قضاء النقض فى المواد المدنية

١٩٣١ - ١٩٩٢

المستشار
عبد المنعم دسوقى
رئيس المجموعة المدنية
بالمكتب الفنى لمحكمة النقض

المجلد الأول :

آثار ، اثراء بلا سبب ، أجانب ، ارتفاق ، ارث ، إساءة استعمال الحق ، استيلاء ، اسم ، اشتراط لمصلحة الغير ، أشخاص اعتبارية ، أشياء متروكة ، اصلاح زراعى ، أعمال السيادة والأعمال الادارية ، التزام ، التصاق ، أموال ، أهلية ، بيع ، تأمين ، ترخيص ، تسجيل .

محمد فرج الشبيني
المحامي

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء النقض فى المواد المدنية

١٩٣١ - ١٩٩٢

فى جزئين

المستشار

عبد المنعم دسوقى

رئيس المجموعة المدنية

بالمكتب الفنى لمحكمة النقض

الجزء الأول : من أ إلى ش (فى مجلدين) .

المجلد الأول : آثار ، اثراء بلا سبب ، أجانب ، ارتفاق ، ارث ، إساءة استعمال الحق ، استيلاء ، اسم ، اشتراط لمصلحة الغير ، أشخاص اعتبارية ، أشياء متروكة ، اصلاح زراعى ، أعمال السيادة والأعمال الادارية ، التزام ، التصاق ، أموال ، أهلية ، بيع ، تأمين ، تراخيص ، تسجيل .

بســم الله الرحمــن الرحيــم

مقدمــة

منذ أنشئت محكمة النقض فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ وهى تؤدى عظيم رسالتها المقدسة فى محراب القانون تقعد القواعد وترسى المبادىء الحاسمة لكل خلاف وتنير السبيل فى تفسير القانون وتطبيقه وتسد النقص فى التشريع ، وأشهد الله كم شعرت بالرهبة فى تقديم هذا العمل الذى يضم بين دفتيه القواعد القانونية التى قررتها المحكمة فى المواد المدنية ولا يسعنى إلا أن أسجد شاكراً لله عز وجل أن وفقنى لذلك وأدعوه سبحانه وتعالى أن يتغمد برحمته أرواح قضاة هذه المحكمة الأبرار الذين أفنوا حياتهم فى محرابها أسكنهم الله فسيح جناته وأن يمتع بموفور الصحة قضاتها الأجلاء الذين يضحون بكل غال فى سبيل تحقيق رسالتها المقدسة .

وقد رأيت أن أعرض للقواعد القانونية فى المواد المدنية منذ انشاء المحكمة وحتى الآن (أغسطس ١٩٩٢) حسب ترتيب أبجدى لموضوعاتها ونهج تاريخى لعرض قواعد كل موضوع وقد استحدثت الجديد فى التبويب والتصنيف أملاً فى ايضاح كل مسألة مهما قل حجمها إبتغاء إنارة السبيل إحقاقاً للحق وإقامة للعدل والله أسأل أن يكون قد ألهمنى الصواب وإن لم يكن فحسبى أننى بشر .

والله تعالى أسأل أن يسدد خطاى ويثيبنى يوم لا ينفع مال ولا بنون ، فما عملت إلا أملا بنيل رضاه ، راجيا منه أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم ، ويبقيه ذخراً لى يوم الدين .

« وأما الزبد فيذهب جفاء – وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض » .

صدق الله العظيم

أغسطس ١٩٩٢

المستشار

عبد المنعم دسوقى

رئيس المجموعة المدنية

بالمكتب الفنى لمحكمة النقض

اهـداء

إلى روح والدىّ رحمهما الله وإلى شريكة عمرى .

عرفاناً

إلى ولدىّ باسم وباهر

أملاً ورجاءً

المستشار

عبد المنعم دسوقى

المجلد الأول

من آثار إلى تسجيل

آثـــــار

آثـــار

١ – ان المادة الأولى من قانون الآثار والمادة ٩ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٢٥ من القانون المدنى المختلط تعتبر الآثار من الأملاك العامة . فلا يجوز التبايع فى التمثال الأثرى ، وبيعه وشراؤه باطلان . وللحكومة أن تقاضى كل من يوجد هذا التمثال فى حيازته ، مهما كانت جنسيته ، لتسترده منه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده اليه . وليس له أن يحاج بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى لأن المقرر قانونا أن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد مطلقا على الأملاك العامة .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦ الطعن رقم ٤٤ سنة ٧ ق)

٢ – ان الآثار ليست جميعا عامة ، بل ان منها ما أنشأه الأفراد أصلا وانتقل بالتوارث الى من خلفهم مما لا وجه معه لعدها من المنافع العامة . ومنها ما تملكوه بوضع اليد عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار غير المملوكة للحكومة التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى .

(جلسة ٧ مارس سنة ١٩٤٠ الطعن رقم ٦١ سنة ٩ ق)

٣ – ان الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدنى ، اذا كانت نصت على «أن الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية يكون معتبرا بذاته من المنافع العامة» وكانت الفقرة الحادية عشرة منها قد ذكرت أن المال الثابت أو المنقول اذا تخصص بالفعل للمنفعة العامة كان عاما أيضا – اذا كان هذا هو نص القانون المدنى ، فان المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ تجرى بأن «أراضى الحكومة المقررة أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة» . وهذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية الا اذا تقرر ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء أو على الأقل من قبل وزير الاشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه . فكل ورقة أو مخاطبة ادارية ليست قرارا من هذا القبيل لا يمكن – فى علاقة الحكومة بالجمهور – أن تعتبر مغيرة لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص الى ملكيتها العامة . واذن فلا يكفى لاعتبار الأرض أثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار باعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ الطعن رقم ٧٥ سنة ٤ ق)

٤ – ان حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ليس مقصورا على الأراضى التى تقرر الحكومة بعد صدوره أنها أثرية بل يتناول أيضا – كما هو صريح نصها – الأراضى التى سبق أن قررت الحكومة ، أى مجلس الوزراء أو الوزير المنوط به تنفيذ قانون الآثار ، أن لها هذه الصفة ، فالقرار الصادر من وزير الأشغال قبل صدور قانون الآثار باعتبار أرض معينة أرضا أثرية يكفى لينسحب عليها حكم المادة السادسة من هذا القانون ولو كان القرار المذكور غير مستند الى قانون سابق .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٥ الطعن رقم ٨٢ سنة ١٦ ق)

٥ – ان الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٨٨١ بانشاء لجنة حفظ الآثار القديمة العربية قد بين على سبيل الحصر أعمال هذه اللجنة فيما نص عليه فى المادة الثانية منه . والمفهوم من هذا النص أن هذه الأعمال مقصورة على الآثار العامة . وليس فى هذا النص ولا فى باقى مواد الأمر العالى المذكور ما يفيد أن أعمال تلك اللجنة تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة . فاذا حصل أن قامت اللجنة بتسجيل أثر من الآثار غير المملوكة للحكومة فان هذا التسجيل لا يمكن أن يترتب عليه أى حق للحكومة قبل صاحب الأثر . أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى فالمفهوم من نصوصه أنه يجب لتسجيل الأثر أن يصدر قرار بذلك من وزير المعارف ، وأن يعلن هذا القرار لصاحب العقار لكى يترتب عليه حق الارتفاق وليكون الإعلان مبدأ لمدة السنة المقررة لسقوط حق المطالبة بالتعويض . وإذن فاذا كان قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار فلا يبدأ سقوط الحق فى المطالبة .

(جلسة ٧ مارس سنة ١٩٤٠ – الطعن رقم ٦١ سنة ٩ ق)

٦ – إذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية من أجل هذا التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته وحكم البراءة لايدخل فى نطاق مانهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان عمل المحكمة فى هذا الشأن ليس فيه تأويل لمعنى أمر ادارى أو ايقاف لتنفيذه وإنما هو مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢ ق «جنائى»)

٧ – نصت الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدنى السابق –

المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية يكون معتبرا بذاته من المنافع العامة . كما ذكرت الفقرة الحادية عشرة منها ان المال الثابت أو المنقول اذا تخصص بالفعل للمنفعة العامة كان عاما أيضا ، ولما كانت المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر فى ١٢ يونية سنة ١٩١٢ تنص على أن «اراضى الحكومة المقررة أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد من املاك الحكومة العامة» وكان هذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لاتعتبر أثرية الا اذا تقرر ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء أو على الأقل من قبل وزير الاشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه . فان كل ورقة أو مخاطبة ادارية ليست قرارا من هذا القبيل لايمكن - فى علاقة الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيرة لوصف الارض وتخرجه لها ملك الحكومة الخاص الى ملكيتها العامة ومن ثم لايكفى لاعتبار الارض أثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة مجرد صدور قرار من مراقبة الاملاك باعتبرها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد .

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ . سنة ٢٩ ص ١٥٢٩)

٨ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن اراضى الآثار باعتبارها من الأموال العامة لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته الا اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكون مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى الى زوال التخصيص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك انه يشترط لتملك هذه الاراضى بالتقادم المكسب أن يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى تأييد الحكم الابتدائى أن ارض النزاع كانت تابعة لمصلحة الآثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان وان المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشر سنة الا انه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كاراضى اثرية وان قرر مندوب وزارة

الاسكان بمحاضر اعمال الخبير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضدها لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فانه يكون قد وقع معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص ١٢١٩)

٩ – النص فى الفقره الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ – والذى يحكم واقعة الدعوى – على أن «يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكه للدولة التى اعتبرت أثريه بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى» والنص فى المادة الرابعة منه على أن «تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية والمنقوله والأراضى الأثريه عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا طبقا لأحكام هذا القانون» واضحا الدلاله على أن الأرض لاتعتبر من الأراضى الأثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة بموجب قانون أو مرسوم أو على الاقل بقرار يصدر من وزير المعارف المكلف بتنفيذ هذا القانون طبقا لنص المادة ١٣٧ منه ، فكل ورقة أو مخاطبه اداريه ليست قرار من هذه القبيل فلا يمكن – فى علاقة الحكومة بالجمهور – أن تعتبر مغيره لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة – وكان من المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة – ان المادة ٨٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن الأراضى الغير مزروعه التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة وكانت هذه الأراضى تدخل فى عداد الأموال الخاصة للدولة لا العامة لانها ليست مخصصة لمنفعه عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم فإن تلك الأراضى كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادل ٩٧٠ من القانون المدنى القائم وأضاف حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكه للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وهذا القانون يعتبر منشئا لحكم مستحدث ولا أثر له على ماتم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أرض النزاع من الأموال العامة المملوكه للدوله ارتكانا إلى ما جاء بتقرير الخبير من أنها ظلت كذلك ملكا لمصلحة الاثار حتى أن تسلمتها هذه الأخيره لمديرية الاسكان فى ١٩٤٩/٣/٣١ دون بحث منه إذا كانت معتبره بالفعل أرضا أثرية أو صدر قانون أو مرسوم باعتبارها كذلك – فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى أن حجب نفسه عن تحقيق دفاع

الطاعنون بأن الأرض مملوكه ملكيه خاصه للدولة - وانهم اكتسبو ملكيتها بالتقادم قبل سريان القانون ١٩٤٧ سنة ١٩٥٧ بما يعيبه أيضا بالقصور .

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

٩ مكرر - مؤدى نص المادة الثانيه من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الاثار ان الارض لاتعتبر أثرية الا اذا تقرر ذلك من قبل السلطة المختصة أى صدر فى شأنها قرار يضفى عليها هذه الصفه ولا تعد المخاطبات الادارية المتبادلة بين جهات الحكومة قرارا مُحدثاً للأثر القانونى الذى يخرج أملاك الحكومة الخاصة الى ملكيتها العامة .

(الطعن ٧٩٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

١٠ - النص في المادة الثانية من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار على أن «يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثريه بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى وكذلك الأراضى المملوكة للافراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثريه» . يدل أن الأراضى المملوكة للافراد لاتعتبر فى حكم الآثار إلا إذا نزعت الدولة ملكيتها ، ولما كان القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين قد استلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها بقرار من الوزير المختص - وبقرار من رئيس الجمهورية بعد تعديله بالقانون ٢٥١ لسنة ١٩٦٥ - بنشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن تلك العقارات واعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة ، أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب عليه جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع فتنتقل ملكية تلك العقارات الى الدولة ، واذا لم يتم هذا الايداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار الأخير إعمالا لنص المادتين ٩ ، ١٠ من القانون المذكور ، وكان الثابت فى الأوراق أنه وان صدر قرار

وزير التربية والتعليم رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٨ بتقرير المنفعة العامة لمشروع الأراضي اللازمة لمصلحة الآثار بمدينة الاقصر ومن بينها أرض النزاع ، كما صدر بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢ بذات الغرض ، الا أنه لم تتخذ بعد صدورهما اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية سالف الذكر ومن ثم فلم تنتقل ملكية أرض النزاع الى الدولة وتبقى على ملك صاحبها ولاتعد أرضا أثرية .

(الطعن ٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩١/١/٢٢)

(الطعن ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٩/٥/١١)

(الطعن ٢٣٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨٩/٧/٢٠)

(الطعن ٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨٨/٦/٨)

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٨١٩)

إثــراء بلا ســــبب

- أركان الإثراء بلا سبب :-

١١ - شرط افتقار المدعى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٦٧٢)

١٢ - متى تبين أن الاتفاق المعقود بين المنتفع والشركة التى كان ممنوحا لها التزام الكهرباء بالقاهرة مقتضاه أن يساهم المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين وقد التزمت الشركة المستغلة باجراء رد عائد مقدر على مايستهلكه المنتفع سنويا وأن هذا الرد يظل مادامت هذه الشركة قائمة بتوريد التيار الكهربائى وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ماساهم به المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية ، فإن مفاد ذلك أن ماتعهدت الشركة المستغلة برده مما ساهم به المنتفع فى التكاليف لايمكن أن يتجاوز مجموع العائد المرتد طول مدة قيام الشركة المستغلة أو ماساهم به المنتفع أيهما أقل ويعتبر كل مادفع استنادا إلى هذا العقد مدفوعا بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب قانونى لأن العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما .

(الطعن ١٤٨ سنة ٢٣ ق جلسة ٥٧/٥/٣٠ س ٨ ص ٥٤٦)

١٣ - انفاق المستأجر مصروفات على اصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجره له ، وهى من المصروفات النافعة - التى لم يثبت حصول الاتفاق عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك ، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب مادام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين . إذا أن للإثراء والافتقار سببا مشروعا هو عقد الايجار القائم بين الطرفين ، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين فينعدم بذلك قانونا شرط افتقار المستأجر الذى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع .

(الطعن ٣ لسنة ٣٢ - جلسة ٦٦/٥/١٠ س ١٧ ص ١٠٦٤)

١٤ - متى كانت وزارة التموين ملتزمة أصلا بتسليم القمح لأصحاب المطاحن من الشون المحلية لأن سعر القمح حدد على هذا الأساس وأنها فى سبيل عدم المساس بهذا السعر كانت تصرف لهم فى حال استلامهم القمح من شون بعيدة ما يزيد من أجرة النقل على مبلغ الأربعين مليما المحددة فى تكاليف إنتاج الدقيق نظير نقل القمح من تلك الشون المحلية إلى المطحن ، ومتى كانت الوزارة هى الملتزمة أصلا بنقل

القمح إلى الشون المحلية فإنه لايقبل منها القول بأن صاحب المطحن قد أثرى من هذا العمل على حسابها بغير سبب مشروع .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٤٣)

١٥ - مؤدى نص المادتين ١٧٩ ؛ ٣٢٤ من التقنين المدنى أنه اذا تولى شخص عملا لآخر ، وأبرم له تصرفا قانونيا رغم ارادته ، وأدى هذا التصرف ، أو ذلك العمل الى افتقار فى جانب ذلك الشخص والى اثراء بالنسبة الى الآخر ، وكان هذا الاثراء بلا سبب قانونى ، فان المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين ، الاثراء أو الافتقار .

(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٧٢/٥/١٦ . س ٢٣ ص ٩١٩)

١٦ - مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى أنه اذا تولى شخص عملا لآخر وأدى هذا العمل الى افتقار فى جانب ذلك الشخص والى اثراء بالنسبة الى الآخر ، وكان هذا الاثراء بلا سبب قانونى ، فان المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الاثراء أو الافتقار ، ولما كان الآثراء أو الافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح اثباتها بجميع وسائل الاثبات ومنها البينة والقرائن .

(الطعن ٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ٧٦/٣/١٦ س ٢٧ ص ٦٦٢)

١٧ - نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية ، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولايجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها .

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٢ قق - جلسة ٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٨ - للوارث الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية فإن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن فى نفس الدين الذى أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع عملا بالمادة ٣٢٩ من القانون المدنى فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن اضطر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتى الافتقار الذى لحقه مقدراً بوقت الحكم والإثراء الذى أصاب المدعى

عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائى أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقا للمادة ١٩٥ من القانون المدنى النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائد من يوم دفعها أى من وقت الانفاق .

(الطعن ٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ ص ٥٤٨)

١٩ - تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على أن ناقص الأهلية لايلزم - إذ أبطل العقد لنقص أهليته - أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ، بمايعنى أن الرد فى هذه الحالة لايكون واجب إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها انه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذى أثرى به ، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ع ١ ص ٨٠٩)

٢٠ - عبء الاثبات فى بيان أن ناقص الأهلية قد أثرى وفى تقدير مدى إثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد مادفع ، فإن عجز عن الاثبات كان ذلك موجباً فى ذاته لرفض طلبه .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ع ص ٨٠٩)

٢١ - لايلزم العامل بالتعويض - وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبة ، كما أن الاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٦٩٦)

٢٢ - إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء فى جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التى لم تكن مملوكة لهم وإفتقار فى ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلا فى قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد

(عقد الإيجار) والتى استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب .

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/١٢/٨ س ٣٢ ص ٢٢٤٦)

٢٣ – لما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم – قد اقام قضاءه على أساس قاعدة الاثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثرى فى حدوى ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة – وكانت العبرة فى تقديم قيمة الافتقار هو وقت صدر الحكم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن هذا التعويض لا تكون الا من وقت صدور الحكم النهائى .

(الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٤/٣/١٩ س ٣٥ ص ٧٤١)

٢٤ – مقتضى مبدأ الاثراء بلا سبب وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى ، أى أن يلتزم برد أقل قيمتى الاثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزياده فى مال المشترى بسبب ما استحدث من غرس يكون تحققه أى وقت استحداث الغرس بينما الوقت الذى يقدر فيه الافتقار هو وقت صدور الحكم .

(الطعن ٨٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٧)

أحكام الإثراء بلا سبب : «الدعوى والحكم فيها» :

٢٥ – حيثما وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بغير سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام العقد هى مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين وواجباته قبل الآخر .

فاذا كان الثابت بالحكم أن البائع طالب المشترى منه بباقى الثمن المقسط على خمسة أقساط ، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم له بباقى القسطين الأولين ، موصوفاً هذا الباقى خطأ بأنه باقى الثمن ، وقضى له بذلك ثم أراد أن يطالب بالأقساط الثلاثة الباقية ولتصور أنه قد سد فى وجهه طلبها باعتبارها باقية من ثمن المبيع ، أقام دعواه بالمطالبة بها على نظرية الاثراء بغير سبب على حساب الغير ، ومحكمة الموضوع حكمت ، بعد استعراض وقائع الدعوى بأنه لا محل للاستناد إلى هذه النظرية ، وبأن حق البائع فى المطالبة بالأقساط الباقية القائم على أساس الشراء لا يزال بابه مفتوحا أمامه ، فان قضاءها بذلك سليم لا مطعن عليه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢ الطعن رقم ٥٩ سنة ٢ ق)

٢٦ - متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الاثراء على حساب الغير ، فان هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدى للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد . فاذا كان المستأجر قد التزم فى عقد الايجار بأجرة رى الأرض ، وتعهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن تخصم له من أجرة الأطيان ، ثم دفع للصراف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الرى الملتزم هو بها ، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال ، وحفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير ، فانها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٤/١١/١٦ الطعن رقم ١١٥ سنة ١٣ ق)

٢٧ - التزام المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدنى ، فالحكم الذى يلزمه بالرد منعاً من إثرائه على حساب الغير لا مخالفة فيه للقانون ولا محل للاحتجاج بالمادة ١٤٧ مدنى إذ أنها وردت فى شأن الالتزامات الطبيعية وامتناع الرد فيما يوفى منها .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٣ الطعن رقم ٩٦ سنة ١٥ ق)

٢٨ - اذا كان الحكم قد رد على ادعاء الطاعنة المؤسس على أن عدم تحمل وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته فى تشييد المسجد نفاذاً لوصية المورث ، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة الى وزارة الأوقاف استناداً إلى أن بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة بل كان مما حصلته من ريع أعيان التركة وأن الاثراء لا وجود له إذ لا يمكن اعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف إذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل ، ففى هذا الذى أورده الحكم خاصا بوزارة الأوقاف ما يصلح رداً بالنسبة للتركة ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان لقصوره فى هذا الخصوص لا مبرر له .

(جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ الطعن رقم ١٥٠ سنة ١٨ ق)

٢٩ - مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨ الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢١ ق)

٣٠ - إذا تمخضت الدعوى إلى أنها دعوى اثراء بغير سبب وعجزت محكمة

النقض عن استخلاص عناصرها الواقعية من بيانات الحكم المطعون فيه فانها تعيد القضية إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتحكم فيها من جديد .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٤ الطعن رقم ١١ سنة ٦ ق)

٣١ - المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التى تنص على أنه «لايترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال» والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية التى أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتى تنص على أنه «لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه» - لاتعنى الحالة التى لايتم فيها إجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة إجراؤه . وفى هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدنى وهى تقضى برد هذه الرسوم إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب . فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضى الزراعية قد عمل به اعتبارا من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ بعد اداء رسوم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة ثم توثيقه فى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص فى نتيجته إلى أحقية المطعون عليهما الأولبين فى استرداد رسوم الشهر لايكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٤٥٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٦٠/١٢/٢٢ س ١١ ص ٦٥٦)

٣٢ - إذا كان الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/١١/١٤ س ١٩ ص ١٣٧١)

٣٣ - الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ولايكون رجوع المقاول - الذى أخل بالتزامه - بقيمة ماأستخدمه من أعمال الا استنادا الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا الى العقد الذى فسخ وأصبح لايصلح أساسا لتقدير هذه القيمة .

(الطعن ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٧٠/٣/١٧ س ٢١ ص ٤٥٠)

٣٤ - اذا كانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق ، قد أجازت

للخصوم في الاستئناف ، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه ، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف في طلب الالزام بمبلغ ، الى أحكام الاثراء بلا سبب يعد سببا جديدا ، أضيف الى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء ، وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلي ، لأن هذا الطلب ظل باقيا على حالة حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة ، فان ابداء هذا السبب يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن ٣١٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٧٢/٥/١٦ س ٢٣ ص ٩١٩)

٣٥ - مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل الى اختراع ذى أهمية اقتصادية ، كما أن الأصل في هذا الصدد أنه لايجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ص ١٤٠٩)

٣٦ - من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، اذ يلزم لقيام هذه الدعوى الا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧٣/٤/٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

٣٧ - لا يلتزم القاضى في تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤)

٣٨ - الغلط في تحديد القيمة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء على حساب الغير ، دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار .

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٤٨٨)

٣٩ - اذا كان الثابت أن الطاعن - المقاول - أقام دعواه بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بقيمة المبانى موضوع النزاع على أساس أنه أقام هذه المبانى لصالح المطعون عليه على أرض مملوكة للأخير دون أن توجد بينهما رابطة عقدية ، وهو

ما يخوله اثبات هذه الواقعة المادية بكافة الطرق حتى لا يثرى المطعون عليه على حسابه بلا سبب فان مفاد ذلك أن الطاعن لا يستند الى عقد مقاولة كسبب لدعواه بل يستند فى ذلك أصلا الى أحكام الاثراء بلا سبب .

(الطعن ٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ٧٦/٣/١٦ س ٢٧ ص ٦٦٢)

٤٠ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وإن تعرضاً مادياً وقع للمطعون ضده من الغير لا يدله فيه بلغ من الجسامة حداً حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو يخوله الحق بصفته مستأجراً فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالا لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدنى ، فاذا كان قد أداها للمؤجر «مورث الطاعنين» حق له أن يستردها منه وفقاً لأحكام عقد الايجار المبرم بينهما والتى تحدد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر وتحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الإيجار من العقود المستمرة والأجرة فيه مقابل المنفعة وليس وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن للإثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانونى يبرره وهو عقد الايجار سالف الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٤١)

٤١ - إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت علاقة الخصوم يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، وتكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين ، والعقد الذى هو سبب الإثراء قد يكون مبرماً بين المثرى والغير دون أن يكون طرفاً فيه ، ويقدم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء .

(الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/١٢/٢ س ٣٢ ص ٢٢٠٧)

٤٢ - سقوط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت ان الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٨٤/٣/١٩ س ٣٥ ص ٧٤١)

٤٣ - اذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة هى التى اوقفت التوريد فى ١٩٧٦/١/٧ ثم قبلت استلام ماقيمته ٢٣٠٨ جنيه من البضاعة المتعاقد عليها بموجب الفاتورة رقم ٢٠٣ فى ١٩٧٦/٢/٢٥ وخلت الاوراق مما يفيد تمسكها بعدم مطابقة البضاعة التى وردها لها المطعون ضده الاول للمواصفات وذلك من تاريخ تعاملها معه وحتى سنة ١٩٧٥ وقد اقرت صراحة بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ بشرائها الشرائط من الخارج عام ١٩٧٥ نزولا على قرار لجنة الانتاج الرئيسية فى ١٩٧٥/٧/١٨ لان تلك المصنعه محليا ضعيفه الاحتمال وضارة بماكينات السجائر بخلاف الاشرطة المستورده ، مما مفاده انها قررت الاستغناء عن الاشرطة المحلية قبل العقد الذى ابرمته مع المطعون ضده الأول فى ١٩٧٥/١١/١٥ برقم ٢٣٧ ومن ثم فلا على المحكمة ان التفتت عن دفاعها باجبار المذكور على تنفيذ التزامه عينا بتسليمها الاشرطة المتعاقد عليها بواسطة لجنة فنية تندب لهذا الغرض لعدم جديته ، ولا محل لما تثيره الطاعنة من ان الحكم المطعون فيه حقق للمطعون ضده الاول اثراءا بلا سبب على حسابها لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقديه فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الأخر ، اذ يلزم لقيام هذه الدعوى الا يكون للاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبره ، ولما كان الثابت فى الدعوى ان العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضده الاول يحكمها العقدان المبرمان بينهما واللذان يحددان حقوق كل منهما والتزاماته قبل الاخر وقد اعمال الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه احكامهما والزما الطاعنة بقيمة البضاعة المتعاقد عليها كتعويض عن اخلالها بالتزامها التعاقدى بالاستلام ودفع الثمن واقاما قضاءهما بذلك على مايكفى لحمله وله اصله الثابت بالاوراق فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٨/٥/٢)

أجـــانـــب

أجانب

٤٤ - إنه إذا كان للحكومة حق إبعاد الاجانب غير المعروفى الجنسية أو المعروفيها ، بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات ، فإنه مما لاشك فيه أن لها الحق - لإمكان تنفيذ قرار الإبعاد - فى أن تقيض على الشخص المقرر إبعاده وحبسه إلى وقت تنفيذ الإبعاد فعلا . ولكن مما لاشك فيه أيضا أن ليس للحكومة - تحت ستار ضرورات التنفيذ - أن تقيض على الشخص وتبقيه بالحبس زمنا طويلا لا تقتضية تلك الضرورة ، بل ينبغى ألا يكون هذا الحبس إلا قبيل التنفيذ بزمن معقول ، وعلى محكمة الموضوع أن تبين فى كل حالة ما إذا كانت مدة الحبس لتنفيذ قرار الإبعاد زادت على الحد اللائق المعقول أم لا ، وأن تقضى بالتعويض المناسب كلما قدرت أن هذه المدة قد زادت على ذلك الحد . ولمحكمة النقض على كل حال مراقبة محكمة الموضوع فى هذا .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٤٤ سنة ٣ ق)

٤٥ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أنه يحظر على الأجانب - سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين - أن يمتلكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

(الطعن ٩٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٧٢/٣/٢٨ س ٢٣ ص ٥٣٣)

٤٦ - لا شبهة فى اتصال قاعدة تملك الأجانب للأراضى الزراعية ، وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بالنظام العام ، فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك من الأجانب وقت العمل بهذا القانون فى يناير سنة ١٩٦٣ أرضا زراعية ، كما يسرى هذا الحظر على المستقبل .

(الطعن السابق)

٤٧ - ماكان للمشرع أن يتناول - نهاية نص المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والتى تنص على أنه «لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ **قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١» - التصرفات التى تمت بين الأجانب بعضهم وبعض**

والثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم تكن بالمشروع حاجة الى ذلك ، لأن الأرض موضوع هذه التصرفات ستؤول حتما الى الدولة اعمالا لحكم المادتين الأولى والثانية من القانون .

(الطعن السابق)

٤٨ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المشرع فى قانون الاصلاح الزراعى ، وما صدر من قوانين تنفيذا للحكمة منه ، قد حرص على عدم المساس بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين ، ولو كانت غير مشهرة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بها اذ أن ثبوت تاريخها ينفى عنها شبهة التحايل على القانون .

(الطعن السابق)

٤٩ - صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية لذات الغرض المقصود من اصدار قانون الاصلاح الزراعى والقوانين المكملة له وهو أن تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

(الطعن السابق)

٥٠ - يكفى للاعتداد بالتصرفات الصادرة بين الأجانب بعضهم وبعض ، أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٩٦٣ - وليس فى ذلك ما يتعارض مع قاعدة جواز تملك الأجانب أرضا زراعية فى مصر مادام الاستيلاء سيقع على الأرض المتصرف فيها فى النهاية لدى المتصرف اليه الأجنبى - وتبقى هذه التصرفات نافذة بين عاقديها متى تمت صحيحة وفقا للقانون المدنى ولا يصح قانونا القضاء بفسخ العقد الذى يتضمنها وبرد الثمن للمتصرف اليه تأسيسا على عدم الاعتداد بهذا العقد على الرغم من ثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن السابق)

٥١ - المقصود من النص الذى أورده المشرع بنهاية المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى حكمها أن تصرفات الأجنبى الصادرة الى أحد المصريين لا يعتد بها ، الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ والسبب فى ذلك أن هذا اليوم هو الذى أعلن فيه

عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون قبل أن يصدر بمدة تزيد على عام ، الأمر الذى جعل كثيرين من الأجانب يبادرون الى التصرف فى أراضيهم الى المصريين هربا من الخضوع لأحكام التشريع المرتقب صدوره ، فأراد المشرع أن يفوت هذا الغرض ، بأن اعتبر التصرفات المشار اليها هو التحايل على القانون المذكور بغية الفكاك من أحكامه ، ولذلك قرر عدم الاعتداد بها ، واعتبار الأرض المتصرف فيها لازالت باقية على ملك الأجنبى المتصرف حتى ولو كانت مشهرة واخضاعها بالتالى للأحكام المقررة فى القانون ، وهى التى تقضى بالاستيلاء عليها وتوزيعها على صغار الزراع ، وذلك على خلاف التصرفات التى تمت بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ فان المشرع قدر أن هذه التصرفات وان كانت لا تنتقل بها الملكية لعدم شهرها . الا أن شبهة الصورية والتحايل على القانون منتفية عنها ، وعلى أساس هذا التقدير ، قرر الاعتداد بها فى مواجهة الاصلاح الزراعى ، وذلك على غرار ما نص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من الاعتداد بالتصرفات التى ثبت تاريخها قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ .

(الطعن السابق)

٥٢ - القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها الى قواعد القانون الدولى العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية ، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الاحوال المدنية فضلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الادارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها .

(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٧٤/١٢/٤ س ٢٥ ص ١٣٢٩)

٥٣ - النص فى المادة الحادية عشرة من معاهدة مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات بمصر الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ على أن يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ولايجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم ، ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .. يدل على أن هذه المادة عمدت فى الفقرة الاولى منها الى وضع حد للسلطات البوليسية والقنصلية التى كانت مخولة لموظفى السلك السياسى والقنصلى

فى فترة قيام الامتيازات فأخضعتهم لقضاء المحا كم المختلطة صراحة ومهدت بفقرتها الثانية السبيل لارساء مركز القناصل خلال فترة الانتقال طبقا للاختصاصات المألوفة والمتعارف عليها فى فقه القانون الدولى ، مما مفاده أن هذه الاختصاصات الاخيرة – ومن بينها حق القناصل فى توقيق المحررات الخاصة برعايا دولهم – لم تكن مستقاة من نظام الامتيازات وليست موقوتة بفترة الانتقال وانما هى قائمة على الرضاء الضمنى المستند الى شرط التبادل والى العرف الدولى المستقر وهو ما تشير اليه براءة اعتماد القنصل ، وتفيد قبوله بوظائفه المحددة فى قانون دولته وعلى أن يباشرها وفقا لهذا القانون .

(الطعن السابق)

٥٤ – العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولى ، ولا يوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق ، ولا تعارض بهذه المثابة بين هذه الوضع وبين ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتى أنضمت اليها جمهورية مصر العربية اعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٦٥ والتى تقضى بأن الوظائف القنصلية «تشمل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الادارى مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

(الطعن السابق)

٥٥ – المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين تختص بها مكاتب التوثيق اذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد الغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها ، مع عدم حرمان الأجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص . وهذا ما جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب والمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ لايعدو أن يكون افصاحا من المشرع عن ادارته فى توحيد جهات التوقيق اللتى كانت متفرقة ، وحرصا منه فى ذات الوقت على استمرار تطبيق القانون الدولى الخاص بالنسبة لمحررات الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب ، دون أن تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الامتيازات الاجنبية أو فترة الانتقال التى صاحبت الغاءها .

(الطعن السابق)

٥٦ – تعديل قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ اثر الغاء المحاكم الشرعية والمالية ، لا علاقة له البتة بحق الأجانب المقرر لهم – فى التوثيق – تطبيقا لقواعد الاسناد فى القانون الدولى الخاص وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لذلك القانون الاخير .

(الطعن السابق)

٥٧ – سلطة القناصل فى اجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لمثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل ، ذلك أن امتداد السلطة الاقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة واستمرار الحياة الدولية وحاجاتها .

(الطعن السابق)

٥٨ – لما كانت المادة الثانية من الاتفاقية اليونانية التى حددت الاجراءات التى تدفع عنها التعويضات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية نصت فى الفقرة (ب) منها على الحراسة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ، واذ كان مؤدى ذلك ان اجراءات الحراسة التى حددتها الاتفاقية والتى تكون محلا للتعويض هى اجراءات الحراسة المفروضة بموجب أحكام هذين القانوني دون سواهما . واذ أغفلت الاتفاقية الاشارة الى القانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال الطاعنين والسابقة على توقيع هذه الاتفاقية فان اجراءات الحراسة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون تكون بمنأى عن تطبيق أحكام الاتفاقية المشار اليها ولا يؤثر فى هذا النظر ما ورد بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية اليونانية من تطبيق أحكام اتفاقات التعويضات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى اذا كانت أكثر ملاءمة ذلك أن هذا النص يقتصر تطبيقه على حالات تحديد التعويضات المستحقة تحديدا أكثر ملاءمة دون أن يتناول ذلك مجال مد أثر الاتفاقية الى أشخاص أو اجراءات غير من حددتهم القوانين الواردة بها .

(الطعن ٣٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٧٥/١١/١٧ . س ٢٦ ص ١٤٠٦)

٥٩ – اذ كانت دعوى الطاعنين بطلب تقرير حقهم فى التقاضى الذى منعوا من مباشرته نتيجة لفرض الحراسة – تكون فى واقعها منازعة فى استمرار الحراسة المفروضة على أموالهم تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ ، واذ كانت المادة الرابعة من هذا القانون تقضى بأنه «لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام

أى جهة كانت من قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لأحكام ذلك القانون، فان القضاء يكون ممنوعا من سماع أى دعوى يقصد بها المنازعة من فرض الحراسة أو استمرارها .

(الطعن السابق)

٦٠ – الأصل فى الميزة أو الحصانة التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى انها ضرورة يقتضيها قيامه بمهام وظيفته فى جو من الطمأنينة بعيد عن المؤثرات فى الدولة المعتمد اليها ، ولئن كان يستتبع اعفاء الممثل الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الاقليمى فى الدولة الاخيرة عدم التزامه بالادلاء بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء فى أية دعوى جنائية أو مدنية ، بحيث لايجوز اكراهه على أدائها أو اجباره على المثول أمام السلطات المحلية المختصة الا ان قواعد العرف الدولى تقتضيه معونة هذه السلطات فى أداء واجبها متى كان أدلاؤه بمعلوماته ليس فيه مساس بعمله أو بدولته فتكون له حرية الطريقة التى يراها اكثر ملاءمة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على موافقة الجهة التى يتبعها ، ولا يعد ذلك منه تنازلا عن الحصانة القضائية .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٧٧/٢/٩ س ٢٨ ص ٤٢٢)

٦١ – مؤدى ما تقضى به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ الواردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف فى دعاوى الاحوال الشخصية للاجانب فجعله خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا . ومد هذا الميعاد الى ستين يوما لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيرا لاتخاذ اجراءات الطعن على ان يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين الا يكون لهم موطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى واذ انتهى الحكم الى ان للطاعن موطنا فى جمهورية مصر العربية ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف بفوات ميعاد الخمسة عشر يوما طبقا للمادة ٨٧٥ من قانون المرافعات فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٣٦ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ٧٧/٦/١ س ٢٨ ص ١٣٥٤)

٦٢ – مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى انما تختص بالمنازعات التى تنشأ عن استيلاء الدولة على الاراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لاتكون جهة الاصلاح

الزراعى طرفا فيها ، فانه لا اختصاص للجنة بنظرها ، وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٧٧/٤/٥ س ٢٨ ص ٨٨٥)

٦٣ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية . ولا يعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة الى أحد المصريين الا اذا كانت ثابتة اللتاريخ من يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ واذ جاء النص بالنسبة للاشخاص الاعتباريين عاما مطلقا فانه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على أنه استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأرضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية .

(الطعن السابق)

٦٤ - لا وجه لاستناد الطاعنة - البائعة الأجنبية - فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها عليها . الى ان المادة ٢/ هـ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتى فدان فى خلال عشر سنوات تنتهى

في ١٩٦٢/٩/٨ ذلك أن هذه الفقرة تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ من الغاء كل نص يخالف أحكامه ، هذا مع مراعاة الاستثناء الذى الذى قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، والثابت ان التصرف موضوع الدعوى صدر من الطاعنة الى المطعون عليه فى ١٩٦٢/٥/٢ ولم يكن ثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ وبالتالى يسرى عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن السابق)

٦٥ - النص فى المادة الثانية من فقرتها «أ» من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء قد أجازت استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى لغير المصرى اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء اذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لاحدى الهيئات أو المنظمات الدولية .، واذ كان ذلك فان مصلحة الطاعنة وقد قررت انها تبتغى الأرض المشفوع فيها لتوسيع مقر بعثتها تكون قائمة طالما أن أحدا من المطعون ضدهم لم يدع عدم توافر ما اشترطته تلك المادة لجواز تملك الأرض موضوع النزاع عن طريق الاستثناء .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٧٩/١/١٧ . سنة ٣٠ ع ١ ص ٢٣٧)

(وأيضا ر . ملكية)

ارتفـــــاق

ارتفـــاق

الفصل الأول : استعمال حق الارتفاق .

الفصل الثاني : بقاء الارتفاق رغم عدم استعمال أو تعديل حالة الأُمكنة المقرر عليها .

الفصل **الثالث :** اكتساب الارتفاق بالتقادم .

الفرع **الأُول :** حق المطل (إحالة) ر . مطلات ومناور .
الفرع الثانى : حق المرور (إحالة) ر . ملكية .
الفرع **الثالث :** حق الصرف .
الفرع الرابع : حقوق الارتفاق الاتفاقية التبادلية .
الفرع الخامس : الارتفاق بتخصيص رب الأسرة .
الفرع السادس : حق الارتفاق التبعى .

الفصل الخامس : الدعوى بحق الارتفاق .

الفصل السادس : التنازل عن حق الارتفاق .

الفصل السابع : انقضاء حق الارتفاق .

الفصل الثامن : مسائل منوعه .

الفصل الأول
استعمال حق الارتفاق

٦٦ - إن حق الارتفاق المكتسب بالتراضى يجب أن يبقى ويستمر بشكله فى حدوده التى بدأ بها ، فلا يملك أحد من المنتفعين به العبث به أو استعماله فى غير مصلحة له أو لمجرد العنت والاساءة إلى الغير . ففى دعوى بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليه للمدعى فى صرف مياه أرضه فى مصرف معين وإزالة ما به من السدود والعوائق إذا دفع المدعى عليه الدعوى بأن المدعى وإن كان له حق الارتفاق بالصرف إلا أنه لم يدع حقه هذا على حالته وقت التعاقد بل إنه غير منه بأن أقام نضاحة على أطيانه ليستعين بها على صرف المياه ومادام هو قد فعل هذا فانه يكون من حقه هو أن يمنعه من الصرف بوضع سدود فى المصرف - إذا دفع بهذا وحصلت المحكمة من وقائع الدعوى طريقة انتفاع الطرفين بحق الارتفاق المقرر باتفاقهما ، وتبينت أن المدعى كان هو البادىء باحداث التغيير فى طبيعة هذا الحق بإقامة النضاحة عليه وأن المدعى عليه لم يكن منه إلا أن وضع سداً فى المصرف أمام أرضه ليحول دون مرور مياه الصرف فيه حتى يحمى أرضه من الضرر الذى يلحقها من جراء ذلك ، كما استظهرت أن المدعى لم يمض على انتفاعه بالتغيير الذى أحدثه إلا فترة وجيزة لا تستأهل حماية وضع اليد ، وبناء على ذلك قضت برفض الدعوى فان حكمها يكون مطابقاً للقانون .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ١٤ ق)

٦٧ - **المبيع ينتقل الى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ،** واذ كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فان القول بانتقال هذا الحق الى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٧٠/١/١٥ س ٢١ ص ١١٢)

٦٨ - حقوق الارتفاق - وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى - تخضع للقواعد العامة فى سند انشائها - واذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبنيا على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصل لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر ، وانما مبناه - على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الاتفاق الضمنى الذى انعقد بين

المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتها ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة ، وتحويلها الى ارتفاق بمعناه القانونى ومن ثم فان نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الاتفاق الضمنى بين المالكين ، وهو السند الذى يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٨٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٦)

٦٩ - حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الاول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ، وهو وان لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكه الا انه يوجب عليه الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق . فلا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة ، ومع ذلك فقد أجازت له المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى فى حالة ما اذا كان الموضع الذى عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من احداث تحسينات فى العقار المرتفق به ، أن يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر . متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٧٦/١١/٩ س ٢٧ ص ١٥٤٨)

٧٠ - حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى . وهو وان لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته الا أنه ينتقص من نطاقها فيحرمه من القيام بأعمال فى عقاره كان له الحق فى أن يقوم بها لولا وجود حق الارتفاق ، كما أنه يوجب عليه الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق فلا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة .

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٧٧/٥/١٠ س ٢٨ ص ١١٥٨)

٧١ - مفاد نص المادتين ١٥١٥ ، ١٠٢٣ من القانون المدنى ، أن حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعه الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من إستعمال واستغلال وتصرف وكل ما يجب عليه هو ألا يمس فى إستعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فاذا أخل بهذا الالتزام ، ألزم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وبالتعويض ان كان له مقتضى ، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحا ولايجوز لمالك العقار المرتفق طلب ابطاله

أو محو تسجيله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى صحيحا الى رفض طلب الطاعن محو تسجيل عقدى البيع اللذين باع المطعون عليه الاول بموجبهما الأرض المثقله بحق ارتفاق لفائدة الارض المملوكه الطاعن فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

الفصل الثانى

بقاء الارتفاق رغم عدم الاستعمال
أو تعديل حالة الأمكنة المقرر عليها

٧٢ - لا تزول يد صاحب الحق على العين بمجرد سكوته عن الانتفاع بها ، بل يجب لذلك أن تكون قد اعترضتها يد للغير تتوافر فيها الشروط القانونية . فاذا كان صاحب الارتفاق على مروى لم يستعمل حقه فى الرى منها منذ عشر سنوات فان مجرد هذا الترك للاستغناء لا يكون له تأثير فى وضع يده عليها . وإذن فمحاولة صاحب الأرض التى تمر فيها المروى إقامة سور عليها تعد تعرضا ليد صاحب الارتفاق معطلا لحقه .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٣ طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق)

٧٣ - إن مجرد تعديل حالة الأمكنة أو طبيعة الأعمال المعدة لضمان استعمال الارتفاق لا يترتب عليه قانونا زوال حق الارتفاق إذا كان ذلك لم يتناول إلا طريقة الاستعمال فقط ولم يتعداها إلى الحق نفسه .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٤ طعن رقم ٨ سنة ١١ ق)

٧٤ - اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى جميع مراحل الدعوى بأنه قد مضى على اقامة المبنى محل النزاع ما يزيد على خمس عشر سنة سابقة على رفع الدعوى بما يسقط حق المطعون ضدها فى اقامتها ودللت على ذلك بورودها ضمن كشف المشتملات الرسمى فى سنة ١٩٦٣ وبعدم صحة مانسب اليها من بنائها فى سنة ١٩٧٨ بدليل الحكم ببراءتها فى الجنحة التى أقيمت عليها فى هذا الخصوص وهو دفاع جوهرى بتغير بثبوته وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يكفى لدحضه ما ورد بتقرير الخبير الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه من أن ما ورد بكشف الجرد سنة ١٩٦٣ كان حجرة واحدة ومرحاضا بينما الموجود حاليا غرفتان الغرفة الثانية تعلو الاولى ، ذلك أن حق الارتفاق يتعطل استعماله منذ انشاء الحجرة السفلى والمرحاض بغض النظر عن تاريخ تعديل أو تعلية البناء . وكان الحكم المطون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٣٥٣ س ٥٢ ق جلسة ٨٣/١١/٣ . س ٣٤ ص ١٥٥٤)

الفصـل الثالـث

اكتساب حق الارتفاق بالتقادم

٧٥ – إن حقوق الارتفاق ، ومنها حق الشرب ، إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة ٧٦ من القانون المدنى . فاذا قضت المحكمة باكتساب حق الشرب بالتقادم وجب عليها أن تبين فى حكمها العناصر الواقعية اللازمة لثبوته ، من وضع اليد وصفته ومظهره واستمراره طوال المدة المكسبة له ، حتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون فاذا كان الحكم الذى قضى بثبوت ذلك الحق خاليا من بيان العناصر الواقعية التى تفيد أن مدعيه كان يستعمل الفتحة المتنازع عليها لرى أرضه من مياه الراحة ، وان استعمال لها فى هذا الغرض كان ظاهراً غير غامض ، ومستمراً مدة خمس عشرة سنة ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٣١ طعن رقم ٨ سنة ١٥ ق)

٧٦ – إذا كان المفهوم من الحكم أن النافذة التى قضى استئنافيا بتأييد الحكم الصادر باعادة فتحها قد فتحها صاحبها فى الدور الأرضى من منزله على مسافة بضعة سنتيمترات فقط من نهاية ملك جاره ، وأنه فتحها فى فرصة تهدم سور الجار أمامها ، وأن الجار بعد ذلك قد أقام السور وزاد نصف متر فى ارتفاعه حتى حجب النافذة كلها ومنع مجال النظر أمامها عن أن يمتد إلى ما وراء السور كما كان من قبل ، **فهذه الحالة لا يصح وصفها بأنها وضع يدلو استطالت مدته لأكسبت صاحب اليد الحق الذى يدعيه : وذلك لعدم انتفاء الإبهام الذى يكتنفها من ناحية تصرف** صاحب النافذة وقت فتحها وبعده ، ولعدم تحقق وصفى الهدوء وعدم النزاع من الجار .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١٨ طعن رقم ٣٥ سنة ٦ ق)

٧٧ – إن كل ما قصده الشارع من المادة ٣٩ من القانوني المدنى إنما هو تقييد حرية صاحب الأرض المعدة للبناء فى أن يقيم البناء على نهايتها إذا كان يريد فتح مطلات له علي ملك جاره . وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادما للعقار الذى فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه بحيث يكون محملا بحق ارتفاق سلبى لا يمكن معه لصاحب العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه أو أن يسوره ويتصرف فى سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفى كل آن . وذلك لأن هذا الارتفاق

السلبى ليس مما يكتسب بمضى المدة وإنما هو لا يكون إلا بالاتفاق عليه . فالمطل لا يعتبر ارتفاقا للعقار المطل على العقار المطل عليه متى كان مفتوحا على المسافة القانونية . أما فتح المطل على أقل من المسافة القانونية فهو أصلا من التصرفات التى يملكها كل مالك فى ملكه ، له نفعه وعليه خطره . ولا بد ، لاعتباره مبدأ لوضع يد على حق ارتفاق بالمطل يكسب بالتقادم ، من انتفاء مظنة العفو والفضل من جانب صاحب العقار المجاور وانتفاء شبهة الاقتصار فى الانتفاع بالمطل على القدر الذى تركه فاتحه من ملكه بينه هو وجاره . وهذه الشبهة وتلك المظنة تتأكدان باقامة سور فاصل بين الملكين ، ومن شأنه الحد من مجال النظر من المطل . فاذا فتح المالك فى ملكه نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع وجود سور للجار يقابلها ، فانه - مهما يكن فى هذا السور من فجوات تسمح بمد النظر على ملك الجار - إنما يكون مخاطراً فى فتحه هذه النوافذ من جهة لقصور عمله هذا فى الدلالة على معنى التعدى (empietement) الذى هو شرط لازم لنشوء حالة وضع اليد بالمعنى القانونى على حق ارتفاق بالمطل يراد اكتسابه بمضى المدة على ملك الغير ، ومن جهة أخرى لوضوح الدلالة المستفادة من قيام السور على عدم تهاون صاحبه فى أن تطل على ملكه تلك النوافذ وعلى احتفاظه بحقه فى البناء على نهاية ملكه فى كل وقت . ولا يرد على ذلك بأن صاحب السور بتراخيه فى ترميمه وسد فجواته قد أسقط حقه فى هذا الترميم . وأنه مكن الجار بامتناعه عن إجرائه من اكتساب حق عليه ، إذ حق المالك فى ترميم ملكه لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يتقيد صاحبه فيه بغير اتفاق صريح .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١٨ طعن رقم ٣٥ سنة ٦ ق)

٧٨ - حقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها ، وإذ كان سبب إنشاء الارتفاق بالتقادم فان الحيازة التى كانت أساساً للتقادم هى التى تحدد مدى الارتفاق .

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٢/٦/٩ س ٣٣ ص ٦٩٨)

اكتسابه بالعقد أو بالميراث :

٧٩ - النص فى المادة ١/١١٦ من القانون المدنى على أن حق الاتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للافراد أن يتفقوا على انشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها وفقا للقانون .

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/١٢/١٢ س ٣٥ ص ٢٠٥٦)

الفصـــل الرابـــع

بعض حقوق الارتفــاق

- **الفرع الأول :** حق المطل (إحالة) ر . مطلات ومناور .
- **الفرع الثانى :** حق المرور (إحالة) ر . ملكيه .
- **الفرع الثالث :** حق الصرف .
- **الفرع الرابع :** حقوق الارتفاق الاتفاقية التبادلية .
- **الفرع الخامس:** حق الارتفاق بتخصيص رب الأسرة .
- **الفرع السادس:** حق الارتفاق التبعى .

الفرع الثالث : حق الصرف

٨٠ – إذا تعهد شخص باحترام حق ارتفاق بالصرف مقرر على عقاره لمصلحة جيرانه بموجب اتفاق عقد بين الطرفين وأنه إذا أراد تغطية المصرف منعا لانتشار الباعوض فعليه وضع مواسير تزيد سعتها على المتر وبطريقة فنية تضمن سير المياه سيرا عاديا ولكنه لم ينفذ التزامه بل عمد إلى التخلص منه بالالتجاء للجهات الادارية لتحرير محضر مخالفة ضده ولما صدر الكم فيها نفذه بوضع مواسير وإن كانت لا تخالف فى اتساعها مقتضى حكم المخالفة إلا أنها أقل سعة مما تعهد به وما يقتضيه التزامه من ضمان عدم الاضرار بالمنتفعين ، فان الحكم المطعون فيه إذا اعتبره مسئولا عن الإخلال بالتزامه التعاقدى لا يكون قد خالف القانون . ولا يغير من ذلك أن يكون تنفيذ الحكم الصادر فى المخالفة قد تم تحت إشراف مندوب من قبل النيابة العمومية متى كان الحكم قد أثبت أن المدين هو الذى أشرف فعلا على التنفيذ .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٠ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

الفرع الرابع
حقوق الارتفاق الاتفاقية التبادلية

٨١ – اشترى شخص قطعة أرض من أملاك الحكومة بجهة الزمالك بالشروط المعروفة التى وضعتها هى لذلك ثم باع هذا الشخص القطعة إلى شخص آخر بموجب

عقد تعهد فيه باحترام الاشتراطات المدونة بعقد البيع الأصلى الصادر من الحكومة مقرا بمعرفتها تمام المعرفة ، ووصفت هذه الشروط فى عقد البيع الصادر له بأنها حقوق ارتفاق وقيود . ثم أقام على هذه القطعة دكاكين . فرفعت مصلحة الأملاك دعوى عليه طلبت فيها الحكم بالزامه باقفال تلك الدكاكين ، لما فى هذا البناء من مخالفة لشروط البيع الصادر منها إلى المشتر الأول ، فقضى برفض هذه الدعوى على اعتبار أن الالتزام الوارد فى عقد البيع بالامتناع عن عمل دكاكين على العين المبيعة إنما هو التزام شخصى صادر لمصلحة الحكومة من المشترى الأول فلا يربط غيره ممن آلت إليه ملكية هذه القطعة ، وأنه حتى مع التسليم بأن هذا العقد ينص على تقرير ارتفاق فان الحكومة تنازلت عنه بتقريرها عوائد مبان على الدكاكين وتحصيلها فعلا .

ومحكمة النقض قالت إن القيود والشرائط الواردة بعقد البيع الأصلى - وقد وصفت فى عقد الشراء الثانى بأنها حقوق ارتفاق وقيود - كان لابد من اعتبارها مقررة لتكاليف مستمرة ينطبق عليها نص المادة ٣٠ من القانون المدنى . فتجاهل الحكم هذا الذى تدون بالعقد وإغفاله الأخذ به ، مع وجوبه لعدم المنازعة فى معناه ، فيه مخالفة للاتفاق ولنص المادة ٣٠ المذكورة . أما عده ربط العوائد على الدكاكين المطلوب إغلاقها تنازلا من الحكومة عن حقوقها المشروطة فخطأ كذلك ، إذ التنازل لا يكون صحيحا إلا إذا صدر ممن يملكه ، وفقا لنص المادة ١٨٠ مدنى ، ومصلحة الأموال المقررة المنوط بها ربط العوائد وتحصيلها ليس من وظيفتها التعرض لعقود تمليك الممولين ، ولا شأن لها بما اتفق عليه العاقدون .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٩ طعن رقم ٨٩ سنة ٢ ق)

٨٢ - إذا كانت المحكمة قد بنت تكييفها للقيود والشروط التى قيدت بها الملكية فى الحى الذى أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك بأنها حقوق ارتفاق متبادلة ، ورتبت ذلك على ماثبت لها من أن تلك القيود كانت معلومة لجميع المشترين لأراضى هذا الحى ومشترطة عليهم جميعاً فى عقود الشراء المشهرة بالتسجيل ، وأنها تسرى على الخلف سريانها على السلف فى التعاقد ، وأنه لولاها لما رضيت الشركة ولا من اشتروا منها بالبيع ، وأن للشركة ولهؤلاء البائعين الحق فى أن يلزموا المشترى وخلفاءه باحترامها بكل دقة وإلا كان الجزاء الهدم حالا بدون تعويض ، فانها لاتكون مخطئة . إذ بموجب ما ذكرته تكون كل قطعة مبيعة من أراضى الشركة مرتفقاً بها لمنفعة مجموع القطع . وذلك تحقيقا للغرض المقصود من تقرير هذه التكاليف

المستمرة على جميع الأراضى المبيعة وهو إنشاء حى خاص تتوافر فيه لجميع سكانه أسباب الراحة والهدوء والتمتع بالشمس والهواء .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٢٢ طعن رقم ٧٠ سنة ١٢ ق)

٨٣ – ليس ثمة ما يمنع قانوناً أن يكون سبب التزام المتعاقد فى عقد موجوداً فى التزام يفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة وخلفائها فى هذا الحى ، مادامت هذه الالتزامات معلومة لهم جميعاً وقت التعاقد والتزموا بها جميعا فى عقودهم ، فان كل مشتر منهم في الواقع لم يقبل أن يقيد أرضه بما قيدها بها من حقوق الارتفاق إلا لأن المشترين الآخرين قيدوا أراضيهم هم أيضا بذلك ومن ثم يكون السبب فى التزام هذا المشترى بما تعهد به فى عقده مع الشركة أو خلفائها هو التزام الآخرين بترتيب ارتفاقات لأرضه على أراضيهم فى عقودهم مع الشركة أيضا أو خلفائها بقصد إنشاء الحى الممتاز الذى ينشده كل واحد منهم .

(الطعن السابق)

قيود البناء :

٨٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض الشروط الواردة بعقد البيع الأصلى الصادر من الشركة المطعون عليها ومانص عليه فى قائمة الشروط الملحقة به من وجوب ترك منطقة فضاء تغرس بالنباتات بعرض ستة أمتار ومن أن هذا القيد يعتبر حق ارتفاق مثقل بقطعة الأرض المبيعة وأنه فى حالة مخالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق فى هدم ما يجريه المشترى فى هذه المنطقة الممنوع فيها البناء ، ثم أشار الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالمادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التى تحدد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق ، فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لايفيد أنه قد طبق القانون الجديد على واقعة الدعوى – وإنما يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود والاشتراطات ، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون – لإعماله أحكام القانون المدنى الجديد على نزاع نشأ عن تعاقد أبرم قبل العمل به – فى غير محله .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦٠/٢/٢٥ س ١١ ص ١٨٤)

٨٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بازالة المبانى التى استحدثها فى المنطقة المحظورة البناء عليها فإنه لايجدى تمسكه بنص الفقرة الثانية

من المادة ١٠١٨ من القانون المنى الجديد طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالإزالة أو التعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع .

(الطعن السابق)

٨٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لايناله من الحكم بالإزالة إرهاق أو ضرر جسيم فإن هذا يفيد أن الشركة المطعون عليها لم تكن متعسفة فى طلب الإزالة .

(الطعن السابق)

٨٧ - التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الإذعان التى لاسبيل للمشترى عند توقيعه إلى المناقشة فيها ، لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

(الطعن السابق)

٨٨ - تعتبر قيود البناء الاتفاقية حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين إذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لمنفعة جميع القطع الأخرى التى فى نفس الحى بحيث إذا خالفها بعض الملاك أصبح الآخرون فى حل من الالتزام بها لانتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه .

(الطعن ١٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ٩٧)

٨٩ - لايجيز القانون الحكم بالتعويض طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى إلا فى الأحوال التى يجوز فيها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن مخالفة القيود المفرضة عينا والتى ترى فيها المحكمة أن فى الحكم بالاصلاح عينا إرهاقا لصاحب العقار المرتفق به - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه لاحق للطاعنين فى طلب الاصلاح عينا لتنازلهما وغيرهما من أصحاب العقارات التى فرضت لمصلحتها تلك القيود عنها فإن رفض طلب التعويض لايكون مخالفا للقانون .

(الطعن السابق)

٩٠ - ليس فى القانون ما يمنع التنازل عن قيود البناء الاتفاقية المقررة لمنفعة كافة العقارات فى منطقة معينة ممن يملك التنازل عنها سواء كان هذا التنازل صريحا

أو ضمنيا إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة . فمتى استخلصت محكمة الموضوع هذا التنازل - ولو كان ضمنيا - استخلاصا سائغا من وقائع تؤدى إليه فلا معقب على حكمها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(الطعن السابق)

٩١ - التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فمتى كانت المحكمة قد استخلصت هذا التنازل الضمنى استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة .

(الطعن ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٥٨)

٩٢ - التنازل سواء كان صريحا أو ضمنيا يعتبر ملزما للمتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على إنكار لهذا التنازل . ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل مما يجب تسجيله إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراخى زوال الحق العينى المتنازل عنه . فإذا كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب تعويض عن مخالفة المطعون عليه لقيود البناء وذلك بعد أن كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنيا - على ما حصله الحكم المطعون فيه - مما يعتبر معه هذا الطلب إنكارا منهما للتنازل الصادر من جانبهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لايكون مخالفا للقانون .

(الطعن السابق)

٩٣ - فى حقوق الإرتفاق التبادلية يكون سبب التزام مالك العقار باحترام حق الإرتفاق المقرر على عقاره لمصلحة عقار آخر هو التزام مالك هذا العقار الآخر باحترام الارتفاق المقابل المقرر لمصلحة مالك العقار الأول فإذا خرج أيهما عن الالتزام الفروض عليه وخالف شروط عقده أو قيوده فإنه تكون قد أسقط حقه فى إلزام جاره مالك العقار الآخر بتنفيذ إلتزامه الذى يغدو بلا سبب والتنازل عن حقوق الارتفاق - كما يكون صريحا - يجوز أن يكون ضمنيا إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٢/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥٣٨)

٩٤ - تعتبر قيود البناء الإتفاقية حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقع فى المنطقة يترتب عليها أن تصبح على ماجرى به قضاء محكمة

النقض – كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لفائدة جميع القطع الأخرى بحيث يكون سبب إلتزام مالك كل قطعة باحترام حقوق الإرتفاق المقررة عليها لمصلحة القطع الأخرى هو إلتزام ملاك هذه القطع باحترام حقوق الإرتفاق المقابلة .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٦٨)

٩٥ – قيود البناء الاتفاقية تعتبر – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات الكائنة فى الحى والتى فرضت لمصلحتها تلك القيود فاذا خالفها أغلب أهل الحى أصبح صاحب العقار المرتفق به فى حل من الإلتزام بها لإنتفاء سبب هذا الإلتزام .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/١/٢٧ س ٣٤ ص ٣٢٨)
(الطعن ٢٤٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

٩٦ – مفاد نص المادة ١٠١٨/ ١ و ٢ من القانون المدنى أن القانون وقد اعتبر قيود البناء الإتفاقية حقوق ارتفاق جعل لمالكى العقارات المرتفقة أن يطالبوا بها مالك العقار المرتفق به وفى حالة مخالفته لتلك القيود فان الأصل أن يطالبوه بتنفيذها عينا عن طريق طلب الإصلاح العينى للمخالفة غير أن المشرع رأى أنه قد يترتب على ذلك إرهاق صاحب العقار المرتفق به إذا طلب منه إزالة بناء ضخم أقامه مخالفا لما فرض عليه من القيود فأجاز فى هذه الحالة الاكتفاء بالتعويض إذا وجد القاضى أن هذا جزاء عادل فيه الكفاية وذلك على غرار ماقرره المشرع فى المادة ٢٠٣ فى شأن تنفيذ الالتزام إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين . ومتى كان المشرع قد جعل الحكم بالتعويض بديلا عن الحكم بالإصلاح العينى للمخالفة فان القضاء بالتعويض لايكون إلا حيث يطالب صاحب العقار المرتفق مالك العقار المرتفق به بهذا الإصلاح العينى أما إذا رفعت الدعوى إبتداء من مالك العقار المرتفق به بطلب تمكينه من إقامة بناء مخالف لما فرض عليه من القيود أو تكملة هذا البناء فلا يكون للقاضى أن يصرح له بذلك مقابل تعويض يدفعه لأصحاب العقارات المقررة هذه القيود لمصلحتها ماداموا هم قد تمسكوا بوجوب إحترامها باعتبارها حقوق إرتفاق تبادلية وذلك لما ينطوى عليه هذا القضاء من تصريح بارتكاب مخالفة لما تقع أو باستفحال مخالفة بدىء فيها ، ولم يقصد المشرع من إيراد حكم المادة ٢/١٠١٨ من القانون المدنى تخويل القاضى الحق فى مخالفة حقوق الارتفاق هذه وإنما كل ماقصده هو عدم إرهاق مالك العقار المرتفق به بازالة المبانى اللمخالفة لما فرض عليه من

قيود فى حالة وقوع هذه المخالفة فعلا قبل أن يرفع الأمر إلى القاضى فاذا لم تطلب هذه الإزالة فلا يكون هناك محل للحكم ببديلها وهو التعويض .

(الطعن ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧٦/٥/٢٥ س ٢٧ ص ١١٧٦)
(الطعن ٢١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٢٨)

٩٧ – تنص المادة ١٠١٨ من القانون المدنى على أنه «إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبناء أو فى مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود ». وبهذا جعل المشرع لأصحاب العقارات المقررة لفائدتها حقوق الارتفاق التى من هذا النوع أن يطالبوا بها صاحب العقار المرتفق به دون حاجة للإلتجاء إلى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير أو لنظرية الاستخلاف . فإذا كان الثابت بعقد البيع المسجل الصادر من المالك الأصلى أنه قد نص فيه على أن يترك المشترى على نهاية الحد البحرى للمبيع مساحة فضاء يتعهد بعدم البناء عليها كما تعهد البائع بأن يترك مساحة أخرى ملاصقة لها بغير بناء لتكون المساحتان طريقا خاصا لهما ولأى مشتر آخر للأرض المبيعة أو لجزء من باقى العقار ملك البائع ، فإن هذا النص صريح فى إنشاء حق إرتفاق على هذه المساحة لمصلحة العقار المبيع ولمصلحة العقار الآخر المملوك للبائع ويكون لهذه العقارات جميعا ارتفاق بالمرور على الطريق محل النزاع كما يكون لك مشتر لقطعة فيها ولمن يخلفه ومهما تعاقد هؤلاء الخلفاء أن يطالب أى مشتر آخر وخلفاءه بتنفيذ ذلك الارتفاق ومنع ما يحول دون الانتفاع به إذ أن كل قطعة تنتقل من مشتر إلى آخر محملة بحق الارتفاق لفائدة أية قطعة أخرى وفى الوقت نفسه بما لها من هذا الحق بمعنى أن كل عقار منها يعتبر مرتفقا ومرتفقا به فى الوقت ذات .

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٥/٩ س ١٩ ص ٩١٤)

٩٨ – مؤدى ما نصت عليه المادتان والسادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة – يحظر على صاحبه دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة – أن يقيم مبان على الجانبين اذا كان العقار أرضا فضاء أو أن يرتفع بالمبانى اذا كان العقار مبنيا ، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقا للمادة الثالثة يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وازالتها على نفقة المخالف .

(الطعن ٣٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٢/٢٧)

٩٩ – اذا رأت منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة أن المبانى أو العوائق القائمة التى تعترض منشآت قطاع الكهرباء ، ينشأ عن وجودها فى حدود المسافات المذكورة أو حركتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت ، فلها فى غير الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه أن تطلب من ملاك هذه المبانى أو العوائق أو أصحاب الحقوق عليها إزالتها على أن يعوض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة الى نزع ملكية الأرض التى تقوم عليها المبانى .

(الطعن السابق)

١٠٠ – النص فى المادة ١٠١٨/ ١ من القانون المدنى على أنه «اذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبناء أو فى مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائده العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك» يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن قيود البناء الاتفاقية التى تدرج عادة فى بيوع الأراضى المقسمة وتلزم المشتريين لهذه الأراضى بالبناء فى مساحة محدده وعلى نمط معين أو بعدم تجاوز ارتفاع محدد أو غير ذلك تكون منشئه لحقوق ارتفاق متبادله لفائدة جميع العقارات ولا يجوز باتفاق بين البائع واحد المشترين دون موافقه الباقين الاعفاء منها كلها أو بعضها ، الا أنه اذا ما ألف أغلب ملاك الأراضى مخالفة تلك القيود ودرجوا على ذلك أصبح صاحب العقار المرتفق به فى حل من الالتزام بها لانتفاء سبب الالتزام ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن أغلب أصحاب العمارات الواقعة بالتقسيم الكائن به أراضى النزاع قد خالفوا القيود الوارده بعقود البيع المبرمه فيما بينهم وبين الشركة المطعون عليها وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن ببحثه وتمحيصه ولم يرد عليه بما يفنده مع أنه دفاع جوهرى يترتب على تحقيقه – ان صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع قد عاره قصور مبطل بما يوجب نقضه .

(الطعن ٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٩١/٥/٢٦)

الفرع الخامس

الارتفاق بتخصيص رب الأسرة

١٠١ – مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى – التى عرفت الارتفاق الذى يترتب بتخصيص من المالك الأصلى – أن علاقة التبعية التى أوجدها المالك بين

العقارين لاتشكل إرتفاقا بالمعنى القانونى إلا عندما يصبح العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ومنذ هذا الوقت فقط . أما أما قبل ذلك فإن هذه العلاقة وإن كانت تقوم فعلا إلا أنها لا تعتبر ارتفاقا وذلك لما يتطلبه القانون فى الارتفاق من أن يكون مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر (م ١٠١٥ مدنى) .

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٩٥)

١٠٢ – تقضى المادة ١٠١٧ من القانون المدنى بأن على من يتمسك بأنه إكتسب حق ارتفاق بتخصيص المالك الأصلى أن يثبت أن العقار المملوك له والعقار الذى يدعى أنه إكتسب عليه حق ارتفاق كانا مملوكين لمالك واحد وأنه أثناء اجتماع ملكية العقارين أقام المالك الأصلى علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تعتبر ارتفاقا ظاهرا لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين وأن هذه العلاقة بين العقارين استمرت إلى ما بعد إنفصال ملكيتهما وذلك مالم يتضمن التصرف الذى ترتب عليه انفصال ملكية العقارين شرطا صريحا يخالف ذلك .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٣١٢)

١٠٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن والد المطعون ضده بإعتباره مالكا أصليا قد أقام المنزلين ، وترك أرضا فضاء منحصرة بينهما محدودة بمبانيهما ومبانى الغير ، ولا توجد وسيلة للوصول اليها الا من داخل هذين المنزلين . وانه ثبت من معاينة الخبير وجود مطلات بمنزل المطعون ضده على تلك الارض فيكون المالك قد خصص تلك الارض لمنفعة هذين المنزلين وأنشا بها علاقة تبعية بينهما تدل على وجود حق ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين وهو استخلاص سائغ ومقبول . فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا يغير من ذلك كون انشاء منزل المطعون ضده وفتح المطلات فيه على الارض المجاورة سابقا على تملك والده لتلك الأرض وبنائه منزل الطاعن عليها . لان فتح المطلات على الارض فى مذهب الحكم ليس هو العلاقة الظاهرة التى انشأ بها المالك الاصلى علاقة التبعية بين العقارين وانما العلامة الظاهرة التى عناها الحكم هى ترك جزء من الارض محصورة بين المنزلين مع بقاء مطلات فى منزل المطعون ضده تقع عليه وهذا الوضع تم فى وقت تملك والد المطعون ضده للعقارين ، وعندما اختلف الملاك بتصرف والد المطعون ضده فى منزل الاخير استبقى المالكان ذلك الوضع فبرز حق الارتفاق .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٧٥/١/٨ س ٢٦ ص ١٤٠)

١٠٤ – تنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى على أنه «يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص المالك الأصلى ، ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود إرتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففى هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما ، عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك» مما مفاده أن حق الارتفاق – بتخصيص المالك الأصلى – لاينشأ فى وقت تملك المالك الأصلى العقارين وجعله أحدهما يخدم الآخر وإقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها أن تنشىء علاقة تبعية بينهما ، وإنما ينشأ هذا الحق من وقت أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع ، إذ فى استيفاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على أنهما أرادا أن يبرزا حق الإرتفاق إلى الوجود . وقد كان كامنا ويعطله فى الظهور أن العقارين مملوكان لمالك واحد ، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ، وأن هذا الارتفاق يعتبر بعد إنفصال ملكية العقارين مرتبا بينهما لها وعليهما بموجب إتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين لا يلغيه إلا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة أنهما لايريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم لا يعتبر شرطا صريحا خلو عقد البيع من النص على شموله حق الأرتفاق ، أو تضمن عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة أو خفية .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٠/٤/١٥ س ٣١ ص ١١٣١)

(الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/١/١٥ س ٣٢ ص ٢٠٧)

١٠٥ – من المقرر أن حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى يخرج إلى الوجود طبقاً لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى – بعد إنقضاء ملكية المالك الأصلى للعقارين الخادم والمخدوم وأيلولتهما إلى مالكين مختلفين ويبقى تابعاً لمصلحة العقار المرتفق ولا ينفيه إلا أن يتضمن السند الذى ترتب عليه إنقضاء ملكية المالك الأصلى للعقارين شرطاً صريحاً مخالفاً لبقاء الإرتفاق ، كما أن نطاق هذا الإرتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الإتفاق الضمنى بين المالكين إذ أنه بمثابة السند الذى يبين مدى الإرتفاق برسم حدوده .

(الطعن ٨٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨١/٥/٥ س ٣٢ ص ١٣٧٨)

الفرع السادس
حق الارتفاق التبعى

١٠٦ – يجب فى حق الارتفاق التبعى أن يكون ضروريا للانتفاع بحق الارتفاق

الأصلي وبالقدر اللازم لتوافر هذا الانتفاع . وإذا كانت المادة ١٠٢٣ من القانون المدني – التي قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى القديم – قد أجازت فى حالة ما إذا كان الموضع الذى عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به ، أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق إلى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا فى وضعه السابق فإنه يتأدى من ذلك جواز تعديل حق الارتفاق الأصلى فى الأحوال المبينة بالمادة ١٠٢٣ مدنى سالفة الذكر ومن باب أولى جواز تعديل حق الارتفاق التبعى فى تلك الأحوال كذلك .

(الطعن ١١١ س ٢٦ ق جلسة ٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٧٨٦)

١٠٧ – حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى أنما ينشأ بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين للعقارين منذ أن أصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين ، فيخرج حق الارتفاق الى الوجود بعد انقضاء ملكية المالك الأصلى ويبقى ثابتا لمصلحة العقار المرتفق ، ولا ينفيه الا أن يتضمن السند الذى ترتب عليه انفصال ملكية العقارين ، شرط صريحا مخالفا لبقاء الارتفاق .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٧٠/٦/٢ س ٢١ ص ٩٥١)

١٠٨ – مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى أن الارتفاق لا ينشأ بتخصيص المالك الأصلى الا اذا كان ارتفاقا ظاهرا بأن تكون له علامة خارجية ظاهرة تنم عن وجوده على سبيل الجزم واليقين ، وتعلن اعلانا محققا لا يحتمل الشك عن أن المالك الأصلى أنشأ علاقة تبعية ، بين العقارين على وجه دائم ومستقر وأن تبقى هذه العلاقة قائمة حتى وقت انفصال العقارين .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٦)

١٠٩ – حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى – وعلى ما يستفاد من نص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى – لا ينشأ فى وقت تملك المالك الاصلى للعقارين . وجعله أحدهما يخدم الآخر . واقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها أن تنشىء علاقة تبعية بينهما ، وانما ينشأ هذا الحق من وقت أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع ، اذ فى استبقاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على انهما أرادا أن يبرز حق الارتفاق الى الوجود . وقد كان كامنا ويعطله عن الظهور أن العقارين مملوكان لمالك واحد ، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره . ولايشترط لنشوئه أن يكون لازما لزوما حتميا للعقار المخدوم .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١/٨ . س ٢٦ ص ١٤٠)

الفصل الخامس

الدعوى بحق الارتفاق

١١٠ - متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه فإنها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢ من قانون المرفعات ويتعيين تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق ، إذ يستوى فى إعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو بطلب نفيه . ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الأصلى المتضمن نفى حق الارتفاق وبالتالى طلبا تابعا له ، وإذ كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرفعات فإنه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى وذلك عملا بالمادة ٣٠ من القانون المذكور .

(الطعن ١٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦٣/١١/٢٨ ص ١١٢٥ س ١٤)

١١١ - الحق فى التعويض لايترتب إلا حيث يكون هناك لك إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور . فاذا كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاة تمر فى أرضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى الدعوى . وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الدى ادعاه . فانه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الإخلال به حتى يحق له طلب التعويض فاذا أقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على ماذهبت إليه فى الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده الحق فى إنشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور . والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق الذى جعله المدعى أساسا لطلب التعويض وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما فانها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون .

(الطعن ٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٤٣)

١١٢ - دعوى الحيازة هي الدعوى التى يقصد منها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه بالغصب أو التعرض بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته أما دعوى الملكية فهى الدعوى التى ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى كحق الارتفاق والبحث فيها يتناول حتما أساس هذا الحق ومشروعيته . فإذا كان المطعون ضده قد طلب فى دعواه إزالة المبانى التى أقامها الطاعن على الممر محل النزاع تأسيسا على أن هذا الممر محمل بحق ارتفاق لمصلحة العقار المملوك له وقد ثار النزاع فى هذه الدعوى بين الطرفين على هذا الارتفاق فإنها على هذه الصورة لاتكون من دعاوى الحيازة وإنما من دعاوى الحق .

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٥/٩ س ١٩ ص ٩١٤)

١١٣ - النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على «تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم إبتدائياً مهما تكن قيمة قيمة الدعوى وإنتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلى : ١ - الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصاريف» . ومن بين الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه - الدعاوى المتعلقة بحقوق إرتفاق الرى ، وإذا كانت الدعوى التى أقامها المطعون ضده إبتداء أمام محكمة دمياط الإبتدائية هى بطلب منع تعرض الطاعنين له فى الرى من المسقى المبينة بصحيفة الدعوى ومن ثم فهى بهذا الوصف تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه التى عنها المادة ٤٣ سالفة الذكر وتدخل بالتالى فى الإختصاص الإستثنائى لمحكمة المواد الجزئية .

(الطعن ١٤٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٤/١٥ س ٣٢ ص ١١٤١)

الفصل السادس

التنازل عن حق الارتفـــاق

١١٤ - إن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً ، إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فاذا استخلصت المحكمة هذا التنازل من أن الجار الذى يطالب جاره باحترام شروط عقده وقيوده قد خالف هو الآخر شروط عقد شرائه وقيوده كما خالفها كثير من سكان هذا الحى مما يقوم معه العذر فى الاعتقاد بسقوط تلك الحقوق ، فانها تكون قد استخلصت هذا التنازل استخلاصا سائغاً من وقائع تؤدى إليه ، ولا يكون على حكمها معقب فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٢٢ طعن رقم ٧٠ سنة ١٢ ق)

١١٥ - لا يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون إلا إذا كان هذا التنازل قد حصل شهره وفقا لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذى حصل التنازل وقت سريانه ، وإذن فانه يكون غير منتج النعى على الحكم بعدم الاعتداد بتنازل المشترى عن حق الارتفاق المقرر للعين المشفوع بها متى كان هذا التنازل لم يشهر سواء حصل قبل رفع دعوى الشفعة أم بعد رفعها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ الطعن رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق)

١١٦ - يجوز التنازل عن حقوق الإرتفاق ، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا والقانون لايشترط لتحققه صورية معينة ، فاذا كان الثابت بتقريرات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بالتعويض والإزالة تأسيسا على أن قيود البناء الواردة فى شروط البيع هى حقوق إرتفاق عينية مقررة على قطعة الأرض محل عقد المطعون عليه لمنفعة باقى القطع فى المنطقة ، واستخلص الحكم تنازل الطاعنة الضمنى عن حقوق الإرتفاق المقررة على عقار المطعون عليه بشروط البيع من تجاوزها عن مخالفات كثيرة لقيود البناء المقررة على العقارات الأخرى بالمنطقة

ومن تنازل الجيران الملاصقين لعقار المطعون عليه صراحة عن هذه الحقوق . فإن استخلاص الحكم للتنازل على هذا النحو هو استخلاص سائغ تؤدى مقدماته إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويترتب عليه أن يصبح المطعون عليه فى حل من الالتزام بحقوق الإرتفاق المقررة على عقاره لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكمة منه . ولا عبرة فى هذا الخصوص بالأسباب التى دعت الشركة إلى التنازل لبعض الملاك عن هذه الإرتفاقات .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٦٨)

١١٧ - تحصيل محكمة الموضوع من عقد البيع المسجل المبرم بين الطرفين ومن باقى الأوراق ، أن ارادة الطرفين قد اتجهت الى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة على عقارات المطعون عليهم ، ولم تخرج فى تفسيرها هذا على المعنى الظهر لعبارة العقد ، وأوضحت الاعتبارات المبررة لذلك ثم أعملت أثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفا فيه . وانما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند اليه الطاعنة فى اثبات ملكيتها ، وعلى أن التنازل الذى أنطوى عليه ينتج أثره بالارادة المنفردة للمتنازل ولا يحتاج الى قبول فلا يلزم أن يكون المتنازل له طرفا فى المحرر المثبت له ، اذا كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٧٠/١/١٥ س ٢١ ص ١١٢)

١١٨ - التنازل الصريح هو الذى يصدر من صاحبه فى عبارة واضحة تدل على ذلك ولا تحتمل التأويل . واذ كانت العبارة التى وردت فى عقد شراء سلف الطاعن من أن العقار خال من أى حق من حقوق الارتفاق لم تصدر من سلف المطعون ضده - مدعى حق الارتفاق - وكل ما يمكن نسبته الى ذلك السلف فى هذا الصدد أنه وقع كشاهد على العقد المتضمن لها ، دون أجازة صريحة لما ورد فيه . وهذا لا يعنى أنه قد تنازل صراحة عن حق الارتفاق المقرر لمنزله على العقار موضوع العقد ، وكان التنازل الضمنى عن حق الارتفاق قد نفاه الحكم - بماله من سلطة تقديرية فى استخلاص القرائن متى كان استخلاصه سائغا - بما قاله من أن عدم اعتراض سلف المطعون ضده على تعدى الطاعن لا يسقط حقه ، وأن ليس فى الاوراق ما يفيد تنازله عن هذا الحق ، وهو منه سائغ ومقبول ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧٥/١/٨ س ٢٦ ص ١٤٠)

الفصـــل السابــع
انقضـــاء حق الارتفـــاق

١١٩ – تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٨ من القانون المدنى على أن حق الارتفاق ينتهى إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح فى حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن منزل الطاعن – الذى كان مقررا لصالحه حق ارتفاق المطل – قد هدم وأعيد بناؤه بوضع أصبح معه لايحتوى على مطلات أو مناور وأصبح فى حالة لا يمكن معها استعمال حق المطل وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس زوال ذلك الحق فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٧٨٦)

١٢٠ – الإرتفاقات الإدارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه فيكون لها لذلك ماللاموال العامة من خصائص وحصانة وتبقى مابقى المال العام المخدوم مخصصا للمنفعة العامة ، ولا تنقضى إلا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو بتخصيصه لجهة نفع أخرى غير تلك التى من أجلها تقرر الإرتفاق .

(الطعن ٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٤٩٥)

١٢١ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله ان منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره وما صرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعيه من اجراء فتحتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول الى شقته بالملك المجاور الى انه حق ارتفاق مستندا الى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ورتب على ذلك انتهاء حق الارتفاق بهدم العقار الخادم طبقا للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى ، وماقاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ١٣٧٣)

١٢٢ - المقرر قانون بالمادة ١٠٢٧ من القانون المدنى انتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

(الطعن ١٣٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٨٣/١١/٣ س ٣٤ ص ١٥٥٤)

١٢٣ - مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى ان حق الارتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو أصبحت فائدته محدوده لاتتناسب البته مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به ، ففى هذه الحالة يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الارتفاق وتحرير عقاره منه ولو دون موافقة صاحب العقار المرتفق .

(الطعن ٥٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

الفصـل الثامن
مسائل منوعـة

١٢٤ - الحكم بثبوت حق الارتفاق يجب أن يبين فيه جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه . وذلك لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون . فاذا اقتصر الحكم الصادر بثبوت حق الارتفاق بالرى من ترعة على القول بأنه تبين من تقرير الخبير أن «لأرض الوقف سواقى ومراوى تأخذ المياه من هذه الترعة ، وأن حالتها تدل على أنها عملت من زمن قديم جدا ، فحق الرى إذن من هذه الترعة قد ثبت قانونا لأرض الوقف منذ كانت هذه الترعة مروى قبل أن توسعها الحكومة» فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٣ طعن رقم ٢٢ سنة ١٠ ق)

١٢٥ - متى كانت محكمة الموضوع إذ قضت بتعويض المدعى عن الضرر الناشىء من حرمان أطيانه من الرى لم تستبن الفرق بين ثبوت حق ارتفاق الرى وبين مجرد حيازته التى تبيح الاجراء المؤقت الذى أسبغه القانون على واقعة الحيازة ، فأسست قضاءها على ثبوت حق الارتفاق مستندة فى ذلك إلى الحكم الصادر بمنع تعرض المدعى عليه للمدعى فى حق ارتفاق الرى ، مع أن هذا الحق لم يثبت بعد وكل ما أثبته الحكم المذكور هو مجرد حيازة ظاهرة على المسقى يحميها القانون دون بحث فى أصل الحق أو أساسه ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة مراعاة هذا الأساس ، وإذ هى لم تفعل ولم تلق بالا إلى مدى الفرق بينهما مما كان له أثر فى قضائها من حيث تحديد مدة التعرض وتقدير التعويض وتقويم عناصره وانسحاب أثر ذلك التقدير الى بدء التعرض المدعى عليه فى نشوء ملكيته في تلك المدة فان حكمها يكون معدوم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢١ ق)

١٢٦ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث مايدم من أدلة الدعوى على وجه صحيح وفى موازنة بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها . فاذا كان الأساس الذى بنيت عليه دعوى التعويض هو أن وزارة الأشغال قطعت مصرفا كان يستعمله المدعى لصرف مياه أطيان له ، وأن هذا الفعل قد ترتب عليه بوار أطيانه ، وقضى الحكم الابتدائى برفض الدعوى استنادا إلى أن الحكومة لم يقع

من جانبها خطأ مستوجب للتعويض ، وأمام محكمة الاستئناف عرض أساس آخر للدعوى وهو اكتساب وجود حق ارتفاق بالصرف على أرض الحكومة اكتسبه المدعى بالتقادم فقضت له بالتعويض بناء على ذلك ، وعلى ان الوزارة قطعت المصرف عند إنشائها الترعة التى أنشأتها ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم لإثبات اكتساب حق الارتفاق بالتقادم تنحصر فى أن الوزارة لم تنكر على طالب التعويض دعواه به إلا أمام محكمة الاستئناف ، وسكتت عن الدفع بعدم وجوده طوال المدة التى استغرقتها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكذلك فى أقوال طالب التعويض الذى قرر أن المصرف أنشىء فى سنة ١٨٩٣ ، وفيما قرره خبير إثبات الحالة من أنه وجد فى الطبيعة مصرفين مارين بها من زمن بعيد ، فان هذه الأدلة لا تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها المحكمة منها . وذلك لأن سكوت الوزارة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يؤخذ منه تسليمها بحق الارتفاق ، إذ الدفاع وقتئذ لم يكن دائرا حول وجود هذا الحق أو عدم وجوده وإنما كان دائرا حول ما إذا كان إنشاء الترعة التى أنشأتها الوزارة قد ترتب عليه ضرر لأرض طالب التعويض أو لم يترتب ، ولأن قول المدعى أن المصرف أنشىء فى سنة ١٨٩٣ لا يممكن اعتباره دليلا فى هذا الصدد لصدوره من نفس المدعى بالحق المتنازع عليه . ولأن ما قرره الخبير ليس إلا عبارة مجهلة لا يمكن أن يؤخذ منها توافر شرط تكامل المدة اللازمة لاكتساب حق الارتفاق بالتقادم وإذن فان هذا الحكم يكون قد لحقه العيب فى الاستناد والقصور فى الأسباب ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٤ الطعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق)

١٢٧ – إذا كان الحكم – حين قضى بأحقية المدعى فى الرى والصرف من مسقى ومصرف معينين استناداً إلى اتفاق غير مسجل محرر بين المدعى عليه وبين ملاك الأطيان الأصليين الذين آلت عنهم الملكية إلى المدعى – قد أسس ذلك على أن الحق موضوع هذا الاتفاق منشئاً له أو مقرراً ، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل معها إلى من تؤول إليهم ملكيتها ، وأن هذا الاتفاق يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير ممن تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة إلى نقله بطريق الحوالة ، وذلك دون أن يبين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف والمسقى ، وهل هو صاحب حق فى مياههما أم لا ، فان كان مالكا أو صاحب حق فهل الاتفاق المذكور منشىء للحق الذى هو محله فيكون تسجيله لازماً لإنشاء الحق بين العاقدين أنفسهم ، أم مقرر له فلا يلزم تسجيله ، أما إن لم يكن مالكاً

ولا صاحب حق فيكون ذلك الاتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه يكون القضاء للمدعى بالحق فى الرى والصرف غيرمتوقف على وجوده وعلى تسجيله – فهذا الحكم يكون معدوم الأساس معجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١١ الطعن رقم ١٣٥ سنة ١٦ ق)

١٢٨ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن «النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله جاء صريحا لا يعوزه إجتهاد فى أن الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق – وأنه لايجوز تأويل هذه العبارة إلى أنها ترمى الى ذلك الجزء من الأرض الذى يستعمل فيه الحق وأنه لو كان هذا صحيحا لما عنى المشرع فى القانون المدنى الجديد بتعديل النص وجعل أساس التقدير باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق وليس العقار كله وذلك أسوة بتقدير الدعاوى المتعلقة بحق الإنتفاع كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون» فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٣٢٥ سنة ٢٤ ق جلسة ٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٨٤)

١٢٩ – عقد البيع العقارى – ولو لم يكن مشهرا – ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٧٢/١/٢٥ س ٢٣ ص ٩٨)

١٣٠ – وجود بربخ فى باطن أرض الممر – حتى بفرض أن له صلة بعقار المطعون ضده لايعتبر علامة ظاهرة فى حكم المادة ١٠١٧ من القانون المدنى ، لأن وجود أنابيب أو مواسير مدفونة فى باطن الأرض ولا يراها الناس ، وليس لها أى مظهر خارجى لا يعتبر ارتفاقا ظاهرا ، ولا يمكن ترتيبه بتخصيص المالك الأصلى .

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٦)

١٣١ – النص فى المادة ١٠١٦ من القانون المدنى على أن «حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث» يدل على أن للأفراد أن يتفقوا على انشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها سواء كانت ايجابية أم سلبية مع مراعاة أن تكون فى حدود القانون والنظام العام والآداب .

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٧٧/٥/١٠ س ٢٨ ص ١١٥٨)

١٣٢ - من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يملكها احد من العباد ، وناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه المفوض فى القيام بمصالحه واستقلاله على اصلح وجه ، وأنه وحده - فى نطاق هذه الولاية وعدم وجود مالك للوقف - الذى يمثل جهة الوقف ومصلحة كل من أعيانه فاذا اقتضى حسن الاستغلال وضع عقار من عقاراته فى خدمة عقار آخر واقامة علامة ظاهرة تدل على ذلك فان ناظر الوقف وحده هو الذى يملك اقامتها دون أن يكون ذلك تقرير لحق ارتفاق بل اقامة لعلاقة بين العقارين ينشأ بها علاقة التبعية بينهما ويكون ذلك بمثابة التخصيص من المالك للعقارين المنصوص عليه فى المادة ١٠١٧ مدنى .

(الطعن ٤٢١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٧٨/١٢/١٣ س ٢٩ ص ١٩٠٤)

١٣٣ - مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى وبين مجرد الحق الشخصى هو ما اذا كان التكليف على العقار مقرر لفائدة عقار آخر فيكون حق ارتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشىء الا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا . لما كان ذلك وكان التخصيص من المالك الأصلى من أسباب كسب الارتفاقات الظاهرة ، فان مجرد اقامة العلامة الظاهرة بين العقارين وانشاء علاقة تبعية بينهما من شأنه أن يدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين ولا يدل على أن التكليف مقرر لفائدة شخص ، كما ان النص على الارتفاق فى عقود الايجار أو عدم لزومه لزوما ضمنيا للعقار المخدوم لايغير من طبيعته العينية .

(الطعن السابق)

١٣٤ - الفصل فيما اذا كان الوضع الذى انشأه المالك قد قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو اخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام هو ما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

(الطعن السابق)

١٣٥ - حقوق الارتفاق حق الارتفاق الارادية يتحدد مداها طبقا كسند انشائها ؛ فإذا كانت قد نشأت بموجب العقد ، تعين على مالك العقار المرتفق به أن يمتنع عن كل ما يعتبر تعرضاً فى استعمال هذا الحق أو يتضمن إعاقة لبسه ، فإذا كان هذا الحق ارتفاق بالمرور مصدره العقد وثار النزاع حول وجوده فلا محل لبحث ما إذا كان العقار المقرر له هذا الحق محبوسا عن الطريق العام - من عدمه

لأن ذلك محله أن يكون النزاع حول تقرير حق ارتفاق بالمرور قانوناً طبقا لنص المادة ٨١٢ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان مبنى دعوى المطعون عليهن هو تعدى الطاعن على حق الارتفاق بالمرور المقرر - بموجب العقد المسجل برقم ٧٣٦٦ سنه ٥٠ القاهرة - لعقارهن على الممر المبين بها وليس تقرير حق ارتفاق بالمرور قانونا طبقا للنص سالف البيان - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن ١٣٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)

ارث

ارث

الفصل الأول : القانون الواجب تطبيقه فى مسائل المواريث .

الفصل الثاني : ما يصح اعتباره مالا يورث .

الفصل الثالث : حقوق دائنى التركة وتصرف الورثة قبل سداد الدين .

الفصل الرابع : ثبوت الوراثة .

الفصل الخامس : حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث ومتى يعتبر الوارث من الغير .

الفصل السادس : تعلق أحكام الارث بالنظام العام وبطلان ما يخالفها من الاتفاقات .

الفصل السابع : تمثيل الوارث للتركة .

الفصل الثامن : في التخارج .

الفصل التاسع : عدم اعتبار بيت المال وارثا .

الفصل العاشر : ضبط مال من لا وارث له .

الفصل الحادى عشر : التركة (تصفيتها ، تقدير أموالها ، مسائل عامة فيها) .

الفصل الثانى عشر : مسائل منوعة .

الفصل الأول
القانون الواجب تطبيقه فى مسائل المواريث

١٣٦ – إن القاعدة الاساسية فى مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية مالم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك . والقانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الاقباط الارثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة ، بل إن المادة ١٦ منه وهى التى اشارت لمسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية ، بل كل ما فى الأمر أنها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية ، فإن عبارة المادة لا يفهم منها هذا ، بل لابد من أن يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذى هم أحرار فيه ماداموا يكونون أهلا للتصرف فى حقوقهم .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠ طعن رقم ٩ سنة ٤ ق)

١٣٧ – بحسب الحكم المطعون فيه أن يستعرض كل دليل اعتمد عليه الخصم فى إثبات قبول خصومه توزيع الإرث على غير قاعدة الشريعة الإسلامية وأن ينفيه ويؤيد النفى باعتبارات يقبلها القانون والمنطق معا ، يحسبه ذلك ليكون حكما صحيحا لا غبار عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠ طعن رقم ٩ سنة ٤ ق)

١٣٨ – إن المواريث عموماً ، ومنها الوصية ، هى وحدة واحدة وتسرى الاحكام المتعلقة بها على جميع المصريين ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وفق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة القائمة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١ طعن رقم ٦٦ سنة ١٠ ق)

١٣٩ – متى صحت الوصية وأصبح المبلغ الموصى به حقا على التركة فإن أحكام كل من المادتين ١٢٤ من القانون المدنى القديم و ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد هى التى تطبق على فوائد التأخير عن المبلغ الموصى به من يوم المطالبة الرسمية دون الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك ، ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أجرى على المبلغ المقضى به كوصية ، الفوائد الاتفاقية يكون قد أخطأ تطبيق

القانون إذ لا محل لأعمال الفائدة المتفق عليها بالسندات موضوع الدعوى بعد أن اعتبرها الحكم الاستئنافى وصية لا قرضا .

(الطعن ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٣٧)

١٤٠ – تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الأرث وانتقال التركة إليهم تحكمة الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

(الطعن ٤٠ لسنة ٢٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٣/٦/١٩ س ١٤ ص ٨٤٣)

١٤١ – دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

(الطعن السابق)

٤٢ – أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث وذلك على ما تقضى به المادة ٨٧٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٤/٤/١ س ١٥ ص ٤٨٦)

١٤٣ – وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته نصوص القانون إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للاداب فى مصر ، وإذا كان تطبيق القانون الفرنسى على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الإرث بينما تعتبرهما الشريعة الإسلامية وأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أصحاب الفروض والعصبات وكانت أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام فى مصر إذ هى وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى الذى استقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبى عليها بمالا يسع القاضى الوطنى معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع اليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين – إذا كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المتوفاة مسلمة وأن الخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ امتنع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبى على واقعة الدعوى لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧ لسنة ٣٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٤/٥/٢٧ س ١٥ ص ٧٢٧)

١٤٤ – دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت – وإلى ما

قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - من اختصاص القاضى الشرعى يجرى فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، مالم يتفق الورثة - فى حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية - على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى ، وما يجرى على دعوى الإرث يجرى على دعوى النسب باعتباره سببا للتوريث ولا فرق . والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ على أن «تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم ، لم يغير من هذه القواعد .

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٨٩)

١٤٥ - قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع وفقا للمادة ١٨ من القانون المدنى إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وإنقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الورثة فى التركة .

(الطعن ٨ لسنة ٣٥ ق «احوال شخصية» جلسة ٦٧/٧/٢٦ س ١٨ ص ١٤٩٣)

١٤٦ - تقضى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٧ بأن الأحوال الشخصية تشمل المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ، وأن القانون الواجب التطبيق يتعين تبعا للقواعد المقررة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة ، واذ تنص المادة ٢٨ سالفة الذكر على أنه مما تشمله الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، كما تقضى المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة بأنه يرجع فى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى ، فإن مقتضى ذلك أن يعد الحكم الصادر من محكمة القنصلية البريطانية - خلال فترة الانتقال السابقة على إلغاء الامتيازات الأجنبية - بتعيين مدير لتركة قد صدر من جهة ذات اختصاص بإصداره .

(الطعن ٣١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١١٨٠)

١٤٧ – اذا كانت المادة ١/١٧ من القانون المدنى تنص على أنه «يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته «وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه «فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة الى الزوجة أو الى ورثتها وتنتهى كل ادارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة» فان مفاد ذلك أن الدوطه طبقا طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع مادامت الحياة الزوجية قائمة ، فاذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الى الزوجة ، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد الى الزوجة التى عاد اليها حق الانتفاع .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٧١/١١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٢٢)

١٤٨ – المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم ، ومن ثم فانه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث الى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الاثبات الموضوعية فى هذا المجال .

(الطعن ٣٢ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ٧٤/١/٩ س ٢٥ ص ١٢٣)

١٤٩ – أحكام المواريث الاساسية التى تستند الى نصوص قاطعة فى الشريعة والتى استمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير الجماعة ، ولما كانت وفاة المرحومة ... مسلمة يقتضى أن تتبعها فى دينها ابنتها الصغيرة التى شاركت فى الطعن بالنقض ممثلة بوليها الشرعى مما مؤداه أن تسهم فى الارث المخلف عن والدتها . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحصر الارث فى أخوة المتوفاه لاب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعا لها فانه يتعين نقضه .

(الطعن ٤٤ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» – جلسة ٧٥/١/٢٩ س ٢٦ ص ٢٨٤)

١٥٠ – لئن كانت مسائل المواريث والوصايا وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت تخضع طبقا لنص المادة ١٧ من التقنين المدنى لقانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته . الا أنه متى كان القانون الواجب

التطبيق أجنبيا . فان تطبيقه يكون مشروطا بعدم مخالفة أحكام للنظام العام أو الأداب فى مصر وفقا لما تقضى به المادة ٢٨ من التقنين المدنى .

(الطعن ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧٩/٦/٢٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٢٢)

١٥١ – من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين داخلا فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم ، وإذ جرى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، وكان الارث يستحق وفقا للمادة الأولى من القانون بموت المورث ، فان مناط المنع من الارث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى .

(الطعن ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٢/٥ س ٣٥ ص ٣٨٠)

١٥٢ – نصيب الزوجة والزوجات – وفقا لنص المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ – هو فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وأن نزل .

(الطعن ٨٧٨ س ٥٢ ق جلسة ٨٥/١١/٢٧)

الفصــل الثانى
مايصح اعتباره مالا يورث

١٥٣ - إن من عدا أبا حنيفة من الأئمة وجمهور الفقهاء قد ذهبوا فى انتقال الخيارات إلى الورثة انتقال الاموال والحقوق المذهب الذى انتحاه القانون المصرى فيما جرى عليه من توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالاموال والحقوق المجردة والمنافع والخيارات والمؤملات والدعاوى وآجال الدين . فمن مات وعليه دين مؤجل فلا يحل بموته أجل الدين لأنه حق استفاده المدين حال حياته فينتقل بعد موته إلى ورثته ميراثا عنه والمنافع المملوكة للشخص إذا مات قبل استيفائها يخلفه ورثته فيما بقى منها ، فلا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر فى أثناء مدتها . ومن أعطيت له أرض ليحييها بالزراعة أو العمارة فحجرها ثم مات قبل مضى ثلاث سنين ولم يكن قد باشر فيها عمل الإحياء حل وارثه محله فى اختصاصه وأولويته بإحيائها . وإذا مات الدائن المرتهن انتقل حقه فى الرهن إلى ورثته وانتقل معه حقه فى حبس العين المرهونة حتى يوفى الدين . وكل هذا كما هو صحيح فى القانون صحيح عند الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء ، وغير صحيح عند أبى حنيفة .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٨ طعن رقم ٩٥ سنة ٨ ق)

١٥٤ - ان القانون المصرى قد خلا من النص على الحكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثى وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه . وكذلك قد خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع هلى ينتقل للورثة أو لا ينتقل . والصحيح فى هذه الخيارات أنها جميعا تنتقل قانونا إلى ورثة من له الخيار ، لانها حقوق مالية يجرى فيها التوارث مجراه فى المال . ولا يغض من ذلك أن الشريعة الاسلامية فى مذهب أبى حنيفة - لاتجيز انتقال خيار الشفعة إلى وارث الشفيع .

(الطعن السابق)

١٥٥ - ان كون الشىء مالا فينتقل من الشخص الى ورثته أو ليس مالا فلا ينتقل هو بحث فى مسألة عينية من صميم المعاملات . واذا كانت الماددة ٥٤ من القانون المدنى قد أحالت فى تعرف أحكام المواريث على قانون الأحوال الشخصية للمتوف ى فان المراد بهذه الإحالة هو أن تطبق أحكام القانون المحال عليه فى مسائل الارث ، ككون الانسان وارثا أو غير وارث ، وكونه يستقل بالارث أو يشاركه فيه

غيره إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الارث ذاته . أما الأشياء التى هى موضوع هذا الحق فالحكم فى ثبوت ماليها أو نفيها لايكون إلا تبعا لاحكام القانون الوضعى الذى هو وحده المرجع فى كل مايدخل فى دائرة المعاملات والاموال .

والمال فى عرف القانون هو كل شيء متقوم نافع للانسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره . وكما يكون المال شيئا ماديا كالاعيان التى تقع تحت الحواس يكون المال شيئا معنويا كالحقوق التى لاتدرك الا بالتصور . والاستشفاع حق من هذه الحقوق توافرت فيه عناصر المالية ، وهى النفع والتقوم وقابلية الاستئثار فوجب اعتباره مالا يورث ، لاحقا متصلا بشخص الشفيع .

(جلسة ١٩٤٦/١/٣١ طعن رقم ١٦ سنة ١٥ ق)

١٥٦ – ان الشريعة الاسلامية لاتعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تطبيقه الا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت قبل انشاء المحاكم الأهلية وفيما احالة القانون عليها كالميراث والحكر وفى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا نجد فيها مايستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فى هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة بصفة اصلية . أما ما أخذه الشارع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه وأدمجه فى القوانين كاحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات فى القانون التجارى ، فانه يكون قانونا بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء ائمة الفقه الاسلامى . وعلى ذلك فكون الشريعة الاسلامية هى مصدر تشريع الشفعة لايوجب التقيد بآراء أئمتها عند البحث فى هل ينتقل حق الشفعة بالارث أم لاينتقل .

(جلسة ١٩٤٦/١/٣١ طعن رقم ١٦ سنة ١٥ ق)

١٥٧ – حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث على ماجرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن ٣١١ سنة ٢٣ ق . جلسة ٥٧/٣/٧ س ٠٨ ص ٢١٤)

١٥٨ – متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر – مثل التصرف بالبيع – قابلة للإبطال لمصلحة القاصر – كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى – فإن للقاصر فى حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ماله وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه . وإذ كان موضوع

طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لايكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع عل الخلف العام مباشرته .

(الطعن ٤٢ سنة ٢٤ ق . جلسة ٥٨/٢/٢٧ س ٩ . ص ١٦١)

١٥٩ - التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٩٨ والطعن ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢ س ٢٣ ص ٧٩٠)

١٦٠ - حسب الحكم للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث أنه انتهى الى أنه لم يقصد به الايصاء ، ولم يصدر فى مرض الموت ، وأنه بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٩٨)

الفصــل الثالث

حقوق دائنى التركة وتصرف الورثة قبل سداد الدين

١٦١ – إن الدين ، وإن كان مستغرقا للتركة ، لا يمنع انتقالها لورثة المدين عند موته . وهذا يتفرع عليه أن إيراد التركة ونتاجها يكون حقا خالصا للورثة فلا يتعلق حقهم بالأصل فقط . وقد قال بهذا الرأى فريق من فقهاء الشريعة الاسلامية فى تفسير قاعدة «لاتركة إلا بعد وفاء الدين» وهو قول يتفق وأحكام القانون المدنى ، فادعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لايصح الاستناد إليه فى التمسك بقاعدة «لاتركة إلا بعد وفاء الدين» فى وجه الوارث الذى يطلب إيراد نصيبه فى التركة ، مادام الدين غير ثابت ومحل نزاع غير جدى .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ طعن رقم ١٠٠ سنة ١٣ ق)

١٦٢ – إن الشارع إذ أخضع دعاوى الحقوق للقانون المدنى وجعلها من اختصاص المحاكم المدنية قد أبقى المواريث خاضعة للشريعة الإسلامية تقضى فيها المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقا لأرجح الاقوال فى مذهب الحنفية ، فإن تعرضت لها المحاكم المدنية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج . ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقننا أحكام الإرث فى الشريعة الإسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكده ، وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين ، على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته طبقا لأحكام الشريعة الغراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى» .

وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعينا بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدينة ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث باعتبار ذلك هى أخص مسائل المواريث ، فإن القانون المدنى إذ يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدينة ، باعتبار هذا التصرف عقداً من العقود ، إنما يقرر ذلك على أساس ماخولته الشريعة للوارث من حقوق .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧ طعن رقم ١١٠ سنة ١٥ ق)

١٦٣ – تصرف الورثة فى التركة المستغرقة ببيع بعض أعيانها خاضع لحكم

القانون المدنى من حيث اعتباره صادراً من غير مالك ، وبالتالى سببا صحيحا لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى ، ومن حيث عدم اعتباره محلا لدعوى إبطال التصرف إضراراً بدائن التركة . لكن الحكم الصادر - على هذا الأساس - بملكية المشترى للعين المبيعة له لايكسبه هذه الملكية إلا محملة بحق الدائن العينى ، لأن التقادم قصير المدة المكسب للملكية لايمكن أن يكون فى الوقت نفسه تقادما مسقطا للحق العينى الذى يثقلها إذ هذا الحق إنما هو حق تبعى لايسقط بالتقادم مستقلا عن الدين الذى هو تابع له وبقاء هذا الحق العينى على الأرض المبيعة هو سند الدائن فى تتبعها بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه ، وإذن فمن الخطأ أن يقضى بإلغاء إجراءات نزع الملكية التى يتخذها الدائن على تلك الأرض إذ هذا القضاء يكون فيه إهدار لحق الدائن فى تتبع العين لاستيفاء دينه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧ طعن رقم ١٤١ سنة ١٥ ق)

١٦٤ - إن حق دائن التركة فى تتبع العين المبيعة منها لايشترط له - لكى ينفذ فى حق المشترى - أن يكون الدين مسجلا أو مشهراً .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٤ طعن رقم ١٠ سنة ١٥ ق)

١٦٥ - ان التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل فى مسائل المواريث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العينى لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية فى القانون المدنى وردت على سبيل الحصر وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانونى الذى لم يرد فى التشريع الوضعى ، وذلك لأن عينية الحق مقررة فى الشريعة الإسلامية ، هى - على ماسبق القول - القانون فى المواريث .

وإذن فالحكم الذى ينفى حق الدائن فى تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها ولو كان المشترى حسن النية وعقده مسجلا يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧ طعن رقم ١١١ سنة ١٥ ق)

١٦٦ - إن القول بأن التركة وحدة قانونية لها فى القانون مقومات الشخص المعنوى أساسه قول من قال فى الفقه الإسلامى بأن التركة المدينة تبقى مابقى دينها على حكم ملك الميت . وهذا القول وما أسس عليه لا محل له حيث يكون النزاع

المطروح على القضاء قائماً بين خصوم إنما يتنازعون حق الإرث ذاته . أى حق الاستحقاق فى التركة ، فيدعى بعضهم أن التركة كلها لهم لانحصار حق الإرث فيهم ويدعى بعض أن التركة شركة بينهم وبين خصومهم لأنهم يرثون معهم . ذلك أن التركة من حيث إعتبارها وحدة قانونية ليست خصما فى هذا النزاع وإنما هى موضعه ومحله . ومتى كان ذلك كذلك كان البحث فى شخصية التركة ذاتها بحثا مقحما على دعوى ليس للتركة شأن فيها وإنما الشأن كل الشأن للمتنازعين وإذن فالحكم الذى يؤسس قضاءه بعدم اختصاص المحاكم الوطنية على جنسية الخصوم المتنازعين على التركة هو حكم صحيح قانونا .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٣ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٦ ق)

١٦٧ – إذا كان المورث قد رهن بعض عقاراته إلى دائنه كما رهن ورثته بعد وفاته إلى دائن آخر عقارات أخرى من نصيبهم فى التركة غير العقارات السابق رهنها من مورثهم ثم نزعت ملكية هذه العقارات المرهونة منهم وقام فى خصوص توزيع ثمن بعض هذه العقارات منازعة بين الدائنين قضى فيها نهائيا بأولوية دائن الورثة فى إستيفاء دينه من ثمن تلك العقارات تأسيسا على أن التركة لم تكن معسرة وقت تصرف الورثة بالرهن المشار اليه فان الحكم الذى يصدر بعد ذلك بأفضلية دائن المورث على دائن الورثة عند توزيع باقى ثمن العقارات المذكورة استنادا إلى أن قاعدة « لاتركة إلا بعد وفاء الديون» مطلقة لاتحتمل استثناء – هذا الحكم يكون قد أهدر قوة الأمر المقضى به ذلك لأن القضاء السابق لم يكتف بتقرير المبدأ القانونى الذى خالفه فيه هذا لحكم بل تعدى ذلك إلى تطبيق المبدأ فى خصوص التركة محل النزاع وانتهى فى قضائه إلى صحة التصرف الصادر من الورثة إلى دائنهم بالرهن ونفاذ هذا التصرف بالنسبة لدائن الوارث تأسيسا على أن التركة لم تكن معسرة وقت حصول التصرف .

(الطعن ١٨ سنة ٢٤ ق جلسة ٥٨/٢/١٣ س ٩ ص ١٤٠)

١٦٨ – الإقرار حجة قاصرة على المقر . ومن ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لايترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢//٧ س ١٣ ص ٧٧٤)
(والطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦٤/٤/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

١٦٩ – مؤدى قاعدة «أن لا تركة إلا بعد سداد الدين» أن تركة المدينين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت

يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم مادام أن الدين قائم دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة . أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم فإن لهذا الوارث - إذا ما طالبه الدائن قضائيا - أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه . كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤)

١٧٠ - تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات (م ٢/٧٠٢ مدنى) فإن الوكالة الخاصة فيها لاتصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للاعيان محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل ، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث ولم يعين فى عقد الوكالة المال الذى أنصب عليه التبرع بالذات فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ، ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع طالما أن القانون قد اشترط تحديده فى ذات سند التوكيل .

(الطعن ٤٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٧٧)

١٧١ - يعتبر الوارث فى الأصل قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه فيتقيد فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه ، إلا أنه إذا طعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية وقصد به الإحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، فإن إثبات هذا الاحتيال بأى طريق من طرق الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - يكون جائزا له جوازه لسلفه ولو أدى ذلك إلى إهدار إقرارهما بصحة البيع فى العقد[1] .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧٣٦)

١٧٢ - لا يقتصر حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على دائنى التركة من غير الورثة ذلك بأن هذا النص ورد بصيغة عامة وينطبق على جميع الدائنين وارثين كانوا أو غير وارثين ومن ثم فإن لدائن المورث

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/١/١٣ الطعن ٢٢ لسنة ٣١ ق وجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ الطعن ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢٣ وص ١٧٣ .

أيا كان هذا الدائن إذا أشر بدينه فى هامش تسجيل إشهادات الوارثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير .

(الطعن ١٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤١٨)

١٧٣ – مؤدى أحكام الشريعة الاسلامية التى تحكم الميراث هو أنه حين يرث الدائن المدين فإنه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لا يرث الدين الذى على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين لما هو مقرر فى الشريعة من أنه لاتركة إلا بعد سداد الديون مما مقتضاه أن تبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد الديون التى عليها ومن بينها دينها له وبعد ذلك يرث الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما يتبقى من التركة فلا ينقضى دينه باتحاد الذمة النسبة لنصيبه الميراثى .

(الطعن ٢٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ص ٧٦٩)

١٧٤ – استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لايعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون شركة واقع فيما بينهم كل بحسب نصيبة .

(الطعن ٩٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٧٢/١٦/١٣ س ٢٣ ص ١٣٧١)

١٧٥ – النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة الى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ يفترض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فضلا عن وحدة النشاط ، وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة ، وهى لا تتحقق بمباشرة الوارث نشاط مورثه بعد وفاته ، ولما كان الثابت فى الدعوى أنه بعد وفاة المورث استمر الطاعون – الورثة – فى منشأة مورثهم يباشرون نشاطه . فان هذا التغير من شأنه اعتبار المنشأة الفرنية منتهيا ، وتتكون بين الورثة شركة واقع كل بحسب نصيبه ، ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة .

(الطعن السابق)

١٧٦ – اذا أدعى الأصيل – أو وارثه – عدم صحة التاريخ المدون بالورقة – العرفية – وأنة قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى

وقت كانت وكالته فية قد زالت فانه يكون لذلك الأصيل - أو وارثه - أن يثبت مدعاه بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن اذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الاثبات بحصره فى طريق دون آخر .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٧٤/٣/٢٦ س ٢٥ ص ٥٧٥)

١٧٧ - مفاد نص المادة ١/٨٧ من القانون المدنى أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هى موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره ، والنص فى المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به - كما ورد فى مذكرته الإيضاحية - الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون المدنى التى تتناول إنتقال الحقوق بالميراث .. فالتصرف الصادر من الوارث فى حق عينى عقارى تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاه بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التى يلتزم بها البائع ومن بينها الإلتزام بنقل الملكية الى المشترى وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها شهر حق الإرث ، ومفهوم المواد ٢/٨٧٩ ، ٨٩٧ ، ٠٠ ، ٩١٤ من القانون المدنى أن المشرع المصرى قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذى يقضى بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما التزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدودما آل إليه من أموال التركة ، وقانون تنظيم الشهر العقارى حماية لدائنى التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن هذا التأشير وتطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث - والموصى له بعقار فى التركة إذا لم يسجل يكون فى مركز الدائن - إذا أشر بدينه فى هامش تسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقا عينياً وقام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذى يظل رغم خفائه عالقا بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها ، على أنه بالنسبة للوصية فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ٤٦ ق أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على

عدم التسجيل أن الحقوق التي ترمى إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها ولا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضى سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به ولو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية .

(الطعن ٩٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨١/٦/٢٤ س ٣٢ ص ١٩٢٥)

١٧٨ – إنه وإن كان الأصل أن تكون للحكم حجية الأمر المقضى قبل خلفاء كل من طرفيه ، إلا أنه يتعين لمحاجة الوارث بالحكم الصادر ضد مورثه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه عن هذا المورث ، فلا يكون الحكم الصادر فى مواجهة المورث حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر اذا استند هذا الخلف الى سبب آخر غير التلقى من المورث .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ٨١/١١/٢٤ س ٣٢ ص ٢٠٩٢)

١٧٩ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع الصادر من المورث لاينقل إلى المشترى ملكية العقار المباع إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل إلى ورثته من بعده بسبب الارث ويكون للوارث ، كما كان لمورثه ، أن يبيع العقار لمشتر آخر إلا أنه فى هذه الحالة لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان المشترى الأول قد استلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد . فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة اطلعت على ملف الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المتضمن بيع مورث المطعون ضده الثانى لهما مساحة ٢ فدان فيهما القدر محل النزاع ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتيهما المقدمتين لمحكمة الاستئناف والمقدمة صورة من كل منهما ضمن مستنداتهما فى هذا الطعن ، بأنهما يضعان اليد على العقار محل النزاع منذ شرائهما من مورث المطعون ضده الثانى ، فإن الحكم إذ أيد الحكم الابتدائى فى خصوص ما قضى به من تسليم المطعون ضده الأول (المشترى من الوارث بعقد ابتدائى) العقارين محل النزاع دون أن يتعرض لهذا الدفاع ويرد عليه رغم أنه جوهرى يتغير به ، إن صح ، وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ص ٧٠٣)

الفصل الرابع
ثبوت الوراثة

١٨٠ – حكم المحكمة الشرعية القاضى بمنع التعرض فى بعض التركة إذا كان مؤسسا على ما قضى به من ثبوت الإرث المبنى على النسب فإنه يعتبر حكما موضوعيا بالوراثة .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٣١ طعن رقم ٨٥ سنة ٥ ق)

١٨١ – انكار الوراثة ، الذى يستدعى استصدار حكم شرعى لإثباتها ، يجب أن يكون صادرا من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة . فاذا أنكرت وزارة المالية ، بصفتها حالة محل بيت المال ، الوراثة لصاحب المال الذى تحت يدها على من يدعيها فانكارها هذه الوراثة عليه لا يستدعى استصدار حكم شرعى لإثباتها ، لأنها ليست إلا أمينة فقط على مال من ولاوارث له . فيكفى من يدعى استحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال باعلام شرعى .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن رقم ٢١ سنة ١ ق)

١٨٢ – لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى قضائها بثبوت الوارثة على اشهاد شرعى لم ينازع فيه أحد .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ طعن رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق)

١٨٣ – الزوج الباقى بعد وفاة شريكه فى الزواج الباطل لايعطى حصة ميراثية فى حكم المادة ٥٨٤ من القانون المدنى الإيطالى إلا بتوافر شرطى حسن النية وعدم ارتباط المورث حين الوفاة بزواج صحيح .

(الطعن ٥ سنة ٢٥ ق . أحوال شخصية جلسة ٥٦/١/١٩ س ٧ ص ١٠٩)

١٨٤ – متى كان الحكم إذ قضى بثبوت الوفاة والوراثة قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى وقف فى تسبيب قضائه عند حد القول بأن المدعى أثبت دعواه بالبينة الشرعية وأن الدعوى قد ثبتت بذلك دون أن يبين ماهية هذه البينة ومؤداها وما هى الحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة التى أسست عليها قضاءها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٦ ق . أحوال شخصية جلسة ٥٨/٦/٥ س ٩ ص ٥٤٦)

١٨٥ – إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فإن البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائيا فهى عبارة جدلية لا تتضمن التسليم بطلبات الخصم ولا الاقرار له بالحق المدعى به .

(الطعن ٢٩ سنة ٢٦ ق . أحوال شخصية جلسة ٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٦٠٣)

١٨٦ – مناط صحة الإقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدقه الورثة الآخرون هو أن يكون الاقرار فيه حمل للنسب على غير المقر إبتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فإن معناه أن يجعله إبنا لأبيه أولا ثم يلزم من ذلك أن يكون أخا له أى للمقر نفسه فإذا لم يصدقه الأخوة الآخرون لم يثبت النسب ولكن يشارك المقر له المقر فى نصيبه فى الميراث .

(الطعن ٣٧ سنة ٢٦ ق . أحوال شخصية جلسة ٥٩/٢/١٢ س ١٠ ص ١٦٥)

١٨٧ – تدفع حجية الاعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة . وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه . وقضاؤها هذا لايعتبر إهدارا لحجية الإعلام لاتملكه المحكمة ، بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ماورد فى الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة . وهذا القضاء أجازه الشارع وحد به من حجية الإعلام الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .

(الطعن ٢٤ سنة ٢٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٢/٥/٩ س ١٣ ص ٦١٩)

١٨٨ – مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع أراد أن يضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية مالم يصدر حكم على خلافه ، ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الإشهاد أن يطلبوا بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع .

(الطعن ٤٥ سنة ٣١ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٤/٣/١١ س ١٥ ص ٣٤٠)

١٨٩ – تصديق الورثة ، الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة فى الطلاق .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٢/٥/٢٣ س ١٣ ص ٦٦٢)

١٩٠ – ينصرف لفظ «الفروع» الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات إلى «أبناء المتوفى» لصلبه وأبنائهم دون الأولاد بالتبنى وقد أفصح المشرع عن قصده بما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن ورثة الشخص الطبيعيين هم بنوه وبنو أبنائه أما من عداهم فإن الميراث ينتقل إليهم مصادفة وعلى وجه لا يتوقعونه بسبب عدم وجود وارثين من الطبقة الأولى . والأولاد بالتبنى أدخل فى باب المصادفة من الورثة ذوى القربى . ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون اليونانى قد جعل الولد بالتبنى فى مركز الولد الشرعى طالما أن المشرع المصرى لم ينص على اعتبار الابن بالتبنى فى مركز الابن الشرعى بالنسبة لرسم الأيلولة كما لم يعتبره من فروع المتوفى فضلا عن أن قوانين الأحوال الشخصية إنما تهدف إلى تحديد علاقة الفرد بأسرته (حقوقه والتزاماته) ، أما تحديد علاقة الفرد بالدولة فيرجع فى شأنها إلى القوانين المنظمة لهذه العلاقة .

(الطعن ١٣ س ٢٨ جلسة ٦٢/٧/٧ س ١٣ ص ٨٧٩)

١٩١ – دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا وبالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه ، مما ينبنى عليه أن اختصاص القضاء الشرعى بالنظر فى دعوى الارث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى من اختصاص المجلس الملى ، لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من المجالس الملية فان دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء . ولا جدوى من الاستناد إلى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الصدد لأن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية والمجالس المالية إلى القضاء العام دون تغيير لقواعد الاختصاص السابقة فيها بين القضاء الشرعى والمجالس المالية .

(الطعن ٤٠ لسنة ٢٩ «أحوال شخصية» جلسة ٦٣/٦/١٩ س ١٤ ص ٩٨٤٣)

١٩٢ – إختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الإرث ، ومن ثم فإن الإبن المسلم لا يعتبر وارثا شرعا لوالدته المتوفاة مسيحية وبالتالى تكون الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث وتخضع فى فرض رسم الأيلولة لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ويستحق عنها رسما مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة بالمادة الاولى من القانون .

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦٣/٦/٢٦ س ١٤ ص ٩٠٨)

١٩٣ – الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا .

(الطعن ٩ لسنة ٣١ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٣/١١/١٣ س ١٤ ص ١٠٤٥)

١٩٤ – المرتد – وهو الراجع عن دين الإسلام – لاملة له وهو لا يقر على ردته ولا على ما اختاره دينا له ، بل يستتاب ويؤمر بالرجوع إلى الإسلام ، فان هو عاد إلى إسلامه عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالا موقوتا . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أقر فى طلب استخراج جواز سفر بأنه «مسلم» ، وإقراره هذا مفاده أنه تاب وعاد إلى إسلامه وهى أمور تتصل بالعقيدة الدينية التى تبنى الأحكام فيها «على الإقرار بظاهر اللسان» ولا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى بواعثها ودواعيها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الإقرار وجرى فى قضائه وراء البحث فى علته والأسباب التى دعت إليه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ٦٥/٤/٢١ س ١٦ ص ٤٩٦)

١٩٥ – إذ خص الحكم المطعون عليها – إبنة المورث – بثلث التركة بعد استنزال ما اعتبر وصية وما خص الزوجة – وهو الثمن – مع أن الثابت من مدونات الحكم أن للمورث ثلاث بنات وكان لايجوز أن يخصهن طبقا لقواعد الميراث أكثر من ثلثى التركة مهما تعددن ليستحق العاصب – إن وجد – الثلث الباقى ، وإذ لم يبحث الحكم وجود العاصب من عدمه ، وكان هذا البحث لازما لتوزيع الأنصبة الشرعية بين الورثة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٤/٢٢ س ٢٠ ص ٦٤٩)

١٩٦ – اذ نص المشرع فى المادة ١٢ من القانون رقن ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على ان تعفى من الرسوم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لاستعمالهم ، إلا أنه لم يحدد المقصود بالأسرة فى تطبيق الحكم المذكور ، فيتعين الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، وقد جرى الفقه فى ظل التقنين المدنى القديم على ان أسرة الشخص تشمل ذوى قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة ، وهى الصلة مابين الاصول والفروع ، أو قرابة حواشى وهى الرابطة مابين أشخاص يجمعهم اصل مشترك ، دون ان يكون احدهم فرعا للاخر . وهو مانص عليه المشرع فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من التقنين المدنى الحالى . والقول بغير ذلك

وقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه من كان يعولهم ، هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالفة الذكر بغير مخصص . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان المطعون عليهم وهم أبناء اخ المتوفى وأبناء اخته المتوفاه ، يعتبرون من أسرته ، واعفى من الرسم الدار موضع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها المخصصة لاستعمالهم ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧٣/٤/١١ س ٢٤ ص ٥٨٤)

١٩٧ - حجية الاعلام الشرعى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تدفع وفقا لنص المادة ١/٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى .

(الطعن ٣٥ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٧٤/١/٣٠ س ٢٥ ص ٢٥٠)

١٩٨ - فقه الحنفيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - استقر على أنه لقبول الشهادة على الارث ، لابد من ذكر سببه وطريقه ، فاذا شهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه ، لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت «وينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد» .

(الطعن ٣٤ لسنة ٣٩ «أحوال شخصية» - جلسة ٧٤/٤/١٧ س ٢٥ ص ٦٨٩)

١٩٩ - مؤدى نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع أراد أن يضفى على اشهاد الوفاة والوراثة حجية مالم يصدر حكم على خلاف ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو اقامة دعوى مبتدأة .

(الطعن ٢٢ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٧٥/٤/٣٠ س ٢٦ ص ٨٦٠)

٢٠٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس المالية ، كانت المحاكم الشرعية تختص بنظر مسائل مواريث المصريين غير المسلمين باعتبارها ذات الولاية العامة مالم يتراض الورثة الذين تعترف الشريعة الاسلامية بوراثتهم والمتحدى الملة على الاحتكام الى مجالسهم المالية ، فتكون لهذه المجالس عند ذاك ولاية نظرها عملا باتفاقهم مادامت لهم أهلية التصرف فى حقوقهم .

(الطعن ٥ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٧٥/٦/٢٥ س ٢٦ ص ١٣٠٢)

٢٠١ – إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لاتثبت له الا بهذه الوفاة .

(الطعن ٥٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ٧٥/١١/١١ س ٢٦ ص ١٣٩٤)

٢٠٢ – من المقرر شرعا أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابى حرام باتفاق ولا ينعقد أصلا . كما أن المرأة المسلمة اذا أرتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج . لما كان ذلك ، فان معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحى) سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعا لاتنتج فراشا ولاتثبت نسب يتولد عنه أى حق فى الميراث .

(الطعن ٩ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» – جلسة ٧٥/١٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٦٩٢)

٢٠٣ – قواعد تحقيق الوفاة والوراثة الواردة بالباب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تشترط لقبول تحقيق الوفاة والوراثة وصحة الإعلام الشرعى الذى يضبط نتيجة له أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب الإرث المدعى بل أجازت لكل مدع للوراثة أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة حتى إذا ما أثير نزاع أمامها حول هذا السبب وتبين للقاضى جديته رفض إصدار الإشهاد وتعين على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

(الطعن ٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ١٩١٢)

٢٠٤ – المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا أقر الوارث بوارث آخر فإنه يعامل بإقراره دون حاجة لإثبات نسب المقرر له من المتوفى ولا يشترط لصحة هذا الإقرار أن يكون المقرر وارثا بالفعل بل يصح ولو كان وارثا بحسب الظاهر ولم يمنعه من الميراث إلا إقراره لمن يحجبه عنه .

(الطعن السابق)

٢٠٥ – مؤدى ما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى من أنه فى جميع الاحوال لاتكسب حقوق الارث بالتقادم الا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة أن حق الارث – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يسقط بالتقادم المسقط ولايجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة لان التركة مجموع من المال لايقبل الحيازة فلا يكسب حق الارث بالتقادم .

(الطعن ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٢ س ٣٥ ص ١١٧١)

٢٠٦ – لما كان نصيب الزوجة أو الزوجات وفقا لنص المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ – هو فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب الثمن فقط لزوجتي مورث المطعون عليها ولها الباقي فرضا وردا رغم عدم وجود الولد أو ولد الإبن حسب البين من إعلام الوراثة الذى تقدمت به ، فأخطأ الحكم بذلك في تطبيق القانون .

(الطعن ٨٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٥/١١/٢٧)

٢٠٧ – النص فى المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ على أن «يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن وجدت على وجه ماذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققه الشروط مالم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق» يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن تحقيق الوفاة والوراثه حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وانكار الوراثه الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب ان يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثه . وان النص فى المادة ٣٠ من القانون المدنى على أن (١) تثبت الولاده والوفاه بالسجلات الرسمية المعده لذلك (٢) فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة أخرى مفادة ان الأصل ان شهادة الميلاد وشهادة الوفاه كافيتان للاثبات الا اذا اثبت ذوو الشأن عدم صحة ماأدرج بالسجلات أو اذا لم توجد شهادة الميلاد أو شهادة الوفاه لأى سبب من الاسباب فيجوز عندئذ الاثبات بجميع الطرق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على انه اختصم مورث المطعون ضدهما من الثانى الى الاخير رغم انه كان متوفيا واستدل على ثبوت هذه الوفاة قبل الطاعن بحسبانه غير وارث للمتوفى من الاشهاد الرسمى الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٦ الثابت به وفاة البائع «موسى شحاته طويل» فى ١٩٧٢/٢/٦ واقرار ورثة البائع بوفاته والمؤرخ ١٩٧٣/٨/١ والشهادة المؤرخة ١٩٧٧/٢/٥ الصادرة من محلة ميناء الحصن ببيروت والمصدق عليها فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٧/٤/٢)

الفصــــل الخامـــس

حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث ومتى يعتبر الوارث من الغير

٢٠٨ - وإن كان التحيل على مخالفة أحكام الإرث باطلا بطلانا مطلقا فذلك لا يمنع المالك الكامل الأهلية من حرية التصرف فى ملكه تصرفا غير مشوب بعيب من العيوب ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أوْ إلى تعديل نصبتهم .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٤ طعن رقم ٢ سنة ٦ ق)

٢٠٩ - لا تتقيد التصرفات إلا إبتداء من مرض الموت ، أما قبل ذلك فالمالك الكامل الاهلية حر التصرف فى ملكه ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم مالم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٤ طعن رقم ٢ سنة ٦ ق)

٢١٠ - قوانين الارث (أى أحكامه) ، لاتنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه ولا سبيل لهم إليه ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو انقاص أنصبتهم فيه .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٤ طعن رقم ٢ سنة ٦ ق)

٢١١ - التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا هو فى الحقيقة غير وارث أو اعتباره غير وارث وهو فى واقع الأمر وارث ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا بداهة أن الهبة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد الورثة تكون صحيحة لخروجها من نطاق التعريف بالتحايل على قواعد الارث على ماذكر .

هذا والاعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الضارة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزا ، إذ القانون

لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان فيه حرمان ورثته ، لأن التوريث لايقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٣ طعن رقم ٩١ سنة ١٧ ق)

٢١٢ – متى كان الأساس الذى أقيم عليه الادعاء ببطلان سند الدين لصدوره من المورث بقصد الاحتيال على أحكام الميراث هو أن الدين صورى لا حقيقة له ، فلا وجه للاعتراض على الحكم إذا هو انصرف إلى تحرى وجه للاعتراض على الحكم إذا هو انصرف إلى تحرى وجه الحقيقة فى شأن الصورية المدعى بها . وإذا كان الحكم قد انتهى بعد هذا التحرى إلى أن الدين حقيقى وليس صوريا فانه بذلك يكون قد نفى أن السند إنما حرر بقصد الاحتيال على أحكام الميراث .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ طعن رقم ٥٣ سنة ١٧ ق)

٢١٣ – الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث ، أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام . أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الارث فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون . ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم الى حصتهم الشرعية فى تركة مورثهم فتمسك الطاعن بأنه اشترى من والده المورث جزءاً من الأطيان فطعن بعض الورثة فى عقد البيع بالصورية استنادا الى أن الطاعن كان قد استصدره من والده لمناسبة مصاهرته أسرة طلبت اليه أن يقدم الدليل على كفايته المالية ، وطلبوا إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ذلك بأى طريق من طرق الاثبات بهذا الطريق . وكان الحكم إذ قضى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ما نعاه المطعون عليهم على العقد بأى طريق من طرق الاثبات قد أقام قضاءه على أنهم يعتبرون من الأغيار أيا كان الطعن الذى يأخذونه على التصرف الصادر

من مورثهم للطاعن - فان الحكم إذ أطلق للمطعون عليهم حق إثبات مطاعنهم على هذا التصرف فى حين أن علة الصورية انما كانت اعطاء الطاعن مظاهر الثراء ليتيسر زواجه باحدى العقيلات يكون قد خالف قواعد الاثبات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١ طعن رقم ٨٧ سنة ١٩ ق)

٢١٤ - الأصل فى اقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها واذا كان القانون قد اعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارات من الاثبات الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية قصد بها ايثار بعض الورثة ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لاهدار حجية هذه الاقرارات . بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات .

(جلسة ١٩٥١/١/١٨ طعن رقم ٣٤ سنة ١٩ ق)

٢١٥ - التاريخ العرفى المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على عدم صحته . فاذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ ، ولم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد فى تاريخ آخر ، فان أخذ المحكمة بالتاريخ الوارد فى العقد لاتكون فيه مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٣ طعن رقم ٧١ سنة ١٠ ق)

٢١٦ - الوارث - بحكم كونه خلفاً عاما لمورثه - لايمكن أن يعد من الغير فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى . بل حكمه - بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها - حكم مورثه ، فتاريخها يكون - بحسب الأصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ثبوتا رسميا ، سواء كانت صادرة إلى وارث أو الى غير وارث ولكن إذا أدعى الوارث أن تصرف المورث كان غشاً واحتيالا على القانون إضراراً بحقه الشرعى فى الميراث فطعن فيه بأنه صدر فى مرض الموت وأن تاريخه غير صحيح فيجوز له أن يثبت مدعاه ، ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبينة على من ادعى ، وتطلق له كل طرق الإثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه لا وجه للتضييق عليه فى إثباته بحصره فى طريق دون طريق .

فاذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون فى العقد بصدوره فى مرض الموت

وهم ورثة للبائع لايحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم أنهم من الغير ، وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الأول (العرفى) غير آبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت فى ذلك التاريخ غير الثابت رسميا ، فان حكما بذلك يكون مخالفا للقانون ، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثه إلى أن يثبتوا عدم صحته .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١ طعن رقم ٧٧ سنة ١٧ ق)

٢١٧ - الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه فى مرض الموت إضرارا بحقه المستمد من القانون . ولذلك فان له أن يطعن على هذا التصرف وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات . وإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسميا فان له - مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ - أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضا .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٣ طعن رقم ٤٤ سنة ١٠ ق)

٢١٨ - الوارث لايعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر فى مرض الموت إضرارا بحقه فى الميراث فاذا كان التاريخ المدون فى ورقة التصرف سابقا على بدء مرض الموت وغير ثابت رسميا فان كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح ، وأن العقد إنما أبرم فى مرض الموت . وإذن فاذا كان الحكم لم يقم وزنا للتصرف الصادر من أب لابنه لمجرد أن تاريخه عرفى وأن الأب المتصرف توفى على أثر مرض أصابة دون البحث فى هذا التاريخ والتحقق من ان التصرف حصل بالفعل فى مرض الموت ، فانه يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٨ طعن رقم ٢٩ سنة ١١ ق)

٢١٩ - إن الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفى الوارد فى ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانونا حق الطعن فى ذلك التصرف ، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية ، بل كل ماله هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان التصرف المطعون فيه لم يصدر فى تاريخه العرفى وإنما صدر فى تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدوره كان فى مرض الموت فيكون باطلا . ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم المملوك لوارثه مما يقتضي أن تكون العبرة فى هذه المسألة هى

بصدور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له ، وإذن فاذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفيا وأن المورث توفى على أثر المرض ، دون بحث فى حقيقة التاريخ المدون فى العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فعلا فى مرض الموت فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٥ طعن رقم ٦٤ سنة ١٢ ق)

٢٢٠ – الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه الى وارث آخر إضراراً بحقه فى الميراث فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات ، ومن ثم لا يكون الحكم مخالفا للقانون إذا أخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على أن ثمناما لم يدفع .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٦ طعن رقم ٨٠ سنة ١٥ ق)

٢٢١ – استقر قضاء محكمة النقض على أن الوارث لا يعتبر من الغير فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بالنسبة إلى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بعده ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . ولكن إذا كان الورثه يطعنون فى التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون فأرخ تاريخا غير صحيح كان لهم أن يثبتوا بأى طريق من طرق الإثبات عدم صحة تاريخه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٣ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٧ ق)

٢٢٢ – لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الذى صدر منه لأحد الورثة إلا فى حالة خلو هذا التصرف من كل طعن . فإذا كان التصرف يمس حق وارث فى التركة عن طريق الغش والتدليس والتحيل على مخالفة أحكام الإرث ، فلا يكون الوارث ممثلا للمورث بل يعتبر من الاغيار ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٥ طعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق)

٢٢٣ – الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الاقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فانها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إيثار أحد الورثة إضراراً به وإذن فمتى كان ما ينعاه الطاعن – الثانى على المحكمة هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون

استناداً إلى أنه أهدر إقرار التخالص الوارد فى عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة فى ذات التاريخ من المورثة لابنتها المطعون عليها مع أن هذه الورقة لايصح ان يحتج بها عليه وكان الحكم قد قرر عجزه عن اثبات أن الاقرار الصادر من المورثة هو فى حقيقته وصية قصد بها إيثار المطعون عليها فان الطعن يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩/٤/١٩٥١ طعن رقم ١ سنة ١٩ و ٢ سنة ١٩ ق)

٢٢٤ - إذا كان النزاع على تعرف النية الحقيقية للمتعاقدين قائما بين أجنبى عن العقد وطرفيه أو بيّنه هو وأحدهما فللأجنبى أن يثبت بجميع الطرق هذه النية دون تقيد بألفاظ العقد وعباراته مهما كانت صراحتها فاذا طعن أحد الورثة فى تصرف صادر من مورثهم بأنه وصية فى الواقع ، لا بيع كما هو مذكور فى العقد ، فهذا الوارث ، وهو من طبقه الغير فيما يختص بهذا التصرف له أن يثبت بكافة طرق الاثبات أن نية المورث لم تكن إلا الإيصاء وان البيع الذى نص عليه العقد لم يكن فى الواقع منجزا بل مضافا الى ما بعد الموت ، والحكم الذى لا يجيز ذلك متعللا بصراحة ألفاظ العقد يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(جلسة ١١/١١/١٩٣٧ طعن رقم ٢٧ سنة ٧ ق)

٢٢٥ - إن الشريعة الإسلامية قد جعلت للوارث إبان حياة مورثه حقا فى ماله ينحجز به المورث عن التصرف بالوصية لوارث آخر . وهذا الحق يكون كامنا ولا يظهر فى الوجود ويكون له أثر إلا بعد وفاة المورث وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث فى كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه ، وتنطبق عليه كما ينطبق على الأجنبى عن عن المورث أحكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث . فيحل له اثبات مطاعنة بكل طرق الإثبات . فاذا كان مدار النزاع أن المدعى عليهم فى الطعن يطعنون على السند الذى تستمسك به الطاعنة بأنه تصرف إنشائى من المورث اخرجه فى صيغته مخرج تصرف إقرارى بقصد إنشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح الإيصاء لهم إلا بإجازة سائر الورثة ، وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة أمام المحكمة أدلة تفيد أن السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة ، فأخذت بهذه الادلة وأبطلت السند فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٦ طعن رقم ٦٧ سنة ٥ ق)

٢٢٦ - الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز

بأن حقيقته وصية وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعا إضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الاحتيال بأى طريق من الطرق القانونية ، فلا على المحكمة فيما تقضى به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكن الطاعنين فى التصرفات من اثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٦٨ سنة ١٨ ق)

٢٢٧ – إذا كان البيع الصادر من المورث لأحد الورثة يمس حق وارث آخر فى التركة ، وقصد به الاحتيال على أحكام الإرث المقررة شرعا ، كان لهذا الأخير ان يطعن فى هذا التصرف ، وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى مابعد الموت فهو وصية لا تنفذ فى حقه متى كان هو لم يجزها . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى ومن الأدلة والقرائن التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز فإنه إذ قضى للمطعون عليها بنصيبها الشرعى فى العقارات موضوع النزاع لايكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١١١ سنة ٢١ ق)

٢٢٨ – إنه لما كان للوارث أن يثبت طعنه فى العقد الذى قصد به الإضرار بحقه فى الإرث بأى طريق من طرق الإثبات المقبولة قانونا كان للحكم أن يستخلص عدم جدية الثمن الوارد فى العقد من القرائن القائمة فى الدعوى ، ولو أدى ذلك إلى إهداره إقرار المتصرف فى العقد بأنه قبض الثمن بطريق المقاصة وفاء لدين قال إنه فى ذمته لمورث المشترين .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٣ طعن رقم ١٥٥ سنة ١٧ ق)

٢٢٩ – متى كان سبب السند الصادر من الأم لابنتها هو بإقرار الأم أنها بعد أن وهبت أطيانها لابنتها فى صورة عقد بيع خشيت أن يرث الغير ابنتها فى حالة وفاتها قبلها فاتفقت مع ابنتها على أن تحرر لها على نفسها هذا السند لتحول دون إرث الغير فيها على أن تمزقه البنت إذا ماتت الأم قبلها ، فهذا السند إنما قصد بتحريره الاحتيال على قواعد الإرث فهو باطل لعدم مشروعية سببه ، وتكون الدعوى المرفوعة من الأم بعد وفاة ابنتها بمطالبة ورثتها بحصتهم فى قيمته واجبة الرفض .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٤ طعن رقم ١١٦ سنة ١٧ ق)

٢٣٠ – متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التى اشتراها باسمه

فى حقيقتها ملك لوالده وثمنها مدفوع من ماله الخاص - فإن هذا الاقرار ليس إلا تصرفا مقررا للملكية لامنشئا لها ويكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل وفقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٤٨)

٢٣١ - المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح .

(الطعن ٧ سنة ٢٣ ق - جلسة ٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤)

٢٣٢ - لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٣ وإجازتها لايجب تسجيلها كذلك لأن إجازة الوصية - على ماقرره فقهاء الحنفية - وإن كانت بالنسبة للوارث تبرعا إلا أن التمليك لا يعتبر منه بل يعتبر من الموصى وذلك سيرا على أصلهم المقرر عندهم الثابت وهو أن الوصية للوارث مطلقا ولغير وارث فيما زاد على الثلث تصح ولاتقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة فليست الإجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التمليك إلى الوارث . وعلى ذلك فإذا كان الإقرار الوارد بعقد صلح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الإبن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فهو إقرار مقرر صادر من الإبن لها ولايلزم تسجيل عقد الصلح الذى تضمن هذا الاقرار ، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذى حرر على أساسه باعتبار أنه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ .

(الطعن ١٠٥ سنة ٢٣ ق - جلسة ٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٢٦)

٢٣٣ - الأصل المقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ أنه لايستطيع - بمقتضى متابعته لشخصية المورث - أن يطلب استحقاق العين التى تصرف فيها مورثه لو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص أما إذا قبل الوارث التركة بشرط الجرد كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشترى إذا ادعى الاستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير - وقد أخذ المشرع المصرى فى انتقال التركات

بما يتقارب فى هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسى بشأن الوارث إذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تعلق بتركته لا بذمة ورثته ، فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة - وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر فقضى برفض دعواه اتباعا لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٩١ سنة ٢٣ ق جلسة ٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٠)

٢٣٤ - حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصية لابيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث المقررة شرعا ، حق خاص به مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه وإن كان هذا الحق لاينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه فى الإرث .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

٢٣٥ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أو فى إلى مانواه العاقدان ، فإذا كان الحكم المطعون فيه استخلص أن نية المورث انصرفت إلى الإيصاء لا إلى البيع وكان هذا الاستخلاص سائغا لاعيب فيه فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

٢٣٦ - الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها لايكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات ، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الأقرارات حجتها - فإذا كان الحكم

قد نفى قيام القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم فى إثبات طعنهم فى التصرفات بأنها تخفى وصايا فإنه لاتثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكييف هذه العقود بما تضمنته من تقريرات .

(الطعنان ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ ص ٥٧٩ س ١٤)

٢٣٧ - الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن هم عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

(الطعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

٢٣٨ - لما كان للوارث الحق فى أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقود البيع الصادرة من مورثه تخفى وصايا ، ولم يكن فيما قرره الحكم المطعون فيه مايدل على صحة مايدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف المنجز فى ظاهره والساتر فى حقيقته لوصية تحايلا على أحكام الميراث بل إنه قد أجاز لهم أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات طعنهم فى العقود على الرغم من صراحة نصوصها فى الدلالة على أنها عقود بيع منجزة ، وإذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين فى إثبات طعنهم فى هذه التصرفات فقد اعتبرت هذه العقود منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الإرث ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بخطئه فى إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث يكون على غير أساس .

(الطعنان ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ ص ٥٧٩ ع ٢ س ١٤)

٢٣٩ - إذا كان الحكم قد أقيم على أن التصرفات قد صدرت من المورث منجزة ومستوفية للشروط التى يتطلبها القانون وأنها على هذا الأساس تكون صحيحة سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع ، فليس فى هذا الذى قرره الحكم تناقض يعيبه .

(الطعن السابق)

٢٤٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا

وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما أنه لايحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٤٣)

٢٤١ - لايعتبر الوارث قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ، ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلا دون هذا الطعن .

(الطعن السابق)

٢٤٢ - متى كان الطاعن وهو وارث للمتصرف قد طعن فى التصرفات موضوع عقدى البيع بأنها وإن كانت فى ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنها فى حقيقتها تستر تبرعا مضافا فيه التمليك إلى مابعد موت المتصرف فيجرى عليها حكم الوصية ورتب على ذلك أن التصرف الصادر من المورث لابنتيه وهما من ورثته لاينفذ حسب أحكام الوصية (قبل القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦) إلا بإجازة باقى الورثة وأنه مادام لم يجزه فإن هذا التصرف يكون باطلا ، وأن التصرف موضوع العقد الآخر الصادر من المورث إلى أحفاده لاينفذ إلا فى ثلث التركة ، فإن إبداء الطاعن طعنه فى العقدين على هذه الصورة يتضمن بذاته الطعن فيهما بأنه قصدبهما الاضرار بحقه فى الميراث ويكشف عن أنه يريد بهذا الطعن الزود عن حقه هذا ولا حاجة به لأن يصرح بوقوع هذا الضرر لأنه لاحق به حتما فى حالة ما إذا اعتبر التصرف بيعا أخذا بظاهر العقدين لما يترتب على ذلك من نفاذ التصرف بأكمله بغير توقف على إجازة ورثة المتصرف ، فى حين أنه لو أعتبر وصية فإنه لاينفذ إلا فى الحدود المعينة فى أحكام الوصية . وإذ كان للوارث أن يثبت طعنه فى التصرف بأنه يخفى وصية بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة طعنه ولم يقل كلمته فيها بحجة أن الإثبات بالقرائن غير جائز للطاعن ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٢٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٥ س ١٥ ص ٢٣)

٢٤٣ - صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف لايمنع وارث المتصرف من الطعن فى هذا التصرف بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس

بحقه فى الميراث ذلك أن قواعد الأرث تعتبر من النظام العام وكل تحايل عليها لايقره القانون .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٨١)

٢٤٤ - أحكام الارث وتعيين نصيب كل وارث فى التركة من النظام العام وكل تحايل علي مخالفة هذه الأحكام باطن بطلان مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى . ولا يقدح فى ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٤٣)

٢٤٥ - التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام ال عام - هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا ، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته ، لأن التوريث لايقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٢٥)

٢٤٦ - حق الوارث فى مال مورثه لايظهر فى الوجود ولايكون له أثر إلا بعد وفاة المورث . كما أن المرض لايمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه ممالا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقيق هذه النتيجة . ومن ثم فمادام المتصرف كان مايزال حيا فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة فى العقود المطعون عليها تقوم على صدورها فى مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا .

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٣٩٥)

٢٤٧ - الوارث لايعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث

إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية ، لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث ، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٢٥)

٢٤٨ – البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى مابعد الموت . فيجب إذن للقول بأن العقد المطعون فيه يستر وصية أن يثبت إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . فاذا كان الحكم المطعون فيه وقد استدل على أن العقدين المطعون فيهما يستران وصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرها وقيام منازعات بينه وبين بناته الطاعنات فى العقدين ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق الذى قام بتحريرهما ، وكان ذللك كله ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى نفى التنجيز عن العقدين ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٧٣)

٢٤٩ – استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٤٣)

٢٥٠ – مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لاتقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذا للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ

المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تتنفى به القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى .

(الطعنان ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٩)

٢٥١ – المقصود بالاحتفاظ بالحق فى الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدنى هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستنداً إلى حق ثابت لايستطيع المتصرف إليه تجريده منه ويكون ذلك إما عن طريق الايجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل ومن ثم فلا يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق فى الانتفاع فى هذه الحالة مقرا لهذا الغير ، كما لا يكفى أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى الانتفاع .

(الطعن الطعن)

٢٥٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلا ف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحيازة وبحقه فى الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى فإن الحكم لايكون قد خالف قواعد الإثبات .

(الطعن السابق)

٢٥٣ – التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لايقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته . أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه ولا يعتبر الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه قد صدر فى مرض موت المورث فيعتبر حينئذ فى حكم الوصية لأن فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذا الحال إنما يستمده من مورثه – باعتباره خلفاً عاما له – فينقيد الوارث فى إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث من طرق الإثبات .

(الطعن ٢٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣ س ١٧ ص ١٢٣)

٢٥٤ - وإن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدنى قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلاً منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت فإذا عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور فى العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفا لمورثهم .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ س ١٨ ص ٩٧٤)

٢٥٥ - لايعتبر الوارث قائما مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة طرق الإثبات لأنه فى هذه الصورة لايستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة . ولاتقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الإثبات ، ذلك أن هذه النصوص لايجوز محاجة الوارث بها إذا ما طعن على العقد بأنه فى حقيقته وصية إلا إذا فشل فى إثبات صحة هذا الطعن . فإذا كان ما يريد الوارث إثباته بالبينة هو أن هذه النصوص وإن كانت فى ظاهرها تدل على تنجيز التصرف إلا أنها لاتعبر عن الحقيقة وأنه إنما قصد بها الاحتيال على أحكام الميراث بستر الوصية فإن اعتماد الحكم المطعون فيه فى رفض طلبه الإثبات بالبينة على صراحة هذه النصوص مصادرة للمطلوب كما أن استكمال العقد الساتر للوصية لجميع أركانه وعناصره كعقد بيع لا يجعله صحيحا لأنه فى هذه الحالة يخفى احتيالا على القانون ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق إلى استكمال عقد البيع المطعون فيه أركانه وعناصره القانونية يكون خطأ فى القانون .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٦)

٢٥٦ - وإن كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لاتقوم إلا باجتماع شرطين : هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليهما لايمنع قاضى الموضوع إذا تمسك الورثة الذين أضربهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد ، من استعمال سلطته فى التحقيق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك

فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيالا على أحكام الإرث .

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٨ س ١٩ ص ٨٠١)

٢٥٧ - من المعول عليه فى ظل القانون المدنى القديم وقبل العمل بأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وأنه لذلك لا محل لإجراء المفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولايغير من هذا النظر أن يكون المشترى من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لاعتباره من الغير فى حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدنى لأن إعمال حكم انتقال الملكية بالنسبة للغير فى هذا الصدد لإجراء المفاضلة بين عقدين لايصح فى حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقى .

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٥/٧ س ١٩ ص ٩٠٢)

٢٥٨ - احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف ، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز .

(الطعن ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٥٨)

٢٥٩ - التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٣٥)

٢٦٠ - المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه الى أحد ورثته ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه ، فان تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما اذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أم بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

(الطعن السابق)

٢٦١ – ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من اثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية . وأنه للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، أن يدلل بكافة طرق الاثبات ، على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها الى اثبات مدعاه بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف اليه مضافا الى ما بعد الموت ، وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لايأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٨٩)

٢٦٢ – **الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد – وعلى ما جرى به قضاء** هذه المحكمة من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية . التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها – بحسب الأصل – حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ، سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث مالم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ عدد ٢ ص ٥٠٦)

٢٦٣ – مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٥٢)

٢٦٤ – يترتب على انصراف أثر الخلف العام أنه يسرى فى حقه مايسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا ، وخلصت له قوته الملزمة .

(الطعن السابق)

٢٦٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى صحة اعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها فى الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الإعلان ، ولم يكن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص موضوع نعى من الطاعنين ، فقد أصبح الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورثة باعتبارهم خلفا عاما لها ، بما يمتنع معه عليهم العودة للمنازعة فى صحة العقد أو فى صحة الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، سواء بدعوى مستقلة أو بدفع فى دعوى قائمة .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٥٢)

٢٦٦ – مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى الى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف اليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، اذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء مع النص على تنجيز التصرف ، وهو مالا يحول بين الطاعنات – باقى الورثة – وبين اثبات مخالفة هذا النص للواقع .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ س ٢٤ ص ١١٩)

٢٦٧ – من المقرر أنه وان كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم الا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، الا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من استعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الاثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث .

(الطعن السابق)

٢٦٨ – دفاع الورثة بأن التصرفات الصادرة من المورث الى ولديه القاصرين تخفى وصية استنادا الى المستندات والقرائن التى قدموها ، وأن عقود الايجار التى قدمتها المطعون عليها للتدليل بها على تنجيز تلك التصرفات هى عقود صورية تخالف حقيقة الواقع هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان اغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور بالتسبيب ومخالفة القانون .

(الطعن السابق)

٢٦٩ – الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ، وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا اضرارا بحقه يجوز له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة ، ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .

(الطعن ٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ س ٢٤ ص ٢٦٥)

٢٧٠ – متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل – ولو لم يكن لها تاريخ ثابت – اذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ س ٢٥ ص ٥٧٥)

٢٧١ – مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذى لم يسجل لاينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه ، فاذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه الى ورثته فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار ، فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وان كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س ٢٨ ص ١٥٣٢)

٢٧٢ – اثبات التاريخ لا يكون الا باحدى الطرق التى عينها القانون ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، الا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم الى اثبات أن صدوره كان فى مرض الموت .

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ص ١٧٤٢)

٢٧٣ – اذ كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف بأنه يخفى وصية فلا ينفذ الا فى حدود ثلث التركة ، فانهم وهم يطعنون بذلك أنما يستعملون حقا خاصا بهم مصدره القانون لاحقا تلقوه عن المورث ، ومن ثم يكون الحكم الصادر

ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم ، لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادره من مورثه الى وارث آخر اضرارا بحقه فى الميراث .

(الطعن ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س ٢٩ ص ١٧٨١)

٢٧٤ - لئن كان الأصل فى المفاضلة بين التصرفات الصادرة عن عقار واحد بصدد نقل ملكيته أنها بالأسبقية فى الشهر عملا بالمادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث أورد المادتين ١٣ ، ١٤ من ذات القانون فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حق الإرث ومنح المتعامل مع المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث فأعطى للأول فرصة التأشير بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على كل من سبقه بإشهار حق عينى عقارى تلقاه من الوارث ، ومفاد هذا أن من يتلقى حقاً عينياً عقارياً من الوارث قبل انقضاء سنة على شهر حق الإرث إنما يتلقاه على مخاطرة وعليه أن يتوقع تقدم المتعامل مع المورث عليه ، ولما كانت الغاية من قيام المتعامل مع المورث بالتأشير بحقه فى هامش شهر حق الإرث هى إعلان تمسكه بحقه هذا وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المهلة التى حددها المشرع ، وكان للمشترى من المورث الحق فى أن يرفع دعوى صحة عقده وأن يسجل صحيفتها عملا بالمادتين ١٥ و ١٧ من القانون المنكور ، فإنه متى تم له هذا التسجيل قبل إشهار حق الإرث أصبح فى غنى عن معاودة التأشير مرة أخرى بذات حقه فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد ، لأن التسجيل إجراء شهر يحاج به الكافة وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير الهامشى المشار إليه .

(الطعن ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س ٣٢ ص ٨٥٧)

٢٧٥ - مفاد نص المادة ١٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب التأشيرا بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبته لحق الإرث وقوائم الجرد المتعلقة بها ، ويحتج بالتأشير من تاريخ حصوله إلا إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير ، فإذا باع المورث عقاراً ولم يسجل المشترى

البيع قبل موت المورث ثم باع الوارث العقار ذاته فإن المشترى من المورث يفضل على المشترى من الوراث إذا سجل عقده فى خلال السنة التى تلى شهر حقق الإرث أو أشهر دينه خلال هذه المدة حتى لو سجل المشترى من الوارث عقده قبل ذلك .

(الطعن ٧٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ص ١٣٩٦)

٢٧٦ – نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث الى الورثة على اشهار حق الارث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل انتقال حقوق المورث الى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لقواعد الشريعة اسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الارث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

(الطعن رقم ٢٩٠ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

٢٧٧ – مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه فاذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه الى ورثته فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فانه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وأن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٢٧٨ – وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل فإن جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبته لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لاتنشأ ولا تزول لابين ذوى الشأن ولا بالنسبه لغيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، مما مؤداه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الملكية لا تنتقل إلى المشترى الا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذى لم يسجل لاينشىء الا التزامات شخصية بين طرفية ، فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده لا تنتقل إليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه إلى ورثته ، فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد

تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وان كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد .

(الطعن ١٠٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ص ٤٦١)

٢٧٩ – الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعًا منجزًا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضرارًا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام .

(الطعن ١٦٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٨)

٢٨٠ – نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على اشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الارث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوراث فى حق من هذه الحقوق .

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ١١١١)

٢٨١ – ان كان الوارث يحل محل مورثه بحكم الميراث فى الحقوق التى لتركته وفى الالتزامات التى عليها ، الا ان القانون جعل للوارث مع ذلك حقوق خاصة به لايرثها عن مورثه بل يستمدها من القانون مباشرة وهذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم بالتصرفات التى تصدر من المورث على اساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون ومن ثم فان موقف الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه – سواء لاحد الورثة أو للغير – يختلف بحسب ما اذا كانت صفته وسنده وحقه مستمدا من الميراث – اى باعتباره خلفا عاما للمورث – أو مستمدا من القانون – اى باعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف – فان كانت الاولى اى باعتباره وارث – كان مقيدا لمورثه بالالتزامات والاحكام والآثار المفروضة عليه طبقا للتعاقد والقانون – اما اذا كانت الثانية – اى باعتباره من الغير – فانه لايكون ملتزما بالتصرف الصادر من المورث ولامقيدا باحكامه ولا بما ورد فى التعاقد الصادر بشأنه بل يسوغ له استعمال كامل حقوقه التى خولها به القانون

فى شأنه - بما لازمه اختلاف دعوى الوارث فى كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والاثبات .

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س ٣٥ ص ١٣٠٢)

٢٨٢ - الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فانها تسرى عليه غير ان له أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن حقيقتها وصية قصد بها ايثار أحد الورثة اضرارا به .

(الطعن ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٦٨)

٢٨٣ - من المقرر أن إجازة الوارث لتصرفات مورثه الضارة بحقه فى الارث قد تكون صريحة أو ضمنية ، والاجازة الضمنية تكون بقول أو عمل أو اجراء يصدر من الوارث يدل بذاته على تركه للحق أو اثباته أى تصرف يفهم منه بوضوح اجازة هذا التصرف .

(الطعنان ١٤٨٥ ، ١٥٠ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

٢٨٤ - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن شخصية الوارث ، وان كانت تعتبر مستقله عن شخصيته المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته إلا أن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث إذا أصبح مسئولا شخصيا عنها كنتيجة لاستفادته من التركه ، وتبعا لذلك يعتبر الوارث الذى آل اليه نصيب من أموال التركة مسئولا شخصيا عن التزامات المورث فى حدود ما آل اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالغاء الحجز الموقع على منقولات المطعون ضدها الأولى استيفاء لدين على تركه مورثها على أنها المالكه لذلك المنقولات ، اذ كان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنه الذى تمسكت فيه بأن المطعون ضدها الأولى قد آلت اليها - عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر - أموال تركه المدين فتسأل شخصيا عن التزامات المورث فى حدود ما آل اليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٠٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)
(الطعن ١١٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

الفصـل السادس

تعلق أحكام الارث بالنظام العام وبطلان ما يخالفها من الاتفاقات

٢٨٥ - إن كون الانسان وارثا أو غير وارث وكونه يستقل بالارث أو يشاركه فيه غيره الى غير ذلك من أحكام الارث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا كل هذا مما يتعلق بالنظام العام . والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتى نتيجة لهذا الأصل ، فلا يجوز قبل وفاة أى انسان الاتفاق على شىء يمس بحق الارث عنه ، سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعا أو من جهة الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه اياه ، جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٤ ق)

٢٨٦ - إذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجميع أملاكها على أن يتملكها إذا ماتت قبله وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد لتتملك هى ماله فى حالة وفاته قبلها فان التكييف الصحيح الواضح لتصرفها هذا أنه تبادل منفعة معلق على الخطر والضرر ، وأنه اتفاق باطل أما التبرع المحض الذى هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيه . ويشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاء الموالاة ، ولكن فى غير موطنه المشروع هو فيه مادام لكل من المتعاقدين ورثة آخرون ، بل هو من قبيل الرقبى المحرمة شرعا .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٤ ق)

٢٨٧ - مُلغاه .

٢٨٨ - مُلغاه .

٢٨٩ - التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام العام - هو على ماجرى به قضاء محكمة النقض - ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه

المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على مايخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه . ومتى كانت هذه التصرفات المنجزة جائزة شرعا فإنه لايجوز الطعن فيها بعدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث إذ لاحق لهؤلاء فى الأموال المتصرف فيها يمكن المساس به .

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٣٣)
(الطعن ٣٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/١٢/٧ س ١٨ ص ١٨٣٣)

٢٩٠ - مُلغاه .

٢٩١ - التحايل الممنوع على أحكام الارث ، لتعلق الارث بالنظام العام ، هو ما كان متصلا بقواعد التوريث ، وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا ، وهو فى الحقيقة غير وارث ، أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة ، كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

(الطعن ٦٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦٧/٥/٢٥ س ١٨ ص ١١٣٥)
(الطعن ٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣١)
(الطعن ٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٩٨)

٢٩٢ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه أياه أو يؤدى الى المساس بحق الارث فى كون الانسان وارثا أو غير وارث وكونه يستقل بالارث أم يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام اذ يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا

بطلانا مطلقا لاتلحقه الاجازة ويباح أثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧٣٦)
(الطعن ٥٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/١١ س ٢٦ ص ١٣٩٤)

٢٩٣ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن التصرف الصادر من المورث هو فى الاصل ملزم لورثته بحيث يحاجون به باعتبار أن آثار العقد تمتد الى المتعاقد وخلفه العام ، الا أن يكون هذا التصرف صادرا لوارث وقصد به الاضرار بحق الآخرين فى الميراث أو صدر فى مرض الموت اذ يعتبر الوارث الآخر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويستمد حقه فى الطعن على هذا التصرف من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث المتعلقة بالنظام العام ، أما اذا أجاز الوارث هذا التصرف فانه يكون قد صادق عليه وأقر بصحته والتزم بنفاذه وأسقط حقه بالتالى فى الطعن عليه بأى مطعن .

(الطعن ١٧٤٥ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

٢٩٤ - مُلغاه .

٢٩٥ - إذ كان الخلاف حول ، إذا كانت ملكية حق الرقبة لعقار النزاع هى للمطعون ضدهما الاولين بطريق الشراء بولاية مورثهما أم أن المورث المذكور قد تملك العقار جميعه بموجب هذا الشراء هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع المشهر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٨ وهل كان بيعا حقيقيا لحق الرقبة الى المطعون ضدهما المذكورين دفع ثمنه من مورثهما والمشمولين بولايته تبرعا لهما أم انه بيع لكامل العقار لهذا المورث ، وكان البين من الاطلاع على العقد موضوع التداعى ان مورث المطعون ضدهما الاولين اشترى لنفسه حق منفعه العقار محل العقد وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبته وان ثمن هذا الحق دفع منه تبرعا لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة ، فان المحكمة وقد خلصت الى ان العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما المذكور ان حق الرقبة ودفع ثمنه من مال ميرثهما لحسابهما تبرعا لهما ، مع مالها من سلطة تقديرية فى استخلاص نية التبرع ، فان هذا الذى خلص اليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات الطعن وله مأخذه . وكان القانون لايمنع من التزام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشترى وبالتالى يخرج هذا العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف الى مابعد الموت

المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى والذى لاينصرف حكمها حسب صريح نصها الا الى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه الى احد ورثته ويكون النعى برمته على غير أساس .

(الطعن ٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٢)

٢٩٦ - إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه أو خلفهما العام بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون مقصور - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته ، واذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث ثابتا بالكتابة فلا يجوز لأحد ورثته أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد صورى ، وأنه قصد به الاحتيال على الغير ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يستندوا فى طعنهم بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم والثابت بالكتابة إلى وقوع احتيال على حقوقهم ، وانما تمسكوا بأنه حرر بالتواطؤ بين مورثهم والمطعون ضده بقصد اغتيال حقوق زوجة الأخير ، فإنه لايجوز لهم اثبات الصورية المدعاة بغير الكتابة .

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٢٩٧ - الوارث - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للعقد الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

الفصـل السابـع
تمثيل الوارث للتركة

٢٩٨ – إن الورثة ، باعتبارهم شركاء في التركة كل منهم بحسب نصيبه ، اذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه . وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن اشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدائنين عليها حق عيني ، بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها . وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر من الورثة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٨ طعن رقم ٤٢ سنة ١٢ ق)

٢٩٩ – اذا دفع وصى الخصومة عن بعض الورثة المدعى عليهم بأن سندات الدين التى رفعت بها الدعوى تخفى وصية ، استفاد جميع الورثة من هذا الدفاع ، ووجب على المحكمة أن تعرض له وتفصل فيه فان هى أغفلت الرد عليه كان حكمها باطلا متعينا نقضه لمصلحة جميع المدعى عليهم .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٨ طعن رقم ٤٢ سنة ١٢ ق)

٣٠٠ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بطلب اثبات صحة التعاقد أقام قضاءه على واقعة تبين للمحكمة صحتها وهى أن مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث لم توقع على عقد البيع المنسوب صدوره منها الى الطاعنين ، وأن المطعون عليها الأولى إذ استأنفت وحدها الحكم الابتدائى الذى قضى باثبات التعاقد كانت تعمل لمصلحة التركة وتقوم فى هذا الشأن مقام الوارث الآخر الذى لم يستأنف وهو المطعون عليه الثالث ، لأن الورثة باعتبارهم شركاء فى التركة كل بحسب نصيبة إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائبا عن الباقين ، وأن دفع الطلب الموجه الى التركة فى شخص الوارث غير قابل للتجزئة ، فاذا أبداه واحد منهم استفاد منه الآخرون ، فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكون فى غير محله ما يعيبه الطاعنون على هذا الحكم من أنه لم يقتصر فى قضائه برفض الدعوى على حصة الوارثة التى استأنفت .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢٠ ق)

٣٠١ – لما كان الطاعن قد رفع دعواه على ورثة البائع للبائعة له بإثبات صحة التعاقد الذى تم بين مورثهم وبين من اشترت منه وصحة العقد الصادر له من هذه الأخيرة ، فلما دفعت المطعون عليها الأولى الدعوى أمام محكمة أول درجة ببطلان العقد الصادر من المورث لأنه وقع عليه وقت قصره حكمت المحكمة لمصلحة الطاعن فأعلن الحكم لجميع الورثة وكانت المطعون عليها الأولى قد استأنفت الحكم وحدها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر وكانت محكمة ثانى درجة قد قضت لمصلحة المطعون عليها بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن – لما كان ذلك فان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لايستفيد منه غير المستأنفة ، ولا يتعدى أثره الى باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم ، ذلك أن قضاء المحكمة بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن إنما يرد على القدر الذى استؤنف من الحكم فحسب .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ طعن رقم ٣٦ سنة ٢١)

٣٠٢ – إذا اتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقى الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم فى هذا الشأن مقامهم ويعتبر فى اتخاذ هذا الاجراء نائبا عنهم . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن عرض ثمن المبيع وقائيا والملحقات على المشترى وان كان موجها من أحد الورثة إلا أنه قد نص فى محضر الايداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعا وأن الوارث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم وكان المبلغ المودع يفى مما يجب أداؤه من الثمن ورسم التسجيل . فان اجراءات استرداد العين المبيعة وقائيا تكون قد تمت صحيحة من جميع الورثة ويكون الحكم إذ قضى بصحة هذه الاجراءات قد أقام قضاءه على اساس يكفى لحمله ولا يعيبه مااستطرد إليه تزيدا من أنه ليس مايمنع قانونا انفراد بعض ورثة البائع وقائيا باسترداد كامل العين المبيعة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٣٠٣ – اذا عين المورث اثنين من ورثته منفذين لوصيته فانه يجوز لأحدهما ان يمثل الآخر فى اتخاذ إجراء فى الميعاد المعين له بما يدفع ضررا عن التركة وهو مالا يحتاج الأمر فيه الى تبادل الرأى . وإذن فمتى كان أحد منفذى الوصية قد طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضد مصلحة التركة فان الدفع بعدم قبول هذا الطعن لانفراد أحد المنفذين بالتقرير به دون الآخر يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٢٢ ق)

٣٠٤ – إذا كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف أن مقدميها نازعوا فى جواز توجيه إجراءات التنفيذ على التركة فى شخص بعض الورثة قائلين بوجوب اختصامهم جميعا كيما يتقدم كل منهم بما عسى أن يكون لديه من وجوه الدفاع ، وقرروا أن ما قال به الحكم من أنه يكفى توجيه الخصومة لبعض الورثة ، إذ ينتصب الوارث خصما عن الباقين مادام الدين قد التزمت به التركة ، لا محل لتطبيقه فى الدعوى حيث لم توجه إجراءات التنفيذ المطلوب إبطالها إلى بعض الورثة باعتبارهم نائبين عن الباقين بل وجهت الى جميع الورثة فصح اختصام البعض دون البعض ، ثم تمسكوا – فى سبيل التدليل على قيام التعارض بين مصالح الورثة الموجب لاختصامهم جميعا – بأن الإجراءات المطلوب ابطالها اتخذت بحكم مؤسس على صلح عقده غيرهم من الورثة ولم يشتركوا هم فيه ولا أقروه ، ومع ذلك لم تتحدث محكمة الاستئناف فى حكمها عن شيء من ذلك وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ، فانها بذلك تكون قد أعجزت محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، ويتعين نقض حكمها لقصوره .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٠ طعن رقم ٤٨ سنة ١٧ ق)

٣٠٥ – إذا طالب شخص بعض الورثة بما يخصهم من مبلغ يدعى أنه كان دينا على مورثهم وسدده للدائنين من ماله ورفضت المحكمة طلبه على هذا البعض لثبوت أن التسديد الذى ادعاء قد حصل بطريق التواطؤ والغش والتدليس مع الدائنين حالة كون هؤلاء الدائنين المنسوب لهم التواطؤ مع الطالب لم يكونوا فى الدعوى ولم يدافعوا عن أنفسهم فى هذه النسبة فثبوت ذلك لايصح أن يتمسك به وارث آخر فى دعوى يطالبه فيها ذلك الشخص بما يخصه مما سدده من دين المورث زاعما أنه ثبوت ينصب على أمر متعلق بالنظام العام وأنه لذلك ينفع الكافة ويحتج به على الكافة .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١١ طعن رقم ٧٠ سنة ٤ ق)

٣٠٦ – إن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكنا الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة بنفسها بكل حقها ، أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها . أما إذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه فى الدين ذلك النصيب المحدد المطلوب منه فى الدعوى ، فإن الواضح أنه يعمل لنفسه

فقط فى حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط فى تلك الحدود لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثاء .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١١ طعن رقم ٧٠ سنة ٤ ق)

٣٠٧ - معنى المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الوارث الذى لم يظهر فى الخصومة يعتبر ممثلا فيها عن طريق نيابة الوارث الآخر أو بعبارة أدق عن طريق المورث الذى يتلقى الحق عنه إلا أنه مع ذلك لا يعتبر محكوماً عليه مباشرة بل يكون من الغير الذى له حق الطعن بالتعدى فلا يجوز الحكم قبله حجية ما . فالحكم الذى يعتبر حكما شرعيا متعديا إلى أحد الورثة وأنه يحوز قبله قوة الأمر المقضى أسوة بأخويه المحكوم عليهما فى نفس الحكم يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٩ طعن رقم ٤٦ و ٤٧ سنة ٧١ ق)

٣٠٨ - لايفيد من الحكم الصادر بابطال الوقف فيما زاد على ثلث التركة لصدوره فى مرض موت الواقف سوى الوارث المحكوم له ، لأنه إنما كان يعمل لمصلحته الشخصية ولم يكن ممثلا لبقية ورثة الواقف . وإن مجرد ثبوت أن الوقف صدر فى مرض موت الواقف فى الدعوى التى رفعها هذا الوارث لا يقتضى بطلان الوقف فيما زاد على ثلث تركة الواقف بالنسبة الى جميع ورثته .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٥ طعن رقم ٧٠ سنة ٢١ ق)

٣٠٩ - متى كان أحد المحكوم عليهما لم يرفع طعنا عن حكم الاستئناف فى دعوى الملكية التى كان قد رفعها هو وأخوه بثبوت ملكيتهما إلى نصيبهما فى منزل موروث ولم يتدخل فى الطعن الذى رفع من أخيه فلا يقبل منه الادعاء بأن أخاه كان يمثله أو ينوب عنه فى الطعن الذى قضى فيه بنقض الحكم وبوقف الدعوى أمام محكمة الاستئناف حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى مسألة هى من أصل الوقف .

(الطعن ١٣١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٤٩٦)

٣١٠ - القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها . أما إذا كان كل من الورثة يطالب بنصيبه الخاص فى

التعويض الذى يستحقه عن مورثه وحكم برفض دعواهم فانفرد أحدهم برفع استئناف عن هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بمقدار نصيبه وحده فى التعويض فإن عمله هذا يكون لنفسه فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة وبالتالى لا يعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف باستحقاقه لحصته الميراثية فى التعويض قضاء باستحقاق باقى الورثة لأنصبتهم فى هذا التعويض .

(الطعن ٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ١١٩)
(الطعن ١٠٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٥٤)

٣١١ – ورثة المدين – باعتبارهم شركاء فى تركته كل منهم بحسب نصيبه – إذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه ، وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة وبصرف النظر عن نصيب كل منهم منها . وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبديه البعض الآخر . فاذا تمسك بعض الورثة فى دعوى مرفوعة منهم بطلب براءة ذمة مورثهم من دين عليه بسقوط هذا الدين بالتقادم فانهم يكون فى إبداء هذا الدفع نائبين عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الدعوى ويفيد من الحكم بسقوط الدين بالتقادم الورثة الآخرون الذين لم يشتركوا فى الدعوى .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٣١٢ – التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدائنين عليها حق عينى تبعى بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها . وإذ كانت القاعدة أن الحق العينى التبعى لا يقبل التجزئة فإنه على هذا اعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبدية البعض ليفيد منه باقى الورثة متى وضح أن مقصود من أبداه لم يكن هو الدفاع عن نصيبه المحدد فى التركة وإنما الدفاع عن عموم التركة كنائب شرعى عنها . فإذا كانت مورثة الطاعنين قد رفعت الدعوى بدينها طالبة الحكم لها به على تركة مدينها – مورث المطعون ضده – ممثلة فى أشخاص ورثته ولم تطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التى تلزمه فى هذا الدين ، ولما حكم لورثتها الطاعنين بهذا الدين على التركة اتخذوا بمقتضى هذا الحكم

إجراءات التنفيذ على أعيانها جملة ولا تجزئة لنصيب كل وارث فيها ووجهوا تلك الاجراءات الورثة ومنهم المطعون ضده بوصفهم ممثلين للتركة ولم يوجهوها إليهم على اعتبار أن كلا منهم مالك لنصيب محدد فى الأعيان المنفذ عليها ، وكان المطعون ضده حين طعن فى إجراءات التنفيذ بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لم يقصر اعتراضه على الإجراءات المتخذة على نصيبه الميراثى فى الأطيان المنفذ عليها بل جعل اعتراضه شاملا لعموم أعيان التركة المنفذ عليها وطلب إبطال الإجراءات المتخذة عليها جميعا بما فى ذلك أنصباء شركائه فيها ، فإن المطعون ضده فى إبدائه لهذا الاعتراض لم يكن يعمل لمصلحة نفسه وفى حدود نصيبه وإنما لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها باقى الورثة ومن ثم فإنهم يفيدون من اعتراضه .

(الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢٥ س ١٦ ص ٣٨٤)

٣١٣ – اذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم ، وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت اليه من التركة ، فانه لا يكون من شأن الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة ، أن يزيل البطلان الذى الحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٦/١٧ س ٢٢ ص ٧٦٤)

٣١٤ – القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

(الطعن ٤٣١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ١٠٧٩)
(الطعن ١١٤٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٨١/٣/٤ س ٣٢ ص ٧٧٥)
(الطعن ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٨٢/١٢/٢٣ س ٣٣ ص ١٠٢٨)

٣١٥ – من المقرر أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، فلا يصح توقيع الحجز لدين على المورث إلا على تركته .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٨١/٢/١٦ س ٣٢ ص ٥١٦)
(الطعن ١١٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

٣١٦ – الوارث الذى طعن على عناصر التركة ومقوماتها قبل ايلولتها إلى الورثة هو نائب عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة[1] .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨ س ٣٣ ص ١٣٢)

٣١٧ – متى كانت شخصية الوارث مستقلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عن شخصية المورث ، وكانت التركة منفصلة عن اشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، فان ديون المورث تتعلق بتركته التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، ولا تنشغل بها ذمة ورثتة ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث لمجرد كونة وارثا الا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة ، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة ، من دين عليها ، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فان كان بدعوى الحلول فانه يحل محل الدائن الاصلى فى مباشرة اجراءات إستيفاء حقه اذا احاله اليه .

(الطعن ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ س ٣٥ ص ١٤٩٥)

٣١٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث لا يعتبر قائما مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث ، بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف واثبات صحة طعنه بكافة الطرق لانه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وانما من القانون مباشرة ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز الصترف مهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الاثبات .

(الطعن ٧٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٩)

---

(١) نقض ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٩٠٧

الفصل الثامن

التخارج

٣١٩ – وإن كان حكم الشريعة يقضى ببطلان التخارج إذا كان للتركة ديون على الغير إلا أن القانون المدنى لم يأخذ بذلك فإنه قد نص صراحة فى المادة ٣٥٠ على أن بيع الاستحقاق فى التركة أو (التخارج) يشتمل حتما على بيع مالها من الديون .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤ طعن رقم ٤١ سنة ٩ ق)

٣٢٠ – إذا كانت المحكمة قد استخلصت مما أوردته فى حكمها من القرائن التى استنبطتها من الوقائع الثابتة فى الدعوى أن عقد التخارج الصادر من الجدة لأحفادها المذكور فيه أن التخارج كان مقابل عوض قبضته من عمهم لم يكن فى حقيقته إلا هبة لم يقبض عنها أى عوض ، مؤيدة ذلك بخلو العقد المذكور من التزام الأحفاد بوفاة ذلك العوض الى عمهم الذى لم يكن له شأن فى هذا العقد ، فذلك مما يدخل فى حدود سلطتها ولا معقب لمحكمة النقض عليها فيه مادام تحصيلها إياه من الواقع سائغا . إذ قاضى الدعوى من حقه أن يؤول المشارطات بما يكون متفقا مع ماقصده المتعاقدون غير متقيد بألفاظها وعباراتها . وإذن فقد كان للمحكمة ، وقد تبينت أن التصرف لم يكن إلا هبة أن تستظهر المقصود من الاقرار بقبض مقابل التخارج مسترشدة بظروف الدعوى وملابساتها وبما فيها من قرائن ولو لم يكن هناك دليل كتابى .

(جلسة ١٩٤٢/١/١٥ طعن رقم ٢٨ سنة ١١ ق)

٣٢١ – التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم . فاذا تضمنت الورثة اتفاقاً بين الاخوة على اختصاص كل منهم بعين من تركة أبيهم ، فهى لا تعتبر تخارجاً ، بل هى اتفاق على قسمة . وكل من وقعها فهو محجوج بها وإن لم يسجل عقدها إذ القسمة كاشفة للحق مقررة له ، لا ناقلة ولا منشئة له ، فتسجيلها غير لازم إلا للاحتجاج بها على غير العاقدين .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٥ طعن رقم ١٠٥ و ١٣٣ سنة ١٦ ق)

الفصل التاسع
عدم اعتبار بيت المال وارثا

٣٢٢ – بيت المال وإن عد مستحقا للتركات التى لامستحق لها ، فانه لا يعتبر وارثا فى نظر الشرع ، ولذلك فهو لا يصلح خصيما فى دعوى الوراثة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن رقم ٢١ سنة ١ ق)

٣٢٣ – أيلولة التركة الشاغرة المتخلفة من غير وارث إلى بيت المال :
المشرع أوجب فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث – على الادارة العامة لبيت المال أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الادارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فاذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت اجراءات التحفظ على أموال التركة واذا ثبتت صحته أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر يجب نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن تمضى بين النشرة الاولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد على خمسة أيام ، كما أوجب فى المادة سادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التى ينتمى اليها المتوفى لحضور عمليتى الحصر والجرد ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى هذين النصين أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات الى الدولة بضمانات ترفع العنت والارهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين ، فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفه عن متوف من غير وارث ، واستلزم لاعتبارها كذلك اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والسادسة سالفتى الاشارة ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها – قد استخلصت من المستندات المقدمة لها أن الطاعن لم يقم بتلك الاجراءات ، وأن هناك ورثه ظاهرين للمتوفى صدر لصالحهم حكم فى الدعوى رقم ٥٨٤٩ سنة ١٩٦٦ مستعجل الاسكندرية قضى بطرد المطعون عليه من عقار النزاع ، ورتب على ذلك أن الطاعن عجز عن اثبات أن التركة شاغرة ، وبالتالى ليس له ثمة حق على العقار موضوع النزاع ، فإن هذا النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

الفصـــل العاشـــر
ضبط مال من لاوارث له

٣٢٤ – البطريركية ليست جهة حكم ولاجهة لضبط مال من لم يظهر له وارث . بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطريركية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة ، الذى لايرثها بحال ، ليسلمه لذى الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه . ولا يدخل إطلاقا فى حدود سلطتها باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام (personne morale de droit publique) . وإذن فهى مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص والقانون الخاص (personne morale de droit privé) .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢ طعن رقم ٦٩ سنة ٥ ق)

الفصل الحادى عشر

التـــركة

أولا : تصفية التركة :

٣٢٥ – مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لايتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩٦)

٣٢٦ – متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص انفرادهم فى العمل فإن اختصامهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم ، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقا للمادتين ٢/٨٨٥ و ٧٠٧ من القانون المدنى .

(الطعن السابق)

٣٢٧ – مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدني الجديد أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من «المحكمة» المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية ، وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة «بالمحكمة» لا بقاضى الأمور الوقتية ، من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما – وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية .

(الطعن ١٠٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨٠٥)

٣٢٨ – أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ ومابعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها – ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لاتتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الاجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون –

ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ ومابعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان «فى تصفية التركات» ضمن الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

٣٢٩ - إذ تنص المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدنى على أن «للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك» - وكان لايوجد فى نصوص القانون مايوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدنى - بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها - بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة . فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفى لاتمس نظام التصفية فى شيء وإنما هى تتعلق بشخص المصفى وما هو منسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

٣٣٠ (أ) - استحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة ، فاذا ماتقررت التصفية فانها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى اتخاذ أى اجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الإفلاس التجارى وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عمل .

(ب) - وإن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة فى صحة الجرد فى ميعاد ثلاثين يوما ، إلا أنه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة محل المنازعة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون

بداهة بهذا الميعاد لتوقف الإلتزام به على حصول الاخطار بايداع القائمة ، ومن ثم فان لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ماقبل تمام التصفية ، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدنى من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولايدع مجالا لإستثناء من لم يخطر منهم بايداع تلك القائمة ، هذا إلى أن استثناء هؤلاء يترتب عليه اهدار الصفة الجماعية للتصفية وتفويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذى يتعامل مع الورثة فى أموال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه .

أ – ب (الطعن ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٤٤)

٣٣١ – وان كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة ، الا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لاجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ ومابعدها من القانون ، وانما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها .

(الطعن ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٥٠)

٣٣٢ – شخصية الوارث – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، الا اذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل اليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص .

(الطعن ١٥٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٣٥)

٣٣٣ – الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو – كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى كل من أنتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين ، مما مؤداه – وعلى ما قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر

حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الدين من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن .

(الطعن ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ س ٢٥ ص ١١٥٣)

٣٣٤ - ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة اذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفى اتخاذ أى اجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفى عن التركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملا بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدنى الا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفى من بقائهم معه خصوما فى الدعوى لمعاونته فى الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفى ماهو الا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التى يتولى ادارتها نيابة عنهم .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ٤٥٦)

٣٣٥ - اذا كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فان ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا الا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ١٤٩٥)

٣٣٦ - أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته أجرا على قيامه بمهمته ، وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(الطعن ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ص ٩١٠)

٣٣٧ - يدل النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد

أداء مصاريف تجهيزه من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هنا كانت قاعدة لاتركه إلا بعد سداد الدين ، ومؤداها أن تظل التركة منشغله بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، وتكون هذه الديون غير قابلة للإنقسام فى مواجهة الورثة يلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين ، طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه فى حدود ما آل إليه من التركة بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٥٧)

٣٣٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض ، لأنه هو وقت إستقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه . وإذ كان المشرع قد وضع أسساً معينة لتقدير التركة فى تاريخ وفاة المورث بصدد تقدير ضريبة التركات ورسم الأيلولة فحسب ، فلا يكون هناك محل للإستناد إلى هذا التقدير فيما بعد حين تنفيذ الوصية وقت القسمة والقبض .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٩ س ٣٢ ص ١٧٦١)

٣٣٩ - مؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين المدنى والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى أن الأصل فى تصفية ديون التركة أن تكون باجراءات فردية ، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية - أى التصفية الجماعية للتركة - فهو أمر اختيارى ، بل هو أمر استثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضى تكاليف كبيرة ، فلا يصح إذن أن يكون نظاما إجباريا نخضع له كل التركات ، بل هو ليس بنظام اختيارى - بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطبقوه متى شاءوا - وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها ، فالاجراءات التى نظمها المشرع فى هذا الصدد إنما تكفل - على ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر ، وقد ناط المشرع - بصريح نص المادة ٨٧٦ مدنى - بالقاضى السلطة التامة فى تقدير «الموجب» لإجابة طلب ذوى الشأن تعيين مصف للتركة ، فالقاضى - وحده - هو الذى يقدر الاستجابة لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية ، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك .

(الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٧ س ٣٣ ص ٢٩٠)

٣٤٠ – مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٨٩٠ مدنى أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال ثلاثين يوما التالية للاخطار بايداع القائمة مما مؤداه ان المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بايداع القائمة ومن ثم فان لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد الى المحكمة فى أى وقت الى ما قبل تمام التصفية .

(الطعن ٦٦١ س ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٩ س ٣٣ ص ٨٧٨)

٣٤١ – مفاد نص المادة ٩٨٠ من القانون المدنى أن المنازعة فى صحة الجرد – وما تجريه المحكمة ابتداء فى شأن عريضتها – هو أمر ولائى على عريضة مما اناطه القانون بقاضى الامور الوقتية عملا بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم فان المقصود بلفظ «المحكمة» الوارد بالمادة ٨٩٠ مدنى سالف الذكر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجرى فى العريضة أمره بالقبول أو الرفض ، وهو ما يجوز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ الى ١٩٩ مرافعات .

(الطعن السابق)

٣٤٢ – خضوع تركة للتصفية لا يفيد بمجرده احتمال نزع العين المبيعة من يد المشترى أذ لا يكون ذلك محتملا الا اذا كان خروج العين المبيعة من التركة محتملا أيضا ولا يكون خروج العين من التركة محتملا الا اذا لم يكن فيها نقودا أو أوراق مالية أو منقولات تكفى لسداد ديونها .

(الطعن ١٢٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

٣٤٣ – النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن «يؤدى من التركة بحسب الآتى أولا ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن ثانيا ديون الميت ثالثا ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة» . يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه .

(الطعن ٤٤ لسنة ٤٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨ س ٣٤ ص ١٥٠٧)

٣٤٤ - مؤدى نص المادة ٨١٣ من القانون المدنى أن تباع عقارات التركة بالمزاد العلنى وفقا للاوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية مالم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى ، ومتى كان ذلك وكانت الاوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المواد ٤٠١ من قانون المرافعات وما بعدها أعمال اجرائية يترتب البطلان على عدم اتباعها ، وبالتالى فان البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحا .

(الطعن ٢٠٣٦ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

٣٤٥ - شخصية الوارث - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث ، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة واموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولاتنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا الا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة .

(الطعن رقم ١١٠٣ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)
(الطعن رقم ١٣١٣ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

٣٤٦ - إذ كان الثابت بالاوراق أن مورث المطعون ضدهم انحصر نشاطه فى المقاولات وكان يتخذ من الشقة مقرا له ومن المخزن مستودعا للمهمات المستخدمة فى مقاولاته وأن ذلك النشاط قد توقف بوفاته لكون اولاده قصرا ولم يتنازل ورثته عنهما حتى مباشرة الخبير المنتدب ماموريته ولم تقدم الطاعنة ما يثبت ان للمحل شهرة بالمعنى الفنى المصطلح عليه أو ان الورثة تنازلوا عن ذلك المحل الى الغير بمقابل ، واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان الشقة والمخزن سالفى البيان ليست لهما شهرة وان مسايرة الخبير للجنة الطعن باضافة ٢٥٠٠ عن الشقة المخزن يعد بمثابة خلو رجل وهو مخالف للقانون ولايدخل فى عناصر التركة(١) فإن النعى عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله .

(الطعن ٢١٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٤/١)

ثانيا : تقدير أموال التركة :

٣٤٧ - القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات - من أن تكون قيمة العقارات

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص ٤٤٧ .

المخلفة عن المورث مساوية لاثنى عشر ضعفا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد - هذه القاعدة تسرى على العقارات الموجودة فى مصر وكذلك على العقارات الموجودة فى البلاد الأجنبية كلما كانت القيمة الإيجارية السنوية لتلك العقارات فى هذه البلاد هى المتخذة أساس لربط عوائد الأملاك عليها - أما إذا لم تكن ثمت قيمة إيجارية متخذة فى البلد الأجنبى أساسا لربط العوائد على العقار الموجود فى ذلك البلد خضع العقار الموروث فى تقدير قيمته إلى طرق التقدير الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك القانون .

(الطعن ٢٦٩ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٢ س ٧ ص ٩٢٠)

٣٤٨ - الأصل فى تقدير التركات - فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال - هو اعتبار الوقت الذى انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء أى من زيادة وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت وفاة المورث وهى الواقعة المنشئة للضريبة .

(الطعن ٣٥٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٤ س ١٠ ص ٤٤٧)

٣٤٩ - يتعين الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام ، والى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة الى حقوق الورثة فى التركة المدينة ، ومدى تأثيرها بحقوق دائنى المورث . والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه .

(الطعن ١٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ص ٤٢٨)

٣٥٠ - أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على كل شخص يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ، ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم ، ومفاد ذلك أن المشرع خول المدين الحق فى أن يمتنع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة الى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ س ٢٤ ص ٣٥١)

٣٥١ – وان كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده الا أنه اذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها الى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه ، وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فانه يكون نزاعا غير قابل التجزئة ، ويكون الوارث الذى يطعن فى تقدير هذه التركة نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة .

(الطعن ٣٥٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٩٠٧)

ثالثا : مسائل عامة فى التركة :

٣٥٢ – اجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة .

(الطعن ١٠٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٧)

٣٥٣ – اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته .

(الطعن ٤ لسنة ٤٣ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٧٤/٣/٧ س ٢٥ ص ٦٥)

٣٥٤ – النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن «تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الوصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية ، لايفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث اذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب . ذلك أن النص المذكور انما يعرض الى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية .

(الطعن ١٥٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥٣٧)

٣٥٥ – مفاد نص المادة ٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . أن المشرع

قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للاحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم ، طالما لم يوصى الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد ، بشرط أن يكونوا غير وارثين والا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة ، فان اعطاهم أقل من نصيب أصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب ، مما مفاده أن تحديد قدر التركة التى خلفها المتوفى لا يكون له محل الا اذا تم الايصاء أو الاعطاء بغير عوض للفرع ليتسنى التحقق مما ا ذا كان التصرف فى حدود ثلث التركة وما اذا كان مساويا لنصيب الولد المتوفى قبل والده أم لا .

(الطعن ١ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية»- جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٦٨)

٣٥٦ - مُلغاه .

٣٥٧ - الديون - المستحقة على التركة - غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة فيلتزم كل منهم بأدائها الى الدائنين طالما كان قد آل اليه من التركة ، مايكفى للسداد فان كان دون ذلك فلا يلزم الا فى حدود ما آل اليه من التركة ، لأن الوارث لايرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه .

(الطعن ٥١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ ص ٥٤٨)

٣٥٨ - بنص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها ، ألا أن الراجح فى مذهب ابى حنيفة أن يكون تقدير الثلث الى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيها بعطاء ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفقرة تكون للجميع .

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ص ١٧٤٢)

٣٥٩ - إذ كان الحكم المطعون قد قضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما - باعتبار أنهما صادرين فى مرض موت المورث - دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع ان هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون فإن الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون ، قد جاء قاصراً عن بيان الأسباب التى استند اليها فى تقديم القدر الجائز الايصاء به .

(الطعن السابق)

٣٦٠ - المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك ، ولما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه «لاتسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجة لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق» يدل على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها ، وكان الثابت أن المطعون ضدها طلقت رجعيا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٨ لسنة ٤٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٠/٤/٩ س ٣١ ص ١٠٤٧)

٣٦١ - الوارث - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى الأصل قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه فيتقيد فى اثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه الا اذا طعن فى التصرف بأنه وصية وقصد به الاحتيال على قواعد الارث اضرارا بحقه .

(الطعن رقم ١٥٤٦ س ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

٣٦٢ - مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن

المشرع لم يجعل شهر حق الأرث شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثه من وقت وفاه المورث باعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى قيام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الأرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(الطعن ١٤٧٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ س ٣٤ ص ٨٦١)
(الطعن ١١٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

٣٦٣ – المقرر وعلى ماجرى به قضاء النقض أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخول لدائنيه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم مادام أن الدين قائم لأن التركة منفصلة شرعًا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وترتيبًا على ذلك يكون دفع المطالبة الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة يكفى أن يبديه البعض منهم فيستفيد منه البعض الآخر .. وإذ قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع بانقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة دون أحدهم – الطاعن – الذى قضى برفض الدفع بالنسبة له وبإلزام التركة ممثلة فى شخصه بالدين فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ س ٣٤ ص ٨٤٨)

٣٦٤ – مفاد نص المادتين ١٣ ، ٤٨ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن انتقال ملكية أموال التركة الى الورثة لايتوقف على شهر حق الارث كما هو الشأن فى عقد البيع بل ان أموال التركة تنتقل ملكيتها الى الورثة بمجرد وفاة المورث وأنه يحق أن يقوم بشهر حق الارث كل ذى شأن ، ولما كان من تصرف له الوارث لايستطيع شهر التصرف الصادر له الا بعد شهر حق الارث لذلك يكون له مصلحة فى شهر هذا الحق وان يقوم به وبالتالى فان عدم شهر الوارث حق الارث لايعتبر مانعا من الحكم للمتصرف اليه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له فى شأن أى حق عينى آل للبائع بالميراث ذلك أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى استحقاق مألا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ويجاب المشترى الى طلبه اذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين .

(الطعن ٦٢٤ سن ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

٣٦٥ – مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث .

(الطعن ١٨٨٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

الفصل الثانى عشر

مسائل منوعة

(١) مسائل عامة :

٣٦٦ – مفاد نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ اللتين تقضيان بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على مبالغ منها المعاش أو المكافأة – إنه يجب حتى تتمتع هذه المبالغ بالحصانة التى أضفاها عليها القانون أن تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو غيرهما من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشا أو مكافأة . ومن ثم فإن الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته . أما إذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فإنها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعا لذلك الحصانة التى أضفاها عليها القانون .

(الطعن ٤٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ س ١٣ ص ٨٠١)

٣٦٧ – لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصى ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته ، ولا تتجدد شروط الوصية – بصفة نهائية – إلا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الإرادة منه ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الوصى لا وقت صدور الوصية منه وبالتالى يسرى القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه . فإذا كانت الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور ، والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم نفاذ هذه الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

٣٦٧ مكرر – متى كانت الدعوى مرفوعة على التركة وانتهت منازعة المدعى عليه – دفاعا عن التركة – بأن السندات موضوع الدعوى لاتمثل قرضا ، إلى ملزومية التركة بقيمة تلك السندات باعتبارها وصية تنفذ من ثلث مالها فإن مصروفات

الدعوى تكون مستحقة من مال التركة غير مقيدة بالقيد الخاص بالنفاذ فى الثلث ، ذلك أن الالتزام بالمصروفات لا يستند إلى الوصية فى ذاتها بل إلى سبب قانونى آخر هو التزام من يخسر الدعوى بمصاريفها قانونا (م ٣٥٨ مرافعات) . وإذ كانت المصاريف تقدر على أساس المبلغ المقضى به وكان الحكم قد ترك أم تحديده إلى إلى مايسفر عنه تحديد ثلث التركة فإن التطبيق الصحيح للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات يقضى بأن يكون التزام التركة بالمصاريف قاصرا على مايناسب مبلغ الوصية الذى ينفذ من ثلثها المقضى به .

(الطعن ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٣٧)

٣٦٨ - إذا كان المبلغ الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى وينفذ فى ثلث مالها ، فإن الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له يكون ملزما بهذه الصفة - من مال التركة - بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة الرسمية (م ١٢٤ من القانون المدنى القديم) ولا يمنع من ذلك أن تكون التركة التى ينفذ المبلغ المحكوم به من ثلثها غير معلومة المقدار على وجه قاطع لأن الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ من هذا المبلغ فى ثلث التركة وتلتزم بها التركة ولو جاوزت بإضافتها إلى مبلغ الوصية هذا الثلث إذ تعد الفوائد فى - هذه الصورة - تعويضا عن عدم الوفاء بالمبلغ الموصى به والذى استحق فعلا للموصى له بوفاة الموصى .

(الطعن السابق)

٣٦٩ - متى كانت الخصومة بين الطرفين تنحصر فى ادعاء الطاعن استحقاقه الإرث عن المتوفاة باعتباره عصبة لها طبقا للقانون المصرى الواجب التطبيق باعتبار المورثة مصرية الجنسية وذلك دفعا لطلب المطعون عليه ضبط إشهاد شرعى بالوراثة عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن المورثة يونانية الجنسية وأن أحكام القانون اليونانى هى الواجبة التطبيق فى مسائل الوراثة والوصية وهى لا تمنح حقا على التركة للطاعن فى حالة وجود فرع وارث ذكرا أو أنثى ، فإن الحكم يكون قد انهى كل خصومة بين الطرفين ولم يبق شيئا يستلزم الفصل فيه مما يجوز معه الطعن فيه بالنقض استقلالا عن الحكم الأخير الصادر فى الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لاتخص إلا المطعون عليهم وحدهم .

(الطعن ٣٠ لسنة ٣٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٦٣/١/٣٠ س ١٤ ص ١٩٧)

٣٧٠ - إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على أن مدة سقوط الخصومة لاتبتدىء فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط

الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى كما كما نصت ٣٠٣ منه على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول فان مفاد ذلك أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه - أو المستأنف ضده - من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لاتتجزء ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته فإذا كانت الأوراق خلوا مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الاستئناف بين مورثته - المستأنفة الأصلية - وبين المطعون عليهم فان طلب سقوط الخصومة - فى الاستئناف - لايكون مقبولا بالنسبة له وبالتالى لايكون مقبولا بالنسبة لجميع المستأنفين (باقى الطاعنين) وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٩٠٢)

٣٧١ - تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . فإذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيهمن أن دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة وإن كان أصلا للمورث إلا أنه مادام بطبيعته قابلا للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية ، إذا كان ذلك ، فإن العذر الذى استند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتفيا .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ س ١٦ ص ١٢٧٨)

٣٧٢ - حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

٣٧٣ - حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصيةلابيع وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعا ، حق خاص به مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه وان كان هذا الحق لاينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه اذ

يعد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه فى الإرث .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ع ٢ ص ٨٢٤)

٣٧٤ – لايعتبر الوارث قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ، ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلا دون هذا الطعن .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ع ١ ص ٤٤)

٣٧٥ – مُلغاه .

٣٧٦ – لئن كان حق الورثة يتعلق فى مرض الموت بماله إلا أن هذا الحق لايتعلق إلا بالثلثين منه أما الثلث الباقى فقد جعله الشارع حقا للمريض ينفقه فيما يرى بواسطة التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/١١ س ١٨ ص ٩٧٤)

٣٧٧ – ليس فى القانون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون .

(الطعن ٣٢٨ لسنة ١ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٨٢)

٣٧٨ – من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى ، فان اعلان الورثة لا يكون لازما ، وانما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم .

(الطعن ١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٧٣)

٣٧٩ - اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن (الوارث) قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع - الصادر من والدته الى باقى أولادها - صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - وهو ما يطابق أحكام الشريعة الاسلامية فى الميراث - وأن المتصرف اليهم لا يستطيعون أداء الثمن وأن العقد لم يظهر الى حين الوجود الا بعد وفاة المتصرفة ، كما طلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف اليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا أدبيا من الحصول عى دليل كتابى ، وكان الحكم المطعون فيه ق أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٤ ص ٤٦)

٣٨٠ - مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، أنه يشترط حتى تعفى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة ، أن تحتفظ الأسرة بهذه الدار لغرض السكنى والاقامة فيها والانتفاع خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فاذا بيعت خلال هذه المدة استحق الرسم ، أما اذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، فان الرسوم لا يستحق لأن انتهاء التخصيص لسكنى الأسرة لم يكن راجعا الى تصرف ارادى من جانب الورثة .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١١ س ٢٤ ص ٥٨٤)

٣٨١ - الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، واذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الارث بمضى المدة فليس لها أن تثير هذا الدفع الجديد - وهو غير متعلق بالنظام العام - لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س ٢٤ ص ١٢٦٨)

٣٨٢ - الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ضامنة للوفاء بديونه ، واذا كان ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم

٥١٣ لسنة ١٩٥٣ من انه «لايجوز التنفيذ على الاراضى الزراعية التى يملكها المزارع اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ ، جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها» يعتبر استثناء من هذا الضمان ، فانه شأن كل استثناء لا ينصرف الا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين واذا كانت تركة المدين تعتبر منفصلة شرعا عن اشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عينى يخوله تتبعها لاستيفاء دينه منها ، بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث ، وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لا يؤول له من التركة الا الباقى بعد أداء الدين ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، وحرم الدائن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على أعيان التركة استنادا الى أن للورثة بأشخاصهم اذا كانوا من الزراع أن يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة من الحماية المقررة بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة الى خمسة أفدنة ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ص ١٣٤٧)

٣٨٣ - المنصوص عليه شرعا ، أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، متى كان صغيرا لم يبلغ ويبقى على اسلامه الى البلوغ ، ولا يحتاج بعد البلوغ الى تجديد اسلامه .

(الطعن ٢١ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٤/١/٩ س ٢٥ ص ١٢٣)

٣٨٤ - يشترط حتى تخضع الأرباح التى يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أن يكون قد استمر فى استغلال المنشأة الموروثة ، أما اذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه ، فان هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ويكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة .

(الطعن ١٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٦ س ٢٥ ص ٤٧٩)

٣٨٥ - اذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن الطاعنة - مصلحة الضرائب - تمسكت فى دفاعها بأن الورثة استمروا فى مزاولة النشاط - الخاص بالسيارات - الذى كان يمارسه مورثهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين ما اذا كان الورثة اقتصروا على مجرد تصفية النشاط الخاص بالسيارات أم أنهم استغلوا هذا النشاط بعد وفاة مورثهم ، فانه يكون معيبا بقصور يبطله .

(الطعن السابق)

٣٨٦ – وان كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه «فى جميع الأحوال لاتكسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة» فان المقصود بذلك أن حق الارث يسقط بالتقادم المسقط . ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى مدة ثلاث وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الارث بالتقادم وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية بقولها «أما دعوى الارث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة . والتقادم هنا مسقط لا مكسب . لذلك يجب حذف حقوق الارث من المادة ١٤٢١ (٩٧٠ مدنى) وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط» أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون مايحرم على الوارث ان يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشروط الواردة بالقانون .

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/١٣ س ٢٦ ص ٩٩٧)

٣٨٧ – المتفق عليه فى الفقه الاسلامى أن الولد يتبع أحد أبويه فى الاسلام باعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفا ، ولا تنقطع هذه التبعية ويتحقق التكليف الا بالعقل والبلوغ لأنه انظر له ، ولا يكفى سن التمييز والأصل فى البلوغ أن يظهر باماراته المعهودة وألا فبتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية . ولما كان الثابت أن المتوفاة لم تكن جاوزت الثامنة من عمرها – وعلى ما أفصح الحكم – عند اعتناق والدها دين الاسلام فان من المتعين أن تلاحقه دينه الجديد وتتابعه فيه .

(الطعن ٤٤ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س ٢٦ ص ٢٨٤)

٣٨٨ – الراجح فى مذهب الحنفية أن المسلم تبعا لاسلام أحد أبوية لا يلزمه تجديد الايمان بعد بلوغه لوقوعه فرضا باعتباره البقاء على اصل الفطرة أو ماهو أقرب اليها .

(الطعن الطعن)

(٢) المجالس المليه :

٣٨٩ – الاحتكام الى المجلس الملى فى مسائل المواريث لايكون الا استثناء فى حالة الميراث الخالى عن الوصية . فإذا لم يتفق ذوو الشأن – وهم الورثة على حسب الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة في ذلك – على الاحتكام إليه كان لا مناص من التقاضى أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة وهى المحكمة

الشرعية . وكذلك الحال فى الميراث الإيصائى إذ النوعان مرتبطان كل الارتباط أحدهما بالآخر . ولا يمكن أن يتناول اختصاص المجلس الملى مسائل الوصايا إطلاقا فيكون الشخص الواحد فى مسائل المواريث تابعا لتشريعين مختلفين : يوصى إذا ما أراد الإيصاء لأى غرض من الأغراض ، وفقا لأحكام قانون ثم يرثه ورثته على مقتضى قانون آخر ، وقد لا يجدون تركة يرثونها إذا أعمل القانونان . وبهذا يكون فى وسع المورث فى حال حياته العبث بما أوجبت شريعة التوريث العامة أن يحفظ للورثة ، فيكون اختلافهم على الميراث غير منتج ذلك مع أن القاعدة الأساسية العامة ، وفقا للأحكام الشرعية التى لم يرد فى القانون الوضعى مايخالفها ، تقضى باحترام حقوق الورثة فيما يجب أن يبقى محفوظا لهم احتراما تاما ، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا إذا استطاعوا الحيلولة دون المساس بها . وإذن فلا يمكن أن يفسر القول باختصاص المجلس الملى بالفصل فى الميراث الخالى عن الوصية عند الاتفاق واتحاد الملة بأن هذا المجلس يختص بالوصايا إطلاقا لمجرد اعتبارها من مواد الأحوال الشخصية . ومع ذلك فان المقصود بالأحوال الشخصية التى من اختصاص المجلس المذكور لا يمكن أن يكون إلا المواد المذهبية أو الروحية التى لا تتصادم مع القواعد الأساسية العامة فى التشريع والتقاليد المنبعة فى ذلك إزاء الطوائف الملية جميعا والتى لم يرد الشارع الخروج عنها بأى حال .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١ طعن رقم ١٦ سنة ١٠ ق)

٣٩٠ – إن قصر ولاية المجالس الملية فى مسائل وصايا غير المسلمين على الحالة التى يتراضى فيها ورثة الموصى على حسب الشريعة الاسلامية على الاحتكام اليها هو المذهب السليم قانونا . ومتى كان الأمر كذلك فإن هذا المذهب يعتبر أنه هو مقصود الشارع منذ أن نظم اختصاص المجالس الملية بالنسبة الى وصايا غير المسلمين وإذن فلا يصح النعى على الحكم بمقولة إنه إذ أخذ بهذا المذهب قد خالف ما كان القضاء مستقرا عليه وقت صدوره – ولا يجدى فى الاحتجاج بتراضى ورثة الموصى على الاحتكام إلى المجلس الملى أن يكون فريق المتنازعين من الورثة قد تدخلوا فى الدعوى أمام المجلس متى كان تدخلهم لا بقصد موافقتهم على الاحتكام إليه فى شأن الوصية بل الدفع بعدم اختصاصه .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٢٢ طعن رقم ١٣٨/١٤٢ سنة ١٦ ق)

٣٩١ – ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقا لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو

اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع إليه ، وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطيا أرثونكسيا بزوجة رزق منها بأولاد ثم اعتنق الإسلام وتوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلما فصاروا بالتبعية له ثم ارتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث وانحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

(الطعن ٢ لسنة ٢٥ ق تنازع اختصاص جلسة ١٩٥٦/١/٢٨ س ٧ ص ١)

٣٩٢ - إن المادة ١٦ من القانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس الاقباط الارثوذكس قد نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الورثة إذا اتحدت ملة الورثة جميعا واتفقوا على اختصاصها .

(الطعن ١٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٥٠)

(٣) دعوى الإرث :

٣٩٣ - متى كان الحكم الأجنبى قد قضى بنفى بنوة شخص لآخر أجنبى فإن ذلك لا يخالف النظام العام فى مصر حيث تقضى الشريعة الاسلامية بحرمان الولد غير الشرعى من الميراث والنسب .

(الطعن ٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

٣٩٤ - إذا كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى إرث بسبب البنوة - وهى بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجة سببا مباشرا لها - فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها حيث نهى فى الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابته بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال - فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . ولما كان إثبات البنوة وهى سبب الإرث فى النزاع الراهن - بالبينة - جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه

أن يعرض لغير ماهو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب لإجازته الإثبات بالبينة وإغفاله ذكر السبب الذى يرد إليه النسب فى غير محله .

(الطعن ٢ سنة ٢٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٠/٥/٥ س ١١ ص ٣٨٣)

٣٩٥ – إن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . فإذا كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه فإن قضاءها فيه لا يعتبر إهدارا لحجية الاعلام لا تملكه المحكمة قانونا بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ، وهذا القضاء أجازه المشرع وحد به من حجية الإعلام وذلك إفصاحا عن مراده من أن حجية الإعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جرهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

(الطعن ٢٩ لسنة ٢٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٦٠٣)

٣٩٦ – لئن كان ذكر المال شرطا لصحة دعوى الوراثة ، الا أنه يحق لمدعيها اثبات الوراثة أولا ثم اثبات المال ، والادعاء بعدم وجود تركة للمتوفى لا يصلح بعدم وجود تركمة للمتوفى لا يصلح دفعا لدعوى الوفاة والوراثة .

(الطعن ١٥ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٦/١/٧ س ٢٧ ص ١٤٦)

٣٩٧ – لئن كان ذكر المال شرطا لصحة دعوى الوراثة ، الا أنه يحق لمدعيها اثبات الوراثة أولا ثم اثبات المال . فلا مجال لاشتراط تحديد واضع اليد على هذا المال .

(الطعن ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤ س ٢٧ ص ٢٢٢)

٣٩٨ – مناط صحة الشهادة بالارث وجوب أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت ، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفا يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى .

(الطعن السابق)

٣٩٩ - متى كان لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على التحريات الادارية التى تسبق صدور اعلام الوفاة والوراثة عملا بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا هو اعتد بأقوال عمدة الناحية التى أدلى بها فى تلك التجريات رغم انه لم يشهد بها أمام المحكمة باعتبارها من الدلائل فى الدعوى بثبوت الوفاة والوراثة ولا يغير من ذلك أن الحكم أسبغ على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة لأن ذلك لم يكن له من أثر على قضائه .

(الطعن ٢٠ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ س ٢٧ ص ٥٠٧)

٤٠٠ - اذ كانت الدعوى الماثلة هى دعوى ارث تنظرها وتفصل فيها المحاكم بصفتها القضائية ولا يشترط القانون فيها اجراء تحريات مسبقة من الجهات الادارية وكانت التحريات المشار اليها فى المادة ٣٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ قبل الغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ يقتصر نطاق تطبيقها على طلبات تحقيق الوفاة واثبات الوراثة التى تختص بها المحاكم الجزئية وتصدر فيها بصفتها الولائية إشهادات متعلقة بحالة الانسان المدنية تكون حجة فى خصوصها مالم يصدر حكم على خلافها عملا بالمادة ٣٦١ من ذات اللائحة . وقد أصبح اجراء هذه التحريات - حتى فى هذا المجال - متروكا لمحض تقدير المحكمة وفقا للتعديل الذى جرى على المادة ٣٥٩ من اللائحة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ آنف الاشارة ، فان النعى على الحكم - بأنه أغفل القيام بهذا الإجراء يكون على غير أساس .

(الطعن ١١ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٦/٣/١٧ س ٢٧ ص ٦٨٥)

٤٠١ - الاتفاق فى مذهب الحنفية عن أن اقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدى الى معاملته باقراره فى صدد استحقاق المقر له بالميراث فى تركة الميت وفى غيره من الحقوق التى ترجع اليه ، ويؤخذ المقر باقراره لأن له ولاية التصرف فى مال نفسه طالما الدعوى من دعاوى المال . دون ما اعتداد بما اذا كان المقر له وارثا حقيقة بل يكتفى بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر .

(الطعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ س ٢٧ ص ١٦٤٩)

٤٠٢ – اذ كانت قاعدة الا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصيلة من قواعد التقاضى ، تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوىء مركز الداعن أو اثقال الأعباء عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ضد الطاعنين والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بالزامهم اداء المبلغ المرفوعة به الدعوى من تركة المورث ، وكان الحكم الابتدائى قضى بالزامهم شخصيا بالمبلغ المحكوم به ، واذ استأنفه الطاعنون وحدهم دون المطعون عليه الرابع ناعين على الحكم البتدائى هذا القضاء ، فقد عدله الحكم المطعون فيه بانقاص المبلغ المقضى به مع جعل الالتزام من تركة المورث . فان الحكم فى هذه الحدود لايترتب عليه اساءة لمركز الطاعنين أو زيادة الأعباء عليهم طالما أن الزامهم بالمبلغ المحكوم به هو من تركة مورثهم وأن التنفيذ به عليها من شأنه نقص حصة كل منهم فيها بمقدار حصته فى المبلغ المقضى به وليس بأكثر منها .

(الطعن ٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨ ص ١٦٨١)

٤٠٣ – المناط فى انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها هو بأن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طلبا للحكم للتركة أو عليها بكل الحق أو الدين . فاذا كان ذلك ، وكان للورثة قد اختصموا جميعا فى الاستئناف فان القول بتمثيل واحد منهم للتركة يضحى على غير سند .

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ س ٣٠ ع ١ ص ٨٨٤)

٤٠٤ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه «اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة نشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ....» واذا كان الارث هو الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب تثبيت الملكية فان العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتقدير نصاب الاستئناف تكون بقيمة الطلبات جملة لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، ومن ثم فلا عبرة بقلة نصيب الطاعن الذى طلب تثبيت ملكيته له فى المنزل عن النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى طالما كانت قيمة طلباته – بتثبيت ملكيته لحصته فى أطيان وحصته فى منزل – جملة تجاوز ذلك النصاب .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ع ١ ص ٩٨٤)

(٤) من قضاء الدائرة الجنائية :

٤٠٥ - إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات مايخالف ما انضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولاشأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦١)

اســاءة اســتعمال الحــق

اســاءة اسـتعمال الحق

الفصـل الأول : حالاته طبقا للمادة الخامسة من القانون المدنى :

١ - قصد الاضرار بالغير .

٢ - عدم التناسب بين المصلحة والضرر .

٣ - هدف المصلحة غير المشروعة .

الفصـل الثانى : صور إساءة استعمال الحق :

١ - المسئولية عن التبليغ الكيدى .

٢ - المسئولية عن الادعاء الكيدى «اساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء».

٣ - المسئولية عن الانكار الكيدى .

٤ - اساءة استعمال حق النقد .

الفصـل الثالث : مسائل عامة .

اســاءة اســتعمال الحق

أولا : حالاته طبقا للمادة الخامسة من القانون المدنى :

(١) قصد الإضرار بالغير :

٤٠٦ – إن نظرية إساءة استعمال الحق مردها قواعد المسؤلية فى القانون المدنى لا قواعد العدل والإنصاف المشار اليها فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه على تلك النظرية فانه يكون قد أعمل القانون المدنى لا قواعد العدل والأنصاف .

(جلسة ١٩٤٦/١١/٢٨ الطعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

٤٠٧ – إن القول بإساءة الموظف استعماله حقه يقتضى قيام الدليل على انه انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذى اتخذه إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصلحة العامة . فإذا انتفى هذا القصد ، وتبين للقاضى أن العمل الذى أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصح القول بأنه أساء استعمال حقه . وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت ، مما أورده من أدلة مقبولة ، أن رأى القوميسير العام للقسم المصرى بمعرض باريس الدولى كان ضروريا بمقتضى لائحة المعرض ذاته لقبول معروضات فى القسم العام ، وأن عدم موافقته على طلب الطاعن لم يكن وليد العسف وسوء استعمال السلطة المخولة له بل فى حدود اختصاصه وما يمليه عليه واجبه من التحقق أولا من جودة ما يرسل إلى المعرض ليعرض به ، كما أثبت أن الطاعن لم يقم بتنفيذ الشروط التى قبلها وكيله ، ورتب على كل ذلك أنه لا يستحق تعويضاً على معارضة القوميسير فى قبول معروضاته ولا عما تكبده من نفقات فى سبيل إرسال المصنوعات إلى باريس ، فذلك من الأمور التى من اختصاص محكمة الموضوع البت فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٩ الطعن رقم ٧١ سنة ١١ ق)

٤٠٨ – تقدير التعسف والغلو فى استعمال ذلك الحق مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ ونقض ٩٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣١٧)

٤٠٩ – المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذ كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، ولما كان تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من شئون محكمة الموضوع ، وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن طلب الطاعنين إزالة المنشآت التى أقامها المطعون عليهم مشوب بالتعسف ، بالنظر إلى الضرر الذى يصيب المطعون عليهم من الازالة فى الوقت الذى لم يصيب فيه حائط الطاعنين بأى ضرر ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه سائغا ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٤)

٤١٠ – لا تناقض بين قول المحكمة أن ثمة استعمالا للحق غير مالوف ، وبين ما انتهت اليه من أن المصالح التى يرمى الطاعنان إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب المطعون عليهم من إزالة المنشآت التى اقاموها ، لأن حائط الطاعنين لم يصبه أى ضرر ، ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(الطعن السابق)

٤١١ – من المقرر طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى أن من إستعمل حقه إستعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يُقْصَدْ به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق ومن المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، وإستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة ولو كان الباعث عليه الإنتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيىء ، وأن المبلغ لايسأل مدنيًا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونه . ومن المقرر أيضا أن مجرد الإبلاغ عن الوقائع الجنائية لايعد خطأً موجباً للتعويض إلا إذ كان المبلغ يعلم بعدم صحة ما أبلغ به أو كان إبلاغه عن رعونة وعدم تبصر وكان فى مقدور الرجل العادى أن يتبين عدم صحة الواقعة المبلغ عنها .

(الطعن ١٣٣١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٦)

٤١٢ – الاصل حسبما تقضى به المادة الرابعة من التقنين المدنى أن مناط

المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا النص ، وان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل ، أوردت المادة الخامسة من ذلك التقنين حالاته وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير اخلاقى لالحاق الضرر بالغير ، والبين من استقراء تلك الصور انه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى يتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه يكاد يبلغ قصد الأضرار العمدى ، ومن المقرر ان معيار الموزانة بين المصلحة المبتغاه فى هذه الصورة الأخيرة ومن الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو للمضرور يسرا أو عسرا اذ لاتنبع فكرة أساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب .

(الطعن ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

(٢) عدم التناسب بين المصلحة والضرر :

٤١٣ – الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى من أن «من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى ينتجها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها «يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية (أ) إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة» وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصورة أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار

العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسرا ، إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب .

(الطعن ١٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٣١ ص ٢٩٧)

٤١٤ – مؤدى المادة الخامسة من القانون المدنى أن المشرع اعتبر نظرية إساءة إستعمال الحق من المبادىء الأساسية التى تنتظم جميع نواحى وفروع القانون والتعسف فى إستعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق . ففى إستعمال الحقوق كما فى إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وتقدير التعسف والغلوفى إستعمال المالك لحقه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحملة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ إستخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن المصلحة التى يرمى الطاعن إلى تحقيقها إستعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بزيارة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يضيب المطعون عليه – المستأجر من عيوب بسببها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

(الطعن ٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٥ س ٣٢ ص ١٢٥٧)

٤١٥ – القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص قد نص فى مادته الثالثة على أن تخضع المدارس الخاصة لقوانين التعليم العام وجرى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام على أن «الدراسة عامة دون تخصص فى الصف الأول من المرحلة الثانوية وتنقسم فى الصفين الثانى والثالث إلى شعبتين علوم وآداب» وإذ خلت مواد هذين القانونين من تحديد معايير للقبول بهاتين الشعبتين فإن ذلك مفاده حرية التلاميذ المنقولين للصف الثانى الثانوى فى اختيار الشعبة التى يرغبون فى الالتحاق بها ويأنسون فى أنفسهم القدرة على مواصلة الدراسة بها فى تلك المرحلة من التعليم ، على أنه وإن كان للمطعون ضدها الأولى

بصفتها مديرة مدرسة حرية إدارتها وحق تنظيمها بالطريقة التى تراها على الوجه الذى يكفل تحقيق مصلحة تلك المنشأة ما لم تنحرف فى قراراتها - فى هذا الصدد - إلى سوء القصد والإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التى ترمى إلى تحقيقها منها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر جسيم بسببها مما يعد إساءة استعمال الحق يتوافر به ركن الخطأ الموجب لمسئوليتها المدنية ، لما كان ماتقدم وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - والمقدمة صورته لهذه المحكمة - أن المطعون ضدها الأولى أقرت فى محاضر أعماله بأن مرد اتخاذها قرارا بعدم قبول أى تلميذة بشعبة العلوم بالصف الثانى الثانوى ما لم يكن مجموع الدرجات التى حصلت عليها فى مواد المنهج العلمى ٧٠٪ فأكثر هو أن سعة حجرات الدراسة والكثافة الواجبة لكل فصل لا تكفى لتحقيق رغبات التلميذات فى الشعبة التى يردنها وحتى تحافظ على المستوى التعليمى الرفيع للمدرسة وأورد الخبير فى تقريره قوله «بأن تلك القاعدة وضعتها المطعون ضدها الأولى بعد ظهور نتيجة امتحان الصف الأول فى شهر مايو سنة ١٩٧٤ وأن على التلميذات اللاتى انطبقت عليهن هذه القاعدة أربع عشرة تلميذة ولا يرغبن جميعهن فى الالتحاق بشعبة العلوم وأن كثافة الفصل فى تلك الشعبة ٣١ تلميذة من الممكن زيادتها إلى ٣٦ تلميذة - وهى الكثافة المقررة كحد أعلى للفصل الواحد فى التعليم الثانوى فى المدارس الحكومية والخاصة - وأن كثافة الفصل فى شعبة الآداب ٣٩ تلميذة من الممكن تخفيضها إذا تحققت رغبة ابن الطاعن إلى النسبة المقررة كحد أعلى خاصة وقد وافقت الإدارة العامة للتعليم الثانوى بوزارة التربية والتعليم وإدارة غرب القاهرة على تحقيق رغبتها هذه وأخطرت المطعون ضدها الأولى بذلك ولكنها أصرت على قرارها الأمر الذى يفيد أن التنسيق الذى ابتدعته المطعون ضدها الأولى بعد ظهور نتيجة امتحان الصف الأول بالمدرسة وطبقته على التلميذات المنقولات للصف الثانى الثانوى لم يستند إلى قانون أو قرر وزارى أو تنظيم سابق على التحاق التلميذات بالمدرسة بل - أخذا بأقوالها أمام الخبير - كان وليد ضرورة ألجأتها إليه وهى عدم اتساع فصول الدراسة لاستيعاب جميع التلميذات اللاتى يرغبن فى الالتحاق بشعبة العلوم فى الصف الثانى الثانوى وقد ثبت من تقرير الخبير على ما سلف بيانه فساد هذا القول أو استنادا إلى مصلحة خاصة للمدرسة وهى المحافظة على مستوى تعليمى رفيع للدراسات بها رغم أن تلك المصلحة لا تتناسب البتة مع الضرر الجسيم الى أصاب ابنة الطاعن وهو حرمانها من حق اختيارها للشعبة التى تتفق وميولها فى هذه المرحلة من التعليم التى لا تخضع لأى قيد على الحق أو تنسيق ، بل وإصرارها على تنفيذه ضد رغبة ابنه الطاعن والتى لاقت موافقة الجهة الحكومية المشرفة على التعليم بالمدرسة بما يتوافر

بهذا المسلك إساءة استعمال الحق ويتحقق به ركن الخطأ من جانبها وإذ نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه بقوله «من المتفق عليه أن للطالب حرية اختيار القسم العلمى أو الأدبى إلا أن ذلك لا يتعارض مع تحديد الدرجات التى يحصل عليها الطالب كشرط للالتحاق بشعبة العلوم أو الآداب ، ومن ثم يكون رفض قبولها – أى ابنة الطاعن – بالقسم العلمى بالمدرسة قد تجاوب والقواعد المجردة المحددة لكافة طالبات المدرسة وينتفى بذلك القول بأن ثمة خطأ قد جرى على المطعون ضدها الأولى بما يستوجب التعويض عنه» فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد أدى ذلك إلى أن حجب الحكم نفسه عن بحث مسئولية المطعون ضدها الأولى عن تعويض الضرر الذى لحق بالطاعن بصفته وأثر هذا الخطأ على مسئولية المطعون ضده الثانى .

(الطعن ٩٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)

٤١٦ – يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقيق احدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف الى تحقيقها وذلك دون نظر الى مسلك خصمه ازاء هذا الحق ، واذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الارض محل النزاع – وهى شريط ضيق يخترق أرضه – وازالة ما عليها من بناء على سند من انها لم تبغ من دعواها سوى الاضرار به وأن مصلحتها فى استرداد هذه الارض – توافرت – قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التى تلحق به من جراء ازالة ما أقامه عليها من بناء ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

٤١٧ – النص فى المادة الخامسة من القانون المدنى يدل على أن المشرع اعتبر نظريه اساءه استعمال الحق من المبادىء الأساسية التى تنظم جميع نواحى وفروع القانون ، والتعسف فى استعمال الحق لا يخرج عن احدى صورتين أما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن حدود الحق ، ففى استعمال الحقوق كما فى اتيان الرخص يجب عدم الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وانه ولئن تقدير التعسف والغلو فى استعمال الحق هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – من

اطلاقات قاضي الموضوع ومتروك لتقديره يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها الا أن ذلك مرهون بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ماقرره من أن المطعون ضده استعمل حقه فى الانتفاع بالدكان محل النزاع لتحقيق مصلحة جدية ولم ينحرف بهذا الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى ، دون أن يواجه دفاع الطاعن فى شأن عدم مناسبة المصالح التى يرمى المطعون ضده الى تحقيقها بتمسكه بالانتفاع بكامل العين محل النزاع مع الأضرار التى تصيبه نتيجة عدم اقامة سلم بجزء من هذه العين للصعود من خلاله الى وحدات الطوابق الخمسة المستحدثه بالمبنى تمكينا له من الانتفاع بها مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به – لو صح – وجه الرأى فى الدعوى ، وتحجب بذلك عن تمحيص ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الدكان محل النزاع كان معدا منذ البداية كمدخل للعقار ، وتوجد به عدادات المياه والانارة للمبنى بأكمله وأنه لا يمكن عمل مدخل الا من خلاله وعلى جزء من مسطحه وأن ذلك لا يلحق بالمطعون ضده ضررا بليغا ، فان الحكم يكون معيبا بقصور التسبيب .

(الطعن ١٢٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(٣) هدف المصلحة غير المشروعة :

٤١٨ – للحكومة الحق فى إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة ، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة إلى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة . ولئن كانت الحكومة غيرملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب متبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم .

فإذا كان السبب الذى من أجله وقع الفصل لا يرجع إلى المصلحة العامة ولا إلى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة إجراء مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة . وإذن فالموظف الذى تحيله الحكومة إلى المعاش لا لسبب قائم به دعا إلى هذه الإحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقررة قانونا تقع إحالته مخالفة للقانون ، إذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين ، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد عليه تقديره بخفضها السن التى قررها التقاعد وإحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه هذه السن .

(الطعن ٢٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١)

٤١٩ – المراد بالحق المطلق المقرر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر ، فإنها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فإذا تبين أنها لا ترجع إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع وحقت مساءلة الحكومة فى شأنه .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٣٠ س ٦ ص ١٣٣٤)

ثانيا : صور اساءة استعمال الحق :

(١) المسئولية عن التبليغ الكيدى :

٤٢٠ – إذا كان الحكم حين قضى بمسئولية الطاعنين عن التبليغ فى حق المطعون عليه بأنه اختزن كميات وفيرة من الأقمشة والأدوات الكهربائية قد استند فى ذلك إلى ما حصله تحصيلا سائغا من وقائع الدعوى من أن ماقصده المبلغان إنما هو التبليغ عن تهمة حبس هذه السلع عن التداول بقصد التأثير فى الأسعار ، وأن هذه التهمة غير صحيحة والمبلغين كانا يعلمان بعدم صحتها ، وأنه على فرض انتفاء هذا العلم فان التبليغ حصل عن رعونة وعدم تبصر ، إذ الواقعة المبلغ عنها كان فى مقدور الرجل العادى أن يتبين عدم صحتها فى حين أن أحد المبلغين محام مسئول عن وزن أعماله وتقديرها قبل الاقدام عليها ، فإنه بذلك يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، فلا يصح الطعن فيه بمقولة إن الوقائع المادية التى حصل التبليغ عنها قد أثبتت صحتها المحكمة العسكرية وأن هذه المحكمة وإن قضت ببراءة المتهم فقد كان ذلك على أساس أنه لم يثبت أن قصده من اختزان السلع هو التأثير فى أسعارها .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٥ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٧ ق)

٤٢١ – يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه – المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها – أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه ولما كان الحكم

ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه - البلاغ الكاذب والقذف - لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة ، وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى ، وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى انتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى - المجنى عليه - للأسباب التى ساقها ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى أنتهى إليها برفض دعوى التعويض .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ - س ٢٢ - ص ٤٤٣)

٤٢٢ - لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعاء أنه المستأجر ونسبة السرقة إلى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذه الحقين ينقلبان إلى مخبثه إذا أسىء استعمالها .

(الطعن ١٣ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» - لسة ١٩٧٥/١١/١٩ - س ٢٦ ص ١٤٣٥)

٤٢٣ - الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيىء ، وإن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ - س ٢٧ - ص ١٦٣٦)

٤٢٤ - مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، يعتبر حقاً مقررا لكل شخص ، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له وإستعماله إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لإثبات إنحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على إستعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلص إلى إعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض إستنادا إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى

نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور التسبيب .

(الطعن السابق)

٤٢٥ – النص فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لاوجه لمساءلته عنه . ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة أعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نسب إلى المبلغ ضده .

(الطعن ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٩/٣٠ – س ٣٠ عدد ٢ ص ٢٣٦)

٤٢٦ – يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١١ س ٣١ ص ٧٧٥)

٤٢٧ – المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن «لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها ..» مما مفاده أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقا مقرر لكل شخص لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ، واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه «بعد شكوى زوج المستأنف» عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات ..... جنح أمن دولة مصر الجديدة ، وحفظها ، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الابلاغ لنيابة شرق القاهرة فى ١٩٧٦/١٠/٧ .. بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٨ إدارى مصر الجديدة .. بل نشر بالعدد ٧٩٨٤ فى ١٩٧٥/١١/٥ بالجمهورية تحقيقا صحفيا عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى ، ونشر بالعدد ٨٣٠٥ من ذات الجريدة الصادر فى ١٩٧٦/٩/٢٣ وبالصفحة الأولى صورة فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتبت تحتها اسم وعبارة دفعت ٦٠٠ جنيه خلو رجل ضمن ما قيل انه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى الصفحة الثالثة من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره ٦٠٠ جنيه ، فكل هذه البلاغات والنشر بعدّ حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى ١٩٧٤/١١/٢٣ ، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه ، ولا شك أن أفعالهما هذه المتمثلة فى البلاغات والنشر بالجريدة اساءت إلى سمعة المستأنفة - المطعون عليها - وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر بها ضررا أدبيا ، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يُلزمان معه بجبره» وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعون فيه أعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد ، وإذ كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ من ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لإثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وإن التبليغ قد صدر عن سوء قصد . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلص إلى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س ٣٢ ص ٥٣٤)

٤٢٨ - مُلغاه .

٤٢٩ – المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن المسئولية عن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم لا تقوم إلا إذا أثبت كذب البلاغ وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه وثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياطه .

(الطعن ١١٢٧ سنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٤٣٠ – من المقرر قانونا وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد – واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة ، ولما كانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وواجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته ، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها . وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهم عملهم بالدولة – إذا ما أضروا بها – مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد العامة وبغير ما حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك ، وتسأل جهة الإدارة عن أعمال موظفيها ولو لم ينسب الخطأ إلى معين منهم ، ومتى كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بمسئولية المصلحة الطاعنة على أن «الثابت من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن مصلحة الضرائب قد أنحرفت عن السلطة التى خولها لها القانون واتخذت تصرفات منها اتهام المستأنف عليه بالتهرب من الضريبة وتقديمه للمحاكمة بغير انتظار نتيجة الإجراءات التى أقدمت عليها والتى رسم القانون لها أوجه طعن معينة ، والثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ..... كلى قنا أن المتهم (المطعون ضده) لم يرتكب طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة عن النشاط الجديد عن الأسمنت والمقاولات موضوع الربط الاضافى فإن عدم تقديم الإقرار بشأنه لم يكن معاقبا عليه فى ذلك الوقت وأنه لم يظهر من فحص المأمورية محاولة المتهم للتهرب كما جاء فى أسباب الحكم الإبتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه «أن ... البلاغ الصادر من مصلحة الضرائب إلى النيابة العامة بأن المطعون ضده متهرب من الضرائب ويتخذ طرقا احتيالية للتهرب منها كان رعونة وانحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يتعين عليه أن يتبين الحقيقة قبل أن يصيب المطعون ضده فى شرفه

وسمعته ..» وقد خلص الحكم المطعون فيه من كل ذلك إلى أن انحراف مأمورية الضرائب فى تصرفاتها إزاء المستأنف عليه هو خطأ من جانبها – ومتى كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص الواقعة من الدعوى استخلاصا سائغا ومقبولا وله سنده من الأوراق والنتيجة التى خلص إليها من أن بلاغ المصلحة الطاعنة ضد الطاعن كان رعونة وتسرعا وأنها أنحرفت فى تصرفاتها إزاء المطعون ضده صحيحة ومحمولة على ما يكفى لحملها وتكييف الحكم لها على هذا الأساس بأنها خطأ موجب للمسئولية تكييف صحيح فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والتحصيل غير السائغ فى هذا الصدد ومن ثم على غير أساس .

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

٤٣١ – من المقرر طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى أن من إستعمل حقه إستعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يُقصَدْ به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق ومن المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، وإستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة ولو كان الباعث عليه الإنتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيىء ، وأن المبلغ لا يسأل مدينًا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة . ومن المقرر أيضا أن مجرد الإبلاغ عن الوقائع الجنائية لا يعد خطأ موجِباً للتعويض إلا إذا كان المبلغ يعلم بعدم صحة ما أبلغ به أو كان إبلاغه عن رعونة وعدم تبصر وكان فى مقدورة الرجل العادى أن يتبين عدم صحة الواقعة المبلغ عنها . لما كان ذلك وكان الثابت من الشكوى رقم ...... إدارى الأزبكية المقدمة صورتها الرسمية بأوراق هذا الطعن – أن اللجنة التى إنتدبتها النيابة العامة عند تحقيقها لتلك الشكوى أثبتت أن الطاعن تراخى وتأخر فى تنفيذ أعمال المقاولة المسندة إليه ، وكان يسير ببطء وأن إمكانياته وخبرته ضعيفة بالنسبة لهذا النوع من الأعمال ، كما أنه تسلم كميات كبيرة من الأسمنت جملتها سبعمائة طن إستخدم منها فقط عشرين طناً بالإضافة إلى كمية قدرها طن ونصف الطن وجدت بموقع العمل ، أما باقى الكمية فقد تصرف فيه ، كما تسلم ٣٨,٧٤٣ طناً من حديد التسليح إستعمل منها طناً واحدا ووجد بموقع العمل ٦,٤٤٩ طنا وتصرف فى الباقى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن الإبلاغ ضد الطاعن له ما يبرره على ضوء ما وقع منه من أفعال أثبتتها

تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة وإنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعن بالتعويض قبل الشركة المطعون ضدها لما أورده فى مدوناته من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد توافر أركان دعوى المسئولية التقصيرية فلم يقدم ما يفيد توافر ركن الخطأ فى حق الشركة المطعون ضدها بإثبات سوء نيتها فى الإبلاغ لأن مجرد تقديم الشكوى ضده لا يفيد سوء النية إذ أن تقديم الشكوى حق مقرر وليس فى قرار النيابة بحفظ التحقيقات إداريًا ما يفيد صحة ما جاء بالشكوى إذ أنها رأت فقط حفظها لأن النزاع حولها نزاع مدنى ، وأضاف الحكم أن الطاعن لم يثبت أن الشركة المطعون ضدها هى التى فرضت عليه الحراسة ولم يكن ذلك لسبب آخر يتعلق به . وهو ما يفيد أن المحكمة الإستئنافية قد إنتهت إستخلاصا من الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها إلى عدم توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حق الشركة المطعون ضدها . ولما كان إستخلاص المحكمة لهذه الحقيقة التى إقتنعت بها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليه فهى ليست ملزمة بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها ما يتضمن الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد ألتزم صحيح القانون وصحيح الوقائع التى تضمنتها الأوراق ويكون النعى عليه بمخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٦)

٤٣٢ – المقرر أن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم يعتبر حقا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم دون ادنى مسئولية على المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد بنية الكيد والنيل ممن أبلغ عنه أو اذا ثبت صدور البلاغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٤٣٣ – حق التبليغ من الحقوق المباحة للاشخاص واستعماله لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضارة المبلغ ضده ، وتقدير قيام هذا الانحراف هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

٤٣٤ - الإبلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجنى عليه أو لغيره من الافراد ولا يلزم لممارسته أن يتأكد المبلغ سلفا من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق ، فمن ثم لايسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ ضده من اضرار الا اذا كان فى الأمر اساءة لاستعمال هذا الحق بأن صدر البلاغ عن سوء قصد أو بالاقل متسما برعونة وتهور ، عجز المبلغ عن أثبات الوقائع المبلغ عنها لايقطع بكذبها كما أن القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيها لا يدل على كذب البلاغ المقدم عنها .

(الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٤٣٥ - إذ كان الثابت من الشكوى .... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابه العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان الأدلة الاتهام وكان مؤدى ماتقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لايفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى **الخصومة ولا تتضمن مايكفى لاثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم** قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار اليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده - وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

٤٣٦ - التبليغ عن الجرائم لا يسأل من قام به عن التعويض عنه ولو ثبت كذب الواقعة التى ابلغ بها طالما قامت لديه شبهات تبرر إتهام من اتهمة وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٥٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(٢) المسئولية عن الادعاء الكيدى (إساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء) :

٤٣٧ – متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بايعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضرارا بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٠ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق)

٤٣٨ – حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

(الطعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥ س ١١ ص ٥٧٤)

٤٣٩ – حق الالتجاء إلى القضاء مقيد وجود مصلحة جدية ومشروعة ، فإذا ماتبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ . ع ١ . ص ١٧٩)

٤٤٠ – مُلغاه .

٤٤١ – مُلغاه .

٤٤٢ – نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن أساءة استعمال حق التقاضى – لاتكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧ س ٢٠ ص ١٢٤٢)

٤٤٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر بأن للحكمين السابقين – الصادرين فى الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعنون ضد المطعون عليها – حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض – عن اساءة استعمال حق التقاضى – الا أن الحكم لم يقف عند هذا الحد بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى أوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجوب لمسئوليتهم لاساءة استعمالهم حق التقاضى ، واذ كان استخلاصه سائغا ، ووصفه للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ ترتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره بين حجية الحكمين المشار اليهما يكون غير منتج ولاجدوى فيه .

(الطعن السابق)

٤٤٤ – نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى ما لا يكفى لإثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٨١٢)

٤٤٥ – الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهي وسيلة ذلك أى أنها مجموعة الأعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاءويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى الذى يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى . ولما كان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة البيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع . ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى . وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بانقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ لمضى المدة القانونية من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أنتهى إليه . ويكون النعى على الحكم المطعون فيه الأوجه المشار إليها على غير أساس .

(الطعن ١٤٥١/٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص ٣٦٦)

٤٤٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيدياً ابتغاء مضارة الغير . وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفاً أو سباً فى حقه مما يعجز محكمة النقض

عن مراقبة الوصف القانوني لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجباً للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبيب .

(الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س ٣٢ ص ٣٩٤)

٤٤٧ - المادتين الرابعة والخامسة من التقنين المنى نصتا على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير .. وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة في استعمال الحق ، وحق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفيه إلا إذا ثبت انحرافه عنْ الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ووصف الأفعال بأنها خاطئة من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن عدم تعيين الدليل الذى بنت عليه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها يعيب الحكم بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد أقام مسئولية الطاعن على ما أورده في أسبابه «وكان المستأنفون قد أصابهم ضرر مادى يمثل فيما تكبدوه من مصاريف التقاضي لمدة قاربت خمسة عشر عاما ولازالوا فيه للآن فضلا عما أصابهم من أضرار أدبية تتمثل في العدوان على حقوقهم والطعن في حق المستأنف الأول وهو محام في منكرات خصمه أمام القضاء وهو ما تقدره هذه المحكمة كتعويض اجمالي قدره خمسة الآف جنيه» . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يذكر العبارات التى قال انها وردت على لسان الطاعن في مذاكرات دفاعه في الدعاوى التى كانت سجالا بينهما واعتبرها منطوية على طعن في أمانته ونزاهته مما يخرج عن مقتضيات الدفاع الأمر الذى يتعذر معه على هذه المحكمة تعقب الدليل الذى أقامت عليه محكمة الموضوع اقتناعها والتحقق من أنه يقضي التى النتيجة التى أنتهى إليها مما يعيب جكمها بالقصور ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الأسباب .

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١)

٤٤٨ - مُلغاه .

٤٤٩ - يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة بالتعويض على سند من القول «لما كان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أن المستأنف عليها الرابعة - الطاعنة - أستصدرت لصالحها الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية بمنع المستأنف «المطعون ضده الأول من السفر حتى تستوفى

المستأنف عليها ما قد يستحق لها من حقوق ولدتها أحكام النفقة الصادرة لمصلحتها أو حتى يقدم كفيلا عنه للوفاء بهذه الحقوق وكان الثابت أنها اشتبكت مع المستأنف فى عدة دعاوى خاصة بالنفقة واسقاطها فى محاولة إطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا قاصدة الكيد والأضرار به دون حق مشروع ولما كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لايتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض» . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد اقتصرت أسبابه فى بيان الخطأ المسند إلى الطاعنة على مجرد تقريره بأنها استصدرت الأمر الوقتى بمنع المطعون ضده الأول من السفر وأنها التجأت إلى خصومات قضائية خاصة بالنفقة واسقاطها لاطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا وكان ذلك لايودى إلى القول بانحراف الطاعنة عن حقها المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلا عن أنه لم يورد بمدوناته دليل تواطؤ الطاعنة مع أى من موظفى مصلحة الجوازات على الكيد للمطعون ضده الأول ومنعه من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضا الأمر الذى يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعون ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ س ٣٣ ص ١٢٧٩)

٤٥٠ – مُلغاه .

٤٥١ – لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدنى .

(الطعن ١٤٥٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٨٣/٦/١ س ٣٤ ص ١٣٥٥)

٤٥٢ – المقرر وفقا لنص المادة الخامسة من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء – وشأنه حق الشكوى إلى الجهات العامة – وإن كانا من الحقوق العامة التى يثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير وإلا حُققت مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعماله هذا الحق .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

٤٥٣ – حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه ، الا أنه اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنف مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم بسبب اساءة استعمال هذا الحق ، وتقدير قيام التعسف والغلو فى استعمال الحق وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعسف والذى يلحق طالب التعويض فيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد أبانت عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ٨٨٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)
(الطعن ٦١٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)
(الطعن ٢٥٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)
(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

٤٥٤ – إذ كان الثابت من صحيفة الدعوى الأصلية أنها أقيمت من المطعون ضدهما على الطاعنين استنادا الى تقديمهما العديد من البلاغات الكاذبه والشكاوى واقامة الدعاوى المباشرة بقصد الاساءة الى سمعتهما والاضرار بهما ، مما ألحق بهما ضرر يستوجب التعويض المطالب به ، وكان وصف الفعل الذى أسند الى الطاعنين – على هذا النحو لايعدو – أن يكون انحرافا فى استعمال حقهما فى الادعاء والتبليغ ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشكوى وحق اللجوُ الى القضاء من الحقوق المباحه مالم يثبت انحراف من استعملهما عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة ابتغاء الاضرار بالخصم بحيث تنطوى نفسه حين استعماله للحق على سوء النية أو يكون فعله متسما بالرعونة والتهور مما يؤدى الى انتهاك حرمات خصمه وسلب سكينته دون مبرر مقبول . لما كان ذلك وكان وصف الأفعال بأنها خاطئه هو من مسائل القانون التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر على نسبة الخطأ الى الطاعنين مكتفيا بالقول بأن

الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضدهما والأحكام الجنائية المضمومة أن ثمة خطأ ارتكبه الطاعنان رغم ما اعتصما به من الدعاوى الجنائية لم يصدر بشأنها حكم بات وأنهما كانا في موقف الدفاع عن حقوقهما وهو دفع يقوم على انتفاء سوء القصد في الابلاغ والادعاء ووقف عند مجرد تقرير الخطأ دون استظهار عناصره أو بيان دلالة المستندات المقدمة في الدعوى وكيف أفادت ثبوت سوء نية الطاعنين في استعمال حق الشكوى والادعاء وأغفل ماتمسكا به من دفاع جوهري فانه يكون قد عابه القصور في التسبيب .

(الطعن ١٩٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٩)

(٣) المسئولية عن الإنكار الكيدى :

٤٥٥ - الانكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة : أولها خروج المنكر بانكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه ، وثانيها كون هذا الانكار ضارا فعلا ، وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الإنكار وبينهما علاقة السببية . فالحكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إنكاره ، إذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى ادعائه بأن الانكار كيدى ولم يوازن بينهما وبين دفاع المدعى عليه ، ولم يعن بايراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى ، يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٩ طعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق)

٤٥٦ - إن الاجابة على الدعو بانكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه باثبات مدعاه . فان سعى بانكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات . أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الانكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فان هذا الحق ينقلب مخبثة تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٩ طعن رقم ٤٧ سنة ٣ ق)

٤٥٧ - إذا حكم على خصم فى الدعوى بدفع مبلغ معين للخصم الآخر تعويضا عن إجراءات معينة اتخذها واعتبرتها المحكمة كيدية ، وكان كل ما أسند الى المحكوم عليه هو أنه أنكر بقاء زوجة أبيه فى عصمته حتى وفاته وأنه دفع دعواه فى ذلك

بأن أباه طلقها بمقتضى ورقة مكتوبة بخطة وعليها أمضاءه والتاريخ ، ثم لما كلف بإثبات دفعة هذا ، رغم ادعاء المدعية أنه دفع حيلى ، حكم بعدم التعويل عليه للعجز عن إثباته ، وكلفت الزوجة بإثبات بقاء عصمتها بالبينة الشرعية فأثبتتها وحكم لها بناء على ذلك - إذا كان هذا ، وكان الثابت من ظروف الدعوى الشرعية المبينة بالحكمين الشرعيين الصادرين فيها أنها سارت سيرها العادى ، وأن المدعى عليه فيها - وهو المحكوم عليه بالتعويض - كان يستعجل الفصل فيها ، وأن إنكاره بقاء الزوجية ودفعه الدعوى بالطلاق لم تتشعب بهما الخصومة ، ولم تتكبد بسببهما المدعية مصاريف خاصة ، فإن هذا الحكم يكون خاطئا لعدم توافر أركان الكيدية فيما وقع من المحكوم عليه . والطريق الذى كان يجب سلوكه هو مطالبة المدعية المدعى عليه بالمصاريف تأسيسا على المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، لأن الحكم المستفاد من هذه المادة هو أن من سعى فى انكار دعوى خصمه فخاب سعيه بعجزه عن إثبات الدفع الذى تذرع به يلزم بالمصاريف .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٨ طعن رقم ٦ سنة ٩ ق)

٤٥٨ - لا يكفى لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ فى الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما ، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سيء النية فى إطالة أمد التقاضى ، بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطاله أمد التقاضى إضرارا بالمدين .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٧/٣ - س ٢٠ - ص ١١٠١)

٤٥٩ - متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا لنفى الكيدية عن الإجراء الذى اتخذه المطعون عليه - استصدار أمر اختصاص بعقار الطاعن - فإنه لا يؤثر على سلامته ما ذهب إليه تزيدا من أن خطأ الطاعن بعدم سداد الأتعاب هو الذى جر المطعون عليه إلى الخطأ فى استصدار أمر الاختصاص .

(الطعنان ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٩ - س ٢٥ - ص ٨٤٠)

٤٦٠ - إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه - الزوج - قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى فيينا علق عليه بأن الطاعنة - زوجته - كانت حاملا منه قبل أن يعقد عليها ، وأنه أحبها ووقف منها موقف الرجولة ، لأنه كان فى استطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد ، وذلك ردا على إدعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، وقد تمسكت الطاعنة أمام

محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذا لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق ، وأن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه استدامة العشرة . ولما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو السالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها عليه الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كنت على علاقة غير شرعية به ، وحملت منه قبل الزواج . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . وإذ كان الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان ما نسبه المطعون عليه إلى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ، فإنه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن ١٦ لسنة ٣٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٤/٦/٥ س ٢٥ - ص ٩٧٩)

٤٦١ - مُلغاه .

٤٦٢ - العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها هو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغه .

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

٤٦٣ - لئن كان حق الدفاع من الحقوق المباحة للخصم تة أنه استعماله له - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لإقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإذا هو إنحرف فى إستعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته ، كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ منه من ضرر مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه اليه .

(الطعن ٥٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)
(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

٤٦٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزا له وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير الضرر بمرعاة الظروف الملابسه ، وتحديد التعويض االجابر له ، هو من مسائل الواقع مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ٥٩٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

٤٦٥ – المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المشروعة التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير ، كما أن حق الدفاع فى الدعوى حق مشروع للمدعى عليه ولا يكون مسئولا عما يرتبه من ضرر إلا إذا أساء استعماله – بالتغالى فيه أو بالتحيل به – إضراراً بخصمه ، وتقدير التعسف والغلو فى استعمال هذا الحق هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤديه الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(٤) إساءة استعمال حق النقد : (القذف) :

٤٦٦ – النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحا تعين ألا يخرج الناقد فى نقده إلى حد ارتكاب إحدى الوقائع المذكورة ، **فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى** المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثم محل للتحدث عن النقد المباح .

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢ س ٣٢ ص ١٦٦٢)

٤٦٧ – اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، ولا محل للقول بأن حسن النية

يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامه صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون .

(الطعن السابق)

٤٦٨ – إذا ما كان للناقد أن يشتد فى نقد اخصامه السياسيين فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون اخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب .

(الطعن السابق)

٤٦٩ – لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢ س ٣٢ ص ١٦٦٢)
وراجع أيضا (الطعنان رقما ١٤١٠ ، ١٦٧٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٤٧٠ – النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن «يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه . ولايقبل من القاذف اقامته الدليل لاثبات ماقذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة «يدل على أن المشرع فى سبيل تحقيق مصلحة عامة وحماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون – أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وتوافر حسن النية لدى من طعن فى هذه الاعمال وبشرط اثبات صحة الوقائع المذكورة ، فاذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام أو من فى حكمه وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، يقبل ممن طعن اقامته الدليل لاثبات ماقذف به بكافة طرق الاثبات .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٠ ق – جلس ١٩٨٤/٥/٢٣ س ٣٥ ص ١٣٩٩)

٤٧١ – المقصود بحسن نية موجه الطعن فى أعمال الموظف العام – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الطعن صادراً منه عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية ، واستظهار هذا القصد من الامور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(الطعن السابق)

٤٧٢ – أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن ، مجالها الاعمال التى تدخل فى نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الاعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن فى حكمه ، والتمييز بين أعمال الوظيفة العامة وما فى حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائما فقد تكون الصلة بينهما وثيقة ، فيباح فى هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة فى القدر الذى تكون له فيه صلة باعمال الوظيفة العامة ومافى حكمها ، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على مايكفى لحمله .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٨٤/٥/٢٣ س ٣٥ ص ١٣٩٩)

ثالثا : مسائل عامة :

٤٧٣ (أ) – متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها المستأجر على المؤجر وطلب فيها الحكم بتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الحجز الذى أوقعه هذا الأخير على مزروعاته ، وقد أقام قضاءه على أن الحجز لم يكن كيديا وان نية الاضرار التى يجب توافرها عند من ينسب اليه التعسف فى استعمال الحق منعدمة على أساس أن المستأجر كان متأخراً فى دفع بعض الأجرة المستحقة عليه عند توقيع الحجز وان المستأجر هو الذى أهمل فى طلب رفع الحجز بعد دفعه كامل الأجر دون المصروفات المستحقة عليه كان ذلك جميعا ما يكفى لحمل قضائه برفض الدعوى .

(ب) – أن توقيع الدائن حجزاً على ما للمدين لدى الغير لا يستوجب مسئوليته إلا إذا كان قد أساء إستعماله بارتكاب خطأ لا يصح التسامح فيه ، فإذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدين على الدائن الحاجز بعد أن محصتها من جهة تأسيسها على الخطأ المسند إلى الدائن فى توقيعه الحجز تحت يده ويد غيره على مبالغ مستحقة للمدين ، وخلصت إلى الاقتناع بأن الحاجز كان لديه من المسوغات مايبرر توقيعه الحجز بديل تثبيته والحكم له ابتدائيا واستئنافيا على المدين

بالتعويض وانه اذا كانت محكمة النقض قد رأت بعد ذلك عدم إستحقاق الدائن للتعويض فلا تأثير لهذا لأن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث ان الدائن يعد معذوراً إذا هو فى سبيل المحافظة على حقوقه قد عمد إلى ما له من حق قانونى فى توقيعه الحجز على ما لمدينه لديه ولدى الغير فإن قضاءها بذلك يكون قد جاء على أساس سليم من الواقع والقانون .

أ - ب (الطعن ٦٦ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٣/٤/١٥)

٤٧٤ - يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون مبنيا على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٤ س ١٨ ص ٤٧)

٤٧٥ - إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الخامس من عقد الإيجار الأصلى المبرم بين المطعون عليهما نص على عدم جواز التنازل عن الإيجار للغير لأى سبب من الأسباب بدون إذن كتابى من المالك المؤجر وإلا اعتبر عقد الإيجار باطلا ، وكان شرط الحصول على رضاء المؤجر بالتنازل عن الايجار يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، فطالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذا المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة على سند من أن المستأجر الأصلى تنازل عن العين المؤجرة للطاعن رغم أن عقد الإيجار يحرمه منه صراحة ، وعلى عدم توافر شرط بيع المتجر عملا بالمادة ٥٩٤ من القانون المدنى على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق ، فإنه لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه .

(الطعن ٦٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ص ٥٥٨)

٤٧٦ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الثامن من عقد الإيجار الأصلى المبرم بين المطعون عليه الأول والمستأجرة الأصلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصول على رضا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك

مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذ تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخص فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له ، ويكون لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٦ - س ٣٠ ص ٥٦٤)

٤٧٧ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه «يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها» ، مؤداه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطالت اثنتى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفائه بذلك المبلغ الذى يدعيه وأنه ما استهدف بهذا الطلب استظهار من ظروف الدعوى وملابساتها سوى الكيد لخصمه وإطالة أمد التقاضى لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكن على غير أساس .

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣)

٤٧٨ - توقيع الجهة الادارية حجزا اداريا على مدينها لدى الغير اعمالا لحقها المقرر بقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا يستوجب مسئوليتها إلا إذا كانت قد اساءت استعمال هذا الحق باجرائها الحجز بسوء نية بقصد الاضرار أو بخطأ جسيم مما لا يصح التسامح فيه ، وان استخلاص محكمة الموضوع للكيديه فى إجراءات الحجز أو الخطأ الجسيم فى اتخاذه أو نفى ذلك هو ما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا وكان المقصود بالأجرة المستحقة هى الأجرة أو زيادتها القانونية ، وإن مفاد نص المادة رقم ٣٤١ من القانون المدنى انه

إذا كان الدين نقودا فلا يجبر الدائن على اقتضائه بغير النقود فلا الزام عليه قبول الوفاء بشيك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد إلغاء الحجز أقام قضائه على أن الأمر الصادر بتوقيع الحجز كان لمندوب آخر للجهة الحاجزة غير المندوب الذى أوقع الحجز وأقام قضائه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على ما أورده من ثبوت مديونية الطاعن بمبلغ الإيجار المتوقع من أجله الحجز وانه لا إلزام على الجهة الحاجزة قبول الشيك بدلا من النقود وبذلك يكون من حقها توقيع الحجز اقتضاء لدينها إعمالا لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ وان بطلان الحجز فى ذاته لا يصلح سببا لمسئولية الجهة الحاجزة . طالما **لم يثبت اساءة استعمالها لحقها فى توقيع الحجز أو نية الاضرار وهو استخلاص** سائغ على عدم توافر التعسف فى استعمال حق الحجز أو الخطأ الجسيم الموجب للتعويض ولا يتناقض مع القضاء بإلغاء الحجز وليس فيه مخالفة للقانون أو الخطأ فى تفسيره فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

٤٧٩ - لما كان تكييف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض **بأنها خطأ ونفى هذا الوصف عنها هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض** وأن الأصل أنه لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا فلا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره على نحو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المدنى ، وكان ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل - إعمالا لنظرية إساءة استعمال الحق - متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من استعماله أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لنفع يسير يجنيه صاحب الحق أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير إلى تحقيقها غير مشروعه - الأمر الذى يربط ما بين اساءة استعمال الحق وبين قواعد المسئولية التقصيرية وقوامها الخطأ .

(الطعن ٩٩٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)

٤٨٠ - النص فى المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على أنه على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة، ومؤدى ذلك أن حق الملكية ليس حقا مطلقا وأن المالك فى استعماله أياه يجب أن يعمل فى حدود القوانين واللوائح ، فإذا أخل بأى التزام فرضته

عليه هذه القوانين واللوائح كان الاخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية ومن ثم فإن الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ ، فإذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فإنه يلتزم بتعويض الجار عن هذا الضرر مهما ضئول ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أصاب الجار فى مصلحة مالية أو أدبيا أصاب الجار فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حق له .

(الطعن ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

٤٨١ - لما كان يشترط فى تعرض - المؤجر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون غير مستند إلى حق له وكان استظهار هذا الخطأ الذى يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه فى الانتفاع إلى غير حق له فى استخلاص سائغ له ما يسانده من الأوراق ويكون قد أعمل صحيح حكم القانون - وكان لا محل للتحدى بحكم المادتين ٨٠٢ و ٤ من القانون المدنى إذ أن - استغلال الطاعن - المؤجر - للممر المملوك له **انطوى على تعرض للمطعون ضدهم - المستأجرون - فى الانتفاع** بالأعيان المؤجرة وفقا لأحكام المادة ٥٧١ من القانون المدنى وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أغفل دفاع الطاعن المؤسس على المادة ٨٠٢ سالفة الذكر ولا يشوبه أى قصور .

(الطعن ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)

٤٨٢ - مؤدى نصوص المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٦٢ من الدستور أن الدولة **بجميع سلطاتها تخضع للقانون شأنها شأن الافراد فلا سيادة لاحد فوق القانون وان لكل مواطن الحق فى التقاضى وفى أن يلجأ الى قاضيه الطبيعى مطالبا بحقه فيصدر القاضى حكمه وفقا للقانون والا اعتبر منكرا للعدالة ومرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم .**

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٨٣ - لئن كان الدفاع فى الدعوى حقا الا أن استعماله له مقيدا بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فاذ هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنه لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الامور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص

الى ان الطاعن تجاوز حق الدفاع فى الدعوى .. وهو ما يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الاول مجاوزا به حق الدفاع .

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

٤٨٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه مسئولية الطاعن على ثبوت خطئه بما أورده بالمذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ... من عبارات نسبها الى المطعون ضده الاول تشكل اعتداء على شرفه وسمعته مجاوزا بها حق الدفاع فى الدعوى وكان مجرد ادعاء الطاعن وجود صلة بين خصومه وبين المطعون ضده الاول لايرخص تجاوزه حق الدفاع فان تعلله بذلك الأدعاء يكون دفاع غير جوهرى لايلزم الرد عليه استقلالا .

(الطعن السابق)

٤٨٥ - تقدير التعسف والغلو فى استعمال الحائز لحقه هو ما نستقل به محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن ١٩١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

استيلاء

اســـتيلاء

الفصـل الأول :- الاستيلاء على عقار ليس له مالك .

الفصل الثانى :- الاستيلاء على ما يملكه الأفراد .

الفصل الثالث :- الاستيلاء على السلع .

الفصل الرابع :- الاستيلاء لأغراض التعليم .

الفصل الخامس :- الاستيلاء على مخازن الأدوية .

الفصل السادس :- الاستيلاء على ما تستلزمه حالة الحرب .

الفصل السابع :- مسائل عامة .

استـــيلاء

الفصـل الأول

الاستيلاء على عقار ليس له مالك

٤٨٦ – إن المشرع وإن أباح تملك الأراضى غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم (٨٧٤ من التقنين المدنى الجديد) وهما الترخيص من الدولة أو التعمير إلا أنه فى خصوص الوسيلة الأولى قيد الترخيص بلزوم مطابقته لما نص عليه فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن – ويبين من الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن نص المادة الثانية منه أخرج الأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء . وحكم هذا النص لاشك أن يجرى سواء أكانت وسيلة التملك هى الترخيص أو التعمير وبذلك لاينصب التملك بالاستيلاء على الأراضى الداخلة فى الزمام أيا كانت وسيلة التملك .

(الطعن ٥٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٤ س ١٠ ص ٤٦١)

٤٨٧ – نص المشرع فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم (المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى) على «أما الاراضى غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى ، فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ، ويكون أخذها بصفة ابعادية طبقا للوائح ، إنما كل من زرع أرضا من الاراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غرسا يصير مالكا للارض ملكا تاما ....» وبذلك أباح المشرع تملك تلك الاراضى غير المزروعة باحدى الوسيلتين المبينتين فى هذه المادة وهما الترخيص من الدولة والتعمير . واذ قيد المشرع الوسيلة الاولى وهى الترخيص من الدولة بالتملك بوجوب مطابقته للوائح ، وكان قد نص فى الامر العالى الصادر فى ١٩٨٤/٩/٩ باخراج أراضى الجزائر والاراضي الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الاراضى غير المزروعة ، فان هذا القيد – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – يصرف أيضا الى التملك بطريق الاستيلاء بالتعمير .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ – س ١٧ ص ١٧٨١)

٤٨٨ – جرى قضاء محكمة النقض بأن الاراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الاراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء طبقا للمادة ٥٧ من

القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠ من القانون المدنى المختلط المقابلتين للمادة ٨٧٤ من التقنين القائم وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير .

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ . س ١٨ ص ٢٣٠)

٤٨٩ - متى نفى الحكم ادعاء مورث الطاعنين بكسب ملكية الاراضى الداخلة فى زمام البلاد بالاستيلاء وبالتقادم المكسب فانه لا يكون بحاجة للتدليل على ملكية الحكومة لهذه الارض لأن هذه الملكية ثابتة لها بحكم القانون وفقا لنص المادتين ٥٧ من القانون المدنى الاهلى و ٨٠ من القانون المختلط ولا تزول هذه الملكية عنها الا اذا كسبها أحد الافراد بطريق من طرق كسب الملكية المقررة فى القانون .

(الطعن السابق)

٤٩٠ - عدل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بأن أضاف اليه حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وقد اقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى تتحدث عن الاستيلاء باعتباره سببا مستقلا بذاته لكسب الملكية والتى كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصرى أن يتملك بهذا الطريق ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه من الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع أو الغراس أو البناء ودون اشتراط لمضى مدة ما على وضع يده وانما تفقد هذه الملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك . أما القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فقد اقتصر على حظر التعدى على الاراضى التى منع القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تملكها بالتقادم وتخويل الجهة الادارية صاحبة الشأن حق ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ، ومن ثم فلا يكون للتعديل الذى أدخل بالقانونين المذكورين على المادة ٩٧٠ الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة ٨٧٤ من القانون المدنى لاختلاف سبب كسب الملكية فى كل منهما .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠ . س ٢٠ ص ٣٦٨)

٤٩١ - أن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الاراضى غير المزروعة التى كان يجوز تملكها بالاستيلاء طبقا للمادة ٨٧٤ مدنى وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير .

(الطعن ١٢٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

٤٩٢ - المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم - والتى تقابل المادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى - لا تشترط لتملك مالك الارض التى على ساحل النهر الزيادة التى يضيفها اليها طمى النهر أن تكون هذه الزيادة من فعل الطبيعة وحدها وانما يكفى أن تكون زيادة طبيعية أى تكونت بطريقة تدريجية غير محسوسة وإن ساهم الانسان بفعله فى تكوينها مادام هذا الفعل لا يعد فى ذاته اعتداء على مجرى النهر أو على حقوق المنتفعين من مياهه ولم يقصد به الا حماية أرضه من غوائل الفيضان لا ترسيب ما علق من الطمى بمياه النهر بالاسراع فى تكون أرض منه ولا يؤثر فى حق الطاعن فى تملك الزيادة التى يضيفها طمى النهر بطريق الالتصاق الطبيعى لارضه أن يكون قد استأجرها خشية أن تضيع عليه ثمرة جهده وماله أو اعتقادا منه أنه يستأجر ملك غيره ، لان استئجار الانسان عينا مملوكة له لا يسقط حقه فى ملكيتها .

(الطعن ٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٥ . س ٢٠ ص ٤٦٩)

الفصـــل الثانى

الاستيلاء على ما يملكه الأفراد[1]

٤٩٣ – تخصيص ما يملكه الافراد لمنفعة العامة يقتضى أولا ادخاله فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الاخرى فيصبح فى الملك الخاص ثم ينتقل بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمي أو بطريق فعلى ، وأن ادخاله فى الملك الخاص للدولة يكون بطريق من طرق اكتساب الملكية المبينة فى القانون المدنى أو بطريق نزع الملكية .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٦/١/١٤ . س ٢٧ ص ٢١٧)

٤٩٤ – نزع الملكية للمنفعة العامة يكون نزعا مباشرا اذا ما اتبعت القواعد والاجراءات التى نظمها القانون الخاص الصادر بشأنه ، وقد يحدث بطريق غير مباشر بأن تخصص الدولة العقار المملوك لاحد الافراد للمنفعة العامة دون اتخاذ الاجراءات المنوه عنها فى هذا القانون فتنتقل حيازته من المالك الاصلى الى الدولة ويتحقق بذلك حكم نزع الملكية ويتولد عنه أسوة بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون لاولى الشأن .

(الطعن السابق)

٤٩٥ – استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الاجراءات التى يوجهها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء .

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ . س ٢٨ ص ٨١٩)

٤٩٦ – وضعت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قيودا على حق مالك الاجزاء البارزة عن خط التنظيم تمنعه من اجراء أعمال البناء أو التعلية فيها بعد صدور القرار باعتماد خط التنظيم ، الا أنها لم ترتب على صدور هذا القرار انتقال ملكية الاجزاء بما عليها من مبان الى الدولة ولم تخول المحافظة سلطة الاستيلاء على العقارات القائمة على الاجزاء البارزة وهدمها والاستيلاء على

---

(١) راجع لنا «قضاء النقض فى ستين عاما فى نزع الملكية طبعة سنة ١٩٩٠» .

انقاضها ، طالما أن مبانى تلك العقارات مقامة من تاريخ سابق على صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٤ . س ٣٠ ع ١ ص ١١٠)

٤٩٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحويل المال المملوك لاحد الافراد الى مال عام يقتضى اما ادخاله فى الملكية الخاصة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبينة فى القانون المدنى ثم نقله بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة ، واما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل فورا من من ملكية صاحبة الى الملكية العامة على نحو ما بينه القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأن تخصيص الدولة العقار المملوك لاحد الافراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون المذكور وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته اليها وادخاله فى المال العام ، يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن .

(الطعن ٥٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠ . س ٣٢ ص ١٧٦٦)

٤٩٨ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاوراق أن قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ هو قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار نزاع ، واذ كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والتى تم الاستيلاء المذكور فى ظل احكامها وهى المقابله للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦/ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن «الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها «فان ذلك إنما يدل على ان قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لاغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو إن كان يتم بامر ادارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب إلغائه لمخالفة القانون هو من إختصاص القضاء الادارى شأن كل امر ادارى آخر ، إلا أنه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد إستنفذ أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى الى ان النظر فى المنازعات

المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات ، لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لاتتعلق بتأويل القرار الادارى المذكور أو إلغائه أو وقف تنفيذه فان نظرها ينعقد الاختصاص به الى المحاكم العادية ، لما كان ماتقدم ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين قد جرى نصها على أن «تحدد مده الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء .... واذا دعت الضروره الى مد مده الثلاث سنوات المذكوره وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقف من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبه جهه الادارة باعاده العقار إليه فى نهاية المده المحدده فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله مالم تتخذ - قبل مضى هذه المدة بوقت كاف - إجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له ، بما يؤدى الى القول أن عدم إتخاذه هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الاماكن على النحو المشار إليه طيله فترة الاستيلاء وبما لايمنع من التصرف فيه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر جميعه وخلص الى انعقاد الاختصاص بنظر المنازعه للمحاكم العادية وانتهى بعد عدم ثبوت اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار الى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحه ونفاذ عقد البيع الصادر فى شأنه فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٨٦)

٤٩٩ - مُلغاه .

٥٠٠ - المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ أن الارض المملوكة ملكية خاصة للدولة لا يجوز تملكها أو كسب

حق عينى عليها بالتقادم ، لما كان ذلك وكانت الاراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ اصدار قرار الاستيلاء النهائى عليها ولا يجوز للافراد تملكها بالتقادم ولا يتم نقل ملكيتها الى من وزعت عليهم من المنتفعين الا بتسجيل عقود بيعهم طبقا لقانون الشهر العقارى ، وكان الثابت من الاوراق أن أرض النزاع تدخل ضمن الاراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ، وان الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – قد ركن فى قضائه للمطعون عليها الاولى بتثبيت ملكيتها لتلك الارض الى أنها تضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٦٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٤)

٥٠١ – مفاد نص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ وما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون الاخير وفى اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء كانت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للارض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فانه لا اختصاص للجنة بنظرها وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

٥٠٢ – استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابه غضب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاضبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيه تراعى فيه اجراءات القانون

يستوى فى ذلك أن يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة أو مضيافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ ، إذ أوجب هذا القانون الاخير عدم الاخلال بحكم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حدد الاجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخله فى ملكيه الأفراد .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)

٥٠٣ – استيلاء الحكومة على عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات المبينة بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعد بمثابة غصبا ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للدولة بل أن صاحبه يظل محتفظا بحق ملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق فى استرداد هذا العقار وذلك مالم يصبح رده مستحيلا فعندئذ يستعاض عنه بالتعويض النقدى تطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التى تقضى بأن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يصار إلى عوضه – أى التعويض النقدى – إلا إذا استحال التنفيذ العينى .

(الطعن ٢٠١٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)
(الطعن ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ (لم ينشر)
(الطعن ١٦٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ (لم ينشر)
(الطعن ٥١٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ (لم ينشر)

الفصـل الثالث

الاستيلاء على السلع

٥٠٤ – مؤدى نصوص القرارين الوزارين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٩/٤ غير خاضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكا للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فإنهم يتلقون ملكيتها كمشترين ويكون لهم التصرف فيها كمالكين ولاينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٣٠)

٥٠٥ – الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ ومابعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٤٠)

٥٠٦ – متى كان قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع مايوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع ماينتج أو مايرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لايعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة ، يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذور وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل

هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى .

(الطعن السابق)

٥٠٧ – الاستيلاء الذى تنتقل بموجبه ملكية الشىء المستولى عليه إلى الحكومة لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته وإنما يشترط – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للموادّ المستولى عليها ويكون ذلك بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن قرار الاستيلاء لايعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى السلعة وتحديد الكميات الواجب صرفها منها وليس من شأن مثل هذا القرار نقل ملكية السلعة أو نقل حيازتها إلى الحكومة ولاتملك الحكومة بموجبه وبمجرد صدوره اقتضاء حصيلة من ثمن السلعة فإن فعلت عدت الحصيلة التى تستولى عليها نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى .

ولا يصح الاتفاق على فرض هذه الحصيلة لمخالفة ذلك للنظام العام إذ الضريبة لا تفرض بالاتفاق .

(الطعن ٣١٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٥٩)

٥٠٨ – تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء – وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – لا يحول دون التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم لطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ ليستوجب مسئولية الادارة عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١٣ س ١٧ ص ١١٥)

٥٠٩ – لما كان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢٩٥ سنة ١٩٥٠ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الاقطان الاشمونى والزاجوراة وجيزة ٣٠ من رتبة جودفير الى رتبة فولى جودفير فى أى يد كانت وذلك لامداد الصناعة المحلية

لغزل ونسج القطن بالكميات اللازمة لها فان تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا لا تنتقل به ملكية هذه الاقطان أو حيازتها الى الحكومة .

(الطعن ٥١٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧ س ١٩ ص ١٥٣٩)

٥١٠ - الاستيلاء المقصود في المواد ٤٤ و ٤٥ ومابعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . ولما كان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على جميع مايوجد من الاقطان المبينة به لدى التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس ، فان تقرير الاستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى توزيع تلك الاقطان على المصانع المحلية طبقا للاسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية تلك الاقطان أو حيازتها الى الحكومة . وبالتالى فان ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الاستيلاء عليها بالمعنى القانونى ولا يغنى عنه ارسال بيان عن تلك الاقطان من البنوك المودعة لديها الى وزارة التموين .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٦ . س ٢٠ ص ١٢٠)

٥١١ - يبين من نصوص المواد من ٤٣ الى ٤٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، أن اللجنة التى انشاها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة لتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها ، وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية الا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وأن هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

(الطعن ١٨٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٤ س ٢٣ ص ١٨)

٥١٢ - تختص المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بنظر الطعون التى تقدم لها فى قرارات اللجان التى أنشأها هذا القانون ، وولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما اذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما

يقتضى ، أن مالم يكن قد سبق عرضه على اللجنة ، وأصدرت قرارا فيه ، لايجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

(الطعن السابق)

٥١٣ – اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطلبات التى طرحت فعلا على اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وأصدرت قرارها فيه ، انحصرت فى المنازعة فى تقدير التعويض عما تم الاستيلاء عليه دون المطالبة أمام اللجنة بالفوائد وقدرت اللجنة التعويض شاملا جميع النفقات ، واذا لم تقتصر المنازعة أمام المحكمة الابتدائية على تقدير اللجنة للتعويض فحسب ، بل طلب الحكم بالفوائد التأخيرية وقضت المحكمة بتلك الفوائد ، فانها بذلك تكون قد جاوزت اختصاصها بقضائها فى طلب لم يكن معروضا على اللجنة فعلا ، ولم تفصل فيه ويكون قضاؤها فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ، ذلك أن انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى المعارضات فى قرارات لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ووفق ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون سالفا البيان ، انما تقتصر على ما طرح على هذه اللجنة دون غيره من طلبات مبتدأة طرحت لأول مرة على المحكمة الابتدائية . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٥١٤ – وان نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء ، تعتبر فيما يتعلق بتطبيق القانون مؤجرة الىٰ الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها : الا أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات استيلاء على الاماكن اللازمة لشئون وزارته . والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ قد نص فى مادته الاولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الاماكن المستولى عليها الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . واذ وضع هذا المرسوم الاخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالاشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا اليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى أو المنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الاسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الاماكن التى يسرى عليها . فانه يتعين التزام القواعد

المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الاماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وما طرأ عليه عن تعديل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن ٤٦٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٣٦ ص ١١٧٠)

٥١٥ - تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لايجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الاحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل . واذ كانت المادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ... الاستيلاء على أى منقول وأى شيء من المواد الغذائية» . كما تنص المادة ٤٤ من القانون على أنه «لمن وقع عليهم طلب الاداء جبر الحق فى تعويض أو جزاء على الوجه المبين بها» ، وكان وزير التموين قد أصدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على جميع كميات اللب التى كانت موجودة عند صدوره فى جمرك الشلال أو المخازن التابعة له ، وكذلك على الكميات التى ترد مستقبلا الى الجمرك المذكور . فان هذا الاستيلاء تنتقل به ملكية المال من الأفراد جبرا عنهم الى جهة الادارة مقابل تعويض عادل ، ولا يعتبر مصادرة أو قوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ س ٢٧ ص ٣٤٣)

٥١٦ - خول المشرع وزير التموين - لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجات الاولية وخامات الصناعية والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها - أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا - كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى من بينها الاستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى ، وأناط به تنفيذ القرارات التى يصدرها فى هذا الخصوص بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من ذات المرسوم بقانون ، لقاء التعويضات التى تقدرها اللجان التى يقوم وزير التموين بتشكيلها وتحديد اختصاصها ، وخول لذوى الشأن فى المادة ٤٨ منه حق المعارضة فى قرارات هذه اللجان لدى المحكمة الابتدائية المختصة فى المواعيد وبالطريقة المحددة بها لما كان ذلك فانه يكون قد دل على أن المسئول أساسا عن التعويضات

المستحقة هو وزير التموين المختص باصدار القرارات بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها .

(الطعن ١١١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩ . س ٢٧ ص ١٠٣٤)

٥١٧ - مفاد نصوص المواد ١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول .... واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر بها وزير التموين قرار بانشائها على أن يحصل التقدير وفقا للاسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات ادارية - يعتبر استثناء من الاصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فانه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الاحكام وفتح لباب تقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى الى اهدار أحكامه .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٥١٨ – تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشيء عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى اصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الاحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن ٧١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٥١٩ – اذ كان الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ ، ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته ، وكان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على جميع ما يوجد من الأقطان التى حدد أنواعها ودرجاتها والتى توجد فى حيازة التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس سواء كانت بالمخازن أو بالشون أو بأى مكان آخر فان تقرير الاستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا ليس من شأنه أن ينقل ملكية تلك الاقطان أو حيازتها الى الحكومة ، وبالتالى فان ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الاستيلاء عليها بالمعنى القانونى ولا يغنى عنه ارسال بيان عن تلك الاقطان من البنوك المودعة لديها الى وزارة التموين دون عرض من صاحبها على الحكومة عرضا قانونيا يتحقق به معنى التسليم .

(الطعن ٥١٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ١٩٨)

٥٢٠ – النص فى المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – والواردة فى الباب الحادى عشر المتضمن أحكاما خاصة بأوامر الاستيلاء على أن «تقدم المعارضات من قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن ... وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعمال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية «يدل على أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وجوب حسم

الانزعة المتعلقة بتقدير التعويضات عن الاموال المستولى عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ - النص على اعتبار الحكم الصادر فى المعارضات المرفوعة عنها أمام المحكمة الابتدائية المختصة نهائيا وباتا وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخويل المحكمة الابتدائية هذا الاختصاص البات بنظر المعارضات فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض على النحو السالف - هو استثناء متعلق بالنظام العام لايجوز مخالفته .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

٥٢١ - إذ كانت قواعد تقدير التعويض والطعن فيه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمره والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام لاتجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات ادارية - يعتبر استثناءً من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصوره على النظر فيما يُرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعوى التى ترفع اليها لطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح باب لتقدير التعويض بغيْر الطريق الذى رسمه والقواعد التى حددها المرسوم بقانون آنف الذكر مما يؤدى الى إهدار أحكامه كل ذلك مالم يكن التعويض مطلوباً عن الضرر الناشىء عن التأخر فى تشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض عن الاستيلاء أو تأخيرها فى إصدار قراراتها مما يجيز لذوى الشأن اللجوُ المحاكم فى طلب هذا التعويض على أساس المسئولية التقصيرية بدعوى مبتدأه باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ماأستُثنى بنص خاص .

(الطعن ١١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

الفصل الرابع

الاستيلاء لأغراض التعليم

٥٢٢ (أ) – البين من نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع خول لوزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لأغراض التعليم سواء كانت مبان أو أرضا فضاء أو أرضا زراعية . وأحال بالنسبة لتقدير التعويض المستحق مقابل الانتفع بها فى المبانى والأرض الفضاء إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ واستثنى الأرض الزراعية فنص على قواعد خاصة لتعويض شاغليها وأحال إلى قانون الإصلاح الزراعى بالنسبة لتقدير الأجرة المستحقة لمالكيها .

٥٢٣ (ب) – الاستيلاء الحاصل وفقا للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الذى حل محل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يختلف عن الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٧ ذلك أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على العقار – عدا الأرض الزراعية – مشروط بأن يكون خاليا فى حين أن خلو العقار ليس مانعا من الإستيلاء عليه طبقا لأحكام قانون نزع الملكية كما أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على العقار غير محدد بمدة معينة فى حين أن الإستيلاء المؤقت طبقا لقانون نزع الملكية محددة مدته ابتداء بحيث لا تزيد عن سنتين يجوز مدها سنة أخرى . والإختلاف بينهما واضح أيضا فيما رسم المشرع من إجراءات وأحكام خاصة بتقدير مقابل الإنتفاع فى كل منهما وفى سكوته فى الاستيلاء الأول عن وضع أى أحكام خاصة بتقدير ثمن للعقار مهما طالت مدة الاستيلاء عليه ووضعه تلك الأحكام بالنسبة للإستيلاء الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات فى قانون نزع الملكية ، وهو أظهر ما يكون فى نطاق تطبيق كل من الاستيلاءين إذ هو فى الاستيلاء الأول جائز بعد صدور القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لصالح الهيئات غير الحكومية التى تساهم فى رسالة التعليم بينما لا يجوز الإستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية إلا لاستخدام العقار للمنفعة العامة .

أ – ب (الطعن ٨٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤١٠)

٥٢٤ – استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب التزاما قانونيا

برد هذا العقار الى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام ، فاذا أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاخلال .

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٩٧)

٥٢٥ - يتعين على المحكمة التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاغ الاماكن المستولى عليها لأغراض التعليم واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٣١ ص ٣٥٢)

٥٢٦ - لما كان محل القرار الادارى هو المركز القانونى الذى تتجه ارادة مصدر القرار الى أحداثه وذلك بانشاء حالة قانونية أو تعديلها فإن قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص - برفض تجديد الاستيلاء على احدى المدارس وتسليمها للمالك الظاهر - لا يعتبر قرارا اداريا الا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء أما أمره بتسليمها الى المالك الظاهر فلا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به الى مواجهة الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن ادارة المدرسة ، ومن ثم فان تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الادارى المذكور وتختص به المحاكم العادية .

(الطعن ٣١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٤٤)

٥٢٧ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٧/٢ على أنه «يجوز لوزير المعارف العمومية بموافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قرارات بالإستيلاء على أى عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين» وفى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن «تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين» وفى المادة ٤٨ من ذات المرسوم على أن «تقوم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ

اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٤٨ ساعة من إستلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل ، وتحكم المحكمة على وجه الإستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية» يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أجاز لوزير المعارف العمومية ووزير التربية والتعليم . لإعتبارات ، تتعلق بالصالح العام أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات بالإستيلاء على عقارات الأفراد اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها والجامعات بشرط أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الإستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص به اللجان التى يصدر وزير التموين قراراً بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ، ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير إذا لم يرتضه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة ، فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائياً وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية - ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والإختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ، وكان تخويل الإختصاص بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير ، وهى قرارات إدارية ، يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ، فإنه يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - وجعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المتبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداء ، وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى إبتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريقة والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن ٨٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ص ٢٥١٢)

٥٢٨ - مفاد نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتخويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم المعدله بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى والثانية والمواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مجتمعة أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يخول لرئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات اللازمة لاداء رسالة وزارة التربية والتعليم واشترط لذلك أن يعوض ذوى الشأن عن هذا الاستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير هذا التعويض والجهة التى عهد اليها بتقديره ، فخص بذلك اللجان الادارية التى يصدر وزير التموين قرارات بانشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى تقدير التعويض إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يكون هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

(الطعن ١١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

الفصل الخامس
الاستيلاء على مخازن الأدوية

٥٢٩ أ – ليس فى نصوص القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير ولم يلزم دائنيهم بتقديم بيان عن ديونهم كما فعل بالنسبة لمديني المستولى لديهم وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره .

ب – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يتناول سوى الديون المستحقة على مخازن الأدوية دون غيرها من الديون المستحقة على باقى المستولى لديهم مم ورد ذكرهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فاذا كان المطعون ضدم ليس من أصحاب هذه المخازن وإنما هو مستورد وقد ترتب دين البنك فى ذمته بسبب أدوية استوردها من الخارج فلا تسرى على هذا الدين التصفية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ وبالتالى يظل الدين المذكور قائما بعد صدور القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ومن حق البنك الدائن المطالبة به بعد انتهاء مدد تأجيل الوفاء المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ .

أ و ب (الطعن ٨٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٣٩)

٥٣٠ – وإن نص القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على أن لوزير التموين حق الاستيلاء الفورى على المهمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية وفى مخازن الأدوية والمستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وعلى أن يسلم وزير التموين ما يتم الاستيلاء عليه من هذه المواد إلى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ولئن الزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لأى منه ، أن يقدم بيانا إلى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، إلا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فلم يلزم هذا القانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان عن ديونهم وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – قائمة بدون انقضاء ، ويؤكد ذلك صدور القانونين رقمى ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتأجيل الديون المستحقة على

المشتغلين بتجارة الأدوية لأشخاص لا يباشرون نشاطا متعلقا بها والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الاستيلاء عليها .

ب - مؤدى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الذى قضى بالاستيلاء على المستحضرات الطبية ومستودعاتها لدى المشتغلين بتجارة الدواء مقابل تعويض يحدد طبقا للمادة التاسعة منه على أساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة الصلاحية وإمكانيات التوزيع وعلى ألا يتجاوز مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ٦٪ ، هو عدم حلول المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية أو غيرها من الهيئات محل المستولى لديهم فى حقوقهم والتزاماتهم وأن يبقى هؤلاء مسئولين عن سداد ديون منشآتهم لدائنيها .

حـ - ماقضت به المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ من أنه يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم بالنسبة إلى الأشياء المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون ، أنما يستهدف القضاء على التلاعب أو التهرب من نصوص القانون ويقصد به تفادى أية محاولة لعرقلة الاستيلاء الذى تم فعلا أو حكما من قبيل إبرام عقود أو إجراء تصرفات لاحقة تتعارض مع تنفيذ عملية الاستيلاء على وجه كامل شامل ، دون أن يتعدى ذلك البطلان إلى تنفيذ العقود والالتزامات القائمة التى تظل سارية ونافذة ، ويقطع بذلك إمتداد الاستيلاء وفق المادة ٤/ب من القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ إلى ما يوجد من المواد المستولى عليها فى الدائرة الجمركية وفى مخازن الإيداع وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود سابقة ، مما يعنى أن هذه العقود المتراخية التنفيذ تظل حافظة لكيانها ويلحقها الاستيلاء عند ورود البضاعة فى المستقبل وفى تاريخ لاحق لصدور القانون .

د - ما عناه القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ هو تنظيم العلاقة بين من استولى لديه على المهمات الطبية ، وبين الجهة الإدارية التى تنهض بالاستيلاء دون علاقته بالبنك الدائن له ، ومن ثم فلا شأن لهذا القانون بتعيين مقدار الديون أو استحقاقها .

أ - د (الطعن ٤١٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ س ٢٠ ص ١٣٦٣)

٥٣١ - ليس فى نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيميائيات والمستلزمات الطبية ما يمسى التزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فتظل حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره ، كما أن القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم المستحقة لاشخاص

لا يباشرون نشاطا يتعلق بتجارة الأدوية والكيميائيات والمستلزمات الطبية ، لم يتناول أى منهما بالتعديل شيئا مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد سوى ميعاد استحقاق ما نشأ عنهما من ديون ولما كان استيلاء وزارة التموين على الأدوية وما عداها مقابل منحهم تعويضا لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ومن ثم فلا أثر للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ على ما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد التى تظل قائمة ، وتحكم العلاقة بين الطرفين فيما عدا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون الذى عدله المشرع . واذا لم يرد بالقانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، ما يحرم الدائن من اقتضاء الفوائد عليها قبل حلول ميعاد الاستحقاق – وهى من قبيل الفوائد التعويضية – وما استحق له من عمولة ومصاريف وكذا ما يستحق له من فوائد تأخيرية ، بعد انقضاء المهلة المحددة بالقانونين المذكورين ، فان التزام المطعون عليه – المدين – بأدائها يظل قائما .

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م . م . ف . سنة ٢١ ص ١٠٦)

٥٣٢ أ – مُلغاه .

٥٣٢ – الاستحالة فى تنفيذ الالتزام التى تقوم على أسباب قانونية تعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، واذا كان تأجيل سداد ما على شركات الأدوية من ديون طبقا للقانونين ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ مرجعة أن تحديد مركزها يتطلب بعض الوقت بسبب الاستيلاء لديها على المواد التى تقوم بالاتجار فيها من المستحضرات الطبية ، فان أثر هذا التأجيل يقتصر – أخذا بالعلة التى أرادها المشرع وبالقدر التى توخاه منها – على أصل الديون دون ايقاف سريان فوائدها ، وإلا لكان فى ذلك مغنم لهذه المنشآت ، الأمر الذى لم يدر فى خلد المشرع بل ويتعارض مع أهدافه ، ومن ثم فان التشريعات المشار اليها لاتعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن (المستولى لديه) القيام بالتزامه .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٣٤)

الفصل السادس
الاستيلاء على ماتستلزمه حالة الحرب
- ق ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشان التعبئة العامة

٥٣٣ (أ) – مفاد نصوص المواد ١/٩ و ١١ و ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعبئة العامة والمادة الأولى من القرار بقانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاثمان والتعويضات المشار اليها بالمادة ١١ من المرسوم بقانون السالف الذكر أنه ينبغى الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشارع تنفيذا لاعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة من اباحة الاستيلاء على أشياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ، ومن اشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الأشياء وبيان الطرق الذى يتم به تقدير التعويض وهو ماتختص به اللجان المشار اليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها واجراءاته محتفظة بأحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون التعبئة ، مما مفاده حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة واتباع اجراءات خاصة للفصل فى المعارضة ، واعتبار الحكم الذى يصدر فيها مما لايجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ب – لما كانت القواعد التى رسمتها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ و ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة الاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولاتجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وهى قرارات إدارية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إستثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فانه يجب ألا يتجاوز هذا الاستثناء الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

أ – ب(الطعن ٣١٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١٢٠٠)

الفصل السابع

مسائل عامة

٥٣٤ أ – أجازت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لجهة الإدارة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة على أن تعين المصلحة طالبة الإستيلاء خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار المستولى عليه وأوجبت المادة ١٨ على هذه المصلحة إعادة العقار فى نهاية مدة الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته . فإذا كانت الوزارة الطاعنة قد استولت على عقار المطعون ضده مؤقتا بقصدا أخذ الآتربة اللازمة لمشروع ذى منفعة عامة فإنها تكون ملزمة قانونا بتعويض المطعون ضده عن قيمة الاتربة المستولى عليها من هذا العقار وعن مقابل عدم الانتفاع بالأرض وعما نقص من خصوبتها بسبب نزع تلك الأتربة منها إذ أن هذا النقص يعتبر تلفا أصاب العقار ونقصا فى قيمته . ويقوم التزام الطاعنة بهذا التعويض سواء قامت بتنفيذ المشروع بنفسها بالطريق المباشر أو بواسطة مقاول عهدت إليه بالتنفيذ وأيا كان مدى إشرافها على هذا المقاول .

ب – إذا كانت مسئولية جهة الإدارة (الطاعنة) على أساس المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فان الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض .

أ و ب (الطعن ٨٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/١٨ س ١٩ ص ٧٨٨)

٥٣٥ – النص فى المادة السادسة الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بخصوص إيجار الأماكن على أنه يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها يدل على أن المشرع لم يقصد أن يغير من طبيعة العلاقة المترتبة على هذا الاستيلاء ويجعل منها علاقة إيجارية على إطلاقها فى مفهوم قواعد الايجار الواردة فى القانون المدنى على الرغم من انعدام رضاء أحد طرفيها بقيامها بما مؤداه أنه فيما خلا أحكام الباب المذكور المتعلقة بايجار الأماكن يتعين عدم تطبيق قواعد الايجار الواردة فى القانون المدنى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قوله ... بما مفاده أنه قد أسس قضاءه على إجراء

المفاضلة بين عقد الايجار الصادر للمطعون ضدها والعلاقة المترتبة على قرار الاستيلاء الصادر لصالح الطاعنة بفرض صدوره على . اساس قواعد القانون المدنى فيكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩ س ٣٥ ص ٧٢٦)

٥٣٦ - لئن كان النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء يجيز لرئيس الجمهورية وحده - متى أعلنت حالة الطوارىء - أن يتخذ بأمر كتابى أو شفاهى تدابير معينة منها الإستيلاء على أى منقول أوعقار إلا أن هذا النص وقد تضمنه قانون استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى حدود ما أفصحت عنه عباراته بقصر سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على رئيس الجمهورية دون سواه كما أنه لا يملك تفويض غيره فى ذلك لخلو عبارات هذا النص وسائر نصوص هذا القانون مما يجيز هذا التفويض .

(الطعن ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)

٥٣٧ - استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ؛ وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكيته للعقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء وله الحق فى استرداد هذه الملكيه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور ، أو يستحيل رده إليه ، أو اذا اختار هو المطالبه بالتعويض عنه . وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأنه عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع أن يطالب بتعويض الضرر . لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن قوات الأمن التابعه للطاعن الاول قد إستولت على الأرض محل التداعى والمملوكه للطاعنين وضعتها الى المعسكر الخاص بها بمدينة سوهاج دون إتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وهو ما يعد غصبا لها يجيز لمالكيها - المطعون ضدهم - طلب استردادها . كما يجيز لهم طلب مقابل عدم الانتفاع بها منذ الاستيلاء عليها حتى تسليمها إليهم . ولما كان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الموضوع باستحالة رد تلك الارض الى المطعون ضدهم فان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى الذى إنتهى إلى القضاء بتسليم الأرض إلى المطعون ضدهم وبإلزام الطاعنين بأداء ريعها منذ تاريخ الغصب يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

اســـم

الفصـل الأول : مسـائل عـامـة .

الفصـل الثانى : الاسـم المسـتعار .

الفصـل الثالث : الاسم التجارى .

مسـائل عامـة :

٥٣٨ – لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسما غير اسمه المعروف به ، ويذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك مادام هذا الاسم لم يكن اسما معروفا انتحله قصداً لغرض خاص ، واتخاذ الشخص اسما غير اسمه يجعله مسئولا قبل من يعترض بحق على انتحال اسمه . فمجرد طلب تغيير الاسم لا يصح رفع دعوى به إلى المحاكم الأهلية.، ولكن إذا رفع شخص على وزارة الصحة دعوى طلب فيها إضافة اسم إلى اسمه الشخصي لكي يعرف باسمه مضافاً إليه الاسم الجديد بدلا من اسمه مع اسم أبيه وجده وإجراء التغيير المطلوب في دفاتر المواليد ، واعترضت وزارة الصحة على جواز الإضافة في ذاتها فإنها باعتراضها هذا تكون قد أثارت بلا حق نزاعا في طلب لا شأن لها به ، ويجوز للمحكمة إذن أن تقضي للطالب في دعواه بأحقيته في طلب تغيير الاسم ، أما عن إلزام الوزارة بإثبات الاسم الجديد في دافاترها فمحله أن تكون الوزارة قد رفضت إثبات التغيير تعنتا منها . وهذا لا ينكشف إلا بعد أن يكون المدعي قد أشهد أمام المحكمة الشرعية – وفقاً لما جرى به العرف – على التغيير وأعلن ذلك في محل توطنه ومحل ميلاده ، ومضى من الوقت مايتسع للاعتراض من كل من يهمه التغيير . فإذا كان الخلف على إثبات التغيير قد حصل مع كل ذلك فانه عندئذ يكون هناك مقتض للفصل فيه .

(الطعن ٣٥ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٨/٢/٢٤)

٥٣٩ – متى رفعت الدعوى بطلب أحقية في استعمال أسم وكان المدعي مقيما بمصر والمدعى عليهم من الاجانب المقيمين بها فإن هذا الطلب يدخل في اختصاص المحاكم الوطنية للأحوال الشخصية .

(الطعن ٤ لسنة ٢٥ ق – أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

٥٤٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة ان اغفال الحكم بحث دفاع جوهري ابداه الخصم يعتبر قصورا في أسباب الحكم الواقعية برما يقتضي بطلانه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه امام محكمة الموضوع ان المرحومة .... كانت زوجة للمطعون عليه الأول ووالدة .... على نحو ما تضمنت شهادة قيد ميلاده ، وأن ما ورد بشهادة قيد وفاة المذكور وان والدته تدعي .... هو مجرد خطأ مادي في الاسم جرى تصحيحه . وكان البين من تقرير الخبير الذي ندبته المحكمة للاطلاع على بيانات قيد الوفاه ان الثابت بدفتر الوفيات

الذى اطلع عليه ان اسم والدة المتوفى .... هو .... وأنه صدر قرار من مصلحة الأحوال المدنية بتاريخ ١٩٧٩/١١/٨ بتعديل اسم الوالده إلى .... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله (...... الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به ان المتوفى .... والدته هى .... وليست .... - ومفاد هذا ان .... هذا ليس وارثا للمرحومه ....) بما مؤداه ان الحكم المطعون فيه خلص الى وجود شخصين احداهما هى .... والأخرى هى .... ورتب على ذلك ان الأولى هى والدة .... دون الثانية ، فى حين ان مؤدى التعديل الذى تم نفاذ القرار مصلحة الأحوال المدنية ان الإسمين لشخص واحد بما كان يقتضى من الحكم المطعون فيه ان يعرض للقرار السالف فى هذا الخصوص وان يناقشه ويتناوله بما يقتضيه من البحث على ضوء باقى المستندات المقدمه فى الدعوى وصولاً الى تحقيق دفاع الطاعن وتحديد شخص والدة .... وما إذا كانت هى .... أم أخرى خلافها ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بالفحص فإن الحكم يكون معيباً بقصور مبطل بما يوجب نقضه .

(الطعن ٩٦٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

الإسم المستعار :

٥٤١ - ان تحدى المدين بأن من استخدمه للدخول فى المزايدة يعتبر فى القانون نائبا عن طريق إعارة الاسم وان المعار أسمه لايتملك فى حق الاصيل - هذا التحدى محلة ان يكون الثابت فى الدعوى ان من رسا عليه المزاد كان عند رسو المزاد عليه معيرا اسمه اما إذا كان الثابت ان الراسى عليه المزاد إنما وعد المدين بأن يبيع له الاطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصاريف فذلك لايصح التحدى به فى إنكار الملكية على الراسى عليه المزاد .

(الطعن ٥٨ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩)

٥٤٢ - إن تكييف العلاقة القانونية بين المشترى الذى يحتفظ بحق إختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنها وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة الى الغير غير جائز على إطلاقه . فإن بين احكام الوكالة والاحكام التى يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافرا فإسناد ملكية المشترى المستتر الى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه إلى المشترى الظاهر قبل البيع . وبقاء العين فى ملكية المشترى الظاهر اذا لم يعمل حقه فى الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه ، وهى احكام مقررة فى شرط اختيار الغير ، كلها تخالف أحكام الوكالة تماما . ولئن كان الفقه والقضاء

فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكية المشترى المستتر الى عقد البيع الأول - وهو أهم مايقصد من شرط اختيار الغير - الى افتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغير إلا أن ذلك إلا مجازا مقصورا على حالة ما إذا اعمل المشترى حقه فى اختيار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع ، أما قبل ذلك أو اذا لم يعمل هذا الحق أو اعمله بعد الميعاد فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة .

(الطعن ١٠١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

٥٤٣ - الشفعة فى العقار المبيع بشرط اختيار الغير تخضع لاحكام هذا النوع من البيوع تكملها وتحد منها احكام الشفعة . وحاصل ما اتفق عليه الرأى فى أحكام البيع على شرط اختيار الغير ان عقد البيع يظل قائما نافذا فى حق المشترى الظاهر إلى ان يعمل حقه فى اختيار الغير . وإذا كان إعمال هذا الاختيار بسند شراء من يختاره الى عقد البيع الأول ومن تاريخ انعقاده فيرتب له قبل البائع نفس الحقوق المقررة فى عقد البيع المذكور فإنه يكسبه أيضا حقوقا قبل المشترى الظاهر إذ يحل محله فى جميع الحقوق ولالتزامات المترتبة على عقد شرائه والتى كانت تظل متعلقة به لو انه لم يعمل حقه فى الاختيار ولما كان مقررا بالمادة ١٢ من قانون الشفعة ان الشفيع لايحاج بأى حق اكتسبه الغير ضد المشترى بعد تسجيل إنذار الشفعة ، فإنه إذا كان إنذار الشفعة قد سجل قبل الانذار المعلن للشفيع الذى ثبت به تاريخ الاتفاق الذى عقد بين المشترى الأول وبين من أدخلهم معه فى الشراء والذى قال فيه هذا المشترى إنه تنازل لهم عن بعض العقار المبيع له وهو مايعتبرونه إهمالا لحق اختيار الغير ، كان الحكم الذى يقضى بعدم جواز الاحتجاج على الشفيع بما ترتب على هذا الاختيار من حقوق لمن أدخلوا فى الشراء وبالتالى عدم سقوط حقه فى الشفعة لادخالهم فى الدعوى بعد الميعاد المقرر فى القانون حكما قائما على أساس قانونى صحيح لايؤثر فى صحته مايكون قد اعتوره من تقريرات أخرى مخالفة للقانون .

(الطعن ١٠١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

٥٤٤ - لا مانع من أن يعتمد الحكم فى البحث عن حقيقة عقد البيع محل الدعوى على اقرار وقعه المشترى فى تاريخ لاحق يدل على ان المشترى لم يكن فى هذا العقد الا اسما مستعارا .

(الطعن ١٢١ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠)

٥٤٥ - متى كان الطاعن قد رفع الدعوى ابتداء باسمه خاصة وباعتباره محالا بسند الدين موضوع النزاع ممن صدر له هذا السند ثم رفع الاستئناف باسمه أيضا عن الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعواه ، ثم قرر الطعن بالنقض باسمه أيضا فى الحكم الاستئنافى فإن طعنه يكون جائزا - ولايغير من ذلك ان يكون الطاعن قد

صرح في مذكرته الشارحة بأن طعنه هو لحساب ورثة الدائن المحيل أو أن تكون الحوالة قد ارتدت الى المحيل باتفاق لاحق أو الا يكون الطاعن قدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين ورثة المحيل لاجراء الطعن لان هذا كله لايعدو أن يكون تقريرا لأمر مشروع في ذاته قد تضمنه الاتفاق بين الطرفين على اعارة الطاعن اسمه في الطعن استمرارا للخصومة التي تولاها باسمه أيضا في مراحلها السابقة . وليس في القانون مايلزم الطاعن ان يقدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين المحيل على التقرير بالطعن أسوة بما قدمه من الاتفاق على رفع الاستئناف لأن الاصل ان مثل هذا الاتفاق هو من شأن طرفيه وحدهما .

(الطعن ٩٦ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤٠٤)

الاسم التجاري :

٥٤٦ - الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من أسمه الشخصي «ويدخل في ذلك اللقب» اسما تجاريا لتمييز محله التجاري عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء .

(الطعن ١٢١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س ١٠ ص ٧٦٣)

٥٤٧ - إذا كان من بين الحكم المطعون فيه أنه مقام من حيث الواقع على أن الطاعن لم يستعمل لفظ «الشبراويشي» كعلامة تجارية وإنما إستعمله إسما تجاريا له كما استعمله المطعون عليهما الأول والثاني إسما تجاريا لهما بدعوى انه لقب اشتهر به كما اشتهر به والدهما من قبل ، وكان ما يقتضيه الفصل في النزاع القائم بين الطرفين تحري الواقع في شأن هذا اللفظ ، فإن محكمة الموضوع وقد خلصت من بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها في هذا الصدد وموازنة بعضها بالبعض الآخر انه لقب اشتهر به والد الطرفين وكان ملتصقا به من وقت طويل بل سابق على اتخاذ الطاعن لحرفة صناعة وتجارة العطور وان المطعون عليهما الأول والثاني واخاهما الطاعن كانوا جميعا يحملون هذا اللقب وقد تلقوه عن والدهم واشتهروا به طوال حياتهم ولم يكن حمل المطعون عليه الأول له مبتدئا من تاريخ إضافته إلى اسمه في شهادة ميلاده ، وكان يبين من مراجعة ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها تفصيلا لمصادر هذا التحصيل ان ماأثبتته مسندا اليها لايناقض شيئا مما ورد بها . وكان ما استخلصته منها سائغا ، فإنه بهذا وذاك تنحسر رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع في تحصيلها للواقع المتقدم بيانه ، ويكون على غير أساس مارمي به حكمها في هذا الخصوص من القصور وفساد الاستدلال وبطلان الاسناد .

(الطعن السابق)

اشتراط لمصلحة الغير

اشتــراط لمصلحــة الغيــر

٥٤٨ – إذا تعهد أحد المتبادلين فى أطيان بأن يدفع المستحق عليه من فرق البدل فى نصيب المتبادل الآخر من دين على أطيان أخرى هو شريك له فيها على الشيوع فهذا التعهد هو من قبيل الاشتراطات لمصلحة الغير ، ولا يصح فيه للمتبادل الآخر أن يطلب دفع المبلغ إليه بل له فقط أن يطالب المتعهد بتنفيذ تعهده . وذلك حتى مع القول بأن العلاقة فى هذا المبلغ بين المتبادلين هى علاقة وكالة ، إذ مادام للوكيل – وهو شريك مع الموكل على الشيوع فى الأرض المرهونة ويهمه أن يسدد الموكل ما عليها من دين – مصلحة فى تنفيذ التعهد كما هو فلا يجوز للموكل وحده إبطال الوكالة ، كما أنه لايجوز له أن يطالب بالمبلغ لنفسه بناء على ماله من الحق فى فسخ التعهد بسبب تأخير المتعهد فى الوفاء ، إذ ليس له أن يجزىء العقد فيعتبره مفسوخا فى الجزء الخاص بعدم الوفاء وقائما فيما يعود عليه هو بالمنفعة . وكذلك لا يصح القول بأن التعهد بالدفع للمرتهن يكون طبقاً للمادة ١٧٧ مدنى مفسوخا لتعذر الوفاء إذ تنفيذ هذا التعهد ممكن بالزام المتعهد بذلك .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٧ الطعن رقم ١ سنة ١١ ق)

٥٤٩ – إذا اتفق البائع والمشترى على أن يحتفظ المشترى ببعض الثمن تأمينا وضمانا لدين لآخر على البائع فهذا الاتفاق يعتبر قانونا اشتراطا لمصلحة الغير ، وحكمه (المادة ١٣٧ مدنى) أن للمشترى الحق فى نقضه ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له ، ولايجب فى نقض الاتفاق أن يكون بشكل مخصوص بل هو كما يقع صريحا يصح أن يكون ضمنيا . ولا محل هنا لتطبيق المادة ١٤١ من القانون المدنى فان هذه المادة مجالها أن يكون حق المدين لا يزال باقيا فى ذمة المتعهد له عند استعمال الدائن هذا الحق فاذا ما انقضى بالوفاء فلا يبقى للمدين بعد ذلك أى حق يصح للدائن أن يباشره باسمه .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١١ طعن رقم ٦٨ لسنة ١١ ق)

٥٥٠ – إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقا لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة التأمين – فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقا للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعده بسبب إلغاء بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه ، إلا اذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط . وليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها .

(جلسة ١٩٤٧/١/٩ طعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ ق)

٥٥١ – لم يورد الشارع المصرى – على خلاف بعض التشريعات الأخرى – نصاً خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط المصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد ، فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٥ طعن رقم ٣١ سنة ٢٢ ق)

٥٥٢ – الاتفاق المبرم بين شركة الغزل والشركة المصرية لصناعة المنسوجات وشركة بيع المصنوعات المصرية – المطعون عليها الثانية – وبين وزارة التموين – المطعون عليها الثالثة – والغرف التجارية على أن تضع كل شركة من هذه الشركات ٥٪ من مجموع ماتنتجه من أقمشة تحت تصرف وزارة التموين بسعر معتدل ليوزع بمعرفة الغرف التجارية على أرباب الصناعات الصغرى لتمكينهم من مزاولة صناعاتهم ووصل أسباب العيش لهم إذ لم يكن فى مقدورهم منافسة الشركات الكبيرة فضلا عن أن حصولهم على الأقمشة بسعر معتدل يمكنهم من بيعها بسعر فى متناول جمهور المستهلكين مما يضمن لهم رواجا – هذا الاتفاق هو فى الواقع اشتراط لمصلحة أرباب الصناعات الصغرى تعود عليهم فائدته قبل أن تعود إلى جمهور المستهلكين . وإذن فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أن الطاعن – وهو من أرباب الصناعات الصغرى – لم يكن طرفا فى هذا الاتفاق أو ممثلا فى اللجنة التى أبرمته – لجنة الصناعات – وأن التعهد الصادر من جانب الشركات سالفة الذكر والغرف التجارية إذا صح أنه التزام لمصلحة الغير قائما كان فى الواقع لمصلحة جمهور المستهلكين دون أرباب الصناعات الصغرى الذين لا يضيرهم ارتفاع أسعار الأقمشة أو انخفاضها متى كانوا يحصلون على أرباحهم المقررة والتى يضيفونها حتما إلى الثمن المدفوع فلا يمكن أن تنشأ عنه أية رابطة قانونية بين الطاعن وبين الشركات والغرف التجارية الموقعة عليه أو يرتب له حقوقا قبلها – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تكييف الاتفاق المشار إليه مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٢ طعن رقم ٣٨٥ سنة ١٩ ق)

٥٥٣ - تعهد الملتزم فى عقد امتياز المرافق العامة باستخدام عمال الملتزم السابق بذات الشروط والأجور على أن يعتبر تعيينهم جديدا ، هذا التعهد وإن ورد فى عقد الالتزام إلا أنه ليس من الشروط التى وضعت لأداء خدمة عامة للجمهور بل هو تعاقد بين جهة الادارة وباسمها وبين الملتزم الجديد لصالح العمال المذكورين ولجهة الادارة فى هذا الاشتراط مصلحة أدبية هى استمرار هؤلاء العمال فى عملهم واستقرار حقوقهم مع حرص جهة الادارة على عدم تفشى البطالة . وإذ كان المستفيد فى الاشتراط لصالح الغير يستفيد حقا شخصيا مباشرا بمقتضى العقد يستطيع أن يطالب المتعهد بوفائه وكانت هذه العلاقة العقدية من علاقات القانون الخاص لقيامها بين المستفيد والمتعهد فان مؤدى ذلك أن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر النزاع بينهما .

(الطلب ٢ لسنة ٣٥ تنازع جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٥٢٩)

٥٥٤ - مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية في تنفيذ المتعهد الإلتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفا فى العقد وأن المنتفع إنما يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الإلتزامات لصالحه باعتباره منتفعا فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره .

(الطعن ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ ص ٦٩٣)

٥٥٥ - مفاد نص المادتين ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون المدنى ، وكما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى - أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة ، بعد أن كان استثناءا لا يعمل به إلا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ولو أنه ليس طرفا فى التعاقد ، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق . ولهذا أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . وأباحت له أن ينقض الاشتراط مادام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها إلا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد . فإذا قبل المنتفع الاشتراط أو كان الشرط التزاما على المشترط أصبح حقه لازما أو غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الاشتراط .

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨/١/٢٩ س ٣١ ص ٣٤٤)

٥٥٦ – عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى إلا أن هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشرة للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، أما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فإن تسجيل العقد مع إغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

(الطعن السابق)

٥٥٧ – المادة ١٥٤ من القانون المدنى تجيز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير وتجيز للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٦ س ٣٣ ص ٥٠٥)

٥٥٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه اذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن فى وثيقه التأمين انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحه الغير حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير ، أما اذا تبين من مشارطه التأمين أن العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(الطعن ٩٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١)

٥٥٩ – مفاد نص المادة ١٥٥ من القانون المدنى أن للمشترط لمصلحة الغير الحق فى نقض المشارطه مالم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له ولايجب فى نقض الاتفاق أن يكون بشكل خاص بل هو كما يقع صريحا يصح أن يكون ضمنيا يستفاد من قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لاتحتمل الشك على إتجاه إرادة المشترط نحو إلغاء ما اشترطه لصالح الغير .

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

أشخاص اعتبارية

الفصـل الأول : أشخاص القانون العام

أولا : الدولة والأجهزة الادارية التابعة لها :

- تمثيل الدولة فى التقاضى .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الصحة .
- وزير الخزانة .

ثانيا : وحدات الحكم المحلى ومدى تبعية العاملين بها إلى الوزير المختص :

- الشئون الصحية .
- الشئون الاجتماعية .
- مرفق التعليم .
- مرفق الاسكان .
- شئون الأمن .
- مجالس المدن والمستشفيات .
- مديريات الزراعة .
- تمثيل وحدات الحكم المحلى أمام القضاء .

ثالثا : الهيئات العامة : (أ) ماهيتها :

(ب) صور منها :

١ - هيئة الاذاعة .
٢ - هيئة قناة السويس .
٣ - هيئة المساحة .
٤ - هيئة الأوقاف .
٥ - هيئة التأمينات الاجتماعية .
٦ - هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية .
٧ - هيئة بنك ناصر .
٨ - الهيئة العامة لشئون السكة الحديد .
٩ - هيئة الكهرباء .
١٠ - الهيئة العربية للتصنيع .

١١ - هيئة الرقابة الادارية .

١٢ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

رابعا : المؤسسات العامة :

- الغاء المؤسسات .
- ممارسة نشاطها بنفسها .
- ادماج المؤسسات وأثره .
- تمثيلها أمام القضاء .
- صور منها :

أ - المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وتحويلها الى هيئة عامة .

ب - المؤسسات الصحفية .

جـ - المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة .

د - المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز .

هـ - المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وإلغائها .

خامسا : البنوك المؤممة :

- بنك مصر مؤسسة عامة كأثر لتأميمه مع بقائه كبنك تجارى واحتفاظه بشخصيته المعنوية .
- انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة لم يغير شخصية المعنوية .

الفصل الثانى

الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية

- الأزهر .
- البطريركية .
- طائفة الانجليين الوطنيين .
- مسائل عامة .

الفصـــل الثالث

جهات ليس لها شخصية اعتبارية

- مصلحة التنظيم .
- مصلحة المجارى .
- بيت المال .
- المدارس والبعثات التعليمية .
- المشاركة فى ممارسة مهنة المحاماة .

الفصـــل الرابع

أشخاص القانون الخاص

إحـــالة

ر . جميعات ، نقابات ، وقف

الفصـــل الخامس

مســئولية الشخص الاعتبارى

الفصـــل الأول
أشخاص القانون العام

أولا : الدولة والأجهزة الادارية التابعة لها :

٥٦٠ – تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ، مصدرها هو القانون . والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدوله فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . إلا إذ أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية بذاتها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها هذا القانون .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٧٢٦)
(الطعن ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢! س ٢٨ ص ٣٥٣)
(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٥ س ٣٥ ص ٩٨٦)
(الطعن ١٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٨٦)
(الطعن ٢١١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س ٣٦ ص ٤٠٩)
(الطعن ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤)
(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٣/٦)

وزارة الدفاع :

٥٦١ – متى كان العقد قد أبرم بين المطعون عليه ووزارة الدفاع – وهى من أشخاص القانون العام – بشأن توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون العام دون أحكام القانون المدنى . .

(الطعن ٨٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ١١٢٦)

وزارة الصحة :

٥٦٢ – لما كانت وزارة الداخلية هى التى استصدرت فى ١٩٣٤/٣/٢ المرسوم الذى قرر إنشاء الطريق الموصل الى جبانة .. موضوع النزاع وجعله من المنافع العامة ، وكان قد أشير فى ديباجة هذا المرسوم إلى ديكريتو ١٨٩٤/١/١١ بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية وإلى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٨/٣/١٢

بشأن تحويط الجبانات القديمة بقوائم ، وكانت وزارة الصحة وقت صدور هذا المرسوم تابعة لوزارة الداخلية وتسمى بإسم مصلحة الصحة العمومية ثم فصلت عنها وحولت الى وزارة بالمرسوم الصادر فى ١٩٣٦/٤/٧ وكان وزير الصحة قد أصدر فى ١٩٤٢/٧/٢١ قرارا بإنشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية وجعل من اختصاصها الاشراف من الناحية الصحية على شئون معينة من بينها الجبانات وذلك فى جميع القرى والمدن عدا القاهرة ثم صدر مرسوم فى ١٩٤٨/٦/٧ بإنشاء مصلحة الصحة القروية ، فإن مقتضى ذلك أن وزارة الصحة أصبحت هى التى تشرف على الطريق الموصل الى الجبانة فضلا عن إشرافها على الجبانة .

(الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٩٤٤)

وزارة الخزانة :

٥٦٣ - جرى نص المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن « الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط الذى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشئات العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ، وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن ارادته كما يكون له حق التقاضى أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٣ من القانون المدنى) ، ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحب الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع باعتباره نائباً سواء عن بيت المال أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لايوجد نصوص فى القانون المنشيء لأيهما مايمنح أيا منهما الشخصية الاعتبارية بالإضافة إلى أنه طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور فإن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ١٢١)

ثانيا : وحدات الحكم المحلى :
ومدى تبعية العاملين بها إلى الوزير المختص :

أ - الشئون الصحية .

٥٦٤ - يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظله - على أن الشارع وان كان قد خول المحافظ سلطات على العاملين بمديرية الشئون الصحية بما يجعلهم تابعين له ، إلا أنه لم يسلب وزير الصحة صفته بالنسبة لهم ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ ولوزير الصحة أيضا .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س ٣٦ ص ٦٠٣)

ب - الشئون الاجتماعية :

٥٦٥ - إذ كانت نصوص القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى رفعت الدعوى فى ظل العمل بأحكامه قد ناطت بالمحافظ الإشراف على مديريات الشئون الاجتماعية فى نطاق محافظته بما يسبغ عليه صفة تمثيلها فى التقاضى إلا أنها لم تسلب وزير الشئون الاجتماعية صفته الأصلية فى تمثيل تلك المديريات لدى القضاء بمالازمه أن يكون لكل منهما صفة فى تمثيل المديريات .

(الطعن ٨٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

جـ - مرفق التعليم :

٥٦٦ - يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه - على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها ، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضا .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٨٦)

د - مرفق الاسكان :

٥٦٧ - مفاد المواد ١/٣٤ ، ٥٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦١ ، ٣٣ ، ٤ ، ٥٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أن وزير الاسكان والمرافق لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات وهى من وحدات الحكم المحلى - أمام القضاء .

(الطعن ٢٢٩٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ ص ٩٥٢)

هـ - شئون الأمن :

٥٦٨ - مفاد المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلى أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظت إلى قسمين ، قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانوناً المحافظة أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الاشراف عليه دون تبعيته له وبالتالى فلا يمثله قانوناً ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون أن المشرع لم ينقل اختصاصات الأمن التابعة لوزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعه تبعية مطلقة للمحافظ وانما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية اشراف فى اطار من التعاون بينه وبين وزير الأمن ، ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزارة الداخلية .

(الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧١٦)

و - مجالس المدن وانشاء المستشفيات المركزية :

٥٦٩ - مجالس المدن التى يمثلها رؤساؤها تختص دون المجالس التنفيذية للمحافظات بانشاء المستشفيات المركزية وأن ما أورده قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بالمادة ٢٤ من أن المحافظ تكون له اختصاصات الوزير فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن لاينال من اختصاص هذه المجالس بانشاء المستشفيات ولا من تمثيل رؤساء المجالس المذكورة لها فى كافة الشئون المتعلقة بذلك .

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٦٨٢)

ز - المجالس البلديه :

٥٧٠ - الملتزم بإدارة المرفق العام - على مايفيده نص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى - هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدى «ملتزماً» إذا ما أدار مباشرة لأن المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام.وفرع من

فروع السلطة العامة عهد إليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة .

(الطعن ٢٩٣ س ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ١٠٠٠)

مديريات الزراعة :

٥٧١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره متولى الاشراف على شئون وزارته والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها الى غيره ، وكان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى الذى وقع الحادث فى ظل العمل بأحكامة على أن «لكل وزير أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين واللوائح» وفى المادة ٢٩ منه على أن «ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير لكافة العاملين من نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات اى المحلية »... ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ... بما يأتى : (د) الإحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزير «يدل على أن الشارع وان كان قد خول المحافظ سلطات على العاملين بمديرية الزراعة بما يجعلهم تابعيين له الا أنه لم يسلب وزير الزراعة صفته بالنسبة لهم ومن ثم فان هؤلاء العاملين يكونون تابعيين للمحافظ ولوزير الزراعة أيضا .

(الطعن ٢٠٢٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

- تمثيل وحدات الحكم المحلى أمام القضاء :

٥٧٢ - يدل نص المادة ٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - باصدار قانون نظام الحكم المحلى على أن المشرع جعل اختصاص تمثيل وحدات الحكم المحلى أمام القضاء للمحافظ ولرئيس وحدة الحكم المحلى بما مؤداه صحة تمثيلهما لها .

(الطعن ١٦٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

ثالثا : الهيئات العامة

(أ) ماهيتها :

٥٧٣ - النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يدل - وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - على أن المشرع حرص على بيان الاشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصيغة بوضع ضابط عام يحوْل دون التوسع فى الاعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص ، كما أن الخصائص الذاتيه للشخص المعنوى التى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الاشخاص أو الاموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الاشخاص الطبيعيين ، ومن أجل ذلك فقد عنى المشرع فى قانون الهيئات العامة بتحديد سمات الهيئة العامة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية حتى تكتسب الشخصية الاعتبارية ، فأوجب أن يتضمن سند انشائها بيانا بالاموال التى تدخل فى ذمتها المالية أى تحديد موارد تمويلها ، وأن تكون اداراتها بمعرفة مجلس ادارة يتم تشكيله بالكيفية التى يبينها القرار الجمهورى ، ولا يمثلها سوى رئيس مجلس الادارة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون وضع ميزانيتها الخاصة بالطريقة التى يحددها القرر - ولذلك فانه يلزم حتى تكتسب الهيئة التى يصدر بانشائها قانون أو قرار جمهورى ، صفة الشخص الاعتبارى ، أن تكون هيئة عامة لها ذات الخصائص التى أوردها قانون الهيئات العامة المشار اليه وتحكمها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بما لا يتعارض مع قانونها الخاص .

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

(ب) صور منها :

هيئة الإذاعة :

٥٧٤ - إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم هيئة الاذاعة فجعل منها هيئة عامة يمثلها رئيس مجلس ادارتها أمام القضاء ومن ثم فقد زالت عن المدير العام صفته فى تمثيلها .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٣٧)

هيئة قناة السويس :

٥٧٥ - نص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس الذى أنشأ هذه الهيئة على اعتبارها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وعلى أنها تختص دون غيرها بإصدار وتنفيذ اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وعلى أن يكون لها فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإذ كان القرار بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة يتضمن فى ذاته تخصيص هذا العقار لتلك المنفعة فإن المشرع بتخويله هيئة قناة السويس سلطة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يكون بذلك قد خولها تخصيص أى عقار من عقاراتها لخدمة مرفق قناة السويس وهو نوع من المنفعة العامة لأن من يملك نزع ملكية عقار مملوك للغير لمنفعة عامة يملك من باب أولى تخصيص عقار مملوك له لهذا الغرض .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٣٠)

الهيئة العامة للمساحة :

٥٧٦ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للمساحة ونص فى مادته الأولى على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى ومن بين ماحددته المادة الثانية منه القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، كما نصت المادة العاشرة منه على أن رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، والمرجع فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بانشائها ، فإن ممثل الهيئة العامة للمساحة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون انشائها برئيس مجلس اداراتها استثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولا للوزير ، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى .

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٥ س ٣٥ ص ٩٨٦)

هيئة الأوقاف :

٥٧٧ - لما كان القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الاوقاف المصرية قد نص فى مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية واسند إليها فى

المادتين الثانية والخامسة تولى ادارة اموال الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها واستنادا إلى هذا القانون قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤ بإنقطاع سير الخصومة لزوال صفة وزير الاوقاف فى تمثيل جهات الوقف ، وكان الثابت أن الخصومة استأنفت سيرها بصحيفة تعجيل وجهها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول ومدير هيئة الأوقاف المصرية فسلمت صورة الاعلان لإدارة قضايا الحكومة فى ٣ من يولية سنة ١٩٧٤ وأبانوا فى هذه الصحيفة أن هيئة الأوقاف المصرية هى التى حلت محل وزير الأوقاف فى اختصاصه وفى تمثيل جهة الوقف محل التداعى ، لما كان ذلك وكان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الانقطاع ، فإن فى هذه الصحيفة المعلنه بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٧٤ ما يكفى للإفصاح عن أن هيئة الأوقاف ذات الشخصية الاعتبارية هى الأصيله المقصوده بذاتها فى تعجيل سير الخصومة باعتبارها الجهة التى عينها القانون لتقوم مقام وزير الأوقاف الذى زالت صفته فى النيابة عن جهات الوقف ، فيكون هذا الإعلان عملا اجرائيا صحيحا منتجا لإثارة قبل هيئة الأوقاف ، ولا يؤثر فى سلامة هذا الإجراء ما ورد بالإعلان من عيب فى ذكر أن مدير الهيئة هو ممثلها ذلك إنه وإن كان رئيس مجلس ادارة الهيئة هو الذى يمثلها فى التقاضى طبقا لنص المادة التاسعة من القرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ إلا أن للهيئة مدير وهو عضو بالمجلس المشكل لإدارتها على ما جاء بنص المادة الثانية من هذا القرار ، الأمر الذى يكون معه العيب الذى شاب الإعلان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون خطأ فى بيان شخص الممثل الذى عينه القانون لتمثيل الهيئة ليس من شأنه التجهيل بأن الهيئة ذاتها كشخص اعتبارى هى المعنيه بتعجيل سير الخصومة وانها صاحبة الصفة فى الاختصام بديلا عن وزير الأوقاف التى زالت عنه الصفة فى النيابة عن جهة الوقف .

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س ٣١ ص ١٧٨٢)

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

٥٧٨ - مؤدى نص المادتين ١ ، ٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة أن الذى يمثل مجلس ادارة الهيئة العامة هو رئيس مجلس اداراتها فى صلاتها بالهيئات الاخرى وامام القضاء وان لها الشخصية الاعتبارية ومؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان الهيئة العامة للتأمينات قد عهد لها

بمباشرة التأمينات الاجتماعية وان لها الشخصية الاعتبارية ويكون بالتالى ممثلها القانون هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات .

(الطعن ٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية :

٥٧٩ - مفاد نصوص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الارشاد فى ميناء الاسكندرية الذى يحكم واقعة الدعوى - والمواد رقم ٩ ، ١٠ ، ١٥ من قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذا للمادة ١٥ من ذلك القانون ، اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الاسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٥٤ مجتمعه ، ان هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية لها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الارشاد وان لهذه الهيئة على مرشيديها سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ، وأنها توفيهم الاجور المستحقة لهم يتوافر معه عنصرا التبعية والاجر وهما الخصيصتان الاساسيتان لعقد العمل . ولا يغير من ذلك تدخل الموانى والمنائر فى تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم ، لأن ذلك هو من قبيل ماتمارسه الدولة من إشراف على المرافق لحسن تسيرها وضمان إنتظامها .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٧ س ٢٢ ص ٩١٠)
(وراجع أيضا نقض جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ س ٢١ ص ١٠٥٥)

بنك ناصر الاجتماعى :

٥٨٠ - إذ كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثانى بصفته - وزير المالية - اختصم وبنك ناصر الاجتماعى (المطعون عليه الثالث) باعتبارهما يمثلان بيت المال لوفاة المستأجر الأصلى دون وارث ، وطلب المطعون عليه الثانى بصفته إخراجه من الدعوى لأنه لايمثل بيت المال ، وكان بنك ناصر الاجتماعى هو الممثل القانونى له ، فإن الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى بصفته بعدم قبول الطعن استناداً إلى أنه ليس خصما حقيقياً فى النزاع - يكون فى محله .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٠)

الهيئة العامة لشئون السكة الحديد :

٥٨١ - الهيئة العامة لشئون سك حديد جمهورية مصر التى أنشئت بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ تعتبر حسب القواعد التى وضعها هذا القانون لتنظيمها وطبقا

للضوابط التى يقررها الفقه الإدارى للتمييز بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة والتى ورد ذكرها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة - تعتبر هذه الهيئة من الهيئات العامة وليست مؤسسة عامة لأنها كانت فى الأصل مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن النظام (الروتين) الحكومى وقد منحها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة - كما أن الغرض الأساسى لها هو أداء خدمة عامة - وإن كان لهذه الخدمة طبيعة تجارية - فى حين أن الغرض الأساسى للمؤسسة العامة يكون ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى ، كما أن قانون إنشاء هيئة السكك الحديدية وإن نص على أن تكون لها ميزانية سنوية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح بينما أرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها وتتحمل هى الخسارة ، ثم إن الرقابة التى جعلها ذلك القانون لوزير المواصلات على الهيئة وعلى قرارات مجلس إدارتها هى من نوع رقابة الدولة على الهيئات العامة والتى لا نظير لها فى المؤسسات العامة ، وقد أكد المشرع هذا النظر أخيرا باصدار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الذى نص فى مادته الأولى على اعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

(الطعن ٩٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٠/٤/٦٩ س ٢٠ ص ٥٨٨)

- هيئة الكهرباء :

٥٨٢ - انشاء هيئة عامة يناط تشغيل وصيانة مرفق الكهرباء من اثره انها تضحى - وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - هى المسئولة عما يحدث عنها من اضرار . وتأسيس شركة لمزاولة جزء معين من نشاطها وفى مناطق معينة دون خلافتها أو حلولها محلها فيه قبل انشائها لا يكون من شأنه انقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها أو المساس بمسئولية الهيئة عن باقى اوجه النشاط الأخرى التى تزاولها فى ادارة المرفق وتشغيله مادامت هى المنوطة وحدها بعبء صيانة وتشغيل المرفق وتعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليه والمتولية حراسته ومن ثم تضحى وفقا لنص المادة ١٧٨ مدنى هى المسئولة عما يحدث عنه من اضرار .

(الطعن ١٥٤٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١/٢/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٨٢)

- الهيئة العربية للتصنيع :

٥٨٣ - إذ كانت الهيئة العربية للتصنيع (المطعون ضدها الثانية) والتى يتبعها المطعون ضده الاول بصفته - وحسبما تدل عليه اتفاقية تأسيسها - المصدق عليها فى مصر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ - هى منظمة دولية اقليمية متخصصة أنشأتها جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف اقامة قاعدة صناعية تكفل احتياجات الدول العربية فى مجال الصناعات المتقدمة ، ومن ثم يتعين الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها- بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها - لا الى القوانين الوطنية للدولة المنشئة لها ولكن الى الاتفاقية ذاتها ، واذ كانت هذه الاتفاقية تنص فى المادة الاولى منها على أن «تنشأ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى «الهيئة العربية للتصنيع ، وتكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الاطراف ....» وتنص فى مادتها الثالثة عشر على أن «يبين النظام الاساسى للهيئة الاحكام الخاصة بنظامها المالى والرقابة على حساباتها وتصرفاتها وأعمالها وانتاجها واجراءات وصلاحيات اللجنة العليا ومجلس الادارة - ووسائل حل المنازعات وسائر الاحكام المنظمة للهيئة» وتنص المادة ٦٠ من النظام الاساسى للهيئة على أن «١ - تنشىء الهيئة لجانا قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة . ٢ - يصدر مجلس الادارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لاختصاصاتها والاجراءات التى تتبع امامها والمكافآت التى تمنح لأعضائها» . فان مفاد ذلك ان اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع أناطت بلائحة النظام الاساسى بيان الاحكام الخاصة بالمسائل المشار اليها فى المادة ١٣ منها ومن بينها الاحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات ، وتضمن النظام الاساسى النص على انشاء لجان قضائية للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها ، مما مؤداه ان اللجان القضائية بالهيئة تختص دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على ماقرره الحكم المطعون فيه من أن مصنع المحركات المطعون ضده الاول يتبع الهيئة العربية للتصنيع المطعون ضدها الثانية ، وأن الاخيرة هى الخصم الحقيقى فى الدعوى ، وان الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بينها وبين الموظفين والعاملين بها ينعقد للجانها القضائية وحدها

طبقا لنص المادة ١٣ من اتفاقية تأسيسها والمادة ٦٠ من نظامها الاساسى ، فانه لايكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن من عدم سريان أحكام النظام الاساسى للهيئة المطعون ضدها الثانية على المنازعة فى قرار نقله بمقولة انه صدر من وزير المالية وليس من الهيئة ، مادام ان هذا القرار قد صدر فى نطاق علاقته بالهيئة وكان قد وجه منازعته اليها - دون وزير المالية - باعتباره - أى الطاعن - من العاملين بالمصنع الذى يتبعها ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤)

هيئة الرقابة الادارية :-

٥٨٤ - لما كان المقرر بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية قد استهل نصوصه بما أورده فى المادة الاولى منه من أن الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الاعضاء ، ولئن كان قد أسند للهيئة القيام بخدمة عامة ، الا أن نصوص ذلك القانون قد خلت من اعتبار هيئة الرقابة الادارية هيئة عامة لها من الخصائص الاساسية ما تكتسب بها الشخصية الاعتبارية وفقا للقواعد السالف بيانها ، وأهمها الذمة المالية المستقلة بمواردها ومصروفاتها ، ولا يعنى استقلال الهيئة أو اعدادها لميزانيتها أو تعيين المختص بالمراقبة المالية بديوان المحاسبات أو منح رئيسها سلطات الوزير بالنسبة لعلاقته بموظفى الهيئة فيما يختص بالصرف من الميزانية ، لا يعنى كل ذلك استقلال الذمة المالية بكافة عناصرها للهيئة المذكورة عن الذمة المالية للدولة ، لان انشاء «هيئة مستقلة» يناط بها القيام بخدمة عامة ، لا يفيد بذاته أنها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، ولا محل بعد ذلك للرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون التى ورد بها أن الرقابة الادارية هيئة عامة مستقلة ، طالما أن هذا الايضاح ليس له صدى فى نصوص القانون ويخالف صريح عبارته وأحكامه ، هذا الى أن المشرع عمد الى تشكيل الهيئة - على غرار تشكيل المصالح الحكومية - من رئيس ونائب له وعدد كاف من الاعضاء وأعطى لرئيسها سلطة الرقابة والاشراف الفنى والادارى على أعمالها وأعضائها واصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الهيئة وسير العمل بها ، ولو أن المشرع قصد أن تكون الرقابة الادارية هيئة عامة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، لتضمن سند انشائها تشكيل مجلس ادارة خاص بها يتولى شئون اداراتها وينوب عنها رئيسه فى علاقاتها بالغير ، وتأكيد حقها

فى التقاضى وتمثيل رئيسها لها أمام القضاء وذلك على النمط الذى نص عليه قانون الهيئات العامة ، ولا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الدولة لا يديرها مجلس ادارة رغم ثبوت الشخصية الاعتبارية لها ، ذلك أن الدولة تعد من الاشخاص - الاعتبارية وفق صريح نص المادة ٥٢ من القانون المدنى دون أن يضع لها المشرع أحكاما أو شروطا خاصة لاكتساب الشخصية المعنوية المستقلة ولا محل بعد ذلك لاجراء القياس على غيرها من المنشآت أو الهيئات ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم فان هيئة الرقابة الادارية وان كان لها استقلالها فى الحدود الواردة فى قانون اعادة تنظيمها الا أنها لا تعد من الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة ولا تعدو أن تكون ادارة أو مصلحة حكومية لم يشأ المشرع أن يمنحها الشخصية الاعتبارية شأنها فى ذلك شأن باقى الادارات والمصالح التابعة للدولة التى لا تتمتع بهذه الشخصية المستقلة عنها .

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

٥٨٥ - مفاد المواد ٢ ، ٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مشروع ميناء دمياط ، أن ميناء دمياط الجديد يعتبر من المجتمعات العمرانية الجديدة التالية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن الجهاز الذى يشرف على إدارة هذا الميناء وتصريف شئونه هو أحد أفرع هذه الهيئة وإدارة من إدارتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى عهد إلى الهيئة المذكورة وحدها مسئولية انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وخولها سلطة تعيين الاجهزة الإدارية والتنفيذية التابعة لها التى تباشر عن طريقها الاعمال والمشروعات التى تقوم بها ، ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة وجعل رئيس مجلس أداراتها ممثلا لها أمام القضاء ولدى الغير وأن القانون لم يمنح جهاز ميناء دمياط الشخصية الاعتبارية ولم يخوله الحق فى التقاضى ، فإن رئيس مجلس ادارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز التابع له فى الدعوى المرفوعة من المطعون ضده وفى الطعن على الحكم الصادر فيها ضده ، ولا يؤثر فى ذلك اختصام رئيس جهاز ميناء دمياط فى الدعوى طالما لم تتوافر له الصفة فى حقيقة الواقع ولم يصح تمثيله فيها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن لانتفاء صفته فى رفعه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٧٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

رابعا : المؤسسات العامة :

الغاء المؤسسات :

٥٨٦ (أ) - مفاد نص المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة فألغى تلك التى لا تمارس نشاطا بذاتها وعهد إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته أحكامه .

(ب) - المؤسسات الملغاة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ نيط بالوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها مالها من حقوق وماعليها من التزامات وإلغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وأيلولة حقوقها والتزاماتها إلى الجهة التى يحددها الوزير المختص مع وزير المالية .

أ - ب (الطعن ١٥٦٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ س ٣١ ص ١٩٦٢)

ممارسة نشاطها بنفسها :

٥٨٧ - أجاز القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة - السارى وقت رفع الدعوى - للمؤسسات مباشرة نشاطها بنفسها أو التفرغ لمهمة الإشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات أو الجمعيات التابعة لها .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ص ٧٢٥)

ادماج المؤسسات وأثره :

٥٨٨ - يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنقضى المؤسسة المندمجة وتُمتحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها المؤسسة الدامجة بمالها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ، ومن ثم تختصم المؤسسة الدامجة وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للمؤسة المندمجة أو عليها .

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٣ ص ٣٤٧)
(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س ٢٩ ص ٤٤٨)
(نقض جلسة ٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٤٩٣)
(نقض جلسة ٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٠)

تمثيلها أمام القضاء :

٥٨٩ – مؤدى نص المادتين ١ و ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها ، واستثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الادارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط ان يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس اداراتها ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية انها اودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٠/٣/٤ من الأستاذ .... المحامى – صاحب المكتب الخاص – بصفته نائبا عن رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ٥٦١ سنة ١٩٨٠ توثيق عام الموسكى الصادر له من رئيس مجلس ادارة الشركة ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ، ولا ينال من ذلك تقديم الشركة الطاعنة لقرار مجلس اداراتها الصادر فى ١٩٨٣/١/١٥ بتفويض رئيس مجلس ادارتها فى التعاقد معه لمباشرة الطعن ذلك ان هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ قبل صدور هذا التفويض الذى لا ينسحب اثره الى الاجراء السابق عليه ولا يصححه .

(الطعنان ٥٢٧/ ٥٤٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٢٩)

٥٩٠ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على ان تنوب هذه الادارة عن «الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا» يدل على ان تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على اساس ان هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة اداراتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة ، اما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها وهو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل بميزانيتها .... فانها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ٦٧ ولذلك عندما أصدر المشرع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة

والهيئات العامة والوحدات التابعة والذى جعل من تلك الادارات بحسب الأصل صاحبة الصفة وحدها فى مباشرة الدعاوى عنها أمام المحاكم باختلاف درجاتها .. واستثنى من هذا الأصل جواز احالة بعض دعاويها ومنازعاتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها على أن تكون هذه الاحالة لمجلس ادارتها وبناء على اقتراح ادارتها القانونية - عملا بنص المادة الثالثة من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلا ، واذ كانت ادارة قضايا الحكومة لا تملك قانونا ان تنوب عن الشركة الطاعن امام المحاكم الا بتفويض من مجلس ادارتها فان توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن دون تفويض لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

(الطعنان ٥٢٧ ، ٥٤٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٢٩)

صور من المؤسسات العامة :

- المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى :

٥٩١ - مفاد نصوص المواد الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة عشر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات ومذكرته الايضاحية أنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٣ أصبحت فروع بنك التسليف الزراعى فى المحافظات بنوكا مستقلة آلت إلى كل منها فى دائرة نشاطه الأصول الثابتة والمتداولة لفرع البنك فى المحافظة والتوكيلات التابعة للبنك فى عواصم مراكز هذه المحافظة وأن لكل من بنوك المحافظات هذه شخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك وانفصمت بذلك الصلة مابين المؤسسة وبين الأصول الثابتة والمتداولة لفروع البنك فى المحافظات ففقدت بذلك الصفة فى التقاضى بالنسبة للحقوق والإلتزامات التى تتكون منها هذه الأصول والخصوم وآلت هذه الحقوق إلى بنك المحافظة وحده فله دون المؤسسة التقاضى بشأنها .

(الطعن ٧٢١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٤٣)

تحويل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة :

٥٩٢ – إذ كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ – بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات – قد نص فى المادة الاولى على أن « يحول بنك التسليف الزراعى الى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويكون مركزها القاهرة» ، كما نص فى مادته الثالثة على أن «يتكون رأس مال المؤسسة من (أ) رأس مال بنك التسليف الزراعى والتعاونى . (ب) الأموال التى تخصصها الدولة لها» ، ونصت المادة الخامسة على أن «تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة ....» ، ونصت المادة السابعة على أن «تحول اصول بنك التسليف الزراعى والتعاونى الثابتة والمتداولة وكذلك الخصوم التى تخص المحافظات الى هذه البنوك كل فيما يخصه» ، ونصت المادة الثامنة على أنه «تتحدد رؤوس أموال هذه البنوك بقيمة الأصول الثابتة المحوله اليها طبقا للمادة السابقة ..» ونصت المادة الثانية عشرة على أن «يدير كل من هذه البنوك مجلس ادارة ....» وكانت المذكرة الايضاحية للقانون قد تضمنت ان المادة الخامسة منه نصت على انشاء بنوك مستقلة فى المحافظات فى شكل شركات مساهمة يتوفر لها معنى الاستقلال الحقيقى فى العمل ولها الشخصية الاعتبارية التى يتطلبها هذا الاستقلال ، فان مفاد ذلك – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات اصبحت من ١٩٦٤/٣/٢٣ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ السالف الذكر – بنوكا مستقلة الت الى كل منها – فى دائرة نشاطه – الاصول الثابتة والمتداولة لفرع البنك فى المحافظة ، وان لكل من هذه البنوك شخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، التى حلت محل المركز الرئيسى ، وانفصمت بذلك الصلة ما بين المؤسسة وبين فروع البنك فى المحافظات ، ففقدت بذلك الصفة فى التقاضى بالنسبة لها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ – فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى – قد نص فى مادته الاولى على أن «تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى) ... وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك

التنمية الزراعية ، وتتولى تحقيق اغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها ...» كما نص فى المادة السادسة عشر على أن «تباشر مجالس ادارة البنوك التابعة اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وانظمتها الاساسية ..» ونص فى المادة السابعة عشر على أن «يكون للبنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة ...» ، ونص فى المادة الحادية والعشرين على أن «تؤول الى البنك الرئيسى أصول وخصوم المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات » ، ونص فى المادة الخامسة والعشرين على أن « يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون ، كما يلغى كل حكم يخالف احكامه» ، لما كان ماتقدم ، وكان البين من تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ، أن بنوك التسليف بالمحافظات سوف تظل بعد تغيير مُسمّاها الى بنوك التنمية الزراعية ، وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسى فى شكل شركات مساهمة مستقلة ، وان تباشر مجالس ادارات هذه البنوك اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، وان يكون لكل من البنك الرئيسى وبنوك المحافظات التابعة له موازنة خاصة ، وان يظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ السالف الذكر هو السارى على هذه البنوك فيما لايتعارض مع احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، فان مفاد ذلك ان القانون الاخير قد تناول بالتعديل طبيعة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فحولها الى هيئة عامة اسماها «البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى» وبين نظامه وحدد اختصاصاته واحتفظ ببنوك المحافظات بوضعها الذى أسبغه عليها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، وهو اعتبارها شركات مساهمة مستقلة ، ومؤدى احتفاظ البنوك المذكورة بوضعها السابق ، وبقاء ذمتها المالية منفصلة عن الذمة المالية للبنك الرئيسى ، هو بقاء شخصيتها الاعتبارية المستقلة قائمة ، وثبوت صفتها فى التقاضى عن نفسها ، واذ كان مما لا نزاع فيه أن الأرض الفضاء المطلوب اخلاؤها استؤجرت لتكون شونه لفرع بنك التسليف بناحية الصف بمحافظة الجيزة ، وانها اعمالا لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ اصبحت من عناصر الذمة المالية لبنك التنمية الزراعى بمحافظة الجيزة ، فإن رئيس مجلس ادارة هذا البنك يكون هو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

المؤسسات الصحفية :

٥٩٣ – وان كانت المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قد اضفت على ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية صفة الملكية الخاصة الا أن ذلك لا يخلع عنها صفة القطاع العام اذ أن كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده او يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة تعد وفقا للمادة ١٨ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ شركة قطاع عام ، وهى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر من اشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصا من اشخاص القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٥٦ من هذ القانون – الذى ينطبق على النزاع المطروح – على أن «يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومة مركزية أو محليه أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون» يدل على انه لايلزم لعقد الاختصاص لهيئات التحكيم بوزارة العدل بالفصل فى النزاع ان يكون طرفاه من اشخاص القانون العام بل يكفى ان يكونا من شركات القطاع العام فحسب ، واذ كان النزاع فى الدعوى قائما بين شركتين من شركات القطاع العام فان هيئات التحكيم المذكورة تختص به دون غيرها ودون حاجة لقبول طرفيه هذا الاختصاص لتعلقه بالنظام العام ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه يكون على غير اساس ولا يؤثر فى سلامة الحكم استناده خطأ الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والذى الغى بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ومن بعده بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذا الخطأ دون ان تنقض الحكم .

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٥)

المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة :

٥٩٤ – لما كانت المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، والتى تتبعها وحدة الصيانة بطنطا قد انشئت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ، وقد ظلت وحدة الصيانة هذه تابعة لتلك المؤسسة حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية وحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية

والجمعيات التعاونية الصناعية الى المحافظات وقد نصت المادة الاولى منه على ان «..........» كما نصت المادة الثالثة منه على أن «........» وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده عمل لدى المؤسسة سالفة الذكر اعتبارا من والى أن نقلت تبعية وحدة الصيانة بطنطا الى محافظة الغربية بالقرار الجمهورى المشار اليه ، وكانت علاقة المؤسسات العامة بالعاملين بها تقوم على اسس لائحية تنظيمية باعتبارهم من الموظفين العموميين . فان علاقة المطعون ضده سواء بالمؤسسة المشار اليها أو بمحافظة الغربية من بعدها تكون علاقة لائحية تنظيمية واذ كان قد اقام الدعوى باحقيته للفئة الخامسة اعتبار من .....» وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، فان الاختصاص بنظر الدعوى يكون لمحاكم مجلس الدولة ، وذلك بالتطبيق لمانصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(الطعن ١٩٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز :

٥٩٥ - إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر باعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية نص فى المادة الثانية منه على أن يعدل اسم المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز إلى المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز وتحل محل هذه المؤسسة فى شئون المضارب مؤسسة عامة جديدة تسمى المؤسسة المصرية العامة للمضارب (الطاعنة) ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية . ولما كان مؤدى ذلك أن المشرع أحل المؤسسة الطاعنة حلولاً قانونياً محل المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى شئون المضارب فيما لها وما عليها . مما يترتب عليه أيلولة جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة السابقة فى خصوص المضارب إلى المؤسسة الجديدة فتصبح هذه الأخيرة هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى شأن حقوق والتزامات المؤسسة السابقة .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى والغائها :

٥٩٦ - النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٧٦ على أن «تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز سته اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون - ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفيه أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها مالها من حقوق وما عليها من إلتزامات يدل على **أن القانون فوض الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لتصفية أعمال المؤسسات الملغاه وتحديد الجهات التى تؤول اليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات** . لما كان ذلك وكان وزير الزراعة بعد أن أصدر قراره رقم ٧٦٠ سنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ بنقل مناطق صان الحجر ومشروع الملاك التابع للمؤسسة المصرية العامة لا ستزراع وتنمية الاراضى الملغاه بكافة الاصول والخصوم والاعتمادات المالية المخصصة لها بموازنة السنة المالية ١٩٧٦ الى موازنة الشركة المصرية الزراعية العامة عاد والغى هذا القرار بقراره رقم ٤٥٨٤ فى ١٩٧٧/٦/٢٩ ثم أصدر أخيرا قراره رقم ٧٤٨٢ فى ١٩٧٧/١١/١٨ ونص فى مادته الاولى على أن تنقل مناطق صان الحجر بكافة الأصول والخصوم الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية «الطاعنة» إعتبارا من موازنة السنة المالية ١٩٧٨ وفى مادته الثانية على أن تؤول كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بمناطق صان الحجر الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ - لما كان ذلك وكان الغاء المؤسسات العامة يترتب عليه إنقضاء شخصيتها المعنوية وايلولة حقوقها والتزاماتها الى الجهة التى يحددها القانون وكانت كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لا ستزراع وتنمية الاراضى المستصلحة الملغاه فيما يتعلق مناطق صان الحجر قد آلت الى الهيئة الطاعنة اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١ على نحو ما سلف بيانه بمقتضى قرار وزير الزراعة الاخير سالف الاشارة والذى أصدره بتفويض من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ سالف البيان فى حين إن الحادث سبب الدعوى قد وقع فى ١٩٧٧/٤/٢١ فإن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على غير ذى صفة بالنسبة للهيئة الطاعنة وبقبولها وإلزامها بالتعويض المحكوم به يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١)

خامسا : البنوك المؤممة :

٥٩٧ - ينقطع سير الخصومة - بقوة القانون - بوفاة أحد الخصوم وبفقده أهلية الخصومة أو بزاول صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، وإذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة قد نص فى مادته الأولى على ان يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته السادسة على ان يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وكان مفاد هذين النصين ان البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان الحال قبل القانون المذكور فإن مقتضى ذلك انه لم تزل عن البنك (الطاعن) أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة قبله ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره أثناء انقطاع سير الخصومة على غير أساس .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٦٦)

٥٩٨ - نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نقل ملكية بنك مصر إلى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وقد ظل البنك وإلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغير ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء «مؤسسة مصر» من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه باعتبار البنك مؤسسة عامة .

(الطعن ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٥ ص ١٨٠)

الفصـل الثانى

الشخصية الاعتبارية

الهيئات والطوائف الدينية :

(١) الأزهر :

٥٩٩ – نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن يكون للازهر شخصتية معنوية ويكون له الاهلية الكاملة للمقاضاة ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان شيخ الازهر هو الذى يمثل الازهر كما نصت المادة الثامنة منه على ان الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الاسلامية ، ومؤدى ذلك ان شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية فى التقاضى وان وزير الاوقاف. الطاعن الثانى ليس له هذه الصفة .

(الطعن ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ س ٣٣ ص ١١١٦)

(٢) البطريركية :

٦٠٠ – البطريركية ليست جهة حكم ولاجهة لضبط مال من لم يظهر له وارث بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال فتصرف البطريركية يتناول النقود وتسليم التركة الى مطلق المتوفاة الذى لايرثها بحال ليسلمه لذى الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه ولايدخل اطلاقا فى حدود سلطتها باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام واذن فهى مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص .

(الطعن ٦٩ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٣٦/٤/٢)

٦٠١ – البطريرك بوصفه رئيسا لمجلس الاقباط الأرثوذكس – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة الى اخرى وعزلهم وتجريدهم ، وإن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعون لتبعيته وإشرافه ، وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات

أو الجمعيات التى تتولى الادارة نيابة عن البطريرك ، وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للاقباط الأرثونكس هى علاقة عمل .

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ س ٢٣ ص ١٤٥٦)
(نقض جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س ٢٢ ص ٩٣)

٦٠٢ - إذ كان الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الاسلامية فى الدولة العليه تضمن النص على حق هذه الطوائف فى أن يكون لها مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات ثم أتبع ذلك صدور الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارتونكس العمومي المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٧ ، ٢٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ وكان مؤدى نصوص المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا الامر أن المشرع اعترف بالشخصية الاعتبارية لطائفة الاقباط الارثونكس واعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن ارادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الاقباط الارثونكس والمتعلق بمدارس وكنائس وفقراء ومطبعة هذه الطائفة وكذلك ما يخص الاوقاف الخيرية التابعة لها ، وهو ما أكده المشرع عند إصداره القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذى - أنشأ هيئة أوقاف الاقباط الارثونكس واسند لها اختيار واستلام قيمة الاراضى الموقوفة على البطريرك والبطريركية والمطرنيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم وجهات البر الأخرى المتعلقة بهذه الطائفة والتى يديرها مجلس يرأسه البطريرك واشار القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يمثل هذه الهيئة قانونا ، وإذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتبارية لطائفة الاقباط الارثونكس وكان تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانون ، وكان الأصل أن البطريرك هو الذى يمثل طائفة الاقباط الارثونكس فى المسائل السابق الاشارة إليها دون سواه مالم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطريرك ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر واعتبر أن لطائفة الاقباط الارثونكس بمحافظة القليوبية شخصية اعتبارية ورتب على ذلك أن للمطعون ضده الأول اسقف الاقباط بهذه المحافظة حق تمثيلها فى التقاضى بشأن النزاع المطروح فى الدعوى مع المطعون ضده الثانى رئيس لجنة الكنيسة ودون أن يمنحهما القانون هذا الحق يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(٣) طائفة الانجليين الوطنيين :

٦٠٣ – طائفة الانجيليين الوطنيين اعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢ وتأكد بالارادة الخديوية السنية الصادر فى ١٨٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لهذه الطائفة بالقطر المصرى بالتشريع الخاص بها الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ أطلق عليها فيه اسم طائفة الانجيليين الوطنيين وقد أوردت المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الاشارة ان الطائفة الانجيلية .. «تشمل جملة كنائس إنجيلية ، ولكن أهمها بكثير من جهة عدد الاعضاء الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .» والسبب فى وضع مشروع الامر العالى الذى نحن بصدده هو ماطلبته تلك الكنيسة حديثا من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص للطائفة الانجيلية بأجمعها وقد تعذر على نظارتى الحقانية والداخلية تعضيد هذا الطلب لأنه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الاخرى الانجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية . ولأنه نظرا لقلة عدد متشيعيها وعدم وجود نظام محلى لها فى غالب الاحوال لايتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد أنه لم ير مانع قوى من إيجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون اختصاصاته كأختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية» مما مفاده ان المشرع اعتبر الطائفة الانجيلية بكافة شعبها وكنائسها طائفة واحدة ، وتعمد لظروف خاصة ان يجعل اعتراف الدولة منصبا عليها كطائفة دون ان يسبغ الشخصية المعنوية على أى من كنائسها رغم تعددها ، واقتصر على المصادقة على تنصيب من يمثل المجلس العمومى للطائفة باعتباره يمثلها جميعا . يظاهر هذا القول ان ديباجة الأمر العالى المشار اليه أوضحت ان الغرض من إصداره هو تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يكون عضوا بالطائفة تعيينا دقيقا واضحا ، ومجرد إيجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف انواعها المشتركة فى شئون الطائفة دون ان تشير الى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للكنائس المنضمة للطائفة اخذا بأن الاعتراف هو للطائفة جميعها ، لما كان ماتقدم وكانت المادة ١٢ من الأمر العالى إنما تستهدف بيان الموارد المالية للمجلس العمومى للطائفة وتبرز ان الايرادات التى تصل الى مختلف الكنائس التابعة للطائفة انما تسهم بها فى نفقات هذا المجلس دون ان تكون لها ذمة مالية منفصلة لأن هذه الايرادات تعتبر مالا للطائفة الانجيلية كلها ، وكانت المادة ٢٠ من ذات الأمر إنما تبين اختصاص المجلس العمومى للطائفة دون ان يفيد أيهما ان الكنائس التابعة للطائفة والتى لها مندوبين بالمجلس تتمتع بالشخصية

الاعتبارية أو ان لها ذمة مالية مستقلة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر ان للكنيسة التى يمثلها الطاعنان ذمة مالية مستقلة فإنه يكون معيبا .

(الطعن ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س ٢٩ - ص ٩١٧)

(٤) مسائل عامة :

٦٠٤ - مؤدى نص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى ، أن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافا خاصا بها ، بمعنى انه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية ، تحرزا من أن يجمع لكل داعية حوله اتباعا ويتخذ لهم نظام خاصا وينصب نفسه رائدا لهم ، وهو اعتراف مباشر وفردى على خلاف الاعتراف الذى يتحقق بوضع المشرع ابتداء شروطا عامة متى توافرت فى جماعة من الاشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون ولئن كان لايشترط فى اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية ان يكون بقانون بل يكفى فيه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى - ان يكون وفقا للقواعد المعينة فى هذا الصدد إلا انه ينبغى أن يكون هذا الاعتراف مبنيا على إذن وتصريح واضحين من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقا لما جرى عليه العرف ، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه ، يؤيد هذا النظر ان مشروع القانون الذى كان يضيف الى البطريركيات والطوائف الدينية التى تعترف بها الدولة والرهبنات والأديرة التى تتمتع باستقلال ذاتى ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التى تتبعها وتحفظت المذكرة الايضاحية بشأن الفقرة الاخيرة مقررة انها لاتقصد بها القطع بالرأى فى تمتعها بالشخصية المعنوية ، غير ان لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التى تعترف بها الدولة ، مما مؤداه أن اعتراف الدولة إنما ينصرف أصلا إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الايمان بديانة معينة ولحمتة استخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون المتفرعة منها مالم يجر العرف أو يصدر الاذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها .

(الطعن ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ - س ٢٩ ص ٩١٧)

الفصــل الثالـث

جهات ليس لهَا شخصية اعتبارية :

مصلحة التنظيم :

٦٠٥ – نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشأت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية فيكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادتها (م ٥٣ من القانون المدنى) . فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم – وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثلة محافظها فى التقاضى – الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء فان رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضة .

(الطعن ١٣٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٦١)

٦٠٦ – الاشخاص الاعتبارية على مانصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية . ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادتها (م ٥٣ مدنى) فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، وإنما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، وكان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم ، وكان لاصفة لوزارتى المالية والأشغال فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فإن رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم ووزارتى الأشغال والمالية يجعلها غير مقبولة .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٩ س ١٤ ص ٦٧٢)

٦٠٧ – مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية – فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية – ليس من شأنه أن يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى ، ولم يرد فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ – المنطبق على واقعة الدعوى – ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

(الطعن السابق)

مصلحة المجارى :

٦٠٨ – متى كان الثابت أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنها دفعته بغير حق قد دفع إلى مصلحة المجارى على دفعتين فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ ويناير سنة ١٩٥١ وكانت مصلحة المجارى فى هذا الحين تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية (الطاعنة) وفرعا من فروعها مما يعتبر معه أن هذا المبلغ قد دخل فى ذمة هذه الوزارة وكان قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بالحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل به إلا من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٥١ ولم يترتب هذا الإلحاق على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر توجيه الدعوى إلى وزارة الشئون البلدية والقروية صحيحا وألزمها وحدها بالمبلغ المطالب به على الأساس المتقدم الذكر لايكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٤١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١٤ س ١٤ ص ١٠٥١)

بيت المال :

٦٠٩ – المادة ١/٥٢ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن «الاشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشئات العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية» وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن ارادته كما يكون له حق التقاضى أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية «م ٥٣ من القانون المدنى» ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع بإعتباره نائبًا سواء عن بيت المال أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد فى نصوص القانون المنشىء لا يهما ما يمنح أيا منهما الشخصية الاعتبارية بالإضافة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فإن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات دون أن يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذى فرضت الحراسة على أموالهم والدولة هنا –

وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتعتبر خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ١٢١)

المدارس والبعثات التعليمية :

٦١٠ - إذ كان لا نزاع بين الطرفين فى أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده ، وبالتالى لا تعد شخصا اعتباريا له ذمة مالية مستقلة ، بل هى جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة المطعون ضده شخصيا ، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده فى التقاضى ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ، ولا يؤثر فى ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور فى أسبابه القانونية ، ذلك لأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم مجرد القصور فى أسبابه القانونية ، مادام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص ٨٨٥)

٦١١ - إذ كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أضف الشخصية الإعتبارية على إدارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التى يعمل الطاعن مراقبا لها دون أن يبين السند القانونى لما انتهى إليه ، وهو ما من شأنه أن يجهل بالإسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم يكون معيبا القصور .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٨ س ٢٤ ص ١٢٣٩)

المشاركة فى ممارسة مهنة المحاماة :

٦١٢ - اشتراك المحامى مع زميل له فى العمل لا يفقد كلا منهما شخصيته واستقلاله ولا يكون «شركة» بمعناها ولها شخصيتها القانونية المنفردة المستقلة فتتعامل وتتعاقد بإسمها ولحسابها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن مشاركة الغير للمطعون عليه فى مزاولة المهنة تجعل نشاطه «فى السنة المقيسة غيره فى سنة القياس» ورتب على ذلك وعلى وجوب التطابق بينهما وفى كافة الظروف والصور «عدم إعمال قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥» فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٢٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٣١ س ١٨ ص ١١٧٢)

الفصــل الرابــع

أشخاص القانون الخاص

(إحــالة)

ر . جمعيات . نقابات . وقف

الفصل الخامس

مسئولية الشخص الاعتبارى

٦١٣ – تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر» ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر .وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار اليها فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار فانه لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يقدح فى صحته ما جاء المذكرة الإيضاحية تعليقا عن قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الاجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٦٨)

٦١٤ – الوقف باعتباره شخصا اعتباريا مسئول قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثله ويضر بهذا الغير .

(الطعن ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ س١٩ ص ١٢٦٧)

٦١٥ – اذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الاخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من اعمال ، ولا يسأل عن اخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا الى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)

٦١٦ - انشاء هيئة عامة يناط بها تشغيل وصيانة مرفق الكهرباء من اثره انها تضحى - وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى المسئولة عما يحدث عنها من اضرار . تأسيس شركة لمزاولة جزء معين من نشاطها وفى مناطق معينة دون خلافتها أو حلولها محلها فيه قبل انشائها لا يكون من شأنه انقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها أو المساس بمسئولية الهيئة عن باقى أوجه النشاط الأخرى التى تزاولها فى ادارة المرفق وتشغيله مادامت هى المنوطة وحدها بعبء صيانه وتشغيل المرفق وتعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليه والمتولية حراسته ومن ثم تضحى وفقا لنص المادة ١٧٨ مدنى هى المسئولة عما يحدث منه من اضرار .

(الطعن ١٥٤٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١ س ٣٤ ص ٣٨٢)

٦١٧ - الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية - أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور .

(الطعن ٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

وراجع أيضا (الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٩ (إحالة) (ر .) . مرافق عامة

٦١٨ - مفاد مانصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدنى الا يحاج الشخص الاعتبارى باية اعمال قانونية توجه الى غير ممثله القانونى طبقا لسند انشائه فان حوالة الحق لا تنفذ قبل الشخص الاعتبارى المحال عليه ولا يحاج بها الا اذا قبلها ممثله القانونى أو اعلن بها على النحو السالف بيانه .

(الطعن ١٨٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

أشياء متروكة

أشيـــاء متروكـة

٦١٩ – الشيء المتروك – على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى – هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية إنها ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فإذا استولى عليه أحد فلا يُعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء ، لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور فى خلد الجانى ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد ومنها أن الشيء متروك أو مفقود .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق «جنائى» – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٦٢٠ – لا يكفى لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك من المطالبة به ، أو يعقد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النذول عنه .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق – «جنائى» جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٦٢١ – الشيء الضائع هو الذى يفقد من صاحبه بسبب غير إرادى ولا يعثر عليه فيعثر عليه شخص اخر – ويلتقطه ، ولا يتحقق ضياع الشيء من مالكه الا إذا خرج من حوزته تماما ولم تعد له سيطره عليه .

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

٦٢٢ – البين من نصوص دكريتو الأشياء الفاقدة الصادر فى مايو سنة ١٨٩٨ أنه يلزم للحكم بالمكافأة المستحقة لمن عثر على شيء ضائع وسلمه الى الجهة المختصة أن يكون لهذا الشيء قيمة مالية قابلة للتقدير وأن تتوافر للشيء هذه القيمة عند العثور عليه وإلتقاطه .

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)
(الطعن ٢٠٠١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)

٦٢٣ – النص فى الفقرة الأولى من دكريتو الاشياء الضائعة الصادرة فى ١٨٩٨/٥/١٨ على أن كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع . ولم يتيسر له رده إلى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمة أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى ....

وفى المادة الثانية على أن « إذا لم يطلب المالك الشىء الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشر أيام فيباع الشىء أو الحيوان بمعرفة الإدارة بالمزاد العمومى .....» وفى المادة الثالثة « كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشئ أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة وفى حالة استرداد المالك للشىء الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة » وفى المادة الرابعة . « ثمن الشىء أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفى حالة الطلب يلزم تسليمة اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشىء أو الحيوان يدل على أن كل من عثر على شىء ضائع وسلمه إلى الجهه المختصة يكون له الحق فى اقتضاء المكافأة التى حددها النص دون نظر لما اذا كان قد اصاب صاحب الشىء من جراء الفقد ضرر من عدمه إذ جاءت عبارة النص عامة مطلقة فلا يجوز قصر تطبيقها على من أصابه ضرر من الفقد لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لايجوز فطالما أن للشىء الضائع قيمة ماليه - على نحو ما سلف بيانه ... وأن مالك الشىء قد اختار استرداده فهو يلتزم بأداء قيمة المكافآة المقررة ، اما اذا لم يسترده كان لمن عثُر على الشىء اقتضاء قيمة المكافأة من ثمن بيعه بمعرفة جهة الادارة .

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)

٦٢٣ مكرر - لما كانت الطائرة تعد مكانا عاما اثناء إرتياد الجمهور لها ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص من اوراق - الدعوى ان الشيكات السياحية موضوع النزاع قد فقدت من الطاعن فى الطائرة التى كان يستقلها بسبب غير إرادى - وخرجت من حيازته نهائيا ولم تعد له سيطره عليها فعثر عليها المطعون علية الأول والتقطها وسلمها إلى الشرطة التى سلمتها إلى الطاعن بناء على طلبه وكان حق المطعون عليه الأول اقتضاء المكافأة لا يتقيد بمدى أحقية الناقل الجوى فى الرجوع عليه أو بمدى أحقية الطاعن فى الرجوع على الشركة الناقلة أو بامكان صرف الشيكات لغير صاحبها من عدمه فإن الحكم المطعون فية إذا اعتبر هذه الشيكات منقولا ضائعا وأن من حق المطعون عليه الأول الذى عثر عليها ان يقتضى المكافأة المقررة بعد استراداد الطاعن لها يكون فى محله ويكون النعى عليه على غير أساس .

(الطعن السابق)

اصلاح زراعی

اصلاح زراعى

الفصل الأول : مسائل عامة

١ - عام .
٢ - المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .
٣ - تجزئة ملكية الأرض إلى أقل من خمسة أفدنة .
٤ - الحقوق العينية التبعية على الأرض المستولى عليها .

الفصل الثانى : تصرفات المالك :

الفرع الأول : إقرار المالك وتحفظاته .
الفرع الثانى : ثبوت تاريخ التصرف .
الفرع الثالث : التصرف إلى الأولاد وصغار الزراع .
الفرع الرابع : الثمن المؤجل فى العقد .
الفرع الخامس : رقابة القضاء على تصرفات المالك .

الفصل الثالث : توزيع الأرض المستولى عليها .

الفصل الرابع : اللجنة القضائية والمحكمة الجزئية .

الفصل الخامس : ايجار الأرض الزراعية .

اصلاح زراعى

الفصل الأول

مسائل عامة

أولا : مسائل متنوعة .

ثانيا : المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ثالثا : تجزئة ملكية الأرض إلى أقل من خمسة أفدنة .

رابعا : الحقوق العينية التبعية على الأرض المستولى عليها .

الفصل الثانى
تصرفات المالك

أولا : مسائل متنوعة :

٦٢٤ – وضع المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بما نص عليه فى المادة الأولى منه قاعدة هى من قواعد النظام العام وهى عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان ومن ثم فإن أحكام هذا المرسوم بقانون تسرى على الوقائع السابقة على صدوره مادام لم يصدر فى خصوصها حكم نهائى .

(الطعن ٢٣٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س٨ ص ٧٩٨)

٦٢٥ – متى تبين أن الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان فإن الحكم لايكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد على مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام – ولا محل للاستناد إلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يتصرفوا فيما زاد عن المائتى فدان خلال سنة من كسب الملكية غير مقيدين بالقيود التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى خصوص من يملكون أكثر من مائتى فدان وقت صدوره ذلك لأن حكم الشفعة وإن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد إذ بحكم الشفعة تنصرف آثار عقد البيع إلى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل إرادى من جانب الشفيع وهو ماهدف المشرع إلى تحريمه إذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان وإن فى إباحة تملك ما يزيد على مائتى فدان بالشفعة تحايلا على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، أما الوصية والميراث وما جرى مجراهما من أسباب كسب الملكية فان الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت إليه الملكية .

(الطعن السابق)

٦٢٦ – الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء قد توافرت فى قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فهو بحكم كونه قانونا يعتبر حادثا عاما

كما أنه حادث استثنائي لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه . ولا يغير من ذلك كونه تشريعا ذلك أن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية والنتيجة التي رتبها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ – وما تضمنته مذكرته الإيضاحية – لايمكن تفسيرها إلا على أساس اعتبار قانون الإصلاح الزراعي ظرفا طارئا .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٦٢٧ – إذا كان القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد اقتصر على إعمال أثر نظرية الحوادث الطارئة على خصوصية بعينها وهي حالة ما إذا استولت الحكومة طبقا لقانون الإصلاح الزراعي على أرض كان المستولى لديه قد إشتراها بعقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين لوفائه بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ فإن تدخل المشرع في هذه الحالة لم يقصد به قصر إعمال النظرية عليها وحده وإنما قصد به تنظيم العلاقة فيما بين البائع والمشتري على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التي أخضعت للاستيلاء حتى لاتختلف معايير التقدير في شأنها . وقد حرص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على أن ينص في نهاية المادة الأولى على أن حكمه لا يخل بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدني بالنسبة لباقي الصفقة ومن هذه الأحكام ، حكم الظروف الطارئة ولو كان إتجاه المشرع إلى قصر تطبيق الحكم المذكور بالنسبة لعقود البيع المؤجل فيها الثمن على الخصوصية التي عالجها في تلك المادة وإلى إنفاذ حكم العقد فيما عداها لقرر أن باقي الصفقة يخضع لحكم العقد أو لأغفل الإشارة كلية إلى ما يتبع في شأنه .

(الطعن السابق)

٦٢٨ – لايجوز الاستناد في نفي الإرهاق الذي تتطلبه المادة ٢/١٤٧ مدني إلى أنه لم يترتب على قانون الإصلاح الزراعي انخفاض في أثمان الأراضي التي لم يجر الاستيلاء عليها ذلك أن المشرع قد أقر في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضي الزراعية عامة ، كما أقرت بذلك وزارة المالية في المذكرة المقدمة منها إلى مجلس الوزراء والتي وافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩)
(الطعن ١٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س ١٥ ص ٨٩٥)

٦٢٩ – يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذي ترتب على الحادث الطارىء

إلى ذات الصفقة التى أبرم بشأنها العقد مثار النزاع ومن ثم فإنه لتقدير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد انخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض ومدى ما سببه هذا الانخفاض - فى حالة تحقق حصوله - من إرهاق للمدين ، إذ يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة ، ولذلك فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة .

(الطعنان السابقان)

٦٣٠ - الأسس التى بينتها قوانين الرسوم القضائية والشهر والإصلاح الزراعى بشأن تقدير ثمن الأطيان الزراعية قاصرة على تطبيق أحكام تلك القوانين ولاتتعدى ذلك إلى تقدير أسعار المثل فى معاملات الناس .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٤٤)

٦٣١ - متى كان البيع الصادر قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ قد وقع طبقا لأحكام القانون المدنى فإنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يبقى صحيحا بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ويظل ملزما لعاقديه ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من الحد المقرر وتخضع الزيادة فى هذه الحالة لأحكام الإستيلاء لدى المتصرف اليه ، ومن ثم فإنه لايترتب على بلوغ ملكية المشترى الحد الأقصى للملكية المقررة فى قانون الإصلاح الزراعى وجوب رد هذه الأطيان الزائدة إلى البائعين .

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨ س ٢٠ ص ١٢٨٩)

٦٣٢ - مفاد نصوص المادة السابعة والفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمادتين ٧ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ، انه اذا كانت الأرض المستولى عليها مثقلة برهن أو اختصاص أو امتياز ، فان للدائن الخيار بين عدم اتخاذ الاجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى فتبرأ ذمة الحكومة قبله ويبقى الالتزام قائما فى ذمة صاحب الأرض وبين أن يتخذ تلك الاجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية ، وفى هذه الحالة تستنزل

الحكومة من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون الذى تتحمله الأرض المستولى عليها ، وتصبح الحكومة ملزمة بأن تحل محل المدين ، أو أن تستبدل بالعين سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، ويكون هناك تغيير للمدين أما بحوالة قانونية ، أو تجديد قانونى بغير حاجة لرضاء الدائن ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول وهو التاريخ الذى تعتبر فيه الحكومة مالكة للأرض المحددة بقرار الاستيلاء النهائى .

(الطعن ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٣٦٢)

٦٣٣ - الاعتراض على تنفيذ القرار الصادر من وزارة الاصلاح الزراعى بالاستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا - لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه ، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ ص ١٠٠٨)

٦٣٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الاصلاح الزراعى انما يستمد حقه فى الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانونا من البائع نفسه اذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الاصلاح الزراعى عن هذا القدر ، وأن الاستيلاء الذى قامت به جهة الاصلاح الزراعى انما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانونا .

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ س ٢٢ ص ١٨٨)
(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢ س ٢٢ ص ٢٤٤)

٦٣٥ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى وهو زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ، ولا يعد استيلاء الاصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع .

(الطعنان السابقان)

٦٣٦ - القرار التفسيرى ١ لسنة ١٩٦٣ قاصر على تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الاقصى للملكية الزراعية لمنع افلات شيء

من أراضيها باجراء التقسيم بعد صدوره لاسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة عن ذلك الحد وهو كتفسير مقصور على القصد من وضعه لا ينسحب الى غير الحالات التى صدر لمعالجتها ويتعين لزاما بحث حالة كل عين على حدة للتعرف على وصفها الصحيح من حيث كونها أرضا زراعية أو أرضا معدة للبناء .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٣١ س ٢٦ ص ٧٠٩)

٦٣٧ - النص فى المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الأراضى الزراعية الصادر فى ١٩٦٩/٨/١٦ والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٣ ، يدل - وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون - على أن المشرع فى سبيل القضاء على الاقطاع واعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس عادل سليم اتجه الى توسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات بأن حدد ملكية الفرد بخمسين فدانا من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية وحدد ملكية الأسرة بمائة فدان من هذه الأراضى بشرط الا تزيد ملكية أي من أفرادها على خمسين فدانا أيضا . ووضع جزاء على مخالفة هذا الحد الاقصى للملكية فى الحالتين بالنص على اعتبار كل عقد تترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الاسرة على هذا الحد الاقصى باطلا ولايجوز شهره والزم كل فرد أو أسرة تجاوز ملكيته أو ملكيتها الحد الاقصى للملكية فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم هو أو المسئول عن الاسرة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إقراراً عن ملكيته فى ذلك التاريخ على الانموذج الخاص لذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ويتضمن هذا الاقرار بيان الاراضى التى يرغب الفرد أو الاسرة الاحتفاظ بها فى حدود الحد الاقصى المقرر للملكية ، وبيان الاراضى الزائدة التى تكون محلا للاستيلاء ، وتناولت المادة الرابعة كيفية تسوية أوضاع الاسرة فى نطاق الحد الاقصى للملكية التى يرخص لها فى الاحتفاظ بها ، وتتسم هذه التسوية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٦٩/٧/٢٣ .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦)

٦٣٨ - النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧١/٦٩ يدل على أن الملكية تؤول الى الدولة بمجرد صدور قرار الاستيلاء الاول ما لم يصدر قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار من نطاق الاستيلاء ومن ثم تأخذ العقارات المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى

بمجرد صدور قرار الاستيلاء الاول حكم العقارات المملوكة للدولة الى ان يستبعد منها فتعود الى ملكية الافراد الخاصة وتسرى عليها أحكامها .

(الطعن ١٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٧/٢٧)

٦٣٩ - مفاد نص المادتين ٣/٩٢ ، ١/٩٤ ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز تعديل الحيازة الزراعية الا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ، فان انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك التزم الحائز الجديد بهذه الديون ، وهو التزام مدنى مصدره القانون دون أن يقدح فى ذلك النص عليه فى مادة تضمنت عقابا .

(الطعن ١٥٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

٦٤٠ - عقد ايجار الاراض الزراعية أصبح منذ تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من العقود غير محدده المدة .

(الطعنان ٢٥١ لسنة ٤٨ ق - ١١٤٩ س ٥١ جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

٦٤١ - يدل نص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ على أحقية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لريع الاطيان الواجب الاستيلاء عليها نفاذا لاحكامه لدى واضع اليد عليها وذلك اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ وحتى الاستيلاء الفعلى عليها ، وهذا النص هو الواجب التطبيق فى شأن الخاضعين لاحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون ما ورد باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديله من نصوص تخالف حكمه اذ تعتبر منسوخة به .

(الطعن ١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

٦٤٢ - متى قام العقد صحيحا بين عاقديه فلا يزول - وعلى ما جرى به نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى - الا باتفاق طرفيه أو بصدور حكم قضائى بزواله .

(الطعن ٧٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

٦٤٣ - تنص المادة ١٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن

الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ على أن للجنة المشكلة من نائب بمجلس الدولة رئيسا وعضوين من مديرى الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى فى حالة تخلف من تسلم الأرض عن زراعتها بنفسه أو عن بذل العناية الواجبة فى عمله وبعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها اليه وعلى أن يبلغ القرار لصاحب الشأن بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا التى لها أن تعدله أو تلغيه ويصبح نهائيا بعد تصديقها عليه كما نصت على أن ينفذ بالطريق الادارى ... لما كان ذلك وكان الثابت أن الاصلاح الزراعى قد ربط ارض النزاع على المطعون ضدهما الأول والثانى بعد أن صدر القرار رقم ٨٥٨ فى ١٩٧٤/٣/١٩ فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ إصلاح زراعى بطرد الطاعن منها لاخلاله بأحد الشروط الجوهرية فى المنتفع إعمالا لنص المادتين ، ٩ ، ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مكان القرار المذكور واجب التنفيذ على ما سلف بيانه فإن تنفيذه على الطاعن – صاحب الشأن فيه – لا يعتبر تعرضا ماديا أو قانونيا .

(الطعن ١٥٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ س ٣٥ ص ٢٠١٠)

٦٤٤ – يدل نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ أو المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٦١ على أن ملكية القدر الزائد من الاراضى الزراعية عن الحد الاقصى الجائز تملكه تؤول منذ العمل بالقانونين ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ سنة ١٩٦١ الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأن تراخى استلامها لها ، وفى هذه الحالة يلتزم واضع اليد على الارض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدى الى تلك الهيئة ريعا لها يعادل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها سنويا وحتى استلامها لها . ومناط التزام المستولى لديه بأداء ريع الارض محل الاستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائما باستغلالها بنفسه أو مشاركا فى استغلالها أو مجرد حائز لها حيازة مادية . لما كان ذلك وكان الثابت أن تلك الاراضى الزراعية محل الاستيلاء كانت مؤجرة للغير فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى عدم مسئولية المطعون ضدهما الاولين عن الريع يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

٦٤٥ – مؤدى عدم وضع يد المستولى لديه على الأرض محل الاستيلاء – عدم التزامه بأداء ريعها ، ولا يغير من ذلك قبضه لهذا الريع أو لجزء منه لان التزامه

برد ما قبض - سواء للموفى أو للدائن الاصلى عند اجازته هذا القبض - هو التزام برد دين يغاير دين الريع بما لا يتنافى مع براءة ذمته عن الدين الاخير .

(الطعن ١٥٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

٦٤٦ - مؤدى النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بأن رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل تلك الهيئة أمام القضاء ، أن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها .

(الطعن ١٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

٦٤٧ - من المقرر بنص المادة التاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، ونص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ - بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - أن «رئيس مجلس ادارة الهيئة هو الذى يمثلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء» ، وكان قرار رئيس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد نص فى مادته الأولى على أن «يعاد تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برئاسة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ... لما كان ماتقدم وكان وزير الزراعة - الذى حل محل وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ قد اقام هذا الطعن بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير اساس .

(الطعن ٤١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

٦٤٨ - ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد وكذلك تقديرها لوقوع الغصب ونفيه من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها فيها ، كل ذلك من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض مادامت هذه الادلة وتلك الوقائع تسمح بذلك التقدير ، ولا يستلزم من محكمة الموضوع عند التثبت من وقوع الغصب للأرض الزراعية باعتباره عملا غير مشروع أو نفى هذا الغصب النظر فى أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى تنظم العلاقة الايجارية بين مستأجرى الأرض الزراعية وملاكها وما تشترطه من وجوب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة أيا كانت قيمته طبقا للمادة ٣٦ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لأن مجال النظر فى أحكام هذا القانون وما توجبه من شروط ينحصر فى الدعاوى والمنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيقه ويقتصر عليها دون

سواها . ومن ثم فإنه يكفى لنفى صفة الغصب عن الحائز أن يكون مستندا فى حيازته للأرض إلى سبب مشروع ولو كان عقد ايجار غير مكتوب خلافا لما توجبه أحكام قانون الاصلاح الزراعى فى هذا الصدد .

(الطعن ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨٩/٤/٢٧)

٦٤٩ - لما كان مناط تملك الدولة للأطيان الزراعية التى تم توزيعها على المنتفعين بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن تثبت ملكية هذه الأطيان للأشخاص الذين خضعوا لأحكام هذا القانون فى تاريخ نفاذه ، وكان حاصل تقريرى مكتب الخبراء اللذين أخذ بهما الحكم المطعون فيه وأحال اليهما فى أسبابه أن الأطيان موضوع الدعوى كانت تقع ضمن تكليف /..... مورث / ..... ومورث مورثه والدة البائع للطاعن ، وأن النزاع فى الدعوى - طبقا لخرائط الهيئة المطعون ضدها مقصور على ١٦ س ، ١٠ ط منها فقط ، وأن الطاعن كان يشترك مع .... فى وضع اليد على تلك الأطيان حتى تم الاستيلاء عليها بموجب الأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وتسليمها للمنتفعين منذ ذلك التاريخ ثم بيعت لهم بعقود ابتدائية لاحقة نفاذاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وانه اشترى تلك المساحة ضمن مسطح فدان من ...... بالعقد المسجل رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٦٣ وأن هذا العقد مودع لدى خبير آخر فى الاستئناف المرفوع برقم ٤١٦ لسنة ٥٦ ق سوهاج عن حكم صادر فى نزاع متعلق بأطيان العقد ذاته ، وأن الطاعن لم يكن له ولا للبائع له أى وضع يد على المساحة المشار اليها منذ صدور الأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ حتى تسلمها فى ١٩٧٥/١٢/٧ تنفيذا لحكم صدر له فى الاستئناف ١١٤ لسنة ١٩٧٥ سوهاج وكان قد قضى لصالحه بشأنها فى الدعوى ٦٩٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى المنشاه التى لم تكن الهيئة طرفا فيها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت ملكية الهيئة لهذه المساحة على مجرد ما استخلصه من تقريرى مكتب الخبراء من أنه منذ سنة ١٩٦١ لم يكن للطاعن وضع يد عليها إلا من ١٩٧٥/١٢/٧ وحجب الحكم نفسه بذلك عن بحث ملكية أرض النزاع فى تاريخ من العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والسبب الذى تركن إليه الهيئة المطعون ضدها فى إثبات ملكية الخاضعين لهذا القانون لهذه الأرض والدليل على ثبوت ملكيتها لهم دون مورثة والدة البائع للطاعن ، كما حجب نفسه بذلك عن تحقيق دفاع الطاعن وبحث تسلسل ملكيته طبقا لعقده المسجل ومضمون الحكم الصادر فى الاستئناف ١١٤ لسنة ١٩٧٥ سوهاج وموضوع الاستئناف ٤١٦ لسنة ٥٦ ق وما قضى فيه وأثر كل ذلك على ثبوت ملكية المساحة محل النزاع فإنه يكون قد عاره القصور .

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٦٥٠ - النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أن

«يؤدى التعويض سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ الاستيلاء .....» ويجوز للمحكمة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا ... مؤداه ان هذه السندات تستهلك بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء إلا إذا رأت الحكومة استهلاكها بعد عشر سنوات وإذا لم تؤد الدولة لصاحب الأرض الزراعية المستولى عليها السندات الإسمية وفوائدها حتى انتهاء مدة استهلاكها فإنه يكون مستحقاً للتعويض .

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

٦٥١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) أن الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى تعتبر مملوكة للدولة فى تاريخ اصدار قرار الاستيلاء النهائى عليها وليس من تاريخ العمل بالقانون ، وكان البين من الأوراق أن البيع الحاصل للطاعن قد تم بتاريخ ١٩٦١/١/١٢ وأن أرض النزاع تدخل ضمن الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ، وأن الاستيلاء الفعلى عليها كان فى ١٩٦٢/٤/٩ فلا تعتبر مملوكة للدولة فى تاريخ البيع ، ومن ثم فلا مجال لاعمال نص المادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى والتى تنظم حالة التصرف فى جزء من المال الشائع قبل قسمته ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الحلول العينى فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٩٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)
(الطعن ٦٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٤)

ثانيا : المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

٦٥٢ - قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حادثا استثنائيا عاما فى مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، ذلك أن الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء قد توافرت فى قانون الإصلاح الزراعى سالف الذكر فهو بحكم كونه قانونا يعتبر حادثا استثنائيا عاما لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ولا يغير من اعتباره كذلك كونه تشريعيا ، لأن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى قد أطلق فى التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ - ص ١٩١)

٦٥٣ - أورد المشرع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى من أنه «لايجوز

لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان» قاعدة لاشبهة فى أنها من القواعد المتصلة بالنظام العام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل به فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أكثر من القدر الجائز تملكه ، كما يحظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل .

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٧٧)

٦٥٤ - ما يصدر من إدارة الاستيلاء التابعة للجنة العليا للإصلاح الزراعى - التى ناط بها المشرع تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقيام على عمليات الاستيلاء والتوزيع ، يعتبر صادرا من اللجنة العليا باعتبار أن هذه اللجنة قد فوضت تلك الإدارة فى إصدار كل ما يتعلق بمسائل الاستيلاء .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٦٥٥ - قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ، ولا يغير ذلك كونه تشريعيا ذلك أن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية .

(الطعن ٢١١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ س ٢٤ ص ٧٩٩)

٦٥٦ - النص فى المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن «لمالك الشىء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وأن يراعى فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح ..» . يدل على أن استعمال حق الملكية كان ومايزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها القانون قانون الاصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .

(الطعنان ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ . س ٢٤ ص ١٣٢٠)

٦٥٧ - الاحكام الخاصة بتحديد أثمان الاراضى الزراعية الواردة بقانون الاصلاح الزراعى تتعلق فقط بالاطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا وفقا لاحكامه - وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم .

(الطعنان ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ . السنة ٢٤ ص ١٣٢٠)

٦٥٨ - النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى على أن «لايجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى

الزراعية أكثر من مائتى فدان .. وفى المادة الخامسة على أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض ......» وفى المادة السادسة على أن «يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ، ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى الوفاء ... وفى أداء ضريبة التركات ...» والنص فى المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على أن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ... تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل وأن يلغى كل نص يخالف ذلك – يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن سندات التعويض عن القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها كانت لها قيمتها فى التداول حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن هذا القرار بقانون ليس له أثر رجعى فلا يسرى إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ، لما كان ذلك وكانت وفاة مورث الطاعنين قد حدثت بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ وهى الواقعة المنشئة "لرسم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحقيقه ، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشتمل فيما تشتمل عليه – قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه التى انتقلت ملكيتها بالميراث إلى الطاعنين ، فإن قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ويكون هلاكها عليهم لاعلى المورث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

ثالثا : تجزئة ملكية الأرض إلى أقل من خمسة أفدنة :

٦٥٩ – المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أنه «إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدمة سواء كان ذلك . نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم» فقد دلت على أنها إنما تنصب على التصرفات والوقائع التى تكسب ملكية الأطيان الزراعية وتؤدى إلى تجزئتها لأقل من خمسة أفدنة ولاتنصرف إلى قسمة هذه الأطيان بين الشركاء على الشيوع ، والعلة فى ذلك واضحة إذ أن القسمة باعتبارها كاشفة للحق لا منشئة له لا تكسب أطرافها ملكية جديدة بل تقرر ملكية كل شريك لحصة مفرزة بعد أن كانت شائعة وتؤدى إلى تجزئة ملكية الأطيان التى

تتناولها ، ذلك أن هذه الملكية تعتبر مجزأة فعلا بين الشركاء بمقتضى سند اكتسابها ومنذ قيام حالة الشيوع بين الشركاء وكل ماترتب على قسمتها هو تحويل الحصص الشائعة إلى مفرزة ، ومن ثم فان النعى على عقد القسمة بالبطلان بدعوى مخالفة المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى والقول ببقاء ملكية الطاعن شائعة مما يخوله حق طلب الشفعة فى القدر المتصرف فيه ، يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٦٩/٢/٦ . ص ٢٠ ص ١١٦٤)

٦٦٠ - نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد عالج مسألة تفتيت ملكية الأرض الزراعية بأن يتفق ذوى الشأن على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابة العامة لتفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد . كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة لمن يحترف الزراعة من ذوى الشأن فإن تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم فاذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الاولاد اقترع بينهم ويبين من ذلك أنه لاتعارض بين حكم المادتين سالفتى الذكر وانتقال ملكية الأرض الزراعية طبقا للقواعد العامة لطرق كسب الملكية ومن بينها الميراث مما مفاده أنه حتى يتم اتفاقا أو قضاء أيلولة الأرض الزراعية إلى المستحق فإنهم جميعا يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع .

(الطعن ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ٩٩٠)

٦٦١ - المشرع إذ وضع فى الباب الثالث من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قواعد الحد من تجزئة الأرض الزراعية فنص فى المادة ٢٣ منه على أنه إذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الأراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الأرض منهم . فإذا تعذر الإتفاق رفع الأمر الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب احد ذوى الشأن او النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة ، قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد . وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم . «ونص فى المادة ٢٤ على أن تفصل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة ، من

يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفقة اقترع بينهم . على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فُضّل من يشتغل بالزراعة من الورثة فإن تساووا فى هذه الصفة قُدِّم الزوج فالولد فاذا تعدد الأولاد إقتُرع بينهم . فإنه يكون قد عالج بهذه القواعد ما يترتب من آثار على إنتقال ملكية الأرض الزراعية فى الأحوال التى يؤدى فيها هذا الانتقال إلى تجزئة الأرض إلى أقل من خمسة افدنة ، فلم يحظر انتقال ملكيتها عندئذ بل أوجب فحسب اتباع الإجراءات المشار اليها حتى تؤول بموجبها ملكية هذه الأرض من ذوى الشأن إلى فرد واحد منهم أو من غيرهم . ومؤدى ذلك أنه إذا توفى مالك أرض زراعية غير قابلة للتجزئة وترك ورثة متعددين انتقلت إليهم بوفاته ملكية هذه الأرض شائعة بينهم ، وتملك كل منهم حصة شائعة فيها ، فيكون له وفقا لأحكام الملكية الشائعة وإدارة المال الشائع المبينة بالمواد ٨٢٦ ومابعدها من القانون المدنى أن يستولى على ثمارها وأن يستعملها أو يتسلمها شائعة بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء وذلك إلى أن يتم اتباع الإجراءات المشار اليها وتنقضى بها حالة الشيوع فيما بينهم .

(الطعن ١٧٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

رابعا : الحقوق العينية التبعية على الأرض المستولى عليها :

٦٦٢ - المستفاد من نص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية فى شأنه - أنه قد عالج حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى تكون الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بها لإستنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى كان يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها ومن ثم فإن تطبيق الأحكام الواردة بهذا النص مشروط بثبوت حق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز طبقا للقواعد العامة وفى الحدود التى نص عليها فيها .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣ س ٢٠ ص ٨٤٥)

٦٦٣ - مؤدى نصوص المواد ١١٣٤ و ١١٤٧ من القانون المدنى و ١٢ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الامتياز المقرر بمقتضى القانون لثمن العقار المبيع يجب أن يشهر - وشهر الامتياز يحصل بالقيد - وذلك حتى يسرى الامتياز فى مواجهة الغير كما يجب هذا القيد ولو كان البيع مسجلا . وإذ يترتب على عدم شهر حق امتياز بائع الأطيان الزراعية - مع عدم سريانه فى مواجهة الغير - أن تظل ذمة المشترى مشغولة بمقدار ما عليه من دين لينفذ به البائع على أموال

المشترى الأخرى إستيفاء لحقه ومن ثم فلا محل لإعمال حكم المادة السابعة من قانون الإصلاح الزراعى فى هذه الحالة .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣ س ٢٠ ص ٨٤٥)

٦٦٤ - مفاد نص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١١٣٩ من القانون المدنى يدل على أنه تعتبر من الديون الممتازة أموال الاطيان الزراعية ، وان هذا الامتياز يخول الحكومة حق تتبع العقار وثماره فى أية يد كانت وتوقيع الحجز عليها .

(الطعن ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٩١)

الفصل الثانى
تصرفات المالك

الفرع الأول : إقرار المالك وتحفظاته .

الفرع الثانى : ثبوت تاريخ التصرف .

الفرع الثالث : التصرف إلى الأولاد وصغار الزراع .

الفرع الرابع : الثمن المؤجل فى العقد .

الفرع الخامس : رقابة القضاء على تصرفات المالك .

الفصل الثانى
تصرفات المالك

الفرع الأول - إقرار المالك وتحفظاته .

٦٦٥ - المالك الذى يعنيه المشرع فى البندين أ و ب من المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو المالك الذى يخضع لأحكام هذا القانون أى الذى تجاوز ملكيته مائتى فدان ، أما من عداه فلا شأن لهذا القانون به ولا تأثير له على تصرفاته .

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٧٧)

٦٦٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفعه المطعون عليهما من ثمن الأطيان المبيعة لهما من الطاعن الذى آلت اليه بمقتضى عقد مقايضة بينه وبين المتصرف (الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى) وببطلان عقد البيع بدعوى وقوعه على ملك الغير ، تأسيسا على أنه لم يثبت أن المتصرف الصادر منه عقد البدل للبائع قد اختار هذه الأطيان ضمن ما اختاره من أملاكه دون أن يتثبت الحكم من أن هذه الأطيان قد استولى عليها من جهة الإصلاح الزراعى ، وكان ما استند اليه الحكم لا يفيد بذاته أن القدر المتبادل عليه الذى بيع للمطعون عليهما يدخل فيما استولى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٦٥)

٦٦٧ - لم يحظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه فى حدود المائتى فدان ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ومن ثم يترتب على صدور هذا القانون استحالة تنفيذ التزام المالك بنقل ملكية القدر الذى باعه من تلك الأطيان . فإذا كان البائع لم يدرج فى إقراره القدر المبيع ضمن الأطيان التى اختارها لنفسه بصفة أصلية وامتنع بذلك نقل الملكية للمشترى فى الفترة بين تقديم **هذا الإقرار وموافقة جهة الاصلاح الزراعى على إعمال مقتضى التحفظ الوارد** فيه بشأن هذا القدر واعتباره ضمن الأطيان المحتفظ بها للمالك ، وكان هذا المانع المؤقت لم يترتب عليه - فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - زوال المنفعة المرجوة من العقد فلا يكون له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الالتزام فى الفترة التى قام فيها ولا يؤدى إلى انفساخ العقد بقوة القانون .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٦٦٨ – ليس فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى أو القوانين المعدلة له ما يمنع المالك الذى انطبق عليه ذلك القانون لامتلاكه أكثر من مائتى فدان من أن يضمن إقراره ما شاء من التحفظات مادام الأمر فى تحقيق هذا الاقرار وفى الفصل فيما قد يتضمنه من تحفظات خاضعا لتقدير الجهة التى ناط بها القانون تحقيق الإقرارات فإذا كانت هذه الجهة قد قبلت التحفظ الوارد بإقرار المالك – ومؤداه أن يحتفظ بالقدر المبيع منه ضمن المائتى فدان وذلك فى حالة عدم الاعتداد بعقد البيع – وأعملت مقتضاه لما رأته من قيامه على سند صحيح من القانون ، فإنه لا يكون للمشترى من هذا المالك أن يجادل فى صحة ذلك التحفظ أو يعترض عليه .

(الطعن السابق)

٦٦٩ – تقصير المشترى فى تقديم إقرار إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى عن الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان يملك قبل الشراء الحد الأقصى للملكية .

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٧٧)

٦٧٠ – صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بأيلولة الأرض المستولى عليها إلى الدولة بدون مقابل ، لايؤثر فى صحة عقد البيع الصادر ممن لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولا يحول دون تنفيذ البائع إلتزامه بنقل الملكية ولو ترتب على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ حرمان المشترى من التعويض المقرر فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ للإستيلاء ذلك لأن هذه النتيجة مهما أضرت به إنما هى من آثار تطبيق القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ولا دخل للبائع فيها .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٧/٣ س ١٩ ص ١٢٣٩)

٦٧١ – حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا مجال لاعماله إلا بالنسبة للعقود الناقلة للملكية والتى تبرم بعد ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بهذا القانون ويترتب عليها زيادة ملكية المتصرف إليه من الأراضى الزراعية على مائة فدان ، أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فإن حكم هذه الفقرة لا ينسحب عليها وقد عالجها هذا القانون فى المادة الثالثة منه بحكم خاص راعى فيه عدم المساس بها متى إنتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لا تنتفى فى نظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل العمل به وهذا كله بالنسبة إلى تصرفات المالك الذى يخضع لأحكام القانون المذكور

أى الذى تجاوز ملكيته مائة فدان أما من لا يخضع لتلك الأحكام ممن لا يملكون هذا القدر فلا شأن للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ به ولا تأثير له على تصرفاته ولو لم يثبت تاريخها قبل العمل به ومن ثم فإذا كان مايملكه البائع وقت العمل بهذا القانون شاملا القدر الذى باعه للطاعن يقل عن مائة فدان فإن عقد البيع عن ذلك القدر متى استكمل شرائط صحته وفقا للقانون المدنى يكون ملزما لعاقديه ولايحول القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦١ دون تسجيله ولو كان غير ثابت التاريخ قبل العمل به حتى إذا كان من شأنه أن يجعل المشترى (الطاعن) مالكا لأكثر من مائة فدان لأن الزيادة تخضع لأحكام الإستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الإستيلاء عليها لديه وليس فى اعتبار التصرف فى هذه الحالة صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لايجاوز مائة فدان مادام الإستيلاء سيقع فى النهاية على ما يزيد على هذا القدر لدى المتصرف إليه ، وللمتصرف إليه أن يحتفظ بالقدر المبيع ضمن المائة فدان التى يجوز له تملكها فلا تستولى جهة الإصلاح الزراعى على شىء من هذا القدر أو يترك بعضه للإستيلاء فيما يسلمه زائدا على المائة فدان التى احتفظ بها . ومتى كان صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا يحول دون تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل ملكية الأرض المبيعة إلى الطاعن لأن تسجيل العقد ما زال ممكنا بعد صدور هذا القانون فإن طلب الطاعن فسخ العقد تأسيسا ، على أنه يعتبر باطلا طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون سالف الذكر ولا يجوز تسجيله وعلى قيام إستحالة قانونية تمنع من تنفيذ البائع إلتزامه بنقل الملكية – هذا الطلب يكون منعدم الاساس القانونى .

(الطعن السابق)

الفرع الثانى - ثبوت تاريخ التصرف

٦٧٢ – تنص المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ على أنه لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقد أراد الشارع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التى تبرم بغية الفكاك من أحكام هذا القانون فاعتبر جهة الإصلاح الزراعى من طبقة «الغير» وشرط للاعتداد بهذه التصرفات فى مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٦٥)

٦٧٣ – لئن كانت التصرفات غير الثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لا يعتد بها فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى غير أن هذا لا يعنى بطلانها بل إنها تظل صحيحة ونافذة فيما بين عاقديها . فإذا اختار المالك الأطيان موضوع هذه التصرفات فيما يختاره لنفسه وولده فى حدود القدر الذى يجيز القانون له الاحتفاظ به من أطيانه فليس لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض على التصرفات الواردة على الأطيان التى اختارها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس أن عقد البدل المبرم بين الطرفين غير نافذ لمجرد عدم ثبوت تاريخه فإنه يكون قد خالف القانون إذ الأمر فى نفاذه أو عدم نفاذه فى حق جهة الإصلاح الزراعى منوط بموقف المتصرف – الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى – من الأطيان موضوع ذلك العقد وهل دخلت فيما اختاره أم لم تدخل واستولت عليها جهة الإصلاح الزراعى أم لا . .

(الطعن السابق)

٦٧٤ – عدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعى قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ – فى حق جهة الإصلاح الزراعى – لعدم ثبوت تاريخه لا يعنى بطلانه بل إن هذا العقد يبقى صحيحا نافذا بين عاقديه متى تم صحيحا وفقا لأحكام القانون العام . ومن ثم فإذا كانت جهة الإصلاح الزراعى قد وافقت على إدراج القدر المبيع ضمن ما اختاره البائع فى حدود القدر الذى يجيز له القانون الإحتفاظ به من أطيانه فإن العين المبيعة تكون بمنجاة من الإستيلاء ولا يكون لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض بعد ذلك على التصرفات الواردة عليها بل يبقى العقد صالحا لنقل ملكية المبيع إلى المشترى وبالتالى فلا تعارض بين اللجنة القضائية بعدم الاعتداد بالبيع – قبل موافقة جهة الإصلاح الزراعى سالفة الذكر – وبين الحكم ، بعد ذلك ، بالزام المشترى بدفع باقى ثمن المبيع على أساس قيام العقد ونفاذه .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٦٧٥ – حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى لا مجال لاعماله إلا بالنسبة للتصرفات التى تبرم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بهذا القانون . أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فإن هذا الحكم لا ينسحب عليها لأن المشرع عالجها بحكم خاص فى المادة الثالثة راعى فيه عدم المساس بها متى انتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لاتنتفى فى نظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . على أن المشرع بإصداره القانون رقم

٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد قضى على كل شك يمكن أن يثور فى صحة ونفاذ التصرفات الثابتة التاريخ قبل اليوم المذكور وفى امكان شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف إليه عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية . إذ لو كان حكم البطلان الوارد فى المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى يمتد إلى العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لما كان ثمة محل لإصدار القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ولبقيت الأطيان المبيعة على ملك البائع ولما أمكن اعتبار المشترى ملزما بدفع الثمن المتفق عليه فى العقد بل ولحق له أن يسترد ما يكون قد عجله منه ولما تحمل فى جميع الأحوال غراما حتى يلزم البائع بالمساهمة فيه .

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٧٧)

٦٧٦ – المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فما لم يكن ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لايعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء باقيا على ملك المتصرف . ومن ثم فإن تصرف المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه متى كان التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فإنه يظل على أصله قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ، فإن كان هذا التصرف قد وقع صحيحا طبقا لاحكام القانون المدنى فإنه يبقى على صحته ملزما لعاقديه ويسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى ويجوز شهره بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان ، وفى هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه وليس فى اعتبار هذا التصرف صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لايجاوز مائتى فدان مادام الاستيلاء سيقع فى النهاية على القدر الزائد عن هذا الحد لدى المتصرف إليه .

(الطعن السابق)

٦٧٧ – نص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من العموم بحيث يشمل التصرفات الصادرة من الشركات . وإذا كان قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد استثنى الشركات التى تقوم باستصلاح الأراضى من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الأولى وأجاز لها أن تتملك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، فإن هذا الاستثناء لا شأن له بقواعد صحة وبطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور ذلك القانون ، ولم يفرق المشرع بين هذه الشركات وبين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها فى شأن الاعتداد بتلك التصرفات .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٩٣)

٦٧٨ – المناط – عند الاستيلاء على المساحات الزائدة تنفيذا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بشأن الإصلاح الزراعى – فى الاعتداد بما لم يشهر من تصرفات المالك الصادرة إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه والسابقة على يوم ١٩٥٢/٩/٩ تاريخ العمل بهذا القانون هو – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ثبوت تاريخ هذه التصرفات قبل يوم قيام الثورة فى ١٩٥٢/٧/٢٣ . فما لم يكن منها ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لا يعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه باقيا على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء . فاذا كانت الثابت أن عقد البيع محل النزاع ليس له تاريخ ثابت قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ فان حق الإصلاح الزراعى فيما استولى عليه من الأطيان المبيعة عليه من الطاعنين يكون مستمدا منهما ومن ثم يكون مسئولين قبل المطعون عليه (المشترى) عن هذا الاستيلاء ما دام سببه راجعا إليهما .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١ ١٧ ع ١ ص ٢٠٥)

٦٧٩ – مقتضى عدم اعتداد جهة الإصلاح الزراعى بالبيع الصادر ممن خضع لقانون الإصلاح الزراعى والذى لم يثبت تاريخه قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، هو الاستيلاء على القدر المتصرف فيه ما دام البائع لم يحتفظ به فى إقراره ضمن المائتى فدان التى اختار الاحتفاظ بها باعتبارها الحد الأقصى الجائز تملكه طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٦٨٠ – عقد البيع العرفى الغير ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ يعتبر صحيحا بين طرفيه ولكن لايعتد به قبل الإصلاح الزراعى . فإذا أحال المشترى حقوقه الشخصية المترتبة على العقد إلى آخر وتبين له أن جهة الإصلاح الزراعى لم تعتد بالعقد لعدم ثبوت تاريخه فإن للمحال له أن يطلب الحكم على المحال عليه بفسخ عقد البيع الصادر منه للمحيل وإلزامه تبعا لذلك برد ما دفع من الثمن بعد أن أصبح حقا له بموجب عقد الحوالة .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٥٧)

٦٨١ – تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقدم منه تطبقا لقانون الاصلاح الزراعى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها .

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ – جلسة ١٩٧١/٣/٢ س ٢٢ ص ٢٤٤)

٦٨٢ – المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن المشرع فى قانون الاصلاح الزراعى ، وما صدر من قوانين تنفيذا للحكمة منه ، قد حرص على عدم المساس بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام هذه القوانين ولو كانت غير مشهرة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بها ، اذ أن ثبوت تاريخها ينفى عنها شبه التحايل على القانون ومؤدى ذلك اعتبارها نافذة فى حق جهة الاصلاح الزراعى ، ولو كان من شأنها زيادة ما يملكة المتصرف اليه عن الحد الاقصى المقرر للملكية الزراعية ، وفى هذه الحالة تخضع الارض المتصرف فيها لاحكام الاستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف اليه .

(الطعن ٨٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ . س ٢٣ ص ٥٣٣)

٦٨٣ – النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها . على عدم الاعتداد فى تطبيق هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به ، انما هو نص خاص وضعه المشرع لمعالجة حالة خاصة ، هى حالة التصرفات الصادرة من الملاك قبل العمل بهذا التشريع رغبة منه فى استقرار المعاملات ولتقديره أن التصرفات التى تمت بعقود ثابتة قبل العمل به انتفى عنها شبهة الصورية والتحايل على القانون وعلى أساس هذا التقدير قرر الاعتداد بها استثناء فى مواجهة جهة الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٦/١٢/٩ . س ٢٧ ص ١٧٣٣)
(الطعن ٤٤٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٨٣/٣/٢٤)

٦٨٤ – بعد أن نص المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أن «لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان» وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن «تستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون» نص فى المادة الثالثة على أن «لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به» فدل بذلك على أنه – عملا بمفهوم المخالفة لهذا النص – إذ اعتد بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون لم يهدف إلا إلى إستبعاد المساحات محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه رعاية لاستقرار المعاملات الجدية دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار التى لا تتم إلا بالتسجيل فتبقى ملكيته على ذمة المتصرف فيها – لينفذ التزامها بنقل ملكيتها إلى المتصرف لهم بالتصرفات المعتد بها .

(الطعن ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣ . س ٣٤ ص ٦٢٨)
(الطعن ٢٩٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)

٦٨٥ – المناط فى الاعتداد بعقود بيع الأراضى الزراعية غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى . فإن التصرف يبقى على صحته ملزما لعاقديه كما يسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ . س ٣٥ ص ١٩٨٧)

٦٨٦ – مُلغاه

الفرع الثالث : التصرف إلى الأولاد إلى صغار الزراع

أ – التصرف إلى الأولاد

٦٨٧ – النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على أنه يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لايجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان فإذا توفى قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة – يدل على أن تصرف المالك إلى أولاده فى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب إليه الشارع وافترضه رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم يستوى فى ذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض ومثل هذا التصرف لاترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وإفتراضها فى شأن الهبات وحدها دون سائر التصرفات ، طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب إليه وإفترضه وهو مما لايتجه إليه خطاب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور التى نصت على أنه «إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه» بحيث يقال إنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر إلى القضاء لإقامة الدليل على دفعه المقابل لكى يرد إليه الرسم إذا كان التصرف بعوض .

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٧٢)
(الطعن ١٨٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٦٨/٤/٢٤ س ١٩ ص ٨٣٠ وانظر س ١٧ ع ١ ص ٣٧٢)

٦٨٨ - مُلغاه

٦٨٩ - تصرف المورث فى الاطيان الزائدة الى أولاده استجابة لقانون الاصلاح الزراعى لا يعد بيعا صوريا ، ومن ثم فان القول بعدم تحميل التركة ريع تلك الأطيان باعتباره دينا عليها ، يكون على غير أساس .

(الطعنان ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ س ٢٣ ص ١٢٩٥)

٦٩٠ - مؤدى نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها أن تصرف المالك الى أولاده فى حدود ما نصت عليه ، أمر ندب إليه الشارع ، بحيث اذا توفى المالك قبل حصوله افترض الشارع حصوله بقوة القانون ، وهو استحباب انزله منزلة التصرف الفعلى لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الاولاد وتمييزا لهم عن غيرهم فى الحالتين ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ومن ثم فهو لايدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبالتالى فان القدر الذى تصرف فيه المورث أو افترض الشارع التصرف فيه لا يخضع الضريبة .

(الطعنان السابقان)

ب - التصرف إلى صغار الزراع

٦٩١ (أ) - أجاز البند «ب» من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ لمن يملك اطيانا تزيد على الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على هذا الحد ، واشترطت لذلك شروطا منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم هى الزراعة ، وذلك تحقيقا للهدف من قانون الإصلاح الزراعى وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها

ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم ، وتحقيقا لذات الهدف وضمانا لبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكررا على عدم جواز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع ، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه فى معيشته وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وبالتالى فإن من يزرع أرضا ويعول فى معيشته على حرفة أخرى لايكون من صغار الزراع بالمعنى المقصود قانونا . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن مهنة الطاعن الرئيسية التى يعول عليها فى معيشته هى التدريس للاسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ورتب على ذلك بطلان العقد الصادر إلى الطاعن لمخالفته لحكم المادتين ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

ب – مؤدى نصوص المواد ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى ، ٩ من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن القاضى الجزئى إنما يعول فى إصدار قراره بالتصديق على مجرد ما يدلى به المشترى من أقوال تفيد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال ، مما يجعل أمر القاضى بالتصديق عملا ولائيا يجوز معه لكل ذى مصلحة يؤثر فيها اعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه ويثبت عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .

أ – ب (الطعن ٣١٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ص ١٥١)

٦٩٢ – مفاد نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ ان المشرع اشترط الا تقل الارض المتصرف فيها لكل من صغار الزراع عن فدانين . دون قيد أو شرط آخر . ومن ثم فان تخصيص النص بقصره على ان تكون الارض المتصرف فيها للشخص فى حوض واحد . يكون تقييدا لمطلق النص .وتخصيصا لعمومه بغير مخصص . ولا محل للاستهداء بحكمة التشريع والقول بأن ما قصده الشارع هو محاربة تفتيت الملكية الى أقل من فدانين فى نفس الحوض . لان ذلك إنما يكون عند غموض النص .اما اذا

كان النص واضحا . جلى المعنى فلا يجوز الخروج عليه او تأويله ، بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته .

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠ س ٢٧ ص ١١٣٧)

٦٩٣ - مفاد نص المادة ١٦ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ان المشرع جعل الاطيان التى وزعت على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعى غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها وبالتالى فلا يرتفع الحظر من التصرف الا بالوفاء بكامل ثمن تلك الاطيان ،ولئن كانت هذه المادة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ألا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام وهى ضمان دين الحكومة ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)

٦٩٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان البند «ب» من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ٣١٠ لسنة ١٩٥٣ أجاز لمن يملك اطيانا تزيد عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا أن ينقل الى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على هذا الحد واشترطت لذلك شروطا منها ان تكون حرفة المتصرف اليهم هى الزراعة وذلك تحقيقا للهدف من قانون الاصلاح الزراعى وهو ارساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحوها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم وتحقيقا لذات الهدف وضمانا لبقاء الارض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكررا على عدم جواز التصرف فيها إلا لصغار الزراع ، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه وهو ما افصح عن التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان البائع للبائعة قد خضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وان احكام المادتين ٤ ، ٤ مكرر منه هى الواجبة التطبيق على البيع الصادر منها بعد ذلك الى المطعون ضدهما باعتبار ان هذه التصرفات قد تمت فى

ظله ووفقا لأحكامه وأن المادتين سالفتى البيان لم يكن من بين شروط انطباقها بلوغ سن الرشد حالة ان المعنى الصريح لها هو وجوب أن يكون المتصرف اليه بالغا سن **الرشد فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .**

(الطعن ١٢٦٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

الفرع الرابع - الثمن المؤجل فى العقد

٦٩٥ - تنص المادة الأولى من القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ على أنه «إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له» . ولاينطبق هذا النص - كما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - إلا بالنسبة للأطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والتى تحدد سعرها على الأساس المبين بهذا القانون فإذا كان ما تصرف فيه الطاعن إلى أولاده لايعد من الأطيان التى استولت عليها الحكومة فإن النعى على الحكم بعدم تطبيق القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ بالنسبة لتلك الأطيان يكون متعين الرفض .

(الطعن ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/١٥ س ١٣ ص ٦٢٩)

٦٩٦ - بعد صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ - الذى ينص فى مادته الأولى على أنه «إذا كان السند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على الا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة لباقى الصفقة» - تطبيقا واضحا لنظرية الظروف الطارئة على عقود البيع . وليس صحيحا أن المشرع بإصداره هذا القانون قد أبقى زمام تطبيق تلك النظرية على عقود البيع بين يديه وأنه لم يرد حماية عقود البيع الأخرى التى تأثرت بقانون الاصلاح

الزراعى – كحادث طارىء – ذلك أن تدخل المشرع فى هذه الحالة إنما قصد به تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء عليها طبقا لقانون الإصلاح الزراعى حتى لاتختلف معايير التقدير فى شأنها .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٧٤)

٦٩٧ – قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنطبق بتصريح نص القانون متى كان سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ورفع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى لمجاوزة المستولى عليه المائتى فدان التى يجوز للمشترى الاحتفاظ بها . ولا يحول دون إعمال حكم هذا القانون أن تكون الدعوى قد رفعت من البائع أو المشترى قبل صدوره مادام لم يصدر فيها حكم نهائى .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٩٣)

٦٩٨ – اقتصر القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة فيما بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء حتى لاتختلف معايير التقدير بشأنها . أما ما لم يخضع لهذا الاستيلاء من الصفقة المبيعة فإن المشرع ترك تنظيم علاقة الطرفين بشأنه لأحكام القانون المدنى ومن بينها حكم الظروف الطارئة الواردة فى المادة ١٤٧ / ٢ منه .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٩٣)

٦٩٩ – عرف المشرع فى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ سند المشترى المستولى لديه بأنه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ولم يشترط فيه أن يكون مسجلا . إذ لو قصد العقد المسجل لما كان هناك داع لأن يصفه بأنه ثابت التاريخ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخا ثابتا . هذا إلى أن المشرع لم يكن بحاجة إلى التعرض للعقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعى لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ وتحدد بها المالك الذى يجرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية . وليس للقانون المذكور أثر رجعى على ما انتقلت ملكيته فعلا قبل صدوره وانما يكون له أثره المباشر فيما يختص بالاستيلاء

على الزيادة لدى المالك لها فى تاريخ العمل به ، ولهذا لم يتعرض للعقود المسجلة قبل هذا التاريخ فى أى نص من نصوصه .

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٧٧)

٧٠٠ - مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وأن يكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه متفقا على حلوله بعد هذا التاريخ ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الأجل قد حدد فى عقد البيع ذاته أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إذ يعتبر الأجل فى الحالين يحل أصلا بعد هذا التاريخ فى المعنى الذى يقصده القانون سالف الذكر وتتحقق بذلك الحكمة التى توخاها المشرع وهى - على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية - حماية المشترى الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقصرت موارده عن الوفاء به نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى .

(الطعن ٤٤٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٧ س ١٥ ص ٦٥٧)

الفرع الخامس - رقابة القضاء على تصرفات المالك

٧٠١ - مؤدى نصوص المادتين الرابعة والرابعة مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانونين ٣١١ لسنة ١٩٥٢ و ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ - والتى تستهدف تمليك أكبر مساحة من الأراضى الزراعية لصغار الزراع - هو التصريح لكبار ملاك الأراضى الزراعية بالتصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانونا لصغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشروط محددة تخضع لرقابة القضاء ، وتوخى متابعة هذا الهدف الذى اتخذه المشرع دعامة لقانون الإصلاح الزراعى لضمان بقاء الأرض المتصرف فيها بعد ذلك فى أيدى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بنفس الشروط بإخضاع كل تصرف لاحق يكون موضوعه الأطيان ذاتها لرقابة القضاء لبحث توافر الشروط الأصلية فيه - عدا شرط القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه - بحيث لايكون التصرف صحيحا إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار .

(الطعن ٨٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ، ص ١٦١٠)

٧٠٢ (أ) - إن المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت لمن يملك أكثر من مائتى فدان أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر ، واشترطت لذلك شروطا معينة منها

أن تكون حرفة المتصرف إليهم من الطائفة المذكورة هي الزراعة كما اشترطت لصحة التصرف أن يحصل التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

ب - قضت المادة التاسعة من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالتطبيق للتفويض المخول لها بالمادة ١٢ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بأن يتثبت القاضي من الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون معتمدا فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها وبأن يذكر المشترى بأنه إذ أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

جـ - قضت المادة الحادية عشرة من التفسيرات التشريعية لقانون الإصلاح الزراعى بأن تتبع - فيما يتعلق بالتصديق على تصرف من يملك أكثر من مائتى فدان إلى صغار الزراع فيما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر عملا بنص المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الأحكام الخاصة بالأوامر على عرائض ، مما مؤداه بالإضافة إلى ما تقضى به المادة التاسعة من هذه التفسيرات ، ان القاضى الجزئى إنما يعول فى إصدار قراره بالتصديق على التصرف على مجرد ما يدلى به المشترى من أقوال تفيد توافر الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال إكتفاء منه بتنبيه المشترى إلى ما يتعرض له من مسئولية جنائية تترتب على إدلائه ببيانات لاتمثل الواقع بالنسبة لشروط المادة المذكورة ، بحيث لايعدو أن يكون أمر القاضى بالتصديق على التصرف عملا ولائيا يخول لكل ذى مصلحة قانونية بالنسبة للعقار يؤثر فيها إعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر بناء عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن عقد المطعون ضدهما الأولين عقد صحيح وقضى بتثبيت ملكيتهما إلى الأرض موضوعه تأسيسا على أنه لا معقب على أمر القاضى الجزئى بالتصديق على هذا العقد فيما يتعلق بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى ، فإن هذا من الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون .

أ ، ب ، ج (الطعن ٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ص ١٦٢١)

٧٠٣ - عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون

المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى . ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين ولما كان الحكم قد أثبت ان التزام مورث الطاعنين بنقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلا بسبب استيلاء جهة الاصلاح الزراعى عليه تنفيذا لحكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - بتحديد الحد الاقصى للملكية الزراعية للفرد بما لا يزيد عن مائة فدان - فانه يكون بذلك قد اثبت ان استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع لسبب اجنبى .

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ص ٩٠٩)

٧٠٤ - الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشيء المبيع بمقوماته الطبيعية ولا يعد استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الاطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى المبيع . وتطبيق أحكام ضمان الاستحقاق لا يكون الا حيث يرجع المشترى على البائع بهذا الضمان على أساس قيام عقد البيع أما اذا اختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فانه لا مجال لتطبيق هذه الأحكام . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب فسخ عقد البيع بسبب استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الاطيان المبيعة . وقضى على الاساس السالف ذكره بالزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورث - البائع - من المطعون عليه ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن السابق)

٧٠٥ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على انه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها ... أكثر من خمسين فدانا ... وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولايجوز شهره . مفاده اتصال هذا الحظر بالنظام العام ، فيسرى حكمه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بهذا القانون أرضا زراعية تتجاوز القدر المسموح به كما يسرى هذا الحظر على المستقبل ويكون على المحكمة ان تعمله من تلقاء نفسها ، كما يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٩ . س ٢٧ ص ١٧٣٣)

٧٠٦ - الأصل أن أحكام القانون لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه أى أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلا أنه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فإنه - دون حاجة إلى نص

خاص - يحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقا للأثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فإنه يسرى على العقود السابقة عليه بالنسبة لما يستجد من آثارها من وقت نفاذه .

(الطعن ١٣١٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ص ١٣١٠)

٧٠٧ - مفاد نص المادة ١٦ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع جعل الأطيان التى وزعت على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعى غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها وبالتالى فلا يرتفع الحظر عن التصرف إلا بالوفاء بكامل ثمن تلك الأطيان ، ولئن كانت هذه المادة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام وهى ضمان دين الحكومة ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ س ٣٤ ص ١٦٦٤)

٧٠٨ - الأصل فى قواعد القانون الخاص هو تغليب سلطان الإرادة التى تعتبر شريعة المتعاقدين ويترتب على ذلك إعتبار أن الأصل فى العقود هو الصحة متى انصرفت إرادة المتعاقدين إليها وأن البطلان هو الاستثناء ولايكون إلا فى حدود القيد الوارد بالنص لترتيب أثره مع وجوب عدم التوسع فى تفسيره ، وأخذاً بهذه القواعد فى التفسير فإن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه «لا يجوز لأى فرد أن يملك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها ... أكثر من خمسين فداناً وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره» يدل على أن النهى وارد من المشرع على تجاوز الملكية لهذا القدر وأن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفة أما ما لايترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة عاقدية أو كان غير قابل لها بحكم القانون كما فى حالة طلب أخذ المبيع بالشفعة - لما كان ذلك وكان محل العقد موضوع النزاع أرضاً زراعية مما يقبل التجزئة بطبيعته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان العقد جميعه دون الوقوف به عند الحد الذى لا يجاوز الطاعن به الحد الأقصى للملكية بمقولة عدم قابلية

الصفقة للتجزئة دون أن يبين سبب عدم قابليتها لذلك يكون معيباً بالقصور ومخالفاً القانون .

(الطعن ٢١٠٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٧٦)

٧٠٩ - مفاد نصوص المواد ١١ ، ١٣ **مكرراً** ، ١٤ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ان المشرع جعل الاراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقا لهذا القانون ووزعت على المنتفعين بأحكامه غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها ولئن كانت المادة الاخيرة لم تنص على بطلان التصرف الصادر من المنتفع الى الغير بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها - وهو حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام هو ضمان دين الحكومة مالكة الأرض - ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبر البطلان فى هذه الحالة مطلقاً يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى به ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتحقق من وفاء المنتفع مورث الطاعنين - للحكومة بجميع أقساط ثمن الأرض موضوع النزاع حتى يتسنى الوقوف على مدى صحة أو بطلان التصرف بالبيع الصادر منه فى هذه الأرض الى المطعون ضده رغم تمسك الطاعنين ببطلانه لمخالفته قانون الاصلاح الزراعى فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

٧٠٩ مكرر - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف المورث فى الاطيان الزائدة استجابة لأحكام قانون الإصلاح الزراعى لايُعد بيعاً صورياً وسواء أن يكون بعوض أو بغير عوض وهذا التصرف لاترد عليه مظنه الغش والتحايل على أحكام القانون .

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

الفصل الثالث
توزيع الأرض المستولى عليها

٧١٠ - صغار الزراع وغيرهم ممن نص عليه فى المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن توزع عليهم الأرض المستولى عليها ، لا يتعلق حقهم بالأرض الخاضعة للاستيلاء بمقتضى القانون المذكور وهى الزائدة عن المائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه - إلا بعد أن يتم الاستيلاء عليها وبعد أن توزع عليهم أما قبل هذا التوزيع فلا يكون لهم أية حقوق عليها .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٣٠ س ١٤ ص ٣٧)

٧١١ - مؤدى صريح نص الفقرة الثانية من البند «و» من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ أنه إذا قام الدائن بنزع ملكية الأطيان التى كان قد تصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقى الثمن فإنه يجب إيقاع البيع على الحكومة دون غيرها بالثمن المحدد بتلك الفقرة. ولما كانت كلمة «الدائن» قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل من تزيد ملكيته بعد رسو المزاد عليه على الحد الأقصى للملكية ومن لاتزيد على ذلك فإن تخصيص هذا اللفظ بقصر حظر التملك على الدائن الذى تزيد ملكيته من الأرض بعد رسو المزاد عليه على النصاب القانونى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص ..

(الطعن ١٨٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ س ١٦ ص ١١٩٠)

٧١٢ - إن صح أن حق صغار الزراع وغيرهم ممن نصت عليهم المادتان التاسعة والعاشرة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يتعلق بالأرض الخاضعة للإستيلاء بمقتضى القانون المذكور وهى الزائدة على المائتى فدان التى يحتفظ بها المالك لنفسه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا بعد أن يتم الإستيلاء عليها وتوزيعها عليهم ، فإنه صحيح أيضا أن لصغار الزراع إذا توافرت مصلحة قانونية فى جانبهم الحق فى الطعن على التصرف ذاته إذا كان مشوبا بالبطلان . وبحسب بعض الطاعنين أن يستند إلى أنه حائز لقدر من المساحة المبيعة للمطعون عليها الأولين حتى تتحقق مصلحتهما فى التمسك ببطلان العقد موضوع هذا التصرف بإثبات أن شروط المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى لاتنطبق عليه ، ولا تتعدى مصلحتهما على هذا النحو إلى ادعائهما بالأولوية عند التوزيع الذى

لايجوز التمسك به إلا بعد الإستيلاء على أرض النزاع من جانب جهة الاختصاص بالإصلاح الزراعى والقيام بتوزيعها .

(الطعن ٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ص ١٦٢١)

٧١٣ - أ - مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن «يخفض إلى الربع ثمن الأراضى التى توزع على صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢» ، وما جاء بمذكرته الإيضاحية ، أن التخفيض المشار إليه لا يسرى إلا بالنسبة لثمن الأراضى الموزعة على صغار الفلاحين والمستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ، وتلك المسلمة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو التى تشتريها الهيئة بقصد توزيعها على صغار الفلاحين ، دون ثمن بيع تلك الأراضى التى آلت إلى الدولة تنفيذاً للإعلان الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ ولقرار المجلس فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة ممتلكات وأموال أسرة محمد على والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن تلك الأموال وأحكام محكمة الثورة ، وهى التى خلت ديباجة القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ من الإشارة إليها ، والتى قامت إدارة الأموال المصادرة بإدارتها وتصفيتها بموجب القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٣ .

ب - إذ نصت المادة الثانية من القانون المدنى على أنه «لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع» ، وكان القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ لم ينص صراحة على إلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ ، وقد اختلف مجال تطبيق أحكام كل منهما ، وليس ثمة تعارض بين أحكامهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى أسبابه إلى أن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ قد ألغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالتيسير على صغار الزراع المشترين للأراضى الزراعية ممن صودرت أموالهم وذلك بإعادة تقسيط ما لم يؤد من الثمن على عشر سنوات أخرى بفائدة قدرها ٣٪ سنوياً ، فحجب نفسه عن إعمال الآثار التى يرتبها هذا القانون على واقعة الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

أ - ب (الطعن ٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/١/١٣ س ٣٢ ص ١٩٧)

الفصل الرابع
اللجنة القضائية والمحكمة الجزئية

٧١٤ - مفاد نص المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وما ورد بلائحته التنفيذية والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ - أن اختصاص اللجنة القضائية مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الإستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم ، أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى قرر الإستيلاء عليها بحسب أحكام قانون الإصلاح الزراعى وتعيين أصحاب الحق فى التعويض عنها ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فلا اختصاص للجنة بنظرها ولو تأثرت إلتزاماتهم المترتبة على تلك الاتفاقات بقانون الإصلاح الزراعى وإنما يكون الاختصاص للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . فإذا كانت جهة الإصلاح الزراعى لم تنازع المالك إدخال القدر المبيع منه ، ضمن المائتى فدان الجائز له الاحتفاظ بها فإنه لا تكون ثمت منازعة فى هذا الخصوص تختص اللجنة القضائية بنظرها .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٧١٥ - مفاد نص المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى وما ورد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ أن اختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض طبقا لما تقضى به هذه الأحكام .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٣ س ١٦ ص ١٣٣٣)

٧١٦ – نصت المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن «تحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها» – إلى اللجنة القضائية المذكورة مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص هذه اللجنة بنظرها مادام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٣ س ١٦ ص ١٣٣٣)

٧١٧ – إذ خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٣ س ١٦ ص ١٣٣٣)

٧١٨ – تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وفقا للإقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى ، ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٧١٨ مكرر – تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ، وبهذا أصبح القدر الزائد من الأراضى الزراعية على المائة فدان التى استبقاها المالك فى إقراره محلا للاستيلاء ، والمنازعة فى ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها ويتعين إحالتها إلى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لاختصاصها بها عملا بالفقرة الثامنة من المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ مادام باب المرافعة فى الدعوى لم يكن قد أقفل فيها .

(الطعن ١٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٦٩/٢/٦ س ٢٠ ص ٢٧٩)

٧١٩ – أ – لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية – قبل إلغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ – بعد أن قضت بعدم قابلية القرار الذى تصدره اللجنة للطعن فيه قد نصت على أن

ذلك «لايحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ولا يجوز لذوى الشأن الالتجاء إلى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارها فيه» بما مؤداه أن على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى التى ترفع إليها ابتداء ولا يعتبر الالتجاء إلى المحكمة بعد صدور قرار اللجنة فى واقع الأمر بمثابة تظلم أو طعن فيه وإنما هو إدلاء بطلب يرفع إلى المحكمة للمرة الأولى .

ب - رفع الدعوى - المتعلقة بالمنازعات الزراعية - أمام المحاكم قبل طرح النزاع على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وصدور قرارها فيه أو بعد ذلك ، يعتبر أمرا منصبا على قبول الدعوى أو عدم قبولها ولا يتصل بمسألة من مسائل الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم .

أ - ب (الطعن ٤٢٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٧٦)

٧٢٠ - مفاد نصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقا للمادة الثانية ، نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم ، بل يعنى مجرد انشاء دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم ، فلا تملك الفصل فى هذه المنازعات الا بعد عرض الأمر على اللجنة وصدور قرارها فيه ، وبذلك فان الفصل فى الطلب من اللجنة لا يعتبر استنفادا لدرجة من درجات التقاضى ، ولا يعد اللجوء الى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلما أو طعنا فى ذلك القرار ، انما هو ادلاء بطلب يرفع الى المحكمة للمرة الأولى ، ومؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه ، أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع اليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة واصدار قرارها فيه ، أن تتصدى للفصل فى صحة ذلك القرار أو تقضى بالغائه أو بطلانه ، مادام لم يصل البطلان الذى شابه الى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بما يؤدى الى عودة الطرفين الى ما كانا عليه قبل صدوره ، وبالتالى عدم قبول الدعوى التى ترفع عن ذات النزاع أمام المحكمة المختصة .

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٨٩)

٧٢١ - تحقق سبب عدم الصلاحية بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية هو مجرد عيب يعترى قرارها دون أن يؤثر فيه من حيث وجوده .

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٧٩)

٧٢٢ - مُلغاه .

٧٢٣ - نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ - الذى أنشأ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والذى كان نافذا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع - فى البند (أ) من المادة الثالثة منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا «أ» من قانون الاصلاح الزراعى . واذا كان المناط فى هذا الاختصاص أن يكون عقد الايجار خاضعا لاحكام الامتداد القانونى المنصوص عليه فى تلك المادة ، فان لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تكون - لما تقدم - غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بامتداد عقود ايجار الحدائق ويمتنع تبعا لذلك اعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والتى تستوجب أن يطرح على تلك اللجان المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون وأن تصدر قراراتها فيها قبل الالتجاء الى الجهات القضائية .

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٦٤٢)

٧٢٤ - مؤدى نص المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثانية من المادة السابعة منه قبل الغائها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع خول لجان الفصل فى المنازعات الزراعية اختصاصا يشاركها فيه القضاء العادى واختصاصا انفراديا تستأثر به ولا تشاركها فيه أية جهة الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية دون عقود ايجار الحدائق والمشاكل التى لاتختص تلك اللجان بنظر المنازعات المتعلقة بها .

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٨ س ٢٩٠ ص ٢٤٠)

٧٢٥ - المقرر فى قضاء النقض أن مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وقبل الغائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن مناط الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان هو بكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا (ز) من قانون الاصلاح الزراعى والتى يجمع بينها اشتمالها على القواعد الاساسية التى شرعها القانون الاخير لحماية مستأجرى الارض الزراعية وفى حدود علاقتهم بالمؤجرين لهم .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ س ٢٩ ص ٣١٤)

٧٢٦ - حظر المشرع على المحاكم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المحدد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة منه ومؤدى ذلك أن الشارع خول هذه اللجان باعتبارها جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ولاية القضاء للفصل فى خصومة ناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ، فان للقرارات التى تصدرها هذه اللجان فى حدود اختصاصها حجية أمام المحاكم العادية . لايغير من ذلك ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٢/٦/٨ ، الغى المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فى الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بعد ان كان موصدا . لان هذا القانون لم يعدل من نطاق الاختصاص المنفرد أو المشترك لهذه اللجان وظلت يد القضاء العادى مغلولة عن نظرها ابتداء حتى الغى هذا القانون كلية فيما بعد ، وان كان قد أباح الطعن على ما تصدره اللجان من قرارات أمام الجهة المختصة بنظرها .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ س ٢٩ ص ٣١٤)

٧٢٧ - مفاد نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، ان المشرع وضع حدا أقصى لايجار الارض الزراعية هو سبعة أمثال الضريبة العقارية الاصلية المقررة عليها فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ متى كانت قيمتها جنيها أو تزيد أما اذا لم تكن قد فرضت ضريبة حتى هذا التاريخ أو كانت الضريبة المربوطة تقل عن جنيه واحد للفدان فى السنة فقد عين المشرع طريقة وضع الحد الاقصى للاجرة بواسطة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناء على طلب ذوى الشأن على أساس أجرة المثل .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ س ٢٩ ص ٣١٤)

٧٢٨ - حدد القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٦٢ الذى أنشأ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى مادته الثالثة اختصاص هذه اللجان منها النظر فى المنازعات

الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى ، والمناط فى هذا الاختصاص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون عقد الايجار خاضعا لاحكام الامتداد المنصوص عليه فى تلك المادة ، والذى ينصرف الى عقود ايجار الأراضى قضائية أخرى ، يتناول المنازعات المبينة على سبيل الحصر فى الفترة الثانية من المادة الثالثة سالفة الاشارة ولما كانت المنازعة فى صحة العقد المثبت لقيمة العلاقة الايجارية أو بطلانه أو فى تطبيق أحكام المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى الخاصة بالحد الاقصى للحيازة تندرج ضمن المنازعات الايجارية للاراضى الزراعية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة المذكورة فينعقد الاختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم . ويكون للقرار النهائى الصادر فيها من اللجنة المختصة قوة الامر المقضى بما لا يجوز معها للخصوم العودة الى مناقشة ذات النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر فيها .

(الطعن ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٥ س ٢٩ ص ٩٦٥)

٧٢٩ - ألغت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٧٢ ما كانت تنص عليه المادة السابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز الطعن أمام القضاء بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الابتدائية والاستئنائية ، لما كان ذلك فان اباحة الطعن لا يعمل به الا من تاريخ نشر القانون الاول فى ١٩٧٢/٦/٨ بما مفاده أن القرارات التى أصبح الطعن فيها جائزا بمقتضاه هى التى تصدر فى تاريخ لاحق لنشره دون السابقة عليه .

(الطعن ٨١٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س ٢٩ ص ١٧٣٨)

٧٣٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وفى حدود اختصاصها ، قوة الأمر المقضى بما لايجوز معه للخصوم العودة الى مناقشة النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها امام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها ومن ثم فان لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المؤيد استئنافيا بامتداد عقدى الايجار موضوع التداعى حجية تعصمه من محاولات النيل منه والادعاء ببطلانه فى حدود ما قضى به من امتداد .

(الطعن ٨١٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س ٢٩ ص ١٧٣٨)

٧٣١ – مفاد نص المادة ١٣ مكررا من القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وما ورد بلائحته التنفيذية والمذكرة الايضاحية للقانون ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتناول فى حالة المنازعات تحقيق الاقرارات والديون العقارية وتمحيص ملكية الأراضى المستولى عليها والتى تكون محلا للاستيلاء وكذلك الفصل فى كل ما يعترض حق الاستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للاراضى التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض .

(الطعن ٦٤٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

٧٣٢ – مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى انما تختص بالمنازعات التى تنشأ عن استيلاء الدولة على الاراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها فانه لا اختصاص للجنة بنظرها ، وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ص ٦٠٨)

٧٣٣ – النص فى المادة ١٢ مكرراً من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن «للجنة العليا للاصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وينشر فى الجريدة الرسمية» وهذا النص لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور وكل ما عناه المشرع من النص المذكور هو أن ما تصدره اللجنة المشار إليها من تفسيرات لأحكام هذا القانون تعتبر تفسيرا تشريعيا يتعين على المحاكم أن تلتزمه فيما تصدره من أحكام .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ص ٦٠٨)

٧٣٤ – مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بشأن الإصلاح الزراعى المعدلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى محدد بما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون المذكور ، لما كان ذلك وكان النزاع المطروح يدور حول براءة ذمة المطعون عليه من إيجار الأرض المدعى باستيلاء جهة الإصلاح الزراعى عليها ، لعدم انتفاع المطعون عليه بالأرض المذكورة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المطعون عليه لم يضع يده على تلك الأرض ولم ينتفع بها ومن ثم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لاتختص بنظر هذا النزاع وإنما يكون الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن ٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٨ س ٣٤ ص ١٣٧٨)

٧٣٥ - ان المشرع باصدار القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ الذى ألغى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ وقد أناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية فقد أحال الى تلك المحاكم المنازعات المنظورة أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى تاريخ العمل به . واذ أحال المشرع المنازعات التى كانت منظورة فى تاريخ العمل به أمام تلك اللجان الاستئنافية الى المحكمة الابتدائية مما لازمه أن الحكم الذى يصدر فى تلك المنازعات من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية يكون حكما نهائيا ولا يجوز بالتالى الطعن فيه بطريق الاستئناف . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية فى منازعة زراعية ، فان النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٦٤)

٧٣٦ - مفاد نص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون ٣٨١ سنة ١٩٥٦ أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر المنازعات المتعلقة بالتوزيع مقصور على المنازعات فى القرارات الصادرة طبقا للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون سالف الذكر بتوزيع الأراضى المستولى عليها سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الاصلاح الزراعى والموزع عليهم أو بين الاصلاح الزراعى والغير ممن لم يشملهم التوزيع فى شأن صحة هذه

القرارات أو بطلانها أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين أفراد وبعضهم بشأن ملكية الأطيان التى تم توزيعها أو الانتفاع بها فان اللجنة لا تختص بنظرها وانما ينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن ١١٢٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)
(الطعن ٢١٠٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

٧٣٧ - مفاد نص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وفى اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض حق الاستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للارض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض ، ولما كان النزاع الحالى فى الدعوى قائما بين الطاعنين والمطعون ضده الأول بشأن ما ادعاه هذا الاخير من ان الطاعنين يضعان يدهما على الاطيان الموزعة عليه دونهما من الاصلاح الزراعى بغير سند فانه نزاع مما تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى .

(الطعن ٦٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

٧٣٨ - النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ / ١٩٧١ يدل على ان الملكية تؤول الى الدولة بمجرد صدور قرار الاستيلاء الاول ما لم يصدر قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار من نطاق الاستيلاء ومن ثم تأخذ العقارات المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى بمجرد صدور قرار الاستيلاء الاول حكم العقارات المملوكة للدولة الى ان يستبعد منها فتعود الى ملكية الأفراد الخاصة وتسرى عليها احكامها .

(الطعن ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٨٤٦)

٧٣٩ – مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ / ١٩٥٢ وما ورد باللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص وحدها بالفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه وفقا لاحكام هذا القانون .

(الطعن ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٨٤٦)

٧٤٠ – تنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ على أن «للجنة المشكلة من نائب بمجلس الدولة رئيسا وعضوين من مديرى الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى فى حالة تخلف من تسلم الارض عن زراعتها بنفسه أو عن بذل العناية الواجبة فى عمله وبعد سماع اقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وعلى أن يبلغ القرار لصاحب الشأن بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا التى لها أن تعدله أو تلغيه ويصبح نهائيا بعد تصديقها عليه كما نصت على أن ينفذ بالطريق الادارى .. لما كان ذلك وكان الثابت ان الاصلاح الزراعى قد ربط أرض النزاع على المطعون ضدهما الاول والثانى بعد أن صدر القرار رقم ٨٥٨ فى ١٩٧٤/٣/١٩ فى الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٧٣ اصلاح زراعى بطرد الطاعن منها لاخلاله بأحد الشروط الجوهرية فى المنتفع أعمالا لنص المادتين ٩ ، ١٤ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وكان القرار المذكور واجب التنفيذ على ما سلف بيانه فان تنفيذه على الطاعن - صاحب الشأن فيه - لا يعتبر تعرضا ماديا أو قانونيا .

(الطعن ١٥٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ س ٣٥ ص ٢٠١٠)

٧٤١ – مفاد نص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والمضافة أصلا بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هو - فى حالة المنازعات - تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ، كما يتناول اختصاصها وفقا للمادة المشار اليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الفصل فى كل ما يعترض حق الاستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة

في الاقرارات الواردة منهم وصحة الاستيلاء على ماتقرر الاستيلاء عليه من اراضيهم او كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعي وبين الغير ممن يدعي ملكيته للارض التي تقرر الاستيلاء عليها او التي تكون عرضه للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام هذا القانون وتعيين اصحاب الحق في التعويض . اما غير ذلك من المنازعات التي تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضي التي تم توزيعها او الانتفاع بها فان اللجنة لاتختص بنظرها وانما ينعقد الاختصاص بها لجهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة في جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان النزاع الحالي يدور بين المطعون ضدهم والطاعنين حول احقيتهم في الارض التي تم توزيعها على مورث المطعون ضدهم المرحوم .... من جهة الاصلاح الزراعي وكيفية الانتفاع بها وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي وينعقد للمحاكم العادية ، فان النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢١)

٧٤٢ - مفاد نص المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمواد الأولى والثالثة و ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار الصادر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ أنه إعمالا لأحكام قانون الغاء نظام الوقف على غير الخيرات تؤول ملكية أعيان الوقف إلى الواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع يستوى في ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الاستحقاق لغيره حال حياته ، فإذا كانت أعيان الوقف التي آلت ملكيتها إلى الواقف من الأراضي الزراعية طبقت بشأنها أحكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بصدد تحديد ملكيته بمائتي فدان واستيلاء الحكومة على ما يجاوزها ، وينعقد للجان القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكرراً من هذا القانون الفصل في المنازعات المتعلقة بتصرفات واقرارات هذا الواقف الذي آلت ملكية الوقف إليه ويندرج فيها ما عسى أن يكون من اصدره من اقرار باشهاد رسمي بتلقي العوض تطبيقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

٧٤٣ - مفاد نص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالاصلاح الزراعى ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تختص وحدها بالفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه وفقا لاحكام القانون ، ويكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع وكان الثابت من الأوراق ان المطعون عليه الأول اعترض على القرار الصادر من الأصلاح الزراعى بالاستيلاء على مساحة ½٦ ر س ٧ ر ط ٤٢ ف من الخاضعة .... المالكة الأصلية للأرض موضوع الدعوى - والتى يدخل ضمنها القدر المبلغ له من الطاعن الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٥/٢ وتعديله المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢١ ، فأصدرت الهيئة قرارها رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٣ بعدم الموافقة على القرار الصادر من اللجنة القضائية وباحقية المطعون عليه الأول فى مساحة ٢ س ، ٣ ط ، ٢٢ ف والتى آلت اليه بالشراء من الطاعن الأول واعتباره شريكا على الشيوع مع الأصلاح الزراعى. والغاء قرار الأستيلاء على هذا القدر مما مفاده أن هذا القرار صدر ممن يملكه وفقا لأحكام القانون لا يشبه عيب ينحدر به الى درجة العدم وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القرار فانه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

٧٤٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لاتختص بنظر المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لاتكون جهة الاصلاح الزراعى طرفاً فيها وأن ما يستبعد من العقارات المستولى عليها يعود الى الملكية الخاصة للأفراد وتسرى عليه أحكامها .

(الطعن ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية :

٧٤٥ - النص فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هذا الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية - الواقع فى دائرتها الأرض المؤجرة - مناطه أن يكون الفصل فى المنازعة المطروحة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام قانون الإصلاح الزراعى فإذا لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق هذه الأحكام فان الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم اعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون

المرافعات ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون ضده لطلب الزامه أن يؤدى إليه تعويضاً جبراً لما حاق به من ضرر يتمثل فيما انفقه من مصاريف على اعداد الأرض المؤجرة له التى ثبت عدم صلاحية جزء منها للزراعة والزامه كذلك برد ما استوفاه من أجرة هذه الأرض ، وإذا كان الفصل فى الدعوى وفقا لمطلبها وسببها القانونى مرده إلى القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى دون أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية - اعتداداً بقيمة الدعوى - دون المحكمة الجزئية .

(الطعن ١٢٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)
(الطعن ٢١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

الفصل الخامس
إيجار الأرض الزراعية

٧٤٦ - متى كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية انعقاد إجارة بين مصلحة الأملاك والطاعنين بشأن الأرض محل النزاع فيها وانتهت إلى أن وضع يد الطاعنين كان بغير سند من القانون وأن المبالغ التى كانت تحصلها منهم المصلحة المذكورة إنما كانت مقابل استغلالهم بطريق الخفية وكان المستفاد من المادة ١ فقرة هـ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المقصود بالاستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن الطاعنين لا يحق لهم التمسك بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى البقاء فى الأرض محل النزاع لا يكون مخالفا للقانون ذلك أن قانون الإصلاح الزراعى بما أورده من نصوص فى الباب الخامس منه لايحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية أما من كان وضع يده بغير عقد إيجار فلا تشمله هذه الحماية .

(الطعن ٤٤٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٢٥)

٧٤٧ - امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية الذى قرره القانونان ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ يتم بحكم القانون ودون حاجة لإعلان المستأجر رغبته فى البقاء فى الأرض المؤجرة إليه ولا يكون للمؤجر فى هذه الحالة أن يستولى على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر وبعد تخليه عنها باختياره .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢٤٤)

٧٤٨ - قيام الحكومة كل عام بحصر أراضيها التى تكون قد زرعت خفية عنها وتحصيل مقابل إنتفاع من واضع اليد عليها مفاده أن الزراعة خفية بهذا الوضع وبحسب طبيعتها لاتقوم على إتفاق أو تعاقد بشأنها وإنما أساسها الغصب الذى لا يرتب حقا لواضع اليد بل يخول للحكومة حق طرده فى أى وقت ، ولا تندرج بحال ضمن الإيجارات الصحيحة ولايصح الإحتجاج فى شأنها بقوانين الإصلاح الزراعى . فإذا نفى الحكم فى حدود سلطته التقديرية وفى أسباب سائغة قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والحكومة إستنادا إلى ما استخلصه من تقرير الخبير من أن الطاعن كان يستغل أرض النزاع خفية بغير سند من القانون وأن المبالغ التى دفعها الطاعن

للحكومة عن هذه الأرض كانت تحصل مقابل إستغلالها على هذا الأساس ، ورتب الحكم على ذلك أنه لا يحق للطاعن فى هذه الحالة التمسك بأحكام قانون الإصلاح الزراعى للبقاء فى أرض النزاع بإعتبار أن هذا القانون لا يحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية دون واضع اليد عليها خفية بغير عقد إيجار ، وانتهى من ذلك إلى القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ولم يشبه قصور فى التسبيب أو فساد فى الإستدلال .

(الطعن ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦٢٦)

٧٤٩ - إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطرفين اتفقا فى عقد الإيجار على أن مدته ثلاث سنوات ، وأنه لما قام النزاع بينهما تصالحا أمام لجنة الإصلاح الزراعى على أن يسدد المستأجر الأجرة المتأخرة وتعهد بإنهاء عقد الإيجار وتسليم الأرض فى نهاية السنة الزراعية ، وجاء هذا التعهد متفقا مع نصوص عقد الإيجار المبرم أصلا بين الطرفين من حيث إنهاء العقد فى هذا الوقت ، فإن صدور القانون ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بعد ذلك والذى قضى بأن تمتد سنة زراعية أخرى عقود الإيجار التى تنتهى فى السنة الزراعية المتفق بين طرفى النزاع على إنهائه فيها سواء لإنقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للقوانين السابقة - يكون من مقتضاه أن للمستأجر الحق فى التمسك بامتداد عقده طبقا لهذا القانون ، ولا يسلبه هذا الحق سبق إتفاق الطرفين على إنهاء العقد فى آخر السنة الزراعية السابقة لصدور القانون المشار إليه . ولا محل للقول بأن هذا الاتفاق كان سابقا على نشوء حق المستأجر فى الإمتداد بمقتضى هذا القانون إذ لايصح افتراض النزول عن حق لم يكن قد نشأ بعد .

(الطعن ٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ص ١٢٤٨)

٧٥٠ - إذا كان الثابت فى واقعة النزاع أن العين المؤجرة أعدت كمصنع للطوب فإن ذلك يخرجها عن نطاق قانون الإصلاح الزراعى واحكامه الخاصة بتحديد القيمة الإيجارية عن الأراضى الزراعية .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩)

٧٥١ - أ - إذ تنص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى على أنه لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، فإن هذا النص لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر .

ب - يلزم الغصب باعتباره عملا غير مشروع من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بتعويض الأضرار الناشئة عنه . ولا تتقيد المحكمة بحكم

المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

أ - ب (الطعن ١٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٣٦٨)

٧٥٢ - المشرع وان كان قد نص فى المادة ٣٩ من قانون الإصلاح الزراعى على امتداد عقود الايجار وحرمان المالك من المطالبة بحق الفسخ الا أنه أوجب ضمانا لحقه الا يكون المستأجر قد أخل بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد . وهى عبارة عامة تشمل الاخلال بشروط العقد أو بأحكام القانون ويدخل فى ذلك الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٧٥)

٧٥٣ - مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أنه يشترط فى الحادث الطارىء من حيث طبيعته أن يكون حادثا استثنائيا عاما ، غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الاستثنائى عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس ، واذا لم يتناول قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الاسباب التى استند اليها فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لرد التزام المرهق الى الحد المعقول ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ص ٧٨٧)

٧٥٤ - عقود الايجار - الخاصة بالارض الزراعية - لا تمتد بشروطها بحكم القانون عملا بالمادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٣ الا اذا تمسك المستأجر بها لأن هذا الامتداد مقرر لمصلحته ، وله أن ينزل عنه متى شاء .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ ص ١٠١٥)

٧٥٥ - تقضى المادة ٣٩ مكرر المضافة الى قانون الاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، أن تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى اذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن ، وفى هذه الحالة تقوم العلاقة

مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك ، وتقضى المادة الثانية من المقرر رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ (التفسير التشريعى) بأن عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . مما مفاده أنه بالنسبة لعقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والواردة فى المادتين السالفتين تقوم فيها العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ س ٢٣ ص ٢٢١)

٧٥٦ - اذا رفض الحكم المطعون فيه القضاء بابطال العقد الصادر من المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن اعتبارا بأن هذا العقد قد أبرم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ س ٢٣ ص ٢٢١)

٧٥٧ - اذا كان الملاك لم يقدموا الحكم المستعجل الذى يقولون بسبب الطعن أنه صدر ضد المستأجر الأصلى وحده بانهاء العلاقة الايجارية بينهم وبينه ، فانه قد قامت العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن وفقا للمادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ (التفسير التشريعى) ، فانه لا أثر لهذا الحكم المستعجل على العلاقة بين الملاك وورثة المستأجر من الباطن أو مورثهم اذا لم يكونوا خصوما فى هذا الحكم .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ س ٢٣ ص ٢٢١)

٧٥٨ - النص فى المادة ٣٩ مكرر «أ» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦٢ على أن عقود الايجار تمتد الى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ، انما ينصرف الى عقود ايجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية . أما عقود ايجار الحدائق فهى لا تخضع لحكم تلك المادة ، لأن التعاقد فيها لا يقع على منفعة الأرض فحسب ، وانما يقع أيضا على منفعة الاشجار المثمرة القائمة فيها والتى تكبد المالك فى سبيل غرسها والعناية بها نفقات كبيرة .

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧س ٢٥ ص ٦٤٢)

٧٥٩ - النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض

أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أنه «يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن الدين وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه واسم الدائن وصفته ومحل اقامته واسم المدين وصفته ومحل اقامته ، ويقدم هذا الاخطار الى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين ويسقط كل دين لا يخطر عنه خلال الموعد المحدد لذلك» وكانت العبرة فى تطبيق الاحكام التى أوردتها هذه المادة هى بشخص المدين وكونه مستأجرا لأرض زراعية وليست العبرة بشخص الدائن أيا كانت صفته وسواء كان مؤجرا أو غير مؤجر وأيا كان سبب الدين سواء كان قد نشا بسبب عقد الايجار أو الاستغلال الزراعى بشكل عام أو لأى سبب آخر لا علاقة له بزراعة المستأجر للأرض وذلك درءا للوسائل التى قد يلجأ اليها الملاك الحاصلون على توقيعات مستأجريهم على سندات محررة على بياض وملء بياناتها باسماء دائنين آخرين سواهم - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - وكان نص المادة الثالثة سابقة الذكر قد جاء مطلقا بالنسبة لكل مدين يستأجر أرضا زراعية دون قيد أو شرط ولا وجه للاستناد الى حكمة التشريع لأن ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه أما اذا كان النص واضحا جلى المعنى فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته .

(الطعن ١٥٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٧٨١)

٧٦٠ - مفاد نص المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكررا (ب) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، ان المشرع وان جعل تحرير عقد الايجار شرطا لقبول النزاع أو الدعوى أمام أية جهة ادارية أو قضائية الا أنه جعل ايداع العقد فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطا لقبول الدعوى أو المنازعة من المؤجر دون المستأجر لأن المؤجر هو الذى يقع عليه عبء الالتزام بايداع العقد .

(الطعن ٩١٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٦ س ٢٩ ص ٩٨١)

٧٦١ - تنص المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد ، إلا اذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد .. ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون» . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون تعديلها أنه منذ العمل بقانون الإصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بامتداد

عقود إيجار الأراضى الزراعية ، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ، ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به فى القانون أو العقد على نحو ماهو مقرر بالنسبة لإيجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، مما مفاده أن المشرع ألغى حق مؤجر الأطيان الزراعية فى إنهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، أسوة بما اتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن ، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت إبرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى .

(الطعن ٩١٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٢٤)

٧٦٢ - قانون الاصلاح الزراعى رقم ٢١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ يمنع طرد المستأجر لارض زراعية من الأرض المؤجرة له الا فى أحوال وردت فى القانون على سبيل الحصر ليس من بينها أن يكون المستأجر قد استأجرها من آخر .

(الطعن ١٩٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)

٧٦٣ - ليس هناك ما يمنع قانونا من أن يحتاط المستأجر فيعقد ايجارا فلا تتأثر العلاقة بين المستأجر وبين المالك منهما بالعلاقة بينه وبين غير المالك بل تستمر الى أن تنتهى طبقا للقانون .

(الطعن ١٩٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)

٧٦٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد وفاة مستأجر الأرض الزراعية انتهاء عقد الايجار ، اذ ينتقل الى ورثته ان كان منهم من يحترف الزراعة .

(الطعنان ٢٥١ لسنة ٤٨ ق ، ١١٤٩ س ٥١ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

٧٦٥ - الأصل فى عقد ايجار الأطيان الزراعية نقدا أو موزعة - وعلى ما جرى به نص المادة ٣٥ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - أنه قد أصبح ممتدا بقوة القانون ، فلا ينتهى بنهاية مدته المحددة به .

(الطعن ٧٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

٧٦٦ – اذ كان نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى يدل على أن المشرع حرم على المستأجر أن يتنازل للغير عن أجارته بأن يحل هذا الغير محله فى الأطيان المؤجرة ، وكانت مبادلة المطعون ضده مع الطاعن فى الأطيان الزراعية المؤجرة الى كل منهما تفيد ان كلا منهما قد نزل للآخر عن الأطيان استئجاره وهو امر محظور بنص المادة ٣٢ آنفة الذكر فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى المنهى للخصومة فى قضائه ببطلان عقد البدل تأسيسا على أن مفاده التنازل عن الايجار للغير .. يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٦٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٩ س ٣٥ ص ٤٤٦)

٧٦٧ – مفاد حكم المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن الالتزام بإيداع عقد ايجار الأرض الزراعية يقع على عاتق المؤجر ، لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنها تستند فى وضع يدها الى وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدها الأولى مالكة الأرض الزراعية وارتكنت فى ذلك إلى أن الحيازة فى الجمعية التعاونية الزراعية بإسمها ، كما قدمت اثباتا لدفاعها ايصالات صادرة من المطعون ضدها الأولى تفيد – استلامها ايجار اطيان النزاع عن المدة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٦ – ولم تجحد الأخيرة صدور هذه الايصالات منها الأمر الذى يكون معه وضع يد الطاعنة على أطيان النزاع يقوم على سند صادر من المالكة وهو الايصالات الصادرة منها والتى تفيد استلامها من الطاعنة ايجار تلك الاطيان الأمر الذى ينتفى معه القول بأن وضع يد الطاعنة بغير سند من القانون ويرتكن إلى الغصب ولا يغير من ذلك عدم ايداع نسخة عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية طالما أن ذلك الالتزام يقع على كاهل المؤجرة المطعون ضدها الأولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أنه لا يقبل من الطاعنة أن تدفع دعوى المطعون ضدها الأولى بأنها تستند فى وضع يدها الى علاقة إيجارية وأنه لا يكفى لاثبات ذلك تقديمها المخالصات الصادرة من مالكة الأطيان والتى تفيد استلامها الايجار طالما أنه لم يتم ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٠٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧ س ٣٥ ص ١٠٢٣)

٧٦٨ – مقتضى نص المادة ٣٦ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أنه اذا امتنع المؤجر عن ايداع عقد الايجار

بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو اذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الايجار وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعلى رئيس مجلس الادارة الجمعية أو من ينيبه المجلس فى ذلك أن يحيل الامر الى المحكمة الجزئية المختصة وعلى المحكمة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية ومن نوعها بكافة طرق الاثبات فاذا ثبت لها قيام العلاقة الايجارية اصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع وتسلم نسخة من هذا العقد الى كل من طرفيه وتودع نسخة أخرى منه بالجمعية مع صورة رسمية من قرار المحكمة ويكون هذا العقد ملزما للطرفين مما مفاده أن المشرع قد أجاز فى هذه الحالة لمستأجر الأرض الزراعية اثبات قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الاثبات .

(الطعن ٨٣٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

٧٦٩ - مفاد نص المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكررا (ب) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطا لقبول أية دعوى أو منازعة ناشئة عن الايجار سواء رفعت الدعوى أو المنازعة امام القضاء أو امام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائها وهذا الجزاء المستحدث بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اجراء قصد به توفير الحماية للمسأجر ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق استيقاع المستأجرين على بياض دون أن يعلموا شروط العقد التى أمضوها أو يدركوا ماهيتها اخذا بأنه متى كان الايداع متطلبا فان كتابة العقد لا تكون مقصودة لذاتها وانما تعتبر ضرورية لكى تمكن من حصول الايداع ، ولما كانت الكتابة المثبتة لعقد الايجار تتعلق بهذه المثابة بالاثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الاثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه ، فانها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون المدنى التى تقضى بان تسرى فى شأن الادلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى اعداده فيه ، بمعنى أن القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يحكم المراكز العقدية المثبتة فيه ، دون اعتداد بما اذا كان ثمة قانون جديد يتطلب دليلا آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم .... ويترتب على ذلك أن الايداع لا يكون مطلوبا بالنسبة لعقود الايجار المبرمة قبل تاريخ العمل بأى من القانونين رقمى ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اللذين استحدثا هذا الايداع وأن الملتزم بذلك طبقا لهما المؤجر دون المستأجر لما كان ذلك وكانت العلاقة الايجارية بين المطعون ضده ومورث الطاعن نشأت طبقا لما ثبت للمحكمة فى تقرير الخبير فى سنة

١٩٦٠ قبل سريان ما استحدث من تعديلات بالقانونين المشار اليهما استوجبت كتابة عقود الايجار وايداعها الجمعية التعاونية الزراعية ، وكان القانون السارى وقت ابرام تلك العلاقة الايجارية لا يوجب للتدليل على وجود مثل هذه العلاقة اتخاذ اى من الاجرائين المذكورين وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدما منذ نشوء العلاقة ووضحت التزامات وحقوق كل منهما بالتطبيق للقواعد العامة السائدة وقتذاك ، فان هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية بموجبها .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٤)

٧٧٠ - النص فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى على أنه «لا يجوز أن تزيد قيمة الاجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية ....» - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ... والغصب يعتبر عملا غير مشروع يلتزم من ارتكبه بتعويض الاضرار الناشئة عنه ، فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، فان هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالى فلا يلتزم القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٧)

٧٧١ - ولئن كانت التشريعات الخاصة بالاصلاح الزراعى فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر ومستأجرى الاراضى الزراعية قد حظرت على المؤجر أن يتقاضى من المستأجر أية مبالغ خارج نطاق عقد الايجار بهدف الحيلوله دون استغلال حاجه المستأجرين الملحه الى استئجار الاراضى الزراعية الا أن هذا الحظر لايسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى من المؤجر أو المالك أو من مستأجر آخر أيه مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء العين ومن ثم فانه لا تثريب على الطاعن أن هو اتفق مع المطعون عليه الاول على تقاضى مبلغ ١٥٠٠ جنيها كتعويض مقابل اخلاء باقى المساحه المؤجره اليه التى اشتراها المذكور من مورث باقى المطعون عليهم ويكون اقتضاء الطاعن هذا المبلغ قد صادف سببه المشروع فى مقابل انهاء عقد ايجار الارض الزراعية التى كان يستأجرها وتنازله عن حق الانتفاع بها .

(الطعن ٥٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

٧٧٢ - إذ كان لصاحب حق الانتفاع متى انتقلت إليه حيازة الأرض محل هذا العقد أن يستغلها لحسابه الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، إما بزراعتها

أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك ، فاذا أجرها للغير إستعمالاً لحقه فى الانتفاع كان صاحب صفة فى التأجير ، وبالتالى فإن هذا الايجار الصادر منه لاينقضى بانقضاء حقه فى الانتفاع بل يمتد تلقائيا فى مواجهة المالك للأرض المؤجره دون توقف على اجازته .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٧٧٣ - استخلاص توافر الصفة فى المؤجر التى تخوله الحق فى التأجير وقت إبرام العقد أو عدم توافرها من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك متى استندت فى قضائها إلى اعتبارات سائغة .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٧٧٤ - لما كان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب طرد المطعون ضدهما من أرض النزاع للغصب لقيام أولهما بتأجيرها بعد انتهاء حقه فى الانتفاع بها إلى الثانى الذى يضع يده عليها ، وكان طلبه فسخ عقد الايجار المبرم بين المطعون ضدهما لعدم وفائهما بأجرة هذه الأرض إليه قد أبدى منه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وهو يغاير طلبه الأصلى فى الدعوى موضوعا وسببا ، فلا يقبل منه إبداء طلب فسخ العقد أمام تلك المحكمة باعتباره من الطلبات الجديدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، وبالتالى فلا عليها إن هى لم تعر هذا الطلب إلتفاتا لأنه لا يُعد بهذه المثابة من قبيل الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٧٧٥ - النص فى المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا اذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ويقع باطلاً كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وما ورد فى المذكرة الايضاحية تعليقاً على هذا النص المعدل ، مفاده أن المشرع الغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء عقد الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، أسوة بما إتبعه بالنسبة لمستأجر الاماكن وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام - يلغى كل حكم جاء مخالفا له فى القانون المدنى - يحميه من الاخلاء من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله متى كان هذا المؤجر صاحب

صفة تخوله حق التأجير وقت إبرام العقد لما كان ذلك وكان للدائن المرتهن متى انتقلت اليه حيازة الارض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصح له ، إما بزراعتها أو بتأجيرها الى من يقوم بذلك ، فاذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير ، وبالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن ، ولما كان الثابت أن عقود الايجار الصادرة من الدائن المرتهن - مورث المطعون ضدهما الرابع والخامس - إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حررت وأثبتت بسجلات الجمعية التعاونية الزراعية وفقا للقانون قبل إنقضاء الرهن فانها تمتد تبعاً لذلك بعد انقضائه فى مواجهة المدين الراهن - الطاعن - الذى حل محل الدائن المرتهن كمؤجر لها ويسرى عليها حكم الامتداد القانونى الوارد فى قانون الاصلاح الزراعى فلا يجوز إخلاء المطعون ضدهم الثلاثة الأول من الأرض التى يستأجرونها طالما لم يخل أحد منهم بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

٧٧٦ - مفاد نص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وما ورد فى المذكرة الايضاحية تعليقا عليه - أن المشرع ألغى حق مؤجر الارض الزراعية فى إنهاء عقد الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، أسوة بما إتبعه بالنسبة لمستأجر الاماكن وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام - يلغى كل حكم جاء مخالفا له فى القانون المدنى - يحميه من الاخلاء من الأرض التى يستاجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته او من يحل محله متى كان هذا المؤجر صاحب صفة تخوله حق التأجير وقت إبرام العقد .

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

أعمال السيادة والأعمال الإدارية

الفصل الأول : أعمال السيادة .

الفصل الثانى : الأعمال الادارية .

الفصل الأول

أعمال السيادة

٧٧٧ - الحكومة المصرية وحدها هى صاحبة الشأن فى التصريح لغير المصرى الجنسية بدخول الديار المصرية أو عدم التصريح . وما تقرره من هذا هو أمر راجع لسلطتها العليا التى ليس للمحاكم التدخل فيها .

(الطعن ٦ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٥/١٦)

٧٧٨ - إذا كان طلب التعويض عن الضرر المزعوم لحوقه بمن امتنعت الحكومة ، فى حدود سلطتها وحقها عن التصريح له بدخول القطر المصرى من شأنه أن يرفض ، وكان الظاهر من حكم محكمة الموضوع أنها بدل أن ترفضه جعلت قضاءها بعدم الاختصاص شاملا أيضاً له ، فإن مصلحة المحكوم ضده فى نقض الحكم من هذه الجهة مصلحة نظرية صرف لا يؤبه لها مادام اسقاط التعويض من اللوازم الحتمية التى تلزم عن كون الطالب غير مصرى وعن كون الحكومة لها الحق المطلق فى عدم التصريح له بدخول الديار المصرية الأمرين اللذين هما العلة فى عدم الاختصاص .

(الطعن ٦ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٥/١٦)

٧٧٩ - القرار الصادر من مجلس الوزراء بتعطيل جريدة فى حدود السلطة التى كانت مخولة له بمقتضى قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٨٨١ ، وعلى وفق أحكامه يعتبر بحسب هذا القانون صادرا من سلطة حكم فى هذا الشأن (pouvoir juridictionnel) ، فهو بذلك لا يدخل تحت تقدير القاضى مطلقا ، بل القاضى ممنوع من بحث موضوعه ومناقشة أسبابه وتقدير الظروف التى صدر فيها ، وإذن فلا يجوز لمن يدعى لحوق ضرر به من جراء صدور مثل هذا القرار أن يرجع على الحكومة بالتعويض .

(الطعن ٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٣/٢/٩)

٧٨٠ - إن القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بالموافقة على عزل الموظفين المعتقلين بأمر السلطة العسكرية إنما هو عمل من أخص أعمال السيادة العليا التى لا يمكن أن يترتب عليها مسئولية ما ، أو أن يتولد منها أى حق من أى نوع كان ، بالغا ما بلغ الضرر الذى نشأ عنه . فالموظف الذى

يفصل من الخدمة بقرار وزارى بناء على ذلك القرار لايحق له أن يطلب تعويض ما أصابه من الضرر بسبب فصله .

(الطعن ٤٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٣/٥/٤)

٧٨١ - المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم . فهى التى لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه ، أم هو عمل إدارى فيكون اختصاصها فى شأنه . مقصورا على الحكم بالتضمينات فى حالة مخالفة القانون ، أم هو لا هذا ولا ذاك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع عنه . وقولها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١١٠ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣)

٧٨٢ - إن كلمة «الحكومة» تشمل كل النظم الأساسية للدولة ، فيدخل فى مدلولها مجلسا البرلمان وإذن فموظفو هذين المجلسين داخلون فى عداد موظفى الحكومة لا يمنع من ذلك استقلال كل من المجلسين بشئون موظفيه إذ هذا الاستقلال أمر طبيعى يقتضيه مبدأ فصل السلطات ولكن على كل حال لا أثر له فى الوضع القانونى لموظفيهما من حيث أنهم من موظفى الحكومة . فإذا فصل أحد هذين المجلسين موظفا من موظفيه كان لهذا الموظف كما لسائر موظفى الحكومة أن يلجأ إلى المحاكم لتعويضه عن هذا الفصل إذا ما وقع مخالفا للقوانين واللوائح ، فإن هذا الفصل لا يخرج عن كونه عملا إداريا بحتا مما يدخل تحت مراقبة المحاكم بحكم المادة ١٥ من لائحة الترتيب ، وليس عملا برلمانيا مما يخرج عن رقابتها لمجرد كونه صادرا من مجلس من مجلسى السلطة التشريعية ، أو لمجرد اعتماد هذا المجلس الميزانية المتضمنة إلغاء الوظيفة التى كان يشغلها هذا الموظف ، فإن الطبيعة الذاتية للعمل لا يمكن أن تتغير أو أن تختلف بتغيير مصدرها أو اختلافه ، ثم إنه لا معنى للتفرقة فى هذا الخصوص بين ما يصدر من الأوامر الإدارية عن السلطة التنفيذية وما يصدر منها عن أى مجلس من مجلسى السلطة التشريعية إذ ليس من المقبول أن كون الأمر الإدارى صادرا عن أى من المجلسين يكسب الحصانة البرلمانية ويمنع من المقاضاة عنه ، فإن القانون مادام قائما فهو واجب الطاعة وليس لأية سلطة أن تخالفه ولو كانت هذه السلطة تملك إلغاءه أو تعديله أو نسخه .

(الطعن ٩٣ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٣/٨)

٧٨٣ - الجنسية المصرية بمقتضى قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول

بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة . فإذا نازعت وزارة الداخلية شخصا فى جنسيته المصرية كان له أن يلجأ إلى المحاكم لتقضى له بثبوت جنسيته لقيام مصلحته في الدعوى .

(الطعن ١٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

٧٨٤ - محكمة الثورة هى محكمة ذات سيادة لا تسرى على الجرائم التى تحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى الكتاب الأول من قانون العقوبات سواء أكانت الجريمة التى عاقبت عليها هى مما أثمة لأول مرة الأمر الصادر بتشكيلها أم من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى لأنها فى كلتا الحالتين إذ تعاقب المتّهم إنما تمارس سيادة عليا تسمو على القوانين العادية ويمكن تشبيهها من بعض النواحى فى هذا الخصوص بمجلس الشيوخ الفرنسى حينما كان ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور سنة ١٨٧٥ لمحاكمة أى شخص متهم بجناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة أو لمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى أو لمحاكمة الوزراء ، فقد كان هذا المجلس يصدر فى قضائه على أنه محكمة عليا ذات سيادة لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ولا بقاعدة أن «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص» وتقضى بتأثيم أفعال لم يرد فى القانون الفرنسى نص بتأثيمها وتضع العقوبة التى تراها وتقضى أحيانا بالإعفاء من العقوبة الأصلية أو الحكم بالعقوبة التبعية على أنها عقوبة أصلية .

(الطعن ٣ لسنة ٢٥ ق - «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣)

٧٨٥ - الأمران الصادران فى ١٣ و ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتشكيل محكمة الثورة وبيان الأفعال التى تعرض عليها والعقوبات التى توقعها لم يصدر بهما قانون أو لائحة بل صدرا على أنهما عمل من أعمال السيادة العليا التى خص بها مجلس قيادة الثورة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ ولذلك لم يتبع فى شأنهما ما يتبع فى القوانين من نشر بالجريدة الرسمية ، كما تفيد نصوص هذين الأمرين صراحة استثناء أحكام قانون جميعها لتعارض هذا التطبيق مع الغرض الذى من أجله أنشئت المحكمة المذكورة .

(الطعن ٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣ «أحوال شخصية»)

٧٨٦ - إذا تضمن أمر السيادة تشريعا فإن هذا التشريع يختلف عن القانون فى معنى المادة الثامنة من قانون العقوبات وتكون له طبيعة عمل السيادة الصادر بتشكيل محكمة الثورة على القانون للقول بسريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم التى تضمنها هذا الأمر .

(الطعن السابق)

٧٨٧ – إذا كانت الجرائم التى تنظرها المحاكم غير العادية قد أثمها أمر فى أوامر السيادة العليا فإن الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية من هذه المحاكم لا تسرى عليها أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة ٨ من هذا القانون لا تنطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها فى قوانين أو لوائح خصوصية ولا يجوز قياس أمر السيادة على القانون فى هذا الخصوص : أولا – لاختلاف طبيعة كل منهما ، بل قد يكون فى اعتبار أمر السيادة بمثابة قانون تفويت للغرض منه إذ أن الكتاب الأول من قانون العقوبات كما تضمن قواعد قانونية تسرى على الجرائم والعقوبات فإنه تضمن أيضا قيودا لا تتفق مع عمل السيادة ، وثانيا – لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وثالثا – لأنه فى مجال توقيع العقوبات لا يجوز التوسع فى التفسير .

(الطعن السابق)

٧٨٨ – مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن رفع الأحكام العرفية – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أنه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية ، أو مندوبوها سواء كان هذا الطعن مباشرا عن طريق المطالبة بإبطاله على أى صورة أو غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض عما تم . فإذا كان أمر الحاكم العسكرى بمصادرة الكتاب موضوع النزاع قد صدر عملا بالسلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد واستنادا إلى المادتين الأولى والثالثة من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بفرض الرقابة على الكتابات والمطبوعات التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وتخويل الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين له سلطة فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل وأن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو يمحو أو يصادرها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة ، إذا كان ذلك ، فان الأمر بالمصادرة سالف الذكر يكون بمنجاة من أى طعن مباشر أو غير مباشر فإن خالف الحكم المطعون فيه النظر وقضى فى موضوع الدعوى بالرغم من صدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ – قبل الفصل فيها فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٦٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١١ – س ١٦ – ص ١٠٥٤)

٧٨٩ – المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما اذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لايكون لها أى اختصاص

بالنظر فيه . ومحكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٥٠١)

٧٩٠ - يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٥ - س ١٩ - ص ٥٠١)

٧٩١ - أ - إذ كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ، فإنه يكون منوطًا بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج منها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن .

ب - لئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمت عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزه فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه .

جـ - إذا كانت المسائل التى طرحت على الاستفتاء الشعبى إنما تتعلق بصميم سياسة الحكم التى تمس مصالح عامة للبلاد وقد استهدف بها حماية الوطن وأمنه الداخلى ودفع الأضرار عن وحدته الوطنية وسلامه الاجتماعى فإن قرار رئيس الجمهورية الصادر بشأن هذا الاستفتاء يعد عملاً من أعمال السيادة وإذا استبان هذا النظر فلا يجوز للقضاء التقصى عن مدى صواب أو خطأ هذا القرار وحقيقة مبرراته

السياسية إذ أن ذلك يدخل فى نطاق المسئولية السياسية لعمل من أعمال السيادة لا ولاية للمحاكم بنظره .

أ - جـ (الطعن ١٥٩٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٣٤)

٧٩٢ - لما كانت المحاكم هى المختصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لايكون لها أى اختصاص بالنظر فيه ، وأن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض ، وكان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقه مباشره أو غير مباشره ، وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الاعمال عن ولاية المحاكم الادارية ، فإنه يكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وكانت أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصفة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطه حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية به الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابه عليها منه ، وكان يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبره من أعمال السياده أن تكون قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة أن ارض النزاع بالناحية الشرقيةلترعة الاسماعيلية بورسعيد عند الكيلو / ٦ على هذا الطريق فى وضع يد القوات المسلحة منذ أواخر عام ١٩٦٧ ، إبان الحرب بين مصر واسرائيل «وشغلتها وحدة منها اقامت عليها بعض التجهيزات العسكرية ومساكن لقواته ، فان استيلاء الطاعن عليها يعد عملا من أعمال السيادة مما يخرج عن ولايه المحاكم بنظر النزاع بشأنه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

الفصل الثانى
الأعمال الإدارية

٧٩٣ - المرسوم الصادر من السلطة التنفيذية فى حق فرد من الأفراد تنفيذاً لقانون من قوانين الدولة يكون أمرا إدارياً خاضعا لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لا عملا من أعمال السيادة ومن هذا القبيل المرسوم الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن مصرى .

وإذا كانت المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٣١ لم تجعل إسقاط الجنسية من إطلاقات السلطة التنفيذية بل قيدتها بشرط شكلى وبشروط موضوعية هى أن يكون المصرى مقيما فى الخارج ومنضما الى هيئة تهدف الى نشر دعاية مناقضة للنظام الاجتماعى للدولة ... الخ ، فان اختلال أى شرط من هذه الشروط يجعل مرسوم اسقاط الجنسية مخالفاً للقانون من حيث تطبيق تلك المادة على ما لاتنطبق عليه .

وعلى ذلك فدعوى التعويض المؤسسة على فساد الأسباب التى بنى عليها المرسوم بإسقاط الجنسية تعتبر مبنية على الادعاء بمخالفة القانون ، فتدخل فى ولاية المحاكم . فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاص المحاكم بهذه الدعوى قولا بأن المرسوم هو أمر إدارى يمتنع على المحاكم تحقيق صحة الأسباب التى بنى عليها كان حكمها مخالفا للقانون .

(الطعن ٦٠ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٨/١/١)

٧٩٣ مكرر - إن كل إجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة قبل فرد من الأفراد تنفيذا لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة التى تخضع لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم فالترخيص الذى يصدره وزير المالية بتصدير سلعة مما حرم القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٣٩ تصديره إلا بإذن من وزارة المالية والأمر الصادر بإلغاء هذا الترخيص للاخلال بالشرط الذى صدر بناء عليه - كلاهما عمل من أعمال الإدارة وليسا من أعمال السيادة ، لأنهما قد أصدرا فى صدد تنفيذ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ السابق الذكر .

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/٥)

٧٩٣ مكرر أ - كل إجراء يتخذه احد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة

المخولة له قبل فرد من الأفراد تنفيذا لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة التى تخضع لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة الخامسة عشرة من لائحة الترتيب .

ب - للمحكمة فى كل الأحوال ان تتحرى ما إذا كان عمل الإدارة قد وقع وفقا للقانون او مخالفا له لترتب على ذلك الفصل فى طلب التضمين المطروح عليها . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعنة - وزارة الأشغال العمومية - أزالت البدالة المركبة على مصرف والتى توصل مياه ترعة إلى أرض المطعون عليها فإن الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر دعوى التعويض المقامة من هذه الأخيرة بسبب ما أصاب زراعتها من ضرر استنادا الى أن إزالة البدالة هو من اعمال السيادة المحظور على المحاكم النظر فيها كما انه من الأعمال الفنية التى لا تخضع لتقدير المحاكم - هذا الدفع فى غير محله .

(الطعن ٦٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٣/١)

٧٩٤ - ان العمل الإدارى كما يصدر عن السلطات الحكومية يصدر أيضا عن الهيئات العامة الاخرى الموكول اليها ادارة بعض الشئون العمومية نيابة عن الحكومة . وبما أن الامر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية قد وكل الى هذا المجلس امر اصدار القرارات المتعلقة بجميع المصالح العمومية فى المدينة ، ومن بينها الحمامات العمومية ، وبما يكون فيه تحسينها ورونقها ورفاهيتها ووزارة المالية قد عهدت اليه بكتابها المؤرخ فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٠٧ تنظيم استغلال اراضى سواحل المدينة اسوة بالحمامات توحيدا للاختصاص ، فان هذا المجلس يكون هو السلطة المختصة ايضا بادارة شئون شاطىء البحر . فما يصدر عنه من أوامر فى هذه الشئون يعتبر عملا إداريا فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

(الطعن ١١٠ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣)

٧٩٤ مكرر - إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الترخيص الصادر من المجلس البلدى فى شغل كشك للبلدية قد انتهى أجله ولم يحدد قانوناً ، وطولب المرخص له باخلاء الكشك وتسليمه فلم يفعل ، فان استمراره يكون بغير وجه حق ، ويكون للمجلس البلدى أن يستولى عليه بالطرق الادارية عملا بالمادة الخامسة من الترخيص . وهذا التصرف من جانب المجلس يعتبر عملا إدارياً يحرم على المحاكم تعطيله . فاذا رفع المنتفع دعوى باسترداد حيازة الكشك لنفسه بعد استيلاء البلدية عليه إدارياً . فهذا منه معناه المطالبة بالغاء تنفيذ أمر إدارى مما لا اختصاص للمحاكم

به . فاذا قضت المحكمة فى هذه الدعوى باعادة وضع يد المنتفع على الكشك فانها تكون قد خالفت القانون ، ويتعين نقض حكمها والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن ١١٠ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣)

٧٩٤ مكرر ١ - إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالسيارات قد فرض على طالب الترخيص الذى قبل طلبه ثلاثة شروط يتعين عليه القيام بها لامكان حصوله على هذا الترخيص وهى (١) أن يقدم السيارة للفحص و (٢) أن يقوم بسداد الرسم المستحق عليها و (٣) أن يكون سداد هذا الرسم فى مدى الشهر التالى للقبول على الأكثر . فاذا فوت هذا الميعاد فالحكومة فى حل ، ولا مسئولية عليها ، من أن تهمل طلب الترخيص بعد قبوله . وهى فى ذلك ليست ملزمة بانذار صاحب الطلب وتكليفه القيام بالتزاماته ، لأن هذا الميعاد لم يفرض عن تعاقد بل فرضه القانون ، فآثاره تتحقق دون حاجة إلى إنذار أو تكليف . وتحميل الحكومة مسئولية فى هذه الحالة استنادا إلى أن القانون لم ينص على أن مجرد عدم دفع الرسم فى الميعاد الذى حدده يترتب عليه وحده إلغاء القبول حتما ، وأن الالغاء لايكون الا بعد التثبت من تقصير الطالب الذى قبل طلبه وبعد إنذاره ، وان المديرية عندما أخطرت الطالب بالقبول لم تحدد له مدة معينة لتقديم مستند الملكية ودفع الرسوم - ذلك خاطىء وفيه مخالفة صريحة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، إذ أن تصرف الحكومة لم يكن إلا اجراء إداريا تملكه ، فلا مسئولية عليها مادام هذا التصرف لم يقع مخالفا للقانون الواجب تطبيقه وهو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ السابق الذكر .

(الطعن ٥٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٣٠)

٧٩٤ مكرر ٢ - إجراءات الحجز الادارى وبيع المال المحجوز ، ليست من قبيل الأعمال الادارية التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة والتى ينطبق عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، بل هى نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية ، وهو نظام أكثر اختصارا وأقل نفقة من النظام المرسوم لسائر الدائنين فى اقتضاء ديونهم . ومن ثم كان من اختصاص المحاكم النظر فى صحة إجراءات الحجز الادارى وبيع المال المحجوز أسوة باختصاصها بالنظر فى صحة اجراءات البيوع الجبرية القضائية .

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٢)

٧٩٤ **مكرر ٣** – الأوامر الادارية المحظور على المحاكم وقفها أو الغاؤها أو تأويلها هى الأوامر التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا أما إجراءات البيع الادارى فليست من هذا النوع ، بل هى نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الحكومية . وهو نظام أكثر اختصارا وأقل نفقة من نظام قانون المرافعات . وقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التى أحيطت بها اجراءات نزع الملكية القضائية لجميع ذوى الشأن ومنهم المدين . فالدعوى التى يرفعها المدين ، الذى بيع ملكه جبرا بالطرق الادارية ، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال وعلى الراسى عليه المزاد ويقصد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هى من اختصاص المحاكم الأهلية ، حكمها فى ذلك حكم دعاوى إبطال اجراءات البيوع الجبرية القضائية .

(الطعن ٨٠ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٣٦/٥/١٤)

٧٩٤ **مكرر ٤** – إن الشارع عندما وضع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات لم يعرف الأوامر الادارية ، ولم يبين لها مميزات يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل . وإذن فان من وظيفة المحاكم أن تعطى الاجراء الادارى وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ فصل السلطات وحماية الافراد وحقوقهم .

(الطعن ٢٨ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٨)

٧٩٤ **مكرر ٥** – إنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه مما يجب توافره لتحقق حصانة الامر الإدارى من التعطيل أو التأويل أن يكون قد صدر فى الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التى أصدرته ، فاذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى أو عملا تعسفياً لاتلحقه الحصانة . وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الافراد مما قد يترتب عليه .

وإذا كانت المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الافراد والحكومة بشأن تبعية الاموال المتنازع عليها للمنافع العامة حتى إذا ما تبينت تبعيتها لها أجرت عليها حكم القانون وإلا أقرت ملكية الافراد لها وأمرت بما يدفع عنها اعتداء السلطة الادارية ، وإذ كانت القوانين واللوائح حين أعطت السلطة الادارية حق اتخاذ إجراءات عاجلة استثنائية لحماية الاملاك العامة لم تعطها حق الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية تلك الاموال مما مفاده أنه لا يصح اتخاذ

تلك الاجراءات إلا فى شأن الاموال التى لا نزاع فى صفتها العامة أو التى لا يمكن أن يقوم نزاع جدى فى صفتها بسبب تخصيصها الظاهر للمنفعة العامة ، إذا كان هذا وذاك فانه متى اتضح للمحكمة من أوراق الدعوى وظروفها جدية منازعة الأفراد فى صفة المال موضوع الدعوى فيكون من اختصاصها أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر الإدارى الصادر بناء على اعتبار المال من الأموال العامة ريثما ينحسم ذلك النزاع نهائياً بالطرق القضائية .

(الطعن ٢٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٨)

٧٩٤ مكرر*٦ - ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية إذ منعت المحاكم من نظر الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات إدارية إلا إذا وقعت مخالفة للقوانين لم تقصد بهذه المخالفة مخالفة الاوضاع الشكلية وحدها بل قصدت أيضا مخالفة الغرض الذى ترمى اليه تلك القوانين ، فان مخالفة الغرض أدخل فى معنى مخالفة القانون من مخالفة الاوضاع الشكلية ، ثم ان منع المحاكم من تأويل الامر الادارى ليس معناه أنه متى كان الامر مستوفياً أوضاعه الشكلية حرم على المحاكم أن تتعرض له إطلاقاً ، بل معناه أنه إذا قام خلاف حول تنفيذ الامر لشك فى مفهومه أو غموض فى مدلوله فان المحاكم لا تكون مختصة بتفسيره فلا تملك أن تأمر بتنفيذه على وجه معين .

(الطعن ٧ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٢/٢٢)

٧٩٥ - إن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الامر الادارى أو تأويله إنما تشير إلى الامر الادارى الفردى دون الامر الادارى العام أى اللوائح - كقرار المجلس البلدى بفرض رسم - إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون ، فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها .

(الطعن ٣٤٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢١)

٧٩٥ مكرر - إن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الامر الادارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الادارى الفردى دون الأمر الادارى العام - أى اللوائح كقرار المجلس القروى بفرض رسم - إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها . وإذن فان الحكم

المطعون فيه إذ قرر إيقاف الفصل فى الطلب الخاص بالغاء الحجز موضوعيا حتى يفصل من الجهة المختصة فى النزاع القائم على مشروعية اللائحة الصادرة من المجلس القروى بفرض الرسم يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢١)

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/١٠)

٧٩٥ مكرر ١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايحول دون اختصاص المحاكم المدنية أن يكون أساس الدعوى بطلب إلغاء الحجز الادارى أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه الطعن فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز تنفيذا له ، وذلك ان المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الامر الادارى أو تأويله انما تشير الى الامر الادارى الفردى دون الامر الادارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض الرسم ، ولهذا فان على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشورعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون .

(الطعن ٤٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١/٢٧)

٧٩٥ مكرر ١ - مُلغاه .

٧٩٥ مكرر ٢ - المجالس المحلية ليست جهات حكومية ، فهى بمقتضى المادة الرابعة من اللائحة الأساسية لها الصادرة فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٠٩ تؤدى اختصاصاتها على مسؤوليتها بلا ارتباط أو ضمان من قبل الحكومة ، ولها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة تربط عليها مرتبات موظفيها ونفقاتها الأخرى . وإذ كان قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ينص فى المادة ٦٧ منه على أن أحكامه لا تسرى إلا على الموظفين والعمال المربوطة أجورهم على ميزانية الدولة العامة فالموظف الذى دخل خدمة الحكومة بعقد ثم شطب اسمه من عداد موظفيها نتيجة لإلغاء وظيفته أو إعمالا لنصوص عقد استخدامه وألحق بأحد المجالس المحلية واستمر يعمل فيه ، يصبح محروما من الانتفاع بأحكام ذلك القانون ، ويكون خاضعا من حيث تقاعده إلى لائحة صندوق الادخار الخاصة بموظفى المجالس المحلية المختلطة الصادرة فى ١٤ يونية سنة ١٩١٣ والصادر بسريانها على موظفى المجالس المحلية قرار وزير الداخلية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥ .

(الطعن ٨٩ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)

٧٩٥ مكرر ٣ - إن المادة الاولى من قرار ١٧ من يونية سنة سنة ١٩٣٦

أوجبت لإمكان الترخيص لسيارات الأجرة أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فيه ،فضلا عن الشروط العمومية الخاصة بالمتانة والأمن المطلوبة للحصول على الرخصة المنصوص عنها في قرار ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣، وإذ كان من شروط الأمن المقررة في المادة الأولى فقرة من هذا القرار أن تصنع العربات بحيث يسهل انقيادها تماما لجهاز الادارة فإن الحكم إذا قرر أن العيب في وضع مقعد السائق في السيارة المطلوب الترخيص لها لايحقق الشرط الذى أوجبه قرار ٩ من سبتمبر سنة ١٩١٣ وأن قلم المرور في رفضه الترخيص لم يكن متعسفا في رفض طلب الرخصة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ٢٢ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٤٩/٦/٩)

٧٩٥ مكرر ٤ - القول بأن اعتماد الادارة رسو مزاد المال المحجوز هو من قبيل القضاء بصحة اجراءات حجزه فلا يصح الطعن فيه امام المحاكم عملا بمبدأ فصل السلطات - هذا القول في غير محله اذ شرط اعتبار عمل ما من قبيل القضاء هو أن يكون صادرا عن هيئة يخولها القانون سلطة القضاء وهو مالا يتوافر لجهة الادارة في هذا الخصوص .

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٢)

٧٩٥ مكرر ٥ - فرض المجلس القروى الطاعن رسوما على الشركة المطعون عليها باعتبارها تقوم بعملية النقل بالسيارات في دائرة اختصاصه واوقع حجز إداريا على سيارة مملوكة لها وحدد يوما لبيعها فأقامت الشركة الدعوى وطلبت الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف اجراءات البيع وثانيا بصفة عادية بالغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن ودفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن وقف اجراءات البيع والغاء الحجز فيه مساس بتأويله وتفسير الأمر الادارى الخاص بفرض الرسوم وليس للمحاكم ايقاف تنفيذه أو تأويله عملا بالمادة ١٨ من قانون نظام القضاء . قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ومحكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم المستأنف وبإيقاف اجراءات البيع الى أن يفصل نهائيا من الجهة المختصة في صحة الامر بفرض الرسوم المحجوز من أجلها مع ايقاف الفصل في طلب الغاء الحجز موضوعيا حتى يصدر الحكم المذكور ولما عرض النزاع على محكمة النقض قررت أنه :

جرى قضاء محكمة المقض بأن الحجوز الادارية واجراءاتها لاتعد من قبيل الأوامر الادارية التى لايجوز للمحاكم الغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم

تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو الغائها أو وقف اجراءات البيع .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٥/٢١)
(الطعن ٣٤٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

٧٩٥ مكرر ٦ - قرار وزير المالية بتوزيع أطيان البحر هو من القرارات الإدارية التى لايجوز للمحاكم العادية إلغاؤها عملا بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالمقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد قررت ان قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر موضوع النزاع على أحد خصوم الدعوى هو سند ملكيته لهذه الاطيان مما يمتنع معه البحث فى أسباب الملكية التى استند اليها القرار المشار اليه فانها لاتكون قد خالفت القانون ولايعيب حكمها ان تكون قد وصفت هذا القرار خطأ بأنه عمل من أعمال السيادة مادامت قد انتهت الى نتيجة صحيحة .

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦)

٧٩٦ - تصرف الإدارة فى أملاكها العامة لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الاعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولاتخضع للقانون الخاص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن ٥٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧٣٠)

٧٩٦ مكرر - متى تبين أن الدعوى رفعت من إحدى الشركات التى تملك دارا للسينما تطلب فيها الحكم بعدم أحقية الحكومة فى مطالبتها بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع ضدها فإنه سواء كان النزاع قاصرا على البت فى مسئولية الشركة والتزامها بدفع فروق ضريبة كان أن تحصلها من الرواد بمقتضى القانون الخاص بضريبة الملاهى أو كان الخلاف يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه للفصل فيما إذا كان تحصيل تلك الرسوم من الجمهور يعد أولا يعد زيادة على الثمن الأصلى ليستوجب أولا يستوجب اقتضاء فروق الضريبة المنبه على الشركة بسدادها فإن تعرض جهة المحاكم للفصل فى طلب الشركة المذكورة عدم أحقية الحكومة فى اقتضاء تلك الفروق وعدم الإعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها لاينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأى عمل إدارى

مما يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله ويكون هذا النزاع مما يدخل فى ولاية القضاء العام .

(الطعن ١٩٤ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٥٧٩)
(الطعن ١٩٥ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٤٧)

٧٩٧ - المشرع وإن وكل فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك إلى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة ، ووكل فى المادة ٣٦ إلى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن إلا أن ذلك لايجعل للقرارات التى تصدرها اللجنة أو مدير مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الأحكام القضائية وإنما تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها - أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات إدارية . إذ أن كلا الأمرين قررته نصوص القضاء الإدارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٠ س ١١ ص ٥٦٣)

٧٩٨ - الأصل أن تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد لا تكون إلا بترخيص . والترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله وإعطاء الترخيص ورفضه وإلغائه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام ، وإذ كان أداء المطعون ضده - لمصلحة السكك الحديدية - مقابلا لانتفاعه بالكشك الذى رخصت له بإقامته لاينفى أن شغله له كان بموجب ترخيص وليس من شأنه أن ينزل العلاقة بين الطرفين منزلة التعاقد فإن تصرف مصلحة السكك الحديدية بإزالة هذا الكشك يتمحض أمرا إداريا يحظر على المحاكم أن تؤوله أو توقف تنفيذه عملا بنص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقبل الدفع بعدم اختصاصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم .

(الطعن ٦٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٣٤٦)

التــزام

التــزام

الفصل الأول : مصادر الالتزام (إحالة) .

ر . اثراء بلا سبب – اشتراط لمصلحة الغير .

تعهد عن الغير – رد ما لايجب دفعه – عقد .

فضالة – قانون – مسئولية .

الفصل الثانى : أركان الالتزام .

الفرع الأول : المحل .

الفرع الثانى : السبب .

الفصل الثالث : بعض أنواع الالتزام .

١ – الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية .

٢ – التزام المرافق العامة . (احالة) ر . مرافق عامة .

٣ – التعهد بالتوريد وعقد التوريد .

٤ – الوعد بجائزة . (إحالة) ر . قانون .

٥ – الالتزام الاحتمالى .

٦ – الالتزام المستقبل .

٧ – الالتزام المالى .

الفصل الرابع : آثار الالتزام .

١ – الالتزام الطبيعى .

٢ – التنفيذ العينى .

٣ – التنفيذ بطريق التعويض .

٤ – الشرط الجزائى وغرامات التأخير فى العقد الادارى .

٥ – الفوائد (إحالة) .

٦ – وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين .

– الدعوى البوليصية .

– الدعوى غير المباشرة والمباشرة .

– دعوى الصورية (إجالة) ر . صورية .

– الحق فى الحبس .

– شهر الإعيسار .

الفصل الخامس : أوصاف الالتزام .

- الشرط .
- الأجل .

الفصل السادس : تعدد محل الالتزام .

الفصل السابع : تعدد طرفى الالتزام .

أ - التضامن (إحالة) ر . تضامن .

ب - عدم القابلية للانقسام .

الفصل الثامن : انتقال الالتزام .

الفرع الأول : مسائل عامة .

الفرع الثانى : حوالة الحق .

١ - القانون الذى يحكم الحق موضوعها .

٢ - نفاذ الحوالة وأثرها .

٣ - محل الحوالة .

٤ - ضمان المحيل .

الفصل التاسع : انقضاء الالتزام .

الفرع الأول : الوفاء .

الفرع الثانى : الانقضاء بما يعادل الوفاء .

أ - الوفاء بمقابل .

ب - الإنابة .

جـ - التجديد .

د - المقاصة .

هـ - اتحاد الذمة .

الفرع الثالث : الانقضاء دون الوفاء به .

أ - استحالة التنفيذ .

ب - الإبراء .

جـ - التقادم المسقط . (إحالة) ر . تقادم مسقط .

الفصل العاشر : سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض .

الفصـل الأول

مصادر الالتزام

إحـالة

راجع : اثراء على حساب الغير – اشتراط لمصلحة الغير – تعهد عن الغير – رد ما لايجب دفعه – عقد – فضالة – قانون – مسئولية .

الفصل الثانى
أركان الالتزام

الفرع الأول : المحل

٧٩٩ – التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر – وهو ماصدر بشأنه الأمر العالى فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامى للعملة الورقية ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى نص على بطلان شرط الذهب فى العقود التى يكون الإلتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية – تتعلق أحكامه بالنظام العام ، ومن مقتضى تلك الأحكام بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على السواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية ، ومن ثم فإنه لايمكن القول بأن إنضمام مصر إلى اتفاقية فارسوفيا بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو إستثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الإستثناءات الواردة فيه على سبيل الحصر وعلى ذلك فلا يعتد بالشرط الوارد فى اتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب المبينة له من العملة الوطنية إذ أن شرط الوفاء بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس إلا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا إلزاميا ولا جدوى من إبطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٩٠٨)

٨٠٠ – مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدنى أنه يكفى لتعيين محل الالتزام أن يحدد فى عقد ايجار العين المؤجرة تحديداً نافياً للجهالة .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٣٢ ص ٥٧٣)

٨٠١ – مفاد نص المادة ١٣٤ من التقنين المدنى انه اذا كان محل الالتزام نقودا إلتزم المدين بقدر عددها فى العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

٨٠٢ – النص فى المادة ١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه «اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا» وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه «يجب أن يكون المشترى عالما بالبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه»

يدل على انه اذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين ، فاذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بامكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له .

(الطعن ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

٨٠٣ - إذ كان النص فى المادة ١٣٢ من القانون المدنى على أنه «اذا كان محل الالتزام مستحيلا فى ذاته كان العقد باطلا» يدل على انه اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقه بسبب سابق على الالتزام فانها تجعل العقد باطلا ، وكان من شأن شراء الشخص لشيء كان مملوكا له وقت البيع أن يكون محل البيع مستحيلا استحالة مطلقه فان العقد يقع باطلا .

(الطعن ٧٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

الفرع الثانى : السبب

٨٠٤ - ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الإلتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريا على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن (المدين) من أن التزامه تجاري فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثبات انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وأن هذا يعتبر إقرارا من المدين بوجود ذلك السبب وبصحته ، يكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ما هو مذكور فى السند بطرق الإثبات كافة كما أن إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى قد أعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون[١] .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧ س ١٧ ص ١٥٩٢)

٨٠٥ - المادة ١٣٦ من القانون المدنى وإن كانت توجب أن يكون للالتزام

---

(١) راجع نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٤٧٩ ونقض ١٩٦٢/٥/٣١ س ١٣ ص ٧٥٤ .

سبب مشروع إلا أنها لم تشترط ذكر هذا السبب فى العقد ، بل إن المادة ١٣٧ تنص على أن كل الالتزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهو ما يقطع بأن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٢٧)

٨٠٦ - مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه اذا ذكر فى السند سبب الالتزام فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير ان هذا لا يمنع من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س ٢٧ ص ١٢٩١)

٨٠٧ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد نهج فى تكييف العقد محل التداعى تكييفا صحيحا ولم يخرج فى تفسيره عما تحتمله نصوصه فلقد استخلص من عباراته الظاهرة أن تصرف الاب المطعون ضده لابنه الطاعن فى حق الانتفاع بالارض الزراعية التى سلمها اياه كان بغير عوض مما يعتبر معه التصرف تبرعا أى هبة وقد وقعت الهبة باطلة لعدم مشروعية سببها المخالف للنظام العام بانصرافه الى تعامل فى تركة مستقبلة ، وكان من المقرر ان تعيين الورثة وانصبتهم وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا مما يتعلق بالنظام العام وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتى نتيجة لهذا الاصل فلا يجوز قبل وفاة انسان الاتفاق على شىء يمس بحق الارث والا كان الاتفاق باطلا ، وكان الحكم قد استدل على قيام ذلك السبب غير المشروع - وهو الباعث الدافع الى التبرع - بما ورد فى الاتفاق من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمه الابن الطاعن - أرض زراعية يمثل مقدار نصيبه ميراثا عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة ومن اشتراط على هذا الابن بعدم المطالبة بميراث أرض أخرى من بعد وفاة الاب ، وهو ما يعد استدلالا سائغا له مأخذه الصحيح من واقع ما أثبت بالاتفاق الذى انعقد بين الطرفين ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون فى تفسير الاتفاق وتكييف التصرف الثابت به الذى لحقه البطلان .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ع ٣ ص ١٠٣)

٨٠٨ - السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقا لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوما للمتعامل الآخر فاذا لم يكن على علم به أو ليس فى استطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ع ٣ ص ١٠٣)

٨٠٩ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الغرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها ان للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا ادعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك ، فان أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الدائن بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن ، وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع ، فثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين .

(الطعن ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ص ٩١٥)
(الطعن ١٥٤٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)
(الطعن ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

٨١٠ - لئن أوجبت المادة ١٣٦ من القانون المدنى أن يكون للالتزام سبب مشروع الا أنها لم تشترط ذكر ذلك السبب فى العقد ، وقد جرى نص المادة ١/١٣٧ من ذات القانون بأن «كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك» مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لايؤدى الى بطلانه .

(الطعن ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)
(الطعن ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٨)
(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٩)

٨١١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقى كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها الى انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ محل

النزاع مما استظهره من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن سند الدين قد حرر فى ذات التاريخ الذى حرر فيه اقرار التنازل بين الطاعن والخصم المدُخَل فى الدعوى بعد تصفية الحساب بينهما ووفاء المطعون عليه الاول للأخير بهذا المبلغ عن الطاعن الذى حرر له سند الدين آنف الذكر وأن المطعون عليه الأول لا يعتبر ناكلا عن أداء اليمين التى وجهتها له محكمة أول درجة بناء على طلب الطاعن بعد أن نازع فيها ولم ينكر الطاعن عدم سداده الدين المطالب به وأقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت فى الأوراق فان تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من أن التزام الطاعن بالوفاء بذلك المبلغ مرده قواعد الأثراء بلا سبب . أيا كان وجه الرأى فيه . يكون غير منتج .

(الطعن ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٨١٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى انه اذا ذكر فى السند سبب الالتزام فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك وأن محكمة الموضوع غير ملزمة باحالة الدعوى الى التحقيق من تلقاء نفسها . واذ كان الثابت من أوراق الدعوى ان الطاعنة لم تطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عدم مديونية مورثتها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه اذ اعتد بالسبب الثابت بالاقرارين دون احالة الدعوى الى التحقيق - يكون على غير اساس .

(الطعن ٦٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

٨١٣ - كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى ان ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من اثبات ان هذا السبب غير حقيقى وان الالتزام فى الواقع معدوم السبب ، الا ان الادعاء بذلك لا يجوز للمدين اثباته بغير الكتابة اذا كان الالتزام مدنيا لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمرة من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الاثبات .

(الطعن ٢٩٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)

٨١٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد توقيع مصدر السند عليه بغير التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الاثبات على من يدعى انعدام السبب ، غير أن الادعاء بانعدام السبب لايجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

الفصل الثالث

بعض أنواع الالتزام

(١) الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية :

٨١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قرر فى صدر أسبابه أن التزام الطاعن - البائع - هو التزام ببذل عناية - غير أنه وهو بصدد تقرير إخلاله بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٥٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٢١ س ١١ ص ٧٢)

٨١٦ (أ) - إن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب ، بمعنى أن يكون ملتزما بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما ، وهو التزام بتحقيق غاية بحيث إذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، ومن ثم نقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأ من جانبه .

٨١٧ (ب) - لاترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا أثبت هو - أى الناقل - أن الضرر (الحاصل للراكب) قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من المضرور أو عن خطأ من الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر . فإذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم لايبين منها أن مصلحة السكك الحديدية لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير (محاولة تهريب مواد متفجرة فى القطارات والقائها) الذى سبب اصابة الراكب ، أو منع هذا الخطأ بل كان من الممكن توقعه وتفاديه باتخاذها الاحتياطات الكفيلة بمنع نقل المواد المتفجرة ومنع القائها ، فإن هذا الخطأ من الغير لايعفى الناقل (مصلحة السكك الحديدية) من المسئولية اعفاء كليا .

أ - ب (الطعن ٣٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٢٢)

٨١٨ - إذا كانت الالتزامات التى اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى التزامات بتحقيق نتيجة إيجابية ، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن وما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها ، لم يخالف قواعد الإثبات .

(الطعن ٢٨٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٢٩)

٨١٩ – نصت المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى على أنه اذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد» . مما مفاده ان التزام الوكيل في تنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزاما بتحقيق عناية ، الا أنه لا شيء يمنع من الاتفاق على أن يكون التزام الوكيل بتحقيق غاية ومن ذلك أن يتفق الموكل مع المحامى على الا يستحق الاتعاب أو على الا يستحق المؤخر منها الا اذا كسب الدعوى .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ ص ٥١١)

(٢) التزام المرافق العامة :

(احالة) ر . مرافق عامة .

(٣) التعهد بالتوريد وعقد التوريد .

٨٢٠ – التعهد بالتوريد ليس عقدا قائما بذاته ولكنه يكون التزاما يتضمنه عقد آخر من العقود المبينة فى القانون كعقد البيع وفيه يتعهد البائع بتسليم المبيع (أو بتوريده) فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد .

(الطعن ٢٢٠ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س ٨ ص ٦٤٣)

٨٢١ – تقضى أصول القانون الإدارى بأن الجزاءات التى ينص فى العقود الإدارية على حق الإدارة فى توقيعها فى حالة تقصير المتعاقد معها أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه يجب تنفيذها بدقة بمقدارها المحدد فى تلك العقود لأن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة بالتزامه لا يقتصر أثره على الاخلال بالتعاقد فحسب وإنما يترتب أيضا المساس بانتظام سير المرفق العام واطراده . ومن بين الجزاءات التى تستهدف الإدارة منها الضغط على المتعاقد معها وإرغامه على تنفيذ التزامه ما تشترطه فى عقود التوريد من أن يكون لها فى حالة تخلف المتعهد عن التوريد الحق فى أن تشترى على حسابه المواد التى يمتنع عن توريدها أو أن تستأجرها إذا كان التوريد على وجه الإجازة . وفى هذه الحالة يتم الشراء أو الاستئجار على حساب ذلك المتعهد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج الزيادة فى الأسعار والمصروفات اللتين تتكبدهما الإدارة فى تلك العملية وتعتبر هذه المصروفات مكملة لفروق الأسعار – فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد تلك المصروفات حق للإدارة اقتضاؤها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا ويكفى لاستحقاقها لها بمقدارها المحدد فى العقد أن يثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد .

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ص ٢٥٤)

(٤) الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور :

إحالة (ر . قانون)

(١) إذ كان القانون هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة عن الارادة المنفردة التى لم تعد مصدراً عاماً للالتزام فلم نفرد لهذا الموضوع (باعتباره من الالتزامات الناشئة عن الارادة المنفردة) مكاناً يتبع موضوع (التزام) وإنما ألحقناه بباب (قانون) .

(٥) الالتزام الاحتمالى :

٨٢٢ – الإلتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر إلتزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إذا انقلب إلى إلتزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة القرار الإدارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى – وأنه وأن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئتين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما انهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لإحدهما قطعا له بالنسبة للآخر .

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٧ ق – ٣١٩ س ٢٧ ق . و ٣٢١ س ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/١١)

(٦) الالتزام المستقبل :

٨٢٣ – اذا عين الكفيل فى الالتزام المستقبل مدة الكفالة فانه يكون ضامنا لما ينشأ فى ذمة المدين من التزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الاقصى المتفق على كفالته .

(الطعن ٣١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ١٣٤٥)

(٧) الالتزام المالى :

٨٢٤ – إذ كان الالتزام المالى دينا تنشغل به ذمة الملتزم به قبل دائنه ، وكان المحرر سند الدعوى قد تضمن التزام الطاعنة بأن تؤدى المبلغ المطالب به إلى المطعون ضدها فإن النعى على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة مدينة بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ س ٣٣ ص ١٢٣٩)

الفصـل الرابـع
آثـار الالتـزام

١ - الالتزام الطبيعى .

٢ - التنفيذ العينى (الغرامة التهديدية ، مهلة المادة ٣٤٦ / ٢ مدنى) .

٣ - التنفيذ بطريق التعويض .

٤ - الشرط الجزائى وغرامات التأخير فى العقد الادارى .

٥ - الفوائد (إحالة) ر . فوائد .

٦ - وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين .

- الدعوى البوليصية .
- الدعوى غير المباشرة والمباشرة .
- دعوى الصورية (إحالة) ر . صورية .
- الحق فى الحبس .
- شهر الإعسار .

الفصل الرابع
آثار الالتزام

الفرع الأول
الالتزام الطبيعى

٨٢٥ – يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا أن لايكون مخالفا للنظام العام ولما كان التقادم فى المسائل الجنائية يعتبر من النظام العام فإنه إذا تكاملت مدته لا يتخلف عنه أى التزام طبيعى . وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٦ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/٣/٢٤)

٨٢٦ – الالتزام لا ينقضى بمجرد اكتمال مدة التقادم بل يظل التزاما مدنيا واجب الوفاء الى ان يدفع بتقادمه ، فاذا انقضى الالتزام المدنى بالتقادم تخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة المدين ..ولما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد أن اكتملت مدته وقبل ان يرفعوا دعواهم التى تمسكوا فيها بانقضاء الدين بالتقادم ، فان مؤدى ذلك ان يبقى الالتزام مدنيا ويلزم الطاعنين باداء الدين ولا يتخلف عنه التزام طبيعى .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٨ س ٢٦ ص ٤٢٩)

الفرع الثانى
التنفيذ العينى

٨٢٧ – التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يُصار إلى عوضه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا استحال التعويض عينا . فاذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشىء المغتصب – وجب قبول ما عرضه ، بل لاتكون المحكمة متجاوزة سلطتها اذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى .

وعلى ذلك فاذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون

أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٧٤ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

٨٢٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر «أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها . فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها اذا لم توجد . ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها ، مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها إليها عينا فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها ، وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت» . فان هذا الذى قرره الحكم لاعيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لايعدو أن يكون انذاراً منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا .

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٢/٦/١٢)

٨٢٩ - التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضرراً جسيما بالدائن . وإذن فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما فإنه لا تثريب عليها إذ هى أعملت حقا أصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

٨٣٠ - الإكراه البدنى ليس فيه أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة وإنما الغرض منه مجرد اجبار من يحكم عليه بالغرامة على أدائها . فالتنفيذ به بأقصى المدة المحددة فى القانون لا يبرىء المحكوم عليه من الغرامة كلها وإنما يبرئه فقط مما يقابل تلك المدة على أساس الحساب المبين فى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن ٦٨ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٤٠/١/٢٥)

٨٣١ - خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين بذاته. فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق

به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذ لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره ضررا لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الإحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦)

٨٣٢ - القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه فيتحمل المقاول تبعته ويحاسب على نتيجته لا بالنسبة لما أتمه من أعمال فحسب بل بالإضافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للاعمال المتفق عليها فى العقد ، ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة على الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد .

(الطعن ٤٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ س ١٤ ص ٦١١)

٨٣٣ - ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء إن هى إلا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على استعمالها ، فإذا كان المطعون فيه قد اتخذ من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى - بازالة أعمال التعرض من المؤجر - على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ - بالامتناع عن الوفاء بالأجرة - فانه قد أخذه على عدم قيامه بعمل لايجيزه القانون أو لا يستلزمه ويكون هذا التحليل من الحكم فاسدا ومنطويا على مخالفة للقانون .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠١٨)

٨٣٤ - لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينة عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضى به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى

إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فاذا كان الحكم قد أقام قضاءه على أن تنفيذ المؤجرة إلتزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه ارهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة باضافته إلى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا القول من الحكم لا يؤدى إلى إنتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الإلتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لاتتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى والثمن الذى سيتكلفه وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب مع قيمة المبنى فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذى يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذى يلحق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٢١)

٨٣٥ - لا ضرورة للاعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الأخطاء الفنية التى وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه فان مفاد ذلك أن الالتزام المترتب على عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد وبالتعويض دون سبق إعذار المدين بالتنفيذ العينى لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٣١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/٥ س ١٧ ص ٧٩٧)

٨٣٦ - الاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه . والأصل فى الاعذار أن يكون بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م ٢١٩ مدنى) . ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن . وإذ كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بالزام الوصى بايداع المتبقى فى ذمته للقاصر فى الميعاد المحدد بهذا القرار ، لا يعدو أن يكون - على ما يستفاد من نص المادة ١٠١٤ من قانون المرافعات - أمر بالزام الوصى بالأداء مقررا حق القاصر فى ذمته وقاطعا للنزاع بشأنه فيما بين الوصى والقاصر ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى على الوصى المحكوم عليه ، فان القرار بهذا المثابة لا يتضمن اعذارا للوصى بالمعنى المقصود بالاعذار الذى تجرى من تاريخه الفوائد طبقا للمادة ٢/٧٠٦ من القانون المدنى ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه ولم يعلن إلى المدين كما أنه مهما كان لمحكمة الأحوال الشخصية من سلطة الاشراف على أموال القاصر - فانه ليس من وظيفتها اتخاذ مثل هذا الاجراء نيابة عنه .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٥٥)

٨٣٧ - تلزم المادة ٢/٧٠٦ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون الملغى ، الوكيل - والوصى يأخذ حكمه - بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ اعذاره وقد بينت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى الحالات التى لايلزم فيها الاعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال التى تفرض على الوصى إيداع المبالغ التى يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٥٥)

٨٣٨ - تنفيذ الالتزام اما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين مالتزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بازالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٠ س ٢٨ ص ١١٥٨)

٨٣٩ - مؤدى النص فى المادتين ١/٢٠٣ و ٢١٥ من القانون المدنى - وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد - أن الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يُصار الى عوضه أى التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى ، فاذا لجأ الدائن الى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا - متى كان ذلك ممكنا - فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لان التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العينى .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٠٣)
(الطعن ١٧٠٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٤ س ٣٢ ص ١٧٢١)

٨٤٠ - جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للإلتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقاً للمدين وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيما ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الإصلاحات التى أجراها الطاعن (المستأجر) فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده (المؤجر) إذا أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت إلى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها - ولايقدح فى ذلك إيرادها - فى أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة - طالما أنها انتهت فى حكمها إلى تطبيق صحيح القانون .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ ص ٢٢٠١)
(الطعن ٢٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٣)
(الطعن ١٣١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

٨٤١ – المقرر فى قضاء النقض أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى أن يكون الالتزام الذى يدعى بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا واذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين ان يبدأ بتنفيذ التزام قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن ينتفع بهذا الدفع .

(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢)

٨٤٢ – اذا فوت المدين – للبنوك العقارية – ميعاد التنازل عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل سواء للمدة الواردة بالاتفاق أو لمدة أقصر أعمل البنك قواعد تسوية الديون العقارية الواردة بالاتفاقين الملحقين بالقانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٣٣ ، ٤٨ لسنة ١٩٣٦ على الدين وامتنع على المدين التحلل منها .

(الطعن ٢٣٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

٨٤٣ – مفاد القانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٣٣ ، ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية والاتفاقات التى أرفقت بهما ، أن تسوية ديون البنوك العقارية على الزراع المدينين هى عملية حسابية يقوم البنك باجرائها طبقا لقواعد الاتفاق المعقود معه ، ويجرى سداد الديون وفقا لها فى آجال قد تمتد لمدة خمس وثلاثين سنة ، وان المشرع وقد أقر الاتفاق المذكور – والاتفاقات المعقودة مع البنوك العقارية الاخرى – حماية للمدينين ولتفادى تعريض ممتلكاتهم لنزع الملكية افترض قبولهم تجميد ومد آجال ديونهم طبقا للقواعد المبينة به ، ثم أجاز لمن شاء منهم أن يتنازل عن الانتفاع بذلك أو أن يطلب التأجيل لمدة أقصر ، على أن يقوم باخطار البنك بهذه الرغبة خلال المدة المحددة المبينة بالمادة الثانية عشر من الاتفاق .

(الطعن ٢٣٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

٨٤٤ – يشترط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لقبول الدفع بالحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين – وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ – ألا يوجب العقد على المتعاقد الذى أبدى هذا الدفع ، ان يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر ، اذ يمتنع عليه فى هذه الحالة أن ينتفع بالدفع ويتعين عليه أن يفى بما التزم به دون أن ينتظر وفاء المتعاقد الآخر بالتزامه .

(الطعنان ١٨١٠ لسنة ٥٠ ق ، ٣٩٣ س ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٩)

٨٤٥ – مؤدى نص المادتين ٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان الاصل هو تنفيذ الالتزام عينا ولايُصار الى عوضه اى التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى كما انه يشترط ان يكون التنفيذ العينى ممكنا والا يكون فى تنفيذه ارهاق للمدين ، وأن يكون محل الالتزام معينا او قابلا .

(الطعن ٦٦٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ س ٣٥ ص ١٥١١)

٨٤٦ - تدخل القاضى لرد الالتزام الى الحد المعقول طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة ، وتقدير مدى الارهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ومناط هذا الارهاق الاعتبارات الموضوعية للصفقة فى ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين .

(الطعن ١٥٤٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)

٨٤٧ - جرى قضاء هذه المحكمة - على أن مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ - وفقا لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى - مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت اليه ارادتها ، وهو ما لمحكمة الموضوع حق استظهاره .

(الطعن ٧٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

٨٤٨ - اذ تقضى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى بأنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على انه اذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الاساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى ان يحكم بزيادة الاجر أو بفسخ العقد ، فقد أفاد هذان النصان - وباعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الاول - أنه اذا جد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقع عند التعاقد ترتب عليه ارتفاع اسعار المواد الاولية أو اجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقا للمقاول ، فانه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)

٨٤٩ - توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره ومعياره موضوعى بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها - من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ومستمد من أصله الثابت بالاوراق .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)

٨٥٠ – النص فى المادة ٢٠٣ من القانون المدنى على أن «يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ إلتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا ... على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لايلحق بالدائن ضررا جسيما» ، وفى المادة ٢١٥ منه على انه «إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ... ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه» يدل على أنه وان كان الأصل فى تنفيذ العينى بخطأ المدين أو كان مرهقا له – دون أن يكون العدول عنه ضاراً بالدائن ضرراً جسيماً – حل محله التنفيذ بطريق التعويض عما لحق الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ، ومن ثم لايكون له الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض ، **إلا أنه اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه عينا فإن ذلك الأصل لايخل بداهة بحق الدائن** فيما يجب له من تعويض عما يلحقه من أضرار بسبب هذا التأخير – فضلا عن التنفيذ العينى – إذ لايكون عندئذ قد جمع بين تنفيذ الإلتزام عينا وتنفيذه بطريق التعويض عن فترة التأخير ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى برفض طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعن من جراء التأخير فى التنفيذ العينى تأسيساً على مجرد القول بسبق حصوله على قضاء نهائى بهذا التنفيذ فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٥)
(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

٨٥١ – إعذار المدين هو وضعه قانوناً فى حالة المتأخر فى تنفيذ إلتزامه ، والأصل فى هذا الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن **فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام . ومن ثم فلا يعد إعذاراً – إعلانه** بصحيفة دعوى التعويض لإخلال المدين بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا إشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام ، وتقدير إشتمال هذه الصحيفة على هذا التكليف من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع فى أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصوداً من العبارات الواردة بالصحيفة دون رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

٨٥٢ – مفاد نص المادتين ٢١٨ ، ١/٢٢٠ من القانون المدنى أنه ولئن كان التعويض لايستحق الا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك ، إلا انه لا ضرورة لهذا الاعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، لما كان

ذلك وكان الثابت من عقد تركيب واستعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة التزمت بتركيب وصيانة الخط التليفوني ، وكانت طبيعة هذا الالتزام تقتضى أن تتخذ الهيئة الطاعنة ما يلزم من الأعمال الفنية لاصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب وفور اخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من استعماله بما يحقق له الغرض الذى هدف إليه من التعاقد ، ومن ثم فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الاتصال التليفونى فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن اخلالها بهذا الالتزام ولايكون إعذارها واجبا بعد فوات هذا الوقت اذ لاضرورة للاعذار كنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى فى هذه الحالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عدة مرات ولفترات طويلة فى المدة من .... وحتى ..... بسبب قطع الكابل الأرضى ، واذ لم تقم الهيئة بإصلاح هذه الأعطال وفات الوقت ووقع الضرر فانه لا ضرورة للاعذار ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الاعذار ولم يرد عليه .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

٨٥٣ – الأصل ان الدائن لايكون له الجمع بين التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض إلا انه إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه عينا فإن ذلك الأصل لايخل بداهة بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عما يلحقه من أضرار بسبب هذا التأخير إذ لايكون عندئذ قد جمع بين تنفيذ الالتزام عينا وتنفيذه بطريق التعويض عن فترة التأخير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى برفض طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت الطاعن من جراء التأخير فى التنفيذ العينى تأسيسا على مطلق القول بأن التنفيذ العينى لايلجأ معه للتنفيذ بطريق التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

٨٥٤ – النص فى المادة ١/٢٠٣ من القانون المدنى على ان «يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا ...» وفى المادة ٢١٥ منه على إنه «إذا إستحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ...» يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] – على أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا ولايصار الى التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى خطأ المدين أو كان هذا التنفيذ مرهقا له دون أن يكون

---

(١) راجع الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٢ مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٢٥٩ قاعدة ٢ .

العدول عنه ضارا بالدائن ضررا جسيما ، فاذا لجأ الدائن الى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا - وكان ذلك ممكنا وجادا - إنتفى منذ هذا التاريخ موجب التعويض عن عدم التنفيذ سواء قبل الدائن ذلك التنفيذ أو لم يقبله وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه - إذ البين من الأوراق أن الجهتين المطعون ضدهما عرضتا بمذكرتها المقدمة لجلسة ... ان تقوما بتنفيذ التزامهما عينا وهو ما لايعد طلبا جديدا فى الاستئناف ، وقد خلت الأوراق مما يدل على عدم جدية هذا العرض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن التنفيذ العينى ممكن وهو ما لايتغير أثره برفض الطاعن هذا التنفيذ .

(الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)
(الطعن ٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

٨٥٥ - لئن كانت المادة ١/٢٠٣ من القانون المدنى أوجبت حصول الاعذار عند المطالبة بالتنفيذ العينى الا ان الإعذار ليس شرطا لقبول الدعوى وانما هو شرط للحكم بالتنفيذ العينى ، والإعذار هو وضع المدين فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه ويكون ذلك بانذاره بورقة رسمية من أوراق المحضرين أو ما يقوم مقامه وتعتبر المطالبة القضائية ذاتها إعذاراً .

(الطعن ١٤١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٣)
(الطعن ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

٨٥٦ - المادة ٢٢٠ من القانون المدنى لاتتطلب اعذار المدين فى حالات معينة منها تصريح المدين كتابة بانه لا يريد القيام بتنفيذ التزامه .

(الطعن ٢٣٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١)

٨٥٧ - **الاعذار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد شرع** لمصلحة المدين وله ان يتنازل عنه اذا لم يتمسك امام محكمة الموضوع بان الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى فلا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض واذ خلت الاوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعنة بعدم اعذارها قانونا قبل رفع الدعوى ومن ثم يعد دفاعها هذا سببا جديدا وبالتالى غير مقبول .

(الطعن ١٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

٨٥٨ - من المقرر أن الاصل وفقا لما تقضى به المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى **هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يُصار الى عوضه أو التنفيذ بطريق** التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

الغرامة التهديدية

٨٥٩ - حكم الالزام بدفع الغرامة التهديدية - وهى لا تعدو بدورها وبحسب طبيعتها أن تكون حكما تهديديا بتعويض مؤقت قابل للتغيير والتقدير طبقا للمادة ٢١٣ من القانون المدنى ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبرا عن المدين .

(الطعن ١٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)
(الطعن ٢٣٢٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

المهلة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٦ / ٢ مدنى :

٨٦٠ - المهلة التى يجوز للمحكمة أن تمنحها للمدين لتنفيذ التزامه متى استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جسيم ، إنما هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التى خولها المشرع لقاضى الموضوع بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى إن شاء أعملها وأنظر المدين الى ميسرة وإن شاء حبسها عنه بغير حاجة منه الى أن يسوق من الأسباب ما يبرر به ما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها . ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن ٣١٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١١٩٣)

الفرع الثالث
التنفيذ بطريق التعويض

٨٦١ - إن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لاتستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفا رسميا بالوفاء إلا أنه متى كان ثابتا أو الوفاء أصبح متعذرا ، أو كان المتعهد قد أعلن إصراره على عدم الوفاء ، ففى هذه الأحوال وأمثالها لايكون للتنبيه من مقتض . وإذن فاذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، وأظهر للدائن رغبته فى ذلك ، فإنه اذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن ١٣ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٥/٢٢)

٨٦٢ - يشترط فى التنبيه بالوفاء أن يكون بتكليف رسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٥/١)

٨٦٣ – لا يكفى لترتيب الأثر القانونى للانذار أن يكون المشترى قد قال فى دعوى أخرى إن البائع قد أنذره مادام ذلك القول قد صدر فى وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحا بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أو لا ، وذلك بالرجوع الى تاريخه وما تضمنه لأنه قد يكون حاصلا قبل الميعاد المعين للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليها تعهدات المشترى .

(الطعن ٨٠ لسنة ١٣ ق – جلسة ١٩٤٤/٣/١٦)

٨٦٤ – اذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاء الإجارة استنادا الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر . الأمر الذى يعد غصبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . اذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

(الطعن ٤٧ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

٨٦٥ – ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه بالتعويض على كلا الأساسين : العقد والفعل الضار ، فإنه لاتكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى التى تنص على أن التضمينات لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسيما ، اذ هذه المادة لاتنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة ، وإذ أن الإعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الإخلال بالتزام سلبى .

(الطعن ١١٩ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٨/١/١)

٨٦٦ – ان التكليف الرسمى المنصوص عليه فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى ليس لازما فى جميع الأحوال فقد يتفق المتعاقدان على الإعفاء منه وقد لا يكون له محل بحكم طبيعة التعهد ذاته فاذا كان الحكم قد قضى على المتعهد بالتعويض لتقصيره **فى تنفيذ تعهده ، وكان الطاعن من جهته لم يقدم عقد الاتفاق حتى يتيسر لمحكمة النقض** تعرف طبيعة التعهد وشروطه لتتبين ان كان التكليف بالوفاء لازما أو غير لازم فى واقعة الدعوى ، فان النعى على الحكم بأنه قد قضى فى التعويض دون حصول التكليف الرسمى لايكون له من سند ، ويتعين رفضه .

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

٨٦٧ – ان القانون لا يتطلب اعذار الملتزم متى كان قد أعلن اصراره على عدم

الوفاء . واستخلاص هذا الاصرار من الدليل المقدم لإثبات حصوله هو مسألة موضوعية لا سلطان فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/١٥)

٨٦٨ - إن إمهال الدائن مدينه ذو شأن فى تعيين تاريخ التقصير . فإذا كان الحكم قد اعتد فى تعيين تاريخ التقصير باعذار صادر فى تاريخ معين دون الإعذار الصادر بعده المشتمل على منح مهلة للوفاء . وذلك من غير أن يوضح علة اطراحه الإعذار الأخير فإنه يكون قاصراً .

(الطعن ٣٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩)
(الطعن ١٥٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩)

٨٦٩ - اذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد إجارة مودعا لديه إلى شريكه فى الإجارة دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق المحكوم له بالتعويض . مع نفى المحكوم عليه لحقوق أى ضرر به اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض وتعين نقضه .

(الطعن ٦٣ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢)

٨٧٠ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٨٧١ - إن قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناء على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى أشير اليه - ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهرياً يتعين نقضه .

(الطعن ١٦٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٩/٢/١٠)

٨٧٢ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وأن هذه الاجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما تقدر المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فان فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٨٧٣ – إذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء من عدم كفاية الدليل الذى استند اليه طالب التعويض ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ولاتراقبها فيه محكمة النقض .

(الطعن ١٠ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩٣٤/١١/١)

٨٧٤ – التعويض يقدر بقدر الضرر ، ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانونى للواقع .

وكلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عند ما وقع بل كما صار اليه عند الحكم ، مراعياً التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها الى الخطأ والنقص فيه أيا كان سببه غير منقطعى الصلة به . أما التغير فى قيمة الضرر فليس تغيراً فى الضرر ذاته . وإذ كان المسئول ملزما يجبر الضرر كاملا فان التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم . ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت الى الخطأ بصلة ، كمالا وجه للقول بأن المسئول ملزما بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسؤول وحده . ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسؤول التزامه .

(الطعن ٥ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

٨٧٥ – إن اثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع . فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجىء (ملجأ الأميرة فوقية بطنطا) هو «أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضلا عما فيه من افساد للمستخدمين الموكول اليهم حمايتهن والمحافظة على سلامتهن» ثم رأت أن التعويض المشروط فى عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب وغير جائز فحكمت بإلزام المتعهد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض .

(الطعن ٧٩ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٤٠/٣/٧)

٨٧٦ – ان تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع فهى اذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدى وتبين كيفية تقديرها له لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دامت قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول .

(الطعن ٥٧ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/١١/٢٦)

٨٧٧ – اذا كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه برفض دعوى المتعهد له على المتعهد على أن الثابت من تقرير الخبير أن المتعهد له لم يشتر شيئا من المواد التى زعم أن المتعهد قصر فى توريدها ولم يطرحها فى مناقصة التوريد عن السنة التالية اذ ما طرحه فيها لم يجاوز حد الكميات التى يحتاجها سنويا وأن دعوته المتعهد للاشتراك فى مناقصة هذه السنة ينفى أن المناقصة كانت معادة على ذمته ، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأقامت قضاءها بتعويض المتعهد له على مجرد القول بأنه طرح فى المناقصة المواد التى قصر المتعهد له فى توريدها هى ومايحتاج اليه عن السنة التالية ولم تورد سندها فى الشق الأول من هذا القول ولم ترد اطلاقا على ما استند اليه الحكم الابتدائى فى خصوص نفى هذا الشق ، فإن حكمها يكون قاصراً عن بيان تحقق عنصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه ويتعين نقضه .

(الطعن ٢٤ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢)

٨٧٨ – ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٩/٢/٣)

٨٧٩ – مُلغاه .

٨٨٠ – إذا استأجر شخص محلا وكان مشروطا عليه فى عقد الايجار عدم التنازل عن إجارته لأحد أو التأجير من الباطن إلا بإذن المؤجر وأشرك المستأجر شخصا آخر معه فى التجارة وأودعا بضاعتهما فى المحل ثم تهدم وتلفت البضاعة بفعل المالك واهماله فانه يجوز القضاء لهما بقيمة التعويض المستحق عنها ، كما يجوز للمحكمة أن تقدر ما فاتهما من ربح فى البضاعة التالفة بمبلغ معين تقدره وتضيفه الى ما استقر عندها أنه هو الواجب الزام المؤجر به من التعويض ويجوز لها ايضا فى تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية ، إذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها . وقضاءها بهذه الفوائد التعويضية فى هذه الصورة لايصح النعى عليه بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن ١٧ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩٣٥/١/٢٤)

٨٨١ - متى كان الحكم قد قضى بالتعويض للمستأجرة على أساس ما فاتها من ربح وما لحقها من خسارة بسبب التعرض مراعيا فى تقديره مدة التعرض وأثره فإن ماتنعاه عليه المستأجرة من مخالفة المادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) يكون غير صحيح .

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٨٨٢ - متى كان الحكم اذ قضى بتعويض الطاعنة قد أدمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٨٨٣ - لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى قصرت تعويض الطاعنة عن فوات منفعتها بالارض المؤجرة على الأجرة فى المدة التى استمر فيها التعرض دون الأجرة المستحقة عن سنى الاجارة كاملة اذ هى لم تجاوز سلطتها الموضوعية فى تقدير مدى الضرر .

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٨٨٤ - إذا كانت المطالبة بأجر الأرض مؤسسة على أن المدعى عليه شغلها بغير حق وبذلك حرم مالكها المدعى من الانتفاع بها ، وكان واقع الحال أن المدعى عليه قد ادعى ان للمبانى المشغولة بها الأرض حق البقاء والقرار عليها ورفض إزالتها ، ثم حكم بعدم حقه فى ذلك وبوجوب الازالة ، فان المدعى عليه بلا نظر إلى ادعائه عدم انتفاعه بالمبانى بعض الزمن ، لأن المالك لم يتعهد له بهذا الانتفاع ، والأجر الذى يطلبه إنما هو فى مقابل شغل أرضه بلا مسوغ قانونى لافى مقابل الانتفاع بالمبانى ، ولذلك يكون المدعى عليه مسؤلا عن أجر الأرض من يوم استحقاقه عليه إلى يوم إزالة المبانى .

(الطعن ١١٣ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢)

٨٨٥ - إن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص ملزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فاذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به المؤجر على مستأجر استمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد استهدى بفئات الايجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية ، وبالعلم العام

بارتفاع أجور الأطيان للحالة الاقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة واللاحقة لعقد المستأجر وبقبول المستأجر لفئة الايجار بواقع كذا جنيها للفدان إذا ما استمر وضع يده على العين برضاء المؤجر . فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع إذ اعتبر ضمن ما اعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الايجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى ولم يتمسك به أحد من الخصوم .

(الطعن ٤٧ لسنة ١٨ - ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

٨٨٦ – متى كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التى رست عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى ومصارف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم اليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها باربعة وخمسين ألف متر مكعب ونص فى الاتفاق المبرم بين الطرفين على أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز فى حدود ١٠٪ وأن يكون له أجر قدر بمبلغ معين عن المتر المكعب وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة وأعطاها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل وكان الحكم الابتدائى قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ما ضاع عليه من ربح على أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذى قبله والسعر الذى ارتضاه المقاول الجديد على اعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين ألف متر مكعب وكان الحكمان الاستئنافيان المطعون فيهما إذ أنقصا قيمة المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما على أن ما يستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا وهى ما حفرها فعلا المقاول الجديد استنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للارض وأوفى بالغرض دون أن يبينا الاسباب التى استندا اليها فى هذا التقرير ودون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا على ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون ان يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت اصلح وأوفى بالغرض ، هذا القول لا يصح ان يحاج به الطاعن ذلك لان محل الاتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن اربعين الف متر مكعب تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم اليه من مورث المطعون عليهم ولا يؤثر على حقه فى التعويض ان يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على اساس تصميم جديد كان

من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لانعدام اساسهما القانونى .

(الطعن ٨٤ لسنة ٢٠ - ق جلسة ١٩٥٢/٤/٣)

٨٨٧ - إذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التى اعتبرتها كيدية وتسبب بها رافعها فى تكبيد خصمه مصروفات كثيرة ، قضائية وغير قضائية ، بعد أن بينت السبب الذى انشأ لهذا الخصم القلق المحدث للضرر الادبى ، قد قدرت تعويض الضرر المادى والادبى معاً بمبلغ معين ، فهذا مما يدخل فى سلطتها التقديرية . وليس عليها ان تبين قيمة للضرر المادى أو الضرر الادبى الناشئين عن كل فعل على حدة .

(الطعن ٤٢ لسنة ١٦ - ق جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧)

٨٨٨ - إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس أن إخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء إظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها ، وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فانه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم إلى محكمة الموضوع مايدل على أن ضرر آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله .

(الطعن ٣٤٤ لسنة ٢١ - ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٠)

٨٨٩ - إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعى عما أصابه من ضرر فى ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق إلى جوار ملكه وبإبدال عربات الديزل بالقطارات البخارية ، لم يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعى ، بل قال بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميع الوجوه من الاضرار التى كانت موجودة من قبل ، ثم أقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض ، فانه لا يصح وصفه بقصور أسبابه .

(الطعن ٧٦ لسنة ١٣ - ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤)

٨٩٠ - ان المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى عن مدة معينة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ذلك أن هذا المقابل هو تعويض كامل عن الحرمان من الانتفاع بزراعة الأطيان فالجمع بين التعويضين غير جائز .

(الطعن ١١١ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥٢/١/٢٤)

٨٩١ – إذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز إدفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما فى زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض ، فانها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن ١٠١ لسنة ١٣ ق – جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

٨٩٢ – إذا رفع أحد المتعاقدين على آخر دعوى تعويض عن التقصير فى الوفاء بالتزامه ، وكان الثابت أن المدعى عليه لم يف بهذا الالتزام ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى استناداً الى أنه لم يكن مقصراً وأن العقد الذى ترتب عليه تعاقده مع المدعى قد فسخ فانفسخ العقد الذى رتب عليه الالتزام ، دون أن تبين فى أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهرى لادخل لارادة العاقدين جعل وفاءه بالالتزام مستحيلا ، فان ذلك يكون إبهاماً فى الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون هذا الحكم واجباً نقضه .

(الطعن ٤٢ لسنة ١٣ – ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٦)

٨٩٣ – إذا دخل شخص مدعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنح طالبا أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر ، مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية على حدة ، وقضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لايمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .

(الطعن ٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٧)
(الطعن ٥٥ لسنة ١١ ق – جلسة ١٩٤٢/٣/٢٦)

٨٩٤ – مُلغاه .

٨٩٥ – إذا كان المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل وقضى له بالتعويض على هذا الأساس فان ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفد كل ماله من

حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٢ - ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٨٩٦ - إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعي بالحق المدني على أنه تعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا أثبت ان ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي . وإذن فمتى كان الواقع هو ان المدعي بالحق المدني قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذي أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل مايستحقه عن هذا الضرر الذي استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئاً قد لحقه بعد الحكم الجنائي فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٨٩٧ - تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٢٤ - ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س ٩ ص ٦٨٩)

٨٩٨ - إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا إستمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه في العقد ، وكان هذا الإخلال العمدي على الصورة التي أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون المدني القديم الذي يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التي تقصر - في غير حالة التدليس - التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، وأنه لم يعتد في تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العيني في الوقت المحدد إتفاقا .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٢٤ - ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧٠٣)

٨٩٩ - إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولى - وزارة الصحة - بالتضامن

على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن . وأنها قد التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر - نصوصه - وأنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا فى حدود الحق المخول لها وأثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالتزامات الملقاه على عاتقه طبقا للعقد المذكور ، فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقضى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر ، إذ المساءلة بالتعويض لاتقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين - وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه - كما أثبت من جهة أن الدائن (وهو الطاعن) قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضا لخطئه .

(الطعن ١٦٩ لسنة ٢٤ - ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٢٤)

٩٠٠ - طلب التنفيذ العينى بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العينى متأخرا ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب رد أسهم أو قيمتها فإن الطلب على هذه الصورة ينطوى على طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعى حينما يتراخى التنفيذ العينى بحيث يصيبه بالضرر من أن يطلب تعويضا عن هذا الضرر وعلى ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلبا جديدا فى الاستئناف لإندراجه فى عموم الطلبات التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٢٨ - ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٤١٣)

٩٠١ - الإعذار هو وضع المدين وضع المتأخر فى تنفيذ التزامه وقد بينت المادة ٢١٩ من القانون المدنى الإجراءات التى يتم بها الإعذار فنصت على أن «يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز ان يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات» . فالأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى يخلف عن تنفيذه ، ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه ولايتطلب القانون أن تتضمن الورقة فوق ذلك تهديد المدين بطلب فسخ العقد فى حالة عدم وفائه بالتزامه ، ذلك لان الفسخ والتعويض كليهما جزاء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين وليس بلازم أن ينبه المدين إليهما قبل رفع الدعوى بطلب أيهما وإذ كان بروتستو عدم الدفع ورقة رسمية يقوم بإعلانها المحضر إلى المدين فى السند لإثبات امتناعه عن الدفع وقد

نصت المادة ١٧٤ من قانون التجارة على أن يعمل هذا البروتستو على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين كما تتطلب المادة ١٧٥ من هذا القانون أن تشمل ورقة البروتستو على التنبيه الرسمى على المدين بدفع قيمة السند ، فإن البروتستو يعتبر إعذار للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الإعذار .

(الطعنان ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٢٨)

٩٠٢ أ - لا يجوز إلزام الحائز سيء النية بالتعويض إلا عن الثمار التى يمتنع عن ردها للمالك . أما ما يرده منها فلا يستحق المالك عنه تعويضا ذلك بأن التعويض المالى هو عوض عن التنفيذ العينى ولا يجوز الجمع بين الشيء وعوضه .

ب - متى كان المطعون ضده قد أسس طلب الريع على أن الطاعن قد وضع يده على الأطيان محل النزاع واستولى بغير حق على ثمارها ودفع الطاعن الدعوى بأن المطعون ضده عند تسلمه تلك الأطيان قد استلم محاصيل منفصلة ناتجة منها وزراعة قائمة عليها وطلب خصم قيمة تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به وكان هذا الدفاع من الطاعن ينطوى على دفع منه بتنفيذ جزء من إلتزامه تنفيذا عينيا وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه بهذا الطريق ، فانه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تبحث هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه لأنه دفاع فى ذات موضوع الدعوى منتج فيها وإذ تخلت عن بحثه تأسيسا على أنه لم يقدم فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك وعلى أن ثمن المحصولات ونفقات الزراعة اللتين تسلمهما المطعون ضده ليس تكليفا على الريع ، تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه .

أ ، ب (الطعن ١١١ لسنة ٣٢ - ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤ س ١٨ ص ١٨٧٨)

٩٠٣ - الأصل فى التشريع المصرى ان مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفى لاعتبار المدين متأخرا فى تنفيذه ، اذ يجب للتنفيذ العينى للالتزام كما يجب للتنفيذ بطريق التعويض اعذار المدين حتى لا يحمل سكوت الدائن محل التسامح والرضاء الضمنى بتأخر المدين فى هذا التنفيذ ، فاذا أراد الدائن أن يستأدى حقه فى التنفيذ الذى حل أجله وجب عليه ان يعذر المدين بذلك حتى يضعه من تاريخ هذا الاعلان موضع المتأخر قانونا فى تنفيذ التزامه وتترتب على هذا التأخير نتائجه القانونية ، والأصل ان يكون الاعذار بانذار على يد محضر يكلف فيه الدائن مدينه بالوفاء بالتزامه ، ويقوم مقام هذا الانذار كل ورقة رسمية تحمل هذا المضمون ، كما يجوز فى المسائل التجارية ان يكون بورقة عرفية أو شفويا اذا جرى بذلك العرف التجارى ، وفى جميع الأحوال اذا خلا الاعذار من التكليف المشار اليه لم يكن اعذارا

بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، فلا يعد اعذارا اعلان المدين بصحيفة دعوى الفسخ لاخلاله تنفيذ أحد التزاماته الا اذا اشتملت تلك الصحيفة على تكليف بالوفاء بهذا الالتزام .

(الطعن ١١١٠ لسنة ٤٩ - ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٣٩٨)

الفرع الرابع
الشرط الجزائى

٩٠٤ - الشرط الجزائى متى تعلق بالتزام معين وجب التقيد به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أي كان الوصف الصحيح للعقد الذى تضمنه بيعا كان أو تعهدا من جانب الملتزم بالسعى لدى الغير لاقرار البيع . وإذن فاذا كان الحكم مع إثباته إخلال الملتزم بما تعهد به بموجب العقد من السعى لدى من ادعى الوكالة عنهم لاتمام بيع منزل فى حين أنه التزم بصفته ضامنا متضامنا معهم بتنفيذ جميع شروط العقد لم يعمل الشرط الجزائى المنصوص عليه فى ذلك العقد قولا بأن العقد فى حقيقته لا يعدو أن يكون تعهدا شخصيا بعمل معين من جانب المتعهد فانه يكون قد أخطأ .

(الطعن ٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٢)

٩٠٥ - اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز فى كل مشارطة سواء أكانت بيعا أو معاوضة أو إجارة أو أى عقد آخر . والعربون بهذا المعنى ليس خاصا بعقود البيع وحدها .

(الطعن ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

٩٠٦ - متى كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه على أن يحصل من ابنه على إجازة العقد الخاص باشراكه فى إدارة عمل رسا على ابن الطاعن كما اتفقا على أنه إذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض . وكان مقتضى هذا الشرط الجزائى أن يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه - فحق عليه التعويض - عبء إثبات أن ابنه قد خسر فى الصفقة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فى العمل المنكور ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بأن ابنه خسر فى الصفقة دون تقديم مايؤيد ذلك . فيكون فيما جاء بالحكم ، بناء على الأسباب التى أوردها ، من عدم التعويل على دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر ، الرد الكافى على ماينعى به الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن الضرر .

(الطعن ٢٢١ لسنة ٢٠ - ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

٩٠٧ – إذا نص فى العقد على شرط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى اعتباره مقصرا أو غير مقصر حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا سلطة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير .

(الطعن ١٨ لسنة ١ ق – جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

٩٠٨ – متى كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الاعتبارات التى استمدتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها فان هذا الذى أخذت به المحكمة لاعيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية واستقلالها بتقديره ولا تثريب عليها اذ هى لم تر – وان كانت المادة تجارية – موجبا لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التى استندت اليها فى تقدير التعويض . اذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها .

(الطعن ١٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٩٠٩ – اذا كانت واقعة الدعوى محكومة بالقانون المدنى القديم ، وكان المدين قد نفذ بعض الاعمال التى التزم بها وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر ، فيعتبر تقصيره فى هذه الحالة تقصيرا جزئيا يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض المتفق عليه الى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن . ولا محل للتحدى بظاهر نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى القديم ، ذلك أن مجال انزال حكم هذا النص أن يكون عدم الوفاء كليا .

(الطعن ١٩٥ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)
(الطعن ٣٢٣ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٩١٠ – متى كانت المحكمة قد اعتبرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالادلة السائغة التى أوردتها أن الشرط الوارد فى العقد هو شرط تهديدى ، فان مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط وأن تقدر التعويض طبقا للقواعد العامة .

(الطعنان رقما ١٩٥ و ٣٢٣ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٩١١ – إذ اشترط فى عقد ايجار الأطيان أنه «فى حالة زراعة القطن مكررا يزاد الايجار المستحق بما يوازى الايجار الأصلى عن القدر الذى يزرع قطنا مكررا» ورأت المحكمة أن هذا الشرط ليس شرطا جزائيا يستلزم القضاء به التحقق من أن المؤجر قد لحقه ضرر بسبب مخالفة عقد الايجار ، وانما هو اتفاق على مضاعفة

الاجرة فى حالة معينة وهى تكرار زراعة القطن فى الجزء الواحد من الأرض المؤجرة سننين متواليتين ، ثم أعطته على هذا الاعتبار حكمه ، وهو القضاء بالأجرة المضاعفة كاملة طبقا لعقد الايجار ، فلا تقبل المناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض مادام التفسير الذى أخذت به المحكمة متفقا تمام الاتفاق مع مدلول عبارات العقد .

(الطعن ٥٥ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٣/٢/١٨)

٩١٢ - إذا كانت المحكمة قد فهمت الدعوى على أنها مطالبة بمبلغ حصل التنازل عنه بمقتضى محضر صلح ، وأن التنازل كان معلقاً على شرط دفع أقساط الدين الباقى فى الآجال المحددة وان المدعى عليه قد تأخر عن دفع الاقساط فى مواعيدها ، ثم قضت بعدم استحقاق المدعى لهذا المبلغ بانية ذلك على أن المدعى عليه قد قام بدفع بعض الأقساط قبل مواعيدها ، وأن المدعى قد قبل منه مبالغ بعد تواريخ الاستحقاق ، بل قبل تأجيل باقى بعض الاقساط إلى مواعيد الاقساط التى تليها ، مما مفاده عدم استمساكه بالمواعيد وبمارتبه عقد الصلح على عدم مراعاتها ، فهذا الحكم إذ انتهى إلى ما قضى به ، بناء على المقدمات التى ذكرها ، لا يصح تعييبه . وإذا كانت المحكمة بعد تقريرها ما تقدم من تحلل المدين من الشرط الذى يتمسك به الدائن قد استطردت الى تكييف هذا الشرط بأنه تهديدى لا يتناسب فيه التعويض مع الضرر المحتمل من التأخير ، وأنه حتى لو كان شرطا جزائيا فإنه لم يحصل عدم وفاء كلى بل كان التأخير جزئيا ، فذلك منها لا يتجافى مع موجب الواقعة التى حصلتها .

(الطعن ١٧ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١١/١٩)

٩١٣ - لما كان اشتراط الدائن فى العقد جزاء مقدما عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه جائزا ولا مخالفة فيه للنظام العام ، وكان المدين لم يدع فى كافة مراحل التقاضى أن ضررا لم يعد على الدائن من تقصيره فى تنفيذ تعهده فإن الحكم إذا قضى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٦١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

٩١٤ - إذا كان الشرط الإضافى الوارد فى العقد قد ألزم البائع بدفع فرق السعر عن الكمية التى لايوردها فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف بإثباته ويقع على عاتق المدين (البائع) فى هذه الحالة عبء إثبات انتفاء الضرر إعمالا للشرط الجزائى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٦٤١)

٩١٥ – إذ اتفق فى عقد بيع بضاعة على شرط جزائى ، وقرر الحكم أن كلا الطرفين قد قصر فى التزامه وقضى لأحدهما بتعويض على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس ربح قدره بنسبة معينة من ثمن البضاعة – فإن من مقتضى ما قرره الحكم من وقوع تقصير من المحكوم له أيضا أن يبين مقدار ما ضاع عليه من كسب وما حل به من خسارة بسبب تقصير المحكوم عليه وأن يحمله مقدار ما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره هو – فاذا كان الحكم لم يبين ذلك ولم يذكر العناصر الواقعية التى بنى عليها تحديد التعويض على أساس الربح الذى قدره – فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٩٢ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٢١)

٩١٦ – لا محل للحكم بما تضمنه الشرط الجزائى مادام الحكم قد أثبت أن كلا من المتعاقدين قد قصر فى التزامه .

(الطعن ٩٢ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٢١)

٩١٧ – مُلغاه .

٩١٨ – مقتضى تقدير التعويض الاتفاقى فى العقد ، أن إخلال الطاعنة (المدينة) بالتزامها يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا تكلف المطعون عليها وهى الدائنة بإثباته ويتعين على الطاعنة (المدينة) إذا ادعت أن المطعون عليها لم يلحقها أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه أن تثبت إدعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى[(١)] .

(الطعن ١٢٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٧٦)

٩١٩ – لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام ، وإنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فإذا أثبت المدين انتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٦٨)

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ الطعن ٥٢ لسنة ٢٥ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٦٤١ .

٩٢٠ – إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم استحقاق التعويض الاتفاقى (الشرط الجزائى) لتخلف شرط الإعذار فلا يجوز له التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بهذا السبب الذى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ س ١٩ ص ١٤٩٠)

٩٢١ – وجود الشرط الجزائى يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر فعندئذ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا أصلا ، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه .

(الطعن ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ س ١٩ ص ١٤٩٠)

٩٢٢ – العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، واذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه .

(الطعن ٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ س ٢١ ص ٥١٣)
(الطعن ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

٩٢٣ – الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٤٠١)

٩٢٤ – اتفاق الطرفين مقدما – فى عقد العمل – على التعويض الذى يستحقه العامل (المطعون ضده) اذا تقاعست ربة العمل (الطاعنة) عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة اذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه الى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها أعمالا لأحكام الشرط الجزائى .

(الطعن ١١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ س ٢٤ ص ٦٤٩)

٩٢٥ – مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الاتفاقى

أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

(الطعن ٣٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٧٤)

(الطعن ٤١٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ س ٣١ ص ٥٠٨)

٩٢٦ - مُلغاه .

٩٢٧ - أ - إن كان الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا فلا يُصار إلى عوضه متى كان ممكنا إلا أن هذه القاعدة لاتسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ويجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لإعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الاصلى .

ب - مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع .

أ ، ب (الطعن ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ص ٧٧٤)

٩٢٧ مكرر - أ - لئن كانت المادة الأولى من قانون الأثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام - بما نصت عليه من أن على الدائن اثبات الألتزام وأن على المدين اثبات التخلص منه - الا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى اورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

ب - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته لأن وجوده يقوم قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر

ويكون على المدين في هذه الحالة إثبات عدم تحقق الشرط او اثبات عدم وقوع الضرر .

جـ - من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر بذاته خطأ يرتب مسئوليته وأن النص في العقد على الشرط الجزائي يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ، بل يقع على المدين إثبات عدم تحققه ، كما يفترض فيه أن تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذي لحق الدائن ، وعلى القاضي أن يعمل هذا الشرط ما لم يثبت المدين خلاف ذلك .

د - لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقدره من اعتبار المتعاقد مقصرا أو غير مقصر في حالة النص في العقد على الشرط الجزائي متى كان تقديرها قائما على ما يسانده .

أ - د (الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٦٦)

٩٢٨ - إذ كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدني قد أجازت للقاضي أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين أنه كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت في مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك فإن الحكم إذ قضى بالتعويض الاتفاقي دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠ س ٣٤ ص ٦٦٩)

٩٢٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن التعويض الإضافي هو مقابل اخلال الطاعنة بالتزامها بتسليم الجراجات للمطعون ضدهم وإنه التزام لا يشمله التعويض الاتفاقي ، وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢٤ سند الدعوى أن البند الثالث منه قد حدد التعويض الاتفاقي الوارد به على اخلال الطاعنة بأي التزام من الالتزامات الناشئة عنه وكان الالتزام بالتسليم من بين هذه الالتزامات فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبره التزاماً مستقلا لا يشمله التعويض الاتفاقي وبنى على ذلك قضاءه بالزام الطاعنة بتعويض آخر عن اخلالها به يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد خالف القانون .

(الطعن ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠ س ٣٤ ص ٦٦٩)

٩٣٠ - لما كان الاعذار إجراءاً واجباً لاستحقاق التعويض ما لم ينص على غير ذلك - وكان المقصود بالاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه -

والأصل فى الاعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه ، ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين بالوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة الى المدين بناء على طلب الدائن - لما كان ذلك وكان الانذاران الموجهان من الطاعن الى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧ ، ١٩٧٠/٨/١٩ - والمرفقان بملف الطعن - لم يتضمنا دعوى الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامها بتمكينه من تنفيذ باقى الأعمال المسندة اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى - والتى يدعى أن الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها - وإذ لم تشتمل صحيفة الدعوى - كذلك - على الاعذار بالمعنى الذى يتطلبه القانون - وكان عقد المقاولة - المحرر عن هذه الأعمال - والمرفق بملف الطعن - قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار - فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى رفض طلب التعويض لتخلف الاعذار يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٢ س ٣٥ ص ٦٤٥)

٩٣١ - الأصل المقرر بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحا فلا يجوز لأى من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله كما لا يجوز ذلك للقاضى ، وأنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الجزائى - باعتباره تعويضا اتفاقيا - هو التزام تابع لإلتزام أصلى فى العقد والقضاء بفسخه يرتب سقوط الالتزامات الأصلية فيسقط الالتزام التابع بسقوطها ويزول أثره ولا يصح الاستناد إلى المسئولية العقدية لفسخ العقد وزواله ويكون الاستناد - إن كان لذلك محل - إلى أحكام المسئولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة ، بيد أن ذلك محله أن يكون الشرط الجزائى متعلقا بالالتزامات التى ينشئها العقد قبل عاقديه بإعتباره جزاء الإخلال بها مع بقاء العقد قائما ، فإذا كان هذا الشرط مستقلا بذاته غير متعلق بأى من تلك الالتزامات فلا يكون ثمة تأثير على وجوده من زوال العقد مادام الأمر فيه يتضمن اتفاقا مستقلا بين العاقدين ولو أثبت بذات ورقة العقد - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٥/٦/١٩ قد نص فى بنده التاسع على أنه إذا تخلف المشترى - المطعون ضده الأول - عن سداد أى قسط من الأقساط يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار فضلا عن ضياع ما يكون قد دفعه وصيرورته حقا مكتسبا للشركة . وما تضمنه هذا النص هو اتفاق الطرفين على الجزاء فى حالة حصول الفسخ ومن ثم تتحقق لهذا الشرط ذاتيته واستقلاله عما تضمنه العقد الذى

فسخ من التزامات مما لا يعتبر معه هذا الاتفاق التزاما تابعا لالتزام أصلى فى العقد يسقط بسقوطه ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر يكون مجافيا لصحيح القانون ويستوجب نقضه .

(الطعن ١٨٥٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)

٩٣٢ - يجوز للدائن فى الالتزام العقدى أن يطالب فسخ العقد جزاء اخلال الطرف الآخر بالتزاماته فيه ، أو أن يطلب التعويض مع بقاء العقد قائما باعتبار أن ذلك تنفيذا له بطريق التعويض وفى الحالة الأخيرة يجوز له إعمال الشرط الجزائى المتفق عليه فى العقد جزاء اخلال المدين بالتزامه العقدى باعتبار ان هذا الاتفاق تابع للالتزام الاصلى .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

٩٣٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مقتضى الاتفاق على الشرط الجزائى فى العقد - أن يقع على المدين به - متى اراد تفادى الحكم بالتعويض المتفق عليه - عبء اثبات ان الدائن فيه - ورغم تحقق المخالفة الموجبه للحكم به ، لم يصبه ضرر ما أو ان الضرر الذى أصابه لا يتناسب مع هذا التعويض .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

٩٣٤ - إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطرفين اتفقا فى شروط المزايدة على حق الطاعنة فى مصادرة التأمين المؤقت المدفوع من المطعون ضده اذا لم يتسلم المبيع خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسو المزاد فضلا عن التزامه بأجرة التخزين ، وكان هذا الذى حدداه جزاءاً لإخلال المطعون ضده بالتزامه انما هو شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض ، وكان الشرط الجزائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التزام تابع للالتزام الأصلى إذ هو اتفاق على جزاء الإخلال به فاذا سقط الألتزام الاصلى بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائى ولا يعتد بالتعويض المقرر بمقتضاه ، فاذا استحق تعويض للدائن تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تحمّل الدائن عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره ، وكان الجزاء الذى تتمسك به الطاعنة وتطلب إعمال حكمه قد سقط بفسخ العقد الأول واعادة البيع باجراءات جديدة ورسو المزاد على الطعون ضده بثمن مغاير لثمن البيع الاول ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يلتزم بقيمة التعويض الاتفاقى الوارد بشروط التعاقد وقدر التعويض المستحق للطاعنة بقيمة الفرق بين سعرى رسو المزادين مضافا اليه مصروفات واتعاب الخبير فى جلسة المزاد الثانية مسترشدا فى ذلك بظروف الدعوى ملابساتها ومدى الضرر الذى لحق بالطاعنة من جراء اخلال

المطعون ضده بالتزاماته فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق ويكون النعي عليه بمخالفة القانون على غير اساس ، ولا يؤثر في سلامة الحكم ماورد بأسبابه من تقريرات خاطئة في شأن ممارسة المحكمة لسلطتها في تخفيض قيمه التعويض الاتفاقي طبقا للمادة ٢/٢٢٤ من القانون المدني ، اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات دون أن تنقض الحكم .

(الطعن ٥٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

٩٣٥ - الشرط الجزائي التزام تابع للالتزام الاصلي اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الاصلي بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائي ولا يعتد بالتعويض المقرر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقا للقواعد العامة .

(الطعن ٢٣٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١)

غرامات التأخير في العقد الإداري

٩٣٦ - غرامات التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية ، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام وإطراد وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في تلك العقود من تلقاء نفسها ودون حاجة لصدور حكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها . كما أن لها أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ التي تكون مستحقة في ذمتها للمتعاقد المتخلف .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ س ١٤ ص ١٠٨١)

٩٣٧ - لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه ، ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات هذا الضرر كما لايجوز للطرف الآخر أن ينازع في استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة في تقدير الغرامة في العقد لدرجة لاتتناسب مع قيمة الضرر الحقيقي .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ س ١٤ ص ١٠٨١)

٩٣٨ - إذا كان للإدارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير في تنفيذ الالتزام فان لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر في تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك

المتعاقد فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء من متعهد آخر ، فاذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات حق للإدارة اقتضاءها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ س ١٤ ص ١٠٨١)

٩٣٩ - مُلغاه .

٩٤٠ - لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه ، ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات وقوع الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لاتتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ٢١٣)

٩٤١ - لايعفى المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفه وقررت إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ٢١٣)

٩٤٢ - كما أن للادارة سلطة توقيع الغرامة عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل نفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن ذلك الزيادة فى ثمن ما تشتريه من المواد التى تخلف عن توريدها والمصاريف التى تتكبدها فى هذه العملية . واقتضاؤها تلك الزيادة والمصاريف لا يحول دون توقيعها الغرامة أيضا متى قام موجبها .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ٢١٣)

الفرع الخامس
الفوائد (إحالة) ر . فوائد

الفرع السادس
وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين[1]

١ - الدعوى البوليصية .
٢ - الدعوى غير المباشرة ونزيلها بالدعوى المباشرة .
٣ - دعوى الصورية (إحالة) ر . صورية .
٤ - الحق فى الحبس .
٥ - شهر إعسار المدين .

١ - دعوى عدم نفاذ التصرف «الدعوى البوليصية» .

٩٤٣ - حق الدائن فى طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى أصبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثانى بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضاءه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر إلى نصيبه المطالب بريعه فى الأطيان المتروكة عن مورثه والتى وقفتها زوجة هذا الأخير اضرارا بدائنيها فيكون دينه بمتجمد هذا الريع قد أصبح ثابتا فى ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثه ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

(الطعن ١٨٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٩٤٤ - الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الضار بدائنه فى حق هذا الدائن وبالقدر الذى يكفى للوفاء بدينه واذن فمتى كان الحكم **المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بإبطال الوقف إلا أن ما أورده فى أسبابه يفيد** أن هذا الإبطال لا يكون إلا بالقدر الذى يكفى للوفاء بالباقى للمطعون عليه الثانى من دينه فإن الطعن على الحكم بمخالفة القانون استنادا إلى أنه قضى بإبطال الوقف على أساس أن قيمة الأطيان الموقوفة تكاد توازى قيمة الباقى من دين المطعون عليه الثانى غير منتج إذ سواء كانت قيمة الأطيان الباقية تزيد أو تنقص عن الباقى من دين

---

(١) هذه الوسائل من مباحث القانون المدنى لامن مباحث قانون المرافعات لأنها تتفرع مباشرة عن مبدأ الضمان العام للدائنين .

المطعون عليه المذكور وسواء أكان تقدير المحكمة لقيمتها مطابقا للحقيقة أم غير مطابق لها فإن العبرة هى بما يؤول إليه أمر التنفيذ .

(الطعن ١٨٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٩٤٥ - لما كانت الدعوى البوليصية يقصد بها عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق دائنه كان من الجائز إثارتها كدفع للدعوى التى يرفعها المتصرف إليه بطلب نفاذ هذا التصرف ، ولا يلزم أن ترفع فى صورة دعوى مستقلة . ولا يغير من هذا شيئا أن يكون التصرف مسجلا فإن تسجيله لا يحول دون أن يدفع دائنه **فى مواجهة المتصرف إليه الذى يطلب تثبيت ملكيته استناداً إلى عقده المسجل بالدعوى البوليصية وليس من شأن تسجيل التصرف أن يغير من طريقة إعمال هذه** الدعوى ولا الآثار المترتبة عليها .

(الطعن ١١٤ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٣٠)

٩٤٦ - إن قضاء محكمة النقض قد جرى على جواز التمسك بالدعوى البوليصية كدفع فى الدعوى التى يطلب فيها نفاذ التصرف .

(الطعن ٧٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

٩٤٧ - التصرف التدليسى هو أن يشارك المتصرف له المدين فى إجراء تصرف صورى أو فى إجراء تصرف حقيقى يجعله فى حالة إعسار بإخراج جزء من أملاكه عن متناول دائنيه . فإذا كان التصرف بيعاً فسبيل إبطاله هو الطعن المبنى على الصورية أو على الدعوى البوليصية . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب التمسك **بأن الثمن وهمى أو بخس . أو بأنه حقيقى ولكن المتصرف له اشترك مع المدين فى إخراج هذا الثمن كله أو بعضه من مجموع أمواله حتى أصبح فى حالة إعسار لا يفى ماله بمطلوب غرمائه . والعبء فى إثبات إعسار المدين بالصفقة المطعون** فيها يقع على الدائن .

(الطعن ١٤ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/١١/١٩)

٩٤٨ - استنتاج انتفاء حصول التواطؤ بين البائع والمشترى من ظروف الدعوى ووقائعها هو مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(الطعن ٧١ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٣/١/١٩)

٩٤٩ - إذا أسست المحكمة قضاءها برفض الدعوى البوليصية على أن المشترى من المدين دفع جزءاً من ثمن ما اشتراه وأن هذا الدفع يدحض بذاته مظنة التواطؤ بينهما وينفيها ، فإن هذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، لأن دفع الثمن كله أو بعضه لا ينفى التواطؤ ونية الإضرار بالدائن .

(الطعن ١٤٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢)

٩٥٠ – إن المادة ١٤٣ من القانون المدنى واضحة فى أن المشرع قصد أن يفرق فى الحكم بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل وما يصدر عنه بطريق التبرع . فإنه بدأ بذكر التصرفات عامة واشترط لإبطالها أن تكون قد صدرت بقصد إلحاق الضرر بالدائن أى بطريق الغش (en fraude de ses droits) ثم عاد فذكر التبرعات وحدها مكتفيا فى أبطالها بثبوت وقوع الضرر عنها . وهذه المادة واضحة كذلك فى أن الغش الواقع من المدين وحده فى المعاوضات لا يكفى لإبطال تصرفه ، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بالدائن ، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام الدعوى البوليصية عليها . فالحكم الذى لا يأبه بعدم حصول التواطؤ بين المتعاقدين يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(الطعن ٨٧ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٧/٥/٢٧)

٩٥١ – إن طلب إبطال التصرف الحاصل من المدين عملا بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى يقتضى أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف إليه ، وأن يكون التصرف ذاته قد أدى إلى إعسار المدين بحيث لم يعد لديه ما يوفى بحق الدائن المدعى . هذا هو حكم القانون على اطلاقه . إلا أنه يجب أن يلاحظ فى تطبيقه أن لمن يكون له دين ثابت الحق فى أن يقتضى دينه من غريمه غير التاجر فى أى وقت شاء وأن يتفق معه على طريقة الوفاء ، سواء أكان ذلك عينا أم بمقابل (Dation en payemeut) ولا يؤثر فى ذلك علم هذا الدائن لما لغيره من دين ، بل إذا كان هناك مطعن فلا سبيل لتوجيهه إلا إلى الحق الذى اتخذ أساسا للاتفاق أو إلى المحاباة التى قد تقع فيه . فإذا كان المشترى قد تمسك بأن البيع الصادر إليه إنما كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع مستندا فى ذلك إلى عقود مسجلة وإلى مستندات أخرى قدمها لتأييد دعواه ، فلم تتناول المحكمة هذه الأوراق بالبحث والتمحيص لكى تقول كلمتها فيها . بل استخلصت من مجرد علم المشترى بدين غيره على مدينه دليلا على تواطئه مع البائع ، وحكمت فى الدعوى على هذا الأساس فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى أسبابه .

(الطعن ٥٣ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٣/٤/١)

٩٥٢ – إن القول بانتفاء التواطؤ لتصرف المدين فى حق الدائن كلما كان التصرف صادراً إلى دائن توفية لدينه غير صحيح على اطلاقه ، إذ هو ، إن صح فى حالة تعادل مبلغ الدين وقيمة المبيع ، لا يصح فى حالة تفاوتهما تفاوتا من شأنه أن يفيد أن التصرف لم يكن مجرد توفية دين فحسب ، فإذا كان الثابت بالحكم أن الثمن الوارد بعقد شراء الدائن هو ثلثمائة جنيه فى حين أن أصل دينه مائتا جنيه وأحيل

على دائنين آخرين بمبلغ ١٠٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم منه فدفعوا بموجب وصولات مبلغ ٥٥ جنيها ، وأن الدائنين الآخرين تمسكوا بأن مبلغ دين المشترى لايزيد على ٤٨ جنيها و ٥٠٠ مليم عندما اشترى الأطيان المتنازع عليها ، فإنه يكون على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع وأن تعرف مقدار الدين الذى تقول أن المتصرف المطعون فيه صدر توفية له حتى يستبين تعادل الدين وقيمة المبيع أو تفاوتهما ، وفى الحالة الأخيرة يكون عليها أن تبين عدم توافر أركان دعوى عدم نفاذ التصرف ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى وتعين نقضه .

(الطعن ١٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/٦/٩)

٩٥٣ - إذا كان المشترى قد استند فى دفاعه فى دعوى ابطال التصرف إلى أن عقد البيع المراد ابطاله قد ذكر فيه أن الثمن يدفع فى دين للبنك العقارى مضمون برهن على الأطيان المبيعة وغيرها يرجع تاريخه إلى سنوات عدة سابقة على نشوء حق الدائن طالب ابطال البيع ، وأنه دفع للبنك مبالغ بمقتضى وصولات قدمها إلى المحكمة تناهز ضعف ثمن الأطيان المبيعة ، فهذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى وجه الحكم فى الدعوى لأنه متى ثبت أن البيع قد انعقد بقصد وفاء دين على المبيع يضمنه رهن سابق على نشوء حق دائن آخر ويربو على قيمة العين المبيعة ، فذلك ينفى ركن الاضرار بالدائن الأخير من ناحية وإفقار المدين من ناحية أخرى وتنتفى تبعا مصلحة هذا الدائن فى طلب إبطال هذا البيع وإذن فإذا أغفل الحكم القاضى بابطال البيع مناقشة هذا الدفاع وتحقيقه والرد عليه ، واستند فى قضائه إلى ما قاله من بخس الثمن دون أن يبين كيف تحصل له ذلك فهذا الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى ويتعين نقضه .

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٣)

٩٥٤ - إن طلب إبطال التصرف الحاصل من المدين عملا بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى يقتضى أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف إليه ، وأن يكون التصرف ذاته قد أدى إلى اعسار المدين بحيث لم يعد لديه ما يوفى بحق الدائن المدعى . هذا هو حكم القانون على إطلاقه . إلا أنه يجب أن يلاحظ فى تطبيقه أن لمن يكون له دين ثابت الحق فى أن يقتضى دينه من غريمه غير التاجر فى أى وقت شاء ، وأن يتفق معه على طريقة الوفاء سواء أكان ذلك عيناً أم بمقابل (Dation en Payement) ولا يؤثر فى ذلك علم هذا الدائن بما لغيره من دين ، بل إذا كان هناك مطعن فلا سبيل لتوجيهه إلا إلى الحق الذى اتخذ أساسا للاتفاق أو إلى المحاباة التى قد تقع فيه فإذا كان المشترى قد تمسك بأن البيع الصادر إليه إنما كان تسوية لمعاملات

سابقة بينه وبين البائع مستنداً فى ذلك إلى عقود مسجلة وإلى مستندات أخرى قدمها لتأييد دعواه ، فلم تتناول المحكمة هذه الأوراق بالبحث والتمحيص لكى نقول كلمتها فيها . بل إستخلصت من مجرد علم المشترى بدين غيره على مدينه دليلا على تواطئه مع البائع ، وحكمت فى الدعوى على هذا الأساس ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى أسبابه .

(الطعن ٥٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١)

٩٥٥ – إذا رفع الدائن دعواه بإبطال تصرف مدينه بحجة أنه صدر إضراراً به واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى ما استدلت منه على إعسار المدين المتصرف وعلى أن الديون التى قال المتصرف له إنه وفاها عنه لم يقم الدليل الكافى على انه وفاها من ماله الخاص لا من مال المدين ، وأنه بذلك لا يصح اعتباره فى عداد دائنى المدين فيقبل إحتجاجه بعدم جواز الطعن فى التصرفات الصادرة إليه من أى دائن سواء ، فكل ذلك – لكونه تقديرا موضوعيا – لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤٨ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٣/٢/١٨)

٩٥٦ – الدعوى البوليصية المشار إليها بالمادة ١٤٢ من القانون المدنى هى دعوى شخصية يرفعها دائن لإبطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للاضرار به وحرمانه من إمكان التنفيذ بدينه على الملك المتصرف فيه والذى كان يعتمد عليه الدائن بضمان إستداده بحقوقه . وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعى لما يطلب إبطال التصرف فيه .

(الطعن ٣٥ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢)

٩٥٧ – الدعوى البوليصية هى وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يستد بدينه من ثمن العين المطلوب ابطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف له .

فمن يطلب تثبيت ملكيته لعين لا يجوز له أن يطلب بطلان تصرف حصل للغير ممن باع له هو هذه العين بدعوى تواطؤ هذا البائع مع المشترى الثانى على الاضرار به . وذلك لأن كلا من الدعويين تتنافى مع الأخرى .

(الطعن ٦١ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٩)

٩٥٨ – إذا كانت الدعوى – كما كيفها المدعى فى طلبه الاحتياطى ووافقته المحكمة على هذا التكييف – ليست دعوى مفاضلة بين عقد مشتر أول وعقد مشتر

ثان ، بل هي دعوى دائن بسيط يطلب إبطال تصرفات مدينه الضارة بحقوقه فلا يرجع إلى أحكام قانون التسجيل في هذه الصورة .

(الطعن ١ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٥/٧)

٩٥٩ - إن الدعوى البوليصية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست إلا وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يقتضي دينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها في مواجهة المتصرف له ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه اقام الدعوى على الطاعن بطلب تثبيت ملكيته إلى عقار اشتراه بعقد مسجل ممن باع ذات العقار إلى الطاعن بعقد لم يسجل وكان دفاع الطاعن بصفة أصلية هو أن عقد المطعون عليه عقد صوري لا وجود له واحتياطيا على فرض جديته فقد أضر به ومن حقه ابطال هذا التصرف وفقاً للمادة ١٤٢ من القانون المدنى (القديم) وكان الحكم قد أثبت - استنادا إلى أوراق الدعوى - أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بالدعوى البوليصية إلى إجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون عليه المسجل فيكون غير منتج في التخلص من آثار عقد المطعون عليه المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان هو بوصفه متصرفا له والمتصرف سيىء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة ومن ثم يكون كل ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال التحدث عن الدعوى البوليصية لا جدوى منه في خصوص هذه الدعوى .

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/١١)

٩٦٠ - متى كان الواقع في الدعوى هو أن طلبات المشترى الذى لم يسجل عقده أمام محكمة الموضوع قد تحددت بصفة اصلية واستقرت على التمسك بطلب إبطال التصرف الصادر من البائع إلى المشترى الذى سجل عقده تأسيسا على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم ، فإن اضافته إلى ذلك طلبا آخر هو الحكم بصحة ونفاذ عقده ليس من شأنه إهدار الطلب الأصلي في الدعوى وهو إبطال التصرف المؤسس على الدعوى البوليصية وتكون المحكمة إذ اعتبرت الدعوى مفاضلة بين عقدين لمجرد هذه الاضافة وأعملت حكمها على ما بين الطلبين من تفاوت في الأثر القانوني لكل منهما ودون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالا قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه .

(الطعن ٢٣١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

٩٦١ - متى تحققت الشرائط المقررة لبطلان التصرف تأسيسا على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم فإن مؤدى ذلك أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى

البائع ويكون من حق المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائنا بالثمن التنفيذ عليها جبرا استيفاء لدينه وليس من شأن هذا التنفيذ أن يعود هذا المشترى إلى بعث عقده الابتدائى ومطالبته الحكم بصحته ونفاذه لأن الملكية تكون قد انتقلت بالتسجيل إلى المشترى الذى سجل عقده محملة بحق المشترى الذى لم يسجل بوصفه دائنا للبائع وليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ .

(الطعن ٢٣١ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

٩٦٢ – وإن كانت الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية تختلفان كل منهما عن الأخرى فى أساسها وشروطها وأثارها ، ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما فى آن واحد ، إلا انه يجوز للدائن ان يستعملهما متعاقبتين إحداهما الأخرى ، وليس من الضرورى أن ترفع الدعوى البوليصية استقلالا بل يصح رفعها كدعوى عارضة أو إثارتها كمسألة أولية ولو أثناء قيام الدعوى غير المباشرة متى كانت ظروف دفاع الدائن تستلزم ذلك ، فإذا كان الدائن عندما ووجه فى دعواه غير المباشرة من ناظر الوقت بمصادقة مدينه على حساب الوقف قد دفع بأن هذه المصادقة باطلة لصدورها غشا وتدليسا وبالتواطؤ بين المدين وبين ناظر الوقف ، فإنه لا يكون قد جمع بين الدعوى غير المباشرة وبين الدعوى البوليصية فى آن ، وإنما هو اثار الدعوى البوليصية كمسألة أولية فهو بهذا قد استعمل الدعويين على التعاقب . ويكون من المتعين الفصل فى الدعوى البوليصية . وإذا كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الدعوى غير المباشرة واعتبرت مصادقة المدين نافذة فى حقه بمقولة إنه لم يرفع الدعوى البوليصية فإنها تكون قد أغفلت الفصل فى دفاعه ويكون حكمها قد أخطأ فى تكييف هذا الدفاع وتعين نقضه .

(الطعن ٢٧ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٠/٢/٢)

٩٦٣ – إذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من وقائع الدعوى ما استدلت منه على اعسار المدين المتصرف وسوء نيته هو والمتصرف له وتواطئهما على الإضرار بالدائن ، ثم طابقت بين ما استخلصته من ذلك وبين المعانى القانونية لأركان الدعوى البوليصية وهى كون دين رافع الدعوى سابقا على التصرف المطلوب إبطاله ويكون هذا التصرف أعسر المدين وكون المدين والمتصرف له سيىء النية متواطئين على الإضرار بالدائن ثم قضت بعد ذلك بابطال التصرف ، فذلك حسبها ليكون حكمها سديدا مستوفى الأسباب .

(الطعن ٧٧ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٣٦/٤/١٦)

٩٦٤ – إذا كان الحكم قد قرر أن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم

يشبه البطلان ولم يقصد منه الإضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية إذ لم يثبت إعسار المدين ولأن نشوء الدين كان لاحقا لعقد البيع ، فإن هذا الذى أورده الحكم لا يقتصر على نفى شروط الدعوى البوليصية بل يفيد كذلك نفى مظنة الصورية على وجه الاطلاق .

(الطعن ١١٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/١٠)

٩٦٥ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان البيع الصادر من المفلس إلى الطاعن أقام قضاءه على أن مديونية المفلس نشأت قبل التصرف فى العقار موضوع النزاع ، وأن المفلس اصطنع دفاتر خصيصا للتفليسة ، وأن محكمة الجنح أدانت الطاعن بالاشتراك مع المفلس فى الإفلاس بالتدليس بزيادة ديونه وتحرير سندات صورية وأن المفلس أصبح معسراً بتصرفه ببيع العقار للطاعن ، وأن مجموعة الدائنين لحقها الضرر من جراء هذا التصرف ولم يسددها ، وأن المشترى كان على علم باعسار البائع ولم يسجل العقد إلا بعد مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ توقيعه أى بعد ما أوهم المفلس دائنيه بتواطئه مع الطاعن بأنه يملك عقارا لم يتصرف فيه فتعاقدوا معه مقتنعين بملكيته ، فإن هذا الحكم يكون قد تناول أركان الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والإعسار والضرر وطبق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط تطبيقا صحيحا لا قصور فيه .

(الطعن ٧٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١٠/١٥)

٩٦٦ - التقرير بأن التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليصية يترتب عليه ضرر بالدائن أو لا يترتب هو تقرير موضوعى ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ التصرف موضوع الدعوى فى حق المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقام قضاءه على أن لهم فضلا عن الدين المتخذة إجراءات التنفيذ بسببه دينا آخر مستحق الآداء وصدر به حكم ابتدائى مشمول بالنفاذ المؤقت وأن القدر الذى بقى للمدين بعد تصرفه للطاعنات لا يكفى لوفاء جميع ديونه ، إذ قرر الحكم ذلك واستخلص منه إعسار المدين فقد استند إلى أسباب مسوغة لقضائه ولم يخطىء فى تطبيق القانون مادام قد تبين للمحكمة أن الدين الذى أدخلته فى تقديرها لاعسار المدين هو دين جدى مستحق الأداء .

(الطعن ٧٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

٩٦٧ - إذا كان طلب عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) منصبا على التصرف بأكمله قرضا ورهنا باعتباره تصرفا أجراه المدين إضرارا بالدائنين وأجابت المحكمة الدائن إلى طلبه فإن قضاءها فى هذا الخصوص - فضلا عما يترتب عليه

من إدخال الحق المتصرف فيه فى الضمان العام للدائنين – من شأنه إخراج الدائن الذى تواطأ مع المدين إضرارا بباقى الدائنين من مجموع هؤلاء الدائنين فلا يشترك معهم فى حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ عليه وليس له أن يقتضى ما له من دين فى ذمة مدينه إلا مما عسى أن يبقى من هذه الحصيلة بعد التنفيذ .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٢٤)

٩٦٨ – إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط الدعوى البوليصية بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى فإنه لايجوز له التحدى بهذا التقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٦٠)

٩٦٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بعدم نفاذ التصرف الصادر إلى المطعون ضده الثانى إلى اجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون ضده المذكور المسجل فإن ذلك الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير منتج فى التخلص من آثار هذا العقد المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان المطعون ضده الثانى بوصفه متصرفا له والمتصرف سيىء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة . ومن ثم يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال تحقيق طعنه على عقد المطعون ضده الثانى بالدعوى البوليصية لا جدوى منه فى خصوص هذه الدعوى .

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ س ٢٠ ص ١٠٨٤)

٩٧٠ – دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان ، فيجوز للدائن إثبات أن العقد الذى صدر من المدين صورى بغية استبقاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه ، فإن اخفق جاز له الطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه ، بغية إعادة المال إلى ملك المدين كما أنه للدائن كذلك فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالدعويين معا على سبيل الخيرة ، فيحاول إثبات الصورية أولا فإن لم ينجح انتقل إلى الدعوى الأخرى .

(الطعن ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ س ٢٢ ص ٢٢٨)

٩٧١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الإبتدائى – فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته – إلى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن – فإنه يكون قد قضى ضمنا بصحته – وبإلغاء البطلان الذى حكم به الحكم الإبتدائى ،

ومن ثم فإن النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ س ٢٢ ص ٢٢٨)

٩٧٢ - مفاد نص المادتين ٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لإبطال تصرفه ، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن ، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى نفاذ التصرفات عليها ، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن اشترى العقار موضوع الدعوى ، وثبت فى عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى أن العين المبيعة محملة برهن رسمى للمطعون عليها الأولى ضمانا لدينها قبل المطعون عليه الثانى البائع ، وأن هذا الرهن سابق فى القيد على تسجيل عقد شراء الطاعن ، واستخلص الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها الأولى فى هذا الخصوص ، ومما شهد به شاهد الطاعن من أنه احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن ، قيام التواطؤ بين المطعون عليه الثانى وبين الطاعن تأسيسا على أن هذا الأخير كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى اعسار المطعون عليه الثانى ، مع أن الثابت من الحكم أن الطاعن أقبل على الشراء وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة ضمانا لهذا الدين ، والذى يخول للمطعون عليها الأولى تتبع العقار فى أى يد تكون ، ثم رتب الحكم على تلك قضاءه بعدم نفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ س ٢٢ ص ٥٦٥)

٩٧٣ - الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين ، بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة أثاره القانونية بينهما .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ س ٢٣ ص ١١٠٥)

٩٧٤ - ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ، ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه ، بل إنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل

الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين ، وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ س ٢٣ ص ١١٠٥)

٩٧٥ - وان كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الاقرار بجدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن انكار التصرف - مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية الا انه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معا إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه - لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أنها تمسكت بالدعويين معا إذ طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر الى الطاعنة من مورث باقى المطعون ضدهم تأسيسا على أنها دائنة له وأن العقد صورى محض وقصد به تهريب امواله وعلى فرض أنه جدى فإنه انما عقد للاضرار بحقوقها كدائنه وتنطبق عليه شروط المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى - ولما استأنفت تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره - وبالتالى فان طلب الصورية كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى واغفالها الفصل فيه لا يجعله طلبا جديداً أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٧٣)

٩٧٦ - دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع للضريبة - أما الورد فهو أداة تنفيذية لتحصيل الضريبة ولا يعتبر مصدرا للالتزام بالضريبة أو شرطا لتكونه - يؤيد هذا النظر أنه يبين من نصوص بعض مواد القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن دين الضريبة ينشأ ويصبح واجب الأداء قبل أن يصدر به الورد ، فقد ألزم المشرع الممولين فى المادتين ٤٤ ، ٤٨ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بالوفاء بالضريبة على أساس الاقرار المقدم منهم ، وتقرر المادة ٤٥ وما بعدها أن الضريبة تصبح واجبة الاداء طبقا لما يستقر عليه رأى المصلحة إذ أصرت على تصحيح الاقرار المقدم من الممول وأجازت المادة ٩٢ بعد تعديلها بالقانون ٢٧٥ سنة ١٩٥٦ للمصلحة توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما هو مستحق من الضرائب على اساس الاقرار اذا لم يتم آداؤها فى الموعد القانونى دون حاجة إلى اصدار الورد - وتقضى المادة ٩٣ مكررا بالزام الممول بفائدة قدرها ٦٪ عن الضريبة التى لم يؤدها فى تقديم الاقرار اعتباراً فى اليوم التالى لتاريخ انتهاء المواعيد المحددة لادائها من تاريخ الاداء - ولا محل للتحدى بما تنص عليه المادة ٩٢ من ذات القانون - ذلك أن هذه المادة صريحة فى أنها تعلق تحصيل الضريبة لا نشوءها على صدور الأوراق الواجبة التنفيذ ولا يغير

من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ سنة ٣٩ المضافة بالرسوم بقانون ٣٤٩ سنة ٥٢ ولا ما أورده القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فى مادته الثانية لأن هذين القانونين لم يستهدفا الإبانة عن الواقعة المنشئة لدين الضريبة وانما شرطا اتخاذ اجراءات معينة تيسيراً على الممولين فى استرداد ما دفعوه بغير حق وهو ما افصحت عند المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ .

وكذلك ما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ تعليقا على المادة الثانية – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة لا ينشأ فى ذمة الممول إلا بعد صدور الورد وأن دين ضريبة الأرباح التجارية موضوع التنفيذ المستحق عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ تال فى الوجود لتاريخ التصرف الصادر منه ببيع العقار المحجوز عليه اداريا – الى المطعون عليهن والمسجل فى ١٩٥٩/٩/٣ تأسيسا على أن الورد لم يكن قد وجه إليه حتى ذلك التاريخ – ورتب الحكم على ذلك عدم توافر شروط الدعوى البوليصية بالنسبة لهذا التصرف والغاء الحجز الموقع على العقار المبيع فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٦ س ٢٥ ص ١٥٧)

٩٧٧ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه – بعد فى الدعوى الثانية – أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت فى دعواها السابقة بالإضافة إلى طلب تثبيت ملكيتها للمنزل إلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو كافة القيود والتسجيلات المشهرة على هذا العقار والتى اتخذتها مصلحة الضرائب – الطاعنة – ضد مدينها المطعون عليه الثانى ، وذهبت المصلحة الطاعنة فى دفاعها فى تلك الدعوى إلى القول بأن دينها يبيح لها التنفيذ على أموال المدين وتتبع هذه الأموال فى أى يد كانت وقد صدر الحكم فى تلك الدعوى بطلبات المطعون ضدها وتأيد استئنافيا ، وكان طلب المطعون ضدها فى دعواها سالفة البيان إلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو كافة القيود والتسجيلات المشهرة على العقار موضوع العقد الصادر لها من زوجها – المطعون ضده الثانى – يتضمن أيضا إنفاذ ذلك التصرف فى حق المصلحة الطاعنة ، ذلك إن إلغاء الإجراءات ومحو القيود المشهرة لايمكن أن يستقيم

إلا بالاعتداد بالتصرف الصادر لها من مدين مصلحة الضرائب وإنفاذه فى حقها ، الأمر الذى يجعل المسألة التى دار حولها النزاع فى هذا الشطر من تلك الدعوى هو نفاذ أو عدم نفاذ التصرف فى حق مصلحة الضرائب ، إذ كان ذلك . وكانت دعوى مصلحة الضرائب الراهنة قد تحددت طلباتها فيها بعدم نفاذ ذلك التصرف بعينه فى حقها فإنها تكون قد طرحت من جديد المسألة الأساسية التى تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وهى بذاتها الأساس فيما تدعيه مصلحة الضرائب فى الدعوى الثانية .

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٦٩٧)

٩٧٨ - الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات إنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه - ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى وتسجيله فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال وبالتالى يجوز للدائن طلب عدم نفاذها فى حقه بالدعوى البوليصية وفقاً للمادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ فى القانون المدنى .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٤١)

٩٧٩ - متى كانت الدعوى التى أقامها الطاعن - الدائن المرتهن للعقار - بمحو وشطب تسجيل تنبيه نزع الملكية المسجل لصالح المطعون عليها الأولى وما تلاه من إجراءات لا تحول دون مطالبة المطعون عليها الأولى بعدم نفاذ عقد الرهن فى حقها ومن ثم فإن عدم رد الحكم على هذا الدفاع لا يعيبه بالقصور .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

٩٨٠ - إذ تنص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه» فإن العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى فى دعوى عدم نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدور التصرف المطعون فيه وبإعسار المدين والغش الواقع منه ، واستظهار هذا العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد فى سريان بدء التقادم بعلم المطعون عليها الأولى بالطلب المقدم عن الرهن - المطلوب الحكم بعد نفاذه - إلى الشهر العقارى فى ٦١/٨/١٢ وباستلام الطاعن - الدائن المرتهن - للعقارين

المرهونين فى ١٩٦١/١٠/١ وتحويل عقود الإيجار إليه ، وإنما اعتد فى هذا الخصوص بعقد الرهن الحيازى المشهر فى ١٩٦٥/٣/٢١ واستند الحكم فيما حصله إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة وهو ما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

٩٨١ - متى كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وملابساتها ما استدلت على إعسار المطعون عليهما الثانية والثالثة - المدينتين الراهنتين - وسوء نيتهما هما والطاعن - الدائن المرتهن - على الاضرار بالمطعون عليها الأولى واستندت فى ذلك إلى اعتبارات سائغة ثم طابقت بين ما استخلصته وبين المعانى القانونية لأركان الدعوى البوليصية ، وهى كون دين رافع الدعوى مستحق الأداء سابقا على التصرف المطعون فيه وكون هذا التصرف أعسر المدين وكون المدين والمتصرف له سيىء النية متواطئين على الإضرار بالدائن ثم قضت بعدم نفاذ التصرف ، فإن ذلك حسبها ليكون حكمها سديدا لا مخالفة فيه القانون .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

٩٨٢ - عدم النفاذ المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من القانون المدنى ، يرد على التصرفات وليس على الأحكام .

(الطعن ١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٣ س ٢٨ ص ٩٦٢)

٩٨٣ - العلة فى وجوب أن يطعن الدائن بدعوى الصورية أولا حتى إذا أخفق فيها كان له أن يطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف بما لا يتفق مع الدفع بالصورية بعد ذلك بحيث يجوز للدائن فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالصورية وبدعوى عدم نفاذ التصرف معا على سبيل الخيرة فيحاول إثبات الصورية أولا ، ثم ينتقل إن هو أخفق فيها إلى عدم النفاذ .

(الطعن ٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٤ س ٢٨ ص ١١٢٥)
(الطعن ٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)

٩٨٤ - مفاد نص المادتين ٤١٧ و ٢٣٧ من التقنين المدنى أن المشرع قد فرق بين الإعسار القانونى الذى استلزم توافره لشهر إعسار المدين واشترط لقيامه أن تكون أمواله غير كافية لوفاء ديونه المستحقة الأداء ، وبين الإعسار الفعلى الذى استلزم توافره فى دعوى عدم نفاذ التصرف واشترط لقيامه أن يؤدى التصرف الصادر من المدين إلى أن تصبح أمواله غير كافية للوفاء بجميع ديونه سواء ما كان

منها مستحق الأداء أو مضافا إلى أجل ، ومؤدى ذلك أن الإعسار الفعلى أوسع نطاقا من الإعسار القانوني فقد يتوافر الأول دون الثاني .

(الطعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٥)

٩٨٥ - النص في المادة ٢٣٨ من التقنين المدنى على أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بعوض أن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفى لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه .

(الطعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٥)

٩٨٦ - تقدير الدليل على التواطؤ والعلم بإعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون معقب متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن ٤٩٢ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٥)

٩٨٧ - التجريد رخصة تخول الكفيل غير المتضامن الحق فى أن يمنع التنفيذ على أمواله وفاءا للدين المكفول إلا بعد فشل الدائن فى استيفاء حقه جبرا من المدين . ومن ثم فان التجريد لا يكون إلا فى العلاقة بين الدائن والكفيل وبصدد شروع الدائن فى التنفيذ على أموال الكفيل ولا يثبت للكفيل المتضامن أما فى دعوى عدم نفاذ التصرف التى يقيمها الدائن على مدينه وعلى من تصرف إليهم هذا المدين حسب الدائن - على ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين المتصرف نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها . ويجوز ذلك للمتصرف إليهم أيضا . ولا يعتبر ذلك منهم دفعاً بالتجريد وإنما هو إثبات لتخلف أحد شروط الدعوى المذكورة وهو تسبب التصرف فى إعسار المتصرف أو فى زيادة إعساره .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع ٣ ص ١٧١)

٩٨٨ - مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعاوضات . والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى

المشار اليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع ٣ ص ١٧١)

٩٨٩ - أ - الدعوى البوليصية ليست دعوى بطلان بل هي في حقيقتها دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر إضراراً بدائنه ، وهي بذلك تتضمن إقراراً بجدية تصرف المدين فلا يسوغ أن يطلب فيها إلغاء هذا التصرف ولا يمس الحكم الصادر فيها صحته بل يظل هذا التصرف صحيحاً قائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره ولا يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى المدين وإنما ترجع فقط إلى الضمان العام للدائنين ، أما دعوى الصورية فتقوم على طلب بطلان التصرف لعدم جديته ويستهدف منها المدعي محو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له وصولا إلى التقرير بأن العين محل التصرف لم تخرج من ملك المدين .

ب - للمشتري الذي لم يسجل عقده بوصفه دائناً للبائع بإلتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد وإثبات بقاء ملكية العقار لمدينه البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة ، وهذا أمر لا يتحقق له عن طريق الدعوى البوليصية التي يقتصر الحكم فيها على عدم نفاذ تصرف المدين المعسر إضراراً بحقوق دائنيه ولا يترتب على هذا الحكم أن تعود ملكية العين إلى البائع المدين بعد خروجها بالعقد المسجل بل ترجع إلى الضمان العام للدائن وطالما كانت الملكية لا ترتد إلى ملك المدين البائع فلن يتسنى له تنفيذ التزامه بنقل الملكية إلى المشتري منه بعقد لم يسجل .

أ ، ب (الطعن ٧٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٠ س ٣٢ ص ١٥٤٩)

٩٩٠ - أ - النص في المادة ٢٣٩ من القانون المدني على أنه «إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت ان له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها» يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تيسر على الدائن إثبات إعسار المدين ، فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون وعندئذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المدين معسر وينتقل عبء الإثبات بفضل هذه القرينة إلى المدين وعليه هو أن يثبت أنه غير معسر ويكون ذلك بإثبات أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها ، فان لم يستطع إثبات ذلك اعتبر معسرا وإذا طولب المدين بإثبات أن له ما لا يساوي

قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها وإلا اعتبر معسرا ، وتقدير ما إذا كان التصرف هو الذى سبب اعسار المدين أو زاد فى هذا الاعسار مسألة موضوعية لاتخضع لرقابة محكمة النقض ، ما دام استخلاص محكمة الموضوع لها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق .

ب - البين من نص المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أنه اذا كان التصرف الصادر من المدين معاوضة وجب أن يكون منطويا على غش من المدين ، ويراد بالغش الاضرار بحقوق الدائن ، وعلى الدائن أن يثبت آن المدين وقت أن صدر منه البيع كان يعلم أن هذا البيع يسبب إعساره أو يزيد فى إعساره أن من صدر له التصرف يعلم ذلك ايضا ويستطيع أن يستخلص هذا العلم من بعض القرائن القضائية التى تقدم فى الدعوى ، وإذا اثبت الدائن علم المدين باعساره وأن من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا كان هذا قرينة على غش المدين وغش من صدر له التصرف وإن كانت غير قاطعة ، وما دام لم يثبت أى منهما أنه لم تكن عنده نية الاضرار بالدائن فرض الغش من جانبهما ، واستنتاج وجود الغش - أى التواطؤ - بين البائع والمشترى من ظروف الدعوى ووقائعها هو مسألة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض مادام استخلاص محكمة الموضوع له سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

أ ، ب (الطعن ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س ٣٣ ص ٥٠٨)

٩٩١ - الدعوى البوليصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست فى حقيقتها إلا دعوى لعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين .

(الطعن ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س ٣٣ ص ٥٠٨)

٩٩٢ - إن دين الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينشأ بمجرد الواقعة المنشئة له طبقا للقانون . وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع للضريبة . وإذ كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنويا وكان استحقاقها منوطا بنتيجة العمليات - على اختلاف أنواعها - التى باشرتها المنشأة

خلال السنة ، فإن ضريبة الأرباح التجارية المستحقة على النشاط التجاري الذى باشره المطعون ضده الثانى خلال السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٤ تكون مستحقة سنويا – ويكون الدين الناشىء عنها سابقا فى وجوده على تاريخ التصرف الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة والمسجل فى ١٩٦٥/٥/٢٧ – وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وجرى فى قضائه على أن دين مصلحة الضرائب سابق فى وجوده على تاريخ التصرف محل النزاع ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س ٣٤ ص ١٢٧١)

٩٩٣ – بحسب الدائن – إذا ادعى اعسار المدين وعلى ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى – أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد عليها .

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س ٣٤ ص ١٢٧١)

٩٩٤ – إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب أثبتت مقدار مالها من دين فى ذمة مدينها المطعون ضده الثانى فى حين لم يقدم الأخير أو الطاعنة المتصرف إليها – دليلا على أن للأول مالاً يساوى قيمة ذلك النقص أو يزيد عليه سوى شهادة تفيد مزاولته مهنة البقالة – رأت المحكمة أنها ليست لها قيمة فى اثبات يساره فإن استخلاص الحكم أن التصرف المطعون فيه قد تسبب فى اعسار المدين باخراج العقار من متناول دائنيه – يكون استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى الأوراق ويكون النعى عليه بأنه لم يحقق كفاية أموال المدين المتصرف للوفاء بديونه وبأنه استخلص اعساره من مجرد التصرف فيه نعى على غير أساس إذ لا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س ٣٤ ص ١٢٧١)

٩٩٥ – إن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دين الضريبة بالتقادم الخمسى ولا بسقوط دعوى نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى – ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه أو غيره من أوراق الطعن ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب لالتفاته عن مناقشة هذا الدفاع يكون عاريا عن دليله .

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س ٣٤ ص ١٢٧١)

٩٩٦ – إذا كان الأمر موضوع النزاع قد صدر من مأمور التفليسة فى شأن

يخرج عن حدود اختصاصه فإن مؤدى ذلك أنه كان يتعين على الطاعن بصفته وكيلاً للدائنين أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بإبطال التصرف الصادر من الشركة المفلسة إلى المطعون ضدها الثانية ، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التصرف قد تم بكل فترة الريبة فإن دعوى إبطاله لاتعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة إذ لا تستند إلى تطبيق أحكام تتعلق بالإفلاس ومن ثم لاتختص بنظرها محكمة الإفلاس ، وإنما يكون الطعن فى مثل هذا التصرف الحاصل قبل فترة الريبة وفقا للقواعد العامة عن طريق الدعوى البوليصية .

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س ٣٤ ص ١٣٣٠)

٩٩٧ - الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائماً بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ، ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه ، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما رجوع العين فقط إلى الضمان العام للدائن .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ص ١٧٥١)
(الطعن ٦١٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١٩٧٢)
(الطعن ٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٦)

٩٩٨ - مُلغاه .

٩٩٩ - أ - المقرر وفقا لما تقضى به المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف ان يكون دينه حال الأداء وسابقا فى نشوئه على صدور التصرف المطعون فيه والعبرة فى ذلك بتاريخ نشوء حق الدائن لابتاريخ استحقاقه ولابتاريخ تعيين مقداره والفصل فيما يثور بشأنه من نزاع ، وان يثبت للدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوقه ويكفى لاعتبار الغش متوافرا ان يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه ، واذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار مافى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ويكون ذلك ايضا للمتصرف اليهم لادفعا منهم بالتجريد بل اثباتا لتخلف شروط الدعوى المذكورة .

ب - المقرر ان تقدير الدليل على التواطؤ والعلم باعسار المدين هو من المسائل

الموضوعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم نفاذ البيع المحرر عنه العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٢ على ما استخلصه من مستندات المطعون ضده الاول واقوال شهوده التي اطمأن اليها من ان تاريخ نشأة دينه سابق على التصرف المطعون فيه ، وبتوافر الغش لدى كل من الطاعنين ومورثهما المدين وعلمها باعسار الاخير وقت صدور التصرف لمعرفتهما بظروفه المالية لرابطة الزوجية التي تسمح لهما بذلك ، وان مورثهما لم يقصد من تصرفه سوى الاضرار بحقوق دائنه ، وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد سائغا وله اصل ثابت في الأوراق ويؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها ، فان ماتثيره الطاعنتان في هذين السببين لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

أ ، ب (الطعن ٢١٣٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص ١٢١٣)

١٠٠٠ - مفاد المادة ١/١٣٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بعوض أن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن لان الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرف عليها ويكفي لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه ، وتقدير الدليل على التواطؤ والعلم باعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

(الطعن ١١٨٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

١٠٠١ - يجوز اثبات الغش بطرق الاثبات القانونية كافة شاملة البينة ، ولما كانت الطاعنة قد اسست دفاعها امام محكمة الموضوع على ماهو ثابت من الاوراق من أن المطعون ضده بعد أن تسلم منها المبلغ الثابت بسند المديونية قام بتمزيق ورقة أوهمها أنها السند المذكور وكان هذا منه - فيما لو ثبت - يشكل احتيالا وغشا يجوز اثباته بالبينة فان الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه على ان ما تدعيه الطاعنة وفاء وهو بهذه المثابة تصرف قانوني لايجوز اثباته الا بالكتابة - لا يواجه دفاع الطاعنة آنف الذكر ولا يصلح ردا عليه رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

١٠٠٢ - الدائن يستطيع التنازل صراحة او ضمنا عن الدعوى البوليصية على

ان تكون نيته في التنازل واضحة فمجرد توقيعه حجزاً على الثمن المستحق فى ذمة المشترى للبائع مدينه لايعتبر تنازلا عن الطعن فى البيع بالدعوى البوليصية .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)

١٠٠٣ - مُلغاه .

١٠٠٤ - دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه تدخل ضمن مايكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما ودون ان يترتب على هذا الحكم ان تعود الملكية الى المدين وانما ترجع العين فقط الى الضمان العام للدائنين .

(الطعن ١٠٦٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٩)

٢ - الدعوى غير المباشرة :

١٠٠٥ - القانون المدنى فى المادة ١٤١ منه قد أجاز لدائنى العاقد ، بما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم ، أن يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه . وإذن فلا يصح أن يضار الدائن بسكوت المدين عن الدفاع عن حقه هو أو بتواطئه مع الغير على إهداره . فإذا ما باشر المطالبة بحق مدينه أو الدفاع عنه وجب على المحكمة أن تعتبره مدافعا عن حق له لا يتأثر بسلوك . المدين حياله ، ووجب عليها أن تفصل فى أمره استقلالا . ومن مؤدى ذلك أنه إذا أضاف المدعى إلى دفاعه تمسكه بحق مدين له قبل المدعى عليه واحتجاجه بأن المدين أهمل الدفاع عن حقه بقصد الكيد له وجب على المحكمة أن تفحص ذلك وترد عليه وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه . ولا يصلح رداً على ذلك قول المحكمة إنه ليس للدائن إرغام مدينه على التمسك بحقوقه .

(الطعن ٩٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/٣)

١٠٠٦ - الدعوى التى يصح رفعها من الدائن على مدين مدينه يشترط أن يرفعها الدائن باسم مدينه ليحكم لمدينه هذا على مدينه هو وليكون المحكوم به حقاً للمدين يتقاسمه دائنوه قسمة غرماء . وإذن فالدائن الذى حكم له بدينه ويريد اقتضاءه من مدين مدينه لا يجوز له أن يرفع مثل هذه الدعوى ، بل إن له أن يحجز على ما يكون لمدينه من مال تحت يد الغير حجزاً تنفيذيا . فإذا لم يقر المحجوز لديه بالدين غشا أو تدليسا فله أن يرفع عليه دعوى الإلزام ليحكم له بدينه تعويضا طبقا لما تقضى به أحكام المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

(الطعن ٨٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٦/٤/١٦)

١٠٠٧ - وإن كان المدين الذى يرفع دائنه باسمه الدعوى غير المباشرة يبقى محتفظا بحرية التصرف فى الحق المطالب به فيها ، ومن ثم يكون هذا التصرف نافذا فى حق الدائن - شأنه فيه شأن المدين الذى صدر منه - ويكون للخصم

المرفوعة عليه الدعوى (مدين المدين) حق التمسك به فى مواجهة الدائن . إلا أن ذلك مقيد بشرط عدم قيام الغش والتواطؤ بين الخصم والمدين للاضرار بحقوق الدائن ، ففى هذه الحالة يحق للدائن أن يطعن فى تصرف المدين بالدعوى البوليصية .

(الطعن ٧٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٢/٢)

١٠٠٨ - إذ أجاز التقنين المدنى فى المادة ٢٣٥ لكل دائن ان يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، فقد أوجب على الدائن الذى يطالب بحق مدينه أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين ، ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لجميع دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء ؛ فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائنا ، وإنما رفعها استعمالا لحق مباشر له ، وطلب الحكم لمصلحته لا لمصلحة مدينه ، فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها باسمه ولمصلحته .

(الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)
(الطعن ١٣٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ١٠١)

١٠٠٩ - إذ أجاز التقنين المدنى فى المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة ، أو غير قابل للحجز ، فقد أوجب على الدائن أن يطالب بحق مدينه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لحقوق دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائنا وإنما رفعها استعمالا لحق مباشر له ، وطلب الحكم لمصلحته ، لا لمصلحة مدينه ، فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها باسمه ولمصلحته وإذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بطلب الحكم بالزام المطعون عليه الأول - واضع اليد - وورثة البائع له بتسليمه هو الأطيان التى اشتراها بعقد عرفى وماكينة الرى القائمة عليها ولم يطلب الحكم بالتسليم لمصلحة مدينه البائع حتى تبحث المحكمة النزاع على الملكية - الذى أثاره المطعون عليه الأول - على هذا الأساس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعوى على أساس أنها دعوى مباشرة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٧٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩ س ٢٦ ص ٨٤٤)

١٠١٠ - إذ كان من المقرر قانونا أن البائع يضمن عدم التعرض للمشترى - وخلفه عاما أو خاصا - فى العقار المبيع ، وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو أن يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ،

فمن ثم لايستطيع أن يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض ، إلا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة .

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣ س ٣١ ص ١٠٢٧)

١٠١١ - لئن كان للدائن - إعمالا لصريح نص المادة ٢٣٥ من القانون المدني - أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إذا أهمل في استعمالها سواء في صورة دعوى تقاعس المدين عن إقامتها أو في صورة طعن في حكم قعد المدين عن الطعن عليه ، إلا أن شرط ذلك أن يكون مباشر الإجراء - دعوى أو طعن - دائنا أي له حق موجود قائم قبل من يستعمل الحق باسمه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت في الرد على السبب الأول إلى أن الطاعنين مجرد مستأجرين من الباطن انقضت عقود إيجارهم الصادرة من المطعون ضده الثالث بانتهاء عقد الإيجار الاصلي لصالح هذا الاخير ، فلا حق لهم قبله ، وبالتالي فلا سند لهم في استعمال ما قد يكون للمطعون ضده الثالث من حقوق قبل المطعون ضدهما الأولين ناشئة عن إقامة المباني .

(الطعن ٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ س ٣٣ ص ٥٩٣)
(الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

١٠١٢ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الادلة المقدمة لها وفي وزن هذه الادلة وتقديرها وترجيح ما تطمئن اليه منها وفي استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع واطراح ما عداها من الادلة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته« - وكان الثابت من تقرير الخبير ومن التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة أن البائع للمستأنف والمستأنف عليها الاخيرة وقد تقاعسا في مطالبة المستأنف عليهم من الاول للسادس في استرداد عين النزاع وأن البائع للمستأنف لا يملك سوى القدر المبيع مما تستدل منه هذه المحكمة أن عدم مطالبة المستأنف عليها الاخيرة ومورثها من قبل بطرد باقي المستأنف عليهم من عين النزاع يترتب عليه اعسارها أو زيادة اعسارها وهو المتمثل في تعذر تنفيذ المستأنف عليها الاخيرة ومورثها من قبل تسليم الاطيان موضوع التداعي الى المستأنف تنفيذا لعقد البيع الصادر اليه ومن ثم تكون شروط الدعوى غير المباشرة متوافرة في واقعة التداعي وكان ما أورده الحكم سائغا وله سند في أوراق الدعوى وكافيا لحمل قضائه فان النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير محكمة الموضوع لادلة الدعوى وهو ما لايجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٩٠)

الدعوى المباشرة :

١٠١٣ – أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ «بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات» للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لاتعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٠)

١٠١٤ – الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

١٠١٥ – إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٢٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

١٠١٦ – نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يدل على أن المشروع رغبة منه فى حماية المضرور رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له – مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لاتقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم

بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً - انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

(الطعن ١٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٦٣)

١٠١٧ - نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٤٠ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠)

١٠١٨ - من المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لاتجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها . ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لايسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

١٠١٩ - إذا كان من المقرر - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان

مؤمناً عليها تأمينا إجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١١٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س ٣٤ ص ١١٣٧)

١٠٢٠ - مخاصمة الدائن باسمه مدين مدينه بالدعوى المباشرة مطالبا لنفسه بحق مباشر له ليقضى به لمصلحته لا لمصلحة مدينه . شرطه . ان يقررها القانون له بنص خاص . للدائن استعمال حقوق مدينه القابلة للحجز غير المتصلة بشخصه أو المثقلة برهن باقامة الدعوى غير المباشرة باسم مدينه يطالب فيها بحق مدينه فى ذمة مدين مدينه اذا قصر المدين فى مطالبة مدينه .

(الطعن ٢١٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٥)
(الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)
(نقض جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩ س ٢٦ ص ٨٤٤)
(نقض جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ص ١٠١)

١٠٢١ - مفاد نص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز وعلى الدائن الذى يطالب بحق مدينه أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لحقوق دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء ، فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائنا وانما رفعها استعمالا لحق مباشر له وطلب الحكم لمصلحته لا لمصلحة مدينه فانها تكون دعوى مباشرة أقامها باسمه ولمصلحته ، واذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى بطلب الحكم بالزام الطاعن والمطعون ضدهم من الثانى الى السادس - واضعى اليد - بتسليم الاطيان موضوع النزاع الى المطعون ضدها السابعة باعتبارها خلفا عاما لمورثها البائع للمطعون ضده الاول وبالزامها بتسليم ذات الاطيان اليه نفاذا لعقد البيع الصادر اليه من مورثها . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه فصل فى الدعوى على انها دعوى غير مباشرة استعمل فيها المطعون ضده الاول «الدائن» حقوق مدينه «ورثة البائع» فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٣ - دعوى الصورية
(إحـالة)
ر . صوريـة

٤ - حق الحبس

١٠٢٢ - مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن المشرع لايكتفى فى تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين ؛ وإنما يشترط أيضا قيام ارتباط بينهما . وفى الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشىء المودع إلا مقابل استيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات هذا الشىء . أما المصروفات التى لا تنفق على ذات الشىء المودع فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطا بالتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالى لا يسوغ للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه المصروفات . فإذا كان الدين الذى اعتبر الحكم المطعون فيه أن للطاعن الحق فى حبس السيارة حتى يستوفيه يتمثل فى قيمة أجرة السائق التى قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه فإن هذه الأجرة لاتدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق الحبس لاستيفائها .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧ س ١٤ ص ٩٤٦)

١٠٢٣ - يشترط لجواز حبس الإلتزام استنادا إلى الدفع بعدم التنفيذ أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه إلتزاما مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن يحبس التزامه استنادا إلى هذا الدفع .

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ٢٠٤٥)

١٠٢٤ - إستعمال الحق فى الحبس لا يقتضى إعذارا ولا الحصول على ترخيص من القضاء .

(الطعن ١٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س ١٨ ص ١٤٣)

١٠٢٥ - متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس ريع الأرض محل النزاع حتى يستوفى المصروفات التى انفقها فى إصلاحها فإن دفاعه القائم على حقه فى حبس الريع يكون سببا جديدا لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن ١٧٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ص ٤٩٥)

١٠٢٦ - الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فإذا تعرض المؤجر للمستأجر وحال بذلك دون انتفاعه بهذه العين حق للمستأجر أن يحبس عنه الأجرة عن مدة التعرض .

(الطعن ٢١١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦ س ١٨ ص ١٥٧٢)

١٠٢٧ - حق الحبس مما يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ومتى تم هذا التنازل فانه لا يجوز العدول عنه بعد ذلك .

(الطعن ٤٠٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٦ س ١٩ ص ٩٦٢)

١٠٢٨ - إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بحقه فى حبس أطيان التركة موضوع النزاع حتى تتم تصفية التركة أو حتى يستوفى مادفعه عن المطعون ضده من الديون فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٥٥)

١٠٢٩ - حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يثبت للدائن الذى يكون ملتزما بتسليم شيء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين ، طالما أن التزامه بتسليم الشيء مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه ، وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدرا . وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التى تكون سببا لانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، ذلك أن حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة استيفاء .

(الطعن ٣١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ س ٢١ ص ٤٥٩)

١٠٣٠ - الصحيح فى القانون هو أن التزام المشترى برد العقار المبيع بعد فسخ البيع انما يقابل التزام البائع برد ما قبضه من الثمن ، وأن التزام المشترى برد ثمرات العين المبيعة يقابل التزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن ، بما مؤداه أن من حق المشترى أن يحبس ما يستحقه البائع فى ذمته عن ثمار حتى يستوفى منه فوائد ما دفعه من الثمن .

(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٨ س ٢٣ ص ٧٢١)

١٠٣١ - اذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحقها فى حبس التأمين - المدفوع لها من العامل بمقتضى عقد العمل - تبعا للرهن الحيازى المقرر لها عليه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده العامل من المسحوبات ، فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ص ٣٧٢)

١٠٣٢ – مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن لحائز الشيء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ماهو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، إذ أعطى القانون هذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقا للقانون .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٧)

١٠٣٣ – أحقية البائع لاقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبالزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز الى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى والا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه الى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده .

(الطعن ٣١٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ٣٢٧)

١٠٣٤ – مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى من نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ، ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر الذى يتهدده ، ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن .

(الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٨)

١٠٣٥ – التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى فاذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البائع بتنفيذ التزامه كأن يكون غير مالك للعقار المبيع ، كان من حق المشترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه .

(الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٨)

١٠٣٦ – متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن – البائع – والشركة المطعون

عليها الأولى – المشترية – على بيع كميات الفول السودانى F.O.B ، وكان تنفيذ التزام البائع بالتسليم فى البيع F.O.B لا يتم الا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعة على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعى لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التى يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعى من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعى فى رفض التصريح بالتصدير .

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣١٥)

١٠٣٧ – حق الحائز فى حبس العقار – مقرر تنفيذا للحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ١/٢٤٦ من القانون المدنى من أن لكل من التزم باداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا . ومن ثم فان للحائز أن يحتج بالحق في حبس العقار في مواجهة الغير ومن بينهم الخلف الخاص للبائع الا أن هذا الحق لا يسرى على من يشهر حقه من أصحاب الحقوق العينية قبل أن يثبت الحائز الحق فى حبس الغير لان الحق فى الحبس لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها فى مقوماتها ولا يعطى لحائز الشىء الحق فى التتبع والتقدم .

(الطعن ٩١٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٣٠ س ٢٩ ص ٩٣٢)
(الطعن ٨٨٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

١٠٣٨ – أجاز المشرع للمشترى اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ولئن كان تقدير جدية هذا السبب هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا أنه يجب أن يقيم قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ع ٢ ص ٤٨٨)

١٠٣٩ – يشترط لقصر حق المشترى فى الحبس على جزء من الثمن يتناسب مع الخطر الذى يتهدده ، ان يكون عالما وقت استعمال حق الحبس بمقدار هذا الخطر .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ع ٢ ص ٤٨٨)

١٠٤٠ – إذ كان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائرة العقود التبادلية ، وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس ينقضى بخروج الشىء من يد حائزة ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمتى الموضوع بأنه لايحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها مادام أنه لم ينفذ التزامه بدفع باقى ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد إلى آخر ومن ثم فليس لها أن تدفع بعدم تنفيذ التزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

(الطعن ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ س ٢٠٨٢)

١٠٤١ – وضعت المادة ٢٤٦ من القانون المدنى قاعدة مقتضاها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز لكل مدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه إستنادا إلى حقه فى الحبس ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطا به ، مما مؤداه أن حق الحبس هو دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ التزامه المقابل ، ومن تطبيقاته النص فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه «ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه ، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإنه له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ماهو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام ناشئا عن عمل غير مشروع» ومفاد ذلك أن المشرع قد إستوجب كقاعدة عامة مع قيام التعادل فى الالتزامات المتبادلة وجوب قيام الإرتباط بين الالتزام الذى يرد عليه حق الحبس والالتزام المقابل بأن يكون – فى خصوص التطبيق الوارد بالفقرة الثانية – ما أنفق على الشىء ، مرتبطا ومنصبا على ما يطلب رده .

(الطعون ٩٢٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ١٢٩٢)

١٠٤٢ – يشترط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لقبول الدفع بالحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين – وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ – ألا يوجب العقد على المتعاقد الذى أبدى هذا الدفع أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر اذ يمتنع عليه فى هذه الحالة أن ينتفع بالدفع ويتعين عليه أن يفى بما التزم به دون أن ينتظر وفاء المتعاقد الآخر بالتزامه .

(الطعن ١٥٨٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)

١٠٤٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة لا تملك أعمال حق الحبس من تلقاء نفسها ما لم يطلبه منها صاحب الحق فيه .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

حق الحائز فى حبس العقار :

١٠٤٤ – مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنفيذا للحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ١/٢٤٦ من القانون المدنى من أن لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا ومن ثم فان للحائز ان يحتج بالحق فى حبس العقار فى مواجهة الغير ومن بينهم الخلف الخاص للبائع له ، الا أن هذا الحق لايسرى على من يشهر حقه من اصحاب الحقوق العينية قبل أن يثبت للحائز الحق فى حبس العين ، لان الحق فى الحبس لايختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها فى مقوماتها ولا يعطى لحائز الشىء الحق فى التتبع والتقدم .

(الطعن ٨٨٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

١٠٤٥ – الحق فى الحبس لايقوم الا اذا كان الالتزام المقابل المراد الحبس من اجله حالا ، والا يكون الدائن الحابس متعسفا فى استعمال حقه بأن يكون هو البادىء بعدم تنفيذ التزامه الحال .

(الطعن ١٩٨١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

١٠٤٦ – من المقرر ان محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تملك إعمال أحكام حق الحبس ما لم يطلب صراحة صاحب الحق فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بحقهما فى حبس ما يحوزانه من أرض النزاع ، ومن ثم فلا يقبل منهما هذا النعى ، ومردود بالنسبة للطاعن الأول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان ، لما كان ذلك ، وكان حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدنى – يثبت للدائن الذى يكون ملتزما بتسليم شىء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين طالما أن التزامه بتسليم الشىء مرتبط بسبب الحق الذى يطالب الوفاء به وتترتب عليه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم من الثالثة الى العاشر غير مدينين للطاعن الأول بشىء حتى يثبت له الحق فى حبس أرض النزاع وعدم تسليمها لهم الى أن يستوفى ما دفعه من ثمن لها وقيمة ما أحدثه من بناء أو غراس ، وأن الملزم برد ما قد يكون له من حقوق هو المطعون عليه الثانى الذى باع له أرضا غير مملوكة له بعد أن قضى نهائيا بفسخ عقد البيع المبرم بشأنها بينه وبين المطعون عليها الاولى ، ومن ثم فيمتنع على الطاعن الأول التمسك بالحق فى

الحبس في مواجهة المطعون عليهم سالفى الذكر باعتبارهم خلفا خاصا للمالكة الحقيقية .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٧)

١٠٤٧ - إذ كانت حقيقة ما يقصده الطاعن من الدفع بعدم تنفيذ التزاماته المترتبة على فسخ عقد البيع محل النزاع هو التمسك بحق الحبس المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من القانون المدنى وإن عبر عنه خطأ بالدفع بعدم التنفيذ إذ أن مجال إثارة هذا الدفع الأخير طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى مقصور على الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين دون تلك الالتزامات المترتبة على زوال العقود ، بخلاف الحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ٤٢٦ من هذا القانون والتى وضعت قاعدة عامة تنطبق فى أحوال لاتتناهى تخول المدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استناداً لحقه فى الحبس بوصفه وسيلة من وسائل الضمان مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطاً به . فيشترط فى حق الحبس طبقا لهذا النص توافر الارتباط بين دينين ، ولا يكتفى فى تقرير هذا الحق وجود دينين متقابلين . إذ كان ذلك وكان فسخ عقد البيع يترتب عليه التزام المشترى برد المبيع الى البائع ويقابله التزام البائع برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى ، والتزام المشترى برد ثمرات المبيع الى البائع ويقابله التزام هذا الأخير برد فوائد الثمن الى الأول ، فان مؤدى ذلك أن حق الطاعن - البائع - فى الحبس ضماناً لما يستحقه من ثمرات العقار المبيع نتيجة لفسخ عقد البيع ينحصر فيما يقابل هذه الثمرات ويرتبط بها من فوائد الثمن المستحقة للمطعون ضدهما - المشترين - فى ذمته .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)
(نقض جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧ س ١٤ ص ٩٥٦)
(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ س ١٩ ص ١٢٣٤)
(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/١٨ س ٢٣ ص ٧٢١)

١٠٤٨ - مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن لحائز الشيء الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ماهو مستحق له ، يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، إذ أعطى القانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقا للقانون ، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه كان يضع يده على العقار المشفوع فيه باعتباره مستأجرا ثم بوصفه شفيعا بالحكم الصادر له فى الدعوى ١٠٤٣٦ سنة

١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وأن من حقه حبس العقار حتى يسترد من الشفيع قيمة البناء الذى شيده ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بالتسليم بقوله، وحيث إنه عن الطلب الخاص بحبس الأرض المشفوع فيها عملا بالمادة ٢٤٦ من القانون المدنى فإن ذلك مجاله بين البائع والمشترى والعلاقة القائمة بينهما وليس للشفيع دخل فيها» . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن مواجهة هذا الدفاع والرد عليه بما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا السبب .

(الطعن ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

٥ - شهر إعسار المدين

١٠٤٩ - مفاد نص المادتين ٤١٧ و ٢٣٧ من التقنين المدنى أن المشرع قد فرق بين الاعسار القانونى الذى استلزم توافره لشهر إعسار المدين واشترط لقيامه أن تكون أمواله كافية لوفاء ديونه المستحقة الاداء ، وبين الاعسار الفعلى الذى استلزم توافره فى دعوى عدم نفاذ التصرف واشترط لقيامه أن يؤدى التصرف الصادر من المدين الى ان تصبح أمواله غير كافية للوفاء بجميع ديونه سواء ما كان منها مستحق الاداء أو مضافا الى أجل ، ومؤدى ذلك أن الاعسار الفعلى أوسع نطاقا من الاعسار القانونى فقد بتوافر الاول دون الثانى .

(الطعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٥)

الفصل الخامس
أوصاف الالتزام

- الشرط .
- الأجل .

الشـرط

١٠٥٠ – إذا كان الإقرار واردا فيه أنه «إذا حصل متى بيع أو رهن لأحد خلافهم (إخوة المقر) فيكون لاغيا ولايعمل به من الآن وقبل هذا التاريخ . وإذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنيها عن كل فدان» فهذا القيد ليس من قبيل الشرط الإرادى الذى يكون تنفيذه متروكا لمحض إرادة الملتزم فيه ، وإنما هو قيد تقيد به المقر لمصلحة إخوته إذا ما اعتزم التصرف فى ملكه .

(الطعن ٣ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤٠/٤/١٨)

١٠٥١ – إن استناد أثر الشرط إلى الماضى على النحو المستفاد من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئا عن إرادة المتعاقدين أما حيث يكون القانون هو الذى قرر الشرط وعلق عليه حكما من الأحكام فان الحكم المشروط لايوجد ولايثبت إلا عند تحقق شرطه أما قبله فلا ، لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر .

وعلى هذا لا محل لتطبيق المادة ١٠٥ المذكورة فى غير باب التعهدات والعقود وبصفة خاصة لامحل لتطبيقها على ما كان من الشروط جعليا مردودا إلى إرادة الشارع ، كشرط التسجيل لنقل الملكية لأن هذا النوع من الشرط باق على أصله فلا انسحاب لأثره على الماضى .

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١١/٢١)

١٠٥٢ – إذا كانت واقعة الدعوى هى أنه ، حسما للنزاع القائم بين فريق قبيلتى السناقرة والقطعان وبين فريق الجبيهات بسبب حادثة قتل أحد أفراد السناقرة وآخر من القطعان واتهام قبيلة الجبيهات فيهما ، اتفق بعض أفراد الفريقين ، بمقتضى كتابة موقع عليها منهم ، على أن يحكموا فى هذا النزاع قومسيون تحكيم مؤلفا من حكمدار مديرية البحيرة رئيساً ، وثمانية أعضاء محكمين اختار كل فريق أربعة منهم . وقرر الجميع أنهم قابلون للحكم الذى يصدر من هذا القومسيون مهما كان ، وأنهم مستعدون لتنفيذه بكل الطرق ، وأن قومسيون التحكيم المذكور أصدر حكمه بثبوت حصول القتل

من قبيلة الجبيهات وبإلزام الموقعين عليه من أفراد هذه القبيلة أن يدفعوا إلى الموقعين عليه من أفراد قبيلتى السنافرة والقطعان مبلغ أربعمائة جنيه دية عن كل واحد من القتيلين بمجرد إتمام حلف أولياء كل قتيل خمسة وخمسين يمينا بأن القتل حصل من قبيلة الجبيهات ، ووقع على هذا الحكم بعض أفراد هذه القبائل ، فإن هذا الحكم يرتب على الموقعين عليه من أفراد قبيلة الجبيهات تعهدا بدفع مبلغ ثمانمائة جنيه للموقعين عليه من قبيلتى السناقرة والقطعان معلقاً على شرط حلف عدد معلوم من الأيمان ، وهذا الشرط الذى قبل الطرفان تعليق تنفيذ التعهد على تحققه ليس مخالفاً للقانون بل له أصله فى القسامة فى مسائل الدية فى الشريعة الاسلامية فهو إذن تعهد مستوف كل العناصر القانونية الواجب توافرها فى التعهدات ، وسببه ، وهو حصول المتعهدين على الصلح بينهم هم وباقى أفراد قبيلتهم وبين المتعهد لهم وباقى أفراد القبيلتين الاخريين بخصوص حادثة القتل هو سبب صحيح جائز قانونا ، فالحكم الذى لا يعتبر هذا تعهدا ملزماً يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن ٤٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/١٨)

١٠٥٣ - متى كان البيع معلقا على شرط واقف هو رسو مزاد الأطيان الواردة به على البائع فى جلسة المزايدة أمام المحكمة الشرعية وكان هذا الشرط قد تخلف برسو المزاد فى تلك الجلسة على الطاعن (المشترى) دون البائع فانه يترتب على ذلك عدم انعقاد البيع واعتباره كان لم يكن ، ولا يعيده إلى الوجود إجازة صاحب المصلحة فى التمسك بانعدامه مادام أنه لم ينعقد أصلا منذ البداية نتيجة لإعمال الأثر الرجعى لتخلف الشرط الواقف ومن ثم فاستلام الطاعن للاطيان محل النزاع وإقراره بشرائها وسداده أغلب ثمنها وتصرفه بالبيع فى جزء منها كل ذلك ليس من شأنه أن يعيد إلى العقد وجوده .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/١/١١ س ١٣ ص ٤٩)

١٠٥٤ - إن ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى انتفاعه بالمتجر وبالامتناع عن كل عمل يكون من شأنه الانتقاص من هذا الانتفاع مما يتفرع عنه أن الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء - لا يكون باطلا إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام . أما إذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولا وهو مايدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فانه يكون صحيحا .

(الطعن ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٦٤)

١٠٥٥ – إذا أذن القاضي باستبدال الوقف فان الاستبدال لا يتم ولاينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية ، ومن ثم فالتعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقا على شرط واقف هو توقيع هذه الصيغة بحيث إذا تخلف هذا الشرط بأن رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل للراسي عليه المزاد فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية ولا يكون للراسي عليه المزاد إذا رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل الشرعية له وأوقعتها لغيره وانتقلت ملكية العقار إلى هذا الغير أن يرجع على وزارة الأوقاف بضمان الاستحقاق طبقا لأحكام البيع أو أن يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون إلا على أساس قيام عقد البيع كما أن الفسخ لا يرد إلا على عقد كان له وجود .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١٢٣)

١٠٥٦ – القاعدة سواء في التقنين المدني القديم أو القائم أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء مما يستتبع أن التقادم لا يسري بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط . وإذ كان ضمان الاستحقاق إلتزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض في دعواه فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسري بالنسبة لهذا الضمان إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق .

(الطعن ١٣٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٦٤)

١٠٥٧ أ – متى كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييف العقد موضوع الدعوى قرر أنه «لا يمكن وصف العقد المبرم بين الطرفين (ببيع أطيان موقوفة بأنه معلق على شرط احتمالي . ذلك لأن الشرط الاحتمالي هو الذي يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون أن يتعلق بإرادة إنسان ، والصحيح أن الالتزامات الناشئة عن العقد المذكور قد علقت على شريط موقف هو شرط موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل . فإن تكييف الحكم لالتزام البائع بأنه التزام معلق على شرط واقف إنما هو تكييف صحيح .

ب – حق الدائن في الالتزام المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه . ولئن كان هذا الحق لا يعد نافذا إلا إذا تحقق الشرط ، غير أن الشرط يعتبر قد تحقق – ولو لم يقع بالفعل – إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه .

أ – ب (الطعن ٤٢٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ص ١٣٢٣)

١٠٥٨ – مفاد تعلق العقد على شرطين أن تخلف أحد الشرطين يكفى لعدم نفاذه . فإذا استند الحكم فى استبعاد العقد إلى عدم تحقق أحد الشرطين كان ذلك كافيا وحده لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، ويكون غير منتج النعى عليه بأنه اعتمد على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٥٩)

١٠٥٩ – جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط – سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه الا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، بما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط موقف ، الا من وقت تحقق هذا الشرط .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س ٢٣ ص ٢٦١)

١٠٦٠ – قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – عقد بيع معلق على شرط واقف ، هو اجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية ، وصدور صيغته منها ، وأنه بتحقق هذا الشرط يكون البيع نافذا من وقت رسو المزاد ، ومؤدى ذلك أن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته لا يخرجان عن كونهما اجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من قائمة مزاد الاستبدال وأن هذه الاجازة تكون بقرار بالموافقة على الاستبدال وصيغته يصدران من المحكمة الشرعية بعد موافقتها على الشروط التى رسا على أساسها مزاد الاستبدال ، وبالتالى فان قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته يؤكدان شروط قائمة مزاد الاستبدال ، مما يسوغ معه إطراح ، أى شرط منها بمقولة أنه لم يرد فى قرار الاستبدال .

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ س ٢٥ ص ١٤١٣)

١٠٦١ – من القواعد العامة فى الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام أنه اذا علق الالتزام على شرط هو الا يقع أمر فى وقت معين ، فان الشرط يتحقق اذا انقضى الوقت دون أن يقع هذا الامر ، وهو يتحقق كذلك قبل انقضاء الوقت اذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع ، فاذا لم يحدد وقت فان الشرط لا يتحقق الا عندما يصبح مؤكدا عدم وقوع الامر ، وقد يكون ذلك بانقضاء مدة طويلة من الزمن يصبح معها عدم وقوعه أمرا يبلغ حد اليقين ، وتقدير ذلك بأدلة تبرره عقلا مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن ٦٧٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س ٢٧ ص ٨٣٨)

١٠٦٢ – مفاد نص المادتين ٢٦٥ . ١/٢٧١ من القانون المدنى ، انه وان كان كل من الشرط والاجل وصفا يلحق الالتزام ، فانهما يختلفان فى قوامهما اختلافا

ينعكس اثره على الالتزام الموصوف ، فبينما لا يكون الالتزام المعلق على شرط محققا فى قيامه أو زواله . إلا أن الالتزام المضاف الى أجل يكون محققا فى وجوده ولكنه مؤجل النفاذ ومؤجل الانقضاء . ولما كان مفاد البند الخامس من عقدى الايجار والذى يقضى بان مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الترخيص ويجوز تجديدها لمدة اخرى ويصرح الطرف الاول المؤجر للطرف الثانى المستأجرين الى حين أن يصدر الترخيص باجراء التحسينات التى قد يرى الطرف الثانى إدخالها . على انه لا يجوز للطرف الثانى أن يبدأ فى افتتاح المكان المؤجر وتشغيله قبل الحصول على الترخيص . ان عقدى الايجار معلق نفاذهما على شرط مؤقت غير محقق الوقوع هو الحصول على الترخيص الادارى اللازم لمباشرة المهنة أو الصناعة ، باعتباره ليس مرتهنا بارادة أحد طرفى الالتزام وانما متصل أيضا بعامل خارجي هو أرادة الجهة الادارية المختصة باصدار الترخيص .

(الطعن ٩١٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٨ س ٢٩ ص ٢٣٤)

١٠٦٣ - اذ كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام الى ان تتحقق الواقعة المشروطة . فيكون الالتزام في فترة التعلق موجودا ، غير ان وجوده ليس مؤكدا مما يترتب عليه انه لا يجوز للمستأجر خلالها أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبرا او اختيارا طالما لم يتحقق الشرط ، وكانت دعوى صحة التعاقد لا يقتصر موضوعها على محل العقد بل يتناول تنفيذه أيضا . اعتبارا بأن الحكم الذى يصدره القاضى فى الدعوى يقوم مقام تنفيذ العقد اذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام وفقا للمادة ٢١٠ من القانون المدنى ، فان ما خلص اليه الحكم من أن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد مرتبطة باستصدار الترخيص ورتب على ذلك ان الدعوى مرفوعة قبل اوانها فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٧٦١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ ، الطعن السابق)

١٠٦٤ - مفاد نص المادتين ٢٦٥ ، ١/٢٧١ من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفا يلحق بالالتزام فإنهما يختلفان فى قوامهما اختلافا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما لايكون الالتزام المعلق على شرط محققا فى قيامه أو زواله إذا بالالتزام المضاف إلى أجل يكون محققا فى وجوده ولكنه مؤجل النفاذ أو مؤجل الانقضاء .

(الطعن ٦٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤١٧)

١٠٦٥ - لما كان من المقرر بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية - الذى صدر قرار التخفيض فى ظله - أنه «يجوز

للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل الى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص في حدود ألف جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المودعة ضمن مستندات هذا الطعن أن مجلس المدينة قرر تخفيض أجرة الفندق موضوع النزاع بنسبة ٤٦٪ عن عام ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وتضمن إخطار المطعون ضده الأول بهذا القرار أنه لا يعتبر نافذا الا بعد موافقة وزير الخزانة ، وقد أضاف الخبير أن هذه الموافقة لم ترد ، وكان تخفيض الاجرة بهذا القرار يتضمن تنازلا بلا مقابل عن مبلغ من النقود مستحق الأداء مما يتعين معه تعليق نفاذه على موافقة الوزير المختص طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، وكان مؤدى عدم موافقة الوزير على هذا القرار عدم نفاذه واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعى منذ البداية عملا بحكم المادة ٢٦٨ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩ س ٣٥ ص ١٦٨)

١٠٦٦ - الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الإلتزام إلى أن تتحقق الواقعة فيكون الإلتزام فى فترة التعليق موجوداً غير أن وجوده ليس مؤكداً وأحكام هذا الشرط الواقف إنما تقتصر على الشرط الذى ينشأ عن إرادة الملتزم ، أما إذا كان القانون هو الذى فرض الشرط وعلق عليه حكماً من الأحكام فذلك لا يعتبر شرطاً بمعناه الصحيح ، إذا الشرط أمر عارض لا يلحق الحق إلا بعد تكامل عناصره فيضاف إليه ويمكن تصور الحق بدونه ، وذلك بعكس الشرط الذى يكون القانون مصدره ، لانه فى هذه الحالة يعد عنصراً من عناصر الحق ذاته ولا يتصور قيام الحق بدونه ومن ثم لا يوجد الحكم المشروط ولا يثبت إلا عند تحقق شرطه أما قبل ذلك فلا يثبت لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر ، لما كان ذلك وكانت موافقة مجلس الوزراء أمر إشترطه القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لإمكان تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء فإن هذه الموافقة تعد من عناصر الحق ذاته لا يتصور قيامه بدونها . وبالتالى فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يستجب لطلب الطاعن وقف الدعوى أو تأجيلها لحين حصوله على موافقة مجلس الوزراء وتقديمها .

(الطعن ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٤٢)

١٠٦٧ - الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام الى أن تتحقق الواقعة المشروطة فيكون الالتزام فى فترة التعليق موجودا غير أن وجوده ليس مؤكدا ،

وأحكام هذا الشرط الواقف انما تقتصر على الشرط الذى ينشأ عن ارادة الملتزم ، أما اذا كان القانون هو الذى فرض الشرط وعلق عليه حكما من الاحكام فذلك لا يعتبر شرطا بمعناه الصحيح ، اذ الشرط أمر عارض لا يلحق الحق الا بعد تكامل عناصره فيضاف اليه ويمكن تصور الحق بدونه ، وذلك بعكس الشرط الذى يكون القانون قد فرضه لانه فى هذه الحالة يعد عنصرا من عناصر الحق ذاته ، ولايتصور قيام الحق بدونه ومن ثم لا يوجد الحكم المشروط ولا يثبت الا عند تحقق شرطه ، أما قبل ذلك فلا يثبت لان الاصل أن الأثر لايسبق المؤثر ، لما كان ذلك وكانت موافقة مجلس الوزراء أمر اشترطه القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لامكان تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فان هذه الموافقة تعد من عناصر الحق ذاته لايتصور قيامه بدونها ، وبالتالى فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يستجب لطلب الطاعنة وقف الدعوى أو تأجيلها لحين حصولها على موافقة مجلس الوزراء وتقديمها .

(الطعن ٢٠٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

١٠٦٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشرط الواقف من شأنه نفاذ الالتزام الى ان تتحقق الواقعة المشروطة ، فيكون الالتزام فى فترة التعليق موجودا غير ان وجوده ليس مؤكدا فلا يجوز للدائن خلالها أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبرا او اختيارا طالما لم يتحقق الشرط .

(الطعن ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

١٠٦٩ - لما كان مفاد نص المادتين ٢٦٥ ، ١/٢٧١ من القانون المدنى أنه وان كان كل من الشرط والأجل وصفا يلحق الالتزام فإنهما يختلفان فى قوامهما اختلافا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف ، فبينما الشرط أمر مستقل غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله فإن الأجل لا يكون إلا أمرا مستقبلا محقق الوقوع مما يجعل الالتزام الموصوف به كامل الوجود وإنما يكون نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على حلول الأجل ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين يمتلك النصف شائعا فى أرض النزاع وقد ساهم بمبلغ .... فى تشييد البناء المقام عليها فإن ذلك البناء يكون ملكا شائعا مناصفة بينه وبين المطعون ضده ، واذ نص فى البند الثالث من العقد موضوع النزاع على ان "يتعهد الطرف الأول بتسديد مبلغ ... فى خلال شهر واحد من موافقة المحكمة المختصة على هذا العقد ثم يلتزم بدفع الباقى وهو .... عند تسجيل العقد ... الخ فإن مفاد ذلك أن عقد البيع معلق على شرط واقف من شأنه ان يوقف نفاذ العقد الى أن تتحقق الواقعة المشروطة بموافقة المحكمة المختصة على

هذا البيع باعتباره أمرا غير محقق الوقوع ليس مرتهنا بإرادة طرفى الالتزام وانما متصل بعامل خارجى هو ارادة المحكمة المختصة بالموافقة على البيع ، وأن إذن محكمة الأحوال الشخصية السابق على العقد بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ الذى اقتصر على الموافقة على بيع نصيب القصر فى الأرض دون البناء المقام عليها لا ينصرف الى عقد النزاع الذى تضمن بيع الأرض وما عليها من بناء كما أن اذن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ببيع نصب القاصر ... فى الأرض والبناء بثمن يزيد عن المسمى فى العقد يعد فى حقيقته رفضا له ومن ثم تخلف الشرط فيزول البيع ويصبح كأن لم يكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢١٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

الأجـل :

١٠٧٠ - إذا كان المدلول الظاهر للإتفاق المبرم بين الطرفين هو إلتزام الطاعن باستغلال سينما لحساب المطعون عليه إلى أن يجد هو أو المطعون عليه خلال أجل محدد مستغلا لها وعندئذ يتعهد الطاعن بدفع نصف الإيجار الذى يقدمه المستغل الجديد فإن مؤدى ذلك أن هذا الالتزام مقيد بشرط وجود هذا المستغل خلال الأجل المتفق عليه بحيث ينتهى بانقضاء ذلك الأجل ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالزام الطاعن بنصف الإيجار المدة التالية لانتهاء الأجل استنادا إلى عقد الاتفاق سالف الذكر يكون قد انحرف فى تفسير الاتفاق عن المعنى الظاهر له ومسخه مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦١/٥/٤ س ١٢ ص ٤٤٤)

١٠٧١ - مفاد نص المادة ٢٧١ من القانون المدنى أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود ، وإنما يكون نفاذه مترتبا على حلول الأجل .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٣٧٦)

١٠٧٢ - إذا اتفق على تأخير تنفيذ الإلتزام إلى وقت القيام بعمل متعلق بإرادة المدين فإن ذلك يعد اتفاقا على أجل غير معين ، للدائن الحق فى أن يدعو المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو يطلب من القاضى أن يحدد أجلا معقولا للقيام بهذا العمل .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٣٧٦)

١٠٧٣ - أفصح المشرع فى القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ عن

إرادته فى التدخل بسبب ظروف اقتصادية خاصة قرر إزاءها وقف المطالبة بالديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة ، وهذه المدة إنما تعتبر أجلا محددا قانونا يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام ، بمعنى أن الالتزام نشأ منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى التزام مؤجل بناء على تدخل المشرع morororium . وإذ أراد المشرع بصريح عبارة القانونين المذكورين ، مجرد تأجيل الديون المستحقة بعد سريان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يتدخل فى تعديل الاتفاق على الفوائد المعتبر شريعة المتعاقدين ، وكان المشرع قد قرر بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الاستيلاء على المستحضرات الطبية لدى شركات القطاع الخاص التى تتجر فى الأدوية ونظم أحكام هذا الاستيلاء تمشيا مع سياسة الدولة الاشتراكية حتى لاتتضخم أرباح هذه الشركات على حساب السواد الأعظم من أبناء الشعب بالتحكم فى السوق ورفع الأسعار ، فإن أثر هذا التأجيل يقتصر – أخذا بالعلة التى أرادها المشرع وبالقدر الذى توخاه منها – على أصل الدين دون إيقاف سريان فوائده وإلا لكان فى ذلك مغنم لهذه المنشآت الأمر الذى لم يدر فى خلد المشرع بل ويتعارض مع أهدافه .

(الطعن ٤١٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ س ٢٠ ص ١٣٦٣)

الفصل السادس
تعدد محل الالتزام

١٠٧٤ – متى كان الواقع فى الدعوى هو أن عقد البيع الابتدائى قد ورد على حصة مقررة محددة مقدارها ٣٦ فدانا وفقا لوضع يد البائع مع تحديد سعر الوحدة للفدان بمبلغ معين فلما قامت إجراءات الشهر العقارى حائلا دون تسجيل العقد على هذا الوجه حور الطرفان اتفاقهما فى العقد النهائى دون المساس بجوهره بأن جعلا البيع منصبا على الحصة الشائعة بحسب النصيب الشرعى ومقدارها ٣٠ فدانا والتى لا تجادل المساحة فى جواز ورود العقد عليها كما جعلاه منصبا أيضاً على القدر المفرز الوارد فى العقد الابتدائى وحرصاً على النص على سعر الوحدة للفدان الواحد بمبلغ معين فى كلتا الحالتين ، وكان المفهوم من هذا التحوير اللاحق فى العقد النهائى أن البيع شمل محلين الأول بيع النصيب الشائع والآخر بيع هذا النصيب حسب وضع اليد وأن العلاقة بينهما تسوى على أساس المحل الذى يصح به العقد ، وكانت مصلحة الشهر العقارى قد نقلت أولا ملكية القدر الشائع دون المحدد وجرت المحاسبة فى العقد على ثمن هذا القدر وحده ثم تبين بعد ذلك أن المحل قد استقام أمره وهو الـ ٣٦ المحددة ببيع المشترى له دون اعتراض من الشهر العقارى – فإنه يكون للبائع الحق فى الرجوع على المشترين بثمن الفرق على أساس الوحدة المتفق عليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر البيع جزافا بالثمن المحدد للحصة الشائعة قد خالف فى تفسيره الثابت بالأوراق .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/٥/١٢)

الفصل السابع
تعدد طرفى الالتزام
أ - التضامن (إحالة) ر . تضامن
ب - عدم القابلية للانقسام

الفرع الثانى
عدم القابلية للانقسام

١٠٧٥ - إن المادة ١١٦ من القانون المدنى لا تشير إلا الى الالتزامات الاتفاقية غير القابلة للانقسام . أما الالتزامات غير الاتفاقية فمناط قابليتها للانقسام هو طبيعة الشيء محل الالتزام . فإذا رفعت دعوى غصب وكانت العين المغصوبة المطلوب ردها قابلة بذاتها للتجزئة بل مجزأة فعلا ، وتحت يد كل من المدعى عليهم بالغصب جزء معين منها يستند فى وضع يده عليه الى عقد قدمه صادر له من مملكه وحكمت المحكمة برفضها فاستأنف المدعى هذا الحكم فى الميعاد ضد بعض المدعى عليهم الواضعى اليد على بعض أجزاء العين ثم استأنفه بعد الميعاد ضد المدعى عليهم الواضعى اليد على بعض الأجزاء الأخرى فلا يقبل قول هذا المستأنف بأن موضوع الحق المطلوب غير قابل للتجزئة وأنه لهذه العلة يكفى أن يكون استئنافه قبل البعض صحيحاً ليكون الاستئناف قبل البعض الآخر صحيحا ولو كان بعد الميعاد ، بل الحكم الذى يقبل هذا ويقرره فى هذه الصورة يكون باطلا متعينا نقضه .

(الطعن ٨٦ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٣/٥/٢٥)

١٠٧٦ - عدم تجزئة الالتزام يصح تقريره بإرادة المتعاقدين وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن اشترى من المطعون عليه قطعتى أرض منفصلتين الواحدة عن الأخرى أفرغا معاً فى محرر واحد وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب الحكم بصحة نفاذ عقد البيع بالنسبة إلى إحدى القطعتين تأسيسا على أن التزامات الطاعن بالنسبة إلى القطعتين واحدة لاتقبل التجزئة وأنه قصر فى الوفاء بها قد أقام قضاءه على أن الطاعن تعهد بوفاء دين قطعة مما يتبقى من ثمن الثانية وأن نية المطعون عليه واضحة فى هذا من رغبته فى التخلص من ديونه دفعة واحدة ببيع قطعتى الأرض على السواء لمشتر واحد يكمل من باقى ثمن إحداهما ما على الأخرى لنفس الدائن - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك ، فان ما ينعاه عليه الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أنه أوفى إلى

المطعون عليه بكامل ثمن القطعة التى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد بالنسبة اليها يكون على غير أساس .

(الطعن ٩٤ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٢)

١٠٧٧ - إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس الى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فانه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية .

(الطعن ١٨٦ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٧)

١٠٧٨ - إذا كان المشترى لم يختصم فى طعنه بطريق النقض البائع اليه فى العقد المحكوم بصوريته والذى كان مختصما فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ذلك ان البائع هو خصم أصيل فى الدعوى ولا يصح البت فى النزاع على صحة العقد الصادر منه فى غير مواجهته إذ لايستقيم أن يكون العقد صحيحاً بالنسبة لأحد عاقديه وباطلا بالنسبة الى العاقد الآخر .

(الطعن ١١٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/٣/١١)

١٠٧٩ - الحكم بابطال التنازل الصادر من شخص الى آخر عن ديونه قبل الغير هو موضوع غير قابل للتجزئة بالنسبة لطرفى التنازل فاذا طعن فى هذا الحكم ولم يختصم المتنازل كان الطعن غير مقبول إذ لا يستقيم أن يكون التنازل صحيحاً بالنسبة لأحد طرفيه وباطلا بالنسبة للطرف الآخر .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٨)

١٠٨٠ - إذا كن المطعون عليه لم يعلن بتقرير الطعن كان الطعن بالنسبة اليه باطلا وفقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات . واذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة (كسد مطلات ومنافذ) فان بطلان الطعن بالنسبة الى هذا المطعون عليه يترتب عليه حتما عدم قبوله بالنسبة الى باقى المطعون عليهم إذ أن حقه الذى استقر بحكم حائز قوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من أمل الطاعنين فى كسب الطعن .

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠)

١٠٨١ – طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثهم لا يجعل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذ مثل هذه الدعوى – التى يقصد منها أن تكون دعوى استحقاق مآلا – يعتبر فى الأصل قابلا للتجزئة لكل وارث أن يطالب بحصة فى المبيع مساوية لحصته الميراثية ، وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو لمفهوم قصد عاقديه . وإذن فمتى كان الواقع ان ورثة المشترى أقاموا دعواهم على ورثة البائع يطلبون الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر من مورث هؤلاء الأخيرين عن قطعة أرض فضاء ، ولما قضى برفض الدعوى استأنف بعض الورثة دون البعض الآخر الحكم . وكان الحكم الاستئنافى إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم الابتدائى وصحة ونفاذ البيع استناداً الى أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لم يبين كيف توافر لديه الدليل على هذا ، فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له فى قضائه بجميع الصفقة لمن استأنف الحكم من ورثة المشترى ، لأنه متى كان المبيع قطعة أرض فضاء ، فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الموضوع غير قابل للتجزئة دون بيان لسند هذا القول .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥١/٣/١)

١٠٨٢ – متى كانت محكمة أول درجة قد قضت بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعنين من المطعون عليه الثانى بضمانه وتضامن المطعون عليه الأول وكان الأخير قد طعن فى الحكم بطريق الاستئناف واختصم الطاعنين والمطعون عليه الثانى فى استئنافه وكان موضوع النزاع وهو صحة ونفاذ عقد البيع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يمكن اعتبار البيع صحيحا ونافذاً فى حق البائع دون ضامنه فإنه يكون للضامن الذى لم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى ويقبل استئنافه ولو فوت البائع ميعاد الطعن فيه أو كان قد قبل الحكم متى كان قد اختصم فى الاستئناف ويفيد من استئناف صاحبه .

(الطعن ٥٦ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

١٠٨٣ – متى كان موضوع النزاع فى الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من المورث إلى آخر باعتباره يخفى رهناً فان الحكم يكون صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة فيجب لكى يكون الطعن مقبولا اختصام جميع الورثة فيه إذ لايتصور أن يكون عقد البيع صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للبعض الآخر .

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٦/١٨)

١٠٨٤ – متى كان موضوع الطعن هو نزاع حول بطلان عقد بيع صادر من

مورث باعتباره بيعا وفائيا يخفى رهنا وهو بطلان غير قابل بطبيعته للتجزئة ، فإن بطلان إعلان الطعن لبعض المطعون عليهم من ورثة البائع وصيرورة الحكم نهائيا بالنسبة إليهم يستتبع بطلانه فى حق جميع المطعون عليهم إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للآخرين .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٣)

١٠٨٥ - إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة بحيث يكون الحكم الذى يصدر فيه حجة لذوى الشأن فيه أو عليهم ، فان طعن أحد المحكوم عليهم فى هذا الحكم بعد الميعاد القانونى يكون مقبولا متى كان محكوم عليه آخر قدم طعنه فيه فى الميعاد .

فاذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بالدين رفعت ابتداء على إنسان فتوفى فوجهها المدعى إلى ورثته طالبا الحكم على التركة ممثلة فى أشخاص هؤلاء الورثة ، ولم يطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التى تلزمه فى الدين وان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له كلاهما قد صدر على التركة على اعتبار أنها هى المسئولة عما حكم به ، ففى هذه الصورة يكون النزاع قائما على مسئولية التركة إجمالا وعدم مسئوليتها ويكون كل وارث منتصبا فيه خصما لا عن حصته بل عن التركة فى جملتها بلا تجزئة . وإذن فلمحكمة النقض على هذا الاعتبار - اعتبار عدم قابلية النزاع للتجزئة - أن تجعل لمن رفع طعنه من الورثة بعد الميعاد الحق فى ان يستفيد من طعن باقى الورثة المرفوع منهم فى الميعاد .

(الطعن ١٢ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٦/٢/٦)

١٠٨٦ - متى كان الواقع فى الدعوى هو ان أحد شركاء البائع لنصيبه فى ملك مشترك قد نازع ورثة هذا البائع فى مقدار ما يملكه مورثهم ثم صدر الحكم لصالح الورثة باثبات تعاقد المورث ونفاذه فى جميع المقدار الذى باعه ، وكان هذا الشريك لم يختصم فى طعنه بطريق النقض بعض الورثة ، فان طعنه يكون غير مقبول ، ذلك ان النزاع فى حق الورثة على هذه الصورة هو موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يتأتى أن يكون الحكم بإثبات التعاقد صحيحا نافذا بالنسبة لبعض الورثة دون البعض .

(الطعن ٩٣ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

١٠٨٧ - الحكم الصادر فى دعوى شفعة فى عقار بيع لشخصين مشاعا بينهما بحيث لا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه كمقتضى المادة ١١ من قانون الشفعة القديم هو موضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٩)

١٠٨٨ - لا يوجد فى القانون ما يمنع من يطعن فى الورقة بالتزوير من أن يتنازل عن طعنه ويتصالح مع خصمه فى الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتنازل والصلح . وإذن فإذا قضى الحكم بعدم نفاذ صلح فى شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقهم وعدم إجازة المجلس الحسبى هذا التصرف ، ثم أجرى قضاءه هذا على باقى المشتركين فى الصلح بمقولة إن دعوى التزوير لا تقبل التجزئة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر . لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم إذ التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه .

ومثل هذا القضاء لا تأثير له في الصلح الذى تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها .

(الطعن ٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٥/٢٠)

١٠٨٩ - إذا قضى ببطلان الطعن بالنسبة لأحد دائنى التفليسة لعدم إعلانه فإن اثر هذا البطلان لايتعدى إلى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن أوضاعه الشكلية بالنسبة اليهم لأن لكل منهم حقا ماليا خاصا به قابلا للتجزئة من مجموع ديونهم .

(الطعن ١٨٦ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

١٠٩٠ - الالتزام بالتعويض النقدى قابل للانقسام .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩)

١٠٩١ - اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق الا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرءوس بأنصبة متساوية ، واذا خلا العقد من تحديد نصيب كل من البائعين فى ثمن ما باعاه معا صفقة واحدة غير مجزأة ، فانه يكون لكل بائع نصف ثمن المبيع .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ س ٢٣ ص ٣٦٤)

١٠٩٢ - الاصل أن الالتزام يكون قابلا للانقسام اذا ورد على محل يقبل بطبيعته ان ينقسم ، الا انه يصح تقرير عدم انقسام الالتزام بارادة المتعاقدين ، ولمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما اذا كانت نية المتعاقدين قد اتجهت الى قابلية أو عدم قابلية الالتزام للانقسام متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ س ٢٩ ص ١٣٢٨)

١٠٩٣ – النص فى المواد ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ من القانون المدنى يدل على أن وصف عدم قابلية الالتزام للانقسام ، وان كان ينبعث فى جوهره من محل الالتزام، الا انه ينصرف فى آثاره الى أطراف الالتزام ، ذلك انه – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى – لا تظهر أهمية عدم قابلية الالتزام للانقسام الا حيث يتعدد المدينون أو الدائنون اما ابتداء عند انشاء الرابطة القانونية ، واما بعد ذلك اذا تعدد ورثة من كان بمفرده طرفا من طرفى الالتزام .

(الطعن ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/١٧ س ٣٠ ع ١ ص ٨٣٩)

١٠٩٤ – محكمة الموضوع لها تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد ، ويصح تقرير عدم تجزئة الالتزام بإرادة المتعاقدين ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من وقائع النزاع أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/٤/١٨ اشترى الطاعن من المطعون ضدها الثانية أرضا زراعية مساحتها ٢ ف و ١٠ ط كانت قد اشترتها بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٧ من المطعون ضده الأول ضمن مساحة ٥٥ ف و ٢ ط و ١٥ س بيعت إليها بثمن مقداره ٢٥٠٠٠٠ ج دفع منها ١٠٠٠٠ ج واشترط سداد الباقى على أقساط مع احتفاظ البائع بحق الامتياز لحين سداد كامل الثمن ، مما مفاده اتفاق طرفى عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ على عدم تجزئة التزام المشترية بسداد باقى الثمن ، وكان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ بالنسبة لمساحة ٢ ف و ١٠ ط التى اشتراها بعقد ١٩٦٥/٤/١٨ إلا أن المطعون ضده الأول دفع بعدم التنفيذ لأن المشترية فى عقد ١٩٦٠/٦/٢٧ – المطعون ضدها الثانية – لم توف بباقى الثمن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين الوفاء أولا بالالتزام المقابل فى العقد الأول بسداد باقى الثمن حتى يطالب البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية – يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٩٩٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ س ٣٣ ص ٢١٨)

١٠٩٥ – الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كليهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قابلا للإنقسام إلا إذا نص صراحة فى الاتفاق على غير ذلك أو إذا كان الالتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى واردا على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك . وإذا كان محل الالتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه ، فإنه يقبل الإنقسام بطبيعته ويتسلم

المشترى المبيع شائعا طبقا لسند ملكيته إلا إذا تبين إتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم قابلية الالتزام للإنقسام وإستخلاص ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ودون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

(الطعون ٩٢٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ١٢٩٢)

١٠٩٦ - من المقرر أنه اذا لم يتحقق فى الالتزام شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للانقسام - فانه يكون التزاما قابلا للانقسام على المدينين المتعددين كل بالقدر الذى يعينه القانون أو الاتفاق - فاذا لم يبين القانون أو الاتفاق نصيب كل من هؤلاء فان الالتزام ينقسم عليهم بعدد رؤسهم أى بأنصبة متساوية .

(الطعن ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٧٨)

١٠٩٧ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطانها المطلق فى إستخلاص ما اذا كانت قوة المتعاقدين قد اتجهت الى قابلية او عدم قابلية الإلتزام للانقسام متى كان استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن ١٨١٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)

١٠٩٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبين إلا أن ينقسم الإلتزام عليهم بحسب الرءوس أو بأنصبة متساوية . وإذ كان مقتضى هذه القاعدة هو انصراف آثار الالتزام القابل للانقسام الناشىء عن العقد إلى اطرافه دون غيرهم ، ومن ثم فلا يجوز التمسك بها بالنسبة لغير المتعاقد على انشاء الالتزام ولو ذكر فى العقد أو أسبغ عليه فيه على خلاف الحقيقة وصف المتعاقد إعتباراً بأن إسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح عن إراده متطابقة مع إرادة أخرى على إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقه ، دون أن يعتد باطلاق كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم تكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشىء بسبب العقد .

(الطعن ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

الفصل الثامن

انتقال الالتزام (الحوالة)

أولا : مسائل عامة :

ثانيا : حوالة الحق :

الفرع الأول : القانون الذى يحكم الحق موضوعها .

الفرع الثانى : نفاذ الحوالة وأثرها .

الفرع الثالث : محل الحوالة .

الفرع الرابع : ضمان المحيل .

أولا : مسائل عامة :

١٠٩٩ – جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم – تشترط لصحة الحوالة سواء أكان الدين ناشئا عن سند أو عن حكم رضاء المحال عليه بها كتابة – ولا محل إزاء صراحة النص للاجتهاد فى تأويل معناه بحجة تخلف حكمته أو انتفاء علته .

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٥/٧)

١١٠٠ – إن الأحكام بذاتها لا تنشىء حقوقا جديدة للخصوم بل هى تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل ، وتلزم المنازع فيها باحترامها ونفاذها . فإذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة برضاء المدين بها وقت نشوئها فإن الأحكام الصادرة بإقرارها ونفاذها تكون أيضا قابلة للحوالة بدون حاجة الى رضاء جديد من المدين . وعلى أن قبول المدين تحويل سند الدين ليس معناه فى الواقع قبول تحويل الورقة فى ذاتها بل معناه تحويل الحقوق الثابتة بموجبها ، وهذه الحوالة تنسحب بطبيعة الحال على الأحكام الملزمة بنفاذ تلك الحقوق .

(الطعن ١٣٨ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/٣/٢٩)

١١٠١ – ليس للمدين فى حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولا ناقلا للملك أن يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى أخفى سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقى وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت احتياله بالدين لأن إخفاء السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل لايمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال .

(الطعن ٧٢ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩٣٥/٤/١١)

١١٠٢ – إذا كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فانها تنقل اليه الملكية فى الدين ، ويكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين ، ويدخل فى المزايدة مشتريا لنفسه استيفاء لدينه من ثمن البيع . ومتى استخصلت المحكمة استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى وظروفها ان المقصود من الحوالة إنما كان استيفاء المحتال حقا له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحوالة الرسمى الذى أحله محل الدائن فى كل ما له من حقوق قبل المدين ، فان المجادلة فى ذلك لا تكون إلا مجادلة موضوعية .

(الطعن ٥٤ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤١/٢/١٣)

١١٠٣ – التنازل عن الريع إن هو إلا حوالة حق متنازع فيه فيشترط لصحتها رضاء المحال عليه وفقا للمادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم . فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتعرض تمسك فى دفاعه بعدم قبول دعوى المستأجر قبله مما مفاده عدم رضائه بالحوالة بالريع فلا يجوز قبول هذه الدعوى على أساس حصول التنازل عن الريع من المؤجر إلى المستأجر ولا يقال هنا رداً على ذلك إن المستأجر استعمل حق مدينه المؤجر فى مطالبة المتعرض بالتعويض عملا بالمادة ١٤١ من القانون المدنى القديم ، إذ هذا القول ينفيه أنه قد رفع الدعوى باسمه وطلب أن يقضى له بالريع ، فى حين أنه يشترط فى الدعوى غير المباشرة التى تقام وفقا للمادة المذكورة أن ترفع باسم المدين ليقضى فيها .

(الطعن ٧٠ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٠/١/١٩)

١١٠٤ – متى كان الواقع هو أن المشترى لجزء شائع فى عقار قد أحال الحق الناشىء من عقد البيع إلى آخر ثم رفع المحال اليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه فى ثمن العقار الذى بيع لعدم إمكان قسمته ، وكان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع ، فان هذا الرفض لا يستلزم القضاء بأحقية المحال اليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال اليه بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشترى حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الاهلية ولا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحال اليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة . وعلى ذلك يكون قضاء الحكم ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٣٤٠ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/٣)

١١٠٥ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فحص مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلا من وقائعها . وإذن فلا رقابة لمحكمة النقض على الحكم الذى يصدره – بناء على ما يستخلصه هو من المستندات المقدمة فى الدعوى – بأن الحوالة المدعى بها غير قائمة وأنه لا يجوز ان يترتب عليها أثر قانونى .

(الطعن ٧ لسنة ١ ق – جلسة ١٩٣١/١١/١٩)

١١٠٦ – إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقا لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة تأمين – فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن على الشركة لمصلحة المستحق لايرتب حقا للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعده بسبب الغاء بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع اقساطه ، الا إذا كان الاشتراط قد حصل

مقابل حق للمستحق على المشترط . وليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها .

(الطعن ٢٩ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/١/٩)

١١٠٧ - حكم لزيد بدين له على بكر ، فحول هذا الحكم إلى خالد . وكان خالد مدينا لبكر بمبلغ محكوم به نهائيا ، فأعلن بكر خالدا بتنبيه نزع ملكيته فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائنا لبكر بموجب التحويل الصادر اليه من زيد ، وطلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة . ثم حول خالد الحكم الى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه ، وفى نفس الوقت أقر زيد فى ورقة مستقلة بأن التحويل صورى الغرض منذ التنفيذ باسم زيدعلى المبالغ المستحقة لبكر . فهذه الورقة لايصح أن يتعدى أثرها الى غير الطرفين فيها وهما زيد وخالد فلا يجوز الاعتداد بها فى حق بكر وإلا لعد قابلا - على الرغم منه - حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد الى خالد ، وهذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدنى . ومتى كانت هذه الورقة لاحجية لها قبل بكر ، فإن خالدا يكون فى مركزه الأول محتالا بحوالة باطلة غير جائز له الاستناد إليها فى علاقاته القانونية مع بكر ، ولا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه ، وإذن فالحكم الذى يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر ويأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئا متعينا نقضه .

(الطعن ٨٢ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٤٠/٤/٢٥)

١١٠٨ - بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها ، وتتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى هذه الحالة نصوص العقد استنادا الى أن المادة ٥٤ من قانون التجارة التى تنص على أنه «إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها» . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أنه رسا على المطعون عليه الاول عطاءان لتوريد أخشاب للمطعون عليهما السادس والسابع دفع عنهما تأمينا ثم اتفق مع المطعون عليهم من الثانى الى الخامسة على تنفيذ هاتين العمليتين بمقتضى عقد شركة توصية نص فيه على تنازله للمطعون عليهما الثانى والثالث عن جميع المبالغ المستحقة أو التى تستحق له من المطعون عليهما السادس والسابع ثم حرر إقرارا مستقلا عن هذا التنازل أعلن إلى المطعون عليهما سالفى الذكر فنفذاه بإيداع المبلغ المتنازل عنه البنك الاهلى ثم أوقع الطاعن بعد ذلك حجزا تحفظيا تحت يد المطعون عليهما السادس والسابع على ماهو مستحق للمطعون عليه الاول لمديونية هذا الاخير له . وكان الحكم إذ قضى ببطلان الحجز قد اعتمد التنازل

الصادر الى المطعون عليهما الثانى والثالث من المطعون عليه الاول ورتب البطلان على أسبقية التاريخ الثابت لهذا التنازل على تاريخ الحجز وعلى تنفيذ هذا التنازل بانتقال المال الى المتنازل لهما قبل الحجز ، فان الطعن على الحكم بالقصور لأنه لم يبين السبب الحقيقى للتنازل وصفة المتنازل اليهما فى حين أنه لو فعل لبان له أن التنازل انما صدر الى مديرى الشركة وبسببها وانه لما كانت هذه الشركة باطلة لعدم تسجيلها ولعدم النشر عنها فانه لا يكون لها مال منفصل عن مال الشركاء ومن ثم يكون الحجز صحيحا - هذا الطعن يكون على غير أساس . كذلك لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه خالف القانون إذا اعتبر الشركة شركة توصية مع انها فى الواقع شركة محاصة ، لأنه سواء أكانت الشركة شركة توصية أم محاصة فمقطع النزاع هو فى أسبقية نزول مدين الطاعن - المطعون عليه الأول - عن ماله لدى المطعون عليهما السادس والسابع الى المطعون عليهما الثانى والثالث وقد نفذ هذا التنازل فعلا بايداع المال المتنازل عنه البنك الاهلى على ذمة المتنازل لهما قبل توقيع الطاعن الحجز ، ومن ثم يكون حجزه قد وقع باطلا إذ لم يصادف محلا يرد عليه .

(الطعن ٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/١/٤)

١١٠٩ - متى كان المدين لم يدفع ببطلان الحوالة لعدم رضائه بها كتابة إلا أمام محكمة الاستئناف فانه يكون طبيعيا أن يكون تمسكه بضرورة تقديم الدليل الكتابى على حصول هذا الرضاء أمام تلك المحكمة ولما كان الدفع بعدم جواز إثبات الرضاء بالحوالة بغير الكتابة لا يجىء إلا بعد الطعن ببطلانها فان عدم إبداء هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية التى لم يطعن أمامها ببطلان الحوالة لايعتبر تنازلا عن التمسك به .

(الطعن ١١٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١١/٩ س ١٢ ص ٦٦٣)

١١١٠ - تشترط المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم لانعقاد حوالة الحق رضاء المدين بها وتوجب فى إثبات هذا الرضاء الكتابة أو اليمين - ويثبت الرضاء أيضا بإقرار المدين رغم عدم النص عليه لأن الإقرار أقوى من اليمين فى الإثبات . والأصل فى الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الاصل فلا يجوز قبول الاقرار الضمنى فى هذه الحالة ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه . ولايعد إقرارا ما يسلم به الخصم على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه ، فإذا رفع المحال له دعوى على المدين يطلب إجراء المقاصة بين الدين المحال ودين آخر للمدين فطلب المدين فى هذه الدعوى أصليا رفض طلب المقاصة واحتياطيا أن تكون المقاصة فى حدود مبلغ معين فإن هذا الطلب الاحتياطى لايعتبر منه إقرارا

خالصا برضائه بالحوالة كذلك لايعد دفع المدين تلك الدعوى بتقادم الدين المحال بمضى المدة الطويلة إقرارا منه برضائه بالحوالة إذ أن هذا الدفع لايفيد هذا الاقرار بطريق يقينى فقد يلجأ المدين رغم عدم رضائه بالحوالة إلى المبادرة بهذا الدفع لمجرد الوصول الى إنهاء الدعوى من أيسر الطرق فى اعتقاده .

(الطعن ١١٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١١/٩ س ١٢ ص ٦٦٣)

١١١١ - لاتنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن استصدرت إذون التسليم من الناقل الثانى تقدمت إليه بطلب لتسليم البضاعة إليها طبقا لنظام تسليم صاحبه ، وأعفته على ماهو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما فى ذلك المسئولية عن العجز فى البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولا منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم فان حوالة هذه الأذون منها إلى المرسل إليها بعد ذلك لاتصادف محلا تنعقد به الحوالة ولاتنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبين الناقل الثانى الذى أصدر أذون التسليم المشار إليها .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧٣٦)

١١١٢ - أ - ليس للمدين فى حوالة مدنية أعلن بها أن يقيم الدليل فى وجه المحال له على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحال له يجهل المعاملة السابقة - التى أخفى سببها عليه - ويعتقد بصحة السبب المذكور فى تلك الورقة .

ب - عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر فى الورقة يقع على عاتق المدين .

أ ، ب (الطعن ٥٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٢٤)

١١١٣ - المشترى الذى لم يسجل عقده لا يعتبر خلفا خاصا للبائع وانما هو دائن شخصى له ، وهى علاقة لاتمكنه من أن يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض والاستحقاق إلا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة التى اجازها الشارع بمقتضى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى واشترط فيها أن يستعمل الدائن باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ماكان متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز على أن يُدخل فيها المدين وإذ استظهر الحكم المطعون فيه من اوراق الدعوى ان البيع لم يقع بين مورثى طرفى الدعوى مباشرة ولم يختصم المدين البائع فى الدعوى ولم

يحول الى مورث الطاعنين حقوقه المتولدة عن عقد البيع وكان استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة واستخلاصها من اوراق الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه – فى حدود سلطة محكمة الموضوع – قد نفى ان تكون للمستندات المقدمة دلالة حوالة الحق وانتهى الى نفى العلاقة المباشرة بين الطرفين مرتباً على هذا الوصف مايقتضيه من الآثار القانونية الصحيحة وكان هذا الذى انتهى إليه سائغا ومستمدا من أصول ثابتة من الأوراق .

(الطعن ٨٩٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

١١١٤ – لمشترى العقار المؤجر ولم لم يكن عقده مُسجلاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد اليه وقبل المستأجر وهذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، ويحق للمشترى – المحال إليه تبعاً لذلك أن يقاضى المستأجر – المُحال عليه – فى شأن الحقوق المُحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر لأن الحق المُحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ يستوى فى ذلك أن يحصل اعلان حوالة من المشترى أو البائع طالما حصل بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٦)
(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ س ٣٤ ص ١١٥٦)
(نقض جلسة ١٩٧٨/٥/١٦ س ٢٩ ص ١٢٦١)

١١١٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها هى مسألة قانونية بحته تراقب سلامتها محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون ضده الثانى قد أحال الثمن موضوع التداعى للمطعون ضده الأول بخطابه المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنة قبلت هذه الحوالة بخطابها المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ ، وكانت حوالة الحق هى اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الذى فى ذمة المحال عليه إلى الثانى ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى طلب من الطاعنة بكتابه الخاص بقيمة المقطورات الموردة باسم المذكور ولصالح المورد – المطعون ضده الثانى – وقد اخطرت الطاعنة المطعون ضده الأول بما يفيد موافقتها على ذلك بكتابها المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ ، وإذ كان ما ورد بهذين الكتابين لا تعد حوالة

حق المطعون ضده الثانى فى ثمن المقطورات إلى المطعون ضده الأول فإن تكييف الحكم للعلاقة بين الطاعنة والمطعون ضده الثانى على انها حوالة حق الأخير قبل الطاعنة إلى المطعون ضده الأول يكون خاطئا ، وإذ رتب على هذا التكييف قضاءه بالزام الطاعنة بقيمة المقطورات ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢١١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س ٢٨ ص ٨٧٧)

ثانيا : حوالة الحق

الفرع الأول

القانون الذى يحكم الحق موضوع الحوالة

١١١٦ - الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه فإذا كانت وثيقة التأمين والإقرار الذى بمقتضاه أحل المؤمن له شركة التأمين فى حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا فى ظل القانون المدنى القديم فإن هذا القانون هو الذى يجب إعماله فى شأن الحوالة .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤)

١١١٧ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لابدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه - أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص االقانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة - وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة - فانه لامجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤)

الفرع الثانى : نفاذ الحوالة وأثرها

١١١٨ – تعتبر الحوالة منتجة لجميع آثارها فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة سواء بالنسبة للمحيل أو المحال عليه أو الغير .

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤١٢)

١١١٩ – إذا رفع من حول إليه عقد الايجار دعوى على المستأجر بطلب الأجرة وتثبيت الحجز التحفظى فدفع المستأجر الدعوى بأنه أوفى الأجرة إلى المحيل بمقتضى محضر صلح تم بينهما وأقام الحكم قضاءه بطلبات المحال إليه على دعامات ثلاث : الأولى – أن المستأجر كان قد قبل وفقا لنصوص عقد الإيجار تحويل العقد وقيمة الأجرة إلى الغير . والثانية – أن المستأجر لم يكن يجوز له وقد علم عند توقيع الحجز التحفظى بحصول الحوالة أن يدفع الدين إلى المحيل أو يتصالح معه بعد ذلك التاريخ . والثالثة – أنه لم يثبت لمحكمة الموضوع أنه كان قبل علمه بالحوالة قد وفى قيمة الأجرة كلها أو بعضها إلى المحيل – وكان تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم فيما استظهره من علم المستأجر بالحوالة فى تاريخ سابق على تاريخ محضر الصلح ومن عدم قيامه بدفع شىء من الأجرة قبل علمه بالحوالة فإنه يكون غير منتج ما يتمسك به المستأجر من خطأ الحكم فيما يكون قد قرره من أن قبوله للحوالة يسقط حقه فى كل دفع كان له قبل الدائن .

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٤٧)

١١٢٠ – مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى – على ألا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها – أن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو ذلك الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولايعامل بشأنه إلا الدائن الجديد . أما إذا تضمنت عبارة السند تخويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فإن ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى إذ أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة ، فلا يغنى عن إعلانه بها وقت إتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها ، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الإجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذى يجب ان يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص ٦٨٤)

١١٢١ – إن الشارع إذ أصدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلا نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط بإضافة فقرة أخيرة إليها تقضى بأن التعهدات المدنية المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين كتابة – إنما أراد أن يخرج التعهدات التى تأخذ شكلا تجاريا يجعلها قابلة للتحويل كالكمبيالات والسندات تحت الإذن فإذا لم يكن الدين متخذا هذا الشكل فإنه يعتبر فى حكم هذه الفقرة تعهدا مدنيا محضا تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤)

١١٢٢ – تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه لاتكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها .. ومفاد ذلك أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجبت على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه باثبات مصلحته فى القضاء له بذلك .

(الطعن ٧٠٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ١٢٣)

١١٢٣ – متى كان سبب رفض الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها أو قبوله لها فانه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد لا تتحقق به للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لاتصلح أساسا للطعن .

(الطعن ٧٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٣ س ١٥ ص ١٢٣)

١١٢٤ – علم المستأجر المعول عليه فى نفاذ حوالة عقد الإيجار والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر (المحال إليه) ، هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فان ذمته لاتبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى .

(الطعن ٦٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ س ١٦ ص ١١٦٥)

١١٢٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن (المشترى) للمطعون عليه الأول (المحال له) لأن الأخير لم يكن طرفا فيه ولم تتم حوالته إليه طبقا للقانون فان أثره فى جميع ما يتضمنه – بما فى

ذلك شرط التحكيم - لا يتعدى طرفى هذا العقد إلى المنازعة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه الأول فى خصوص رجوع الأخير بما دفعه للطاعن وذلك تأسيسا على عدم نفاذ عقد الحوالة ، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فانه يكون قد انتهى صحيحا فى القانون .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١/١١ س ١٧ ص ٦٥)

١١٢٦ - أ - إن المادة ٣٠٥ من القانون المدنى إذ تنص على «لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ» فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير أن تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ذلك أن الإعلان له تاريخ ثابت حتما ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى حق المدين فى هذا التاريخ ولأنه يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير .

ب - إذ يعد من الغير فى الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له ، وكان مما يدخل فى نطاق هذا المفهوم أنه بصدور حكم شهر إفلاس المحيل يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له ، فإن لازم ذلك ألا يحاج هؤلاء الدائنون بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ . فإذا قرر الحكم المطعون فيه ان دائنى المفلس لا يعتبرون من الغير وأن الحوالة تنفذ فى حقهم بمجرد إنعقادها ولو لم تكن ثابتة التاريخ ، ورتب على ذلك القضاء للمحال له بقيمة السندات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد جره هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن بحث التاريخ الثابت لقبول المدين للحوالة أو إعلانه بها .

(الطعن ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ١٨٧٣)

١١٢٧ - حوالة الحق لا تنشيء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الإلتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبنى على ذلك أن يظل هذا الإلتزام بعد حوالته محكوما بذات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الإلتزام إلا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام ومن ثم فإذا كان القانون الذى نشأ الإلتزام فى ظله يشترط لإمكان

حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لا يسرى قبله .

(الطعن ٦٠٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٣ س ١٨ ص ١٧٤٤)

١١٢٨ - بانعقاد الحوالة بين المحيل والمحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل إلى المحال له وبكل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمنا أقل .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٥٧)

١١٢٩ - إذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لإعلانه بها فإن للمحال له أن يقاضيه في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى إختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لإلتزامه لأنها تكفل للمشترى أن يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٥٧)

١١٣٠ - وان كانت حوالة الدين غير نافذة فى حق الدائن لعدم إعلانه بها وقبوله لها ، الا انها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، وهو عادة وقت حلول الدين ، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فاذا خلت الحوالة من النص على شيء فى هذا الخصوص ، فانه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن ، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى ، فان التزام المحال عليه يظل قائما كذلك ولا يسقط بالتقادم .

(الطعن ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ٨٨)

١١٣١ - استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو اعلانه بها طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين .

(الطعن ١٣٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ١٥٨٠)

١١٣٢ - الاعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير بالتطبيق لحكم المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الاعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين

وفقا لقواعد قانون المرافعات ولا يغني عن هذا الاعلان الرسمي مجرد اخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقر به ، اذ متى رسم القانون طريقا محددا للعلم فلا يجوز استظهاره الا بهذا الطريق .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ١٣٢)

١١٣٣ - اذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحد ، وطالب المحال اليه الاخير المدين بقيمة الحق المحال ، فلا يشترط لنفاذ الحوالة الاخيرة فى حق المدين سوى قبوله لها او اعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لاعلانه بكل حوالة منها على حدة ، اذا المقصود بالاعلان هو اعلام المدين بانتقال الحق الى المحال اليه الذى يطالب بالدين واثبات صفته فى اقتضائه ، أما غيره من المحال اليهم السابقين الذين احالوا حقهم الى الآخرين فلا يلزمون باعلان المدين بالحوالة ، وتنعقد الحوالة التى أبرمها كل منهم بالتراضى بما يترتب عليها من نقل الحق الى المحال اليه دون حاجة لرضاء المدين .

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ص ١١٧١)

١١٣٤ - يكفى فى اعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه وفقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأى ورقة رسمية تعلن اليه بواسطة المحضرين ، وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الاساسية ، ومن ثم فانه يقوم مقام الاعلان انذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئه لاستصدار أمر أداء به متى كان هذا الانذار مشتملا على بيان وقوع الحوالة وشروطها الاساسية .

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ص ١١٧١)

١١٣٥ - حوالة الحق هى اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الذى فى ذمة المحال عليه الى الثانى ، ويتعين مراعاة القواعد العامة فى اثبات الحوالة لما كان ذلك وكان المطعون عليه الاول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الايجار من البائعة اليه ، وكان البين من الانذار الموجه منه الى الطاعنين - المستأجرين - انه اقتصر على الاشارة الى حلوله محل المؤجر والبائعة فى عقد الايجار بوصفه خلفا خاصا ، فان ذلك لا يكفى لاثبات حصول اتفاق بينه وبين البائعة للعقار المؤجر على تخويله حقها فى قبض الاجرة من الطاعنين .

(الطعن ٦٠١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س ٢٨ ص٨٧٧)

١١٣٦ - أ - لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

ب – من المقرر أن إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة تعتبر إعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محاله مادام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها أن تكون مسبوقة باجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الإيجار المبرم بينه وبين كل طاعن – مستأجر – إلى المطعون عليه – مشترى العقار بعقد غير مسجل – فإن إعلان كل بتلك الصحيفة يعد إعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الإعلان ، وإذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الإخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فإن دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس .

أ ، ب (الطعن ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ص ٦٢٩)

١١٣٧ – الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الذى يتم بورقة من أوراق المحضرين تعلن من المحيل أو من المحال له تتضمن وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، ولا يلزم لنفاذها إعلان المحيل والمحال له معاً .

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١٢١)

١١٣٨ – يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وبالتالى فإن اعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به الحوالة فى حق المدين .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ س ٣٤ ص ٣٠٨)

١١٣٩ – لما كان العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وكانت الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال إليه كليهما فلا يجوز لأحدهما العدول عنه بارادته المفردة ، وكان الحق المحال به ينتقل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ، وكان البين من أوراق الطعن أن مالكى عين النزاع قد أجروها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٠ وأنهم باعوها للطاعنة بعقد البيع

الابتدائى المؤرخ .. وحولوا لها عقد الايجار والأجرة الناشئة عنه منذ إبرامه ، مما مؤداه أن الحقوق التى للبائعين عن عقد الايجار قد انتقلت إلى الطاعنة وكانت الحوالة وإعمالا لصريح نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى تنفذ فى حق المحال عليه بإعلانه بها أو قبوله لها ، وكان البين من الأوراق أن المستأجر المطعون ضده الأول قبل الحوالة بالصلح المؤرخ .. الذى نظم كيفية وفائه بالأجرة المستأجرة فتكون الحوالة قد نفذت فى حقه .

(الطعن ١٨١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ص ٤٤٢)

١١٤٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الاجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى - المحال إليه - تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى إختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ .

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ س ٣٤ ص ١١٥٦)

١١٤١ - مناط نفاذ حوالة عقد الايجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر (المحال إليه) هو علمه بأن العقار المؤجر إليه بيع إلى مشترى سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لاتبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى هذا المشترى .

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ س ٣٤ ص ١١٥٦)

١١٤٢ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ان حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة الى شكل خاص الا اذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام ، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد الحوالة بما له من ضمانات بتوابعه ، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة الى اعادة ما سبق منها إذ يكفى ان يحل محله فيها ويتابع ما بدأه المحيل منها .

(الطعن ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ س ٣٥ ص ١٤٩٥)

١١٤٣ - قبول الدائن للحوالة يغنى عن اعلانه بها رسميا على نحو ما نص

عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى ، وانه كالجائز أن يكون هذا القبول ضمنيا كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الارادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قبول البنك للحوالة من ارساله خطابا للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق ان تعهد به فى عقد البيع الذى تضمن حوالة الدين عليه .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٢٢٠١)

١١٤٤ - مؤدى النص فى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى على انه (يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين) وفى المادة ٣٠٥ من ذات القانون على انه (لاتكون الحوالة نافذة قبل المدين او الغير الا اذا قبلها المدين او اعلن بها ..) ان حوالة الحق بحسب الاصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنتج آثارها بين طرفيها من تاريخ انعقادها دون حاجة لرضاء المدين او اعلانه بالحوالة او قبوله لها ، ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل الى اعمال له بكل ضماناته وتوابعه ، الا انها لاتنفذ فى حق المدين الا بقبوله لها قبولا صريحا او ضمنيا او اعلانه بها بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الاساسية ولا يغنى عنهما مجرد اخطار المدين بالحوالة بكتاب مسجل ، او علمه بها علما فعليا - ولو اقربه الا فى حالة الغش تواطئه مع المحيل على الوفاء له اضرارا بحقوق المحال له ، اذ انه متى رسم القانون طريقا محددا للعلم فلا يجوز استظهاره الا بهذا الطريق ، وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها او اعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها ومن ثم فاذا تمسك المدين بمارتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجب على المحكمة ان تحكم له بعدم نفاذها دون ان تطالبه باثبات مصلحته فى القضاء له بذلك ، لما كان ماتقدم ، وكان مفاد مانصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدنى الا يحاج الشخص الاعتبارى باية اعمال قانونية توجه الى غير ممثله القانونى طبقا لسند انشائه فان حوالة الحق لاتنفذ قبل الشخص الاعتبارى المحال عليه ولا يحاج بها الا اذا قبلها ممثله القانونى او اعلن بها على النحو السالف بيانه .

(الطعن ١٨٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

١١٤٥ - لما كان الثابت بالدعوى ان حق الشركة المحيلة فى اقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها امينة النقل ، قد سقط بالتقادم بمضى مئة وثمانين يوما على تسلم رسالة النزاع بعد ان اصابها التلف بسقوطها من فوق السيارة الناقلة فى

١٩٧٩/١٠/٦ قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها باعلانها اليها فى ١٩٨٠/٤/٢٦ ، وكان المشرع لم يحدد ميعادا يتعين اعلان الحوالة فيه الى المحال عليه ومن ثم فان اعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب احتساب ميعاد مسافة من محل اقامتها لمباشرة هذا الاعلان طبقا للمادة ١٦ من قانون المرافعات .

(الطعن ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

١١٤٦ - لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراقى المحيل والمحال اليه دون حاجة الى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد انعقاد الحوالة الا انها لاتنفذ فى حقه الا باعلانه بها رسميا على يد محضر باعلان او انذار مستقل او فى صحيفة افتتاح الدعوى التى يقيمها المحال اليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به او بالتنبيه او التقدم فى توزيع او توقيع المحال اليه حجزا تحفظيا تحت يد المحال عليه او بالاجراءات الاخرى التى نص القانون عليها ، او بقبوله لها ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بانتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ومنها الدعاوى التى تؤكد ، الى المحال اليه وكذلك ما عليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت اعلان الحوالة او قبولها ومن ذلك الدفع بانقضاء الحق المحال به .

(الطعن ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)
(الطعن ١٩٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)
(الطعن ١٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٦)
(نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣)
(نقض جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ١٣٢)
(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٢٥٧)

١١٤٧ - يجوز لمشترى العقار غير المسجل ان يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد لآخر وفقا لاجراءات الحوالة ، فاذا ما وافق المالك الأصلى على الحوالة وتعهد بالتوقيع للمحال له على عقد البيع ونقل الملكية اليه مباشرة سرت هذه الحوالة فى حقه ويترتب على ذلك حلول المحال له محل المحيل فى الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ، ويصبح المحيل أجنبيا بالنسبة الى المحال عليه ، بما لايجوز معه للمحال عليه والمحيل ان يتقايلا عن الحق موضوع الحوالة الا بموافقة المحال له الذى أصبح طرفا فى هذه العلاقة ، فإذا ما تم هذا التقايل بدون موافقته فانه لا يحتج به عليه ولا يمس حقوقه باعتبار أنه وقد أصبح طرفا فى حواله الحق فلا يجوز تجاهله اذا ما رغب الطرفان فى التقايل اعمالا للأثر الملزم للعقود ، لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق ان .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته .... وأخوته الملاك الأصليين للأرض موضوع النزاع - باع للطاعنين مساحة ٢١ س ، ٥ ط ، ٨٨ ف بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٤ ووافق على أن يدخل المشتريان معها . من يريد ادخاله فيها ، فباع الطاعن الأول للمطعون عليه الأول من هذا القدر مساحة ٣٩ ق بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٥/٢ وقد عرض هذا العقد على .... فوافق عليه بموجب اقراره المؤرخ ١٩٦٤/٦/١ وابدى استعداده للتوقيع مباشرة للمطعون عليه الأول على عقد البيع النهائى بشرط حصوله على المبالغ المستحقة له طرف الطاعنين وبموجب الأتفاق المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢١ اتفق الطاعن الأول والمطعون عليه الأول على قصر البيع على مساحة ٢ س ، ٣ ط ، ٢٢ ف ووافق عليه .... باقراره المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٢ واستلم من المطعون عليه الأول مبلغ خمسمائه جنيه من باقى الثمن المستحق على الطاعنين وحدد له موعدا لا يتجاوزه ١٩٦٥/١١/١٥ للتوقيع على عقد البيع النهائى واستلام باقى الثمن ومقداره ٤٦٧ر٣٨٠ ملجـ ، ومفاد ذلك أن الملاك الأصليين - ممثلون فى شخص وكيلهم - وافقوا على حواله الطاعن الأول حقه للمطعون عليه الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٤ عن مساحة ٢ س ، ٣ ط ، ٢٢ ف وبمقتضى هذه الحوالة حل المطعون عليه الأول محل الطاعنين فى هذا العقد بالنسبة لتلك المساحة ، بما لايجوز معه للطاعنين والملاك الأصليين التقايل عن هذا البيع الا بموافقة المطعون عليه الأول الذى أصبح طرفا فى حوالة الحق اعمالا للأثر الملزم لها ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر ولم يعمل اثر تقايل الطاعنين مع الملاك الاصليين عن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٤ بالنسبة لمساحة ٢ س ، ٣ ط ، ٢٢ ف فى حق المطعون عليه الأول وقضى بصحة ونفاذ هذا العقد بالنسبة للقدر المشار اليه فانه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

الفرع الثالث : محل الحوالة

١١٤٨ - الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه فإذا كانت وثيقة التأمين والإقرار الذى بمقتضاه احل المؤمن له شركة التأمين فى حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا فى ظل القانون المدنى القديم فإن هذا القانون هو الذى يجب إعماله فى شأن الحوالة .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤)

١١٤٩ - متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التى أبرمت بين مورث الطاعنين (الناظر على الوقف) والدائنين الحاجزين . بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف ، استنادا إلى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظرا على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما فى ذمته للمطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده ، فإن ذلك يبرر قانونا هذا التكييف ، ومن شأنه أن يؤدى إلى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالا محل الحاجزين فى حقهم فى الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه مدينا متضامنا . وإذ كان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأمينا له ضد إعسار أحد المدينين ، فإنه بذلك يمتنع على مورث الطاعنين التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده .

(الطعن ٤٤٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ص ١٠٥٦)

١١٥٠ - عقد البيع غير المسجل يولد حقوقا وإلتزامات شخصية بين البائع والمشترى فيجوز للمشترى أن يحيل لآخر ما له من حقوق شخصية قبل البائع .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٥٧)

١١٥١ - عدم دفع المقابل فى الحوالة لايجعلها صورية إذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل .

(الطعن ٣٨٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س ٢٠ ص ١٢٢٠)

١١٥٢ - من المقرر ان الحق المحال به ينتقل بالحوالة من المحيل الى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٢٥٧)

١١٥٣ - اذ كان التنازل عن الايجار يتضمن حوالة فى الحقوق وحوالة فى الديون ، فان حقوق المستأجر والتزاماته تؤول الى المتنازل اليه ومن ثم يثبت لهذا الاخير الحق فى الرجوع بدعوى مباشرة على المؤجر بكل ما كان للمستأجر من حقوق فى الاجارة التى حصل له التنازل عنها .

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٥٦)

١١٥٤ - يجوز أن تتم حوالة الدين وفقا لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى فى صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم الى ذمة المدين الجديد دون حاجة الى رضاء المدين القديم ، واذ كان القانون لم يتطلب فى هذا الاتفاق شكلا خاصا فانه يكفى أى تعبير عن الارادة يدل على

تراضي الطرفين واتجاه نيتهما الى أن يحل المدين الجديد محل المدين فى التزامه ولو كان هذا التراضي ضمنيا .

(الطعن ٦٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ص ١٢٤٠)

١١٥٥ - الاصل طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٣ من القانون المدنى أن الحق الشخصى أيا كان محله قابل للحوالة الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، يستوى فى ذلك أن يكون الحق منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣٢)

١١٥٦ - حوالة الحق لا تنشىء التزاما جديدا فى ذمة المدين وانما هى تنقل الالتزام الثابت اصلا فى ذمته من دائن الى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقا للدائن المحيل ، وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣٢)

١١٥٧ - تقضى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى بأن الحوالة تتم دون حاجة الى رضاء المدين ، مما مفاده وعلى ما ورد فى مذكرة المشروع التمهيدى ، أن المشرع اختار المبدأ الذى سارت عليه التشريعات الحديثة التى تجيز أن يظل المدين بالحق المحال به بمعزل عن تعاقد المحيل والمحال له مراعية فى ذلك ان المدين يستوى لديه استبدال دائن بدائن آخر ، وبالتالى فان الحق المحال به ينتقل بمجرد انعقاد الحوالة دون حاجة الى نفاذها فى حق المدين المحال عليه .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣٢)

١١٥٨ - لئن كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد ، فيتملك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون العقد مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل عقده ، إلا أن حق المشترى بعقد غير مسجل فى اقتضاء ثمار العقار لايكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يتمسك به قبل المستأجر من هذا الاخير ، ذلك أن مفاد ما تقضى به المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن أثر الايجار لاينصرف لغير الخلف الخاص ، ولا يعد المشترى خلفا خاصا لبائع العقار

إلا بانتقال الملكية إليه بالتسجيل ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع ، فلا يستطيع الرجوع عليه بشيء بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه فى الأجرة وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

٢ - لما كان الثابت فى الأوراق أن مورث الطاعنة والبائع له يستندان إلى عقدى بيع ابتدائيين ، وكان قد قضى برد وبطلان الحوالة الصادرة من البائع للبائع لهذا المورث وكانت الطاعنة لم تنع على هذا القضاء بأى مطعن ، فان الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو خالف القانون ، إذ انتهى إلى أن الحوالة الصادرة من البائع لمورث الطاعنة قد وردت على محل معدوم لأن الحق المحال به لم يؤل أصلا للبائع حتى يتصرف فيه بحوالته إلى هذا المورث .

١ - ٢ (الطعن ١٠٩٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٣٢٥)

الفرع الرابع : ضمان المحيل

١١٥٩ - إذ نصت المادة ٣١٠ من القانون المدنى على أنه «إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل .. فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يخالف ذلك» فإن قصد المشرع من هذا النص هو تحديد اقصى ما يرجع به المحال له على المحيل من تعويض عند تحقق الضمان وهذا الحكم يغاير الحكم الوارد بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الذى يجرى سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان موضوع الإلتزام مبلغا من النقود تأخر المدين فى الوفاء به ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقضى للمحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للطاعن وهو المحيل فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١/١١ س ١٧ ص ٦٥)

١١٦٠ أ - إمتناع المحيل عن تسليم المستندات المثبتة للحق المحال به لا يجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه استحالة استيفاء المحال له الحق المحال من المدينين المحال عليهما إذ يعتبر عندئذ عائقا يحول دون حصول المحال له على هذا الحق فيضمنه المحيل متى كان بفعله الشخصى .

ب - إذ نظم المشرع فى المواد من ٣٠٨ إلى ٣١١ من القانون المدنى أحكام الضمان فى حوالة الحق بنصوص خاصة فإنه لا يجوز مع وجود هذه الأحكام الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة فى باب البيع على الحوالة .

أ ، ب (الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٩ س ١٨ ص ٣٢٥)

١١٦١ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن العقد الذى كفله الكفيل ، قد أجاز لأى من الدائن أو المدين اجراء تحويل لديون من اعتمادات أخرى الى ذلك العقد المكفول . ولم تستجب المحكمة الى ما تمسك به الكفيل من الزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير لبيان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س ٢٣ ص ٢٦٨)

١١٦٢ - حق المحال له فى التعويض فى حالة ضمان المحيل لافعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدنى لا يقتصر على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا على الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات ، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقا للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى ، بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على مادفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٣٢)
(الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٦٧/٢/٩ س ١٨ ص ٣٢٥)

١١٦٣ - النص فى المادة ٣١١ من القانون المدنى على أن «يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو اشترط عدم الضمان» يدل على ان المحيل يضمن للمحال له جميع الافعال التى تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به أو توابعه أو زواله . ويستوى فى ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو اشترط المحيل عدم الضمان . ذلك أن مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصيرية لا يجوز الاتفاق على التحلل منها أو تعديلها . فاذا عمد المحيل بعد انعقاد الحوالة وقبل صيرورتها نافذة فى حق المدين الى مطالبة المدين بالحق المحال به فأوفاه أو استصدر به حكما ضده فان الوفاء للمحيل - إن كان قد حدث - يكون صحيحا مبرئا لذمة المدين ولكن

المحيل بمطالبته المحال عليه بالدين يكون مسئولا قبل المحال له بالضمان ولو كانا قد اتفقا على عدم الضمان .

(الطعن ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٤٦)

١١٦٤ - تنفيذ الالتزام اما ان يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين باداء عين ما التزم به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض ، وأن الحق المحال به ينتقل بالحوالة من المحيل الى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده ، لما كان ذلك وكانت دعوى تعويض لعدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه عينا هى دعوى تؤكد الحق المحال به إذ أنها تكفل للمتعاقد الآخر جبر ما لحقه من جراء ذلك من ضرر فتعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٦)

١١٦٥ - النص فى المادة ٣١١ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على ان يكون المحيل مسئولا عن افعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض او اشترط عدم الضمان يدل على ان المحيل يضمنه للمحال له جميع الافعال التى تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به او توابعه أو زواله ويستوى فى ذلك ان تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو اشترط المحيل عدم الضمان ذلك أن مسئولية المحيل عن افعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصيرية لايجوز الاتفاق على التملك منها او تعديلها وان ترك المحيل الخصومة فى دعوى البيوع بعد استيفاء دين المحجوز من اجله من المحال اليه يعد اخلالا بالتزامه قبله لما يتضمن هذا الترك من التنازل عن الحجز الذى اتفق المحيل معه على حلوله محله فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه للمطعون ضدهما بالتعويض المقضى على ما خلص اليه . من ان البنك الطاعن لم يتخذ الحيطة والحذر الواجبين فى المحافظة على حقوق المطعون ضدهما واللذين يفرضهما عليه عقد الحوالة المبرم بينهم بعد أن قاما بسداد الدين المتقدم اجله وحلولهما محله مما كان من مقتضاه الا يقرر بترك الخصومة فى دعوى البيوع رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ بيوع دمنهور . لما ترتب عليه هذا الترك من تنازل عن كافة اجراءات التنفيذ بعد ان قطعت شوطا كبيرا وكان من بين ذلك الحكم ببطلان تعجيل المطعون ضدهما للسير فى تلك الاجراءات المؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) ورتب على ذلك مسئوليته عن تعويضهما عما لحقهما من اضرار نتيجة هذا الخطأ الشخصى من جانبه فانه يكون قد أعمل صحيح القانون .

(الطعن ٢٣٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

الفصل التاسع

انقضاء الالتزام

الفرع الأول : الوفاء..

الفرع الثانى : الانقضاء بما يعادل الوفاء .

أ - الوفاء بمقابل .

ب - الإنابة .

جـ - التجديد .

د - المقاصة .

هـ - اتحاد الذمة .

الفرع الثالث : الانقضاء دون الوفاء به .

أ - استحالة التنفيذ .

ب - الإبراء .

جـ - التقادم المسقط (إحالة) ر . تقادم مسقط .

الفرع الأول : الوفاء

١١٦٦ – لما كان الأصل فى تنفيذ الالتزام أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، وكان الطرفان قد اتفقا على أن يكون الدفع فى محل الدائن بمصر ، وكان قد تعذر على المدين أن يقوم بالوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وإيطاليا ولم يكن كذلك من المجدى أن يقدم الدائن سند الدين إلى الحارس العام في ذلك الوقت إذ لم يكن فى مقدور هذا الحارس المطالبة به لأن الدين لم يكن ثابتا بالفرع الذى يملكه المدين فى مصر – لما كان ذلك ، فإنه لا يمكن نسبة أى خطأ إلى الدائن فى عدم المطالبة بالدين أثناء قطع العلاقات ، أما بعد عودة العلاقات فإن من واجب المدين أن يقوم بالدفع في محل الدائن وفقا لنص العقد ، أما وهو لم يفعل فلا يجوز له التحدى بقيام أى خطأ فى جانب الدائن .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٩)

١١٦٧ – إذا اتفق فى العقد على وفاء الدين فى تاريخ معين (نهاية شهر مارس ١٩٤٠) بالجنيه المصرى طبقا لسعر الليرة الرسمى فى بورصة روما يوم الوفاء وكان الحكم إذ قضى للدائن بقيمة الدين قد حدده بحسب سعر الصرف فى تاريخ الاستحقاق لا فى تاريخ المطالبة (١٩٤٨/٨/٣١) كما أراد المدين ، فإنه يكون غير صحيح النعى على هذا الحكم بأنه أغفل إرادة الطرفين الظاهرة إذ ليس فى تفسير الحكم لميعاد الدفع بأنه ميعاد الاستحقاق مخالفة لنية الطرفين بل هو التفسير الصحيح لها لأن جعل ميعاد الوفاء غير خاضع لارادة أحد الطرفين هو أمر يفترض حمل قصدهما عليه .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٩)

١١٦٨ – متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليه الثانى قد قرر أن الخطاب الذى يعتمد عليه الطاعن فى إثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بوالص الشحن المرسلة اليه باسم المطعون عليه الثانى أن هذا البصل مملوك لشاحنة ولما لم يفده الطاعن عما يجب اتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه إيصالاً بقبض الثمن ، وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليس حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها ، فان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور .

(الطعن ٤٢٨ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/٥)

١١٦٩ – المراد بحسن النية فى الدفع المبرىء الذمة هو اعتقاد من وجب عليه الحق وقت ادائه أنه يؤديه إلى صاحبه ، سواء أكان هذا الاعتقاد مطابقا للواقع ونفس الأمر أم كان غير مطابق .

(الطعن ٨٣ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٤/٦/١٤)

١١٧٠ – من صدر عليه حكم نهائى قاض بدفع ثمن عقار إلى شخص معين وأوفى بهذا الثمن بعد صدور الحكم للمحكوم له فقد برئت ذمته لأنه لايستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم ، ولا يمكن الادعاء ببطلان هذا الوفاء لانتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينازع فى هذا العقار ويدعى ملكه لنفسه ، خصوصاً وان هذا المنازع كان قد حاول الدخول فى الدعوى فمنعته المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائى .

(الطعن ٨٣ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٤/٦/١٤)

١١٧١ – إذا اتفق دائن ومدين ودائن للدائن على أن يخصم للمدين بقدر ما يستحقه دائن الدائن من مبالغ غير معينة المقدار (مقابل أتعاب محاماه) ، واقتضى تعيين مقدار هذه المبالغ حكما من القضاء ، فالأصل أن ذمة المدين تبرأ من دينه – بقدر ما يحكم به لدائن الدائن من تاريخ الاتفاق لا من تاريخ الحكم . فإذا كانت المحكمة ، فى صدد هذا الاتفاق ، قد حصلت العناصر الواقعية المكونة له ثم أعطته وصفه القانونى الصحيح فقالت إنه مقاصة اتفاقية وإن حكمه يسرى من تاريخ انعقاده ، ومع ذلك لم تعين تاريخ الاتفاق لتجرى حكمه من هذا التاريخ بل أجرت أحكام المقاصة الاتفاقية التى أثبتتها ، واعتبرت بتاريخ الحكم لا بتاريخ الاتفاق ، فإنها بذلك تكون قد خالفت حكم العقد وخالفت القانون .

(الطعن ٢ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/٤/٤)

١١٧٢ – لايكفى لابراء الذمة مجرد القول بل يتحتم أن يكون العرض حقيقياً بأن يسلم المدين المبلغ إلى المحضر ليسلمه إلى الدائن فى حالة قبوله وليودعه فى خزينة المحكمة فى حالة رفضه فان المادة ١٧٥ من القانون المدنى قد نصت صراحة على أنه (تبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضاً حقيقيا بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات) وهذه القواعد واضحة فى قانون المرافعات فى المواد ٦٨٥ وما بعدها الواردة تحت عنوان «عرض الدين على الدائن وإيداعه إن لم يقبله إيداعا رسميا» وهى ناطقة بوجوب أن يكون العرض الحقيقى على يد محضر أو فى مجلس القضاء فلا يمكن أن يكون العرض على يد رئيس قلم العقود المختص بالشطب وليس بمعف الطاعن من هذا الواجب القانونى قوله لايستحق القبض إلا فى لحظة

الشطب وأن المدين لايلزم بالدفع إلا فى مقابل الشطب فان الشطب يترتب على الوفاء وليس للمدين الحق فى طلب الشطب إلا بعد قيامه بواجبه لإبراء ذمته والواجب عليه فى مثل هذه الحالة أن يعرض المبلغ عرضا حقيقيا على يد محضر مشترطا شطب التسجيل لأن هذا الشطب يتفق مع طبيعة العرض ومرماه فان رفض الدائن العرض الحقيقى على هذه الصفة يحصل الإيداع رسميا على هذا الشرط أيضا ثم يحصل الالتجاء إلى القضاء ليحكم بصحة العرض وإلزام الدائن بشطب التسجيل .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/١٢/٢١)

١١٧٣ - يشترط لصحة العرض أو الإيداع الذى يعقبه - سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة وفقا لنص المادة ٦٩٧ مرافعات أو على يد محضر وفقا لنص المادة ٦٨٥ مرافعات - أن يكون خاليا من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه . فاذا كان المشترى قيد صرف باقى الثمن الذى أودعه بقيام البائع بامضاء عقد البيع النهائى ، فى حين أنه سبق أن حصل على الحكم بصحة إمضاء البائع وهو حكم يقوم مقام التصديق على الإمضاء ويسجل وتنتقل الملكية بتسجيله ، فان هذا القيد يكون تعسفيا ولا يكون هذا الإيداع مبرئا لذمة المشترى من الالتزام بالوفاء بالثمن ولا يرفع عنه وجوب دفع الفوائد عن باقى الثمن ما دام قد تسلم العين وانتفع بثمارها .

(الطعن ١٢١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)

١١٧٤ - إذا تعذر نقل الأشياء المعروضة (مؤن وأدوات عمارة) إلى مكان الدائن وعرضها فيه ، فعرضها يكون صحيحا رغم عدم نقلها إليه .

(الطعن ٣٢ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/١١/٥)

١١٧٥ - إذا عرض المدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها إلى المدعين ، وقيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائيا قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذى ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة ، فهذا العرض صحيح ، ومثل هذا الشرط لا يبطله ، لأن للمدين أن يشترط ما يكفل له حقه المحكوم له به .

(الطعن ٣٢ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/١١/٥)

١١٧٦ - إن مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين إنه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ، ويقول الدائن إنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما احتواه هذا الخطاب - ذلك ، حتى مع صحة قول المدين ، لايعتبر طريق وفاء قانونية ، وخصوصا إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواء الخطاب لهذا المبلغ .

ولقد كان من الواجب على المدين لكى تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضا حقيقيا .

(الطعن ١١٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/١١/١٦)

١١٧٧ - إن الايداع الحاصل على ذمة أحد دائنى المدين لا يخرج به المبلغ المودع عن ملكية المودع إلا بقبول الدائن له ، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذى أودعه أية وجهة أخرى .

(الطعن ٦٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٨/٤/٢٨)

١١٧٨ - إن الأحكام المبينة بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى بشأن استنزال الديون لا تسرى إلا فى حالة تعدد الديون التى تكون مستحقة لدائن واحد أما إذا تزاحم دائنون متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلا فالأمر فى ذلك لاشأن له بموضوع استنزال الديون ، وإنما يخضع لاحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الغرماء تبعا لاختلاف درجاتهم أو تساوى مراتبهم .

(الطعن ٦٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٨/٤/٢٨)

١١٧٩ - متى كان المشترى وفائيا قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فان قيام ورثة البائع بخصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

١١٨٠ - مناط تطبيق المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص .

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

١١٨١ - إذا فسرت محكمة الموضوع كلمة «مناولة» الواردة فى وصول بأنها لاتقطع بأن الموفى دفع الدين من ماله الخاص فانها لا تكون قد انحرفت عن المعنى الذى تؤديه هذه العبارة ولم تخطىء فى تطبيق القانون إن هى أحالت الدعوى على التحقيق لاثبات أن المبلغ قد دفع من مال المتمسك بهذا الوصول .

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

١١٨٢ - إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وان قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الايجار المطالب به ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذه الواقعة

حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

١١٨٣ - ليس هناك ما يمنع قانونا من اشتراط تحميل المتعهد مسئولية العجز عن الوفاء الناشيء عن قوة قاهرة ، إذ لا مخالفة فى هذا الاتفاق للنظام العام . فان المتعهد فى هذه الحالة يكون كشركة التأمين التى تقبل المسئولية عن حوادث القوة القاهرة ، ولا جدال فى مساءلة الشركة فى هذه الحالة . وإذن فاذا كان العقد المبرم بين طرفى الدعوى ينص على مسئولية متعهد النقل عن هلاك البضاعة التى تعهد بنقلها مهما كانت الأسباب أو الأخطار قهرية أو غير قهرية ، فانه يكون من المتعين على المحكمة أن تعمل هذا الاتفاق وتحكم بموجبه إذ هو يكون القانون المختار فاذا هى لم تفعل وأعفت المتعهد من المسئولية بدعوى أن الهلاك كان بقوة قاهرة ، كان حكمها مخالفا للقانون .

(الطعن ١٢ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

١١٨٤ - إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث فى وفاء باقى الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد ، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الاقرار استبدال للدين الذى كان فى ذمة المورث بدين آخر فى ذمة الوارث ، فلا معقب عليه فى ذلك . وإذا اعتبر الحكم - بناء على هذا التقرير - مجموع ما اتفق الوارث على أدائه أصلا رأس مال ، وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة فى ذلك القانون .

وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل .

(الطعن ٤٠ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)

١١٨٥ - إنه لما كان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ، فيما عدا تعليق نقل الملكية من البائع الى المشترى على حصول التسجيل ، لم يغير شيئا من طبيعة عقد البيع من حيث إنه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بين المتعاقدين بمجرد الايجاب والقبول ، فإنه متى انعقد البيع صحيحا ترتب عليه التزام كل من المتعاقدين بالوفاء بتعهداته التى يوجبها عليه القانون وشروط العقد ، وفى مقدمتها التزام المشترى بدفع الثمن الى البائع والتزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية

الى المشترى . ولما كان الدائن العادى يعتبر خلفاً عاما لمدينه كالوارث لمورثه ، وكان الخلف العام يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه وتلزمه جميع تعهداته - لما كان ذلك كذلك فإنه إذا مات البائع قبل الوفاء بتعهده بنقل الملكية لايكون لدائنه العادى أن يدعى فى مواجهة المشترى اى حق على العقار باعتبار أنه كان مملوكا للمورث وقت وفاته . وخصوصا إذا كان المشترى قد سجل حكماً صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ .

(الطعن ٥٦ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٣/٢)

١١٨٦ - إذا كان للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات فشرط ذلك سبق حجزه وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . وإذن فمتى كان يبين من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحجز على المحلين التجاريين ، وإنما حجز على منقولات معينة موجودة فيهما ، فان الأمر الصادر ببيع هذين المحلين وتنفيذ هذا الأمر ببيعهما يكونان قد وقعا باطلين لعدم سبق حجزهما . أما بيع مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فمقصور بصريح نصها على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل التجارى .

(الطعن ١٣٦ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٥)

١١٨٧ - متى كانت المورثة قد ذكرت فى اقرارها انها أنفقت الدين الذى أقرت به لبناتها ومن بينهن المطعون عليها فى الوفاء بديون أخواتها الطاعنين وكان الحكم بعد أن بين فى أسبابه بعض ديون الطاعنين التى دفعتها عنهم المورثة ليستدل بها على صحة العلة التى ذكرتها فى اقرارها تبريرا لتصرفها فى الريع المستحق لبناتها قرر أن بحث هذه الديون غير لازم للفصل فى الدعوى لأن بحث وجوه انفاق هذا المال الذى استولت عليه المورثة من أملاك بناتها خارج عن نطاق الدعوى فان هذا منه تقرير سليم لأن الدائن لا شأن له بعلة استدانة مدينه صحيحة كانت أم غير صحيحة وليست هذه العلة هى السبب القانونى لدين المطعون عليها بل إن سببه هو استيلاء المورثة على صافى ريع أملاكها وهو السبب الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه بصحة الاقرار ومن ثم فإن النعى عليه القصور استنادا الى أن بحثه جاء مقصورا على بعض ديون الطاعنين دون البعض الآخر يكون فى غير محله .

(الطعنان ١ و ٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

١١٨٨ - متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقام الدعوى يطلب فيها الحكم أولا

بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى وثانياً ببطلان عقد البيع المسجل الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول واعتباره كأن لم يكن لصوريته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن أقام قضاءه على أساس أن الحكم بفسخ العقد الابتدائى المبرم بين الطاعن والمطعون عليه الثانى يترتب عليه. تبعا رفض هذه الدعوى مع أن الحكم بفسخ العقد المذكور لايستتبع رفض الدعوى المقامة من الطاعن بطلب إبطال العقد الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول للصورية ومن ثم فان الحكم إذ قضى بذلك أخطأ فى تطبيق القانون لأن من حق الطاعن بوصفه دائنا للمطعون عليه الثانى بما عجله له من الثمن أن يطعن فى تصرفات مدينه الصورية وكان لزاما على المحكمة أن تتناول بالبحث والتمحيص ماقدمه الطاعن من أدلة على الصورية وتفصل فيها وإذ هى لم تفعل فان حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

١١٨٩ - لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير إنما هى تشجيع الأفراد على الادخار وذلك يجعل ما يدخرونه بعيداً عن متناول ايدى الدائنين فإذا ما توفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الأموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة من اللائحة الصادرة فى ٧ أبريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة إلى ورثة المودع أو إلى المستحقين بعد إبرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم وكان حق المطعون عليه فى اقتضاء دينه من التركة يفضل حقوق الورثة فيها عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وكان حكم الدين المطالب به قد أصبح نهائيا بالنسبة للورثة وكان المطعون عليه يعتبر والحالة هذه بوصفه دائنا للتركة مستحقاً للمبالغ السابق ايداعها من المورث فى صندوق التوفير وفقا للمادة ٢٤ من لائحة ٧ أبريل سنة ١٩١٠ بغير حاجة إلى توقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هذه الأموال . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام مصلحة البريد بصرف المبلغ المودع باسم المورث إلى المطعون عليه خصما من المبلغ المحكوم له به على ورثة المودع لم يخالف القانون .

(الطعن ١١٦ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢١)

١١٩٠ - إذا كان الظاهر من الحكم ان المحكمة قد كونت اعتقادها فى الدعوى بأن السند المتنازع عليه إنما هو إقرار بدين صحيح نافذ ، مستخلصة ذلك من عبارات السند ومدلول ألفاظه وظروف تحريره ، ومما قدمه المتمسك به من المستندات المؤيدة

لسبب الالتزام الوارد فيه ، فلا معقب عليها ، لأن ذلك منها تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . وإذا كان هذا الحكم قد جاء فيه أن السند صحيح ولو كان يستر هبة لأنه قد ورد فى صيغة عقد آخر صحيح فى ذاته ، فان هذا التزيد الذى لم يسقه الحكم إلا من باب الفرض الجدلى تمشياً مع الطاعنين فى دعواهم بطلان السند لصورية سببه على أساس أنه وصية لايعيب الحكم .

(الطعن ٣٣ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١٢/١١)

١١٩١ - اذا حررت والدة لابنها سنداً بدين يستحق الوفاء وقت الطلب ، ثم توقيت وطولب ورثتها بالدين فطعنوا فيه بانه يخفى وصية لعدم العوض وانتفاء نية التنجيز ، فأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ثم قضت برفضها ، وكان الظاهر فى حكمها أنها محصت أقوال الشهود فأوردت أولا شهادة المحرر للسند ثم بينت ما حدا بها على التشكك فيها وترجيح أقوال الشاهدين عليه ، ولم تكتف بذلك بل عرضت لوقائع الدعوى وظروفها وأشارت الى تسليم السند لصاحبه بعد تحريره ووجوده بمنزله عند حصر تركته ، حتى انتهت من ذلك كله إلى الاقتناع بأن التصرف الوارد فى السند لم يكن مضافا إلى ما بعد الموت بل كان منجزا ، فان المحكمة تكون قد أسست حكمها على أسباب كافية من شأنها أن تنتج ما خلصت إليه من تكييف السند وبيان حقيقته والغرض المقصود من تحريره .

(الطعن ٣٢ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٣/١/٢٨)

١١٩٢ - إذا دفع الوارث بأن السند الذى أصدره مورثه يخفى وصية ، ورأت محكمة الموضوع أن تحرير السند وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع وكان صاحبه لم يطالب بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه ، فهذا الحكم يتفق مع التطبيق السليم لأحكام القانون .

(الطعن ٧٢ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٣/٤/٢٩)

١١٩٣ - متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها ان الاقرار الصادر من المورثة هو اقرار بدين حقيقى سببه مديونيتها لبناتها ومن بينهن المطعون عليها بديون ناشئة عن ادارتها لاملاكهن واستيلائها على ريع أطيانهن وقت وصايتها عليهن فان النعى عليه القصور استنادا الى أنه أغفل التحدث عن واقعة وجود سند الاقرار فى خزانة المورثة يكون فى غير محله لانه متى ثبت أن الاقرار هو إخبار بدين مترتب فى الذمة فلا جدوى من البحث فى علة وجود سنده فى خزانة المقرة وقت وفاتها .

(الطعنان ١ و ٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

١١٩٤ - إذا طلب الوصى خصم المبالغ التى ادعى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص فلا يجديه تمسكه بالمادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من القانون المدنى لأن إعمال هذين النصين إنما يكون فى حالة ما إذا تعددت الديون وقام المدين بالوفاء دون أن يحدد الدين الذى يسدد منه فقد تكفل القانون بوضع أحكام هذه الحالة وهى ليست حالة الوصى المذكور الذى يدعى بمداينة بعد مدد حساب سابقة .

(الطعن ٨ لسنة ٢٥ ق أحوال - جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

١١٩٥ - إذا كان المستأجر عندما عرض السيارة المؤجرة عرضا رسميا على المؤجر عند انتهاء مدة العقد ورفض المؤجر استلامها قام بايداعها جراجا معينا وأنذر المؤجر بذلك على يد محضر وصرح له باستلامها بغير قيد ولاشرط ، فيجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الاجراء وهل يعتبر مماثلا للايداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى وهل هو يؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الإيداع من تخلى المدين وصلاحية مكان الايداع ، فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن عرض السيارة فى هذه الحالة كان ناقصا دون أن تبحث صحة الاجراء الذى اتخذه المستأجر وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئيا على حكم بايداع السيارة فان الحكم يكون قد خالف القانون إذ أن هذا الاجراء ليس من الشروط الحتمية لصحة الاجراء المماثل للايداع الذى يجب أن يعقب العرض . فكما يجوز أن يكون هذا الاجراء المماثل قد طلب ابتداء من القضاء فى صورة دعوى حراسة يجوز أن يعرض على القضاء كدفع فى دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث استيفاء الشروط السابق بيانها .

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٧ س ٧ ص ١٠٢٢)

١١٩٦ - إذا كان المستأجر لما عرض على المؤجر مبلغا معينا شفعه بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالأجرة ولما رفض هذا العرض أودعه خزينة المحكمة ولم يقدم مايدل على أن المستأجر طلب أمام محكمة الموضوع خصم هذا المبلغ من الأجرة بل ذكر فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الموضوع أنه عرض هذا المبلغ وأودعه براءة لذمته من كامل الالتزام بالأجرة فإن المؤجر لايكون ملزما بقبول هذا العرض الناقص .

(الطعن ٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٧٦)

١١٩٧ - حجز ما للمدين لدى الغير - الذى يعطى المحجوز لديه الحق فى عدم الوفاء للمحجوز عليه بما فى ذمته فى حدود المبلغ المحجوز من أجله - لايحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة عملا بالمادة ٤٢١ مرافعات قديم .

(الطعن ٨٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٣١ س ٨ ص ٨١١)

١١٩٨ - مفاد نصوص المادتين ٧٨٦ و ٧٩٢ من قانون المرافعات أنه إذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغا من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فانه يجب أن يكون هذا العرض نقودا دون غيرها . فإذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكا لأمر البائع واعتبر الحكم هذا الإيداع وفاء بالثمن مبرئا لذمة المشترى من الدين فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء إلا الالتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقضى لمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد .

(الطعنان ٢٤٦ و ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

١١٩٩ - توقيع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه ويكون الوفاء بالدين فى هذه الحالة بإيداعه خزانة المحكمة ، ويجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يوفى بما فى ذمته بإيداع الدين خزانة المحكمة ولو كان الحجز مدعى ببطلانه مالم يرفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه وذلك تطبيقا لنصوص المادتين ٥٥٥ ، ٥٥٦ من قانون المرافعات الحالى المطابقة لنصوص المادتين ٤٢١ ، ٤٢٢ من قانون المرافعات القديم .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٢ س ٨ ص ٩٠٨)

١٢٠٠ - توجب المادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم على الموكل أن يؤدى «المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه» . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين فى خصوص ثمن المهمات التى تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلى مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) من الشركات الانجليزية ، بأنها علاقة وكيل بموكلة وكان الطرفان قد اتفقا على تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلى العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكى فانه يتعين أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكى مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الاتفاق . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر واعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الاسترلينية التى تقاضتها الشركات الانجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر ما تحملته الأخيرة فعلا من مالها فى سبيل الحصول على تلك الجنيهات فإنه قد يكون خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٣٨)

١٢٠١ - إذا كان صحيحا أن قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين يعد إقرارا منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد

أن بدأ فضوليا – على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية -- إلا إن هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقربه في ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقى المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو إقرار واقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقرا لها إلا اذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . كما لا يمكن اعتبار الاقرار بالتخالص من الغير عملا من أعمال الفضولى إذ لايتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل .

(الطعن ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٥ س ١٣ ص ٤١٤)

١٢٠٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد – حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى ، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لايعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقا لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى و ٧٩٢ من قانون المرافعات فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٩٢)

١٢٠٣ – لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦)

١٢٠٤ – إذا كان الثابت من بيانات الحكم أن عرض المطعون عليهما باقى الثمن على الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وظلا متمسكين بهذا العرض فى مواجهتهم رغم رفضهم قبوله فإن ذلك يعد بمثابة عرض أبدى أمام المحكمة حال المرافعة ولا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى كإعلان هذا العرض عملا بالمادة ٧٩٢ من قانون المرافعات .

(الطعن ٢٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

١٢٠٥ – تنص المادة ١٠٧ من القانون المدني على أنه «إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه – حقا كان أو التزاما – يضاف إلى الأصيل أو خلفائه» . ومفاد ذلك أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لا معقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته على باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد فان الطاعن (المدين) لايتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر العقد إلى الأصيل ، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٥٩)

١٢٠٦ – المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق ، ولا يشترط فيه أن يكون حائزا لسند الدين فعلا وإن كانت حيازته له تكون عنصرا من العناصر التى يستند إليها المظهر الخادع للدائن الظاهر . ومن ثم فلا يكفى فى اعتبار المطعون عليه دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به وليس فى اتصافه فى إجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليهم فى الدين الذى أوفاه له الطاعن .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٥٩)

١٢٠٧ – مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية أى معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيقى .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٥٩)

١٢٠٨ – البنك فى إلتزامه بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصف كونه نائبا عن عميله . فاذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد فانه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان .

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٩١)

١٢٠٩ – مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صاحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

(الطعنان ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٢٨)

١٢١٠ - تقضى المادة ١/٣٩٩ من القانون المدنى بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام لم يخرج قط من حيازته ، والتأشير المشطوب يبقى حافظا لقوته فى الاثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن باثبات عدم حصول الوفاء وأن الشطب كان بسبب مشروع .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٤٠٥)

١٢١١ - الوفاء إتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين فهو بهذه المثابة تصرف قانونى يجرى عليه من الأحكام مايجرى على سائر التصرفات القانونية فلابد فيه من تراضى الطرفين على وفاء الالتزام . ويشترط فى هذا التراضى أن يكون خاليا من عيوب الإرادة فإذا داخل الوفاء عيب منها كان قابلا للإبطال . فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الموفى ما قبل الوفاء إلا لاعتقاده بأن الدين الذى أوفى به حال بحكم نهائى وأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة فى الدين فإن الموفى يكون قد وقع فى غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين الموفى به كانت أساسية فى اعتباره إذ لولا هذا الغلط ما كان الوفاء . فاذا كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء فان من شأن هذا الغلط أن يؤدى إلى إبطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك وأن يعود الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل حصوله ومن ثم يلتزم الموفى بأن يرد المبلغ الذى قبضه .

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س ١٦ ص ٦٠٢)

١٢١٢ - لايترتب على الوفاء الباطل حلول الموفى محل الموفى له فى تأميناته لأن هذا الحلول إنما ترتب على الوفاء الصحيح .

(الطعن ٦٧٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س ١٦ ص ٦٠٣)

١٢١٣ - متى كان وفاء الكفيل المتضامن وفاء صحيحا لدين قائم فإنه يحق له أن يرجع على باقى الكفلاء المتضامنين معه كل بقدر حصته فى الدين الذى أوفاه للدائن . ويكون هذا الرجوع إما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين المتضامنين فى الدين على ما تقرره المادة ١٠٨ من القانون المدنى الملغى . وإذ كانت الدعوى الشخصية تقدم على الوكالة المفترضة بين الكفلاء المتضامنين فإنه يتعين - فى شأن تقادمها - إعمال قواعد التقادم المقررة فى شأن الوكالة واعتبار مدة التقادم بالنسبة لتلك الدعوى خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن إذ من هذا التاريخ فقط ينشأ حقه فى الرجوع على المتعهدين المتضامنين معه ويصبح هذا الحق مستحق الأداء .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٧٩)

١٢١٤ – إذ كان من الجائز أن يكون طلب براءة الذمة عن كل الدين أو عن جزء منه حسبما تسفر عنه التصفية ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب ندب خبير لتصفية الحساب وحكم برفض الدعوى ببراءة الذمة تأسيسا على أنه يكفى لرفضها ثبوت تخلف المدين عن الوفاء بجزء من الدين دون بحث دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ٢٨٧)

١٢١٥ – يشترط لقيام العرض الحقيقى المشفوع بالإيداع مقام الوفاء أن يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروض بغير مبرر .

(الطعن ١٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س ١٨ ص ١٤٣)

١٢١٦ – متى كان المشترى قد أورد بصحيفة دعواه التى أقامها ضد البائع «أنه عرض على البائع القسط المستحق من الثمن عرضا حقيقيا بإعذار أعلن له فرفض استلام المبلغ وقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لذمة المعلن اليه على أن يصرف له بلا قيد ولا شرط ولا إجراءات وأعلن بمحضر الإيداع فى ذات اليوم وأنه يحق للطالب والحال هذه رفع الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع» . فإن هذا الذى أسس عليه المشترى دعواه يتضمن حتما طلبه القضاء بصحة العرض والإيداع . فإذا ذهبت المحكمة إلى أن العرض والإيداع الحاصل من المشترى لايعتبر مبرئا لذمته من القسط الذى حل ميعاده لأن البائع رفض العرض ، وتطلبت المحكمة أن يحصل المشترى على حكم سابق بصحة العرض والإيداع ، ولم تقم إعتبارا للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشترى بحسبانه طلبا سابقا على طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وحجبت نفسها بذلك عن بحث طلب صحة العرض والإيداع الذى تضمنته صحيفة دعوى المشترى .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ س ١٨ ص ١٨٥)

١٢١٧ – إذا كانت الشروط التى قيد بها العرض الحقيقى والإيداع ليس فيها ما يخالف النظام العام أو يتنافى مع مقتضى ومرمى الصلح الذى تم بين الطرفين بل هى شروط يستلزمها الدين المعروض ولاتخالف طبيعة العرض ، وكانت محكمة الإستئناف قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية – بأسباب سائغة – إلى أن رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا كان بغير مبرر وأن الإيداع الذى تلا هذا العرض كان صحيحا وتم وفقا للقانون فإنها إذا اعتبرت ذمة المدين قد برئت من المبلغ المودع – الذى التزم به فى عقد الصلح – تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ٣٣٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س ١٨ ص ٢١٥)

١٢١٨ - إذ كان من مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية التى للجنيه الذهب وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعا صحيحا ومبرئا للذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية ، فإن كل ما يلتزم به الناقل الجوى وفقا للفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٢ من إتفاقية فارسوفيا هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشستملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه ١٢٥ ألف فرنك فرنسى (التعويض المحدد بالإتفاقية) وذلك على أساس أن وزن الذهب فى الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ (بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام) .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٩٠٧)

١٢١٩ - رجوع الغير الموفى - الذى ليس ملزما بالوفاء - بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملا بالمادة ٣٢٤ من القانون المدنى . ولا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣)

١٢٢٠ - للمدين دائما وفى أية حالة تكون عليها الإجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات .

(الطعن ٥٧٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢١ س ٢٠ ص ١٣٥)

١٢٢١ - لا تبرأ ذمة المدين بمجرد إرساله حوالة بريدية بقيمة الدين إلى الدائن ، بل بقبض الدائن قيمة هذه الحوالة فعلا . وعلى المدين إذا ادعى براءة ذمته من الدين إثبات ذلك .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢٢٣)

١٢٢٢ - لما كان إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادة ٢/١٥٧ من القانون المدنى هو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ، فإنه لا يقبل النعى على الحكم لقصور أسبابه عن بيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى رفض منح الطاعن أجلا للوفاء بما هو متأخر فى ذمته من الثمن .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٢٩٦)

١٢٢٣ – لئن كانت المادة ٦ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ قد جرى نصها على أن الاستيلاء على دفاتر المنشأة وأوراقها ومستنداتها يتم بصفة مؤقتة ولفترة محددة مما يتعذر معه على الدائن مطالبة المدين (المستولى لديه) بدينه وفوائده خلال هذه الفترة ، إلا أنه ليس من شأن هذه الاستحالة الموقوتة أن تقضى على الالتزام بل يقتصر أثرها على وقفه إلى أن يصبح الالتزام قابلا للتنفيذ .

(الطعن ٤١٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ س ٢٠ ص ١٣٦٣)

١٢٢٤ – حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته ، على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بايداع المبلغ خزينة المحكمة .

(الطعن ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٤٤)

١٢٢٥ – العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة من المبلغ المعروض – على ما تقضى به المادة ٣٣٩ مدنى والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات – الا اذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة – واذا كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ على الطاعن بالجلسة فرفض قبول هذا العرض ، ولم يقوموا بايداع المبلغ المعروض فانهم لا يكونون قد أوفوا بكل الباقى من الثمن للطاعن .

(الطعن ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٤٤)

١٢٢٦ – اذا كان اقتضاء البائع لباقى الثمن مشروطا بأن يكون قد أوفى بالتزامه بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من حقوق ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بايداع المشترين لباقى الثمن ، لتعليق الصرف على القيام بتطهير العين ، قول لا يصادف صحيح القانون ، ذلك أنه متى كان للمشترين الحق فى حبس الباقى من الثمن ، فانهما اذا قاما بايداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه الى البائع ، فان هذا الايداع يكون صحيحا وتترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتهما من الباقى عليهما من الثمن .

(الطعن ٥٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٦٠٤)

١٢٢٧ – طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء سواء كان هذا الوفاء نقدا أو بمقابل لا يعتبر ذلك من جانبه اقرارا قضائيا بعدم الوفاء .

(الطعن ٨٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٧٠٢)

١٢٢٨ – المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدنى أن تعيين الدين المدفوع انما يقوم اذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد .

(الطعن ٨٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٧٠٢)

١٢٢٩ – حائز العقار – المرهون – طبقا للمواد ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن ، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، انتقال حق الدائن الى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٣٨٤)

١٢٣٠ – اذا كان الواقع فى الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلما به من الطاعنة (الدائنة) منذ قيام الخصومة ، وانما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت الى انقضاء هذا الدين ، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليهم (ورثة المدين) أو هو الوفاء به كثمن للعقار المرهون طبقا لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة وان أقرت – بمحضر الجلسة – ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، الا أنه لم يصدر منها أى اقرار يتعلق بأسباب انقضائه – وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم من الدين بمثابة اقرار ضمنى بصحة الأسباب التى تمسك بها المطعون عليهم بغير دليل ، فان الحكم يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١١/٢٥ س ٢٢ ص ٩٣٦)

١٢٣١ – وان كانت المادة ٣٤٢ / ٢ من القانون المدنى تنص على أنه ليس للمدين أن يرفض الوفاء بالجزء المعترف به من الدين اذا قبل الدائن استيفاءه الا أن المادة ٣٤٩ من ذات القانون تخوله اذا وفى الدين كله حق المطالبة برد سند الدين أو الغائه ، فاذا رفض الدائن ذلك جاز له أن يودع الشىء المستحق ايداعا قضائيا .

(الطعن ٩٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٧ س ٢٣ ص ٢١١)

١٢٣٢ – العبرة فى تحديد مقدار الدين الذى يشغل ذمة المدين ليست بما يزعمه الخصوم بل بما يستقر به حكم القاضى . واذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت الى أن ما عرضته مورثة المطعون عليهم على البنك الطاعن يكفى للوفاء بكل ما هو مستحق له فى ذمتها ، فان قيام المورثة بايداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة بعد أن رفض البنك رد أمر الصرف اليها مشمولا بالصيغة التنفيذية ، ومؤشرا عليه بالتخالص يكون قد تم طبقا للقانون ، واذا قضى الحكم المطعون فيه بصحة العرض والايداع الحاصلين بشأنه ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ٩٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٧ س ٢٣ ص ٢١١)

١٢٣٣ – علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه منفصلة عن علاقته بالعميل ومن ثم فان التزام البنك بالوفاء للمستفيد التزام أصيل لا بالوكالة عن العميل .

(الطعنان ١٠٦ لسنة ٣٧ ق ، ١١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س ٢٣ ص ٤٠١)

١٢٣٤ – اذا لم يشترط الفسخ بنص العقد فانه يكون خاضعا لتقدير قاضى الموضوع ، يحكم به أو يمنح المدين أجلا للوفاء بالالتزام ، ولئن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ ، فان انقضاء الأجل دون وفاء كامل لايوجب الحكم بالفسخ حتما الا بنص فى القانون ، ولا يوجب هذا النص فى قواعد الفسخ الواردة بالمادة ١٥٧ من التقنين المدنى كما أن المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى الذى كان يوجب الفسخ دون انذار المشترى الى أجل آخر اذا لم يدفع الثمن قبل انقضاء الأجل ، وهو النص المقابل للمادة ٣٣٣ مدنى قديم – تاركا ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين والمستفاد من هذه القواعد أن الأجل ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٥٧ على سبيل الاستثناء من الحق المقرر للدائن بفقراتها الأولى فى طلب الفسخ ، ولا ينطوى منح الاجل فى ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه . وانما يبقى العقد قائما والوفاء بالالتزام لا يزال ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى ، ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء ولايتعين عليه أن يحكم بالفسخ ويجوز أن يحكم برفضه اذا هو تبين أن الوفاء المتأخر مما لا يضار به الدائن .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٢٠)

١٢٣٥ – استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن اثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها ومن ثم انقضائه وبراءة ذمة المطعون عليه منه وذلك على تقدير من الحكم بأن المتعاقدين اذا حررا الستندات قد قصدا بها انشاء وسيلة لاثبات الباقى من الثمن تحل فى ذلك محل عقد البيع ، فبعد أن كانت المديونية ثابتة بالعقد أضحت ثابتة بالسندات ، فان هذا من الحكم سائغ ولا خطأ فيه .

(الطعن ٧٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٠)

١٢٣٦ – مؤدى نص المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية . أن الأثر القانونى الذى يترتب على عدم تقديم أى من الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخازن ببيان ديونه

الى اللجنة في الميعاد المحدد بالمادة الخامسة هو استبعادها من التوزيع الذى تجريه اللجنة ، وعدم حصول صاحبها على نصيب فيه .

(الطعن ٧٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٦ س ٢٥ ص ١٠٠٢)

١٢٣٧ - تعيين الطاعن - المدين - للدين الذى يريد الوفاء به عملا بنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى يقوم على واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لاتقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ س ٢٧ ص ٢٤٥)

١٢٣٨ - الاكراه الدافع على الوفاء فى معنى المادة ١٨١ من القانون المدنى هو الضغط الذى تتأثر به ارادة الشخص ويدفعه الى الوفاء تحت تأثير الرهبة التى تقع فى نفسه لا عن حرية واختيار . ولاعبرة بالوسيلة المستخدمة فى الاكراه ، فيستوى ان تكون مشروعة أو غير مشروعة متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى وتدفعه الى الوفاء .

(الطعن ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ٣٠١)

١٢٣٩ - تقضى المادة ٣٤٣ من القانون المدنى بأنه اذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لايفى بالدين مع هذه الملحقات . خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره . واذ كان يتضح من تقرير الخبير الحسابى الذى ندبته المحكمة أن جملة الفوائد التى أضافها الخبير الى التعويض المستحق للمطعون عليهم تقل عن المبلغ الذى سدده لهم الطاعن ، وكان الطاعن لم يدع وجود اتفاق على كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم ، فان الطاعن يكون قد أدى جميع الفوائد التى استحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم وتكون المبالغ الباقية من أصل التعويض ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره فانه لا يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد .

(الطعنان ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠ س ٢٧ ص ١٨٥٧)

١٢٤٠ - تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدنى على أن «للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء» ومفاد ذلك انه يشترط للحلول فى هذه الحالة وعلى ما ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى أن يتفق الموفى والدائن على الحلول ، ولا ضرورة لرضاء المدين به ، وان يتم الاتفاق على الحلول

وقت الوفاء على الاكثر . وقد قصد من هذا الشرط الاخير الى درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفى حقه فيتفقان غشا على حلول احد الاغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر فى المرتبة فيما لو أقر النص صحة الاتفاق على الحلول بعد الوفاء .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٤٥)

١٢٤١ - لايشترط فى الاتفاق على الحلول شكل خاص ، ويخضع فى اثباته للقواعد العامة ، والموفى يحل محل الدائن فى حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية وما يرد عليه من دفوع ، وهو ما تقضى به المادة ٣٢٩ من القانون المدنى ويقع الحلول فى التأمينات بحكم القانون دون حاجة لاتفاق الموفى مع الدائن على احلاله محله فى الرهن أو أى تأمين آخر .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٤٥)

١٢٤٢ - القضاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . أما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى . فالحكم الذى لم يتناول الا البحث فى وجود الدين ولم يعرض للوفاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الوفاء .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٣٢)

١٢٤٣ - الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره أما اذا ظن الموفى وقت الوفاء أنه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لدين على الغير وانما وفاء لدين غير مستحق يجيز للموفى المطالبة باسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير المستحق .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٣٢)

١٢٤٤ - مفاد نص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى انه فى حالة تعدد الديون من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد ، وأراد المدين أن يوفى بأحد هذه الديون وجب عليه أن يعين وقت السداد الدين الذى يريد الوفاء به .

(الطعن ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ١٧٦٦)

١٢٤٥ - الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرىء للذمة هو ما لا يكون للمدين حق فى فرضه . ومن ثم فان ايداع المشترى باقى الثمن مع اشتراط عدم

صرفه للبائع الا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقا لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والايداع ويبرىء ذمته من باقى الثمن .

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ع ١ ص ٣٨٥)

١٢٤٦ - مؤدى نص المادة ٢/٢٣٤ من القانون المدنى أنه يجوز لمن أوفى بدين غيره أن يرجع - ما لم يكن متبرعاً بدعوى شخصية على المدين يسترد بها مقدار مادفعه عنه .

(الطعن ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س ٣١ ص ١٨٤٦)

١٢٤٧ - إذ نصت المادة ١/٤٢٢ من قانون المرافعات على أن «أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر لاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحاجز والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم فى التمسك بها» ، وكانت المنازعات التى تثور حول الدين المنفذ به سواء من حيث صحته أو استحقاقه أو مقداره أو انقضائه بأى سبب من اسباب الانقضاء ، تندرج ضمن أوجه البطلان التى نصت عليها هذه المادة . فإن الأصل هو سقوط حق من عنتهم المادة المذكورة فى التمسك بما لا يتصل بالنظام العام من تلك الأوجه ما لم يتم بالطريق وفى الميعاد المشار إليهما . أما ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه للمدين دائماً وفى أية حالة تكون عليها الإجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات ، فهو استثناء مرجعه أنه لا يستساغ المضى فى بيع العقار محل التنفيذ لاقتضاء دين انقضى بتمام الوفاء به فعلا . ولا يقاس عليه القادم الطويل المسقط فهو لايعنى ان الدين قد تم الوفاء به ، ولا يؤدى بذاته إلى انقضاء الدين ونما يتوقف إسقاطه على التمسك به فى الوقت المناسب وعدم سبق النزول عنه صراحة أو ضمنا .

(الطعن ٨٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ١٢٨)

١٢٤٨ - مفاد نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمة المدين أن يكون للدائن أو لنائبه ، أما الوفاء لشخص غير هذين فلا يبرىء ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له أو عادت على الدائن من هذا الوفاء منفعة وبقدر تلك المنفعة أو كان هذا الشخص يحوز الدين ووفى له المدين بحسن نية معتقداً أنه الدائن الحقيقى . وإذ كانت وكالة الزوجة عن زوجها

لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه والذى اعتبر الإيداع الحاصل من المطعون عليه الأول لدى المطعون عليها الثانية وفاء لزوجها الطاعن بجزء من الثمن المستحق على المطعون عليه الأول إستناداً إلى ورقة تقدم بها موقعة ببصمة إصبع المطعون عليها الثانية باستلامها مبلغ خمسمائة جنيهاً أمانة تحت الطلب ، وما قرره المطعون عليه الأول وآخر كان العقد مودعاً لديه من اعتبار المبلغ المودع لدى المطعون عليها الثانية بموجب تلك الورقة وفاء لزوجها الطاعن ، ودون أن يوضح سبيله إلى اعتبار هذا الإيداع وفاء مبرئاً لذمة المطعون عليه الأول ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٣٩٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/١/١٣ س ٣٢ ص ١٨٩)

١٢٤٩ - يتعين لاعتبار الايداع مبرئا للذمة ألا يكون الصرف معلقا على شرط لا يحق للمودع فرضه لنزوله عن حقه فيه بعد ثبوته له أو كان في العقد شرط يمنعه من استعماله .

(الطعنان ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ص ٧٥٧)

١٢٥٠ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ويكون من أثر هذا الوفاء - على ما تنص به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية أن ينقلب - الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

(الطعن ٧١٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ س ٣٣ ص ٨٥٤)

١٢٥١ - الشرط الذى يجعل العرض والإيداع غير مبرأين للذمة هو الشرط التعسفى الذى يكون للمدين حق فى فرضه ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والايداع به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن حق المطعون ضدها في حبس باقى الثمن ظل قائما طوال فترة سريان أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن إلغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن بادر برفع دعواه بطلب الحكم بانفساخ عقد البيع أثناء قيام حق الحبس ثم أصر فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف على حصول الانفساخ وأبدى إعراضا عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو المعاونة فى إتمام إجراءات التسجيل ورفض قبول عرض باقى الثمن الذى تم بالجلسة طليقا من ثمة قيود ، واستخلص الحكم من مسلك الطاعن على هذا النحو ما يجيز للمطعون ضدها بعد رفض العرض تعليق صرف باقى الثمن المودع خزانة المحكمة على صدور الحكم النهائى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى أقامتها . لما

كان ذلك ، وكان التعليل الذى ساقه الحكم المطعون فيه لسلامة الشرط الذى قيد به إيداع باقى الثمن سائغا مستمدا مما له أصل بالأوراق ، فإن النعى الذى يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى مسألة مردها سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن ٧٠٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨ س ٣٣ ص ٩٣٤)

١٢٥٢ - الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والايداع مقرر لمصلحة الدائن وحده ولا يقبل من غيره التمسك به .

(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

١٢٥٣ - العرض الحقيقى الذى يتبعه الايداع - سواء أكان هذا العرض على يد محضر أو أمام المحكمة وقت المرافعة - هو الوسيلة القانونية لابراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرىء للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن عرض المبلغ المذكور فى الجلسة على محامى المطعون ضده فى غيبة موكله ، وإذ كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة ، وكان الثابت من سند وكالة محامى المطعون ضده أنه غير مفوض فى قبول العرض ، فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ويكون الايداع المشار إليه بسبب النعى غير مسبوق باجراءات العرض الحقيقى التى يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاءاً مبرئاً للذمة .

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٤ س ٣٤ ص ٦٧٩)

١٢٥٤ - إذا كان قيام الملتزم بإيداع ما التزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق إنما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالالتزام وكان الوفاء بالالتزام تصرفا قانونيا وليس إجراء من إجراءات الخصومة التى تزول بأثر رجعى نتيجة الحكم فى الدعوى بعدم القبول فإنه يبقى قائما منتجا لآثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة أو ضمنا بعدم صحته .

(الطعن ١١٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ص ٦٩٤)

١٢٥٥ - إذ كان الوفاء بالالتزام إلى الدائن يعتبر تصرفا قانونيا يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أيا كان الموفى فإن تسليم المبيع إلى المشترى باعتباره وفاء بالتزام البائع يعتبر تصرفاً قانونيا يخضع فى إثباته للقواعد العامة .

(الطعن ٨٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٢٧)

١٢٥٦ - أ - المقرر انه لا يؤثر فى صحة الايداع ان يكون معلقا على شرط يكون للمدين الحق فى فرضه ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام .

(الطعن ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥١٢)

١٢٥٧ - النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه «لايجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك «وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية على انه من بين هذه الأسباب حالة إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه .

(الطعن ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥١٢)
(الطعن ١٥٩٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)
(الطعن ٨٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٤)

١٢٥٨ - أ - وفاء المدين لغير الدائن ، وعلى ما نصت المادة ٣٣٣ من القانون المدنى يعتبر مبرئا لذمة المدين ، إذا أقر الدائن هذا الوفاء .

ب - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التصرف الذى يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلاً فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل فى نطاق الوكالة - ومن ثم - فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرىء ذمة المدين إن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل فى حدود الوكالة .

أ - ب (الطعن ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٦٩٠)

١٢٥٩ - أ - من المقرر أن سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه إذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لا ينقض لا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

ب - العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة من المبلغ المعروض - على ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى والمادة ٤٨٩ من قانون المرافعات - إلا إذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة ، ولما كانت الطاعنة قد اكتفت بعرض الشيك على المطعون ضدها بالجلسات ثم احتفظت به بعد أن رفضت الاخيرة قبول هذا العرض فإنها لا تكون قد أوفت بقيمته للطاعنة .

أ - ب (الطعن ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س ٣٥ ص ٩٩٥)

١٢٦٠ - المجادلة فى الوفاء بالالتزام من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ س ٣٥ ص ١٩٨٧)

١٢٦١ - لما كان الثابت أن التنفيذ يجرى اقتضاء لدين مقداره ٣٥٩٨٠ ج وتوابعه وأن الطاعن قد نازع فى مقدار هذا الدين مدعياً الوفاء بجزء منه ، وكان الثابت بتقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه وأحال إلى نتيجته أنه قد خلص إلى أن الطاعن قد وفى قدراً من الدين ولم يعد مديناً للمطعون ضدها إلا فى مبلغ ٣١١٥١ ج و ١١ م من الدين المنفذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاد وأيد الحكم المستأنف الذى كان قد قضى برفض إعتراض الطاعن وبالإستمرار فى التنفيذ إقتضاء للدين كله ، يكون معيباً بالتناقض .

(الطعن ٢٠٧١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٧ س ٣٦ ص ٢٢٨)

١٢٦٢ - إذ كان دفاع الطاعن بتسليمه المطعون ضدها جزءاً من المحصول خصما لقيمته من دين الرهن ينطوى على ادعاء بالوفاء بهذه القيمة ، وكان الوفاء باعتباره تصرفا قانونيا لا يجوز اثباته بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها اذا كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها طبقا لنص المادة ٦٠ من قانون الاثبات مما تكون العبرة فيه بقيمة الالتزام الاصلى اذا كان الوفاء جزئيا - لما كان ذلك وكانت قيمة الدين تجاوز نصاب الاثبات بالبينة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم جواز اثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا الخصوص بشهادة الشهود يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير اساس .

(الطعن ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

١٢٦٣ - الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لايكون نافذا فى حق الدائن ولا ينقضى به الدين أو تبرأ به ذمة المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك . ولما كان البين من نص البند الخامس من عقد البيع موضوع الدعوى أنه بناء على عقد القسمة المبرم بين المورثين البائعين بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٤ التزم المشترى بالوفاء بالثمن بالكامل الى البائع .... وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى أودع باقى الثمن على ذمة ورثة البائعين جميعا وأن ذلك كان محل اعتراض ورثة .... باعتبارهم أصحاب الحق وحدهم فى اقتضاء باقى الثمن طبقا لاتفاق المتبايعين ، وهو ما لاتبرأ به ذمة المدين من كامل المبلغ المعروض ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما ذهب اليه من القول بأن البائعين كانا متضامنين فى التزامهما قبل المشترى باعتبار أن كلا منهما يملك نصف العقار المبيع وأنه لا عبره بعقد القسمة غير المسجل إلا بين المتعاقدين فإنه يكون قد خالف اتفاق الطرفين وبذلك خالف القانون .

(الطعن ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

(الطعن ١٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

١٢٦٤ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان استصدار المدين حكما من القضاء بالايداع وفقا للمادة ٣٣٦ من القانون المدنى لا يعد من الشروط الحتمية لصحته فيجوز للمدين ايداع الشيء المعين بذاته مع انذار الدائن بتسلمه على ان يخضع الامر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة فى صحة الوفاء ، وكان حكم محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية – وعلى ما بين من الرد على الوجه الثانى من السبب الاول والسبب الثالث انه عندما عرضت المطعون ضدها الثانية على الطاعن ادواته ومهماته بانذار رسمى بعد انتهاء اعمال المقاولة رفض الاستلام بدون مبرر فقامت بايداعها احد المخازن ثم انذرته بالايداع وصرحت له باستلامها بغير قيد ولا شرط فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذا الاجراء مماثلا للايداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى ويؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الايداع فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(الطعن ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)

١٢٦٥ – أ – الاصل فى الوفاء بدين الضريبة ان يكون نقدا بما يقوم مقامه ولا تقع مقاصه فى شأنه الا بينه وبين دين مستحق الاداء للممول على مصلحة الضرائب .

ب – مؤدى مانصت عليه المادتان الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من تحديد الحد الاقصى للتعويض عن ايلولة جميع أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشأت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية بخمسة عشر الفا من الجنيهات ايلولة ما يجاوزها الى الدولة دون مقابل وذلك قبل نفاذ حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك النص وكان ذلك القانون والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له قد خلت من نص يقرر ومن تاريخ نشر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ايضاح المقاصة القانونية بينه وبين الضريبة المستحقة فى ذمة الممول وقيمة الاوراق المالية التى كانت مملوكة له وآلت الى الدولة دون مقابل وكانت الكتب الدورية التى تصدرها مصلحة الضرائب الى مأموريتها فى شأن تنفيذ القوانين ليس من شأنها انشاء او تقرير اسباب لانقضاء دين الضريبة لم تنص عليها القوانين السارية وقت اصدارها فان قيام جهاز الحراسة العامة على اموال الخاضعين للامر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ حال تسوية تركة مورث المطعون ضدهم بسداد فروق الضريبة المستحقة فى ذمة ذلك المورث نقدا

الى مصلحة الضرائب مما لديه من مستحقاته يعتبر وفاء صحيحا بدين قائم فى الذمة ينقضى به ، ومن ثم لايعد دفعا لغير المستحق يولد حقا فى استرداده .

أ - ب (الطعن ١٩٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

١٢٦٦ - لما كان الوفاء بالالتزام الى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً فيخضع لوسيلة الإثبات التى يُحاج بها هذا الدائن أيا كان الموفى فإن الوفاء بالثمن الى البائع باعتباره وفاء بالتزام المشترى يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية .

(الطعن ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٢٧)

١٢٦٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العرض الحقيقى الذى يتبعه الايداع هو الوسيلة القانونية لابراء ذمة المدين ومن ثم يتعين ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرىء للذمة ومنها ان يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ - مبلغ ٢٥٠ ج على محامى الطاعنين كما عرضوا بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ مبلغ ١١٧٠ ج الا أنه رفض استلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين فى قبض المبلغ المعروض ، واذا كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لايجوز مباشرتها الا اذا كان مفوضا فيها فى عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول أنه خلا من تفويض فى قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلا عن باقى الطاعنين فان هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ومن ثم فان الايداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئا للذمة ولا يرتب أثرا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالايداع المبنى على اجراءات عرض غير قانونية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٦٧٩)

١٢٦٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه اذا كان المدين الثابت فى ذمة المدين مبلغا من المال وأراد ان يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فيجب أن يكون هذا العرض منفرداً دون غيرها ولا يغنى عن ذلك سحب شيك بقيمة الدين لان الشيك وأن اعتبر فى الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صاحبه ولا ينقض التزامه إلا بقيام المسحوب عليه

بصرف قيمة الشيك للمستفيد . يستوى فى ذلك ان يكون المدين شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٦)
(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س ٣٠ ص ١٩٧)
(نقض جلسة ١٩٥٧/٦/١٢ س ٨ ص ٥٧٦)

الوفاء مع الحلول :

١٢٦٩ - القاعدة الاساسية فى الوفاء مع الحلول سواء فى ظل القانون المدنى السابق م ٥٠٥ / ٦٠٧ - أو الحالى م ٣٢٩ منه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الدين فى الحلول يظل قائما بعد الوفاء دون ان يستبدل به دين جديد أى أن الموفى يحل محل الدائن فى حقه ذاته بما له من خصائص فاذا كان تجاريا انتقل الى الموفى بهذه الصفة بغض النظر عن طبيعة علاقة الأخير بمن اتفق معه على الحلول ، ويعتبر من توابع الحق الفوائد فتنتقل الى الموفى بسعرها المعين .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ س ٣٤ ص ٨٧٣)

١٢٧٠ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور انما يحل محل هذا الاخير فى نفس حقه فينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع . ومن ثم يكون للتابع - فى حالة الرجوع عليه - ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع .

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٦)
(ر . نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٤٥)

١٢٧١ - مفاد النص فى المادتين ٣٢٦ / ١ ، ٣٢٩ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وأن من حل قانونا أو إتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . فإذا كان هذا الحق هو ضريبة مما هو مستحق بمقتضى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكان حق الحكومة فى المطالبة بها يتقادم وفقا لنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون بخمس سنوات فإن الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول فإنما يرجع بنفس الحق الذى إنتقل إليه من الدائن وهو ضريبة التصرفات - وهذه الضريبة تتقادم بخمس سنوات لاثلاث سنوات .

(الطعن ٩٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

الفرع الثانى
انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء
أ - الوفاء بمقابل

١٢٧٢ - إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقداً يجب أن يكون حاصلا باتفاق الطرفين (الدائن والمدين) المتعاقدين ، وأن يكون فوق ذلك منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه . فاذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية بمال بغير اتفاق بين الموصى والموصى له الذى يدعى الدين ، فان هذا التصرف الذى هو بطبيعته قابل للعدول عنه فى حياة الموصى لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانوناً .

وعلى ذلك فاذا دفع الوارث الموصى له دعوى بطلان الوصية بأن الوصية لم تكن تبرعاً بل كانت بمقابل هو وفاء الديون التى كانت له على الموصى ، واستخلصت محكمة الموضوع من عبارات التصرف ذاته ومن الظروف والملابسات التى حرر فيها أنه كان مقصودا به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فقضت ببطلانه وحفظت للموصى له حقه فى مطالبة التركة بدينه المتنازع عليه إذا شاء بدعوى مستقلة فليس فى قضائها بذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٣/٤/١)

١٢٧٣ - إن الوفاء بالدين بغير النقد قد اختلف فى تكييفه . ففى رأى اعتبر استبدالا للدين باعطاء شىء فى مقابله . وفى رأى آخر اعتبر كالبيع تسرى عليه جميع احكامه . ومحكمة النقض ترى أنه فى حقيقته كالبيع إذ تتوافر فيه جميع أركانه ، وهى الرضاء والشىء المبيع والثمن . فالشىء الذى أعطى للوفاء يقوم مقام المبيع ، والمبلغ الذى أريد الوفاء به يقوم مقام الثمن الذى يتم دفعه فى هذه الحالة بطريق المقاصة ، ومن ثم يجب أن يسرى على هذا النوع من الوفاء جميع أحكام القانون المقررة للبيع .

فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الدائن ومدينه اتفقا على أن يبيع المدين إلى الدائن قدراً من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقياً عليه من دين سبق أن حوله الدائن إلى أجنبى ، وتعهد الدائن باحضار مخالصة من ذلك الأجنبى ، عند التصديق على عقد البيع ، وحرر بين الطرفين فى تاريخ هذا الاتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به ، ثم تم التوقيع على عقد البيع النهائى ولم يحضر الدائن المخالصة من الأجنبى ، بل إن هذا الأخير استمر فى إجراءات التنفيذ بالنسبة لباقى الدين ونزع ملكية المدين من أطيان أخرى حتى بيعت بالمزاد ، فرأت المحكمة من هذا أنه مع قيام الأجنبى

بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باقى الدين تكون الأطيان المبيعة للدائن تحت يده من غير مقابل ، وعلى هذا الأساس قضت بفسخ العقد ، فانها تكون قد أصابت ، لأنه بالقياس على البيع يكون للمدين - الذى هو فى مركز البائع - الحق فى فسخ العقد إذا حال الدائن الذى أخذ الأطيان وفاء لدينه دون حصول المقاصة عن هذا الدين بمتابعة التنفيذ وفاء لدينه إذ يكون الدائن - والحالة هذه كأنه مشتر لم يدفع الثمن .

(الطعن ١٢٣ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/١٨)

ب - الإنابة

١٢٧٤ - لم تستلزم المادة ٢/١٨٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٥٩ من القانون المدنى الجديد أن يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب كما لم تشترطا للقبول شكلا خاصا ولا وقتا معينا بل يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها مادام لم يحصل العدول عنها من طرفيها . وإذن فإذا كان الطاعنان قد تمسكا بوجود إنابة ناقصة تجيز لهما مطالبة المطعون عليهما بدينهما قبل البائعين لهما استنادا الى نص وارد فى عقد البيع الصادر لهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين المبنية على نظرية الإنابة الناقصة دون أن يبين سنده فى القول بعدم موافقتهما على هذه الإنابة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٢ س ١٠ ص ١٤٣)

١٢٧٥ - الانابة فى الوفاء - على ما تنص عليه المادتان ١/٣٥٩ ، ٣٦٠ / ١ من القانون المدنى - هى احدى صورتى تجديد الالتزام بتغيير المدين ، فاذا لم تتضمن الانابة تجديدا بتغيير المدين بل بقى المنيب مدينا للمناب لديه الى جانب المناب وصار للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد سُميت الانابة فى هذا المال بالانابة القاصرة .

(الطعن ٢١٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٨)

جـ - التجديد

١٢٧٦ - إن استبدال الدين من الحقائق القانونية التى ان صح القول بأنها لا تفترض كما نص على ذلك فى المادة ١٢٧٣ من القانون المدنى الفرنسى ، فهى من الحقائق المركبة التى يجوز إثباتها بالقرائن عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . ولمحكمة النقض الرقابة على التكييف القانونى للظروف والوقائع التى تتألف منها الحقيقة القانونية للاستبدال فاذا رفضت المحكمة الاستبدال المدعى به لأنه يجب إثبات واقعته بالكتابة الصريحة فى حصوله ، ولأن المخالصة المقدمة فى الدعوى للتدليل عليه

لا تفيد - لا بمبناها ولا بمعناها - حصوله وسكتت مع ذلك عن بيان ما أورده ذوو الشأن فى المخالصة من تحريرها وتكييف حقيقة ما تم بينهم فى الواقع ، فانها تكون قد أخطأت فى تفسير القانون ويتعين نقض حكمها .

(الطعن ٧٥ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٧/٥/٢٧)

١٢٧٧ - إذا أعطى ثمناً لمبيع مع إثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع ، فإن اعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالا له وعلى ذلك فانه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل .

(الطعن ٧٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢)

١٢٧٨ - لما كان استبدال الدين يتم بإحلال التزام جديد مكان التزام قديم بنية التجديد ، وكان الطرفان قد حرصا فى الإقرار موضوع الدعوى على نفى نية الاستبدال نفيا تاما فنصا على ذلك صراحة فى صلب الاتفاق كما نصا على استبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الالتزام الأصلى وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات ، وكان من شأن بقاء سبب الالتزام الاصلى أن يظل وصف الدين الأجرة قائما لا يؤثر فيه التعهد بالوفاء الذى اقترن به الإقرار مادام أن هذا الإقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن استبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل - كما ذهب الحكم - ذلك بأن الدورية والتجدد هما - صفتان لا صقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوصفه لو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد - لما كان ذلك فإن التقادم الخمسى هو الذى يسرى عليه من تاريخ استحقاقه المنصوص عنه فى الإقرار ويكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على حصول استبدال فى دين الايجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعا للتقادم الطويل قد مسخ الاتفاق موضوع النزاع وأخطأ فى تطبيق القانون ، أما قول الحكم فى تفسير الاتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفى نية الاستبدال فيه إنما كان الغرض منه استبقاء التأمينات المتفق عليها فى عقد الايجار الرسمى فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التى قال بها الحكم .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/١٩)

١٢٧٩ - إذا استخلصت المحكمة من العقد الذى أسست عليه الدعوى ، وهو عقد قسمة فيما بين ورثة المدين واتفاق فيما بينهم وبين الدائن قد حصل الاستبدال به بطريقة تغيير المدين ، إذ قد ارتضى الدائن تجزئة دينه وقبل أن يستوفيه مقسطا من الورثة عدا واحداً بعينه منهم ، وأن يأخذ هذا الواحد ما اختص به خالياً من الدين ،

وأن يرهن الآخرون للدائن ما اختصوا به وكانت نصوص العقد لا تنافى ذلك الذى استخلصته المحكمة منها ، فهذا تحصيل لواقع الدعوى يستقل به قاضى الموضوع ، فلا يصح النعى على حكمه هذا بأنه أخطأ إذ قرر حصول الاستبدال أو بأنه مسخ مدلول العقد .

(الطعن ٤٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٣/٧)

١٢٨٠ - إذا كان المدعى عليه يدعى انقضاء الدين بالاستبدال زاعماً أن الدائن (المدعى) قد أخذ يدير بالاشتراك معه تركة والدهما المدين وأعد دفاتر لحساب التركة ، وخصص فى هذا الحساب بابا لدينه ، كما خصص بابا لكل دين آخر كان مطلوبا لغيره من الورثة قبل التركة ، وأن جميع هذه الديون قد أبدلت بحساب جار بين صاحب الدين وبين التركة ذاتها كشخصية مستقلة عن أشخاص الورثة ، وأنه بهذا الاستبدال يكون دينه قد انمحى وحل محله دين آخر هو رصيد الحساب - إذا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأوراقها أن الدائن إذا كان ارتضى أن يدرج دينه على تركة والده تحت عنوان خاص فى الدفاتر التى أعدها للتركة كما ارتضى أخوه المدعى عليه أن يدرج ماله هو الآخر من دين على التركة تحت عنوان آخر خاص ، فذلك منهما لم يكن إلا حرصا على أن تشمل هذه الدفاتر بيانا كاملا عن مال التركة ، وليس معناه أن حساباً جاريا فتح بين الدائن وبين التركة ولا أن الدائن قد نوى الاستبدال بل إن دينه قد بقى قائما محتفظا بذاتيته مستقلا بكيانه ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى شىء . إذ الحساب الجارى لايعدو أن يكون عقداً يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتكوين العقد ، ومنها رضاء الطرفين به صراحة أو دلالة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن استبدال الدين يشترط فيه حصول الاتفاق على حلول التزام جديد محل التزام قديم بنية الاستبدال ، ومادامت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها فى حكمها والتى تؤدى إلى ما انتهت إليه أن حسابا جاريا بالمعنى الصحيح لم يوجد بين الدائن وبين تركة ابيه ولا أن استبدال لدينه قد حصل ، فإن ذلك مما يدخل فى سلطتها ولا مخالفة منها فيه للقانون . والمجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون محاولة لفتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وأدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن ٨٧ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٣/٨)

١٢٨١ - إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث فى وفاء باقى الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد ، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها انه

حصل بمضى ذلك الإقرار استبدال للدين الذى كان فى ذمة المورث بدين آخر فى ذمة الوارث ، فلا معقب عليه فى ذلك . وإذا اعتبر الحكم - بناء على هذا التقرير - مجموع ما اتفق الوارث على ادائه أصلا رأس مال ، وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة فى ذلك للقانون وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على ادائه بهذا القرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل .

(الطعن ٤٠ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)

١٢٨٢ - إن نوع استبدال الدين أمر موضوعى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه فمتى كانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها حكمها بحصول انقضاء الدين القديم وإبداله بدين جديد على شخص آخر من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك فلا تجوز إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٧/١/٢)

١٢٨٣ - المعول عليه فى ادعاء الدائن تجديد الدين بدخولة فى حساب جار بينة وبين مدينة هو بما يحصلة قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمة .

(الطعن ١٣٩ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٣)

١٢٨٤ - الاستبدال المنصوص عليه فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من القانون المدنى القديم هو عقد يتفق فيه الطرفان على أن يقضيا على التزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر جديدا يختلف عن الأول بأحد عناصره المهمة - العاقدان أو الموضوع أو السبب - ولايصح استنباط الاستبدال أو افتراضه بل يجب أن تظهرنية العاقدين فى القضاء على الالتزام السابق وفى إحلال الإلتزام الجديد محله ظهورا واضحا .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س ٨ ص ٦٤٣)

١٢٨٥ - تجديد الالتزام وفقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته وينبنى على ذلك أنه متى كانت العلاقة بين طرفى النزاع تقوم بصفة أصلية على عقد اتفاق تحررت ببعض الدين الوارد فيه سندات إذنية وتنازل الدائن عن باقيه مع حفظ حقه فى الرجوع عن هذا التنازل اذا ما تخلف المدين عن الوفاء بأى سند منها فان تحرير هذة السندات لايعتبر تجديدا للدين والدعوى التى ترفع للمطالبة بقيمتها مع باقى الدين تعتبر من دعاوى السندات الأذنية التى قصدت اليها

المادة ١١٨ من قانون المرافعات ومن ثم فيتعين عند استئناف الحكم الصادر فيها رفعة بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم الكتاب طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وإلا كان الاستئناف باطلا .

(الطعن ٣٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ س ١٢ ص ٣٨٦)

١٢٨٦ - تجديد الالتزام لايفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف (م ٣٥٤ مدنى) فاذا كان الدائن قد اتفق مع الغير على حلوله محل الدين فى الوفاء بالدين وعلى إنه إذا سدد جزءا من الدين تنازل الدائن عن الباقى تنازلا معلقا على شرط فاسخ هو سداد ذلك الجزء فى ميعاد معين ، بحيث إذا لم يتم السداد فى الميعاد عاد للدائن حقه فى مطالبة المدين الأصل بجميع الدين ، وكان هذا الاتفاق خلوا مما يدل دلالة واضحة على اتفاق أطرافه على تجديد الدين بتغيير المدين تجديدا من شأنه أن يبرىء ذمة المدين الأصلى فإن الاتفاق لايكون منطوياً على تجديد الدين وإنما على إنابة قاصرة انضم بمقتضاها مدين جديد إلى الأصلى ولاتبرأ بها ذمة المدين إلا إذا أوفى أحدهما الدين . وللدائن أن يرجع على أيهما بكل الدين دون أن يتقيد فى هذا الرجوع بترتيب معين ولا يجوز لمن يحصل الرجوع عليه منهما أن يدفع بحق التجديد .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ س ١٣ ص ٥٢٨)

١٢٨٧ - إذا كان الاتفاق الذى عقد بين المشترى والبائع - بشأن تجديد التزامه بالوفاء بالباقى من الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض - معلقا على شرط واقف هو قيام المشترى برهن قدر من أطيانه رهنا تأمينيا فى المرتبة الأولى لصالح هذا البائع ضمانا لوفائه بدين القرض ، وكان هذا الشرط قد تخلف بقيام هذا المشترى برهن هذه الأطيان ذاتها إلى أحد البنوك مما أصبح معه مؤكدا أن الأمر الذى علق الالتزام الجديد على وقوعه لن يقع فإنه يترتب على تخلف هذا الشرط الواقف زوال هذا الالتزام وبقاء الالتزام القديم - وهو التزام المشترى بدفع باقى الثمن - على أصله دون أن ينقضى واعتبار التجديد كأن لم يكن .

(الطعنان ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٢٨)

١٢٨٨ - الوصف التجارى للدين يبقى ملازما له ولو أثبت فى سند جديد ما لم يتفق الطرفان صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف أن القصد من تغيير السند هو تجديد الدين باستبدال دين مدنى به وفقا لما تقضى به المادة ١/٣٥٤ من القانون المدنى .

(الطعن ١٩٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١١ س ١٦ ص ١٥٥)

١٢٨٩ – تجديد الدين من مسائل الواقع التى يجب طرحها على قاضى الموضوع .

(الطعن ١٩٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٢/١١ س ١٦ ص ١٥٥)

١٢٩٠ – تجديد الالتزام بتغير المدين يتم طبقا للمادة ٢/٣٥٢ من القانون المدنى بغير حاجة لرضاء المدين الأصلى . ومتى كان لا حاجة لهذا الرضاء لا فى انعقاد التجديد ولا فى نفاذه فإن علم المدين الأصلى بالتجديد لا يكون لازما لحصوله .

(الطعن ٣٥٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ س ١٦ ص ٥٨٣)

١٢٩١ – كون التجديد لا يفترض وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من القانون المدنى لايقتضى أن ينص صراحة فى العقد على التجديد بل إنه يقوم أيضا – وعلى ما تقرره تلك المادة – إذا كان يستخلص بوضوح من الظروف .

(الطعن ٣٥٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ س ١٦ ص ٥٨٣)

١٢٩٢ – السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم ، هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين. ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة الى الاستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق .

(الطعن ٢٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣٨)

١٢٩٣ – تحرير سندات بباقى الثمن لا يعتبر طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى تجديدا للدين ينقضى به الدين الأصلى ويحل محله دين جديد ، ما لم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .

(الطعن ٧٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٠)

١٢٩٤ – لا محل للقول بأن السندات المحررة بباقى الثمن ينشأ عنها التزام جديد الى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقى لكل من الالتزامين كيانه الذاتى بحيث يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى مستندا الى عقد البيع أو بدعوى الالتزام الجديد «الصرفى» مستندا الى السند الأذنى ، ذلك أن مناط ماتقدم أن يكون السند الاذنى ورقة من الأوراق التجارية .

(الطعن السابق)

١٢٩٥ – التجديد لا يرد على العقد الباطل . واذا كان ماقرره الحكم بشأن مثل

هذا التجديد تزايدا يستقيم الحكم بدونه ، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ٣٥٨)

١٢٩٦ - مُلغاه .

١٢٩٧ - مُلغاه .

١٢٩٨ - اذ كانت المادة ١/٣٥٢ من القانون المدنى تفترض فى التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانه ، فاذا كان الالتزام القديم باطلا امتنع أن يكون محلا لتجديد لانه بات التزاما معدوما فى نظر القانون .

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ س ٢٩ ص ١٠٣١)

١٢٩٩ - تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدنى هو عقد يتفق فيه الطرفان مع انقضاء إلتزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر يختلف عن الأول فى محله أو فى مصدره ، واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع متى كانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة حكمها من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك .

(الطعن ٥٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧ س ٣٣ ص ٦٧٧)

١٣٠٠ - تجديد الالتزام وفقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى لايستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء أو كيفيته .

(الطعن ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)

١٣٠١ - مُلغاه .

١٣٠٢ - تجديد الالتزام بتغيير المدين - وفقا للمادة ٢/٣٥٢ من القانون المدنى - يتم اما باتفاق الدائن مع اجنبى على ان يكون هذا الاجنبى مدينا مكان المدين الاصلى وعلى ان تبرأ ذمة المدين الاصلى دون حاجة لرضائه - او اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى قبل أن يكون هو المدين الجديد - وكانت الانابة فى الوفاء - على ما تنص عليه المادتان ١/٣٥٩ ، ١/٣٦٠ من القانون المدنى - هما احدى صورتى تجديد الالتزام بتغيير المدين - فاذا لم تتضمن الإنابة تجديدا بتغيير المدين بل بقى المنيب مدينا للمناب لديه الى جانب المناب وصار للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد سميت الانابة فى هذه الحالة بالانابة القاصرة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعنة بالدين المطالب به على ان المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها أن أمر الدفع الصادر من الشركة المستأنفة - الطاعنة - الى شركة كلنجديل بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٤ يعتبر بمثابة انابة قاصرة إنضم بمقتضاها مدين جديد الى المدين الاصلى ..." دون ان يبين تلك الظروف والملابسات التى استند اليها فى القول بالانابة القاصرة فان تلك العبارة المرسلة من شأنها ان تجهل بالاسباب التى اقام عليها قضاءه وتعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

(الطعن ٢١٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٨)

١٣٠٣ - مفاد نصوص المواد ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ من القانون المدنى ان التجديد يستلزم وجود إلتزام سابق يقوم عليه التجديد فيقضيه ، وقيام التزام جديد هو الذى يقع عليه التجديد فينشئه ، والتجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف ، فتحرير سند بثمن المبيع لا يعتبر تجديدا للدين ينقض به ويحل محله دين جديد ، ولما كان تجديد الدين أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع بالفصل فيه متى كانت الاسباب التى اقامت المحكمة عليها حكمها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن سند الدين تحرر فى ذات يوم تحرير عقد البيع متضمنا ثمن الاطيان المباعة للمطعون عليها بموجب العقد المذكور بما ينفى تجديد الالتزام سواء يتغير الدين أو تغيير المدين وهو إستخلاص سائغ يؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ١٩٣٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

د – المقاصـــة

أولا : المقاصة القانونية :

١٣٠٤ – المقاصة القانونية التي تحصل بدون علم المتعاملين متى كان كل منهما دائنا ومدينا للآخر يشترط فيها أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون كل من المتعاملين دائنا أصيلا ومدينا أصيلا للآخر . وإذن فلا تجوز المقاصة فى دين على الوصى شخصيا لدائن القاصر المشمول بوصايته ، ولا فى دين على القاصر لدائن الوصى عليه ، ولا فى دين مستحق على الدائن لموكل المدين أو لكفيله ، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين ، ولا فيما لدائن تركة قبل أحد الورثة ولا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائنى التركة .

(الطعن ١٩ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٢)

١٣٠٥ – يكفى بناء على المادتين ١٩٢ و ١٩٤ من القانون المدنى أن يتلاقى دين واجب الأداء مع دين مستحق الوفاء لتقع المقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهما فى وقت استحقاق الأخير .

فاذا كان أحد الدينين قد استحق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ والآخر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ فانه فى هذا الوقت الاخير لم يكن الدين الأول قد سقط الحق فى المطالبة به بمضى المدة فيتقابل الدينان فيه وتقع المقاصة بقدر أقلهما . ولايمنع من حصول هذه المقاصة أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثانى عليه مهما استطالت المدة ، لأن المقاصة تقع حتما بدون طلب من ذوى الشأن . فالتمسك بها بعد رفع دعوى الخصم إنما هو تمسك بأمر قد وقع فعلا بقوة القانون .

(الطعن ٢٨ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٤)

١٣٠٦ – إذا ارتهن شخص أطيان شخص آخر نظير مبلغ معين ، ولم يدفع له مبلغ الرهن كله ، بل استبقى لديه جزءا منه أمانة ليدفعه لدائنين آخرين ، وحرر ورقة ضد للراهن ، ومع إقرار المرتهن لما ورد بها لم يقدم للمحكمة ما يدل على انه أدى ما بقى عليه من قيمة الرهن فخصمت هى هذا الباقى من قيمة الدين الذى يطالب به ، فلا يجوز للمرتهن أن يدعى أن المحكمة بإجرائها هذا الخصم قد قاصته بمثله من قيمة الدعوى مع منازعته هو فى جواز هذه المقاصة ، لأن ورقة الضد لم ترتب للدائنين دينا جديداً بذمة المرتهن حتى يصح منه القول بأنه ينازع فى بقائه ويرتب على منازعته عدم جواز المقاصة وإنما هى تشهد على هذا المرتهن بأنه لم

يدفع قيمة هذا المبلغ عند تحرير عقد الرهن ، فخصم المحكمة له من قيمة مبلغ الرهن لايخرج مخرج المقاصة .

(الطعن ٢ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/٣/٩)

١٣٠٧ - متى كانت المقاصة التى انتهى إليها الحكم تنطوى فى حقيقتها على مقاصة قضائية قدرت المحكمة فى سبيل إجرائها كلا من الدينين ومدى المنازعة فيه وأثرها عليه ثم أجرت المقاصة بموجبهما بعد ذلك - فانه لا يؤثر فى ذلك ما استطرد إليه الحكم تزيدا من توافر شروط المقاصة القانونية .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣)

١٣٠٨ - المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون . وهذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا إليه فوائده السابقة على هذا التاريخ فإذا كان الحكم قد أضاف فوائد لاحقة التاريخ المذكور فأنه يكون قد أخطأ .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢)

١٣٠٩ - إذ كانت المقاصة القانونية - على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى - تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع بأن يكون محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار فانه لابد من اجتماع هذين الشرطين لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

(الطعن ٣١٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ١٩٩٦ ، جلسة ٧٣/٣/٣ س ٢٤ ص ٣٧٢ ، جلسة ٧٧/٤/٦ س ٢٨ ص ٩٣٦)

١٣١٠ - مُلغاه .

١٣١١ - مُلغاه .

١٣١٢ - اذ كانت المقاصة القانونية ، وعلى ما تقضى به المادة ٢٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين ان يكون خاليا من النزاع مستحق الاداء أى محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين ومعلوم المقدار ، وكان لابد من اجتماع الشرطين ، لان المقاصة تتضمن معنى الوفاء الاجبارى ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار وكان البين من الحكم المطعون فيه ان مورث المطعون ضدهم - البائع - نازع مورث الطاعنين - المشترى - فى قيمة المدفوع له من الثمن - بمقتضى العقد الذى قضى بفسخه - وانكر عليه استحقاقه لفوائد ما دفعه كما نازعه فى قيمة ما أجراه من اصلاحات وما اقامه من المبانى وما أداه من أموال أميرية بما استوجب ندب خبير لتقدير ذلك . فان مؤدى ذلك تخلف الشرطين الواجب توافرهما لاجراء المقاصة القانونية .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س ٢٨ ص ٨٣٠)

١٣١٣ - المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت شرائطها ، وانها كالوفاء ينقضى بها الدينان بقدر الاقل منهما اذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ، وان هذا الانقضاء ينصرف الى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها ، ولما كانت المقاصة لاتتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيها ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها . فانه لا يكون من شأن اجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ما تم من اجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالاخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الاشارة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٩ س ٢٨ ص ١٦٣٢)

١٣١٤ - لئن كان الشارع قد نص فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعويض الاتلاف وجعل لكل منهما حكما خاصا ، الا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة ووفقا للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدنى جائزة بين ديون رب العمل الاخرى وبين أجر العامل بالقدر القابل للحجز عليه من هذا الأجر .

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س ٢٩ ص ٥٩٧)

١٣١٥ - من بين شروط تحقق المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين أى أن يكون كل من طرفيهما دائنا ومدينا للآخر بذات الصفة .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ س ٣٣ ص ١٢٣٩)

١٣١٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمدين طبقا لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وماهو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

(الطعن ٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ س ٣٥ ص ٢١٠٣)

١٣١٧ - مفاد نص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أن وقوع المقاصة القانونية يستلزم اجتماع شرطين فى الدين هما أن يكون خالياً من النزاع الجدى محققاً لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار وتقدير وجه الجد فى المنازعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ١٢٤٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ ص ١٣٩٨)

١٣١٨ - المقاصة القانونية وعلى ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين الذى يطلب التقاضى به ان يكون خاليا من النزاع اى محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة الدين ومعلوم المقدار وان يكون مستحق الاداء .

(الطعن ٢١٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

١٣١٩ - يدل نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على ان المشرع قد نص فى هذه المادة على حالة تقع فيها المقاصة القانونية بين اجر العامل وبين دين رب العمل الناشىء عن تعويض الفقد والاتلاف . وقد جاء لفظ العامل فى هذا النص عاما مطلقا بما يحمل على انصرافه الى كافة العاملين فى المحال والمنشآت صناعية كانت او تجارية فانه لايجوز تخصيص هذا النص بالعاملين بالمنشآت الصناعية .

(الطعن ٥٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٥)

ثانيا : المقاصة القضائية :

١٣٢٠ - متى كانت المقاصة التى انتهى إليها الحكم تنطوى فى حقيقتها على مقاصة قضائية قدرت المحكمة فى سبيل إجرائها كلا من الدينين ومدى المنازعة فيه وأثرها عليه ثم أجرت المقاصة بموجبها بعد ذلك - فإنه لا يؤثر فى ذلك ما استطرد إليه الحكم تزيدا من توافر شروط المقاصة القانونية .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق - ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣)

١٣٢١ - المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون . وهذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا إليه فوائده السابقة على هذا التاريخ فإذا كان الحكم قد أضاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فإنه يكون قد أخطأ .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣)

١٣٢٢ - الدفع بالمقاصة بين دينين هو من الدفوع التى لايسوغ إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧٠٣)

١٣٢٣ - للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها - وعلى المحكمة طبقا لنص المادة ١٥٥ من ذات القانون أن تحكم فى موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، فإذا كانت دعوى الطاعن الفرعية - على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها - تنطوى على طلب بالمقاصة القضائية بين ما يستحقه الطاعن وباقى المستأجرين فى هذه الدعوى الفرعية قبل المطعون عليها الأولى - قيمة ما حصلته زيادة عن الايجار المستحق لها وبين ما تستحقه هذه الأخيرة قبلهم من الإيجار فى الدعوى الأصلية - وكان هذا الطلب منهم يعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادى الحكم عليهم بطلبات المطعون عليها الأولى - فإن هذا وذاك يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والحكم فيها طبقا لنص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات .

(الطعن ١١٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥١٩)

١٣٢٤ - للمدين طبقا للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ماهو مستحق عليه لدائنه وماهو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء . فإذا كان الطاعن مدينا للمطعون ضدها بالثمن الذى قدره حكم الشفعة ودائنا لها فى ذات الوقت بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم له بها ابتدائيا واستئنافيا فى دعوى الشفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى التى حصل على أمر نهائى بتقديرها قبل رفع الدعوى فإن المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطها القانونية بقدر الأقل منهما .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٣٤)

١٣٢٥ – يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية (م ١٥٢ من قانون المرافعات) وإذ كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها فانه لايجوز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٣ س ١٧ ص ٢٤٧)

١٣٢٦ – إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله .

(الطعن ٣٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧٢٠)

١٣٢٧ – أ – لقاضى الموضوع بالنسبة للدين المتنازع فيه ، أن يحدد مقدارا منه هو الحد الأدنى لما يعتبره ثابتا فى ذمة المدين ويقضى بالمقاصة فى هذا المقدار .

ب – لقاضى الموضوع السلطة فى استخلاص ما إذا كان صاحب المصلحة فى التمسك بالمقاصة قد نزل أو لم ينزل عنها وذلك بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

أ ، ب (الطعن ٣٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧٢٠)

١٣٢٨ – المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه طبقا للمادة ١٥٢ من قانون المرافعات فإذا كان الطاعن لم يبد طلب المقاصة القضائية بين ماهو مستحق عليه من الثمن وماهو مستحق له من الثمار إلا أمام محكمة الإستئناف فإنه حتى لو اعتبر هذا الطلب منه طلبا عارضا فإنه يكون غير مقبول لإبدائه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ومن ثم فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

١٣٢٩ – إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة – وقد أبدى فى صورة طلب عارض – ينطوى على طلب إجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضده عن أعيان التركة وبين الديون التى قام الطاعن بسدادها عن تركة

مورث المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم إذ خلا من الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٥٠)

١٣٣٠ - يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية ، وقد كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا يقبل إبداء هذه الطلبات أمام محكمة الإستئناف .

(الطعن ٣١٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٩٦)

١٣٣١ - مُلغاه .

١٣٣٢ - يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . واذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع الا باستحقاقه للريع بعد ابطال عقد شرائه للاطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن استحقاقه لها وبين الريع المقضى به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور .

(الطعن ٣٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ س ٢٤ ص ٤٣٠)

١٣٣٣ - يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه ، وكانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، وإذ لاتقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم

المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ومن ثم لايجوز إبداء طلبات عارضة فى الاستئناف ويكون طلب الطاعن إجراء المقاصة القضائية لأول مرة فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الدرجة الثانية غير جائز قانوناً .

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ٧٣٧)

١٣٣٤ - طلب إجراء المقاصة القضائية بين دينين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتضى إبداؤه فى صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه وإجراء المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما .

(الطعن ٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ س ٣٥ ص ٢١٠٣)

١٣٣٥ - إذ كان لا يجوز للمدين طلب المقاصة القضائية لاول مرة أمام محكمة الاستئناف على خلاف المقاصة القانونية التى يجوز له طلبها فى اية حالة كانت عليها الدعوى - وكانت المقاصة القانونية وعلى ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزمفى الدين الذى يُطلب التقاص به ان يكون خاليا من النزاع - أى محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين ومعلوم المقدار - وان يكون مستحق الاداء وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن لم يطلب المقاصة الا امام محكمة الاستئناف واذ كان الدين الذى طلب التقاص به مازال محل نزاع فى الدعوى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة لم يحسم بعد ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو اعتبر انه بصدد مقاصة قانونية لم تتوافر شروطها واغفل بحث المقاصة القضائية باعتبارها من قبيل الطلبات الجديدة التى لاتقبل امام محكمة الاستئناف ولذا يكون ماورد بسبب الطعن على غير اساس .

(الطعن ٢١٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

١٣٣٦ - طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن انقاض العقار محل النزاع دون تعيين مقدار هذا الدين وخلوه من النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يبديه فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكبه هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التى لايجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه

اجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً . ومن ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً فى نتيجته التى انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

١٣٣٧ - لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للادعاء بالمقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن الى الخصم أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

هـ : اتحاد الذمة :

١٣٣٨ - اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . ومن ثم فإن اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لاتقوم بإحالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات ، لأنه بذلك تجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد صفتا المستأجر والمؤجر . أما إذا كان شراء المطعون عليه (المستأجر من الباطن) وأخوته من المالكة الأصلية العين المؤجرة منها للطاعن (المستأجر الأصلى) قد ترتب عليه حلولهم محل المالكة الأصلية فى الأجارة الصادرة منها إلى الطاعن ، دون حلولهم محل الطاعن فى الاجارة الصادرة منه الى المطعون عليه ، فإن هذا الشراء لاتنشأ عنه حالة اتحاد ذمة تنتهى بها الاجارة الصادرة من الطاعن للمطعون عليه لأنه لم يكن من مؤداه اجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الاجارة بذاتها فى شخص المشترى . ومن أجل ذلك تبقى هذه الاجارة قائمة ولو كانت ملكية للعين المؤجرة جميعها قد انتقلت إلى المستأجر من الباطن ، وليس ثمة

مايمنع قانونا من أن يكون المستأجر هو المالك وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر عقد الإيجار من الباطن قد انفسخ بالنسبة إلى ثلث العين المؤجرة استنادا إلى قيام حالة اتحاد الذمة بشراء المطعون عليه ثلث العين المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

١٣٣٩ – اتحاد الذمة لا يتحقق إلا باجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد ومن ثم فلا يتحقق اتحاد الذمة إذا ما ورث الدائن المدين إذ تمنع من ذلك أحكام الشريعة الإسلامية التى تحكم الميراث فى هذه الحالة ذلك أنه حيث يرث الدائن المدين فإنه لايرث الدين الذى على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين لما هو مقرر فى الشريعة الاسلامية من أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين مما مقتضاه أن تبقى التركة منفصلة عن مال الوارث الدائن حتى تسدد الديون التى عليها وبعد ذلك يرث هذا الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما يتبقى من التركة .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س ١٧ ص ٨٤٦)

١٣٤٠ – اذا اعتبرت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المدمج فيها ان الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، فانه يترتب على الادماج – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تنمحى شخصية الشركة المدمجة وتؤول الى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الاولى بعد انقضائها . واذا كان الثابت أنه قد اجتمعت فى شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين البنك – الطاعن – فانه ينقضى بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن ٧٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٨٨٠)

الفرع الثالث
انقضاء الالتزام دون وفاء
(أ) استحالة التنفيذ

١٣٤١ – إذا كان الحكم بعد أن استظهر الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث قوة قاهرة قرر أن صدور الأمر الإدارى الواجب التنفيذ وهو القرار الوزارى

رقم ١٠ الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالاستيلاء على الشركة المطعون عليها وجميع موجوداتها وأموالها هو الذى حال دون وفائها بالأجرة المستحقة عليها فى المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على جميع مصانعها وأموالها بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ الصادر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٤١ ، واعتبر هذا الحادث عملا من أعمال السلطان التى لها حكم القوة القاهرة ، وأنه كان من شأن هذا الأمر جعل وفاء الشركة بالتزاماتها مستحيلا وليس مرهقا أو عسيراً فحسب للاعتبارات المسوغة التى ساقها ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

١٣٤٢ - المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الإلتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبرى لاقبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه .

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٨٩)

١٣٤٣ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها كانت قد تعاقدت على تصدير كميات من القطن إلى بيوت التجارة الألمانية فلما قامت الحرب الأخيرة وترتب عليها قطع العلاقات التجارية والسياسية بين مصر وألمانيا وصدر الأمر ان العسكريان ٦ سنة ١٩٣٩ ، ١٥٨ سنة ١٩٤١ - فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه - فحالا دون تنفيذ هذه العقود ورتبا البطلان على كل ما يخالف أحكامهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر قيام الحرب وإنقطاع العلاقات والمواصلات وصدور التشريعات الإستثنائية قوة قاهرة وسببا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ هذه العقود فقضى بانفساخها ، فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتفق والقواعد القانونية الصحيحة ، ذلك أنه متى صار تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا بعد انعقاد العقد التبادلى لسبب أجنبى فانه ينقضى واجب هذا الطرف فى تنفيذه وينفسخ العقد حتما وبقوة القانون ويعود كل طرف إلى حالته قبل التعاقد وذلك عملا بالأحكام العامة فى القانون التى أجملتها المادة ١٧٩ مدنى قديم والتى تطبق على العقود كافة .

(الطعن ٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص ٦٧٧)

١٣٤٤ - القول بأن تشريعات الحرب لم تفسخ العقود المبرمة مع رعايا الريخ الألمان التى لم تنفذ بعد وانما قصدت وقف تنفيذها مؤقتا مع الإبقاء على كيانها ليس له سند يؤيده إذ جاءت عبارات الأمرين العسكريين ٦ سنة ١٩٣٩ ، ١٥٨ سنة ١٩٤١ فى حظر تنفيذ هذه العقود مطلقة غير موقوتة وما كانت طبيعة الحرب لتدعو إلى التوقيت بأجل طال أو قصر وليس فى عرف القانون الدولى ما يناهض هذا النظر .

(الطعن ٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص ٦٧٧)

١٣٤٥ - لا يمنع قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر استنادا إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والذى ناط بالهيئة القضائية للوزارة القيام بجميع الإجراءات القانونية فى القضايا التى ترفع منها أو عليها ، من أن تعهد تلك الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ، ومن ثم فليس فى أيلولة النظر على الوقف إلى وزارة الأوقاف ، بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وما يتبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ، وما يعتبر فى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدنى) ، قوة قاهرة يستحيل معها على المحامى المتعاقد مع الوقف - من قبل - القيام بالتزامه حتى يمكن القول - تبعا لذلك - بانقضاء التزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر إعمالا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٤٨)

١٣٤٦ - متى كانت استحالة تنفيذ الالتزام تقوم على أسباب قانونية ، فإن البحث فى توافرها يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٣٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٤٨)
(الطعن ١١٨٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

١٣٤٧ - وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثا طارئا يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين - بصفة مؤقتة دون أن يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تقضى إلى انقضاء هذه الالتزامات - وبزوال هذا الطارىء تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارىء من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ويبقى العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين - فإذا كان الطاعنون (البائعون) قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائي ، مطالبين المشترى بثمار المبيع على أنها من حقهم فإن استنادهم فى الدعوى إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يكون غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الحق فى هذه الثمار أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١٩٥٩)

١٣٤٨ - لم يحظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه فى حدود المائتى فدان ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ومن ثم فلا يترتب على صدور هذا القانون استحالة تنفيذ إلتزام المالك بنقل ملكية القدر الذى

باعه من تلك الأطيان . فإذا كان البائع لم يدرج فى إقراره القدر المبيع ضمن الأطيان التى اختارها لنفسه بصفة أصلية وامتنع بذلك نقل الملكية للمشترى فى الفترة بين تقديم هذا الإقرار وموافقة جهة الاسصلاح الزراعى على إعمال مقتضى التحفظ الوارد فيه بشأن هذا القدر وإعتباره ضمن الأطيان المحتفظ بها للمالك ، وكان هذا المانع المؤقت لم يترتب عليه - فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - زوال المنفعة المرجوة من العقد فلا يكون له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الإلتزام فى الفترة التى قام فيها ولا يؤدى إلى انفساخ العقد بقوة القانون .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧٧)

١٣٤٩ - يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة يكون من أثرها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ، ولا ينفى اعتباره كذلك سبق وقوع مثله فى الماضى - فإذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد ان الفيضان على إطلاقه لايعتبر قوة قاهرة لإمكان توقعه ، ولم يبحث ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذى أتلف زراعته كان فيضانا استثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٩٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ س ١٤ ص ٥٦٠)

١٣٥٠ - يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين أن تكون أمرا لاقبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، يترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة . واذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده فى أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ لم يقضى بتأميم مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية ، وانما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد ، وترك لأصحاب هذه المخازن حق التصرف فى أموالهم الأخرى دون قيد ، فان ذلك يكون استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦)

١٣٥١ - يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا ، فاذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول .

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧ س ٢١ ص ١٢٥٥ ، جلسة ٨٤/١٢/٢٦ س ٣٥ ص ٢٣٣٣)

١٣٥٢ - يعتبر الفسخ واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ، ويكون

التنفيذ مستحيلا على البائع ، بخروج البيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن ، ولا يبقى بعد الا الرجوع بالتضمينات اذا كانت الاستحالة بتقصيره .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٣ س ٢٢ ص ٧٣٤)

١٣٥٣ – من مقتضى القواعد العامة في القانون المدنى أن الالتزام ينقضى اذا أصبح الوفاء به مستحيلا بسبب أجنبى لايد للمدين فيه ، وأنه فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ولئن كان مقتضى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل أن تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل ، ومن ثم ينفسخ عقد العمل من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل ، الا أنه لا مانع يمنع من اتفاق طرفى العقد على الابقاء عليه ووقف نشاطه فى فترة التجنيد حتى اذا انتهت عاد الى العقد نشاطه واستمر العامل فى عمله تنفيذا لهذا العقد .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ص ٥١٤)

١٣٥٤ – نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا يترتب عليه انفساخ العقد . بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى .

(الطعن ١٦٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٢ س ٢٥ ص ١٢١٣)

١٣٥٥ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب اجنبى . ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ٢١١)

١٣٥٦ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التزام الطاعن وهو البائع بنقل ملكية السيارة المبيعة قد صار مستحيلا بسبب تأميم شركة الطاعن تنفيذا للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ، فانه يكون قد أثبت ان استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبى ، ووقوع الاستحالة لهذا السبب الاجنبى لا يعنى الطاعن من رد الثمن الذى قبضه ، بل أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الاحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم

على الطاعن نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ٢١١)

١٣٥٧ - ان حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق ، وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما اذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك ، الا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى لاستحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية - بسبب تأميم وحدة سيارات البائع تنفيذا للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ فان الثمن لا يقضى به فى هذه الحالة الا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد وانفساخه طبقا للمادة ١٦٠ من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ٢١١)

١٣٥٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بورسعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها إلى سبب أجنبى لايد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لايعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ١١٠٤)

١٣٥٩ - مُلغاه .

١٣٦٠ - الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن تخلفه عن تنفيذ التزامه يعزى إلى فرض الحراسة عليه وغل يده عن الإدارة وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى باعتباره سبباً أجنبياً يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعون ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ١٥٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٨٤)

١٣٦١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ينفسخ حتماً من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذ عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه قد انتهى إلى هذه النتيجة حين ذهب الى أن استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن الى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وكان ما استخلصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق ومؤديا إلى ما انتهى اليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

تابع الفرع الثالث - إنقضاء الالتزام دون الوفاء به

جـ - الإبراء

١٣٦٢ - التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من التزام ما انما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل إنقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فانه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ، ومن ثم فانه متى صدر التنازل نهائيا فانه ينشىء مركزا قانونيا ثابتا ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل اليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها ابطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٣١)

١٣٦٣ – لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات – رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة – لاتجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع الا فى الحالات فى الحدود الواردة بها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢١ س ٢٢ ص ١٠٠)

تابع الفرع الثالث

جـ – التقادم المسقط

(إحالة)

ر . تقادم مسقط

الفصل العاشر
سلطة محكمة الموضوع
ورقابة محكمة النقض

١٣٦٤ – المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى استفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك ، وبين ما إذا كان قطع المدة مترتبا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنيا على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك أما فى الصورة الثانية فما دام النزاع بين خصوم الدعوى قائما على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب Demande en justice من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض .

(الطعن ٣٣ لسنة ١ ق – جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤)

١٣٦٥ – إذا كان الحكم حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى فى مطالبة المدعى عليه بالحساب لسكوته عن المطالبة به المدة الطويلة ، لم يتعرض لما أدلى به المدعى عليه من دفاع على سبيل الاحتياط من أنه سبق أن قدم الحساب المطلوب بعد انقضاء وكالته عن المدعى ، بل قصر بحثه على الدفاع الأصلى الذى تمسك به المدعى عليه المنصب على سقوط حق المدعى فى طلب الحساب لسكوته عن المطالبة به المدة الطويلة فذلك لا يعتبر تناقضا فى أسباب الحكم .

(الطعن ٦٠ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

١٣٦٦ – تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ س ١١ ص ١٨٤)

١٣٦٧ – مطالبة الدائن بجزء من الدين الذى ادعى إقراضه إلى المدين لاتدل بذاتها على سبق حصول قرض .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٧ س ٨ ص ٢٠٤)

١٣٦٨ – إذا كان الدائن قد اتخذ من خطاب صادر إليه من المدين دليلا على إجازة المدين لإقرار الدين وتصحيحه من شائبة البطلان النسبى الناشىء عن التدليس وانعدام السبب وكان الحكم قد انتهى إلى أن سبب هذا الاقرار قد انعدم وكان فى ذاته سببا غير مشروع لأنه وليد الغش والتدليس ، فإنه سكون الحكم عن تناول هذا الدليل بالرد رغم اتصاله بجوهر النزاع يعتبر قصورا موجبا لنقضه .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٦٢)

١٣٦٩ – إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيسا على التدليس وفقدان الإرادة وانعدام السبب القانونى وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال فإن هذا التنازل ينصرف قانونا إلى التنازل عن حق الادعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع وليس بمانع من ذلك الا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الإقرار لان عدم الاعتراف بصحته لايحول دون أن ينتج التنازل عن حق الادعاء بالبطلان أثره القانونى الذى تتم به إجازة الاقرار بالرغم مما شابه من التدليس وانعدام السبب وتطهيره من جزاء البطلان النسبى لهذه الشوائب .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٦٢)

١٣٧٠ – متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مقرض بمقترض لاوكالة بالعمولة وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة الشهود الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا فلا وجه للنعى عليها بالخطأ فى التكييف .

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٧ س ٨ ص ٧٧٠)

التصاق

التصـاق

الالتصاق الطبيعي بالعقار :

١٣٧١ - إذا كانت دعوى المطعون عليهن بطلب تثبيت ملكيتهن للارض الملتصقة بأطيانهن مؤسسة على أن هذا الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق على النحو الوارد بدعواهن وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم ، ومن بينها أن يتكون الطمى بصفة نهائية وتكون الأرض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياة فى وقت الفيضان العادى ، وكان لايبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه اعتد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهن بملكية جميع الأرض التى أوردها الخبير فى تقريره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١١ س ١١ ص ١٤٨)

الالتصاق الصناعى بالعقار

١٣٧٢ - الالتصاق والالتحاق هما من الأسباب القانونية للملكية . فالبناء الذى يقيمه البائع على الأرض المبيعة قبل تسليمها يتبعها فى الملكية وتجرى عليه أحكام المادتين ٦٤ و٦٥ مدنى .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٨ طعن رقم ٥٦ سنة ٢ق)

١٣٧٣ - إن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون المدنى إنما يكون فى حالة رفع يد البانى عن الأرض التى بنى فيها على زعم أنها ملكه بحكم يقرر حسن نيته ، ولكنها لاتطبق إذا كان رفع يده بحكم قررر أنه حين بنى كان سيء النية .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٩ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٤ ق)

١٣٧٤ - إن ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم فى صدد البناء بحسن نية فى أرض الغير من حق الاختيار بين دفع قيمة البناء مستحق الهدم وبين دفع مبلغ مساو لما زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث بها إنما هو مخول لصاحب الأرض لا للبانى .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٣٩ سنة ١٨ ق)

١٣٧٥ – إذا كان عقد الاتفاق المبرم بين الحارس على الوقف وبين المستأجر صريحاً فى أن الحراسة ملزمة بدفع جميع المصاريف التى صرفت فى الانشاء والتجديد بالوقف حسب تقديرها بواسطة خبير فى وقت انشائها فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تأخذ بأحكام هذا العقد دون نظر إلى مازاد فى قيمة الأرض ولا إلى ارتفاع أسعار المهمات والأدوات وقت رفع الدعوى إذ العقد قانون المتعاقدين .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٣٩ سنة ١٨ ق)

١٣٧٦ – ملكية الأرض تستتبع مايقال على هذه الأرض من مبان بحكم الالتصاق .

(الطعن ٢٦٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٤٥)

١٣٧٧ – **لاينطبق حكم المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى على المنشأت** التى يقصد بانشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ومن ثم فلا مجال لإعمال حكمها على المحاصيل الزراعية الدورية لما لها من نهاية معلومة .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢ ص ٦٣٨ ع ٢ س ١٤)

١٣٧٨ – وإن كان الأصل – طبقا لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى – أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكا لمالك الأرض إلا أنه يجوز إثبات عكس ذلك إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه يجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا أقام هذه المنشآت على نفقته .

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/٥/٥ س ١٧ ص ١٠١٩)

١٣٧٩ – متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المؤجر قد صرح للمستأجر بأن يقيم على نفقته بناء فوق العين المؤجرة على أن يلتزم بأداء عوايد المبانى التى تربط على هذا البناء المستجد وسكت الطرفان عن بيان مصير هذه المنشآت فإن ملكيتها تكون للمستأجر طوال مدة الإجارة ولا تؤول إلى المؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار ذلك أن حق المؤجر بالنسبة لتلك المنشآت لايتحدد إلا بالنظر إلى حالة العقار المؤجر فى هذا الوقت ويحق للمستأجر أن يزيلها قبل انتهاء عقد الإيجار بشرط أن يعيد العين المؤجرة إلى حالتها الأصلية بينما يمتنع على المؤجر فى هذا الفرض طلب إزالة هذه المنشآت . ولا يصح الاحتجاج بأن أحكام الالتصاق المقررة فى القانون المدنى تقضى باعتبار المؤجر مالكا للبناء من وقت إنشائه إذ أن ترخيص المؤجر للمستأجر فى إقامة البناء على نفقة هذا المستأجر مع التزام الأخير بدفع الضريبة العقارية عن هذا البناء – وهى مما يلتزم به أصلا المالك – ودون اتفاق على مصير هذا البناء ذلك

يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق حتى ينتهى عقد الإيجار وهى أحكام لاتتعلق بالنظام العام ويجوز لذلك الاتفاق على تعديلها .

(الطعن ١٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/٥/٢٦ س ١٧ ص ١٢٥١)

١٣٨٠ - جرى قضاء محكمة النقض بأن المستأجر الذى يبنى فى ظل القانون المدنى الملغى فى العقار المؤجر بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية ويأخذ حكمه فتطبق بالنسبة له الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من ذلك القانون مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك وهذا النظر هو ماقننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ منه بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته ، ومن ثم يلتزم المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ماأنفقه فى المنشآت أو ماذاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت[1] .

(الطعن ١٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/٥/٢٦ س ١٧ ص ١٢٥١)

١٣٨١ - متى كان مبنى الإزالة أن المستأجر أحدث تغييرا فى العين المؤجرة بإقامة منشآت بغير إذن المؤجر ، وكانت المادة ٢/٣٧٦ من القانون المدنى القديم الذى أقيمت المبانى المطلوب إزالتها فى ظله (وتقابلها المادة ٥٨٠ من القانون الحالى) تقضى بأن يلتزم المستأجر بألا يحدث تغييرا ماديا يضر بالعين المؤجرة بغير إذن من المالك ، **وكان المستأجر الذى يبنى فى العين المؤجرة بغير إذن من المؤجر تطبق** فى شأنه قواعد الإلتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم - الذى يحكم واقعة الدعوى - وهى تقضى بأن يكون للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء وطلب إبقائه (وهذا الخيار هو مأأخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٥٩٢ بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علم المؤجر أو رغم معارضته) ، لما كان ذلك وكانت المبانى التى أقامها المستأجر هى منشآت لم يترتب عليها ضرر للعين المؤجرة فإن مصلحة المؤجر فى طلب إزالتها لاتثور إلا عند إنقضاء الإيجار حيث يلتزم المستأجر برد العين بالحالة التى تسلمها بها .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٥٩)

١٣٨٢ - خول الشارع مالك الارض - وفقا لاحكام الالتصاق المنصوص عليها بالمادة ٦٥ من القانون المدنى القديم - الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه مقابل دفع القيمة طبقا لهذه المادة ، وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب ابقاء البناء وطلب ازالته على نفقة من اقامة مع تعويض الخسارة الناشئة عن فعله . واذ لم يكن القانون المدنى القديم يتضمن نصوصا خاصة بتنظيم العلاقة بين

---

(١) راجع نقض ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٨١٩ .

المالك والمستأجر فى هذا الشأن - كما ورد بنص المادة ٥٩٢ من القانون المدنى الحالى - فان مؤدى الاحكام العامة للالتصاق الواردة بالقانون المدنى المشار اليها فيما تقدم أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون اذن صريح أو ضمنى بانشائه من مالك الارض لايكون ملكا لصاحب هذه الارض بفعل الالتصاق اذا أعمل رخصته فى الاختيار باظهار رغبته فى الازالة . فلا يلحق البناء بملكية الارض وانما يبقى مستقلا عنها ملكا خالصا لمن اقامة مدة بقائه ماذا كان المؤجر قد أظهر رغبته فى ازالة المبانى التى أنشأها المستأجر فان هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الاخير يقوم بازالتها اثناء مدة الايجار أو عند انتهائها ولايكون للمؤجر حق المطالبة بأجرة عنها .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣)

١٣٨٣ - طلب تثبيت الملكية لقدر معين من الأطيان هو مما يقبل التجزئة بطبيعته[1] وإذ يعد طلب إزالة ما أقيم على هذا القدر من الأطيان من منشآت طلبا متفرعا عن طلب ثبوت الملكية وتفصل فيه المحكمة طبقا لقواعد الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى ، فإن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لأحد المطعون عليهم فى خصوص هذا الطلب لايمتد إلى سواه من المطعون عليهم .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٤/٣٠ س ١٩ ص ٨٨٦)

١٣٨٤ - يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أن المشرع وضع بالفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل مايوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى أنشأة على نفقته فيكون مملوكا له ، وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق إتفاق مع صاحب الأرض فإذا نجح فى إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالإلتصاق مقابل أن يعوض صاحبها وفقا للاحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص ، كما يجوز للأخير أن يثبت أن هناك إتفاقا بينه وبين صاحب الأرض على أن يتملك الأجنبى المنشآت المقامة من قبل أى تصرف ناقل للملكية ، كذلك يستطيع الأجنبى أن يثبت أن هناك إتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى إقامة منشآت وتملكها ، وفى الحالتين الأخيرتين حيث يوجد إتفاق على مصير المنشآت فإنه يجب إعمال هذا الإتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الإلتصاق .

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ١١٣٣)

١٣٨٥ - مفاد نص المادتين ٩٢٤ و٩٢٥ من القانون المدنى أنه إذا كان صاحب الأدوات هو البانى فى أرض غيره فيجب التفريق بين ماإذا كان سىء النية أو حسن

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٠/١ - طعن ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق ج المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٢٥) .

النية ، فإذا كان سيء النية أى يعلم أن الأرض ليست مملوكة له وبنى دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا - إذا أثبت ذلك - أن يطلب الإزالة على نفقة البانى وإعادة الشيء إلى أصله مع التعويض إن كان له محل وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت فإذا مضت سنة أو اذا لم يجر الإزالة تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق ودفع أقل القيمتين قيمة البناء مستحقا الإزالة أو مازاد فى ثمن الأرض بسبب البناء . أما إذا كان حسن النية بأن كان يعتقد أن الأرض مملوكة له - وهو أمر مفترض إلا اذا قام الدليل على عكسه - فلا يجوز لصاحب الأرض طلب الإزالة .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ١١٥٥)

١٣٨٦ أ - وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى قد أجازت نقض القرينة التى تقيمها الفقرة الأولى على ملكية مالك الأرض لكل ماعليها من مبان ، بأن يقيم الأجنبى الدليل على أنه قد أقام هذه المنشآت على نفقته أو أن مالك الأرض قد خوله ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها ، إلا أنه اذا كان سند هذا التخويل هو عقد بيع فإن ملكية المنشآت لاتنتقل إلى المشترى البانى بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الأرض وإنما بتسجيل عقد البيع لأن عقد البيع غير المسجل وإن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون للمشترى حيازة المبيع والانتفاع به إلا أن هذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه تملك المشترى لما يقيمه من مبان على الأرض المبيعة لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولاينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق مقابل أن يدفع للمشترى أقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة مازاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت ، وذلك مالم يطلب صاحب المنشآت نزعها ، وهذا ماتنص عليه المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، ومن ثم فان كل ماللمشترى البانى الذى يسجل عقده إذا لم يختر نزع المنشآت ، هو أن يطالب صاحب الأرض بما هو مستحق له طبقا لتلك المادة وأن يتخذ فى سبيل إجباره على أدائه مايخوله القانون للدائنين من وسائل لإستيفاء ديونهم .

ب - مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ مدنى من أن لصاحب الأرض أن يطلب تمليكها لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل ، إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ماهو مستحق عنها ، فإن هذه الرخصة خولها القانون لصاحب الأرض وترك استعمالها لمطلق إختياره ، فليس لمن أقام المنشآت أو لدائنيه أن يجبروه على إستعمالها .

أ - ب (الطعن ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

١٣٨٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت سوء نية الطاعنين فى اقامة المبانى وطبق على واقعة النزاع المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم ، وكان المشرع قد خول مالك الأرض - وفقا لأحكام الالتصاق المنصوص عليها فى تلك المادة - الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب ابقاء البناء وطلب ازالته على نفقة من أقامة . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى بناء على طلب ملاك الأرض - المطعون عليهم - بازالة المبانى التى أقامتها الطاعنون فى أرضهم ، فانه يكون قد ألتزم صحيح القانون .

(الطعن ١٦٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٨ س ٢٤ ص ٧١٧)

١٣٨٨ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بحسن نيته فى جميع الصور وانتهى الى أنه قد قام عامدا بهدم عقار المطعون ضدها دون مسوغ وأقام بناؤه على أرض ذلك العقار المملوكة لغيره ، ودلل سائغا على علم الطاعن باقامة البناء على ملك الغير وسوء نيته فيما أقدم عليه ، وكان أمر العلم باقامة البناء وثبوت حسن نية من أقامه أو سوء نيته مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها فيه على أسباب سائغة تكفى لحمله فان النعى على الحكم المطعون بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غسر محله .

(الطعن ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ١٣٧٣)

١٣٨٩ - مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى ، وعلى ماأوضحته المذكرة الايضاحية أنه اذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاوزها الى جزء صغير من الأرض مملوك للجار الملاصق وكانت هذه المجاوزة من البانى قد وقعت بحسن نية ، فانه يجوز للقاضى استثناء من قواعد الالتصاق التى تقضى بتمليك هذا الجزء من البناء لصاحب الأرض الملاصقة أن يجبره على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥٦٢)

١٣٩٠ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على أنه «اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على ارض يعلم انها مملوكة لغيرة دون رضاء صاحب الارض ، كان لهذا أن يطلب ازالة المنشآت على نفقة من اقامها مع التعويض ان كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت» يفيد أن لصاحب الارض أن يطلب خلال سنة ازالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من أقامها ، فاذا سكت ولم يطلب الازالة سقط حقه فى طلبها ، ولازم ذلك أن يكون عالما بشخص من أقامها حتى يتسنى له من بعد أن يوجه اليه طلب ازالتها على نفقته على نحو ماصرح به صدر النص لان العلم باقامة المنشآت

لا يقتضى حتما وبطريق اللزوم العلم بمن اقامها ، ومن ثم فان ميعاد السنة الذى يتعين طلب الازالة خلاله لا يبدأ الا من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الارض باقامة المنشآت وشخص من أقامها .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ٣١٩)

١٣٩١ - يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع وضع فى الفقرة الاولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى يعتبر من عمل صاحب الارض وأنه هو الذى انشأة على نفقته فيكون مملوكا له ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للاجنبى أن يثبت ان هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض تخوله الحق فى اقامة منشآت وتملكها وفى هذه الحالة يجب اعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق .

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س ٢٦ ص ١٢١٦)

١٣٩٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر القضاء بالازالة نتيجة مترتبة على القضاء بثبوت الملكية مع أن القضاء به يكون طبقا لقواعد الالتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من التقنين المدنى السابق المقابلة للمادتين ٩٢٤ ، ٩٢٥ من التقنين المدنى الحالى والتى تفرق بين اقامة المنشآت على ارض الغير دون رضاء صاحبها وبين اقامتها على ارض يعتقد من أقامها بحسن نية ان له الحق فى ذلك ففى الحالة الاولى يكون لصاحب الارض طلب الازالة على نفقة من اقامها وفى الحالة الثانية لايحق له طلب الازالة ولكن يخير بين دفع قيمة المواد وأجرة العمل أو دفع قيمة مازاد فى ثمن الارض بسبب المنشآت ، لما كان ذلك . وكان الطاعنون قد برروا اقامتهم المبانى والمنشآت على الارض بسبق شراء مورثيهم لها بعقد مسجل وهو ماينطوى على التحدى بحسن نيتهم وقت تشييدها فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل بحث حسن أو سوء نيه الطاعنين يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ . س ٢٦ ص ١٥٨٦)

١٣٩٣ - يشترط حتى يتحقق التملك بالالتصاق طبقا لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى الا يكون هناك اتفاق بين صاحب الارض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت بحيث اذا وجد هذا الاتفاق يجب اعماله ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣ س ٢٦ ص ١٦٥٩)

١٣٩٤ - نص المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى ، يدل وفقا لما صرحت به فى صدرها على أن الحق الذى قرره المشرع فى طلب ازالة المنشآت التى يقيمها الشخص على ارض الغير بسوء نية هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته وقد خولها القانون لصاحب الارض بوصفه مالكا ، وليس لغيره الحق فى استعمالها .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١/١٣ . س ٢٧ ص ١٩٧)

١٣٩٥ - الحائز الذى يقيم المنشآت على ارض مملوكة لغيره . يفترض فيه أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت ، والمقصود بحسن النية فى تطبيق المادة ٢٩٥ من القانون المدنى ان يعتقد البانى ان له الحق فى اقامة المنشآت ، ولايلزم أن يعتقد أنه يملك الارض ، فاذا ادعى مالك الارض ان البانى سىء النية . فعلية حسبما تقضى به المادة ٩٢٤ من القانون المدنى أن يقيم الدليل على أن البانى كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكة لغيرة وانه اقامها دون رضاء مالك الارض .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١٧ . س ٢٧ ص ٤٥٣)

١٣٩٦ - نصت الفقرة الاولى من المادة ٩٢٣ من القانون المدنى على انه «يكون ملكا خالصا لصاحب الارض ما يحدثه فيه من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره اذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم او كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد انها اندمجت فى هذه المنشآت ..» ونصت الفقرة الاولى فى المادة ٩٢٤ من القانون المذكور على انه «اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب ازالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض ان كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت ..» وكلمة «يطلب» الواردة بهذا النص تؤدى ذات المعنى الوارد بنص المادة ٩٢٣ وهو «رفع الدعوى» . وقد عبر القانون المدنى فى العديد من نصوصه بكلمة «يطلب» قاصدا بها المطالبة القضائية باعتبارها الوسيلة القانونية التى يلجا بمقتضاها صاحب الحق الى القضاء ليعرض عليه مايدعيه طالبا الحكم له به ، هذا الى أن صياغة عجز الفقرة الاولى من المادة ٩٢٤ بالجمع بين الحق فى طلب الازالة والحق فى طلب التعويض خلال ميعاد السنة تؤكد المراد بمعنى «الطلب» وهو «رفع الدعوى» والا جاز القول بأنه يكفى مجرد ابداء الرغبة بأى طريق فى طلب التعويض خلال سنة دون حاجة للالتجاء الى القضاء

فى هذا الميعاد وهو مالايسوغ ، وعلى ذلك فلا يعتبر الميعاد مرعيا ، الا برفع طلب الازالة الى القضاء والا سقط الحق فيه .

(الطعن ١٢٣٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ . س ٢٩ ص ١٢٦٥)

١٣٩٧ - خول الشارع فى المادة ٥١٢ من القانون المدنى - الذى ينطبق على واقعة النزاع - المؤجر الحق فى طلب ازالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه أو رغم معارضته ، أو استبقائه ، فان طلب ازالته وجب على المستأجر أن ينزعه من العين المؤجرة وأن يعيد العين الى اصلها ، وللمؤجر أن يطلب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العين ان كان له مقتض ، وان طلب استبقاءه فعليه أن يرد للمستأجر أدنى القيمتين ، مادفعه فى هذه المبانى أو مازاد عن قيمة العقار ، ومؤدى ذلك أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون اذن من المؤجر يكون ملكا لصاحب العين المؤجرة معلقا على شرط واقف هو اعلان رغبته فى تملك البناء ز ويعد مملوكا للمستأجر تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر فى تملكه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم لم يبدوا رغبتهم فى تملك المبانى التى أقامها الطاعن من ماله الخاص فان هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير ولا يحق للمطعون عليهم أن يطلبوا بمقابل انتفاع عنها .

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ س ٣١ ص ٧٩٤)

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٣٥٧)

١٣٩٨ - أقام المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى قرينة مفادها أم ما يوجد على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت يعتبر من عمل صاحب الارض ومملوكا له ، وأجاز فى فقرتها الثانية للاجنبى أن يقيم الدليل على انه هو الذى أقام المنشآت على نفقته أو أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الارض يخوله اقامة المنشآت وتملكها ، بيد انه اذا كان سند تخوله اقامة المنشآت هو عقد البيع فان ملكيتها لاتنتقل الى المشترى البانى بمجرد ابرام عقد البيع وانما بشهره ، ذلك أن البيع غير المشهر وان كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون المشترى حيازته والانتفاع به . الا أنه لايترتب عليه تملك المشترى لما يقيمه على الأرض المبيعة ، لان حق القرار حق عينى من قبيل الملكية لا ينشأ ولا ينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بشهر سنده ، أما قبل ذلك فإن ملكية

المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق ، فاذا باع الأرض لمشتر ثان سبق إلى شهر عقده تملك هذا الأخير البناء بالالتصاق .

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٣٥٧)

١٣٩٩ - اذ كان الثابت من مدونات الحكم ان عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد انتقلت الى الزوجة الطاعنة التى ابرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لاتزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما انصرف الى الاصيل المطعون ضده الاول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، وهذا العقد غير المسجل لايترتب عليه أيضا تملك المطعون ضده الاول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولاينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الاول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى الى التملك يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ . س ٣١ ص ١٢٠١)

١٤٠٠ - احكام الالتصاق بالعقار أوردها المشرع فى القانون المدنى بالفصل الثانى - المنظم لأسباب كسب الملكية - من الباب الاول للكتاب الثالث ، فاعتبره سببا مستقلا قائما بذاته من الاسباب القانونية للملكية ، وهو سبب يرتكز فى الاصل على قاعدة أن مالك الشيء الاصلى هو الذى يملك الشيء التابع ، فملكية الارض يستتبعها ما يقام على هذه الارض من مبان بحكم الالتصاق ، وبالتالى فان ملكية البناء تطبيقا لقواعد الالتصاق لاتؤول الا لمن يملك الارض المقام عليها ، وهذا الامر هو مافصحت عنه المواد ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ من القانون من النص بلفظ صريح على أن مايقوم من بناء يكون لصاحب الارض ، ومن ثم فان طلب تسليم البناء المشيد على أرض لايملكها البانى استنادا الى قواعد الالتصاق لايصح ابداؤه الا ممن خوله القانون حق تملكه وهو صاحب الارض اى مالكها ، ولما كان حق ملكية العقار - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير

الا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه ، ولايسوغ له ترتيبا على ذلك طلب اعمال قواعد الالتصاق بشأن المباني التي يحدثها الغير في الارض التي اشتراها بعقد غير مسجل .

(الطعن ٢٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٨ . س ٣٢ ص ٣٦٧)

١٤٠١ - مؤدى النص في المادة ٩٢٢ من القانون المدني - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع في الفقرة الاولى منه قرينة قانونية تقضي بأن كل مايوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الارض وأنه هو الذي انشأها على نفقته فيكون مملوكا له ، الا أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للاجنبي أن يقيم الدليل على أنه هو الذي أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الارض ، فاذا نجح في اثبات ذلك تملك صاحب الارض المنشآت بالالتصاق مقابل ان يعوض الباني وفقا للاحكام التي اوردها المشرع في هذا الخصوص ، كما يجوز للاجنبي أن يثبت ان هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الارض يخوله الحق في اقامة المنشآت وتملكها ، وفي هذه الحالة يجب اعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدي بقواعد الالتصاق .

(الطعن السابق)

١٤٠٢ - لايكفي طبقا لقواعد الالتصاق حتى تتملك المطعون ضدها المباني وهي لاتملك الارض المقامة عليها ، أن تكون نفقة البناء من مالها أو تكون من باعتها الارض وهي ... قد أذنت لها في البناء ، لما ثبت من مدونات الحكم أن هذه الاخيرة ليست هي مالكة الارض ، بل كانت وزوجها مستأجرين وحيازتهما للارض حيازة عارضة ، وبالتالي فلا تنتج موافقتها على البناء أثرا في التملك .

(الطعن السابق)

١٤٠٣ - حسن نية الباني في أرض لايملكها ، ليس له من أثر في تملك البناء ، وانما ينحصر أثره في منع صاحب الارض من طلب الازالة تطبيقا للمادة ٩٢٤ من القانون المدني ، وتخويل الباني حقا في طلب التعويض وفقا للضوابط الواردة بنص المادة ٩٢٥ من هذا القانون .

(الطعن السابق)

١٤٠٤ - الطاعنة وان لم تسجل بعد الحكم القاضي بصحة ونفاذ عقد شرائها ، الا انه لامراء في توافر مصلحة لها قائمة يقرها القانون - طبقا للمادة الثالثة من قانون

المرافعات - فى النضال دفعا لما تدعيه المطعون ضدها من حق فى تملك ماأقامته من بناء ، طالما قد ثبت أن هذا البناء يقع فى الارض المبيعة اليها من ملاكها الحقيقيين ، ولها أن تجابه ذلك الحق المدعى به فى الدعوى المرفوعة عليها بما يعن لها من أوجه دفاع قانونية أو واقعيه ، وتنعقد لها المصلحة فى الطعن على الحكم القاضى بالاستجابة اليه ، ذلك بأنه وان لم تكن ملكية الارض قد انتقلت اليها بعدم تسجيل عقد شرائها أو الحكم القاضى بصحته ونفاذه ، الا أنه بمجرد حصول هذا لتسجيل ، تصبح مالكة للارض وتؤول اليها تبعا لذلك ملكية البناء بحكم الالتصاق .

(الطعن السابق)

١٤٠٥ - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن ملكية المنشآت لاتنتقل الى المشترى بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الارض وانما بتسجيل عقد البيع لأن عقد البيع غير المسجل وان كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن يكون للمشترى حيازة المبيع والإنتفاع به الا أن هذا العقد لاينتج أثرا بشأن تملك المشترى لما يقيمه من مبان لأن حق القرار حق عينى فلا ينشأ ولاينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق مقابل ان يدفع للمشترى أقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة مازاد فى ثمن الارض بسبب المنشآت وفقا لما تنص عليه المادة ٩٢٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ . س ٣٢ ص ٦٣١)

١٤٠٦ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية فى حصته الشائعة ، وأنه اذا تمكن احدهم من البناء على جزء من العقار الشائع ، فانه لايعد بانيا فى ملك غيره ، وكل ماللشريك الآخر أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشيوع ، ثم يترتب حقه على مايظهر من نتيجة القسمة ، الا أن مناط ذلك أن يكون القدر الذى بنى عليه معادلا لنصيبه فيه فاذا جاوزه ، اعتبر بانيا فى ملك غيره بالنسبة لما اقامة على مايجاوز حصته فيه .

(الطعن ١٢٤١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ . س ٣٢ ص ٩٢٧)

١٤٠٧ - اذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن شريك على الشيوع فى أرض النزاع مع المطعون عليها وبحق النصف لكل منهما ، وأنه لم يقم بالبناء على حصة

من العقار تعادل نصيبه فيه ، بل أقام البناء على كامل الارض المملوكة له والمطعون عليها مع علمه بذلك ورغم انذارها له وطلبها منه وقف البناء لاقامته على الارض المملوكة لها ، ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بشهادة شاهديه من أنه أقام البناء بموافقة المطعون عليها ، فان ماانتهى اليه الحكم من اعتبار الطاعن بانيا سيىء النية على أرض المطعون عليها وأنه يحق لها وطبقا للمادة ٩٢٤ من القانون المدنى استبقاء نصف البناء على أن تدفع قيمته مستحق الازالة اعمالا لاحكام الالتصاق ، لايكون مخالفا للقانون .

(الطعن ١٢٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ . س ٣٢ ص ٩٢٧) .

١٤٠٨ - مؤدى المادتين ٩٢٢ ، ٩٢٦ من القانون المدنى يدل على أن ملكية الارض تشمل مافوقها وماتحتها مالم يكن مالك الارض خول آخر تملك مابقيمه من منشآت على هذه الارض فتنفصل ملكية المنشآت عن ملكية الارض . ولاشأن لهذه الحالة بأحكام الالتصاق أما اذا أقام شخص منشآت على أرض غير مملوكة له بترخيص من مالكها دون أن يتفق فى هذا الترخيص على مصير المنشآت فان صاحب ارض يتملكها بالالتصاق ولايكون لمن أقامها - مالم يطلب نزعها سوى أن يرجع على المالك باحدى القيمتين المنصوص عليهما فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب ملكية البناء استنادا الى مجرد تصريح مالكة الارض له باقامته دون الادعاء بحصول اتفاق على تملكه به . فأن الحكم المطعون فيه اذ طبق على الدعوى حكم المادتين ٩٢٥ ، ٩٢٦ من القانون المدنى وانتهى الى عدم ملكية الطاعن لهذا البناء فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ س ٣٣ ص ٢٦١) .

١٤٠٩ - الالتصاق - طبقا لما تقضى به القواعد العامة - واقعة يرتب القانون عليها مركزا قانونيا هو اكتساب صاحب الارض ملكية مايقام عليها من مبان وغراس ومالم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد ايجار الارض الفضاء قد صرح فيه للمستأجر اقامة مبان عليها تؤول ملكيتها للمؤجر ، وهو لايعدو أن يكون ترديد للقواعد العامة والتزاما بحكمها ، فان مؤدى ذلك ان المؤجر يكتسب ما احدثه المستأجر من مبان منذ انشائها والتصاقها بالارض المؤجرة ، ويكون الاتفاق على تعليق أيلولة المبانى على انهاء العقد مجرد ارجاء لتسليمها دون تعليق اكتساب المؤجر لملكيتها التى تحققت منذ الانشاء والالتصاق .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ . س ٣٣ ص ٥٩٣) .

١٤١٠ - اذ كان مؤدى تملك المؤجرين - مالكى الارض الفضاء - للمبانى التى أقامها المستأجر منذ التصاقها بالارض المؤجرة ان المستأجر لم يكن مالكا لها فى أى وقت ، **فليس له عليها سوى مجرد حق شخصى يخوله الانتفاع بها كانتفاعه** بالارض المؤجرة ذاتها ، ويكون استغلاله لتلك المبانى بتأجيرها للطاعنين مع الارض كوحدة واحدة لايعدو أن يكون ايجارا من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الايجار الاصلى .

(الطعن ٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ . س ٣٣ ص ٥٩٢) .

١٤١١ - النص فى المادة ٩٢٨ من القانون المدنى على أن «اذا كان مالك الارض ، وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الارض الملاصقة جاز للمحكمة اذا رأت محلا لذلك - أن تجبر صاحب هذه الارض على أن ينزل لجارة عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل» يدل على أن العبرة فى حسن النية هو بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .

(الطعن ٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ . س ٣٣ ص ١١٧٤) .

١٤١٢ - الاصل ان ملكية الارض تستتبع ملكية مايقام عليها من مبان بحكم الالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للاحكام التى أوردها المشرع فى هذا الخصوص .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ . س ٣٤ ص ٤٨٢) .

١٤١٣ - لمالك الارض الحق فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما أن هذا الأخير ينتفع بالمبنى ، لا يغير من ذلك حق من أقام البناء فى التعويض الذى يقرره القانون .

(الطعن السابق)

١٤١٤ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى على ان كل ماعلى الارض وتحتها من بناء أو اغراض أو منشآت اخرى . يعتبر من عمل صاحب الارض اقامة على نفقته ويكون مملوكا له . يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تقضى بأن مالك الأرض بحسب الاصل يعتبر مالكا لما فوقها وماتحتها من بناء أو غراس او منشآت اخرى ، فلا يطالب مالك الارض باقامة الدليل على ملكيته للمنشآت . وتستند هذه القرينة القانونية إلى مبدأ عام تقررة المادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى ، فان ملكية الارض تشمل مافوقها وماتحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها علوا أو عمقا . إلا أن تلك القرينة القانونية تقبل اثبات العكس ، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ سالفة الذكر على أنه ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن

أجنبيا اقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الارض قد خول اجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى اقامة هذه المنشآت وتملكها ، كأن يكون هناك اتفاق بين صاحب الارض والغير يجيز للاخير تملك المنشآت التى يقيمها على الأرض . وفى هذه الحالة لايكون هناك محال لاعمال حكم الالتصاق كسبب لكسبب الملكية ، وتبقى ملكية الارض منفصله عن ملكية مافوقها من منشآت ، وهو ماأجازته المادة ٣/٨٠٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الثلاثة الاول للطاعنة والمستأجرين السابقين لها انهم قد صرحوا لهؤلاء المستأجرين بأقامة مبانى عليها تكون مملوكة لهم ، ولهم حق ازالتها والاستيلاء عليها ، كما ثبت من عقود الايجار من الباطن الصادرة من الطاعنة لشركة مصر للبترول انها تملك تلك المنشآت ، فانه لامحل للتحدى باحكام الالتصاق . ولايعيب الحكم اغفاله تطبيقها .

(الطعنان ٦٣٥ ، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨٤/١٢/٢٧ س ٣٥ ص ٢٢٨١)

١٤١٥ -أ - جواز إجبار صاحب الأرض على النزول لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء - وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى - مناطه أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه .

ب - بدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظوراً باعتباره إستعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف إلى تحقيقها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الأرض محل النزاع - وهى شريط ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها فى إسترداد هذه الأرض - إن توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التى تلحق به من جراء إزالة ماأقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

أ - ب (الطعن ١٢٤٤ لسنة ٥٤ق جلسة ٨٥/٤/٤ س ٣٦ ص ٥٤٥)

١٤١٦ - لئن نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٢٣ من التقنين المدنى على أن

«يكون ملكا خالصا لصاحب الارض مايحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيرة اذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد انها اندمجت فى هذه المنشآت ..» ونصت الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من ذات التقنين على أنه «اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكه لغيره دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب ازالة المنشآت على نقة من أقامها مع التعويض ان كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت ..» الا أن كلمة (يطلب) الواردة بهذا النص تؤدى ذات المعنى الوارد بنص المادة ٩٢٣ وهو (رفع الدعوى) وقد عبر التقنين المدنى فى الجديد من نصوصه بكلمة (يطلب) قاصدا بها المطالبة القضائية باعتبارها الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى القضاء ليعرض عليه مايدعيه طالبا الحكم له به ، هذا الى أن صياغة عجز الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ بالجمع بين الحق فى طلب الازالة والحق فى طلب التعويض خلال ميعاد السنة تؤكد المراد بمعنى (الطلب) وهو (رفع الدعوى) والا جاز القول بأنه يكفى مجرد ابداء الرغبة بأى طريق فى طلب التعويض خلال سنة دون حاجة للالتجاء الى القضاء **فى هذا الميعاد وهو ما لايسوغ ، وعلى ذلك فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا برفع طلب** الازالة الى القضاء والا سقط الحق فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد خالف هذا النظر بتفسيره كلمة (يطلب) الواردة فى المادة ٩٢٤ من التقنين المدنى بأنها تعنى مجرد الرغبة فى الازالة ولو بشكوى تقدم الى النيابة العامة فانه يكون قد انحرف عن المعنى الذى تؤديه هذه الكلمة ، ويكون بالتالى اذ رفض على هذا الاساس دفاع الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه فى طلب الازالة قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٥٣٥ س ٥٢ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥)

١٤١٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الملكية فى بيع العقارات لاتنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه **فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . واذا كان الثابت ان مورث الطاعنة قد سجل سند** شرائه للارض المقام عليها البناء موضوع النزاع فتملكها - دون المطعون ضده الذى لم يسجل عقد شرائه أو يؤشر بمنطوق الحكم الصادر بصحته ونفاذه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم لم يتملكها ، فأن البناء الذى أقامه عليها هذا الأخير يصبح ملكا لمورث الطاعنة بحكم الالتصاق .

(الطعن ١٦٩١ س ٥٢ ق جلسة ٦/٦/١٩٨٥)

١٤١٨ - مؤدى مانصت عليه المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق الذى قرره المشرع فى طلب ازالة المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية ، انما هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته ، وقد خولها القانون لصاحب الأرض بوصفه مالكا وليس لغيره الحق فى استعمالها .

(الطعن رقم ٩٢٠ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

١٤١٩ - مالك الأرض لايجاب الى طلبه ازالة المبانى المقامة عليها من الغير بسوء نية وعلى ماجرى به نص المادة ٩٢٤ من القانون المدنى الا اذا طلب ذلك خلال سنة من تاريخ عمله باقامة ذلك البناء .

(الطعن ٤٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

١٤٢٠ - أن عقد البيع غير المسجل لايترتب عليه تملك المشترى لما يقيمه على الارض المبيعة من مبان ، لان حق القرار - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولاينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل أما قبل التسجيل سند المشترى البانى فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ ن القانون المدنى .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

١٤٢١ - ان مفاد نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أم المشرع وضع فى الفقرة الاولى قرينة لصالح مالك الأرض هى أنه مالك لما فوقها وما تحتها وأجاز فى الفقرة الثانية للاجنبى أن يثبت عكس القرينة فان أثبت أنه اقام المنشآت من ماله ولكن بغير اتفاق مع المالك على مصيرها تملك المالك هذه المنشآت بالالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للاحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وان اثبت أنه خول من المالك فى اقامتها وتملكها باتفاق امتنع التحدى عندئذ بقواعد الالتصاق . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بتثبيت ملكية مورث المطعون عليها الاولى للمبانى موضوع النزاع على مجرد انه أقامها من ماله على أرض لايملكها غير كاشف عن وجود اتفاق مع مالكة الأرض على ذلك مما يخالف قواعد الالتصاق فيما ترتبه من تملك مالكة الارض لما قام عليها من مبان لقاء تعويض المبانى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب .

(الطعن ٩٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٧)

١٤٢٢ - أن مالك الشيء الأصلي هو الذي يملك الشيء التابع ، فملكية الأرض يستتبعها ما يقام على هذه الارض من مبان بحكم الالتصاق ، وبالتالي فأن ملكية البناء تطبيقا لقواعد الالتصاق لاتؤول إلا لمن يملك الارض المقام عليها ، وهذا الامر هو ما أفصحت عنه المواد ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ من القانون المدني من النص بلفظ صريح على أن مايقوم من بناء يكون لصاحب الأرض حتى لو تم ذلك برضائه وموافقته أو كان ترخيص البناء باسم من أقامه ، وأن حسن نيه البانى فى أرض لايملكها ليس له من أثر فى تملك البناء أو الارض التى أقيم عليها ، وانما ينحصر أثره فى منع صاحب الارض من طلب الازالة تطبيقا للمادة ٩٢٤ من القانون المدنى وتخويل الباقى حقا فى طلب التعويض وفقا للضوابط الواردة بنص المادة ٩٢٥ من هذا القانون .

(الطعن ٢٠٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

١٤٢٣ - مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني - وعلى ماأوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - انه إذا كان مالك الارض وهو يقيم بناء عليها قد جاوزها بحسن نية الى جزء صغير من أرض ملاصقة جاز للمحكمة - إذا رأت محلا لذلك - أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء - فى نظير تعويض عادل - وذلك استثناء من القواعد العامة التى لاتجيز نزع الملكية لمنفعة خاصة ، وقواعد الالتصاق التى تقرر لصاحب الأرض الحق فى أن يتملك **البناء او يطلب ازالته وحسن النية يفترض مالم يقم الدليل على العكس او تقوم أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض ، والمقصود بحسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى ان يعتقد البانى اعتقادا جازماً ومبرراً اثناء البناء انه يبنى على أرضه ولا يجاوزها الى أرض جاره وهو يقتضى أن يكون قد بذل كل ما هو مالوف من جهد للتحقق من حدود ارضه ولم يخطىء فى ذلك عن رعونة أولا مبالاة او تقصير ، سواء قبل البدء فى إقامة البناء أو فور تنبيهه الى المجاوزة أثناء اقامته فاذا أفادت** ظروف الدعوى وملابساتها أو فى شك فى ذلك امتنع افتراض حسن النية ووجب اعتبار الباقى سيىء النية .

(الطعنان ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

١٤٢٤ - لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى وبما يستشفه من ظروفها وملابساتها وكان الحكم المطعون فيه فى استخلص سوء نية الطاعن عند اقامته المبانى على ارض النزاع من عمله بانها مملوكة للمطعون عليها وانه لايمكن تسجيل العقد الذى اشتراها بموجبه ومن انه رغم

صدور الحكم ٢٢٧ سنة ٧٤ مستأنف جنوب القاهرة الذى قضى ببطلان ذلك العقد فانه استمر فى اقامة المبانى واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ومن شأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه من تطبيق المادة ٩٢٤ من القانون المدنى فان هذا النعى لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة وهو مالايجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن ١١٥٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)

١٤٢٥ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على أنه . إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيرة دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت «يفيد أن لصاحب الأرض أن يطلب خلال سنة إزالة المنشآت المقامه على أرضه على نفقة من أقامها فإذا سكت ولم يطلب الإزالة سقط حقه فى طلبها ، كما يفيد أن كلمة «يطلب» الواردة فيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تؤدى ذات المعنى الوارد بنص المادة ٩٢٣ وهو رفع الدعوى ، وإذا كان من المقرر فى حساب المواعيد إنه اذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ويبدأ الميعاد من نهاية ذلك اليوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اعتد بيوم ١٩٧٨/١/٣٠ - تاريخ تحرير المحضر ١١٧٨ لسنة ١٩٧٨ ادارى الخانكة - فى إثبات علم المطعون ضده بإقامة المنشآت وشخص من أقامها ، وأن صحيفة الدعوى أودعت بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ فى حين أن ميعاد السنة الذى يتعين طلب الإزالة خلاله ينتهى فى ١٩٧٩/١/٣٠ فإن طلب الإزالة يكون قد رفع بعد الميعاد ، ويكون الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فيه فى محله .

(الطعن ٢٣٩٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

١٤٢٦ - لما كان نص المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى يدل - وفقا لما صرحت به فى صدرها - على أن الحق الذى يقرره المشرع فى طلب ازالة المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية إنما هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته ، وقد خولها القانون لصاحب الأرض بوصفه مالكا وليس لغيره الحق فى استعمالها ، وكانت ملكية العقار لاتنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بالتسجيل فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)

١٤٢٧ – لصاحب الأرض أن يملكها لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل إذا كانت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، وتلك رخصة خولها القانون له وترك استعمالها لمطلق اختياره ، فليس لمن أقام المنشآت أو لدائنيه أن يجبروه على استعمالها .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

١٤٢٨ – عقد البيع غير المسجل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كان لايترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى ، إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار ، إلا أن ملكية هذه المبانى لاتنتقل الى المشترى البانى بمجرد ابرام عقد البيع وإنما بشهره ، لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية لاينشأ ولاينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بشهر سنده أما قبل ذلك فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق ، فإذا باع الأرض لمشتر ثان سبق إلى شهر عقده تملك هذا الأخير البناء بالإلتصاق ، وكذا إذا زال عقد شراء من أقام البناء إذ يلتزم برد العقار المبيع إلى البائع ، ولايحول دون ذلك وجود المبانى التى أقامها ، ولايكون له – إذا لم يختر نزع المنشآت بوصفه بانيا حسن النية – إلا أن يطالب المشترى الذى أشهر عقد شرائه ، أو البائع فى حالة ابطال العقد بأقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة مازاد فى ثمن الأرض بسبب البناء إعمالا لحكم المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، وأن يتخذ فى سبيل إجباره على أدائه مايخوله القانون للدائنين من وسائل لاستيفاء ديونهم .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

١٤٢٩ – النص فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى يدل على أنه يجوز للأجنبى إقامة الدليل على أنه أقام ما على الأرض من منشآت على نفقته وتملكها بعد أن خوله مالك الأرض الحق فى إقامتها فإذا تمسك من أقام تلك المنشآت بأن المالك خوله إقامتها على نفقته وتملكها وطلب تمكينه من إثبات ذلك بشهادة الشهود وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه بما يغنى عن اجراء التحقيق وجب على المحكمة أن تجيب هذا الطلب فإذا لم تعرض له كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٢٣٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

١٤٣٠ – مفاد نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى من النص السالف قرينة قانونية تقضى بان كل مايوجد على الارض او تحتها من بناء او غراس أو منشآت اخرى يعتبر من عمل صاحب الارض وانه الذى انشأه على نفقته فيكون مملوكا له . وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية **للأجنبى ان يقيم الدليل على انه هو الذى اقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق اتفاق** مع صاحب الارض ، فاذا نجح فى اثبات ذلك صاحب الارض المنشآت بالالتصاق مقابل ان يعوض صاحبها وفقا للأحكام التى اوردها المشرع فى هذا الخصوص كما يجوز للآجنبى ان يثبت ان هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض على ان يتملك الأجنبى المنشآت المقامة من قبل بأى تصرف ناقل للملكية وكذلك يستطيع الأجنبى ان يثبت ان هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى اقامة منشآت وتملكها وفى الحالتين الاخيرتيين حيث يوجد اتفاق على مصير المنشآت فإنه يجب إعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق ، وكان لايكفى طبقا لقواعد الالتصاق المشار اليها حتى يتملك الطاعن هذه المبانى المقامة على أرض المطعون عليها الثانية بمجرد اثبات انه اقامها على نفقته اذ مقتضى هذه الحالة ان تصبح المطعون عليها الثانية المالكة للأرض هى المالكة للمبانى بالالتصاق مقابل تعويض الطاعن وذلك طبقا لحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى – وانما يتعين وعلى ماسلف بيانه جتى يتملك الطاعن هذه المبانى ان يكون هناك اتفاق سابق بينه وبين المطعون عليها الثانية يخولة الحق فى اقامة المبانى وتملكها .

(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

أمـــوال

امـــوال

الفصل الأول : مسائل عامة .

-من قضاء الدائرة الجنائية .

الفصل الثانى : العقار بالتخصيص .

الفصل الثالث : أموال الدولة العامة :

الفرع الأول : مسائل عامة .

الفرع الثانى : صفة المال .

الفرع الثالث : وضع اليد على الأموال العامة .

الفرع الرابع : منازعات الاموال العامة وولاية المحاكم بنظرها .

الفصل الرابع : أموال الدولة الخاصة .

الفصل الاول
مسائل عامة فى الأموال

١٤٣١ - إن كون الشيء مالا فينتقل من الشخص إلى ورثته أو ليس مالا فلا ينتقل هو بحث فى مسألة عينية من صميم المعاملات . وإذا كانت المادة ٥٤ من القانون المدنى قد احالت فى تعرف أحكام المواريث على قانون الأحوال الشخصية للمتوفى فان المراد بهذه الاحالة هو أن تطبق أحكام القانون المحال عليه فى مسائل الارث ، ككون الانسان وارثا أو غير وارث ، وكونه يستقل بالارث أو يشاركه فيه غيره إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الارث ذاته . أما الاشياء التى هى موضوع هذا الحق فالحكم فى ثبوت ماليتها أو نفيها لا يكون إلا تبعا لأحكام القانون الوضعى الذى هو وحده المرجع فى كل ما يدخل فى دائرة المعاملات والأموال .

والمال فى عرف القانون هو كل شيء متقوم نافع للانسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره . وكما يكون المال شيئا ماديا كالأعيان التى تقع تحت الحواس يكون شيئا معنويا كالحقوق التى لاتدرك الا بالتصور . والاستشفاع حق من هذه الحقوق توافرت فيه عناصر المالية ، وهى النفع والتقوم وقابلية الاستئثار فوجب اعتباره مالا يورث ، لاحقا متصلا بشخص الشفيع .

(جلسة ١٩٤٦/١/٣١ طعن رقم ١٦ سنة ١٥ ق)

١٤٣٢ - الأحوال الشخصية هى مجموعة مايتميز به الانسان عن غيرة من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حياته الاجتماعية ككون انسانا ذكرا أو أنثى ، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أوعته أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية . أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية ، إذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اخلاف أنواعها ومناشئها هى من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه غير أن المشرع المصرى وجد أن الوقف والهبة والوصية - وكلها من عقود التبرعات - **تقوم غالبا على فكرة التصدق والمندوب إليه ديانة ، فألجاه هذا** إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التى ليس من نظامها النظر فى المسائل التى قد تحوى عنصرا دينيا ذا أثر فى تقدير حكمها . على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت فى شيء

مما تختص به من تلك العقود ، فان نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الانظمة المقررة قانونا لطبيعة الاموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٤٠ سنة ٣ ق)

١٤٣٣ - الاشياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم مايماثلها بدلا منها ، والأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لايتم إلا بتقديمها هى عينها . وقد يكون الشىء بعينه مثليا فى أحوال وقيميا فى أحوال أخرى . والفصل فى كونه هذا أو ذالك يرجع إلى طبيعة هذا الشىء ونية ذوى الشأن وظروف الأحوال ، فعلىٰ أى وجه اعتبره القاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأية فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٣ طعن رقم ٣٩ سنة ٣ ق)

١٤٣٤ - إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن مالك الأرض قد أجرها لمستأجر ليقيم عليها منزلا وأقام المستأجر المنزل وظل قائما إلى أن بيع وربطت عليه عوائد مبان وبلدية وخفر وأدخلت فيه المياة والنور فهذا هو المنزل هو مال ثابت ينطبق عليه تعريف المادة الثانية من القانون المدنى . ولايؤثر فى ذلك أن مالك الأرض اشترط فى عقد الإيجار أن يكون له حق الفسخ واسترداد الأرض بما عليها من مبان فى أى وقت على أن يدفع قيمة المبانى التى اتفق على إقامتها بحسب تقدير أهل الخبرة . وذلك لأنه لا يشترط لاعتبار البناء عقاراً أن تكون إقامته مؤبدة بل يكفى أن تكون مؤقته لأنه فى الحالتين لايمكن فصله عن الارض بدون أن يتلف وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة بأن هذا البناء يعتبر انقاضاً وأن بيعه يعتبر بيع منقول ناقلا للملكية بمجرد العقد طبقاً للمادة ٢٦٧ مدنى ثم ابطلت فى حق المشترى بيعاً ثابتاً مسجلا صدر من البائع بعد ثبوت تاريخ البيع الاول فهذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٦/١/٣١ طعن رقم ٣٨ سنة ١٥ ق)

١٤٣٥ - يبين من استعراض نصوص القانون المدنى المصرى انه إعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية وذلك بإدرجة فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كما أنه فى المادة ٨٣ اعتبر كل حق عينى مالا عقاريا ثم أنه حدد الحالات التى تعتبر قيودا على حق الملكية وهى التى تناولتها المواد من ٨١٦ إلى ٨٢٤ والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس منها حق الانتفاع ، ومن ثم فإن حق الانتفاع فى

نظر القانون المصرى هو حق مالى قائم فى ذاته ولايعتبر من القيود الواردة على حق الملكية ، وبالتالى فهو مما يجوز الإيصاء به ويمكن تقويمه .

(الطعن ٢٧ لسنة ٢٧ ق (احوال شخصية) جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ س ١١ ص ٤٢١)

١٤٣٦ - الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد وقد راعى الشارع هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومآلها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية - وفقا للمادة ٥٦ مرافعات - معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ولاينال من هذا النظر أن تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط إذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة ٥٦ من قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية .

(الطعن ٢٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

١٤٣٧ - حق استغلال الكتاب ماليا - وهو حق مادى - يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجا عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ويتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب ماليا بإذن من صاحبة وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور فإن النعى على الحكم بمخالفة المادتين ١/٥ و٣٨ من هذا القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٢ س ١٧ ص ١١١٤)

١٤٣٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ماقرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول (مستغل الكتاب) بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن المطعون ضده الثانى (المؤلف) من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذى تسلمته من المطعون ضده الأول وان ترد إليه ماتبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولاً مادياً يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لايكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

١٤٣٩ - إذ كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة الاستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها ، وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول ، وأن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل ، لأنه يقع على منقول . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لايكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨ س ٢٣ ص ١٢٢٥)

١٤٤٠ - المحل التجارى وعلى ما يقضى به القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ يعتبر منقولا معنويا منفصلا عن الأموال المستخدمة فى التجارة ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعه واسم وعنوان تجارى وحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالا عدة ولكنها هى ذاتها ليست هذه الأموال وترتيبا على ذلك لايكون التصرف فى مفردات المحل التجارى تصرفا فى المحل ذاته ولايعتبر العقار بطبيعته أى البناء الذى يستغل فيه المتجر عنصرا فيه ولو كان مملوكا للمالك نفسه وهو بهذا الوصف يصح أن يكون محلا لملكية مستقلة عن العقار القائم به .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧٥/١١/١٩ س ٢٦ ص ١٤٢٢)

١٤٤١ - مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدنى أن حق المستأجر فى طبيعته حق شخصى وليس حقا عينيا ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الإجارة عقارا ، كما يعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف .

(الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ س ٢٩ ص ١٥١٠)

١٤٤٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه اتخذ من ادعاء الطاعن - المتعاقد مع القاصر - بمحضر الشكوى ... . شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه - القاصر - ومن عدم تقديمه دليل على هذا الادعاء ، قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . وإذ كانت هذه القرينة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم المطعون عليه ، لأن القاعدة فى الإثبات هى أن اليقين لا يزول بالشك ، وأن الاصل بقاء ما كان على ما كان ، وكان الطاعن قد قرر شراءه المنقولات من المطعون عليه فأثبت ذلك أن المنقولات كانت للمطعون عليه فتظل كذلك حتى يثبت أنه اشتراها منه .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ س ٣١ ص ٨٠٦)

١٤٤٣ - المشرع وقد أجاز للحكومة فى المادة الخامسة من كل من القانون رقم ٦٧ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠ وفى المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠ - أن تقوم فى أى وقت بسداد حمله الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء كان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة كما أذن فى المادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ لوزير المالية فى أن يتخذ مايراه من الاجراءات لتحويل الدين العام - الذى اطلق على الدين المضمون والممتاز والموحد بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠ - كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والاوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء ، وفى أن يعقد قروضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالشروط والاوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء على أن يكون الغرض من هذه القروض استهلاك وسداد جانب من الدين العام ، وكان مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ١٩٤٣/٩/٢٢ على مذكرة وزير المالية المؤرخة ١٩٤٣/٩/٢١ بتحويل الدينين الموحد والممتاز بسعر التعادل الى دين محدد الاجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقدرا بالعملة المصرية وواجب الخدمة فى مصر ، وأن يجرى التحويل بأن تدعو الحكومة حملة الدينين المذكورين الى اعلان رغبتهم فى قبوله فى خلال ١٥ يوما بالنسبة للمقيمين منهم داخل القطر المصرى وفى خلال ثلاثين يوما بالنسبة للمقيمين منهم فى الخارج ، مع ابلاغ حملة السندات أن الحكومة معتزمة بعد انقضاء هذا الموعد استهلاك أو تسديد قيمة السندات التى يرفض أصحابها تحويلها ، ثم أعلن وزير المالية فى ١١ و١٩٤٣/١١/٢٣ بالوقائع المصرية من قبول تحويل سندات الدين الموحد الى سندات القرض الوطنى الجديد كما أعلن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٦ قرار الحكومة باستهلاك الباقى من سندات الدين الموحد فى اول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الاسمية مضافا اليها الفوائد المستحقة من ١٩٤٣/١١/١ جتى ١٩٤٣/١٢/٣١ ، لما كان ذلك وكان توجيه الاعلان الاخير الاعلان الاخير عن طريق نشرة فى الوقائع المصرية الى حمله سندات الدين الموحد - وهى سندات لحاملها وقابلة للتداول يعتبر بمثابة أعلان لكل منهم بقرار الحكومة استعمال الحق المقرر لها بمقتضى النصوص سالفة الذكر فى استهلاك تلك السندات وسداد قيمتها فى الموعد الذى حددته ولايعتبر اخلالا بحق مكتسب لحملتها ، وكان ذلك الاعلان ينتج أثره من تاريخ نشرة فى الوقائع المصرية ، ويترتب عليه انتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤ تاريخ استهلاك تلك السندات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق فوائد الدين المذكورة عن مدة لاحقه لتاريخ استهلاكه وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن سالف البيان ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/١٢/٩٢)

١٤٤٤ - العقارات المملوكة للدولة والتى تخصصها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى طبقا لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف البيان كمناطق حرة عامة أو خاصة تعتبر من الاموال العامة باعتبار أن تخصيصها لذلك يعتبر لمنفعة عامة هى تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية وهو الهدف من اصدار ذلك القانون ، ومن ثم لايجوز التصرف فى تلك العقارات الا على سبيل الترخيص المؤقت وتكون العلاقة بين تلك الهيئة أو مجلس ادارة المنطقة الحرة والمشروعات غير خاضعة لاحكام القانون الخاص او القواعد التى تضمنتها قوانين ايجار الاماكن . ولايغير من هذا النظر ورود لفظى عقود الايجار والقيمة الايجارية بنص المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وتعارض ذلك مع مانص عليه القانون ذاته ، اذ انه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والاخر فى لائحته التنفيذية فان النص الاول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة التى هى أداه تشريعيه ادنى من القانون لما كان ماتقدم وكان مفاد المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية المشار اليها انه متى ابلغت ادارة المنطقة الحرة مقدم الطلب بالموافقة على اقامة المشرع تعين عليه التقدم خلال شهر من تاريخ ابلاغه لحجز الموقع وتحديد المساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على العقد بعد سداد القيمة المقررة ، وكان الثابت من الاوراق ان الهيئة المطعون ضدها قد نفذت التزامها بحجز الموقع وتحديد المساحة اللازمة للطاعنة بموجب المحضر المؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٧ الموقع عليه من الممثل القانونى للمشروع فان الطاعنة تلتزم بالمقابل بسداد القيمة المحددة سلفا بمعرفة المطعون ضدها وقدرها دولار واحد للمتر المربع واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالاسباب السالفة يكون فى غير محله .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

(نقض جنائى ٦١/٦/٦٧ س ١٢ ص ٤٩٣)

١٤٤٥ - النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات يدل - وعلى مافصحت عنه المذكرة الايضاحية - ان الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد الى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ غير ان المشرع ارتأى استثناءً من الأصل لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن تؤول ملكية هذه الاراضى الى الدولة بطريق الاستيلاء الفعلى عليها ومن قبل ان تتخذ اجراءات نزع ملكيتها ، قصداً إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقا لمصلحة المواطنين وحماية لهم من انتشار الاوبئة والامراض ، فتنتقل ملكية هذه الأراضى الى الدولة

بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل باحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وذلك فى مقابل تعويض الملاك لهذه الاراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى اعمال الردم .

(الطعن ٣٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

١٤٤٦ – يشترط لاعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وايلولة ملكيتها الى الدولة طبقا للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الاراضى ينشر فى الجريدة الرسمية ، كما أجاز القانون لملاك تلك الاراضى استرداد ملكيتها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار مقابل آداء قيمتها بعد ردمها او تكاليف الردم ايهما اقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع ارض النزاع وماإذا كانت فى الاصل بركة ردمتها الحكومة فاصبحت من الاموال العامة بانتقال ملكيتها الى الدولة ام انها ليست كذلك من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك بشرط أن يكون استخلاصها سائغا يرتد الى ماله اصل ثابت بالاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى حكمها بما يكفى حمل قضائه .

(الطعن ٣٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

أموال

تابع مسائل منوعة

من قضاء الدائرة الجنائية :

القواعد القانونية :

١٤٤٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لايعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة . فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة الى أن تكون داخله فى ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق «جنائى»)

١٤٤٨ - إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس ايدعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد فى العبث بشىء مما أودع . فهذه الأشياء لايمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكة بالاستيلاء عليه . فمن يشرع فى اختلاس شىء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٠ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق جنائى)

الفصل الثانى

العقار بالتخصيص

١٤٤٩ - يشترط لتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحداً وإذن فمتى كان أحد الشركاء على الشيوع فى أرض يمتلك ماكينة ملكية خاصة وأقامها على هذه الأرض بماله واستغلها لنفسه ولحسابه الخاص فانها لاتصير عقارا بالتخصيص .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق)

١٤٥٠ - إذا كان عقد بيع حصة فى ماكينة طحين قد نص فيه على أن البيع

وقع على هذه الحصة فى الآلة كما اشتريت ، كما نص فيه على نصيب المشترى فيها بعد تثبيتها مقابل دفعة مايوازى هذا النصيب فى نفقات تثبيتها ، فإن البائع متى ثبت الآلة يكون قد فعل ذلك لنفسه ولشريكه معاً ، وإذا كانت هذه الآلة قد صارت بعد تثبيتها عقاراً فهذا العقار يكون لهما كليهما لا لواحد منهما دون الآخر ، وحق كل منهما لنصيبه فى هذا العقار يستوى فى ثبوته أن يكون العقد الذى تضمن اتفاقهما قد سجل أو لم يسجل ، إذ هذا العقد ليس هو المنشىء لهذا الحق العقارى بل الذى أنشأه هو الفعل الذى صار به المنقول عقارا .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١١ طعن رقم ١٢١ سنة ١٦ ق)

١٤٥١ – إن المادة ٤٤١ من قانون العدل والإنصاف لاتخرج فى أحكامها عما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون المدنى فان شروط انطباق هذه المادة أساسها الغضب كما هو كذلك فى نص المادة ٤٤١ المذكورة .

فاذا نفت المحكمة عن واضع اليد نية الغصب واعتبرته حسن النية فلا انطباق لأى من هاتين المادتين . على أن النزاع فيما زاده واضع اليد فى الموقوف من مثل بناء أو شجر إنا هو نزاع فى أمر مدنى صرف خاضع لأحكام القانون المدنى لا لأحكام الشريعة الغراء .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٧ طعن رقم ١٠٠ سنة ٥ ق)

١٤٥٢ – تعتبر المنقولات التى رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالا تجاريا بمعرفته عقارا بالتخصيص وفقا لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المختلط ، وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه القرار .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٤ طعن رقم ١٢١ سنة ٢١ ق)

١٤٥٣ – تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المنى المختلط داخله ضمن الملحقات المشار اليها فى المادة المذكورة ، وتباع مع العقار المرهون ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك أو يقع عبء إثبات هذا الإتفاق على من يدعيه . وإذن فمتى كان الطاعن بوصفه «مدعيا» هو المكلف بإثبات أن المنقولات موضوع النزاع لايشملها عقد الرهن الصادر منه ، فإنه كان لزاما عليه هو أن يقدم هذا العقد إلى محكمة الموضوع فى سبيل إثبات دعواه وإذ هو لم يفعل فلا يقبل منه النعى عليها بالخطأ فى تطبيق المادة المشار إليها .

(الطعن السابق)

١٤٥٤ – تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط ملحقة بالعقار الأصلى المرهون دون حاجة إلى نص صريح عنها بعقد الرهن كما تعتبر داخلة ضمن الملحقات المشار إليها فى المادة المذكورة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٣)

١٤٥٥ – لايكفى لتخصيص المنقول للعقار أن يكون رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يكون مالكهما واحداً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من التقنين المدنى .

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ٧٩)

(الطعن ١٦٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

١٤٥٦ – جرى نص المادة ٨٢ من القانون المدنى بأن «كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ، ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله» فالمنقول الذى يضعه المالك فى عقار يملكه رصدًا على خدمة العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص ، ويشترط لتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحدا .

(الطعن ١٥٨٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢ س ٣٤ ص ٦٢١)

١٤٥٧ – مفاد نص المادتين ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ من القانون المدنى أن المنقولات التى رصدها المالك لخدمة عقارة المستغل بمعرفته تعتبر عقارا بالتخصيص تلحق ثمارها بهذا العقار ويجرى عليها ما يجرى فى توزيع ثمنه . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن اجراءات التنفيذ قد اتخذت على ارض ومبنى مستشفى .... المبين بتنبية نزع الملكية وبمحضر ايداع قائمة شروط البيع ، وان الحجز يشمل جميع معدات وادوات المستشفى المخصصة لخدمته واستغلاله باعتبارها عقارات بالتخصيص ومن ثم فانه يلحق بالعقار المحجوز عليه كافة الايرادات الناتجة عن استغلال المستشفى وعن تشغيل هذه الادوات والمعدات وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون المرافعات .

(الطعن ٢٠١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

الفصل الثالث

أموال الدولة العامة

الفرع الأول - مسائل عامة

١٤٥٨ - إن القانون إذ أخرج الأملاك العامة من دائرة المعاملات بنصه على عدم جواز تملكها بوضع اليد أو بيعها أو التصرف فيها إلا بقانون أو أمر إنما جعل هذه الحصانة لتلك الأملاك طالما هى مخصصة للمنفعة العامة فاذا مازال هذا التخصيص لسبب من الأسباب خرجت بذلك من دائرة الأملاك العامة ودخلت فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ويصح إذن تملكها بوضع اليد المدة المكسبة للملك . **وإذن فوضع اليد على أرض جبانة يكسب الملكية متى كان قد وقع بعد زوال تخصيص** الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣ طعن رقم ١٧ سنة ٩ ق)

١٤٥٩ - ان الحصانة التى أسبغها القانون على الأملاك العامة إذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر مناطها بقاء تلك الاملاك مخصصة للمنفعة العامة . فاذا مازال هذا التخصيص لسبب ما فانها تدخل فى عداد الأملاك الخاصة وتأخذ حكمها من حيث امكان تملكها بوضع اليد المدة المكسبة للملكية . ووضع اليد فى هذه الحالة لايكون متعارضا مع الحصانة المقررة للأملاك العامة إذ هو لا يتهدد به منها الا ما فقد بالفعل هذه الصفة فقدانا تاما على وجه مستمر غير منقطع . **وإذن فسور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنافع العمومية بعد ان تهدم واندثرت معالمه وفق ما خصص له ، ثم وضع الناس** ايديهم على اجزاء مختلفة منه وأدخلوها فى منازلهم .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٧ طعن رقم ٦١ سنة ٩ ق)

١٤٦٠ - إن بقاء ترعة ما فى عداد الاملاك العمومية يشترط له استمرار **الحكومة فى وضع يدها عليها وتعهدها لبقائها وحفظها .فترك الحكومة ترعة أو جزء من ترعة حصل تعديلها قد يعد بذاتة نقلا لهذا الترعة أو لهذا الجزء من الأملاك العامة إلى الاملاك الخاصة التى يجوز تملكها بمضى المدة .فان كان أحد الأفراد قد** غير فى مجرى الترعة عمومية تمر فى أطيانة بان ابدل بجزء منه جزء إ من ملكة الخاص ثم زرعة .ورضيت الحكومة بذلك وسكتت عن مطالبتة باعادة الترعة إلى **حالتها الأولى . وأخذت تتعهدها بحالتها بعد التغير . فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا استندت إلى ذلك فى قضائها باعتبار أن الجزء المأخوذ من الترعة قد**

انتقل من الأملاك العامة إلى الأملاك الخاصة التى يجوز تملكها بالتقادم ، كما انتقل العوض عنه من الأملاك الخاصة إلى الأملاك العامة التى لايجوز تملكها .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٤ طعن رقم ١٠٤ سنة ٤ ق)

١٤٦١ - إذا كان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن أجزاء الأرض المتنازع على وضع اليد عليها بعضها جسر ترعة عمومية (بحر يوسف) وبعضها من مجراه ، وأن هذه الأجزاء إن كانت أصبحت فيما بعد متصلة بملك المدعين فذلك لأنهم أوصلوها به بعد أعمال المساحة ، فإن وصف هذه الأجزاء بأنها حادثة من طمى النهر وخاضعة لحكم المادة ٦٠ من القانون المدنى هو وصف غير صحيح . والتكييف الصحيح لهذه الأجزاء هو أنها من المنافع العامة التى لايجوز تملكها بوضع اليد ، وإذن تكون دعوى وضع اليد على هذه الأرض غير مقبولة قانونا .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٤ طعن رقم ١٠٤ سنة ٥ ق)

١٤٦٢ - إن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدنى صريحة فى اعتبار الطرق - بوصف أنها طرق مهما كانت حالتها ومهما كان موقعها ومبلغ العناية بها - هى من الأملاك العامة بشرط واحد هو ألا تكون ملكا لبعض أفراد الناس . فإذا ما اعتبرت الحكومة جزءا من أرض طريقا وطرح الأمر على المحكمة ، وجب على المحكمة أن تقصر بحثها على معرفة ما إذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له . ففى الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأملاك العمومية إلا إذا أثبتت الحكومة أنها تملكه أو أنها قامت بجميع الإجراءات التى يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وأما فى الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكها العمومية التى لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته . والفقرة الحادية عشرة من المادة المذكورة إذ جاء بها «وعلى وجه العموم كافة الأموال الأميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر» لاتتعارض عبارتها هذه مع عبارة الفقرة الأولى منها ، فإن غرض الشارع من تلك العبارة إنما هو ملافاة ما عساه يكون قد فاته ذكره من أنواع الأملاك العمومية ، وما جاء بها لاينصب على الأملاك التى ذكرت صراحة فى الفقرات السابقة ، وبخاصة على الأملاك التى عدها من الأملاك العامة ، لاعتبارها طرقا .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٧ طعن رقم ١٦ سنة ٣ ق)

١٤٦٣ – إنه لما كان شاطئ البحر من الأملاك العامة كانت الأكشاك التى تقيمها البلدية عليه لغرض تنظيم الانتفاع والاستمتاع به وتيسيرهما من الأملاك العامة كذلك بالتبعية والتخصيص .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٠ سنة ١٣ ق)

١٤٦٤ – إن تصرف السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد بها لايكون إلا على سبيل الترخيص «Concession» والترخيص بطبيعته مؤقت غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائماً ، لداعى المصلحة العامة ، الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو – عدا ذلك خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه وإعطاء الترخيص ورفضه الرجوع فيه – كل أولئك أعمال إدارية بحكم القانون العام . ثم إن كون الترخيص يصدر فى مقابل رسم يدفع لايخرجه عن طبيعته تلك ولايجعله عقدا لإيجار .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٠ سنة ١٣ ق)

١٤٦٥ – ليس للملاك من الحقوق المكتسبة إلا ما تقرره لهم القوانين . فإن كان ملكهم واقعا على شوارع عامة فمدى حقهم منحصر فى تمكينهم من الوصول إليه بمطلق الحرية وفى تمتيعهم بما هو ضرورى من النور والهواء . أما الجهة الحكومية القوامة على الشوارع العامة فإن حقها فى تعديلها وفى إلغائها هو حق أصيل ثابت لها تأخذ به كلما أرادت شرط واحد هو أن تمكن أولئك الملاك من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الوصول إلى ملكهم بمطلق الحرية وتمتيعهم بما هو ضرورى من النور والهواء .

فإذا كان الثابت بالحكم أن مالك الطاعنة – الذى كان محوطا بثلاثة شوارع نافذة – باق على أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع ، وكل ما فى الأمر أن المجلس البلدى أتى للركن البحرى العربى من هذا الملك فسد الشارع الواقع غربيه بمحاذاة الحد البحرى له ، فهذا الذى أثبته الحكم فى الموضوع – بما لا رقابة فيه لمحكمة النقض – لايمكن تكييفه إلا بأن المجلس البلدى أخذ بحقه الذى لا شبهة فيه ، ولم يكن لصاحب الملك أى حق قانونى يعارض مع حقه هذا الذى أخذ به . ومتى كان الأمر كذلك فحكم القانون هو عدم إجابة صاحب الملك إلى ما يطلبه من التعويض بدعوى أن تصرف المجلس قد الحق به ضررا .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ طعن رقم ٩٩ سنة ٤ ق)

١٤٦٦ – إن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بشأن الجبانات الكائنة بسفح المقطم المخصصة لدفن موتى المسلمين وتعيين حدودها لايخرج مجموعة المساكن المشار إليها في هذا النص من نطاق الجبانات وإنما يخرجها فقط مما هو مخصص للدفن . وبذلك للتوصل لإمهال أصحاب تلك المباني التي كانت إقامتها من قبيل التسامح ريثما تتلاشى مع الزمن فتخلو منها هذه المنطقة – منطقة الجبانات – التي لايجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء . وهذا الغرض الذي رمى إليه الشارع قد كشف عنه نص المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الذي حرم تجديد تلك المساكن أو ترميمها فالمنازل التي تكتنف المقابر حول مسجدي الإمام الشافعي والإمام الليثي تنطبق عليها لائحة الجبانات التي صدرت وفقاً وتنفيذا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ . والحكم الذي يذهب إلى خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٥ - الطعن رقم ٦٨ لسنة ٨ ق)

١٤٦٧ – الغرض الذي خصصت من أجله الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى بعد دفنهم ، وينبني على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها زاثارها .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٧ الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢١ ق)

١٤٦٨ – إن عبارة الدكريتو الصادر في ٣ من أغسطس سنة ١٩٠١ ومذكرته التفسيرسة تقطعان بأن الغرض منه هو أن تكون منطقة بحيرة مريوط هي وما تاخمها من الأراضي المبينة بالرسم الملحق به خزانا تنصب فيه مياه الصرف والامطار حتى لا تطغى هذه المياة على الأراضي المجاورة ، فهي لذلك من الاموال العامة . وإذا استخلصت المحكمة أن أرض النزاع هي جزء من البحيرة المذكورة بناء على ما تبين لها من المعاينة التي أجرتها بنفسها ، وعلى ماتوافر لديها من الدلائل الاخرى التي استظهرتها من الاوراق المقدمة في الدعوى ، وكان مااستخلصته من ذلك متسقا مع وقائع الدعوى وأوراقها فانه لا سبيل إلى محكمة النقض للتعرض لها في هذا الامر الموضوعي الذي يرجع إلى تحصيل فهم الواقع في الدعوى .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٨ الطعن رقم ٩٣ سنة ٩ ق)

١٤٦٩ – الكنيسة لا تعتبر من الاموال العامة المبينة في المادة ٩ من القانون المدني القديم ، حتى لو صح قياسها على الجوامع المنصوص عليها في هذه المادة .

ذلك أن عبارة الفقرة السابعة صريحة فى أن الجوامع لاتعتبر من الاموال العامة ألا إذا كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها . فشرط اعتبارها من الاموال العامة هو أن تكون فى رعاية الحكومة وأذن فاذا كانت الكنيسة موضوع الدعوى لاينطبق عليها هذا الوصف فلا يصح اعتبارها من الاموال العامة ، ولا يصح اعتبارها كذلك استناداً إلى الامر العالى رقم ١٥ الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٠٥ ، لانه لا يعدو كونه مجرد ترخيص فى إنشاء كنيسة فليس من شأنه أن يخلع عليها صفة المال العام . فالحكم الذى يقضى بعدم اختصاص المحاكم بالنظر فى ملكية مثل هذه الكنيسة باعتبارها من الاموال العامة يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٨ طعن رقم ١١٨ سنة ١٨ ق)

١٤٧٠ – إن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى بينته لائحة الترع والجسور ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاءت به تلك اللائحة فى هذا الصدد فاذا هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بجسريها عمومية كان حكمها متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٤ طعن رقم ٦٧ سنة ٧ ق)

١٤٧١ – ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنيا على التسامح الذى لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاماً .

(الطعن ٢٥١ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢)

١٤٧٢ – شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأملاك العامة طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدنى القديم – هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة . فإذا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتول إدارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وإنما بوصفها ناظرة عليها شأنها فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد يعهد إليه بإدارة شئون الوقف فإنه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام .

(الطعن ٥٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٥٣)

١٤٧٣ – الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة . وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام

بنفسها أو عهدت به إلى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة . وهذه القاعدة هى التى تعد من أصول القانون الإدارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ - الذى أضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه «لايجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة» .

(الطعن ١٧٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٧٣)

١٤٧٤ - لا شبهة فى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأملاك العامة بعد أن ألغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، النص الذى كان واردا فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك العامة .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٤ س ١٤ ص ٣٠٣)

١٤٧٥ - قصد المشرع بما تقضى به المادة ٨١ من القانون المدنى من أن الأموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون ، عدم جواز التصرف فى هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهو ما نص عليه فى المادة ٢/٨٧ من القانون المدنى وهذا أمر لا شأن له بتقدير قيمة الدعوى .

(الطعن ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٥٦)

١٤٧٦ - الإرتفاقات الإدارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه فيكون لها لذلك ما للأموال العامة من خصائص وحصانة وتبقى ما بقى المال العام المخدوم مخصصا للمنفعة العامة ، ولاتنقضى إلا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو بتخصيصه لجهة نفع أخرى غير تلك التى من أجلها تقرر الإرتفاق .

(الطعن ٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٤٩٥)

١٤٧٧ - الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة ، وتصرف الإدارة فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل

أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولا تخضع للقانون الخاص .

(الطعن ٤٦١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٧٣)

١٤٧٨ - من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لايرد إلا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام ، وإذ كان يلزم لإعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .

(الطعن ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٨ - س ٢٤ ص ٧١١)

١٤٧٩ - إذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن «يعتبر من أموال الدولة مايوجد من مواد معدينة بالمناجم والأراضى المصرية والمياة الاقليمية ..» فقد دلت على أن مايعتبر ملكا للدولة هو تلك المواد المعدنية دون الأماكن التى تستخرج منها ، والتى تظل مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا وله حق استعمالها والإفادة منها فى غير الأوجه المتعلقة باستخراج او استغلال ما يوجد بها من مواد معدينة ، وبما لايتعارض مع مايكون مخولا للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو من امتياز استغلالها ، وعلى الا يؤدى عمل المرخص له إلى الأضرار بالسطح ، فإذا نجم عن **عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكة التزم المرخص له بتعويضه عنهما . وإذ كان الاتفاق موضوع النزاع قد انصب على مقابل اشغال** السطح ، فإنه يكون قد ورد على مايجوز التعامل فيه قانونا ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧٣/١٢/٢٠ س ٢٤ ص ١٣٣١)

١٤٨٠ - أ - تصرف السلطة الإدارية فى أملاك الدولة العامة لايكون إلا على سبيل الترخيص والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى طبقاً لقانون مجلس الدولة .

ب – جسور نهر النيل ومجراه تعتبر طبقاً للمادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة .

أ – ب (الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨١/١٢/٢٩ س ٣٢ ص ٢٤٨٥)

١٤٨١ – إذا كان ما خلص اليه الحكم من أن أرض النزاع مخصصة للمنفعة العامة يتيح للكافة حق الانتفاع بها فيما خصصت له باعتبارها مالا عاماً والذود عن هذا الحق فإن الدفع بعدم قبول الدعوى – لرفعها من غير ذى صفة – يكون ظاهر الفساد ولا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه .

(الطعن ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ص ١٧٥٧)

الفرع الثانى – صفة المال العام

أ – اكتسابها :

١٤٨٢ – يعد من الأموال العامة بمجرد التخصيص بالفعل للمنفعة العامة الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد . أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الحكومة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ومنها وضع اليد المدة الطويلة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن ملكية الشارع محل النزاع قد انتقلت إلى الحكومة بتخصيصه ابتداء للمنفعة العامة المدة الطويلة المكسبة للملكية ومن ثم فتسرى فى شأنه ، أحكام الأموال العامة ولاتزول عنه صفة المال العام إلا بقانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص للمنفعة العامة على ماتقضى به المادة ٨٨ من القانون المدنى .

(الطعن ٥٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/٤/٦ س ١٢ ص ٣٤٨)

١٤٨٣ – إذ تنص المادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة الصادرة فى ١٩٢٦/٢/٢٨ نفاذا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ، على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات – التى أخرجها المرسوم بقانون المؤرخ ١٩٢٤/٢/١٠ من الأراضى المخصصة للدفن – لا يجوز تجديدها أو ترميمها ، فإن الشارع بذلك يكون قد أضفى صفة المال العام على المنطقة الواقعة حول مسجدى الامامين الشافعى والليثى ومنها المبانى الداخلة فى نطاقها وذلك بحكم تخصيصها للجبانات وحظر تجديد أو ترميم مابداخلها من المبانى .

(الطعن ١١٨ س ٢٧ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٨ س ١٣ ص ٩٢٨)

١٤٨٤ – لما كان الغرض الذى من أجله خصصت اجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى وينبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٤٨)

١٤٨٥ – مفاد نص المادتين ١ و٢ من المرسوم الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين المؤرخة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجوعات مساكن مما هو مخصص للدفن وإن كان قد إبقاها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة وذلك توصلا لإمهال أصحاب تلك المبانى ريثما تتلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها فتخلو منها منطقة الجبانات التى لايجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء . وإذ استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بزوال تخصيها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العمران فيها مع أنها لم تكن مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة فإن هذا الاستدلال يكون فاسدا .

(الطعن ١٢٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ١٢٠٣)

١٤٨٦ – أ– إذا كانت الدعوى قد رفعت من الحكومة (المطعون ضدها) بقصد تقرير حقها على الأرض المتنازع عليها باعتبارها من أموال الدولة العامة وأنه بذلك يكون وضع يد الطاعنين عليها غير مشروع فان هذه الدعوى تكون دعوى ملكية لا دعوى حيازة .

ب – ثبوت صفة العمومية للمال بتخصيصه بالفعل لمنفعة عامة ينفى معه حسن نية من يحوز المال بعد حصول هذا التخصيص إذ يمتنع عليه فى هذه الحالة التحدى بأنه كان عند حيازته يجهل أنه يعتدى على حق الغير لأن هذا الجهل يكون ناشئا عن خطأ جسيم لما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذى يحوزه للمنفعة العامة ومن ثم فلا تتوافر بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز .

حـ – متى كان العقد قد تناول التصرف فى أرض كانت قد اكتسبت صفة المال

العام قبل صدوره فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام وفى هذه الحالة لايعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده .

د - إذا كانت الحكومة قد اشترت أرضا بموجب عقد محرر فى سنة ١٨٨٤ فان ملكيتها تنتقل بموجب هذا العقد وإن لم تقم بتسجيلة لان الملكية فى ظل القانون المدنى الملغى كانت تنتقل بين المتعاقدين بالعقد دون حاجة إلى تسجيل طبقا لنص المادة ٦٠٦ من ذلك القانون قبل إلغائها بقانون التسجيل الصادر فى أول يناير سنة ١٩٢٤ ، فإذا كانت الحكومة - على اثر إنتقال ملكية الأرض إليها بطريق الشراء من مالكها الأصلى - قد خصصتها بالفعل للمنفعة العامة بأن أدخلتها فى جسر ترعة عمومية فإن ذلك من شأنه أن يخلع على الأرض صفة المال العام من وقت تخصيصها للمنفعة العامة وبالتالى لايجوز تملكها أو التصرف فيها عملا بالمادة ٩ من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة ٨٧ من القانون القائم .

(أ - د)(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٧٩)

١٤٨٧ - إن المشرع إذ نص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، فقد دل على أن المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصا فعليا . ولما كان التخصيص للمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك للدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح صالحا لهذه المنفعة رصدا عليها ، وكان الثابت أن الأرض التى اتخذت عليها إجراءات الحجز العقارى مملوكة للدولة ملكية خاصة وقد أقامت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية ، وإذ تؤدى المخابىء التى تنشئها الدولة على أراضها خدمة عامة بسبب إنشائها لحماية الكافة ، فإن لازم ذلك أن تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز العقارى المقام عليها المخبأ من الأموال العامة ، فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة .

(الطعن ١٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٤/٢٣ س ١٩ ص ٨١٦)

(الطعن ١٠٣٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨)

١٤٨٨ - الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية وذلك عملا

بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد ومن ثم لاتكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إنتقال هذه الأموال إلى ملكية الحكومة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها وضع اليد المدة الطويلة تخصيصها بعد ذلك للمنفعة العامة .

(الطعن ٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٣/٧ س ١٩ ص ٥٣٤)

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/١١/٥ س ٢٥ ص ١١٩٠)

١٤٨٩ – يعد من الأموال العامة بمجرد التخصيص بالفعل للمنفعة العامة الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ومنها وضع اليد المدة الطويلة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن ملكية الشارع محل النزاع قد انتقلت إلى الحكومة بتخصيصه ابتداء للمنفعة العامة المدة الطويلة المكسبة للملكية ومن ثم فتسرى فى شأنه ، أحكام الأموال العامة ولاتزول عنه صفة المال العام إلا بقانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص للمنفعة العامة على ما تقضى به المادة ٨٨ من القانون المدنى ، فإنه يظل معتبرا من الأموال العامة .

(الطعن ١٨٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٣١ س ٣٥ ص ١٩٣٣)

١٤٩٠ – لما كانت الفقرة الأولى ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الأموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة بل أضافت إلى ذلك الأموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى صفة المال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة ، وأن ذلك شرط أساسى لاعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨٩/٩/٢٥)

١٤٩١ - الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال التى تكون مملوكة أصلا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وذلك عملا بالمادة ٩ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد ومن ثم لا تكتسب الأموال الأخرى المملوكة للأفراد أو الأوقاف صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا إذا كانت قد انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها وضع اليد المدة الطويلة ، ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة ، أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان بشرط قيام الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانتها . وإذ كانت الدولة لم تتخذ بصدد الأرض محل الدعوى إجراءات نزع الملكية ، وسلمت فى دفاعها بأن وضع يدها عليها لم يستمر مدة الثلاثة والثلاثين سنة اللازمة لكسب ملكية الوقف طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل العمل بأحكام القانون المدنى القديم ولما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الجديد قبل تعديلها بالقانونين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم تكشف مدونات الحكم عن أن الدولة قد تولت إدارة الجبانة التى كانت مقامة فوقها - أو الإنفاق عليها فإن الأراضى بزوال تخصيصها للمنفعة العامة تعود إلى ملكية الوقف التى تتبعه أصلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ جرى قضاءه على أنها انتقلت إلى الملكية الخاصة للدولة بزوال هذا التخصيص أو بوضع اليد مدة تزيد عن خمسة عشر عاماً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧٤/٤/٢٥ س ٢٥ ص ٧٣٧)

١٤٩٢ - الأسواق العامة التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام تعتبر من الأموال العامة التى لايجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت وهو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجرة ، ولما كان كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ، ولاتخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن ، وكان الواقع فى الدعوى أن محل التصرف الصادر من محافظة الاسكندرية هو أحد محلات سوق النصر التجارى الذى أقامته المحافظة ، وخصصته لخدمة مرفق من المرافق العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وقضى باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ١٩٠)

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧٢/٣/١٤ س ٢٣ ص ٤٠٧)

(الطعن ٧٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٢/٢٣)

١٤٩٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحويل المال المملوك لأحد الأفراد إلى مال عام يقتضي إما إدخاله أولا في الملكية الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبنية في القانون المدني ثم نقله بعد ذلك إلى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة ، وإما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل فورا من ملكية صاحبه إلى الملكية العامة ، على نحو ما بينه القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وأن تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التي رسمها القانون المذكور وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته إليها وإدخاله في المال العام يتفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض يعادل الثمن ، وكانت الأرض موضوع الدعوى قد خصصت جميعها للمنفعة العامة بإقامة المباني الحكومية سالفة البيان عليها ، فأصبحت بذلك من الأموال العامة التي لا ترد عليها ملكية الأفراد حال تخصيصها للمنفعة العامة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد القضاء بثبوت ملكية المطعون ضدهم لتلك الحصة الشائعة في الأرض المذكورة رغم ثبوت تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة وعدم انتهاء هذا التخصيص بعد ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

(الطعن ٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨٤/١٢/١٢ س ٣٥ ص ٢٠٧٥)

(الطعن ٢٣٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

١٤٩٤ - قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هي الأموال التي تكون مملوكة أصلا للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة ، وذلك عملا بالمادة ٩ من القانون المدني القديم والمادة ٨٧ من القانون المدني الحالي ومن ثم لاتكتسب الأموال الأخرى المملوكة للأفراد أو الأوقاف صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا إذا كانت قد انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون المدني ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان بشرط قيام الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانتها ، لما كان ذلك وكانت الدولة لم تتخذ بصدد الأرض محل الدعوى إجراءات نزع الملكية ، كما لم تكشف مدونات الحكم على أنها قد تولت إدارة الجبانة - التي كانت مقامة فوقها - أو الأنفاق عليها ، فإن هذه الأرض بزوال تخصيصها للمنفعة

العامة بانقطاع استعمالها بالفعل مقبرة لدفن موتى طائفة الأقباط الأرثوذكس ونقل الرفات منها واندثار معالمها وآثارها تعود إلى عداد الأملاك الخاصة وإلى ملكية وقف الكنيسة الذى كانت تتبعه أصلا متى كان الثابت أن ملكيتها لم تكن قد انتقلت إلى ملكية الدولة الخاصة ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن ١٣٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

(الطعن ٤٨/٨٤٦ جلسة ١٩٨١/١٢/٣١)

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/١١/٥ س ٢٥ ص ١١٩٠)

(الطعن ٥١٣ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

١٤٩٥ – استطراق الأرض المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة إلا أن استمرار هذا الاستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لمكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة بمجرد اكتمال هذه المدة .

(الطعن ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ص ١٧٥٧)

١٤٩٦ – اذ كانت الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الحالى ومن ثم فان الاسهم التى كانت مملوكة للجمعية الطاعنة لم تكتسب صفة المال بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة طالما ان ملكيتها لم تنتقل الى الدولة باحدى طرق كسب الملكية النصوص عليها فى القانون قبل تخصيصها للمنفعة العامة .

(الطعن ١٨٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٣١ س ٣٥ ص ١٥٣٣)

١٤٩٧ – تصرف السلطة الادارية فى الأموال العامة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لايكون الا على سبيل الترخيص يكون منحه المنتفع مقابل رسم لا أجرة .

(الطعن رقم ١٠٣٦ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨)

١٤٩٨ – للدولة على الأموال العامة حق استعمالها واستثمارها ويجرى ذلك وفقا لاوضاع واجراءات القانون العام ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف

السلطة الادارية فى الاموال العامة لانتفاع الافراد بها لا يكون الا على سبيل الترخيص ، وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتا وغير ملزما للسلطة العامة التى لها دائما لداعى المصحلة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو - عدا ذلك - خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه ، واعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل ذلك من الاعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص ، وكون الترخيص يصرف مقابل رسم يدفع لا يخرجه من طبيعته تلك ولايجعله عقد ايجار .

(الطعن ٢٠٣٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

١٤٩٩ - المشرع إذ نص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن «تعتبر أموالا عامة» ، العقارات والمنقولات التى الدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم فقد دل على أن المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار ، يجوز أن يكون تخصيصا فعليا ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تقدير قيمة عمل الخبير والأخذ بتقريره متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، الدعوى من قرائن ومستندات طالما أقامت قضاءها على مايؤدى الى ماانتهت إليه ، وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه ، أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد خلصت الى أن الأرض المقام عليها المنزل محل النزاع لم يسبق تخصيصها للمنفعة العامة وأن وضع يد المطعون عليهما ومورثتهما من قبلهما عليها استوفى شرائطه القانونية بنية الملك وإنتهت الى عدم جديه كل من عقد الإيجار وطلب الشراء المشار اليهما بسبب النعى ، وثبوت ملكية المنزل موضوع الدعوى للمطعون عليهما طالما مضت على حيازتهما للأرض محل النزاع المقام عليها هذا المنزل مدة خمس عشرة سنة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وعولت فى ذلك على ما إطمأنت اليه مما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، بعد إطلاعه على مستندات الطرفين ومناقشتهما بعض الشهود وانتقاله الى العين محل النزاع ومعاينتها ، ومن ثم فإن النعى لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعا فى تقدير

محكمة الموضوع للأدلة وهو مالايجوز أمام محكمة النقض ويكون هذا النعى على غير أساس .

(الطعن ٨٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣)

١٥٠٠ - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى - المقابلة للمادتين ٩ ، ١٠ من التقنين المدنى السابق - على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى آلت للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم »يدل - وعلى ما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية للقانون المدنى - على أن التقنين المدنى الحالى لم يغفل شئيا من مزايا نصوص التقنين السابق فى شأن الاموال العامة بل جمعها كلها فى عبارة موجزة واضحة وتجنب فقط تعداد الأشياء العامة فى المادة ٩ من التقنين المدنى السابق اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفا عاما تتعين بمقتضاه الاشياء العامة دون حاجة لتعدادها ، ومن ثم فان الشواطىء تعتبر فى حكم المادة ٨٧ سالفة الذكر كما كانت بصريح نص المادة ٩ من التقنين السابق من الأموال العامة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى يمنع تعرض الطاعنين وازالة ما أقاماه من مبان على الأرض محل النزاع رغم كونها من الأموال العامة - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧١٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)

١٥٠١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملا بالمادة ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة بل ينبغى أن تنتقل إلى ملكية الدولة بأحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم تخصص بعد ذلك للمنفعة العامة .

(الطعن ٢٠١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)
(الطعن ٥١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

١٥٠٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تخصيص ما يملكه الافراد للمنفعة العامة يقتضى اولا أدخاله فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى

فيصبح فى الملك الخاص وينتقل بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمى أو بطريق فعلى ، وان مفاد نص المادتين ٩ ، ٨٧ من القانون المدنى ان المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وان هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون او قرار يجوز ان يكون تخصيصا فعليا بتهيئه المال المملوك للدولة ملكية خاصة ليصبح صالحا لهذه المنفعة العامة رصدا عليها ولايكفى لاعتبار الأرض من أموال الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة – والتى لا يجوز تملكها بوضع اليد – صدور أوراق او مكاتبات من الجهة الأدارية باعتبارها كذلك ولا وصفها بذلك فى قوائم المساحة وخرائط التنظيم .

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٥٠٢ مكرر – النص فى المواد ١ ، ٢ من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس و١ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس يدل على ان جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد أصبحت ملكاً للدولة من وقت تأميمها وهى تشمل مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقتئذاك ، وقد اسندت الدولة إلى هيئة قناة السويس بوصفها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية القيام على شئون هذا المرفق وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه وخولها فى هذا الشأن جميع السلطات اللازمة لتحقيق ذلك باعتباره مملوكا لها ملكية خاصة – وإذ كان مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت التأميم يشمل وعلى ما تذهب اليه الطاعنة – المجرى الملاحى للقناة وتوابعه من الترع المشار اليها فى النظام الأساسى للشركة المؤممة بالإضافة إلى الأراضى التى كانت ممنوحة لهذه الشركة لاستغلالها والانتفاع بها فإن هذه الأراضى تعتبر من أملاك الهيئة الخاصة بعكس ذلك المجرى الملاحى والترع المذكورة التى وإن كانت قانونا من أملاكها الخاصة بموجب المادة العاشرة إلا أنها وقد خصصت بالفعل للمنفعة العامة فإنها تكون قد صارت من الأموال العامة وفقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى .

(الطعن ١٤٨١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٥)

ب – فقد المال العام صفته:

١٥٠٣ – يجوز – سواء فى ظل القانون المدنى الملغى أو طبقا للمادة ٨٨ من القانون المدنى – أن يفقد المال العام صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل ، إلا أنه يتعين أن يكون التجريد الفعلى من جانب الحكومة واضحا كل

الوضوح حتى لايتعطل المال العام عن أداء الخدمة التى رصد لها ، فلا ترفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لما يصبح منها فاقدا بالفعل لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا إنقطاع فما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة لا يصلح سندا للقول بإنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التى رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس .

(الطعن ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣)

١٥٠٤ – يجوز – سواء فى ظل القانون المدنى الملغى أو طبقا للمادة ٨٨ من القانون المدنى القائم – أن يفقد المال العام صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل ، إلا أنه يتعين أن يكون التجريد الفعلى من جانب الحكومة واضحا كل الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن أداء الخدمة التى رصد لها ، فلا ترفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لما يصبح منها فاقدا بالفعل لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا إنقطاع فما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة لا يصلح سندا للقول بإنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التى رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٥٥١)

١٥٠٥ – إن الحكم إذ دلل على ثبوت صفة المال العام للعين موضوع النزاع بأن القناطر التى نزعت من أجلها ملكية تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها وأنه لايمكن إفتراض إنقطاع التخصيص للمنفعة العامة لمجرد ترك الحكومة هذه الأرض خالية ، فإنه لايكون فاسد التدليل ذلك أنه متى كان الثابت فيما أورده الحكم المطعون فيه أن أرض النزاع هى من الأراضى التى خصصت للمنفعة العامة بمناسبة إنشاء قناطر إسنا بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ فإن مجرد ترك هذه الأرض خالية من المنشآت حتى أقام مورث الطاعنين عليها البناء ليس من شأنه أن يؤدى إلى القول بإنتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة لأن هذا الترك على ما حصله الحكم لا يعدو أن يكون من قبيل التسامح الذى لايصلح سندا بذاته للقول بزوال صفة المنفعة العامة عن المال العام .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٥٥١)

١٥٠٦ – لاتفقد الأموال العامة صفتها إلا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وهذا الإنتهاء ما دام لم يصدر قانون أو قرار به فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص للمنفعة العامة بالفعل يجب أن يكون واضحا لايحتمل لبسا ومن ثم فمجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير فى المال العام بدون موافقتها لايؤدى إلى زوال تخصيص هذا المال للمنفعة العامة .

(الطعن ٧٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/٦/٨ س ١٨ ص ١٢١٩)

(الطعن ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص ١٢١٩)

١٥٠٧ – ترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالانتفاع بالأملاك العامة ليس من شأنه أن يؤدى إلى زوال تخصيصها للمنفعة العامة مادام الإنتفاع المرخص به لايتعارض مع الغرض الذى من أجله خصصت هذه الأموال للمنفعة العامة . وإذ كان ترخيص مصلحة الآثار للمطعون ضده بإشغال قطعة الأرض محل النزاع للسكن بصفة مؤقتة ليس فيه ما يتعارض مع الغرض الذى من أجله خصصت هذه الأرض للمنفعة العامة وهو التنقيب عن الآثار متى حظر هذا الترخيص على المرخص له إجراء حفر فيها ، وكانت هذه الأرض بوصف أنها من أراضى الآثار المعتبرة من الأموال العامة لايجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته ، فإن وضع اليد عليها لايمكن أن يؤدى بذاته إلى زوال تخصيصها للمنفعة العامة ولا يصح تملك هذه الأموال بالتقادم المكسب الطويل المدة إلا إذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما على وجه مستمر غير منقطع .

(الطعن ٧٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/٦/٨ س ١٨ ص ١٢١٩)

١٥٠٨ – مُلغاه .

١٥٠٩ – **من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجبانات – فى ظل العمل** باحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ – تعتبر من أملاك الدولة العامة ، ولا تزول عنها هذه الصفة إلا بزوال – تخصيصها بقرار او بالفعل .

(الطعنان ١٧٦٦ ، ١٨٦٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

الفرع الثالث - وضع اليد على الأموال العامة

١٥١٠ - التزام الحائز سيء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى الملغى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية فى وضع يدها على جزء من «الأملاك العامة» بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات - **وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطأ فى** تطبيق القانون .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

١٥١١ - الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ - الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدنى - هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بإجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

١٥١٢ - وضع اليد على الأموال العامة - مهما طالت مدته - لايكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه مجرد وضع يد المطعون ضدهم مدة تزيد على خمسة عشر عاما بغير اعتراض أو منازعة من الطاعن (الحكومة) هو السبب الذى أزال عن أرض النزاع تخصيصها

للمنفعة العامة ورتب على ذلك اكتسابهم ملكيتها فإنه يكون مخطئا فى القانون[(١)] .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٩٠٨)

(الطعن ١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧٠/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤٨٠)

١٥١٣ – إذا كانت الحكومة قد اشترت أرضا بموجب عقد محرر فى سنة ١٨٨٤ فإن ملكيتها تنتقل بموجب هذا العقد وإن لم تقم بتسجيله لأن الملكية فى ظل القانون المدنى الملغى كانت تنتقل بين المتعاقدين بالعقد دون حاجة إلى تسجيل طبقا لنص المادة ٦٠٦ من ذلك القانون قبل إلغائها بقانون التسجيل الصادر فى أول يناير سنة ١٩٢٤ ، فإذا كانت الحكومة – على أثر إنتقال ملكية الأرض إليها بطريق الشراء من مالكها الأصلى – قد خصصتها بالفعل للمنفعة العامة بأن أدخلتها فى جسر ترعة عمومية فإن ذلك من شأنه أن يخلع على الأرض صفة المال العام من وقت تخصيصها للمنفعة العامة وبالتالى لايجوز تملكها أو التصرف فيها عملا بالمادة ٩ من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة ٨٧ من القانون القائم .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ – ص ٨٧٩)

١٥١٤ – ثبوت صفة العمومية للمال بتخصيصه بالفعل لمنفعة عامة ينتفى معه حسن نية من يحوز المال بعد حصول هذا التخصيص إذ يمتنع عليه فى هذه الحالة التحدى بأنه كان عند حيازته يجهل أنه يعتدى على حق الغير لأن هذا الجهل يكون ناشئا عن خطأ جسيم لما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذى يحوزه للمنفعة العامة ومن ثم فلا تتوافر بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٧٩)

١٥١٥ – إذ نص المشرع فى المادة ٢/٣٧٥ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٧٩)

١٥١٦ – متى إنتهى الحكم إلى إعتبار سيىء النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك يقتضى إعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قبضوها والتى قصروا فى قبضها . ولايسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس

---

(١) راجع نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٧٤٨ .

عشرة سنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم إنطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٧٩)

١٥١٧ - قصد المشرع بما تقضى به المادة ٨١ من القانون المدنى من أن الأموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون ، عدم جواز التصرف فى هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهو ما نص عليه فى المادة ٢/٨٧ من القانون المدنى وهذا أمر لا بشأن له بتقدير فيه الدعوى .

(الطعن ٢٣٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ - ص ١٩٥٦)

١٥١٨ - ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ من أنه ليس لكل من هذين التشريعين أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين ، هذا الذى جاء بالمذكرة الايضاحية لاينصرف الى مااكتسب ملكيته فعلا بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين . أما الأموال التى كان يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا ملكيتها أو أى حق عينى عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الإدارة أن تزيل التعدى الواقع عليها بالطريق الإدارى عملا بالحق المقرر لها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ويكون الأمر الإدارى الصادر بإزالة هذا التعدى صادرا بالاستناد إلى القانون ولا يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به إلى العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فى طلب التعويض عن هذا القرار .

(الطعن ٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٧ س ١٩ ص ٥٣٨)

١٥١٩ - وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . وإذ كانت محكمة الاستئناف - بمالها من سلطة موضوعية فى تقدير الدليل - قد استخلصت مما ورد بتقرير الخبير أن الأطيان محل النزاع قد استقرت وأصبحت ثابتة منذ ... مما مؤداه زوال صفة المال العام عنها من هذا التاريخ وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدى المطعون عليه وأحد شهود الطاعن أو والد المطعون عليه وضع اليد على الأطيان من قديم الزمان حتى توفى سنة .... فاستمر المطعون عليه فى وضع اليد عليها وضعاً

مستوفيا شروطه القانونية مدة تزيد عن خمسة عشر عاماً قبل ان يتعرض له الطاعن أو يعكر عليه حيازته فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لا يعدو ان يكون جدلاً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن ١٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٧ س ٢٥ ص ١٧٤)

(الطعن ٦٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٤/١٠)

١٥٢٠ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل إنشاء المدرسة الاعدادية بأنه غير مجد فى النزاع إستنادا إلى أن حق الارتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به - هلاكا ماديا او قانونيا - إلا أن يكون وجوده غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام - خلص إلى أنه سواء صح مايدعيه المستأنف - الطاعن - من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكية له على الأساس المذكور ، إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام «حديقة لمدرسة كفر الشيخ الاعدادية» وكان هذا الذى قرره الحكم لايكفى لمواجهة دفاع الطاعن ، ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك له لايطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله عنها من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشرة أمتار - فانه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خص له عقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٤/١/٣١ س ٢٥ ص ٢٧٢)

١٥٢١ - متى كان يبين من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن العقارات موضوع النزاع قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة وأزيلت تماما وأصبحت أرضها ضمن الطريق العام ، وكانت العقارات التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تكتسب صفة المال العام ولا يرد عليها أى سبب من أسباب كسب الملكية عملا بما تقضى به المادة ٨٧ من القانون المدنى ولا يكون لملاك هذه العقارات إلا الحق فى التعويض وفقا للإجراءات المقررة فى القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم عدا الأول للعقارات المذكورة رغم أن ملكيتها قد نزعت للمنفعة العامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٨ س ٢٨ ص ٢٥٥)

١٥٢٢ - من الواجب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار من

العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩ س ٢٨ ص ١٦٣٩)

١٥٢٣ – النص بالفقرة الثابتة من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى – بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ على أن «لايجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم» والنص بذات الفقرة بعد إستبدالها بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٠ على أن «لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم .» يدل على أن المشرع أراد بالتعديل الأول للفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص العامة الأخرى ، إقليمية كانت أو مصلحة ، حتى تكون تلك الأموال فى مأمن من تملكها بالتقادم ، أما أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما فقد ظلت بمنأى عن هذا الخطر ، وظل من الجائز تملكها وكسب أى حق عليها بالتقادم حتى أسبغ عليها المشرع تلك الحماية بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٣ ، وإذ لم يكن لهذا القانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأموال بالتقادم قبل نفاذه ، فأنها تبقى مملوكة لهم ، وإذ كان ذلك وكان تأميم الشركة المطعون ضدها الأخير بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ثم اتباعها لمؤسسة عامة لاينفى عنها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولة أو المؤسسة العامة ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، فلا تمثل جهازاً إداريا ولاتعتبر من أشخاص القانون العام ، بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ، مما مؤداه أن أموال تلك الشركة كانت مما يجوز تملكه بالتقادم بعد العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والى أن عمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض ما تمسك به الطاعن من أنه تملك أطيان المطعون ضدها الأخيرة بالتقادم الطويل الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، على أساس أن مدة التقادم لم تكتمل للطاعن قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

حال أن دفاع الطاعن يقوم على أن حيازته وسلفه قد إمتدت منذ سنة ١٩٥٢ سنة ١٩٧٣ **فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن ١٧٤٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ص ٢٥١٨)

الفرع الرابع
منازعات الأموال العامة وولاية المحاكم العادية بنظرها

١٥٢٤ - إن الشارع إذ منع المحاكم في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم من الحكم في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الأميرية من حيث الملكية إنما قصد منعها من سماع الدعاوى التي ترفعها الأفراد بتثبيت ملكيتهم للأعيان التي دخلت في الأملاك **العامة للحكومة وخصصت للمنفعة العامة ولو كانت الملكية ثابتة للمدعين لها ولم** تزل عنهم بسبب من الأسباب القانونية . وكانت الحكومة لم تتبع الطريق الرسمي **في صدد نقلها إلى المنفعة العامة فثبوت تخصيص الأعيان للمنفعة العامة شرط أساسي** لمنع المحاكم من سماع هذه الدعوى وإذا كان ذلك محل نزاع فإن المحاكم تملك بحثه والبت فيه ، ثم تصدر حكمها على مقتضى النتيجة التي أنتهت إليها . فأذا تبينت أن الأعيان دخلت ضمن الأملاك العامة أمتنعت عن سماع الدعوى ، وإلا مضت في نظرها .

(الطعن ٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٤)

١٥٢٥ - إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الترخيص الصادر من المجلس البلدي في شغل كشك للبلدية قد انتهى أجله ولم يجدد قانونا ، وطولب المرخص له بإخلاء الكشك وتسليمه فلم يفعل ، فإن استمراره يكون بغير وجه حق ويكون للمجلس البلدي أن يستولى عليه بالطرق الإدارية عملا بالمادة الخامسة من الترخيص . وهذا التصرف من جانب المجلس يعتبر عملا إداريا يحرم على المحاكم تعطيله . فإذا رفع المنتفع دعوى باسترداد حيازة الكشك لنفسه بعد استيلاء البلدية عليه إدارياً ، فهذا منه معناه المطالبة بإلغاء تنفيذ أمر إداري مما لا اختصاص للمحاكم به . فإذا قضت المحكمة في هذه الدعوى بإعادة وضع يد المنتفع على الكشك فإنها تكون قد خالفت القانون ، ويتعين نقض حكمها والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن ١١٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣)

١٥٢٦ - إنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه مما يجب توافره لتحقق حصانة الأمر الإداري من التعطيل أو التأويل أن يكون قد صدر في الحدود المرسومة قانوناً

للسلطة التى أصدرته ، فإذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى أو عملا تعسفياً لا تلحقه الحصانة . وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد مما يترتب عليه .

وإذا كانت المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمنافع العامة حتى إذا ما تبينت تبعيتها لها أجرت عليها حكم القانون وإلا أقرت ملكية الأفراد لها وأمرت بما يدفع عنها اعتداء السلطة الادارية ، وإذ كانت القوانين واللوائح حين أعطت السلطة الادارية حق اتخاذ إجراءات عاجلة استثنائية لحماية الأملاك العامة لم تعطها حق الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية تلك الأموال مما مفاده أنه لايصح اتخاذ تلك الإجراءات إلا فى شأن الأموال التى لانزاع فى صفتها العامة أو التى لايمكن أن يقوم نزاع جدى فى صفتها بسبب تخصيصها الظاهر للمنفعة العامة ، إذا كان هذا أو ذاك فإنه متى اتضح للمحكمة من أوراق الدعوى وظروفها جدية منازعة الأفراد فى صفة المال موضوع الدعوى فيكون من اختصاصها أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر الإدارى الصادر بناء على اعتبار المال من الأموال العامة ريثما ينحسم ذلك النزاع نهائياً بالطرق القضائية .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٨)

١٥٢٧ – مناط خروج الدعوى عن ولاية المحاكم وفقا لنص الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيبها هو أن تكون صفة الملك العام خالية من النزاع ، فإذا قام النزاع الجدى على هذه الصفة كانت المحاكم مختصة بنظرها فإن أخطأت فى تطبيق القانون عند التصدى للموضوع فإن هذا لايكون خطأ فى مسألة متعلقة بالاختصاص .

وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع المؤسس على الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم قد أقام قضاءه على «أن خروج النزاع عن ولاية المحاكم منوط بثبوت صفة الملك العام وخلوه من النزاع فإذا كان موضوع الدعوى مسألة النظر فيما إذا كان الملك المنازع فيه يدخل فى الأملاك العمومية أم لايدخل فإن المحاكم الوطنية تنظر وتفصل فى ذلك .. وأن النزاع فى الدعوى يقوم فى الواقع حول ما أذا كانت الأرض موضوع النذاع ملكا عاما له الضمان الوارد فى المادة ٩ من القانون المدنى القديم أو ملكا خاصا للحكومة تملكه بعد ذلك المدعى ومن تلقى عنه الحق فى الملك» ، فليس ثمة من خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فيما قرره الحكم من رفض الدفع . ومن ثم فإن الطعن عليه استنادا إلى أنه أخطأ فى فهم معنى

الفعل الذى يخرج الملك العام إلى ملك خاص الدولة ، كذلك الطعن عليه بحجة بطلانه فى الإسناد – هذا الطعن بوجهيه يكون غير مقبول .

(الطعن ٢٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

١٥٢٨ – جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايحول دون اختصاص المحاكم المدينة أن يكون أساس الدعوى بطلب إلغاء الحجز الإدارى أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه أو الطعن فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز تنفيذاً له ، وذلك أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض الرسم ، ولهذا فإن على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون .

(الطعن ٤٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٧)

١٥٢٩ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم والتى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله أو إلغاءه . إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الادارى العام – أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض رسم – إذ لا شبهة فى أن على المحاكم قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فإن بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها .

(الطعن ٢٩٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٠)

١٥٣٠ – المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمرافق العامة أو بشأن مايدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى لهم عليها .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٢٥)

١٥٣١ – لما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى قضى بأيلولة مرفق سكك حديد الدلتا وجميع مهماته إلى الحكومة بلا مقابل وبلا أعباء مالية لايخول رئيس لجنة الإدارة الحكومة التى عهد إليها بإدارة هذا المرفق سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها فأن الأمر بالإستيلاء الصادر من رئيس لجنة

الإدارة الحكومية لسكك حديد الدلتا يكون مشوبا باغتصاب السلطة مما يجرده عن صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للأعمال الإدارية ويخضعه بالتالى لاختصاص المحاكم القضائية ومن ثم يعتبر هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

(الطعن السابق)

١٥٣٢ - إذ كان الأمر الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية يقضى بالإستيلاء على البضائع والمهمات المودعة باسم سكك حديد الدلتا فى مخازن شركات الإيداع ، فإنه لا يتناول ما يكون مودعا فى هذه المخازن باسم البنك (الطاعن) ، ومن ثم يكون الإستيلاء على البضائع التى كانت مودعة باسم هذا البنك غير مستند فى الواقع إلى قرار إدارى على الإطلاق مما يعتبر معه هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

(الطعن السابق)

١٥٣٣ - تصرف السلطة الإدارية فى أملاك الدولة العامة لا يكون إلا على سبيل الترخيص والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى طبقا لقانون مجلس الدولة .

(الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

(والطعن ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ع ١ ص ١٩٠)

(والطعن ١٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ع ٣ ص ١٢٥٠)

(والطعن ٤٦١ ، ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٧٣)

١٥٣٤ - المحاكم العادية هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الافراد والحكومة بشأن تبعية الاموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الافراد من حقوق عينية لهم عليها باعتبار أن القضاء العادى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به احكام الدستور يعتبر استثناء واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

الفصل الرابع
أموال الدولة الخاصة

١٥٣٥ – نعتبر أطيان الجزائر «طرح البحر» عملا بنص المادة ٦١ من القانون المدنى القديم وبنصوص اللائحة السعيدية الصادرة فى ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ مملوكه أصلا للحكومة ، ولاتنتقل ملكيتها إلى الافراد إلا بتوزيعها عليهم أو بيعها اليهم بالمزاد . وإذن فان الحكم المطعون فيه إذ سجل عجز مورث الطاعنين عن إثبات تملكه لهذه الاطيان بأى سبب من أسباب التملك يكون قد أقام قضاءه بملكية الحكومة لها وبرفض دعوى المورث المذكور على أساس يكفى لحمله .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ طعن رقم ١٨٥ سنة ٢٠ ق)

١٥٣٦ – قرار وزير المالية بتوزيع أطيان البحر هو من القرارات الإدارية التى لايجوز للمحاكم العادية إلغاؤها عملا بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد قررت أن قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر موضوع النزاع على أحد خصوم الدعوى هو سند ملكيته لهذه الاطيان بما يمتنع معه البحث فى أسباب الملكية التى استند اليها القرار المشار إليه فانها لا تكون قد خالفت القانون ولا يعيب حكمها أن تكون قد وصفت هذا القرار خطأ بأنه عمل من أعمال السيادة مادامت قد انتهت إلى نتيجة صحيحة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٧٤ سنة ٢١ ق)

١٥٣٧ – القول بأنه إذا صدر قرار من وزير المالية بتوزيع طرح البحر مخالفا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ وجب على المحاكم عدم الاعتداد به لمخالفته نص المادة التاسعة من الدستور التى تقضى بأن لاينزع من أحد ملكه إلا للمنفعة العامة وبشرط تعويضه عنه عادلا – هذا القول مردود بان الأطيان التى يطغى عليها البحر تزول ملكيتها قانونا بمجرد أكل البحر وبأن أطيان طرح البحر لا تعتبر مملوكة لمن أكل البحر من أطيانهم إلا بعد توزيعها عليهم من الدولة التى تعتبر المالكة قانونا لأطيان الطرح بمجرد ظهورها وعلى ذلك لا يكون قرار وزير المالية بالتوزيع متضمنا نزع ملكية أى شخص من ملكة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٣٧٤ سنة ٢١ ق)

١٥٣٨ – وإن كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ قد نص فى مادته العاشرة

على أن يكون قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر نهائيا لا معارضة فيه رغم خلو نصوصه من تقرير حق أرباب أكل البحر في الاعتراض على الاجراءات التي تسبق صدور هذاالقرار إلا أن الواقع أن القانون قد خولهم هذا الحق إذ نصت المادة الثالثة منه على وجوب النشر والاعلان عن عملية مساحة طرح البحر قبل البدء فيها بخمسة عشر يوما على الأقل - الأمر الذى قصد به ضمان علم أصحاب الشأن بهذه العملية لتقديم ما يبدو لهم من اعتراضات بشأنها وتحقيقا لهذا الغرض أصدر وزير المالية فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ لائحة تنفيذية تقضى بأن تقوم كل مديرية بتخصيص أطيان طرح البحر على أرباب أكل البحر بنسبة المقيد لكل مالك بدفاترها وبأن تقوم بتوزيع أطيان الطرح لجنة مؤلفة من أحد معاونى الادارة ومعه مندوب المساحة ومن العمدة واثنين من مشايخ البلدة ومندوب المركز بمجلس المديرية وبحضور أصحاب الشأن بعد إعلانهم جميعا قبل البدء فى العمل على أن يوقع هؤلاء الأخيرون على قوائم التوزيع حق إذا كان لأحد منهم اعتراض على كيفية التوزيع قدم شكواه الى المديرية وهى بعد تحقيق هذا الاعتراض ترفعه الى وزارة المالية برأيها فيه لتعيد النظر فى الشكوى ولتفصل فيها ، وبعد ذلك يصدر وزير المالية قراره النهائى وعلى مقتضى ذلك يعتبر تسليم طرح البحر لأربابه كل بمقدار ما خصه فى كشف التوزيع الذى يوقع عليه أرباب الشأن - وقد كان اشتراط صدور هذه اللائحة ملحوظا عند وضع مشروعا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ولهذا خلت نصوصه من بيان الأحكام التى تضمنتها اللائحة ويبين من هذا أن القانون قد وضع الضمانات الكافية لارباب أكل البحر بعد ظهور الطرح والشروع فى توزيعه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٧٤ سنة ٢١ ق)

١٥٣٩ - لا يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بتثبيت ملكية المشترى لأطيان من طرح البحر بعقود غير مسجلة فى ظل القانونين رقمى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ ذلك أن هذين القانونين لم يوجبا تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر . ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يشمل نصها إلى جانب العقود والاتفاقات الواجب شهرها التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر ، أو أن تكون المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله قد نصت على أن يوزع طرح البحر بقرار من وزير المالية ويكون سندا له قوة العقد الرسمى وأن يسجل بدون رسم إذ ليس لهذين القانونين أثر رجعى فلا يسريان على القرارات السابقة عليهما .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ طعن رقم ٥٨ سنة ٢١ ق)

١٥٤٠ - كان النظام المتبع في مصر في عهد محمد على هو أن تعطى الأراضى التزاما لجباية الأموال وكان الملتزمون متعهدين عموميين يأخذون على عهدتهم جباية الأموال فكان كل منهم يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أكثر ويعجل خراج سنة أو أكثر وكان الالتزام يصدر إما بمزايدة وإما بالتفاهم على الثمن بين الملتزم والرزنامة وهى الجهة التى كانت تعطى الالتزامات نيابة عن الحكومة على أنها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف إلا بعد قيامه بدفع الحلوان ، والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البلد الذى صار تلزمه فكانت الرزنامة عند انتهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزاد تقسيطا أى عقد تلزيم وفاميكا أى مرسوما تأمر به أهالى البلد التى يلتزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لأوامره بأن يدفعوا إليه الضريبة التى قررت قيمتها فى دفتر المزايدة . وإذن فمتى كان المدعى قد رفع دعوى بطلب تثبيت ملكيته لأطيان استنادا الى حجتين صادرتين فى ذلك العهد ، وكان الحكم إذ اعتبر هاتين الحجتين لاتفيدان إلا تنازلا عن حق التزام لا بيعا ناقلا للملكية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى قد استند إلى العبارات الواردة بهما وألفاظهما وما تنصرف إليه من معنى فى نظام الالتزام الذى كان ساريا وقت صدورهما مع خلوهما فى الوقت نفسه من العبارات والألفاظ التى يتضمنها باب المعاملات الشرعية فى كتاب البيع ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢١ ق)

١٥٤١ - لاجدوى من النعى على الحكم بأن محمد على قد أبطل نظام الالتزام وربط أطيان كل بلد على مزارعيها وأن الأطيان الواردة بالحجتين قد ربطت على جد مدعى الملكية متى كان ابطال الالتزام وربط الأطيان قد حدث بعد تاريخ صدور هاتين الحجتين وأن من ربطت عليه الأراضى فى هذا التاريخ لم يكن إلا مستحقا بريعها فقط ولم يكن مالكا لرقبتها وكان القصد من ربط الأراضى على هذا النحو إنما هو امكان جباية الخراج عنها بعد أن أبطل نظام جبايتها بطريقة الالتزام وبقيت ملكية الرقبة للحكومة .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢١ ق)

١٥٤٢ - النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على خطاب صادر من مدير مصلحة الأملاك الى وزير المالية يشير فيه الى أن الأطيان موضوع النزاع قد بيعت الى أشخاص آخرين ويبدى رغبته فى تعويض مدعى ملكيتها بأطيان أخرى مقابل

ثمن منخفض هو نعى غير منتج متى كان لم يقدم ما يدل على أن الوزير صاحب الشأن وحده فى قبول هذه الرغبة قد وافق عليها .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢١ ق)

١٥٤٣ – إن الأمر العالى الصادر فى ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ بشأن أراضى مريوط ليس فيه شيء يدل على أن هذه الأرض محظور تملكها ، كما أنه لم يتعرض لأحكام تملك تلك الأطيان بوضع اليد على أن هذا الأمر على كل حال قد أبطل مفعوله بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ مبينا للوائح والأوامر الخاصة بالاطيان والتى اعتبرت وحدها المعمول بها فى ذلك التاريخ على أن الواقع أن الأمر العالى الصادر من بعد فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مصرح فيه بالاعطاء من الاارضى الميرى الغير المنزرعة الخارجة عن زمام البلاد مجانا وبدون ضريبة لمن يستصلحونها كيما تنتفع الحكومة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ذلك بدون استثناء جهة دون أخرى عدا بعض أراض لها شأن خاص كأراضى الجزائر وشواطىء النيل وغير ذلك مما هو وارد بالمادة الثانية من الأمر العالى المذكور . أما أراضى مريوط وأمثالها فلم تستثن من إمكان تمليكها للناس ، بل ان المادة السابعة من هذا الأمر صرحت بأن الأطيان المتوطن فيها عربان تعطى لهم بالأولوية . وإذن فالحكم الذى يقضى بجواز تملك أرض مريوط بمضى المدة لا مخالفة فيه لأى قانون .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٠ طعن رقم ٣ سنة ٥ ق)

١٥٤٤ – متى كان الحكم قد أثبت أن الأرض التى تطلب الطاعنة – مصلحة الأملاك الأميرية – تثبيت ملكيتها لها كانت مملوكة أصلا لشركة أراضى المدن والضواحى ضمن أراض أخرى ثم تداولتها الأ يدي إلى أن وضع المطعون عليهم يدهم عليها من تاريخ عقد شرائهم فى سنة ١٩٢٢ وأحاطوها بسور وأقاموا عليها أكشاكا ومبانى فانه يكون قد نفى وصف أنها من الأراضى المملوكة شرعا للميرى وفقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى – القديم – ومن ثم فان الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٢ طعن رقم ٧٠ سنة ١٩ ق)

١٥٤٥ – متى صار توزيع طرح البحر الجديد على أربابه شيوعا فيما بينهم بمقتضى قرار وزير المالية طبقا للقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ كان هذا القرار سندا لملكية الشركاء ومصدرا للشيوع فيما بينهم ولا تكون هناك صلة لهذه الملكية بملكيتهم التى

أكلها البحر وإن بقى التأشير بها فى المكلفات إذ أنها ملكية زالت بمجرد أكل البحر لها والطرح الجديد يصبح منذ ظهوره ملكا للدولة طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور إلى أن يوزع على أربابه طبقا لشروط القانون . ومن ثم فلا سبيل للتحدى بأن الأطيان التى أكلها البحر كانت مفرزة لمن وزعت عليهم أرض الطرح شيوعا .

(الطعن ٢٩٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٩٤)

١٥٤٦ - أطيان طرح النهر هى من الأموال المملوكة للحكومة وعلى من يدعى الملكية فى تلك الأطيان عبء إثبات انتقال ملكيتها إليه بسبب قانونى .

(الطعن ١٢٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٦٢٠)

١٥٤٧ - تعتبر أراضى طرح البحر - وفقا لنصوص المادتين ٢ و١٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ - من أملاك الدولة التى توزع بقرار من وزير المالية غير قابل للمعارضة فيه . ويعتبر هذا القرار سندا للملكية له قوة العقد الرسمى .

وهذه النصوص إنما تسرى على أراضى «الميرى» الخاصة المتخلفة عن طرح البحر ولا شأن لها بالأملاك العامة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى تخلف الأجزاء المطالب بمقابل الانتفاع بها عن طرح البحر لوقوعها فى مجرى النهر المعتبر من الأموال العامة التى لايجوز تملكها أو التصرف فيها ، فإنها لاتكون محلا لصدور قرار من وزير المالية بتوزيعها ولاقرار من جهة الإدارة بإضافتها إلى الملك الخاص للأفراد . وصدور مثل هذا القرار لايكون مستندا إلى القانون ويكون من حق جهة الإدارة العدول عنه .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

١٥٤٨ - الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ملكية خاصة (م ٥٧ من القانون المدنى القديم وم ٨٧٤ من القانون الحالى) ومن ثم فهى لاتدخل ضمن الأموال العامة إذ أنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . وينبنى على ذلك أن تلك الأراضى - كغيرها من أموال الدولة الخاصة - كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب - شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد - حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف للمادة ٩٣٠ من القانون المدنى الحالى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

(الطعن ١٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٨١)

١٥٤٩ - لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقرير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزرعة - التى تعتبر ملكا للدولة - والمادتين ٨ و٥٧ من التقنين المدنى الملغى بإمكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذ اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ، فهى إنما تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لايجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا «للميرى» إلا بإذن الحكومة فإنها لاتعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة ويؤكد هذا النظر أولا - أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن أسباب كسب الملكية وضع اليد ، ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد . ثانيا - أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم - كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد - إنما يتعارض مع مايوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا تثريب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ و٥٧ من القانون المدنى القديم .

(الطعن السابق)

١٥٥٠ - نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانونين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و٣٩ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، كما حظرت التعدى على هذه الأموال وخولت الجهات الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدى إداريا بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة فإذا كان المطعون ضده - المدعى فى دعوى منع التعرض - لم يدع انه اكتسب ملكية الأرض - محل النزاع - بالتقادم قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بل أنه اقر فى صحيفة دعواه بأن هذه الأرض مملوكة لمصلحة الأملاك فإنه يكون لجهة

الإدارة أن تصدر بالاستناد إلى تلك المادة قراراً إدارياً بإزالة ما وقع على هذه الأرض المملوكة لها من تعد وأن تنفذ هذا القرار بالطريق الإدارى .

(الطعن ٣١٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٧ س ١٩ ص ٥٣٨)

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

١٥٥١ - ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقبم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ من أنه ليس لكل من هذين التشريعين أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين ، هذا الذى جاء بالمذكرة الايضاحية لاينصرف إلا لما اكتسب ملكيته فعلاً بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين . **أما الأموال التى كان يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا** ملكيتها أو أى حق عينى عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الادارة أن تزيل التعدى الواقع عليها بالطريق الادارى عملاً بالحق المقرر لها فى **القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ويكون الأمر الادارى الصادر بإزالة هذا التعدى صادراً** بالاستناد إلى القانون ولايشوبه فى ظاهرة عيب يجرده من صفته الادارية وينحدر به إلى العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فى طلب التعويض عن هذا القرار .

(الطعنان السابقان)

١٥٥٢ - إذ كان اعتبار الأطيان محل النزاع قائمة على الطبيعة منذ وفاة ...... فى سنة ١٩٢٥ من مجرد احتسابها ضمن تركته على ماورد بدفاع الطاعن استنتاجا من واقع لا ينتجه لأن أطيان أكل البحر تظل فى تكليف مالها وتورث عنه حتى يعوض هو أو ورثته عنها من أطيان طرح البحر وفقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٠/١/١٠ س ٣١ ص ١٢١)

١٥٥٣ - وأن كان المشرع قد استحدث بالقرار الجمهورى بقانون رقم ١٤٧ سنة ٥٧ حكما جديدا اضافة إلى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ، ثم أصدر القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٧٠ حظر به تملك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام

غير التابعة لأيهما أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم ، إلا أنه ليس لهذين التشريعين أثر رجعى فتبقى فى ملك من اكتسبها بالتقادم قبل نفاذ هذين القانونين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة ومقبولة أن المطعون ضدها الأول وسلفها من قبل قد وضعا يدهما على أرض النزاع وبينة الملك إبتداء من سنة ١٩٣٨ – مع توافر باقى شروط اكتساب الملكية بالتقادم الطويل – وتحققت لها بذلك ملكيتها وهى مانزال على ملك أصحابها – ملكية الأفراد الخاصة – قبل فرض الحراسة عليها ، وكان لايقبل من الطاعنين التمسك بوقف التقادم لقصر بعض ملاك العقار لأول مرة أمام محكمة النقض لقيامه على أمور واقعية كان يتعين طرحها على محكمة الموضوع – ولم يقدموا مايدل على سبق تمسكهم بذلك وتقديم الدليل عليه – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون قائما على غير أساس .

(الطعن ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢)

١٥٥٤ – لما كان مؤدى نص المادذة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ١٩٨٥ فى شأن تملك الأراضى الصحراوية ان الملكية والحقوق العينية الاخرى التى تستند الى **عقود مسجلة أو أحكام سابقة على نفاذه فى ١٩٥٨/٨/٢٤ – تظل قائمة ، وكان مؤدى** نص **المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ان أحكام هذا القانون لا تسرى** إلا على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا مااستثنى فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وكان مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية من ذات القانون ان الأراضى الصحراوية التى تخضع لأحكامه هى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام والمقصود بها وفقا للمذكرة الايضاحية لهذا القانون الأراضى التى تمسح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها فى سجلات المساحة أو فى سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ولا تخضع للضريبة العقارية ، لما كان ذلك وكان الخبير الذى ركنت المحكمة إلى أبحاثه قد خلص إلى أن أرض النزاع مملوكة للمطعون عليهم الأربعة الأول ملكية خاصة حيث الت اليهم بالميراث عن المورث الذى تملكها بعقود مسجلة سنتى ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ فتخرج بذلك وعملا بالمادة الخامسة من القانون **١٢٤ سنة ١٩٨٥ عن ملكية الدولة الخاصة مما يجعلها بمنأى عن تطبيق القانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ فأن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ذلك فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .**

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ س ٣٣ ص ١٩٢)

١٥٥٥ – مؤدى نص المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ أن تختص اللجان

القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ منه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الأراضى الصحراوية وملكيتها ، وكانت أرض النزاع تدخل كردون **محافظة الاسكندرية – بجهة العجمى سابقا وقسم الدخيلة حاليا – وفقا لما خلص اليه** خبير الدعوى فى تقريره والذى ركنت اليه المحكمة فى قضائها محمولا على أسبابه بعد أن أجرى المعاينة وطبق المستندات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وكانت أرض النزاع لاتنطبق عليها المادة الثانية من القانون ١٠٠ سنة ٦٤ لأنها خارجة عن نطاقها وقت نفاذ القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ على النحو المبين أنفا فى صدد الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم ذلك ورتب عليه عدم انطباق المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ٦٤ على أرض النزاع وخلص نتيجة لذلك إلى رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون فى محله ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له .

(الطعن السابق)

١٥٥٦ – وإن كان القانون رقم ١٢٤ سنة ٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ، ومن بعده القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، قد سلبا جهة القضاء العادى الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية والمقيدة خارج الزمام ، وناط الاختصاص بالفصل فيها إلى لجان قضائية نص عليها فى المادتين ٥ ، ١٢ من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ثم فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية – والذى الغى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ – ونص فى المادة ٢٢ منه على «تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة . وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية» . ومن ثم فإن جهة القضاء العادى تكون قد عادت إليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة

١٩٦٤ ، وبالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون برفضه الدفع المبدى من الطاعنين بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم العادية يصبح غير منتج .

(الطعن ٦٢١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ س ٣٣ ص ٥٥٤)

١٥٥٧ - القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٤ قد نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة - ثم صدر القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ - بعد أن ألغى القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ سالف الذكر - ونص فى مادته الثانية على أن الأراضى الصحراوية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ونص فى المادة ٧٥ منه على أن يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية وحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ والمستندة إلى عقود تم شهرها أو احكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . ولما كانت أحكام القوانين المتعلقة بتملك الأراضى الصحراوية من النظام العام وتطبق على آثار العقود السارية وقت العمل بها ولو كانت مبرمة قبل ذلك لما أستهدفته من تحقيق مصالح عامة ورتب من جزاء العقوبات والبطلان على مخالفة أحكامها فى المواد ١٠ ، ٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٤٣ سنة ١٩٨١ إذ كان ذلك وكانت الدعويان محل النزاع الماثل موضوعهما صحة ونفاذ عقود عرفية عن أرض صحراوية أبرمت قبل سريان القانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ولما كانت تلك العقود غير مسجلة وليست صادرة من الحكومة ومن ثم لا يعتد بها فى نقل ملكية تلك الأراضى عملا بالقانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ هذه العقود العرفية الصادرة فى سنة ١٩٤١ وما بعدها على سند من اعتبارها ثابتة التاريخ وأنها فى حكم المسجلة ولينطبق عليها ما ينطبق على العقود الصادرة من الحكومة لذات المحكمة التشريعية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه . ولما كان قد صدر القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وعمل به من ١٩٨١/٩/١ ويتعين إعماله على واقعة النزاع لكونه من النظام العام على ماسلفت

الإشارة وقد تضمن ذلك القانون شروط يتعين توافرها فى تملك الأراضى الصحراوية ، فترى المحكمة أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن السابق)

١٥٥٨ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٨٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن الاراضى الغير مزروعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ، وكانت هذه الاراضى تدخل فى عداد الاموال الخاصة للدولة لا العامة لانها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل وبمقتضى قانون أو مرسوم فان تلك الاراضى كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الا فراد من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى القائم وأضاف حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وهذا القانون يعتبر منشئا لحكم مستحدث ولا أثر له على ماتم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .

(الطعن ٥٣٢ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

١٥٥٩ – مفاد نصوص المادتين ٣ ، ٥ من الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ سنة ١٩٤٣ والمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٤٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٦٠ والمادة الاولى من القانون ٩٧ سنة ١٩٦٤ ان ملكية أراضى البرك التى ردمتها الدولة بالتطبيق لاحكام الامر العسكرى رقم ٣٦٣ سنة ١٩٤٣ تظل لاصحابها الذين لم يتنازلوا عنها متى قاموا بسداد تكاليف ردمها قبل العمل بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٦٤ والا آلت ملكيتها الى الدولة منذ العمل بهذا القانون .

(الطعن ١٦٤٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

١٥٦٠ – إذ كانت المحاكم تختص بالفصل فى جميع المنازعات عدا ماستثنى بنص خاص ، وكان مناط وجوب اللجوء الى اللجنة الادارية لاسترداد الملكية – وعلى ماجرى به نص المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٦٤ – ان تكون ملكية اراضى البرك قد آلت الى الدولة وفق أحكامها .

(الطعن السابق)

أهلية

أهلية

الفصل الأول : القاصر

الفرع الأول : ولاية محكمة الأحوال الشخصية .

الفرع الثانى : اختصام القاصر وتمثيله فى الدعاوى .

الفرع الثالث : حق القاصر فى طلب ابطال التصرفات .

الفرع الرابع : تدخل النيابة فى قضايا القصر .

الفرع الخامس : دعوى القاصر .

الفصل الثانى : الولاية والوصاية

الفرع الأول : الولاية .

- الولى وحكم تصرفاته .
- تنحى الولى عن ولايته .
- سلب الولايه .
- رد الولاية .
- انتهاء الولاية .

الفرع الثانى : الوصاية

- الوصى ومن فى حكمه .
- استئذان المجلس الحسبى . (محكمة الأحوال الشخصية) .
- التصرف فى عقارات ناقص الأهلية .
- تقديم الحساب للمجلس الحسبى .
- المجالس الحسبية (قراراتها باستمرار الوصاية ومهمتها) .

الفصل الثالث : عوارض الأهلية

الفرع الأول : العته وتصرفات المعتوه .

- تعريف العته .
- تقدير قيام حالة العته .
- تصرفات المعتوه (عقد زواج المعتوه) .

الفرع الثانى : الغفله والسفه :

- ماهيتها .

- ابطال التصرفات الصادرة قبل توقيع الحجر للسفه والغفله .

الفرع الثالث : القيم وسلطاته :

- تعيين القيم .

- سلطات القيم .

- عزل القيم .

الفرع الرابع : دعوى الحجر .

- تسجيل طلب الحجر .

- نطاق دعوى الحجر .

- عوارض خصومة الحجر .

- الحكم الصادر فى دعوى الحجر وحجيته .

- الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحجر .

- بطلان قرار الجحر .

الفصل الرابع : وقف الأهلية :

الحالة الأولى : المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

الحالة الثانية : الخاضع للحراسة الادارية .

الفصل الخامس : مسائل منوعه

- اختصاص القضاء المعرض بالفصل فى مسائل الأهلية .

- أهلية التقاضى .

- مسائل منوعه .

- مسائل منوعه من قضاء الدائرة الجنائية .

الفصل الأول
القاصر

الفرع الأول : ولاية محكمة الأحوال الشخصية .

الفرع الثانى : اختصام القاصر وتمثيله فى الدعاوى .

الفرع ا لثالث : حق القاصر فى طلب إبطال التصرفات .

الفرع الرابع : تدخل النيابة فى قضايا القصر .

الفرع الخامس : دعوى القاصر .

الفصـل الأول

القاصـر

الفرع الاول ـ ولاية محكمة الاحوال الشخصية

١٥٦١ – متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على انتهاء الوصاية (مادة ٩٠ مرافعات) .

(الطعن ٨ سنة ٢٥ ق أحوال جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

١٥٦٢ – مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ سنة ٥٢ بأحكام الولاية على المال انه متى بلغ القاصر أحدى وعشرين سنة دون ان يحكم قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا . وثبت له الاهلية كاملة بحكم القانون دون ماحاجة الى حكم من المحكمة بذلك .

(الطعنان ٧٨١ ، ٩٥٢ سنة ٤٩ - ق جلسة ٨١/٣/١٢ س ٣٢ ص ٧٨٦) .

الفـرع الثـانى

اختصام القاصر وتمثيله فى الدعاوى

١٥٦٣ – الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواجهة ممثل الخصم لاتسرى على نفس الخصم الا فى حدود نيابة الممثل والسلطة المخوله له . وإذن فالقيم إذا عقد اتفاقا عن محجوره ، واشترط فيه التقاضى فى كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائيا فانه يكون متجاوزا فى ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره فى نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كليه حسب القانون وفى نظره أمام جميع درجات التقاضى ، ذلك التنازل الذى لايملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبى لما فيه من الاضرار بالمحجور عليه ، قياسيا على الصلح الذى أوجب القانون صراحة فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الاذن به وماذلك الا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق .

وإذن فالحكم الذى يبنى على هذا الاتفاق لايلزم به المحجور عليه بل يعتبر انه صدر على شخص القيم مجردا عن صفته ، وإعلانه إلى القيم الجديد لا يترتب عليه

أى أثر على الاطلاق . فهو يمنعه من أن يخاصم باسم محجوره بدعوى اخرى .

(الطعن ٧١ سنة ١٠ - ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٦)

١٥٦٤ - متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة امامها ان الاقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذى طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون عليها كما لايسرى فى حق القاصر لان المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبى بعد تعيينها وفى هذا مايكفى لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ماتمسكت به الطاعنه من أن الاقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل الغاء توكيله .

(الطن ٢١٥ سنة ٢٠ - ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٥)

١٥٦٥ - لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فإنه لايجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال ، إذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها . وإذن فمتى كان الواقع هو ان الخصم الثالث قد تدخل فى الدعوى المرفوعة من ناقص الاهلية بطلبات يدعيها لنفسه وجهها الى المدعى شخصيا لا الى شخص من يمثلة قانونا كما انه إذ استأنف الحكم الإبتدائى وجه الاستئناف الى ناقص الأهلية شخصيا ثم دفع ببطلان الخصومة وماترتب عليها بسبب نقص اهلية المستأنف عليه . وكان الوصى على ناقص الاهلية قد تدخل فى الخصومة . وطلب تأييد الحكم المستأنف فانه لايكون لصاحب الدفع مصلحة فيه ولاتكون المحكمة قد اخطأت إذ قضت برفضه .

(الطعن ١٣٦ سنة ٢٢ - ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٦)

١٥٦٦ - متى كان أحد الخصوم قد اختصم فى الدعوى الابتدائية بصفته قاصرا وقد كان وظل كذلك إلى ما بعد صدور الحكم التمهيدى ولم ينبه أحد إلى بلوغه الرشد بعد ذلك حتى صدر الحكم الابتدائى لكنه اختصم بصفته بالغا الرشد فى الاستئناف فإنه لايكون هناك بطلان فى الإجراءات .

(الطعن ٢٨٥ سنة ٢٢ - ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٦٢)

١٥٦٧ - للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير

مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية اذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعاوى أو الطعن وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(الطعن ٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

١٥٦٨ — تسرى القاعدة السابقة على الوصى بالخصومة إذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى .

(الطعن السابق)

١٥٦٩ — إذا كان المطعون عليه بصفته وصيا قدم - دون وساطة محاميه - طلبا بعد حجز القضية للحكم بفتح باب المرافعة فيها بمقولة إنه قد زالت صفته فى تمثيل بعض القصر المشمولين بوصايته ولم يقدم الدليل على أن زوال الصفة كان قبل أن تتهيأ القضية للحكم فإنه لا محل للاعتداد بهذا الطلب .

(الطعن ٢٧٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٤٣)

١٥٧٠ — متى تبين ان الطاعن كان ممثلا بشخصه فى الدعوى أمام محكمة الموضوع وأن الحكم صدر فى مواجهته وقد تقرر بالطعن منه باعتباره بالغا على ماكان يقول به نفس المطعون عليه فى دعواه ولم يدفع المطعون عليه بقصر الطاعن فيما قدمه من دفاع فى مذكرته فلا يجوز له إبداء هذا الدفع شفويا بالجلسة لأنه لا يقوم على سبب من النظام العام .

(الطعن ٣١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٧ س ٨ ص ٢١٤)

١٥٧١ — الأصل فى صحة انعقاد الخصومة ان يكون طرفاها أهلا للتقاضى والا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح واذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيها ان الطاعنة علمت يقينيا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أى إجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى

بتوجيهها الى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم فانهم يكونون غير ممثلين فى هذه الخصومة تمثيلا صحيحا .

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/١٩ س ١٤ ص ٨٢٣)

١٥٧٢ - ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع الدعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية إنما قصد به وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رعاية حقوق ناقصى الأهلية ، والمحافظة على أموالهم ، ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١٩ س ٢٧ ص ٤٧١)

١٥٧٣ - إذ كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية اصلا على المطعون ضدها الثالثة ولم يثبت الطاعنات وكالتها عنها . فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة اجراءات قضية البيوع نيابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقية غير ذى أثر بالنسبة لهذه الأخيرة ..

(الطعن ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٩٧)

١٥٧٤ - للوصى أو الوكيل عن الغائب وفقا للمادة ٧٨ من المرسوم بقانون ٥٢/١١٩ للولاية على المال القيام بكافة الاجراءات اللازمة لادارة أموال القاصر و الغائب بما فى ذلك رفع الدعاوى وذلك دون حاجة الى اذن من المحكمة التى عينته .

(الطعن ٢٨٨٤ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/١/٨)

١٥٧٥ – مُلغاه .

١٥٧٦ – مُلغاه .

١٥٧٧ – مُلغاه .

١٥٧٨ – تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق على ان ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده اهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لايؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة ، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . وإذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة الثانية رفعت دعواها أمام محكمة أول درجة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومنهم الطاعن الأول وكان مايزال قاصرا وظلت تباشر الدعوى بهذه الصفة الى ان صدر الحكم فيها ثم استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم واختصم الطاعنة الثانية بهذه الصفة ولم ينبه هو أو والدته التى كانت وصية عليه المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته ، وترك والدته تحضر عنه فى هذا الاستئناف بعد البلوغ الى ان صدر الحكم المطعون فيه ، فإن حضور والدته يكون فى هذه الحالة بقبوله ورضائه فتظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بع بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنها تنقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الاصيل ، وهى لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدة الطاعن الأول عنه قانونية أصبحت اتفاقية . لما كان ذلك وكان هذا الطاعن لم يتمسك امام محكمة الاستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد ، فلا سبيل الى اثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س ٢٨ ص ١٥٢٤)

١٥٧٩ - يشترط لقبول الطعن من الطاعن ان يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وكانت العبرة فى توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع ولايعتبر الشخص طرفا فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعا به ، فإن انتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر . فهذا غير كاف لاعتباره طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بما يحق له الطعن فيه ، ويكون ذلك جائزا من صاحب الصفة الحقيقى لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة الثانية عينت وصية على أولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ بدلا من الولى الشرعى الذى كان ينوب عنهم فى الاستئناف وظل منتحلا صفة تمثيلية لهم رغم ذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون للطاعنة الثانية بصفتها الوصية على القصر - وحدها - حق الطعن بصفتها هذه على هذا الحكم . ولايقدح فى ذلك ان الطاعنة الثانية كانت ممثلة فى مرحلة الاستئناف لشخصها ، وانها لم تفصح عن صفتها كوصية حتى صدر الحكم المطعون فيه فى مواجهة الجد باعتباره وليا شرعيا ، طالما ان الطعن رفع من الممثل الحقيقى للقصر .

(الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠ س ٢٩ ص ١٩٨٣)

١٥٨٠ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن الجد الولىّ الشرعى كان ينوب عن القاصره فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت ان هذه القاصرة بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية فى ١٩٧٧/٦/١١ وقبل رفع الطعن بالنقض فى ١٩٧٧/٧/١٣ ، فإنها وحدها وبصفتها الشخصية تكون ذات الشأن فى رفعه بعد زوال صفة من كان يباشر الخصمة عنها ، ويكون الطعن المرفوع من الطاعنة الثالثة بوصفها وصية على الأبنة المشار اليها غير مقبول لايغير من ذلك ان يقدم الحاضر عن الطاعنين بالجلسة توكيلا صادراً اليه من الابنة وبصفتها الشخصية فى ١٩٧٧/٨/٢١ لمباشرة الخصومة نيابة عنها ، لأن هذا التوكيل ليس من شأنه ان يجعل صحيفة الطعن مرفوعه منها بهذه الصفة .

(الطعن السابق)

١٥٨١ - صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة استمراره فى مباشرة الخصومة

بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه أثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة إلى ذلك . لاتكون الا اذا كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء في شخص الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . ومن ثم لاتنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفع الدعوى وبالتالى لم يصح اختصامه بداءة .

(الطعن ٥٤٥ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٩٧)

١٥٨٢ – مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات ان مجرد وفاة الخصم أو فقد اهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لايؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة ، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، وفى اجراءات التنفيذ لايحدث أى انقطاع للخصومة اذا فقد المنفذ ضده اهليته أو زالت صفة نائبة بعد بدء التنفيذ وانما يجب توجيه الاجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة الى نائبه ، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد اكتملت اهليته حسب الاحوال .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٤٢ جلسة ٩٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٦٧)

بلوغ القاصر سن الرشد أثناء التقاضى وأثره

١٥٨٣ – إذا كان احد خصوم الدعوى قاصرا يمثله والده فيها تمثيلا صحيحا ، ثم بلغ رشده فى أثناء التقاضى استمر والده يحضر عنه بقبوله ورضائه . فإن هذا التمثيل يجب ان ينتج كل آثاره القانونية ، فيكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر بعد بلوغه قد حضر بنفسه الخصومة وخصوصا اذا كان خصم القاصر لم يكن على بينة من التغيير الطارىء على حالته فإنه يكون معذروا إذا هو لم يكن قد وجه الاعلانات المتعلقة بالخصومة اليه شخصيا . وأيا كان وجه الرأى فى قيام هذه الانابة أو عدم قيامها مما يتعلق بالوقائع ، فلا سبيل للجدل فيه لدى محكمة النقض متى كانت النتيجة التى انتهت اليها محكمة الموضوع خالصة مما يؤدى اليها .

(الطعن ٥٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١)

١٥٨٤ – الاصل فى التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية أو يباشرها عنه نائبه الذى ينقصه الاذن فى مباشرتها – الاصل فيها هو الصحة مالم يقض بأبطالها لمصلحة ناقص الأهلية دون الطرف الآخر . ولكن لما كان الوضع يختلف فى الاجراءات

القضائية عنه فى التصرفات من ناحية ان الطرف الآخر يشارك فى التصرفات مختارا فى حين انه يخضع للاجراءات القضائية على غير إرادته ومن المسلم ان له مصلحة فى الا يتحمل اجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة فانه يجوز له استثناء فى سبيل غاية هذه المصلحة وبالقدر الذى تستلزمه هذه الحماية ان يدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم السير فيها . إلا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لايجوز للمدعى عليه ان يتمسك بالدفع المذكور متى زال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية إذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة اثارها فى حق الخصمين على السواء وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها – ومن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها لانه لم يعد يرد عليها من أى الطرفين طعن مقبول قانونا .

وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعنة – وهى لم تكن قد بلغت بعد سن الرشد – طلب من المجلس الحسبى تعيين زوجها وصى خصومة عليها لمقاضاة المطعون عليهما فى إبطال البيع المعقود بينهما ومن باب الاحتياط فى حالة نفاذ هذا البيع الاذن لوصى الخصومة فى أن يطلب باسمها اخذ العين المبيعة بالشفعة فأصدر المجلس الحسبى قرارا باقامة زوجها وصى خصومة عليها فى أبطال البيع سالف الذكر ثم وكلته الطاعنة عنها توكيلا عاما فى أدارة شئون املاكها وأطيانها ، كذلك وكلته فى الحضور نيابة عنها فى كل مايتوقف عليه حضورها شخصيا امام المحاكم فأنذر هذا الاخير المطعون عليهما برغبة الطاعنة فى أخذ المبيع بالشفعة ورفع باسمها دعوى الشفعة ولما بلغت الطاعنة سن الرشد قضى بوقف الدعوى فعجلتها وباشرتها فدفع المطعون عليه الاول – المشفوع منه – بسقوط حقها فى الشفعة على أساس أن الدعوى رفعت أصلا من زوجها بصفته وصى خصومه عليها فى حين أن قرار المجلس الحسبى لم يخول له الحق فى طلب العين بالشفعة وبذلك يكون قد رفع الدعوى الشفعة فى غير حدود السلطة المخولة له لهذا تكون الاجراءات التى اتخذها عديمة الجدوى وان الطاعنة نفسها لم ترفع دعوى الشفعة فى الميعاد القانونى بعد بلوغها سن الرشد وعلى ذلك يكون حقها فى أخذ العين بالشفعة قد سقط ، وكان الحكم اذ قضى بقبول عذا الدفع وأسس عليه سقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد أغفل الاعتبار بما تمسكت به فى دفاعها من أنها باشرت الدعوى بنفسها بعد بلوغ سن الرشد ولم يجعل لهذا الاعتبار – مع اهميته – اثرا فيما قضى به ، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله ويوجب نقضه ، ذلك انه وقد باشرت الطاعنة دعواها حتى نهايتها متمسكة بصحتها فإن مصلحة المطعون عليه الأول فى الدفع الذى أبداه بسبب ما قام من عيب فى تمثيل وصى الخصومة الطاعنة عند رفعه الدعوى تكون قد زالت .

(الطعن ٣٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٥٠)

١٥٨٥ - لما كان يجب أن يكون المحامى الموقع على صحيفة الطعن موكلا عن الطاعن عند رفع الطعن وان يرفع الطعن بذات الصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولايلزم تقديم التوكيل عند ايداع الصحيفة الا أنه يجب ابراز التوكيل قبل حجز الطعن للحكم وكان الثابت من التوكيل الذى استند اليه محامى الطاعنين فى وكالته عنهم انه موكل من الطاعن الثانى بصفته وليا طبيعيا عن الطاعن الرابع وكان هذا الاخير قد طعن فى الحكم بشخصه ولم يمثله الطاعن الثانى فيه بصفته وليا عليه وقد كان مختصما فى الاستئناف - فى الحكم المطعون فيه - بشخصه باعتباره بالغا ، فان هذا التوكيل لم يصدر من الطاعن الرابع بعد أن زالت الطاعن صفة الولاية عليه وتمثيله فى التوكيل عنه ، وأن لم يقدم محامية سند وكالته عنه بعد بلوغه سن الرشد فان طعنه يكون غير مقبول .

(الطعنان ٧٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨١/٣/١٢ س ٣ ص ٧٨٦)

١٥٨٦ - ثبوت الوكالة الاتفاقية امرا موضوعيا يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان استخلاصها لما استخلصت سائغا وله سنده من أوراق الدعوى وعلى تقديرها للقرائن التى يستدل بها على ان الوكالة التى كانت قانونية فى الصغر انقلبت وكالة اتفاقية فى الكبر .

(الطعن ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١/٢ س ٣٤ ص ٩٧)

الفرع الثالث - حق القاصر فى إبطال التصرفات

١٥٨٧ - نص المادة ١٣١ من القانون المدنى القديم صريح فى أن «مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر» فمجرد قصر البائع كاف لقبول دعوى إبطال البيع حتى لو تجرد التصرف من أى غبن ومهما كان شأن إفادة البائع بما قبض من ثمن . إذ لكل من الحالين حكم خاص لايمس دعوى الابطال ولا يؤثر عليها .

(الطعن ١٩٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥١/٢/١)

١٥٨٨ - لا يجوز لمدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك أو وارث أن يتحدى ببطلان بيع نصيب القاصر فى المال الشائع إذا تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية ، إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

(الطعن ٣٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٠)

١٥٨٩ - متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر مثل التصرف

بالبيع - قابلة للإبطال القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى - فإن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما هو أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ماله وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه . وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لايكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع عن الخلف العام مباشرته .

(الطعن ٤٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧ س ٩ ص ١٦١)

١٥٩٠ - عقد القسمة من العقود التبادلية التى تتقابل فيها الحقوق ، ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم فاذا كان احد اطرافها قاصرا فان عقد القسمة يكون قابلا للابطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالابطال باجازته التصرف بعد بلوغه سن الرشد .

(الطعن ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٩٥)

١٥٩١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر عقد المقايضة الذى عقدته الوصية بدون إذن المحكمة الحسبية هو عقد باطل بطلانا نسبيا يصح باجازة تمتد إلى التاريخ الذى تم فيه العقد فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣)

١٥٩٢ - يقضى الشق الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، ومؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر اقرار الصبى المميز بمحضر صلح تصرفا باطلا . ولا تسقط الدعوى ببطلان الا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضارا به ضررا محضا .

(الطعن ٢١٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٦٦)

١٥٩٣ - النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وفى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما إذن فيه ، أما التصرفات التى لم يؤذن فيها فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٦٩٦)

١٥٩٤ أ - ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الإبطال ولو تجرد التصرف الدائن بين النفع والضرر من أى غبن مهما كان مقدار إفادة القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو أخفى حالته عنه أو أدعى كذبا بلوغه سن الرشد . وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها .

ب - إجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن إسقاطا الحق . لا يملكها ناقص الأهلية .

أ - ب (الطعن ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ س ٣١ ص ٨٠٦)

١٥٩٥ - ان كانت اهلية التصرف القانونى محل الوكالة يجب ان تتوافر فى الموكل فانه لايجب توافرها فى الوكيل لان أثر هذا التصرف لاينصرف اليه بل ينصرف الى الموكل ، فيجوز توكيل القاصر فى تصرف لا أهلية له فيه ، اذ يكفى ان يكون الوكيل مميزا مادام يعمل باسم موكله لاباسمه الشخصى .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٧ س ٣٢ ص ٢١٩)

١٥٩٦ - استصدار اذن محكمة الأحوال الشخصية للنائب عن ناقص الاهلية ليس بشرط للتعاقد أو التصرف انما قصد به على ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى رعاية حقوق ناقص الاهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ولهم وحدهم بعد بلوغهم سن الرشد الحق فى ابطال هذه التصرفات .

(الطعن ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ س ٣٥ ص ٨٠٣)

١٥٩٧ - مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه **يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية** سواء أكان فاقد الاهلية أو كان ناقصها وقت البيع ، وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكمله الثمن ، وينبنى على ذلك ألا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهليه التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال إذا كان المتعاقد معه قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا دفعة إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٥٩٨ - النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للابطال يسقط الحق فى طلب ابطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، ويبدا سريان هذه المدة فى حالة نقص الاهلية من اليوم الذى يستكمل فيه

ناقص أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب ابطاله خلافا لأحوال الغلط والتدليس والاكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الاكراه ، وأما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

(الطعن ١٤٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٩٨)

الفـرع الرابـع
تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر

١٥٩٩ - تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم أخبار كاتب المحكمة الابتدائية لنيابة بقيام الدعوى .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٢٨ - ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ س ١٥ ص ٧٣٦)

١٦٠٠ - مُلغاه .

١٦٠١ - إذ كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر هو رعاية مصلحتهم . فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة اخبار النيابة بهذه القضايا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يكون باطلا بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، فيتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به امام محكمة النقض .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٤٨ - ق جلسة ١٩٨١/٤/٩ س ٣٢ ص ١٠٨٥)
(الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ - ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠ س ٢٩ ص ١٩٨٣)

١٦٠٢ - لئن كان المشرع قد أجاز - بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرفعات - ان تتدخل النيابه العامة امام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا

القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وابداء رأيها فيها ، ورتب على إغفال هذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم ، وكان هذا البطلان لايندرج ضمن عيوب إجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم إيقاع البيع وفقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان هذا البطلان لايجيز استئناف حكم إيقاع البيع ، فإن النعى عليه يكون فى غير محله .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٤٢ - ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٦٧)

١٦٠٣ - متى كان النزاع فى مواد الولاية على المال - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الاهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامةجهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة اجراء التحقيق فيها ورفع الامر الى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على اموالهم ، فانه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما ان النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة .

(الطعن ١٩ لسنة ١٥ - ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ س ٣٣ ص ٤٠١)

١٦٠٤ - مفاد نص المادة الاولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة يكون واجبا عن نظر النزاع كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية ما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعيه والماليه والا كان الحكم الصادر فيها باطلا يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى اصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية اثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية الا ان ذلك مشروط وعلى ما سلف بيانه تكون المسأله المعروضه مما كانت تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ واذ كانت الاهليه فى التعاقد وان عدت من مسائل الأحوال الا أنها لم تكن من اختصاص المحاكم الشرعية وانما أختص القاضى المدنى بالفصل فيها بصفة اصلية .... ومن ثم لا محل معه لوجوب تدخل النيابة فى الدعوى .

(الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٨ ق-جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

الفرع الخامس
دعوى القاصر

١٦٠٥ - كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه «كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة» . ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجوز عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٣١ - ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س ١٧ ص ٨٥٢)

١٦٠٦ - مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى انه اذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتياليه لاخفاء اهليته ، فإنه وإن كان يجوز له إبطال العقد لنقص الاهلية ، إلا أنه يكون مسئولا عن تعويض الغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ولايكفى فى هذا الخصوص ان يقتصر ناقص الاهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب ان يستعين بطرق احتياليه لتأكيد كمال أهليته .

(الطعن ٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٩٩)
(الطعن ٩١ لسنة ١٣ - ق جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

١٦٠٧ - ماورد فى الفقرتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا ما أريد رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية إنما قصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٩ س ٣٢ ص ١٠٨٥)

الفصــل الثـانى
الولاية والوصـايـة

الفـرع الأول : الولاية

- الولى وحكم تصرفاته .
- تنحى الولى عن ولايته .
- سلب الولاية .
- رد الولاية .
- انتهاء الولاية .

الفـرع الثانى : الوصاية

- الوصـى ومن فى حكمه .
- استئذان المجلس الحسبى (محكمة الأحوال الشخصية) .
- التصرف فى عقارات ناقص الأهلية .
- المجالس الحسبية (قرارتها باستمرار الوصاية) .

الفصل الثانى
الولاية والوصاية على اموال ناقص الاهلية

الفرع الأول : الولاية

الولى وحكم تصرفاته :

١٦٠٨ – إن من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لايجوز له أن يتولى عنهم مباشرة أى تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر ، فلا يجوز له من باب أولى أن ينقل ما ثبت بذمته ابتداء من دين عليه إلى ذمم أولاده ، ولا أن يلزم وصيهم الذى عينه المجلس الحسبى خلفا عنه بعد سلب ولايته الشرعية بقبول مايحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجوريه .

(الطعن ٧٠ لسنة ٣ – ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٧)

١٦٠٩ – إذا مات الأب مجهلا مال ولده فإن القاعدة الشرعية الواردة فى المادة ٤٣١ من قانون الأحوال الشخصية هى أن الأب لا يضمن من هذا المال شيئا ولا يرجع به على تركته .

(الطعن ٣٠ لسنة ١٢ – ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)

١٦١٠ – متى كان الحكم إذ قضى بسبب ولاية جد القصر أقام قضاءه على أنه لم يكن حريصا على أموالهم بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على ذلك كله من شأنه تعريض مال القصر للخطر ، فان هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون .

(الطعن ١٠ لسنة ٢٥ – ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٥/١٢/٨)

١٦١١ – الدفع ببطلان التصرف الصادر من الولى فيما يملكه القاصر من مالي متبرع له به لعدم دخوله ضمن الأموال المشمولة بالولاية وفقا للمادة ٨ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ هو دفع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالبحث والتمحيص وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٢٠ – ق جلسة ١٩٥٣/٣/٥)

١٦١٢ – لما كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه عليها مع اسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أن الطاعنين قد تمسكوا بصفة احتياطية بأن مورثهم وقد تصرف بالبيع فى نصف المنزل موضوع النزاع إلى ولده الطاعن الأول الذى كان قاصرا مشمولا بولايته ودفعت والدة المشترى الثمن تبرعا من مالها وتم تسجيل البيع – فإنه يعتبر باطلا أى تصرف للولى فيما يملكة القاصر من مال متبرع له به لعدم دخوله ضمن الأموال المشمولة بالولاية وفقا للمادة الثامنة من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وكان رفع الإستئناف من المطعون عليه يستتبع أن يعتبر هذا الدفاع معروضا على المحكمة للفصل فيه متى كان لم يصدر من الطاعنين ما يفيد ترك تمسكهم به ولايستفاد ذلك من عدم إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية لأن الحكم الابتدائى قد صدر لمصلحتهم فكان بحسبهم أن يطلبوا تأييده فإذا ما رأت محكمة الاستئناف إلغاءه واعتبار العقد الصادر من المورث والمطعون فيه بالجهالة صحيحا ، كان لزاما عليها أن تتناول بالبحث والتمحيص الدفاع الاحتياطى الذى أبداه الطاعنون أمام محكمة أول درجة ولم تر حاجة إلى التعويض له لاقتناعها بعدم صحة العقد ، لما كان ذلك وكان هذا الدفاع الذى أبدى من الطاعنين من شأنه ، لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ويتعين نقضه .

(الطعن السابق)

١٦١٣ – إن مسئولية النائبين عن عديمى الأهلية يجب أن يكون تحديدها فى نطاق أحكام قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . ذلك القانون الواجب تطبيقه على المصريين جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . وقد أوردت المادة ٢٨ من هذا القانون الأحكام الخاصة بولاية الأب على مال ولده القاصر المشمول بولايته ، ومنها عدم جواز المساس بهذه الولاية من قبل المجلس الحسبى إلا إذا كان الولى قد عبث برأس مال ولده ، لا بالثمرات وكان الطلب فى هذا الشأن مقدما من النيابه دون سواها . وسبب ذلك ما للوالد ، دون غيره من النائبين عن عديمى الأهلية ، من حق التصرف فى مال ابنه القاصر من غير أن يكون مطالبا بتقديم حساب عن اداراته لهذا المال إلى المجلس الحسبى . وإذ كان مما لاشك فيه أن الأحكام المتعلقة بأموال عديمى الأهلية مستمدة من قواعد الشريعة الأسلامية ، فإنه يكون من المتعين الرجوع إلى تلك القواعد دون غيرها باعتبارها الأحكام العامة فى هذا

الصدد للوقوف على ما يكمل أحكام قانون المجالس الحسبية . وإذن فمن الخطأ أن يقرر الحكم أن من اختصاص المجلس الملى الفصل فى مدى سلطة الأب على مال ابنه القاصر ، وأن يقف الفصل فى الدعوى المعروضة عليه حتى يصدر المجلس المذكور حكمه فى ذلك ، إذ مسئولية الولى عن مال ابنه القاصر من اختصاص المحاكم الأهلية تفصل فيها على وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٢ - ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)

١٦١٤ - إن اتجار الأب بصفته ولياً على ابنه ليس بذاته فى حكم القانون موجباً لمسئولية الأب فى جميع ماله ولا لاشهار إفلاسه هو شخصياً متى كانت صفة الولاية على ابنه معروفة للمتعاملين بإشهار عقد الشركة . ولكنه يكون موجبا لذلك إذا اثبتت أن الولى مستتراً تحت صفة الولاية عاملا لحساب نفسه . ومن ثم يكون متعيناً على المحكمة إذا ما هى قضت بافلاس الأب أن تبين العناصر الواقعية التى تصلح أساسا لقضائها بذلك وإلا كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٧ - ق جلسة ١٩٤٨/٣/٤)

١٦١٥ - إنه وإن كان للمحكمة وهى بصدد الفصل فى صحة عقد صدر من ولى شرعى أن تبحث توافر شروط أهلية الأب التى تجيز له التصرف وأن تنتهى من بحثها إلى القول بتوافرها أو إلى القول - رغما عن عدم صدور قرار من محكمة الأحوال الشخصية بشأن ولاية الأب - بعدم توافرها لفساد رأى الأب وسوء تدبيره وانعدام الخيرية فى التصرف إلا أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تكون له حجية قاطعة إلا فى الوقائع التى فصل فيها وبين الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى . وإذن فمتى كانت المحكمة قد قضت ببطلان عقد بيع قدر معين من الأطيان صدر من الولى الشرعى استنادا إلى أن هذا الولى حين تصرف كان سيء الرأى فاسد التدبير وأن البيع لم تتحقق فيه الخيرية وأن المشترى كان يعلم بحال البائع . فإنه لا يكون لهذا الحكم حجية فى دعوى رفعها مشتر آخر بصحة ونفاذ عقد بيع عن قرار آخر من أطيان القاصر صادر من نفس الولى لاختلاف الدعويين موضوعا واشخاصا .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢١ - ق جلسة ١٩٥٤/١١/١١)

١٦١٦ - متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله «إن ولاية الأب

على أموال أولاده القصر وإن كانت فى ظاهرها مطلقة إلا أنها مقيدة بحدود احتاط لها المشرع عند إصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة إلى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به الشرع من المحافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم .. وقد كان على الولى أن يرجع فى تصرفه هذا المنطوى على التربع إلى المحكمة الحسبية لتأذن أو لا تأذن به . فلو قيل إن هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وماجرى عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأى سيء التدبير وباع مال ولده فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقار لا تكون إلا بضعف قيمته فإن باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع» . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التى كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحاكم الحسبية .

(الطعن ٤٢٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧١٤)

١٦١٧ – إذا كان الواهب قد قبل الهبة التى صدرت منه لأحد أولاده بصفته وليا عليه مع أن الموهوب له كان فى وقت القبول بالغا سن الرشد وتمسك الموهوب له أمام محكمة الموضوع بأن عقد الهبة قد تنفذ واستلم الشيء الموهوب ووضع اليد عليه وانتفع به بإقرار ورضاء جميع الورثة وطلب الإحالة على التحقيق لاثبات ذلك فأبطل الحكم الهبة لبطلان قبولها ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهرى يحتمل معه – فيما لو ثبت – أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى ، فإن ذلك يعتبر قصورا فى التسبيب يعيب الحكم .

(الطعن ٣٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٨٢٨)

١٦١٨ – إذ أورد المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نظم أحكام الولاية على المال فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ قيودا يرد بعضها على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر ويرد البعض الآخر على حقه فى إدارة هذا المال وذلك حماية لمصالح الصغير ، وكانت المادة السادسة قد نصت على أنه « لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار للقاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لاقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه » ، ونصت المادة الثالثة عشر على أنه « لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال » ، وكان قد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون تعليقا على هذه المادة أنه «قد رؤى من الإسراف إخضاع الولى للقيود

المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون الولى نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافرا أم مستترا فنصت المادة الثالثة عشرة على أن القيود المنصوص عليها فى هذا القانون لاتسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التصرف أو مستترا وأن الأب لايلزم بتقديم حساب عن هذا المال ، والمقصود بهذا النص إعفاء الولى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث تشترط الاذن لجواز التصرف وإعفائه كذلك من الأحكام الخاصة بالتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل» ، وإذ ورد نص المادة الثالثة عشرة سالف البيان عاما مطلقا من أى تحديد ولم يخصص القيود التى نص على عدم سريانها ولم يقصرها على قيود الاشراف والرقابة وأعفى الأب - على ما ورد فى المذكرة الايضاحية فى تفسيرها هذا النص - من الالتزام بتقديم الحساب ومن الالتزام بالجرد فى الحالة التى يكون فيها المال قد آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه ، فإن مفاد ذلك كله أن جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر أو فى إدارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود إشراف ورقابة أو قيود حظر موضوعية لا تسرى على مايكون الولى الأب قد تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا ويكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات ومنها رهنه فى دين على الولى نفسه وذلك دون أى قيد على سلطته فى هذا الخصوص .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٣١ س ١٩ ص ١٦٠٠)

١٦١٩ - إذا كان الثابت أن الطاعن الأول بصفته وليا على أولاده باع إلى المطعون عليها قطعة أرض مقام عليها مبان بثمن قدره ٦٣٠٠ ج وقضى بأبطال هذا العقد استناداً إلى أن الولى تصرف فى عقار تزيد قيمته على ٣٠٠ ج آلت ملكيته إلى القصر بطريق الشراء من مال والدتهم دون أن يحصل على إذن من محكمة الأحوال الشخصية طبقا لما توجبه المادة السابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، مما مفاده أنه وقد ثبت من الحكم سالف الذكر أن الولى حين تصرف فى هذا العقار قد جاوز حدود ولايته ، فإن هذا التصرف لاينصرف أثره إلى القصر ولايلزمون برد شىء من المبلغ المدفوع من الثمن إلا بقدر ما أفادره منه ، ولما كان يبين من الاطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الاستئناف والتى سلمت صورتها إلى المطعون عليها وأشارت إليها المحكمة فى حكمها أن الطاعنة الثانية بصفتها وصية على القصر تمسكت فى دفاعها أنها لم تتسلم شيئا من المبلغ المدفوع من ثمن البيع وهو ما يستفاد منه أنها تتمسك بأن القصر لم

يدخل فى ذمتهم شيء من هذا المبلغ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة الثانية بصفتها برد ما قبضه الطاعن الأول من ثمن المبيع دون أن يشير إلى هذا الدفاع أو يرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/١/٣١ - س ٢٨ - ص ٣١٠)

١٦٢٠ - نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية ، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولاينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير الا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها .

(الطعن ٥٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

١٦٢١ - النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بإحكام الولاية على المال على أنه «لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذ زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة» . يدل على أن العبرة عند تطبيق هذا النص بقيمة العقار وقت التصرف فيه ، فإن المحكمة بتقديرها تلك الأرض وقت بيعها سنة ١٩٦٣ بالثمن الذى إشتراها به الطاعن سنة ١٩٥٦ تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٢ - س ٣٠ - ع ٢ - ص ٤٠٨)
(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

١٦٢٢ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن العقد استوفى ظاهريا الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمن ، وأنه صدر من الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قصرا ، وكانت المادة ٤٨٧ من القانون المدنى تجيز للولى الشرعى أن ينوب عن الموهوب له فى قبول الهبة . ولو كان هو الواهب ، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه ، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مستترة فى صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة .

(الطعن ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٧٩/٣/١٤ س ٣٠ ع ١ ص ٧٨٦)

١٦٢٣ أ - تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه إلى ابنه القاصر يعتبر تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ،

وبتسجيله تنتقل مليكة العقار المبيع إلى القاصر ، ولايترتب على ثبوت صورية الثمن سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

ب - إذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة ولأشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لاعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك أنه إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه : «إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضربهم» فقد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فانه إذا كان الشىء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة إلى اشخاص مختلفين ، فان المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم فحسب .

أ - ب (الطعن ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٠/٥/١٩ س ٣١ ص ١٤٣١)

١٦٢٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لاتتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار جامعا مانعا ، وأن تكون هى ذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ .... أنه لم يصدر فى خصومة ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للاذن له ببيع عشرة أفدنة من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الإذن له بالبيع مزادا دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية إشارة لما إذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا بعوض أو هبة مستترة ، ودون

أن يكون أطراف الخصومة الحالية المشترين لقدر من هذه الأطيان من الولى الشرعى بعقد بيع ابتدائى والمشترون لها بطريق المزاد العلنى - ممثلين عند طلب الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع . فإن هذا القرار لايحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة طبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر وذلك للفصل فيه . ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لايكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى .

(الطعن ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٠/٥/١٩ س ٣١ ص ١٤٣٩)

١٦٢٥ - النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه «لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة» والنص فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون على أن الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا مايؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار لها هو تحقيق رعاية مصلحة القاصر مما مفادة أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله ، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإلا فيجب إذن المحكمة .

(الطعن ٥٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦ س ٣٣ ص ٦٧٠)

١٦٢٦ - المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية وقد خص الأب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على أنه «لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التربيع أو مستترا ، ولايلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال» ، ولو أراد المشرع مد هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه بالنسبة للأب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه من أنه «لايجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها» . فجاء نصه فى ذلك صريح وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون استثناء مما لا محل

معه لقياس حالة الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع إلى أحكام أخرى تناقض أحكام القانون وتتعارض معها .

(الطعن ١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢ س ٣٤ ص ٩٧)

١٦٢٧ - من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن بيع الولى لمال القاصر بدون أذن - فى حالة وجوبه - يكون باطلا نسبيا لمصلحة القاصر الذى له ان يباشر حال حياته طلب الابطال بواسطة من يمثله قانونا فى هذه الحالة ، وليس لغيره ان يتحدى ببطلان بيع امواله اذا تمت بدون اذن المحكمة أو باقل من الثمن المحدد بقرارها .

(الطعن ٨٤٥ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

تنحى الولى عن ولايته :

١٦٢٨ - تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه «للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا ، الولاية على مال القاصر ، وعليه القيام بها ، ولايجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة» ويبين من هذا النص أن الولاية واجبة فى الأصل ، ولكن يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته بإذن المحكمة لظروف تتطلب ذلك ، مما مقتضاه أنه إذا تغيرت الظروف التى دعت الولى إلى طلب التنحى أو زالت ، وكان قادرا على تحمل أعبائها ، فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه ، وهو ما يستفاد مما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة .

(الطعن ٥ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٤/١/٢٣ - س ٢٥ - ص ٢٢٩)

١٦٢٩ - لما كان النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أن «يجب على الولى أن يقوم بالولاية على مال القاصر ولايجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة» وفى الفقرة الثانية من المادة ٤٨٧ من القانون المدنى على أن «إذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة» يدل على أن صفة الولى لا تزول عنه إلا بإذن من المحكمة ومن تاريخ صدور هذا الإذن ، فإذا كان هو الواهب فإنه يعتبر قابلا للهبة بمجرد التعبير عن إرادته بها . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول قد تنازل بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٣ عن نصيبه فى تركة ابنه المرحوم .... لاحفاده قصر المتوفى المشمولين بولايته وان المحكمة لم تقبل تنحيته عن الولاية عليهم إلا بعد ذلك فى ١٩٧١/١/٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ

أقام قضاءه بتوافر عنصر قبول الهبة عنه على أنه قبل الهبة الصادرة منه للقصر باعتباره وليا عليهم حال قيام ولايته يكون قد أصاب القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن ١٥٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٢)

١٦٣٠ – إن من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لا يجوز أن يتولى عنهم مباشرة أى تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر ، فلا يجوز له من باب أولى أن ينقل ما ثبت بذمته إبتداء من دين عليه إلى ذمم أولاده ، ولا أن يلزم وصيهم الذى عينه المجلس الحسبى خلفاً عنه بعد سلب ولايته الشرعية بقبول ما يحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجوريه .

(الطعن ٧٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٥/١٧)

١٦٣١ – متى كان الحكم إذ قضى بسلب ولاية جد القصر أقام قضاءه على أنه لم يكن حريصا على أموالهم بقدر حرصه على أموال أبنائه وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعريض مال القصر للخطر ، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون .

(الطعن ١٠ سنة ٢٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٥/١٢/٨)

١٦٣٢ – مفاد نص المادتان ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع الزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال مايؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلا . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة ، وهو التزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة . وتكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعويض مال القاصر للخطر ، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقديرها ، بحيث إذا رتبت أثرها وقدرت

الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفعل من الولى تعريضا لمال القصر للخطر ويكون لها بالتالى سلب ولايته أو الحد منها .

(الطعن ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٦/١٢/٨ - س ٢٧ ص ١٧٢١)

١٦٣٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بسلب ولاية الطاعن على ابنة القاصر على ما ثبت من تخلفه عن تحرير قائمة بأموال القاصر واحتفاظه بهذه الأموال فى حساب باسمه الشخصى وعدم إيداعها باسم القاصر إلا بعد تقديم طلب سلب الولاية ، واتخذ من ذلك قرينة على تعريضه أموال القاصر للخطر تخول له سلب ولايته ، وكان لا مجال للتذرع فى هذا النطاق بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تعرض لمسئولية الأب عن التعويضات عن أعمال الولاية وتقصرها على حالة الخطأ الجسيم لما بين الأب والأبن من روابط ينبغى أن تكون شفيعة فى يسير الخطأ ، لأنها منبتة الصلة بما للمحكمة من مطلق الحرية فى تقدير ماتستلزمه مصلحة القاصر من سلب الولاية أو الحد منها تبعا لسوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر يجعل أموال القاصر فى خطر ، إذ أن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى انتفت وجب أن تزول .

(الطعن السابق)

١٦٣٤ - إذ كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مهلة الشهرين المحددة لتحرير قائمة بمال القاصر لم تكن قد انقضت منذ تاريخ أيلولة المال إليه فلا يجوز له إثارة هذا الأمر ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يتعين عرضه على قضاء الموضوع .

(الطعن السابق)

١٦٣٥ - النص فى المادة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن «إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .» يدل على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجودا وعدما فمتى انتفت المصلحة وجب أن تزول ، فلم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر بل ضرب لها مثلا سوء تصرف الولى .

(الطعن ٣٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ - س ٢٧ - ص ١٨٤٧)

١٦٣٦ - ترك المشرع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب تتبينه يؤدى

إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة ، أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا .

(الطعن السابق)

١٦٣٧ – يلزم لقبول الدعوى أن تكون للمدعى عليه صفة عند رفعها عليه وإذ كان الطاعن الأول قد دفع بعدم قبول الدعوى لأنه اختصم فيها بصفته وليا على أولاده القصر مع أن صفته قد زالت بسلب ولايته وكان الثابت أن الطاعن الأول قد سلبت ولايته على أولاده القصر قبل رفع الدعوى عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع وبإلزام الطاعن الأول بصفته وليا على أولاده القصر بأن يدفع للمطعون عليها المبلغ المطالب به ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٣١ – س ٢٨ – ص ٣١٠)

رد الولاية :

١٦٣٨ – تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية إلى الولى ، بعد الإذن له بالتنحى ، بما يجعله قادرا على تحمل أعبائها ، هو مما يستقبل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن ٥ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٤/١/٢٣ – س ٢٥ – ص ٢٢٩)

انتهاء الولاية على القاصر :

١٦٣٩ – إذ كانت اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ **والتقنينات الخاصة قد خلت من تحديد السن الذى يبلغ به الصغير وتنتهى فيه** الولاية عليه فيما يتعلق بشئون نفسه فانه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة . لما كان ذلك وكان المقرر فى فقه الشريعة الاسلامية ان الولد يبلغ بالعلامات وهى تختلف بحسب الذكورة والأنوثة وبالنسبة للذكر يعرف بلوغه بالاحتلام مع الانزال أو الانزال بأى سبب أو الاحبال وبالنسبة للانثى يعرف بلوغها بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام مع الانزال فاذ ظهر شيء من هذه العلامات حكم ببلوغ كل منهما وان لم يظهر فلا يحكم ببلوغهما إلا بالسن وقد وقد اختلف الفقهاء فى مقدار ذلك السن فذهب الامام أبو حنيفه الى انه ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للانثى وقدره الصاحبان بخمس عشرة سنة بالنسبة لكل منهما وهو الراجح فى المذهب وانه متى ثبت بلوغ الولد ذكرا كان أو أنثى عاقلا زالت عنه الولاية على

النفس فيخاصم ويختصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه ويكون للذكر الخيار فى الاقامة عند أحد أبوية أو أن ينفرد عنهما وللانثى ذلك ان كانت ثيبا أما إن كانت بكرا فانها تلزم بالمقام عند الأب أو الجد أو العصبات وذلك متى كانت شابه أما ان كانت مسنة وتعرف بالعفة فانها لاتجبر على الاقامة عندهم .

(الطعن ١ لسنة ٥١ ق ،أحوال شخصية، جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

الفرع الثانى الوصاية

١ - الوصى ومن فى حكمه

١٦٤٠ - إنه وان كان لم يرد فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية نص صريح على إبطال التصرفات الواردة فيها إذا ما باشرها الأوصياء بدون إذن من المجلس الحسبى الا أنه لما كان الأمر فى هذه الحالة متعلقا بأهلية ناقصة وقد أوجب القانون إذن المجلس الحسبى لتكملتها فيسرى عليها بغير حاجة إلى نص خاص حكم المادة ١٣١ من القانون المدنى (القديم) الذى يقضى بأن مجرد نقص الأهلية موجب لابطال المشارطة حتى ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالعاصر .

(الطعن ١٢٦ سنة ٢٠ - ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤)

١٦٤١ - متى كان عقد الصلح قد اشتمل على تسليم الوصى باعتبار العقد المحرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهم عقد رهن لاعقد بيع وفائى خلافا لظاهره فيكون صحيحا ما قررته المحكمة من أنه قد تضمن نزولا عن حق متنازع عليه لا تخالصا عن دين .

(الطعن السابق)

١٦٤٢ - متى كانت المحكمة قد قررت أن المجلس الحسبى لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح الذى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلما فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عليهم على أساس أنه عقد رهن فان فى هذا الذى قررته ما يكفى لحمل قضائها بابطال هذا الصلح وفقا للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية . أما ما ورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار اليه واعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتا لا عقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى استطردت اليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة اليه ودون أن يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت اليها ، ذلك بأنه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وفائى فيكون الصلح الذى يقصد به اعتباره عقد رهن قابلا للابطال إذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبى ، وما دام

نطاق الدعوى كان محصورا فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لازم للفصل فيها .

(الطعن السابق)

١٦٤٣ – لوصى القاصر أن يرفع الدعاوى التى يرى أن له مصلحة فى رفعها وأن يطعن فى الأحكام الصادرة فيها بكافة طرق الطعن الاعتيادية وغير الاعتيادية . وإذا تعارضت مصلحته الشخصية مع مصلحة القاصر عين المجلس الحسبى مأذونا بالخصومة فى حق القاصر يكون له ما للوصى فى رفع الدعاوى عن القاصر ، لأن المجلس الحسبى بتعيينه هذا المأذون إنما يحله محل الوصى الذى يمتنع عليه أن يباشر قضايا القاصر بسبب تعارض مصلحته هو مع مصلحة القاصر . وإذن فللمأذون بالخصومة ، عند وجود مصلحة للقاصر ، أن يطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى الدعوى التى أذن له فى رفعها من غير حاجة فى ذلك إلى إذن خاص من المجلس ، كما أن له أن يطعن بالنقض فى كل حكم صدر قبل الإذن له بالخصومة متى كان بين هذا الحكم والحكم الصادر فى الدعوى المأذون له فى رفعها من الصلة ما يجعل نقضه متعينا عند نقض الحكم الصادر فى هذه الدعوى .

(الطعن ٢٦ سنة ٩ – ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٦)

١٦٤٤ – لا مانع قانونا من أن يقضى للوصى بعد خروجه من الوصاية بفوائد على المبالغ التى يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية .

(الطعن ٧٠ سنة ٤ – ق جلسة ١٩٣٥/٤/١١) .

١٦٤٥ – ورث قاصر عينا عليها دين مسجل مطلوب من والده لأحد الأشخاص وكان هذا الشخص مدينا لوالد القاصر فى مبلغ معلوم يرث القاصر حصته الشرعية فيه . فإذا اتفق الوصى مع الشخص المذكور على قضاء ماله على القاصر من الدين المسجل مما عليه للقاصر وشطب ماله على العين من التسجيل ، فإن هذا الاتفاق يكون صحيحا نافذا بذاته إذ هو ليس من التصرفات التى حظر قانون المجالس الحسبية على الوصى مباشرتها إلا بإذن من المجلس الحسبى .

(الطعن ٥٧ سنة ٥ – ق جلسة ١٩٣٦/١/٣٠)

١٦٤٦ – إذا كانت واقعة الدعوى هى أن .... المحجور عليه كان مدينا ..... فى مبلغ ٣٥١٠ ج بمقتضى حكمين أحدهما نهائى بمبلغ ١٢٩٠ ج والآخر ابتدائى

استؤنف بمبلغ ١٣٢٠ ج ، وأن القيم اتفق مع الدائن على أن يتنازل عن ١٩٠ ج من الدين المحكوم به نهائياً وعن كل الدين الآخر ويصبح كل ماله ٢٠٠٠ ج فقط ، وأخذ الدائن هذا المبلغ من ... ، وفى نظير ذلك كتب له المحجور عليه - وهو فى مدة وضعه تحت الاختبار - على نفسه سندات بهذا المبلغ ، فإن هذا الاتفاق الذى تم لا يعتبر صلحاً بالمعنى القانونى إذ هو لم يترك بمقتضاه كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع نزاع حاصل أو لمنع وقوع نزاع ، وإنما هو مجرد اتفاق حصل بمقتضاه القيم على التنازل من جانب الدائن وحده للمحجور عليه المدين عن بعض ما عليه من الدين قبل الحجر ، وهو اتفاق فيه نفع محض للمحجور عليه ، إذ هو لم يلتزم فيه بشيء جديد بل نقصت به التزاماته السابقة إلى حد كبير ، فهو والحالة هذه لا يقتضى الحصول فى شأنه على إذن من المجلس الحسبى .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٩ طعن رقم ٦٠ سنة ٤٠ ق)

١٦٤٧ - إن نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروة القاصر واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحظ والمنفعة . فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بإلزام قاصر بالريع تأسيسا على ما ثبت من أقوال شهود المحكوم لهم بأن الأوصياء على القاصر كانوا واضعى اليد على الأطيان محل النزاع لمجاورتها للأطيان التى آلت اليه بموجب القسمة التى حصلت بين الورثة دون أن يستظهر صفة وضع يد الأوصياء على تلك الأطيان هل كان لحسابهم أو لحساب القاصر ، وهل هذه الأطيان سلمت إليهم من المجلس الحسبى بوصف أنها من أطيانه وحاسبهم المجلس عن ريعها ، وما مقدار ما عاد على القاصر من المنفعة منها ، فهذا يكون قصورا فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٤ طعن رقم ٢٠٨ سنة ١٨ ق)

١٦٤٨ - من المقرر شرعا وقانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما فى التصرف مجتمعين ، إذا تصرف بأذن صاحبة أو باجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الاجازة أو ضمنية . فاذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفا صح تصرفه متى صدرت من شريكه فى الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٩ طعن رقم ٣٣ سنة ٥ ق)

١٦٤٩ - ليس للقيم أن يقر صراحة أو ضمنا تصرفا ضارا صادرا من المحجور

عليه ولو قبل الحجر ما دام هذا التصرف غير صحيح إذ هو تنازل عن حق لم يكن حتي من التصرفات التى له أن يباشرها باذن المجلس الحسبى[١] .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٨ طعن رقم ٨٧ سنة ٢ ق)

١٦٥٠ – يجب أن يكون استدلال الحكم مؤدياً إلى النتيجة التى انبنى عليها قضاؤه والا كان باطلا متعينا نقضه .

فاذا كان الحكم الصادر برفض دعوى صحة البيع المعقود بين مشتر وبين قيم المحجور عليه قد أقيم على أن المحجور عليه توفى فى يوم كذا فى الساعة الحادية عشرة وأن جلسة المجلس الحسبى التى صدر فيها الاذن فى البيع انتهت فى الساعة الحادية عشرة والنصف ، مما يفيد أن الوفاة حدثت قبل صدور الإذن ويؤدى الى أن الاذن صدر الى شخص كانت صفته قد زالت عنه ، فهذا الحكم يكون معيبا من ناحية الاستدلال ، إذ أن ما ذكره عن وفاة المحجور عليه لا يكفى للقطع بأن إذن المجلس بالبيع صدر على وجه التحقيق فى نصف الساعة التالية للوفاة ، وهو لم يثبت ان جلسة المجلس بدأت فى ساعة الوفاة ولا بعدها .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٤ طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق)

١٦٥١ – الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولايةو على المال قد تضمنت بياناً بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتباراً بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وإنما قصد به – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها **ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية** للولاية على المال رقيباً عليه فى صددها . وهو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . وإذ كان الأمر فى الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك ، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين

---

(١) راجع نقض جنائى ١٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ .

عقب صدوره ، فإنه لايكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم ، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ - س ٢٢ - ص ١٧٩)

١٦٥٢ - الوصاية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - نوع من أنواع النيابة القانونية تحل بها أرادة الوصى محل ارداة القاصر مع انصراف الاثر القانونى الى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص باحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز للوصى أن يباشرها الا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ومن بينها التنازل عن الحقوق والصلح الا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة ، إلا أن استصدار هذا الاذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وانما قصد به رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة إرتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صورها ، وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم فيحق لهم بعد بلوغهم سن الرشد التمسك ببطلان ما يصدر من الوصى عليهم من تصرفات خالف بشأنها ما تقضى به المادة ٣٩ سالفة الذكر .

(الطعن ٥١ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)

٢ - استئذان المجلس الحسبى (محكمة الأحوال الشخصية «مال»)

١٦٥٣ - لا يستطيع الوصى وفقا لقانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ أن يستأجر أموال القاصر إلا بإذن المجلس الحسبى فإذا كان الإيجار قد انعقد قبل تنصيبه وصيا فان التعارض فى المصلحة بين القاصر ووصيه يصدق على مرحلة تنفيذ العقد كما يصدق عليه ابتداء .

(الطعن ٨ سنة ٢٥ ق أحوال جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

١٦٥٤ - لمحكمة الموضوع ألا تحاسب الوصى على أساس عقد الإيجار الذى يزعم بأنه عقده مع الغير إذا تبين لها أن هذا العقد لم ينفذ وأن الوصى هو الذى استغل فعلا لحسابه أطيان عديم الأهلية إذ لها فى هذه الحالة أن تلزمه بأجر المثل دون الأجر المسمى فى العقد .

(الطعن السابق)

١٦٥٥ – نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها – وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى – فى الحدود التى رسمها القانون ، ولما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينا إلا بإذن المحكمة ، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فانه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته ويفقد بالتالى فى إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر .

(الطعن ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/٥/١٣ س ٣٣ ص ٥١٧)

١٦٥٦ – المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الأب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على أنه لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ، ولو أراد المشرع من هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة صراحة كما نص عليه للأب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لايجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها فجاء نصه فى ذلك صريحا وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون استثناء مما لامحل معه لقياس حالة الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع إلى أحكام أخرى تناقض أحكام القانون وتتعارض معها .

(الطعنان ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ١١٨)

١٦٥٧ – استصدار اذن محكمة الأحوال الشخصية للنائب عن ناقصى الاهلية ليس بشرط للتعاقد أو التصرف انما قصد به – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – رعاية حقوق ناقصى الاهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ولهم وحدهم بعد بلوغهم سن الرشد الحق فى أبطال هذه التصرفات .

(الطعن ١٣٧٠ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ س ٣٥ ص ٨٠٣)

١٦٥٨ – لا يجوز للوصى – طبقا للمادة ١١/٣٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . مباشرة التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق

العينية العقارية الاصلية او التبعية او نقله او تغييره أو زواله ، زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة الا باذن من محكمة ويترتب على مخالفة هذا الحظر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة بطلان التصرفات المذكورة بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه او نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر .

(الطعن ١٥٠٠ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٦٥٩ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه أورد المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نظم احكام الولاية على المال فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ قيودا يرد بعضها على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر ، ويرد البعض الآخر على حقه فى ادارة هذا المال حماية لصالح الصغير ، فان النص فى المادة ١٣ منه على أنه «لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل الى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستترا ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال» يدل على اعفاء الولى من اجراءات الحصول على اذن من المحكمة حيث تشترط الاذن لجواز التصرف على مايكون الولى الاب قد تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا ، ويكون للولى التصرف فى المال بجميع التصرفات دون أى قيد علي سلطته فى هذا الخصوص .

(الطعن ١٧٨٠ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

١٦٦٠ - مؤدى أحكام المادة ١٤٠ من القانون المدنى أن حق القاصر فى ابطال بيع عقار له دون أذن محكمة الاحوال الشخصية يسقط بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ بلوغه سن الرشد وهو زوال نقص اهليته دون التمسك بهذا الابطال .

(الطعن ١١٧٨ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)

١٦٦١ - لئن كان البين من مدونات حكم المحكمة الدرجة الاولى ان الخطاب المؤرخ ١٩٧٣/٣/٣ المشار اليه بسبب النعى ، تضمن عبارات تهديد من الطاعن للمطعون ضدهن الخمس الاول لما بين الطرفين من منازعات قضائية ، كما تضمن تهديده لهن بالطرد من عين النزاع وتأجيرها لاى شخص ، وقد استند الحكم الى هذا الخطاب كقرينة على ثبوت الغش والتواطؤ فى حق الطاعن ، ورتب على ذلك اعتبار عقد الايجارباطلا ، الا ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان هذا العقد على عدم

حصول الطاعن على اذن من محكمة الاحوال الشخصية بابرامه عملا بالمادتين ٢٤ ، ١٥/٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولم يعول فى قضائه على الخطاب سالف الذكر ، فان احالة الحكم المطعون فيه الى أسباب حكم محكمة الدرجة الاولى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد انصرف الى مالايتعارض مع اسبابه فى هذا الخصوص ، ويكون النعى بهذا السبب لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٩ جلسة ٨٤/١٢/٢٧ س ٣٥ ص ٢٢٤١)

١٦٦٢ – لما كان من المقرر عملا بنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ان الجد يسأل مسئولية الوصى ، كما جرى نص المادة ١٥/٣٩ من ذات القانون على عدم جواز ايجار الوصى اموال القاصر لنفسه او لزوجته او لاحد اقاربهما الى الدرجة الرابعة او لمن يكون الوصى نائبا عنه الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال ، وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعن اجر الشقة مثار النزاع لابنته وزوجها المطعون ضدهما السادسة والسابع) دون استئذان محكمة الأحوال الشخصية – بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثة الى الخامسة – اللاتى كن قاصرات وقت صدور الاجارة ، فأن عقد الايجار يكون باطلا بالنسبة لهن ، كما صدرت هذه الاجارة حين كانت المطعون ضدها الاولى والثانية بالغتين سن الرشد ، ومن حقهما الانفراد بادارة اموالهما ، فان هذه الاجارة – وقد صدرت من الطاعن – تكون قد وردت على ملك الغير ولا تنفذ فى حقهما .

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/١٢/٢٧ س ٣٥ ص ٢٤٤١)

١٦٦٣ – مفاد النص فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ صحة التصرف الصادر من الاب فيما تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا دون قيد على سلطته فى هذا الخصوص لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتمد فى القول بصحة التصرف الصادر من الولى لعين النزاع الى ماانتهى اليه حكم محكمة الدرجة الاولى من أن الأطيان المباعة آلت للطاعنين من والدهم بطريق التبرع وهو ما لايتطلب لنفاذه ضرورة الحصول على اذن من محكمة الاحوال الشخصية باجازة هذا التصرف .

(الطعن ٢٠٤٥ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

١٦٦٤ – لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل

بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية اذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

(الطعن ١٨٨٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

١٦٦٥ - لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينه الا باذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فانه ينبنى على ذلك أن الوصى اذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون اذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصه أوجب القانون اذن المحكمة لتكملتها فاذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته ، وارتد أثر الاذن الى تاريخ ابرام العقد فاذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك - تعليق نفاذ العقد طالما أن مالم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف .

(الطعن ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

٣ - التصرف فى عقارات ناقص الأهلية

١٦٦٦ - إن المادة ٦١٤ من قانون المرافعات القديم لا توجب إجراء بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ولا ترتب البطلان على عدم اتباع هذا الطريق ، كما أن قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ لم يشر باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها . ولازم ذلك أن بيع عقار القاصر بالممارسة مع تصديق المجلس الحسبى لا مخالفة فيه للقانون ولا للمادة المشار إليها ، ويكون حكم النص المذكور غير واجب الاتباع إلا فى حالة بيع عقار القاصر المأذون فى بيعه من الجهة المختصة بالمزايدة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٨ ق)

١٦٦٧ - إذا رخص المجلس الحسبى لوصى فى إجراء بدل مع مالك ما فى ملك القاصر ، وقبل إتمام هذا البدل عدل المجلس عن قراره ورخص فى إجراء البدل مع شخص آخر ، ثم التجأ المتبادل الأول إلى القضاء طالبا الحكمة بصحة البدل الذى

رخص المجلس الحسبى به أولا وحصلت المحكمة من جميع ظروف الدعوى تحصيلا واقعياأن المبادلة الأولى لم تتم ولم يحررها عقدها، وأن الطرفين قد عدلا عنها ، وأن المجلس الحسبى رخص للوصى فى إجراء المبادلة الثانية لما فيها من الحظ والمصلحة للقصر ، وتم العقد وسجل ، فان المحكمة فى تحصيلها ذلك وفى ذكرها الظروف المنتجة لحاصل فهمها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض . ثم ان حكممها لا مخالفة فيه للمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية لعدم تعلق أى حق للطاعنة فى ملك القاصر بمجرد صدور القرار الأول .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٢٠ طعن رقم ٨١ سنة ٥ ق)

١٦٦٨ – إذا أذن المجلس الحسبى وصيا فى بيع عقار لقاصر لسداد حصته من دين التركة ، وأجرت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من مجلس فرسا المزاد على راغب فى الشراء بشرط اشترطه ، ثم أشهد الوصى على نفسه أمام المجلس الحسبى بأنه يقبل بيع عقار القاصر إلى هذا الشخص بالثمن الذى رسا به المزاد عليه ، وبالشرط الذى اشتراطه ، وأشهد الراسى عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن وبشرطه ، فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتى الإيجاب والقبول بمحضر جلسة المجلس ، فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع وعلى الثمن ، وانعقد البيع غير مفتقر إلى إجازة أخرى من المجلس الحسبى ، فأن للوصى شرعا أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بسداد حصته من دينها ، وكل مايتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على إذنها فى إجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته الحادية والعشرين . وإذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد وتلاقى إيجابه أو قبوله الشراء بإيجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفا أن يسحب إيجابه أو قبوله من بعد ، ولا أن يدعى من بعد عدم قيام البيع متعللا بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الإجراءات بإيقاع البيع ، وفى مثل هذه الصورة إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم انعقاد البيع بمقولة إن عرض الوصى بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لا يعتبر إيجابا ، وأن عرض الراسى عليه المزاد الشراء يفتقر إلى قبول المجلس الحسبى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق والمستندات الرسمية المقدمة من الطرفين والمسلم بها وبمعانيها من كل منهما ، ثم فى تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

١٦٦٩ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى اثبات صحة

البيع فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها وصية على أولادها القصر إلى الطاعنين قد استند إلى أن البيع حتى مع افتراض ان المجلس الحسبى قد أذن للوصية به لا يتم قانوناً إلا بعد تصديق المجلس عليه بعد حصوله ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن للوصى أن يبيع على القصر من عقارات التركة ما يفى بحصتهم من دينها ، وكل ما تتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبى فى إجراء البيع فاذا تعاقدت الوصية تنفيذاً لهذا الاذن ، فان البيع الصادر منها يكون صحيحاً لا يتوقف نفاذه على اجازة أخرى من المجلس الحسبى متى كانت قد التزمت الشروط الواردة بقراره .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢٠ ق)

١٦٧٠ - مُلغاه .

١٦٧١ - مُلغاه .

١٦٧٢ - مُلغاه .

١٦٧٣ - مُلغاه .

١٦٧٤ - مُلغاه .

١٦٧٥ - مُلغاه .

١٦٧٦ - مُلغاه .

١٦٧٧ - مُلغاه .

١٦٧٨ - مُلغاه .

١٦٧٩ - إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الآهلية ، على أن يحصل الوصى أو القيم على إذن من الجهة القضائية المختصة باجراء القسمة على هذا الوجه وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد القسمة بعد تمامه حتى يصبح نافذا فى حق ناقص الأهلية . وإذ كان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذه الاجراءات قد شرع لمصلحة القاصر ومن فى حكمه حتى لايتعاقد الوصى أو القيم على تصرف ليس له فى الأصل أن يستقل به ، فان هذا البطلان يكون نسبيا لايحتج به إلا ناقص الأهلية الذى يكون له عند بلوغة سن الرشد إن كان قاصرا أو عند رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة الحاصلة بغير اتباع هذه الاجراءات .

(الطعن ١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ س ١٥ ص ١٣١)

١٦٨٠ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر عقد المفايضة الذى عقدته الوصية بدون إذن المحكمة الحسبية هو عقد باطل بطلانا ناسبيا يصح باجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد وجعل الاجازة تستند إلى التاريخ الذى تم فيه العقد فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣)

١٦٨١ أ –إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال إذ نصت على أنه « لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال» . فقد دلت على اعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالإدارة أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لحواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب .

ب – تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه «لايجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة» ومفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاصة لاستئذان المحكمة ، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع – التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه – إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بابرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

أ – ب (الطعن ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٠/٥/١٩ س ٣١ ص ١٤٣٩)

١٦٨٢ – العبرة بتوافر أهلية التعاقد وقت إبرام التصرف ولا يؤثر زوالها بعد ذلك على صحته وقيامه ، ولما كان التنازل موضوع النزاع قد صدر من الطاعنة الأول بصفتها وصية حال قيام التصريح لها بإبرامه وقبل العدول عن هذا التصريح فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض الدفع بزوال أهليتها فى إتمام التنازل عن نصيب القصر المشمولين بوصايتها يكون صحيح النتيجة .

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٦٣)

١٦٨٣ – يدل نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على ان موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على أبرامه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحا نافذا بين طرفية فلا يملك أيهما التحلل منه بارادته المنفردة ، وإنما انحلاله باتفاقهما رضاء أو بصدور حكم قضائى بينهما بذلك ومن ثم لا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية الولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن انعقد صحيحا بناء على هذه الواقعة .

(الطعن ١٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ص ١٥٦٧)

١٦٨٤ – النص فى المادة ٢/١١١/ من القانون المدنى على أن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر .. وفى المادة ١٤٠ من ذات القانون على انه ١ – يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ٢ – ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الاهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ...» .

(الطعن ٣٥٨ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

١٦٨٥ – لما كانت نصوص المواد ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص باحكام الولاية على المال قد حظرت على الوصى والولى التصرف فى عقار القاصر بغير اذن من محكمة الاحوال الشخصية ، ولم تستثن من ذلك سوى تصرف الاب فى عقار ابنه القاصر المشمول بولايته الذى لاتجاوز قيمة ٣٠٠ ج او ذلك الذى آل الى هذا القاصر تبرعا منه اذ يصح تصرفه فيه بغير توقف على هذا الاذن ، وكان الثابت ان بيع عقار المطعون ضدها الثانية قد صدر من المطعون ضدها الاولى بصفتها وصية عليها ما يجب الحصول على اذن محكمة الاحوال الشخصية به ولو كان المبيع قد آل الى القاصرة تبرعا من الوصية فأن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(الطعن ١١٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

١٦٨٦ – نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها – وفقاً لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى – فى الحدود التى رسمها القانون ، ولما

كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا باذن المحكمة ، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فإنه يتبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون أذن من المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ويفقد بالتالى فى ابرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثار إلى القاصر ، ويكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه ، هذا ولئن كان قانون المرافعات لا يوجب بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ولا يرتب البطلان جزاء عدم اتباعه كما وأن قانون الولاية على المال رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ لم يشر إلى اتباع إجراءات بيع عقار القاصر بالمزايدة الواردة فى المواد من ٤٥٩ وحتى ٤٦٣ من قانون المرافعات ، إلا أنه متى اشترطت محكمة الولاية على المال عند الاذن ببيع مال القاصر أن يتم عن طريق المزايدة تعين اتباعه وفقا لتلك الاجراءات وألا عُد التصرف الذى باشره الوصى على خلافه متجاوزاً حدود نيابته فلا ينصرف أثره إلى القاصر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون ضدها الثالثة بصفتها وصية على المطعون ضدهما الأولين ببيع الحصة المملوكة لهما بالميراث عن والدهما فى عقار النزاع إلى الطاعن لاجرائه عن غير طريق المزايدة الذى اشترطته محكمة الولاية على المال عند الاذن به ، بعد أن أقاما دعواهما قبل مضى ثلاث سنوات على بلوغهما سن الرشد ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

٤ - تقديم الحساب للمجلس الحسبى (محكمة الأحوال الشخصية)

١٦٨٧ - إن المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن ترتيب المجالس الحسبية والمادتين ٢١ و٢٤ منه واضحة الدلالة فى

أن مراقبة أعمال الأوصياء والقامة والوكلاء وفحص حساباتهم لا يختص به سوى المجالس الحسبية دون مجالس الطوائف التى كان لها مشاركة فى هذا الاختصاص من قبل ودون المحاكم العادية أيضاً . فمتى نظرت هذه المجالس عمل أيهم وأجازته ، ومتى فحصت حساب أيهم واعتمدته ، فان إجازتها للعمل واعتمادها للحساب يعتبران حجة نهائية للمتولى يحتج بها على عديم الأهلية كأنها صادرة منه وهو ذو أهلية تامة . ومتى قام متولى شأن عديم الأهلية بواجبه من تقديم الحساب السنوى أو النهائى للمجلس الحسبى فقط سقط عنه واجب تقديم الحساب ، ولا تمكن مطالبته مرة أخرى لدى القضاء بتقديم هذا الحساب . على انه إذا كان طلبه الحساب من جديد محظورا بعد تقديم الحساب مرة أولى للجهة المختصة ، وإذا كان محظورا أيضا الرجوع للمناقشة فى عموم أقلام الحساب بعد أن حصلت تلك المناقشة مرة أولى وتقررت نتيجته النهائية تقريرا هو حجة على طرفيه ، فإن من غير المحظور قانونا الرجوع للحساب المعتمد لتصحيح مايكون وقع فى أرقامه من خطأ عملياته الحسابية أو للطعن فى أقلام خاصة بعينها من أقلامه تكون قائمة على غلط مادى أو تدليس أو تزوير .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٥ ق)

١٦٨٨ - إن المادة ٣٤ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشير إلى ما يكون للقاصر أو للمحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية والقوامة بعد انتهائهما وانتهاء مأمورية المجلس الحسبى ، كدعاوى تصحيح أرقام الحساب أو المسئولية عما يكون وقع فى أقلام منه بعينها من التدليس أو التزوير بما أشير إليه فيما تقدم وكدعاوى طلب الحساب فى صورة ما إذا كان الوصى أو القيم قد امتنع عن تقديم أى حساب للمجلس على الرغم من تنبيه المجلس عليه ومعاقبته بسبب عدم قيامه بهذا الواجب وغير ذلك ، أما فى صورة ما إذا قدم متولى شأن عديم الأهلية الحساب وفحص المجلس الحسبى هذا الحساب واعتمده فلا يجوز التحدى بهذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٥.ق)

١٦٨٩ - ليس للمجلس الحسبى بعد ان ينظر عمل الوصى ويجيزه ، أو يفحص الحساب ويعتمده ، أن يرجع عما قرره مالم تظهر أسباب جديدة تسوغ ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٦ طعن رقم ٤٩ سنة ١٠ ق)

١٦٩٠ - إن ما يثار عادة من أن قرارات المجالس الحسبية فى مسائل الحساب تحوز قوة الشيء المحكوم فيه أولا تحوز إنما هو إثارة بحث لا محل له . ذلك بأن

المجالس الحسبية لا تصدر أحكاما بالملزومية حتى يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه أولا يكون ، وإنما هى عقب فحصها للحساب إذا ما قررت اعتماده فإن اعتمادها يكون تتميا لاتفاق رسمى بين عديم الأهلية ، الحالة هى محله بقوة القانون من جهة ، وبين وليه من جهة أخرى . وهذا الاتفاق هو وحده الذى يحتج به كل طرف من طرفية على الآخر ككل العقود والاتفاقات أما نتيجة هذا الاتفاق إذا كانت موجبة لدين على عديم الأهلية أو على وليه فإن هذا الدين إن لم يسدد وديا من أحدهما للآخر فالمحاكم العادية هى التى تحكم به تنفيذا لذلك الاتفاق .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٥ ق)

١٦٩١ – إذا كان المجلس الحسبى قد اعتمد نهائيا الحساب المقدم من وصى القصر ، ولم يطعن فى هذا الحساب لا أمام المجلس الحسبى ولا أمام المحاكم بالخطأ أو الغش أو غير ذلك بما ينصب على جوهر الحساب أو الظروف التى تم فيها اعتماده ، فلا يجوز بعد ذلك مطالبة الوصى بتقديم الحساب أمام المحاكم . ولكن إذا كان المجلس الحسبى لم يعتمد الحساب نهائيا بل قرر إعادة النظر فيه ، ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القصر سن الرشد ، فان هؤلاء القصر أن يطالبوا وصيهم أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١ طعن رقم ٥ سنة ٧)

١٦٩٢ – إذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب حساب عن مدة وصاية فرفضت المحكمة الدعوى قائلة إنها غير ذات موضوع ، استنادا إلى عدم تقديم دليل من جانب المدعى على صحة ما ادعاه من غش وخطأ فى أقلام الحساب السابق اعتماده من المجلس الحسبى ، فليس فى ذلك القول ما يناقض كون الدعوى مرفوعة بطلب حساب ، لأن هذا الحساب إذ كان من قبل محل نظر المجلس الحسبى واعتمده فلا تعود المطالبة به من جديد جائزة إلا أن تكون المطالبة منصبة على تصحيح ما وقع فى العمليات الحسابية من خطأ مادى او على أقلام بعينها من أقلامه لكونها مشوبة بغلط او تدليس .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٦ ق)

١٦٩٣ – أوجب المشرع حرصا على مصلحة عديم الأهلية وصونا لما يتوفر له أن يكون الحساب سنويا وأن يسارع الوصى إلى إيداع المتوفر فى حينه وكفل

تنفيذ ذلك بما سنه من اجراءات مما يتبين منه أنه اعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها - وعلى ذلك تكون المحكمة قد أصابت إذ لم تر محلا لخصم المبالغ التى ادعى الوصى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص .

(الطعن ٨ سنة ٢٥ أحوال جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

١٦٩٤ - متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على أنتهاء الوصاية (مادة ٩٨٠ مرافعات) .

(الطعن السابق)

١٦٩٥ - النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من أنه إذا أنتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها ، والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب أو المدير المؤقت ، مفادهما ان اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة إليه مادة الولاية على المال ، وهو اختصاص أصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة أخرى من نظره باعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون ، إلا أن مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فإذا ما أنتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم إليها فعلا من الحساب فإن لم يكن قد قدم لها الحساب فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الاطلاع على ملف لدعوى رقم ... ... أظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ وقد أصدرت المحكمة قرارا كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية ، وإذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قرارا بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء تحقيق مع الطاعن لامتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ، ومن ثم فإن الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ أول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها

حساب فلا إختصاص لمحكمة الولاية على المال متى أنتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة اختصاص الفصل فيه .

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق - ١٩٨٠/٤/٣ - س ٣١ - ص ١٠١٧)

١٦٩٦ - المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الاول منه الخاص بالولاية خص الاب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على انه لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال «ولو اراد المشرع مد هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للاب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز للجد بغير أذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو أضعافها» فجاء نصه فى ذلك صريحا وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون استثناء مما لا محل معه لقياس حالة الجد على حالة الاب ولا موجب للرجوع الى أحكام تناقض أحكام القانون وتتعارض معها .

(الطعن رقم ١١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س ٣٤ ص ٩٧)

(الطعن رقم ١١٩٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

(٥) المجالس الحسبية (محكمة الأحوال الشخصية) قراراتها باستمرار الوصايه ومهمتها

١٦٩٧ أ - إن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها ، وليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية . وأذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وتسجيله فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية ولم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٠ ق)

ب - مهمة المجالس الحسبية

١٦٩٨ - إذا اذن المجلس الحسبى وصياً فى بيع عقار لقاصر لسداد حصته من دين التركة ، وأجرت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من المجلس فرسا المزاد على راغب فى الشراء بشرط اشتراطه ، ثم أشهد الوصى على نفسه أمام المجلس الحسبى بأنه يقبل بيع عقار القاصر إلى هذا الشخص بالثمن الذى رسا به المزاد عليه ، وبالشرط الذى اشترطه وإذ أشهد الراسى عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن وبشرطه ، فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتى الإيجاب والقبول بمحضر جلسة المجلس ، فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع وعلى الثمن ، وانعقد البيع غير مفتقر إلى إجازة أخرى من المجلس الحسبى ، فإن للوصى شرعاً أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بسداد حصته من دينها ، وكل مايتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على إذنها فى إجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينه بمادته الحادية والعشرين . وإذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد وتلاقى إيجابه أو قبوله الشراء بإيجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور أنفاً ان يسحب إيجابه أو قبوله من بعد ، ولا أن يدعى من بعد قيام البيع متعللاً بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الإجراءات بإيقاع البيع ، وفى مثل هذه الصورة إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم انعقاد البيع بمقولة إن عرض الوصى بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لايعتبر إيجاباً ، وأن عرض الراسى عليه المزاد الشراء يفتقر إلى قبول المجلس الحسبى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق والمستندات الرسمية المقدمة من الطرفين والمسلم بها وبمعانيها من كل منهما ، ثم فى تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع .

(الطعن ٦٦ سنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢)

١٦٩٩ - إذا رخص المجلس الحسبى لوصى فى إجراء بدل مع مالك ما فى ملك القاصر ، وقبل إتمام هذا البدل عدل المجلس عن قراره ورخص فى إجراء البدل مع شخص آخر ، ثم التجأ المتبادل الأول إلى القضاء طالباً الحكم له بصحة البدل الذى رخص المجلس الحسبى به أولاً وحصلت المحكمة من جميع ظروف الدعوى تحصيلاً واقعياً أن المبادلة الأولى لم تتم ولم يحرر لها عقد ما ، وأن الطرفين قد عدلا عنها ، وأن المجلس الحسبى رخص للوصى فى إجراء المبادلة الثانية لما فيها من الحظ والمصلحة للقصر ، وتم العقد وسجل ، فإن المحكمة فى تحصيلها ذلك وفى ذكرها الظروف المنتجة لحاصل فهمها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض ثم إن

حكمها لا مخالفة فيه للمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية لعدم تعلق أى حق للطاعنة فى ملك القاصر بمجرد صدور القرار الأول .

(الطعن ٨١ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٦/٢/٢٠)

١٧٠٠ - إن مهمة المجالس الحسبية هى الإشراف على أعمال من يتولون أمور عديمى الأهلية والنظر فى حسابتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوقهم ، فهى لا تمثلهم ولا تعتبر أمينة على ما يتوافر لهم من مال . وإذن فلا يصح للدائن أن يوقع تحت يد المجلس الحسبى الحجز على المال المودع باسم القصر فى أى خزانة لكونهم مدينين لوصيهم الذى هو مدين له ، بل الواجب عليه عند إجراء الحجز أن يختصم الوصى بصفته مديناً له ودائناً للقصر أيضا ، فإذا تعذر اختصامه بهاتين الصفتين كان عليه أن يسعى إلى تعيين وصى للخصومة يختصم بصفته محجوزاً تحت يده أما اختصام المجلس الحسبى بصفته محجوزاً تحت يده على أموال القصر فمبطل للحجز .

(الطعن ٨٤ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٧/٤/١)

١٧٠١ - إن المادة ٦١٤ من قانون المرافعات القديم لا توجب إجراء بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ولاترتب البطلان على عدم اتباع هذا الطريق ، كما أن قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ لم يشر باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ولازم ذلك أن بيع عقار القاصر بالممارسة مع تصديق المجلس الحسبى لا مخالفة فيه للقانون ولا للمادة المشار إليها ، ويكون حكم النص المذكور غير واجب الاتباع إلا فى حالة بيع عقار القاصر المأذون فى بيعه من الجهة المختصة بالمزايدة .

(الطعن ١٥٤ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

١٧٠٢ - ولاية المجلس الحسبى على مال المحجور عليه مشروطة بقيام موجبها ، فإذا انعدم الموجب زالت هذه الولاية ، فبمجرد وفاة المحجور تنقطع ولاية المجلس الحسبى على ماله وكل قرار يصدره فى شأن من شئون المتوفى يعتبر باطلاً سواء علم المجلس أو القيم بوفاة المحجور عليه أم لم يعلم ، وإذن فمتى كان الحكم إذ أغفل بحث ما إذا كان قرار المجلس الحسبى بالتصريح لقيم المحجور عليه بالبيع قد صدر قبل أو بعد وفاة هذا الأخير ، قد أقام قضاءه على أن هذا بحث غير منتج لأنه متى كان من الثابت أن هذه الوفاة لم تكن وقت صدور القرار معلومة لأحد ، وأن القوامة نوع من الوكالة تسرى عليها أحكام المادة ٥٣٠ من القانون المدنى (القديم)

فيصح تصرف الوكيل بعد وفاة الأصيل ما دام الغير لا يعلم بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لا يصح قياس قرار المجلس الحسبى بالتصريح للقيم ببيع أرض المحجور عليه للمشترى على تصرف الوكيل مع متعاقد حسن النية لا يعلم بوفاة الموكل لاختلاف الحالتين من وجوه أظهرها أن المجلس إنما يمارس سلطة قضائية بما لهذه السلطة من حدود وأوضاع .

(الطعن ٢٠٠ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٣/١)

١٧٠٣ - إن موافقة المجلس الحسبى على بيع عقار للمحجور عليه مع اشتراط تقديم الشهادات الدالة على خلو العين المبيعة من الحقوق العينية - ذلك ليس الغرض منه تعليق البيع على شرط واقف وإنما هو حفظ حق المحجور عليه قبل البائع إليه .

(الطعن ٧٥ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧)

١٧٠٤ - مُلغاه .

١٧٠٥ - مُلغاه .

الفصل الثالث
عوارض الأهلية

الفرع الأول : العته وتصرفات المعتوه :

- تعريف العته .
- تقرير قيام حالة العته .
- تصرفات المعتوه وعق زواجه .

الفرع الثانى : الغفلة والسفة :

- ماهيتهما .
- ابطال التصرفات الصادرة قبل توقيع الحجر للسفه والغفلة .

الفرع الثالث : القيم وسلطاته :

- تعيين القيم .
- سلطات القيم .
- عزل القيم .

الفرع الرابع : دعوى الحجر :

- تسجيل طلب الحجر .
- نطاق دعوى الحجر .
- عوارض خصومة الحجر .
- الحكم الصادر فى دعوى الحجر وحجيته .
- الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحجر .
- بطلان قرار الحجر .

الفصــل الثالث

عوارض الأهلية

الفرع الأول : العته وتصرفات المعتوه

تعريفه :

١٧٠٦ – العته أفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع فى ذلك وعلى ماأوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال – هو خبرة المختصين فى الأفات العقلية وشواهد الحال إذ كان ذلك وكان ما يعنى محكمة الولاية على المال وهى بسبيل بحث طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفى نسبة العتة إلى شخص بعينه تنحصر مهمتها فى تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه من أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفى إدارته لأمواله وفى غهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى فى هذا الشأن لها مطلق الحرية فى تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا تخضع فى قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن ٢٣ لسنة ٤٤ ق ، «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١/٥ س ٢٨ ص ١٨٩)

١٧٠٧ – المجنون فى فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال فى العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبنى عليها أى حكم من الأحكام .

(الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ١٩٠٧)

تقدير قيام حالة العته :

١٧٠٨ – إن تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين بما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٧ طعن رقم ٣٠ سنة ٨ ق)

١٧٠٩ – لا مخالفة للقانون فى أن تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لا ثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه ، فانه لا نص يوجب عليها

أن تلتزم فى هذه الحالة طريقاً معينة للاثبات ولا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ و٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ ، فان حكمها إنما ينطبق على الاجراءات الواجب اتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على إثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٩ سنة ١٩ ق)

١٧١٠ – متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ، ثم استعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى – الطاعنين فى العقد والمتمسكين به – ورأت أنما تؤيد الخبير ، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الأسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى حكمها أنها اعتبرت البائع معتوهاً وقت التعاقد بناء على ما استخلصته مما ثبت من هذا التقرير ومن أقوال أولئك الشهود ومن ظروف الدعوى ، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفى – لايقدح ذلك فى حكمها لأن وفاة البائع لا تمنع قانوناً من الفصل فى أمر عتهه عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت فى العناصر التى بين يديها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى هذا الشأن .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٤ ق)

١٧١١ – إذا كانت المحكمة قد أقامت قضائها ببطلان عقد لعته المتصرف على شهادة الشهود الذين سمعتهم وعلى قرائن مستقاة من مصادر صحيحة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فلا يقدح فى حكمها أن يكون قاضى التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف «هل كانت حالة المريض حالة عته قانونى يلى الجنون فى الدرجة» فأجاب بأنه «لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتى ولكنه كان مشوش التفكير ضعيفاً فى بنيته وتفكيره ، بمعنى أنه يمكن التأثير عليه ويكون فى حالة تردد ، فان هذه الاجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله ، فضلاً عن أن الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، بل الشأن فى ذلك للقضاء فى ضوء ما يبديه الطبيب .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١ طعن رقم ١٢١ سنة ١٥ ق)

١٧١٢ – إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبى بتوقيع الحجر على شخص للعته وضعف الإرادة وفقدان الأهلية ولم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات

الصادرة منه إلى بقية الورثة ، وكان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الإرادة لاتتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه وهو ما جعله أساسا لبطلانها - فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذى أقام عليه قضاءه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٩ طعن رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق)

١٧١٣ - متى كان الحكم قد انتهى إلى أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استنادا إلى الأسباب السابقة التى أوردها فان اجازتها الهبات والقروض الصادرة من وكيلها لا تكون قد صدرت منها عن رضاء صحيح وبالتالى يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى ادارة أموالها والمتصرف فيها فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعنان ١٩٦ سنة ٢٢ ق ، ٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٤١)

١٧١٤ - المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب طالب الحجر ندب طبيب اخر لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليه والاطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها متى كونت اقتناعها فى الدعوى من واقع الأوراق المقدمة فيها وبذا لا يكون فى رفض الحكم لهذا الطلب إخلال بحق له فى الدفاع .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال - جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

١٧١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ماورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لابد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر أخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ١٢٣١)

١٧١٦ – تقدير حالة العته لاى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغاً .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١)

١٧١٧ – إذ كانت لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقا وعدلا ، فإن لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال شهود المطعون عليهن أمام محكمة الاستئناف فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة ، اعتباراً بأن ما حصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التى أوردها .

(الطعن السابق)

١٧١٨ – وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى . والتى حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلا أن المشرع – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لم يقصد بتلك المادة إلتزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته ، وإنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيميه واجبة الاتباع قبل توقيع الحجر ، ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه فى المادة ٩٨٢ من ذات القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين ، ومؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها ، وأنها كانت مصابة بعته شيخوخى . وكان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس بهذه الشهادة ما دامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .

(الطعن السابق)

١٧١٩ – الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى

يشاهدها ، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب .

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٥٤٠)

١٧٢٠ - تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن السابق)

١٧٢١ - المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر بندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع ، ذلك لأن تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة - طالبة الحجر - ومن مناقشة المطعون عليها - المطلوب الحجر عليها - فى محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها فى فهم هذا الواقع .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ - س ٢٦ - ص ١١٠٣)

١٧٢٢ - المقرر فى قضاء هذه ان قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه ، ولا شأن للطبيب فى إعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها وأن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء ما يبديه الطبيب ولا معقب من محكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ س ٣٠ عدد ٢ ص ٦٢٠)

١٧٢٣ - إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحالة العقلية للمتوفاة تطورت إلى حالة جنون افقدتها الإدراك تماما قبل واقعة إسلامها المدعى به مما لا يصح معه اسلامها بقولها وهى على هذه الحالة . وطلبا تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة واستدلا عليه بما قدماه من شهادات طبية وشهادة بصدور قرار مجلس مراقبة الأمراض العقلية فى ١٩٤٦/١٢/٢٠ بحجز المورثة بالمستشفى لانطباق

حالتها العقلية على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بعدم جواز حجز المصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المورثة كانت مصابة بحالة عته فحسب دون أن يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنين وقرار مجلس مراقبة الأمراض العقلية وما لها من دلالة فى شأن إصابة المورثة بالجنون ويحقق دفاعهما من أنها كانت على هذه الحالة العقلية وقت أن اسلمت بقولها طبقاً للبينة المقدمة من المطعون ضده الأول ، فإنه إذ أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور .

(الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ١٩٠٧)

١٧٢٤ – تقدير حالة العتة لدى أحد المتعاقدين هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى كان استخلاصها فى ذلك سائغا .

(الطعن ١٩٩٥ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ س ٣٥ ص ١٣٣٣ ، الطعن ٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

١٧٢٥ – مُلغاه .

تصرفات المعتوه

١٧٢٦ – العته يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته . ولذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له كما هى الحال بالنسبة إلى المحجور عليه للسفه إذا ما أريد إبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضى وإنما لثبوت حالة العته المعدم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه – والمحكمة إذ تتصدى لبحث حالة العته إنما تبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضا الصحيح الصادر عن إرادة حقه ، وهذا أمر يدخل فى صميم اختصاصها . فالحكم الذى يقام على مااستخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردتها من أن عته البائع كان قائما وقت صدور عقد البيع منه يكون

مبنيا على أساس صحيح غير مخالف المبادىء القانونية الخاصة بالأهلية وعوارضها ولا مجاوزا حدود اختصاص المحكمة التى أصدرته .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩ طعن رقم ٥٣ سنة ١٨ ق)

١٧٢٧ – أن القانون المدنى القديم لم يكن يشترط لابطال التصرف علم المشترى بعته البائع وقت البيع ، بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة وذلك اعتباراً بأن العته متى ثبت قيامه فانه يعدم رضاء من يصاب به .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٩ سنة ١٩ ق)

١٧٢٨ – إن المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا فى القانون السابق إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف اليه على بينة منها وإذن فاذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيساً على انعدام إرادة المتصرف وقت التعاقد فلا يصح النعى عليه أنه قد خالف القانون بمقولة انه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه إذ أنه متى كانت الارادة منعدمة فأن التصرف يقع بطلا سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٩ سنة ١٩ ق)

١٧٢٩ – إن العبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بقيام حالة العته عند المحجور عليه وقت التعاقد (السابق على الحجر وعلى طلبه) على أقوال شهود مؤداها أنه كانت تنتابه نوبات عصبية ويتهيج فى بعض الأحيان ، وعلى أنه سبق أن حجر عليه للعته ورفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه ثانيا للعته والسفه بعد تعاقده ، ثم رفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه مرة ثالثة لضعف قواه العقلية فإن ما استدلت به من هذا ليس فيه ما من شأنه أن يؤدى إلى أن المحجور عليه كان معتوها فى ذات وقت التعاقد ، ويكون هذا الحكم قاصر التسبيب متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٠ طعن رقم ١٣ سنة ١٦ ق)

١٧٣٠ – إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبى بتوقيع الحجر على شخص للعته وضعف الإرادة وفقدان الأهلية ولم يصدر المجلس قراره

بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة ، وكان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه وهو مايجعله أساسا لبطلانها - فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذى أقام عليه قضاءه .

(الطعن ٣١٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩)

١٧٣١ - صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الاول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته ، فإنه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح إلا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما ، أما وقد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠٣٣)

١٧٣٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لابد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٧٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ١٢٣١)

١٧٣٣ - مايعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر ، وفى حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته وإثبات ما لاحظته من أعراضه ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه يكون استدلالا فاسدا .

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٣٩٥)

١٧٣٤ - سنت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد حكما جديدا لم يكن مقررا فى القانون المدنى القديم إذا استلزمت لبطلان تصرفات المجنون المعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعا أو يكون المتصرف إليه على بينة منها ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فاذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فإن الحكم إذا اقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فإنه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب .

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٣١)

١٧٣٥ - لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف للسفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث - المتصرف - كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولإعمال آثار البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم المتصرف إليه بها كما أن الاستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ٢٠٢٣)

١٧٣٦ – ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه يكفى لإبطال البيع الصادر منه طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى ويغنى عن إثبات علم المشترى بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب اجتماع الأمرين معا – الشيوع والعلم – وإنما تكتفى بتحقق أحدهما .

(الطعن ١٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٩٨)

١٧٣٧ – لا يشترط القانون المدنى القديم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أساس أن قيام هذه الحالة يعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطلة بطلانا مطلقا من ثبوتها .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨ س ٢٠ ص ٥٧٨)

١٧٣٨ – لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٧٠)

١٧٣٩ – إذ كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به ، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك ان المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل انه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة ، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت بأن علم المتصرف اليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذا بأن الارادة تعتبر ركنا من أركان التصرف القانونى .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/١٩ س ٢٢ ص ٧١)

١٧٤٠ - متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التصرفات الصادرة من محجور المطعون ضدها وما ترتب عليها من تصرفات - قد أثبت أن ذلك المحجور عليه كان عند تصرفه إلى الطاعنين فى حالة عته معدم لإرادته ، وهو ما اتخذه الحكم أساسا للقضاء ببطلان تلك التصرفات ، وكان هذا وحده كافيا لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما يكون قد استطرد إليه بعدئذ من بحث حالة السفة أو انتفاء هذا الوصف عن تصرفات المحجور عليه إلى زوجته وأولاده ، وإذ كان ذلك من باب الفرض الجدلى والتزيد الذى يستقيم الحكم بدونه ، وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام الحكم عليه قضاءه ومن ثم يكون النعى عليه بالتناقض غير صحيح .

(الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١ س ٢٥ ص ٩٢)

١٧٤١ - تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته هو من من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وإذ كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لا مخالفة فيه للثابت بأقوالهم بمحضر التحقيق ، وكانت الأسباب التى أستند إليها الحكم فى التدليل على سوء نية الطاعنين المتصرف إليهم ممن تصرف له المحجور عليه - وعلمهما بعته محجور المطعون ضدها سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فان النعى عليه بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

١٧٤٢ - لما كان ثبوت عته الموصى وقت الايصاء وثبوت أن أباه - مورث الطاعنين - كان على بينه من قيام حالة العته بوالده وقت التعاقد على تعديل الشركة يكفى بذاته للقضاء ببطلان الوصية وعقد تعديل الشركة .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

١٧٤٣ - المقرر أن تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٣/٢٢ س ٣٤ ص ٧١٨)

١٧٤٤ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه «يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر»

وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه «أما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الأخر على بينة منها» مفاده أن العبرة فى تحرى أهلية العاقد بأهليته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد ، وأن المشرع أقام من صدور قرار بالحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الأخر بها ، ويكفى فى ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتى البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلا لإنعدام ركن من أركانه هو صدوره عن ادارة سليمه .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨ س ٣٤ ص ١٨٤٦)

١٧٤٥ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه «اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها» يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن وقت التعاقد هو المعول عليه فى شيوع حالة العته أو علم المتصرف اليه بها لابطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر .

(الطعن رقم ١٥٤ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٧)

١٧٤٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص قيام العته الشائع المعدم للارادة وقت وقوع التصرف هو مما يتعلق بفهم الواقع الذى لايخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وانه يكفى لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ان تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد او ان يكون المتصرف اليه على بينة منها وان تقدير علم المتصرف اليه بحالة عته المتصرف هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم الاعتداد بتخلى المحجور عليها عن العين محل النزاع بالطاعنين أو بموافقتها على تأجيرها للطاعنة الثانية على سند مما خلص اليه من ثبوت قيام حالة العته الشائع لديها منذ طفولتها مدللا على قيام تلك الحالة بقول اخوتها ومنهما الطاعن الاول بمحضر تحقيق طلب توقيع الحجر بأنها ولدت ناقصه متخلفة العقل وعاشت عاجزة عن الدراسة وبلا زواج كما خلص مما ارسله باقى الشركاء فى ملكية العقار الواقع به العين محل النزاع من اعلانات للطاعنة الثانية على هذه العين الى انهم ظلوا ينازعون حيازتها لها بما يفيد انهم لم يقروا الايجار المدعى به للعين وهو من الحكم

استخلاص لقيام حالة العته الشائع المبطل لما نسب للمحجور عليها من تخلى عن العين او موافقة على تأجيرها استمده فى حدود سلطته التقديرية من ادلة تؤدى اليه واقامه على دعامة كافية لحمله لايعيبها فى ذلك تزيده غير اللازم لحمل قضائه الى القول بوقوع غش او تواطؤ فى الايجار لكون النعى عليه فى هذا التزيد غير منتج - وتحصيل سليم لعدم اقرار باقى الشركاء فى العقار لتأجير العين للطاعنة الثانية له أصله الثابت فى الأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط للادعاء باقرار القيم لتخلى المحجور عليها عن العين .

(الطعن ١٣٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

١٧٤٧ - مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى أنه يكفى لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف اليه على بينه منها ويكفى فى ذلك أن تتوافر احدى الحالتين سالفتى البيان عند ابرام العقد ليكون التصرف باطلاً ، وأن أمر تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

عقد زواج المعتوه :

١٧٤٨ - الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعد مع وجود الأقرب ، فإن عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة الولى الأقرب ، فإن أجازه نفذ وإلا بطل ، والإجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قولا أو فعلا ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المرحوم .. زوج المعتوه بالمطعون عليها ، وهو من اقاربه البعيدين ، واعتبر الحكم أن الطاعن ، وهو شقيق المعتوه وولى النكاح الأقرب ، قد أجاز عقد الزواج دلالة بحضوره مجلس العقد ، واستئجاره مسكنا لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامة فيه مع زوجته ، وتردده عليهما فى ذلك المسكن واستلامه لشقيقه (المعتوه) من والد زوجته ، وتأخره فى رفع الدعوى ، ولما كانت هذه الأمور لا تدخل فى مفهوم الإجازة دلالة بمعناها الشرعى ، إذ لا تحمل أى معنى مشترك من المعانى التى وضعت لإجازة عقد الزواج ، وليست شرطا له ولا ركنا ولا أثر من أثاره ، ولايوجد فيهما معنى ثابت للإجازة ثبوتا قطعيا لا يحتمل الشك ، بل تحتمل أكثر من احتمال ، لأن سكوت ولى النكاح فى مجلس عقد الزواج محجوره ، لا يكون رضا إذ يحتمل الرضا ويحتمل السخط ، ولأن تأجير الطاعن مسكنا للمعتوه بعد

الزواج وزيارته فيه واستلامه من والد الزوجة ، أمور يباشرها ولى النفس باعتبار أنها من لوازم ولاية الحفظ ومقتضياتها الواجبة عليه نحو محجوره أو بدافع الشفقة عليه ، ولأن مضى المدة مهما طال أمدها لا يعتبر إجازة للعقد الموقوف ، وهو ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية ألا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعه إجازة بطريق الدلالة من الولى الأقرب لعقد زواج المعتوه ، وذلك ما لم يكن جرى عرف مخالف اعتبرها إجازة بالدلالة .

(الطعن ٧ لسنة ٣٩ ق ،أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ س ٢٤ ص ٢٥١)

الفرع الثانى
الغفلة والسفة

ماهيتهما :

١٧٤٩ - السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، أما الغفلة فانها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجر أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التى أوردها من أن التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبىء عن سفه أو غفلة ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٧ طعن رقم ٢ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية)

١٧٥٠ - لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم إنه هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، ويرى آخرون انها امتداد لفكرة السفه . على انه من المتفق عليه - انها من العوارض التى تعترى الانسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى اخصها الإدارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها باقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه حتى لايصبح

عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الاسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ سنة ٢٤ ق «أحوال شخصية»)

(نقض جلسة ٧٢/١٠/٢٥ س ٢٣ ص ١٢١٦)

١٧٥١ – بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ سنة ٢٤ ق «أحوال شخصية»)

١٧٥٢ – متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وان حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته ان كل ما به لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الأدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه ان الغبن فى تصرفاته بايسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فانها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون – ولا يؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك انه وان كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الاصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ طعن رقم ٥ سنة ٢٤ ق «أحوال شخصية»)

١٧٥٣ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه السفه والغفلة استناداً إلى الاسباب السائغة التى أوردها قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل ، فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو إيثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٧ طعن رقم ٢ سنة ٢٥ ق «أحوال شخصية»)

١٧٥٤ – متى كان طلب الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وانفاق ثمنها على غير مقتضى

العقل والشرع وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه وأغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من انفاق ثمن ماتصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٠ طعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق «أحوال الشخصية»)

١٧٥٥ - لا جناح على القاضى إذا هو استند فى تقدير مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها الى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهة قضائية أخرى مادام هو فى قضائه لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم . فاذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها ان رضاء البائع إنما جاء فاسداً ، وقالت فيما قالته عن ذلك ان كلمة «الضعف» التى وردت فى أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبى بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن مقصوداً منها الا الضعف الذى يسوغ الحجر أى الضعف العقلى لا الجسمانى فما عليها فى ذلك من سبيل .

(جلسة ١٩٤١/١/٢ طعن رقم ٦١ سنة ١٠ ق)

١٧٥٦ - متى كانت المحكمة إذ قضت برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه أقامت قضاءها على أنها تستشف صورية التصرفات الصادرة منه من خلو العقود المحررة عنها من ذكر أى مقابل ومن تقرير زوجته المشترية فى تحقيقات النيابة أنها لم تدفع ثمنا ما ، وأخيراً من أقوال المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأنه لجأ الى هذه التصرفات الصورية للمحافظة على ماله من كثرة ارهاق الطاعنة له بالطلبات ولكثرة المشاكل التى أوجدته فيها . وانتهت المحكمة من ذلك الى أن ثروة المطعون عليه لا تزال فى ملكه سليمة لم تمس ثم أضافت الى ما تقدم أنه «مع فرض أن المطعون عليه قد أراد بهذه التصرفات أن يتبرع لزوجته المسيحية ولأولاده منها فعمل على أن يكون هذا التبرع فى صورة عقود بيع ، وذلك لابعاد هذه الثروة من أن تعبث بها أطماع الطاعنة وأن هذا الاجراء لا يدل على سفه أو غفلة المطعون عليه لأنه اجراء لغرض لا يتعارض مع الشرع أو القانون - فانه يستفاد من هذه الأسباب أن المحكمة قد تأثرت فى تكييف التصرفات التى صدرت من المطعون عليه بانها لاتخالف مقتضى العقل والشرع باعتبارين أساسيين : الأول أنها تستشف صورية هذه التصرفات من القرائن التى فصلتها . والثانى أنه مع فرض عدم صورية هذه التصرفات فإنها تكون تبرعا فى صورة عقود بيع الى زوجته المسيحية وأولاده منها

مع أن حقيقة الواقع هى أنها انما صدرت الى زوجته المذكورة دون أولاده منها ولما كان الاعتبار الأولى الذى بنى عليه القرار وهو مظنة الصورية المطلقة لا يصلح لحمله مادامت صورية التصرفات المذكورة لم تقرر فى وجه ذوى الشأن فيها على وجه يعتد به قانونا ويزول به كل أثر لها وكان الاعتبار الثانى لا يستقيم معه الحكم بعد أن أثبت فى موضع آخر منه أن التصرفات المذكورة قد صدرت من المطعون عليه الى زوجته وحدها دون أولاده منها وهو ما يطابق الواقع مما حدا بالطاعنة الى القول بأن المحكمة فى تقريرها المخالف للواقع تصورت خطأ أن الأموال المتصرف فيها للزوجة الأولى ستؤول حتما عند وفاتها الى أولاده منها مع أن أغلبهم قصر يتبعون دين أبيهم ولم تلق بالا الى مانع الأرث بين الأولاد القصر وأمهم بسبب اختلاف الدين . لما كان ذلك - وكان للاعتبارين السابق بيانهما أثرهما فى تكوين رأى المحكمة فى وصف التصرفات المشار اليها بعدم مخالفتها لمقتضى العقل والشرع وبالتالى فى تكييف حالة المطلوب الحجر عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه برفض طلب الحجر على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٢ طعن رقم ١ سنة ٢٢ ق)

١٧٥٧ - لما كان الحجر فى ذاته حدا من الحدود يجب أن يدرأ بالشبهات وكان الحكم قد استخلص لأسباب مؤدية أن تصرفات المطلوب الحجر عليه للسفة فى مجموعها مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف ولا مخالفة فيها لمقتضى العقل والشرع ، فان ذلك تقدير موضوعى ينأى عن رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بالمجادلة فى تعليل تلك التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها - هذا النعى يكون على غير أساس ذلك أن دعوى الحجر ليست دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة .

(الطعن رقم ٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٩ س ٨ ص ١١٧)

١٧٥٨ - الغفلة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير . وإذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هى تلقاءهما من احاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك ، وكان البيع

الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته - على ماورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف إليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته ، فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه ان يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر فى هذا التصرف الا عن مصلحة تراها هى جديرة بالاعتبار ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤٠٤)

١٧٥٩ - السفه هو إنفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل وتصرف الانسان فى كل ما يملك لزوجته وأولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع والعقل بل هو تصرف تمليه الرغبة فى تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم وليس من شأن مثل هذا التصرف إتلاف المال فى مفسدة بل إن فيه حفظ المال لمن رأى المتصرف أنهم أحق أهله به إذ الشرع لا يحرم على الإنسان الخروج عن ماله حال حياته أو بعضا لأحد ورثته لمصلحة مشروعة يقدرها ، ولو قصد من ذلك حرمان بعض ورثته مما عساه قد يؤول إليهم .

(الطعن ٢ سنة ٢٦ ق أحوال جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦١٩)

١٧٦٠ - ليس فى خروج الإنسان عن ماله لزوجته وأولاده الصغار ما ينبىء عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة وتدفع إليه الغريزة . كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير .

(الطعن السابق)

١٧٦١ - إن الغفلة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير ، وهى على هذا الوصف وإن كان يرجع فى إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا ونفيا من أقوال المطلوب الحجر

عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له فإذا ما كشف هذه الأقوال عن سلامة الإدراك والتقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم .

(الطعن ١٠ لسنة ٢٦ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٧٦)

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٦ ق أحوال جلسة ٧٨/٤/١٩ س ٢٩ ص ١٠٤٧)

١٧٦٢ – متى كانت محكمة الموضوع قد نفت عن المطلوب الحجر عليه قيام حالتى السفه والغفلة استنادا إلى أن تصرفاته كانت بعوض وفاء لدين شغلت به ذمته وأنه لم يقم لدى المحكمة دليل مقنع على التبرع وإلى أن إيصاءه للكنيسة ليس فيه ما يخالف مقتضى الشرع والعقل لمشروعية هذا التصرف ولإضافته إلى ما بعد الموت واحتفاظه بحق الرجوع فيه – فإن هذه الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من رفض طلب الحجر . فإذا كانت المحكمة قد استطردت بعد ذلك وناقشت تزيدا بعض الفروض التى وردت فى دفاع طالب الحجر فلا جدوى من النعى على ما يكون قد ورد فى مناقشة هذه الفروض من أخطاء .

(الطعن ١٠ سنة ٢٦ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٧٦)

١٧٦٣ – لا جدوى من تعييب الحكم فيما أقام علية قضاءة من رفض طلب الحجر على اعتبار أن التصرفات التى صدرت من المطلوب الحجر عليه كانت بعوض فى حين أنها لم تكن بعوض متى كان الحكم قد أقام قضاءه أيضا على اعتبار هذه التصرفات قد صدرت منه على وجه التبرع ولم ير فيها ماينبنىء عن قيام حالتى الغفلة والسفه .

(الطعن السابق)

١٧٦٤ – السفة والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . فإذا كان الحكم إذ قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد أقام قضاءه على ما استخلصه هو والحكم الابتدائى بالأسباب السائغة التى أوردها من أن تصرفات المطلوب الحجر عليه إلى ولده وأحفاده لها ما يبررها وتدل على

تقدير وإدراك لما تصرف فيه ولاتنبيء عن سفه أو غفلة فإن ذلك الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

(الطعن ٢٠ لسنة ٤٠ ق أحوال جلسة ٧٥/٥/١٤ س ٢٦ ص ١٠٠٢)

١٧٦٥ – السفه هو – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً ، ومن ضوابطه أنه خفه تعترى الإنسان فتحمله على إنفاق المال وإتلافه على غير مايقتضيه العقل والشرع .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ص ٢٦٥)

تابع الفرع الثانى
ابطال التصرفات الصادرة قبل توقيع الحجر للسفه والغفلة

١٧٦٦ – لمحكمة الموضوع أن تبطل تصرف المحجور عليه ، حتى مع ثبوت حصوله قبل توقيع الحجر عليه متى تبينت من ظروف هذا التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم سفه المحجور عليه والاجراءات الجارية لتوقيع الحجر عليه ، وأنه على الرغم من ذلك تواطأ معه على إيقاع هذا التصرف له ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تأخذ هى به من القرائن التى أقنعتها بحصول هذا التواطؤ .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٨ طعن رقم ٢٨ سنة ٢ ق)

١٧٦٧ – إن القانون لا يحمى أى غش أو تحايل على أحكامه فإذا كانت المحكمة قد أبانت ظروف التصرف الصادر من المتصرف قبل توقيع الحجر عليه للسفه وفى فترة طلب الحجر واستدلت بها على أن المشترين غشوه فذهبوا به بعيداً عن بلدتهم حتى لا ينكشف أمرهم وهم على علم بالاجراءات المتخذة لتوقيع الحجر عليه ، لكى يتم بيع العين لهم قبل صدور قرار المجلس الحسبى بالحجر فانقاد لهم حتى يقبض منهم ، قبل غل يده ، ما دفعوه له من ثمن ، ثم قضت بإبطال هذا التصرف ، فإنها تكون قد أقامت قضاءها هذا على مقدمات تنتجه وهى قيام التواطؤ بين المتصرف لهم والمتصرف مع علم المتصرف لهم بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه وانتهازهم فرصة سفهه للإثراء من ماله حين كانت الاجراءات القانونية تتخذ لحمايته .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٨ طعن رقم ٢٦ سنة ١٣ ق)

١٧٦٨ – انه لما كان التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفهه وتواطئه معه على الرغم من ذلك على إيقاع هذا التصرف له استباقا لقرار الحجر فان الحكم الذى يبطل مثل هذا التصرف مكتفياً بقرائن مجملة دون تعرض لبحث تلك العناصر يكون حكما قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٨ طعن رقم ٦٣ سنة ١٨ ق)

١٧٦٩ – قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى فى هذا الخصوص هى على رأى أبى يوسف ، وحاصلة أن تصرفات السفيه قبل الحجر نافذة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٨ ق)

١٧٧٠ – الحكم بابطال تصرف سفيه قبل الحجر عليه على أساس الاحتيال على القانون لا يقوم إلا إذا نبين أن المتصرف له تعامل مع السفيه وهو عالم بسفهه متواطئا معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٨ ق)

١٧٧١ – التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفهه وتواطئه معه على الرغم من ذلك على إيقاع هذا التصرف له استباقا لقرار الحجر ، فإذا كان الحكم قد أبطل مثل هذا التصرف دون أن يعنى ببحث هذه العناصر ودون أن يبحث المستندات المقدمة من المتصرف له للاستدلال بها على مديونية تركة مورث المحجور عليه واتخاذ الدائنين لها إجراءات نزع الملكية وتوفيته هو نصيب المحجور عليه فى بعض هذ الديون ، مقتصراً على ما أورده من قرائن مجملة فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٥ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق)

١٧٧٢ – متى كان الحكم إذ أبطل عقد البيع الصادر من المحجور عليه للسفه قبل توقيع الحجر قد أقام قضاءه على أن المشترى كان يعلم عند التعاقد بما اتخذ من إجراءات لتوقيع الحجر على البائع ، ومع ذلك فقد تواطأ معه غشا بغية الحصول على العين المبيعة بثمن بخس ، فان فى هذا الذى قرره الحكم ما يفيد توافر عناصر الاحتيال على القانون مما يبطل العقد . ومن ثم فان ما ينعاه المشترى عليه من خطأ

فى تطبيق القانون استناداً الى أنه جعل لقرار الحجر أثرا ينسحب إلى الماضى يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٥ طعن رقم ١٩٩ سنة ١٨ ق)

١٧٧٤ - إن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورها ولاتنعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش . فاذا تعاقد شخص بعقد عرفى على البيع ، فلما علمت زوجته بذلك طلبت إلى المجلس الحسبى توقيع الحجر عليه ، وأرسلت إلى المشترى إنذارا حذرته فيه من إتمام الشراء لأنها طلبت الحجر على البائع ، فلم يعبأ واتم الشراء بعقد رسمى ، وقرر المجلس الحسبى بعد ذلك توقيع الحجر ، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد ، وأوردت فى حكمها ظروف التعاقد وملابساتها على الوجه المتقدم ، واستخلصت منها استخلاصا سليما ان الصفقة لم تتم عن تواطؤ وغش فهذا الحكم سليم ولا خطأ فيه .

(جلسة ١٩٤١/١١/٦ طعن رقم ٢٣ سنة ١١ ق)

١٧٧٥ - متى كانت القرائن التى أخذت بها محكمة الموضوع فى إثبات علم المشترى بحالة سفه البائع مؤدية عقلا إلى ما انتهت اليه من ذلك فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٨ طعن رقم ٢٦ سنة ١٣ ق)

١٧٧٦ - إنه لما كان قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه مالم تكن قد حصلت بطريق الغش أو التواطؤ كأن يكون المتصرف إليه عالما بسفه المحجور عليه ومتواطئا معه فى تعامله على تفويت آثار حجر متوقع ، وكان ما استخلصته المحكمة من عدم وجود الدليل على تواطؤ الزوجة المتصرف لها مع زوجها المتصرف وقت انعقاد البيع المطعون فيه ، لصدور العقد قبل تقديم طلب الحجر ، ولأن إيراد المتصرف لم يكن يكفى لنفقات معيشته مما اضطره إلى التصرف فى أطيانه كما تشهد بذلك العقود الأولى الصادرة منه ، فضلا عن أن حالة الزوجة المالية تمكنها من دفع الثمن ، ثم ماأوردته من عدم التعويل على قرينة العلاقة والمعاشرة الزوجية فى الاستدلال على هذا التواطؤ - كان هذا منها استخلاصا موضوعيا جائزا مما تستقل به المحكمة دون رقابة عليها من محكمة النقض ولا يكون ثمة وجه للطعن على حكمها بالقصور .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥ طعن رقم ٢٠٦ سنة ١٨ ق)

١٧٧٧ - تصرف المحجور عليه للغفلة الصادر منه قبل الحجر ولكن فى وقت قيام سببه يكون باطلا إذا ثبت من ظروف التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم حالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها قد أقدم على قبول تصرفه له بالهبة .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦ سنة ٦ ق)

١٧٧٨ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورها ولاتنعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش .

(الطعن ٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

١٧٧٩ - قرار الحجر للسفه وإن لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم إلا من تاريخ صدور هذا القرار ، غير أن التصرفات السابقة - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تبطل أو تكون قابلة للابطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفيه وهو عالم بسفهه أو تواطأ معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون فمتى كان الحكم قد خلص بأسباب واقعية لا مطعن عليها إلى أن من صدر له سند الدين موضوع النزاع كان عالما وقت صدوره بحالة السفه التى كان عليها المدين وأنا كان سىء النية إذ استغل هذه الحالة فى استكتابه له فان الحكم فيما انتهى إليه من عدم الاعتداد بهذا السند لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن ٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤٠٤)

١٧٨٠ - الغفلة - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير وإذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هى تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك ، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها بررته هى - على ماورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف إليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت

وكالته ، فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر في هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هي جديرة بالاعتبار ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن السابق)

١٧٨١ - تصرف السفيه - فى ظل القانون المدنى القديم وفى حكم القانون الحالى على السواء - يكون فى حالة ثبوت التواطؤ والاستغلال باطلا مطلقا إذا كان تصرفه ضارا به ضررا محضا كما هو الحال فى التبرعات وقابلا للابطال إذا كان من المعاوضات فإذا كان الحكم قد قطع بأن الدين لم يكن جديا وأن الدائن استكتب المدين سند الدين وهو عالم بحالة سفهه مستغلا بسوء نية هذه الحالة مما مؤداه أن السند كان تبرعا فإن قضاء الحكم ببطلانه - دون طلبه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥ سنة ٢٢ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

١٧٨٢ - تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرف قبل تسجيل قرار الحجر - للسفه أو الغفلة - لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون فى أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدى الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقا على رفع دعوى الحجر مادام أن هذا التاريخ سابق على أى حال على تسجيل قرار الحجر ، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضا إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٦٨)

١٧٨٣ - التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون - وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون الملغى وقننه المشرع فى المادة ١١٥ من القانون القائم - باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . ويقصد باستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته

فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . ومن ثم فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه . كما أنه لا يكفى لتحقق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد مع السفيه أو ذى الغفلة بل يجب لذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد استغل ذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون .

(الطعن ٢٠٠ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٧٠٦)

١٧٨٤ - يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما . والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع مايحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨١٥ ، الطعن ٣٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧٠/٥/٢٨ س ٢١ ص ٩٢٠)

١٧٨٥ - تقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه أو ذو الغفلة من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لاتتعادل هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل فى التصرف الصادر إلى الطاعن من أن الثمن الذى اشترى به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقة للعين المبيعة وقت التعاقد وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمدا من وقائع تؤدى إليه فانه لا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن السابق)

١٧٨٦ - يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقا لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادراً من سفيه أو ذى غفلة ولا يشترط اجتماع الأمرين (السفة والغفلة) ومتى أثبت الحكم أن التصرف الصادر من السفيه كان نتيجة استغلال فإن ذلك يكفى لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر عليه .

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س ١٩ ص ١٣٥٤)

١٧٨٧ - المقصود بالإستغلال - فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلة فيستصدر منه تصرفات ويثرى من أمواله . فإذا أثبت الحكم المطعون فيه فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد استغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فاستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الأرض المبيعة وذلك إرضاء لشهوة الإغتناء لديهما فإن الحكم بذلك يكون قد أثبت أن التصرف الصادر إلى الطاعنين كان نتيجة استغلال وبالتالى يكون هذا التصرف باطلا وقد صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر .

(الطعن السابق)

١٧٨٨ -مُلغاه .

١٧٨٩ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه ، حسبما أوردها المطعون عليه فى طلب الحجر ، وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التى تنبىء عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ، وعن الغبن الذى لحق الطاعن من هذه التصرفات . واستدل الحكم فى قضائه بتوقيع الحجر على ماجاء بأقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يورد هذه الأقوال ويكشف عن لالتها على السفه والغفلة ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذى باعه إلى .... مرهون وأن البيع لم يشمل .... وأنه أخذ على المشترى ورقة ضد بهذا المعنى ، قدم صورة منها ضمن مستنداته ، غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٣١ لسنة ٤٠ ق - «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ - س ٢٥ - ص ٥٩٣)

١٧٩٠ – لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه تترتب عليه حقوق وإلتزامات متقابلة فإن طبقا للمادتين ١/١١٥ و ٢/١١١ من القانون المدنى يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفة قابل للابطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالابطال إذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه أو إذا صدرت الإجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣ – س ٢٧ ص ٣٧٦)

١٧٩١ – قرار الحجر للسفه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ليس له أثر الا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه مالم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت – وعلى ما سلف البيان فى الرد على الأسباب السابقة – فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها الى أن الطاعن كان يعلم بسفه المطعون عليه الثانى وانه استغل حالته هذه وحصل على عقدى البيع موضوع النزاع وأقامت قضاءها على مايكفى لحمله ، فان قرار الحجر الصادر بعد ابرام العقدين سالفى الذكر ينسحب عليهما ولا تبدأ مدة سقوط الحق فى ابطالهما وفقا للمادة ١٤٠ من القانون المدنى الا من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق ١٩٨٥/٢/١٣)

١٧٩٢ – يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر ان يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع مايحصل عليه من فائدة ، وتقدير ما اذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أولا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن ٣٩٧ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ص ٢٦٥)

الفرع الثالث : القيم وسلطاته

تعين القيم :

١٧٩٣ – تنص المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة ، وتقضى المادة ٦٩ من هذا القانون بأنه يشترط فى القيم مايشترط فى الوصى وفقا لما نصت عليه المادة ٢٧ ، ويتعين تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة الأخيرة أن يكون القيم عدلا كفءً ذا أهلية كاملة . والمفهوم من اصطلاح الكفاية بشأن القيم – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بالنسبة للوصى – هو أن يكون أهلا للقيام على شئون المحجور عليه ، وتجيز الفقرة السابعة من المادة ٢٧ سالفة الذكر إسناد القوامة إلى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى ، إذا اتضح أن النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر ، وتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية .

(الطعن ١٧ لسنة ٣٨ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢ س ٢٣ ص ٤٦٢)

١٧٩٤ – إختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها ، أو عدم صلاحية أحد من هؤلاء ، هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد اشترطت فيمن تختاره قيما على المحجور عليه ، الخبرة والتمرس بأعمال التجارة ، لأنه من المشتغلين بتجارة الأجهزة والأدوات الكهربائية ، ويمتلك عقارات ، وهو شرط لا مخالفة فيه للقانون ، بل تطبيق لما تقضى به المادة ٢٧ التى أحالت إليها المادة ٦٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر من أن يكون القيم كفءً ذا قدرة على إدارة شئون المحجور عليه ، ثم رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية تنحية الطاعنة وهى زوجة المحجور عليه من القوامة ، لأنها لا تتوافر فيها الخبرة لإدارة محلاته واستغلال عقاراته وأن أسباب الصلاحية إنما تتوافر فى خاله ، وكانت الاعتبارات التى أستندت إليها المحكمة سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى أنتهت إليها ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض .

(الطعن السابق)

١٧٩٥ – مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩

لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر .

(الطعن ١٩ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ س ٣٣ ص ٤٠١)

سلطات القيم :

١٧٩٦ - ليس للقيم أن يقر صراحة أو ضمنا تصرفا ضارا صادرا من المحجور عليه ولو قبل الحجر ما دام هذا التصرف غير صحيح إذ هو تنازل عن حق لم يكن حتى من التصرفات التى له أن يباشرها بإذن المجلس الحسبى .

(الطعن ٨٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٨)

١٧٩٧ - إذا كانت واقعة الدعوى هى أن زيداً المحجور عليه كان مدينا لبكر فى مبلغ ٣٥١٠ ج بمقتضى حكمين أحدهما نهائى بمبلغ ٢١٩٠ ج والآخر ابتدائى استؤنف بمبلغ ١٣٢٠ ج ، وان القيم اتفق مع الدائن على أن يتنازل عن ١٩٠ ج من الدين المحكوم به نهائياً وعن كل الدين الآخر ويصبح كل ماله ٢٠٠٠ ج فقط ، وأخذ الدائن هذا المبلغ من خالد ، وفى نظير ذلك كتب له المحجور عليه - وهو فى مدة وضعه تحت الاختبار - على نفسه سندات بهذا المبلغ ، فإن هذا الاتفاق الذى تم لا يعتبر صلحاً بالمعنى القانونى اذ هو لم يترك بمقتضاه كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع نزاع حاصل أو لمنع وقوع نزاع ، وإنما هو مجرد اتفاق حصل بمقتضاه القيم على تنازل من جانب الدائن وحده للمحجور عليه المدين عن بعض ما عليه من الدين قبل الحجر ، وهو اتفاق فيه نفع محض للمحجور عليه ، إذ هو لم يلتزم فيه بشىء جديد بل نقصت به التزاماته السابقة إلى حد كبير ، فهو والحالة لا يقتضى الحصول فى شأنه على إذن من المجلس الحسبى .

(الطعن ٦٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٢٩)

١٧٩٨ - يجب أن يكون استدلال الحكم مؤدياً إلى النتيجة التى انبنى عليها قضاؤه وإلا كان باطلا متعينا نقضه .

فإذا كان الحكم الصادر برفض دعوى صحة البيع المعقود بين مشتر وبين قيم المحجور عليه قد أقيم على أن المحجور عليه توفى فى يوم كذا فى الساعة الحادية عشرة وأن جلسة المجلس الحسبى التى صدر فيها الإذن فى البيع أنتهت فى الساعة الحادية عشرة والنصف ، مما يفيد أن الوفاة حدثت قبل صدور الإذن ويؤدى إلى أن الإذن صدر إلى شخص كانت صفته قد زالت عنه ، فهذا الحكم يكون معيبا من ناحية

الاستدلال ، إذ أن ما ذكره عن وفاة المحجور عليه لا يكفي للقطع بأن إذن المجلس بالبيع صدر على وجه التحقيق فى نصف الساعة التالية للوفاة ، وهو لم يثبت أن جلسة المجلس بدأت فى ساعة الوفاة ولا بعدها .

(الطعن ٥٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٤)

١٧٩٩ – المادة ١/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التى أحالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون فى شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦)

١٨٠٠ – إذا صح دفاع الطاعن واستولت الدولة على الأرض موضوع النزاع طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لمضى مدة ستة أشهر على تاريخ العمل بهذا القانون دون أن يتم التراضى بين أفراد الأسرة على توفيق أوضاعهم فإن الطاعن وهو القيم على البائع المحجور عليه لا يكون هو صاحب الحق فى التمسك ببطلان العقد الصادر ببيع هذه الأرض إلى المطعون عليها الأولى ، وإذ أنتهى المطعون فيه إلى رفض دفاع الطاعن الذى أثاره بهذا الخصوص فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦)

١٨٠١ – مفاد نص المادتين ٣٩ و٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال – أن القيم على المحجور عليه شأنه شأن الوصى على القاصر لا يملك اجازة العقد القابل للابطال ضمنا لأن هذه الاجازه باعتبارها من أعمال التصرف لا تكون الابناء على اذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أطرح أقوال شهود الاثبات وما تقدم به الطاعن من مستندات لمجرد القول بأنها لا تفيد صورية التاريخ المعطى لعقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١/٤ وذلك دون أن يخضع أقوال هؤلاء الشهود ودلالة تلك المستندات لتقديره ويبين أن ما أستخلصه منها يتسق مع النتيجة التى انتهى اليها ، كما أعتبر سكوت الطاعن مده طويله عن طلب ابطال العقد الصادر من محجوره – بمثابة اجازة ضمنية له ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٤)

١٨٠٢ – القوامة نوع من انواع النيابة تحل فيها ارادة القيم محل ارادة المحجور عليه مع انصراف الأثر القانونى لما يباشره من تصرف بهذا الأخير ، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال وان لم يجز للقيم تطبيقا للمادتيين ٣٩ ، ٧٨ أن يباشر التصرف بالبيع الا باذن من المحكمة الا أن استصدار هذا الاذن ليس بشرط للتعاقد أو صحة التصرف وانما قصد به رعاية حقوق المحجور عليه والمحافظة على أمواله بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى المشرع ألا يستقل القيم بالرأى فيها فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه بصددها وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة المحجور عليه دون غيره ومن ثم فأن تاريخ انعقاد البيع الذى أبرمه القيم هو الذى يعتد به فى نشأة الحق فى الشفعة دون اعتداد بتاريخ صدور قرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالموافقة على هذا التصرف ولا عبرة كذلك فى هذا الشأن بتاريخ العقد النهائى المسجل .

(الطعن ١٠٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١١)

عزل القيم :

١٨٠٣ – إذ يبين من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه بعزل القيم على أن الإبن أحق برعاية والدته وأحرص على مالها مستهدية فى ذلك بما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أن القوامة تكون للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة ، وكان مفهوم ذلك أن نظر المحكمة إنما تعلق فقط بالترتيب الذى وصفه المشرع عند تعيين القيم وقصر عن الاحاطة بمقطع النزاع فى القضية ، وهو مدى إخلال الطاعن بواجباته وما إذا كانت قد توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الوصى والتى تسرى فى حق القيم بنص المادة ٧٨ من ذات القانون . لما كان ذلك فإن هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٥/١/١س ٢٦ ص ١١٤)

الفرع الرابع : دعوى الحجر

١ – تسجيل طلب الحجر :

١٨٠٤ – يترتب على تسجيل طلب الحجر مايترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإقرار المحجور عليه للسفه – بالتنازل

عن الاستئناف – الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضارا به محضا وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ ، ١١٥ من القانون المدنى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ ف تطبيق القانون .

(الطعن ١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٩٥٣)

١٨٠٥ – وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به ، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إدارة سليمة ، وإلا إنهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتميز لحظة ابرام التصرف أخذا بأن الإدارة تعتبر ركنا من أركان التصرف القانونى .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/١٦ س ٢٢ ص ٧١)

١٨٠٦ – مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر مايترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادر بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للإبطال عملا بنص المادة ١/١١٨ من القانون المدنى ون حاجة إلى إثبات التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى ابطال العقد الصادر الى المطعون ضده على نفى مادعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر ، وكان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . فإن الحكم إذ استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٥٠٦)

٢ - نطاق دعوى الحجر :

١٨٠٧ - بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .

(الطعن ٥ سنة ٢٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)

١٨٠٨ - متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وان حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته أن كل ما به لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الادارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بايسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون - ولايؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وأن كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة الا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر من تصرفاته .

(الطعن السابق)

١٨٠٩ - ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر ، وفى حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته وإثبات ما لاحقته من أعراضه ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان والإمه يكون استدلالا فاسدا .

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٣٩٥)

١٨١٠ - لا يعتبر وارث المحجور عليه رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفا عاما فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه ومن ثم فان هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٤/١٤ س ١٧ ص ٨٥٢)

١٨١١ – متى كان بيان الباعث الذى دفع الطاعنة إلى تقديم طلب الحجر ، لا أثر له فى تقرير كمال أهلية المطعون عليه الأول أو نقصها ، فإن تقضى هذا الباعث وما اتصل به يكون أمرا غير لازم لقضاء الحكم وزائدا عن حاجة الدعوى ويكون النعى غير منتج .

(الطعن ٢٠ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٥/٥/١٤ س ٢٦ ص ١٠٠٢)

١٨١٢ – متى كان ما خلص إليه الحكم تقدير موضوعى استخلصه من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق وكان استنباطه سائغا ومؤديا لما انتهى إليه وهو بهذه المثابة ينأى عن رقابة محكمة النقض ، وكان لا محل للمجادلة فى تعليل التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها لأن دعوى الحجر ليست – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

١٨١٣ – إذ كان الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية ، وإنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدى إليه حالته فيصبح عيالا على المجتمع ومن ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق موجب الحجر بقيام حالة العته لديه .

(الطعن ٢٣ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/١/٥ س ٢٨ ص ١٨٩)

١٨١٤ – للنزاع فى مواد الولاية على المال ذاتيه مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقصى الأهلية أو عديمها وليست بخصومة حقيقية ، وطلب الحجر يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابه طلب شخصى لصيق بإنسان موجود على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته مننفسه ومن الغير بفرض القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال يوجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ، ولا يجوز توجيهه إلى خلفه العام ، ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها ، وخولت لها فى هذا السبيل سلطة التحقيق فى

حالة المطلوب الحجر عليه وقيام أسباب الحجر التى حددها القانون واقتراح التدابير التى ترى اتخاذها للمحافظة على أمواله .

(جلسة ٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ١٣٨٠)

(والطعن ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٢٧)

١٨١٥ – مؤدى نص المادة ٩٩٨ من قانون المرافعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، أنه يجوز تقديم الطلبات إلى محكمة الولاية على المال إما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى أو مرجئة إياه إلى يوم الجلسة ، وإما من ذوى الشأن وفى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية بحسب الأحوال أن يحيله إلى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده ، وتعيده النيابة مرفقا به ما قد تكون أجرته من تحقيق ، ولرئيس المحكمة أو القاضى بعد رفع الطلب اليه سلطة الأمر بما يراه لازما من إجراءات التحقيق ،.وباتخاذ ما يجده مناسبا من الإجراءات الوقيتية والتحفظية ، كما له أن يندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق ، شريطة – وعلى ما أوردته المذكرة الأيضاحية – ألا يتخلى عن هذا التحقيق برمته إلى النيابة العامة ، كما مفاده انه ليس ثمة إلزام على النيابة بتحقيق الطلبات التى تقدم سواء منها أو من ذوى الشأن إلى محكمة الولاية على المال ، وإنما مطلق الحق فى ذلك للمحكمة فهى التى تجرى التحقيق إما بنفسها أو عن طريق ندب النيابة لإجراء بعضه ، مما ينتفى معه الأساس القانونى لتمسك الطاعن ببطلان إجراء إحالة طلب الحجر إلى المحكمة لعدم استيفاء تحقيق عناصره بمعرفة النيابة العامة .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ س ٢٩ ص ١٠٤٧)

١٨١٦ – لما كان المعاش الحكومى يصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب إرادة صاحبة عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٧٨ من قانون المرافعات .

(الطعن ١٩ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ س ٣٣ ص ٤٠١)

١٨١٧ – طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة

ومصالح عامة ترجع كلها الى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصي لصيق بانسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامة عليه واخضاعه لاشراف محكمة الولاية على المال باجراءات توجه الى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحة والتحفظ على أمواله والاشراف على ادراتها .

(الطعن ٢٠٥١ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٢٧)

٣ - عوارض خصومة الحجر :

وفاة المطلوب الحجر عليه :

١٨١٨ - قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذا ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق . فاذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فان وفاته بعد ذلك لا يكون لها تاثير على تحقق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم .

(الطعن ٤ سنة ق أحوال جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ١١٣)

١٨١٩ - إن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ماتقضى به المادة ٢٩٥ مرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض على مقتضى المادتين ٢٩٦ و٤٤١ مرافعات بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . فاذا كان المطلوب الحجر عليه قد توفى بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته فى نظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الحجر .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

١٨٢٠ - مؤدى نصوص المواد ٤٧ من القانون المدنى و٤٧ و٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال و٩٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والواردة فى باب الإجراءات الخاصة بالولاية على المال مجتمعة أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه

قبل صدور حكم فى الطلب المقدم فإنه ينتهى الحق فيه وتزول ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة تبعا لاستحالة أن يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه وبالتحفظ على ماله . يؤيد هذا النظر إن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السالفة الإشارة أجرى الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر على القوامة . وقصد بذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر الذى تتلائم فى حدود أحكامها مع طبيعتها ، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانونا أن تمضى المحكمة فى نظره ، وأكد المشرع هذا المعنى فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الآنفة الذكر باستبعاده اتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعه وتعيين القامة ومراجعة أعمالهم وحساباتهم إذا انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتى الفصل فى الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصى الأهلية أو عديمها أعتبارا بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية وأوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على تلك المادة «أوردت المادة ٩٧٠ قاعدة عامة فى مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمان على أنه إذا انتهت الولاية القضائية على المال لأى سبب من أسباب انتهائها كعودة الأب إلى ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته لا تتبع الإجراءات المذكورة إلا فى تسليم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب وفى الفصل فى الحساب المقدم للمحكمة فعلا أما ما عدا ذلك من المسائل ولو اتصل بادارة الأموال فتتبع فى الدعوى به الإجراءات العادية ويخضع لقواعد الاختصاص العامة» مما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن تعهد إليه بتسليم أمواله أو تولى إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو للموصى له فينقضى بالتالى الطلب المقدم ويصبح بسبب الموت غير ذى موضوع . ولا يحول دون الحكم بإنتهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة من تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هى حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه ، ولم يجعل التسليم وجو بيابل ترك التقدير لقاضى الأمور الوقتية متى تحقق من جدية الطلب خشية أساءة استعماله مع مايترتب

عليه من آثار خطيرة فى سير أعمال من قدم ضده طلب الحجر ، الأمر الذى لا تستلزم استمرار محكمة الولاية على المال فى نظر طلب الحجر بعد وفاة المطلوب الحجر عليه .

(الطعن ١٣ لسنة ٤٥ ق ،أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٦/٦/١٦ س ٢٧ ص ١٣٧٠)

١٨٢١ - إذ كان للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية برفض توقيع الحجر قوته بالنسبة لأهلية المطلوب الحجر عليه اعتبارا بأن عارضا من عوارض الأهلية لم يلحقه ، فيظل متمتعا بأهليته كما كان من قبل ، وكان يترتب على رفع الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، وعليه فمن شأن استئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب الحجر إعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف لتدلى برأيها فيه على ضوء ما أبدى من أسباب مبررة وبذلك يعود الوضع بالنسبة له إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الابتدائى فتنتفى ولاية المحكمة بنظر الطلب متى توفى الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة قبل إصدرها الحكم فى الإستئناف المرفوع إليها ، ولا يبقى سوى اختصاص المحاكم المدنية بشأن المنازعة فى صحة التصرف ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطلوب الحجر عليه توفى قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب الحجر مما كان يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستأنف وانتهاء دعوى الحجر ، وكان الحكمان المطعون فيهما لم يلتزما هذا النظر وقضى أولهما برفض طلب الحكم بانتهاء الدعوى والثانى بأعتبار المطلوب الحجر عليه ذا غفلة استنادا إلى أن وفاته بعد صور الحكم الابتدائى لا يؤثر على استمرار سير الدعوى ووجوب التعرض لبحث سبب الحجر المطروح باعتباره حالة قانونية لا تقوم ولاتنقضى إلا بالفصل فيها ، فأنهما يكونان قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق ،أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥ س ٢٨ ص ١٢٩٣)

١٨٢٢ - مفاد نصوص المواد ٤٧ مدنى ، ٤٧ ، ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، ٩٧٠ من قانون المرافعات ، أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم فى الطلب المقدم فإنه ينتهى الحق فيه وتنتفى ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر تبعا لإستحالة أن

يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه أو بالتحفظ على ماله يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أجرى الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القوامة ، وقصد بذلك - وعلى ماجرى بالمذكرة الإيضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر الذى تتلاءم فى حدود أحكامها مع طبيعتها ، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانونا أن تمضى المحكمة فى نظره . وأكد المشرع هذا المعنى فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات باستبعاده اتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعه وتعيين القامة ومراقبة أعمالهم وحساباتهم إذا انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتى الفصل فى الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصى الأهلية أو عديميها اعتبارا بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية . وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على تلك المادة ما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن يعهد إليه بتسليم أمواله أو تولى إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو الموصى له ، فينقضى بالتالى الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذى موضوع .

(الطعن السابق)

١٨٢٣ - توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظيا يستهدف منعه من إساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فان الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا مايستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى فعل فضلا عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لإدارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا ، لما كان ماتقدم ، وكان البين من الأوراق ، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه

عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فإنه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعرض فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣ لسنة ٤٩ «أحوال شخصية» جلسة ٨٠/١/٢٣ س ٣١ ص ٢٦٩)

٤ - الحكم الصادر فى دعوى الحجر وحجيته :

١٨٢٤ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفع الحجر عن المطعون عليه الأول قد قرر «أنه ليس بأوراق القضية ما ينم عن وجود غفلة أو سفه يمكن نسبتهما للمحجور عليه وإن وجدت أسبابها وقت توقيع الحجر فقد زالت هذه الأسباب بشهادة شيخ البلدة وبما قرره المحجور عليه من أنه استغل إيراد أطيانه فى إنشاء حديقة والزواج الأمر الذى لم يعترض عليه القيم» فإنه ليس فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف قوة الأمر المقضى للحكم النهائى الصادر بتوقيع الحجر لإختلاف السبب والموضوع فى الدعويين ولأن الحالات الطارئة التى تستوجب الحجر هى بطبيعتها قابلة للتغيير والزوال وإلا لما أجاز الشارع طلب رفع الحجر .

(الطعن ٤ سنة ٢٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥)

١٨٢٥ - القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته إخلالا بحجيته ، إذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فضلا عن تعلقه بحالة الإنسان وأهليته ، فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ - س ٢٢ ص ٥٤٠)

١٨٢٦ - تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فإن هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به ، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لايحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذى

أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه ، بأنه ابتزاز مما يجوز قوة الأمر المقضى ورتب على ذلك الحكم بإبطال التصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢١ س ٢٢ ص ٦٠٨)

١٨٢٧ - القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته - بوصفه منشئا الحالة مدنية - له حجية مطلقة تسرى فى حق الناس جميعا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بحجية ذلك القرار ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٥٣ ، ٥٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١ س ٢٥ ص ٩٢)

١٨٢٨ - النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «يحكم بالحجر على البائع للجنون أو للعته أو للسفة أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم» يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم ، خلافا لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور حكم بهما .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥ ص ١٢٩٣)

١٨٢٩ - لما كانت حجية الأحكام - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لكل من المادتين ٤٠٥ من القانون المدنى الملغاه و١٠١ من قانون الإثبات تقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة مفادها أن حكم القاضى هو عنوان الحقيقة بما فرضه المشرع فيه من حجية مطلقة لا يجوز معها إعادة طرح النزاع من جديد أو قبول إثبات ما يخالفه وذلك رعايته لحسن سير العدالة وضمانا للاستقرار واتقاء تأبيد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام وهى أمور متعلقة بالنظام العام بل وتسمو على اعتباراته ، ومؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية ويقتصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق اثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة وقوع وموضوع المسألة التى أقامت عليها وتلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام ومصلحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة ، فإن كانت متعلقة بمصالح عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وكانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة - وذلك كالمسائل الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية أو التى تأبى طبيعتها إلا أن تكون عامة - فإن حجيتها

تكون مطلقة وقبل الناس كافة - أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم - وإذ كان ذلك وكانت مسائل الأحوال الشخصية وهي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية لكونه انسانا ذكرا كان أو أنثى وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا وكونه ابا أو أبنا وكونه كامل الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عته أو جنون وباعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثرا فى حياة الأشخاص الاجتماعية ومن ثم أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة المجتمع بالتالى فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة ، وذلك دون التفات لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق إذ أن الحقيقة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية ، كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية - سواء كانت صادرة إيجابا بالقبول أو سلباً بالرفض - لا يعدو وكما سلف البيان - أن تكون تقرير لمركز قانونى أو حالة أو صفة تتميز فى ذاتها بالوحدة والانطلاق وعدم القابلية للتجزئة وترتب بدورها أثارا من شأنها تحديد وضع الشخص فى المجتمع مما لازمه أن تكون هذه الآثار احدة ومطلقة وعامة قبل الكافة . ومسلما بهم منهم - لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزاع فى مواد الولاية على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقصى الأهلية وعديمها وليس بخصومه حقيقة وكان طلب الحجر عارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المناسبة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه إذ تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامه عليه واخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحة والتحفظ على أمواله والاشراف على إدارتها وخولت لها فى هذا السبيل سلطة التحقيق فى حالة المطلوب الحجر عليه وقيام أسباب الحجر التى حدها القانون واقتراح التدابير التى ترى اتخاذها للحفاظ على أمواله مما مفاده أن النيابة العامة تعد هى الخصم الأساسى والرئيسى فى دعوى الحجر بوصفها ممثلة للمجتمع - وأنه إذا كان القانون قد أجاز لأى من الأقارب أو الأشخاص طلب توقيع الحجر والحضور

فى أجراءته والطعن فى حكمه باعتبار أنها دعوى حسبه على ماسلف بيانه - فإن ذلك لا يعنى أنه يعد طرفا فى دعوى الحجر ولا خصما للمطلوب الحجر عليه إذ أنه لا يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى قبله ومن ثم يبقى المدعى عليه وحده هو المقصود بالحماية وصاحب الحق فى الدعوى وبالتالى فإنها تتوقف على وجوده وتنقضى بوفاته . لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة أيا كان وجه قضائه سواء بإجابة الطلب - أى بتقرير عارض الأهلية لدى المدعى عليه وبتوقيع الحجر - أو سلبا برفض الطلب - أى بنفى عارض للأهلية عن المدعى عليه وباكتمال أهليته - وذلك لأنه ينطوى فى الحالتين على تقرير مركز قانونى يتحدد به وضع المدعى عليه فى المجتمع وحاله رتب عليها القانون أثارا معينة فى حياته وصفة تتميز بالوحدة والإطلاق بما يقتضى أن تكون قائمة فى مواجهة الكافة ، وأن يكون مسلما بها منهم ومن ثم تكون للحكم بهذه المثابة - فضلا عن كونه النيابة العامة هى الخصم الأساسى فى الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع - حجية مطلقة .

(الطعن ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٢٧)

١٨٣٠ - قرار الحجر للسفه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه مالم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ص ٢٦٥)

٥ - الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحجر :

١٨٣١ - إن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات اجازت الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة «فى الحجر» ولم تقل القرارات الصادرة «بالحجر» ، على نحو ما جاء بها فى خصوص القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر ، وهذه المغايرة فى التعبير تقتضى المغايرة فى المعنى المقصود ، ولما كان المقصود الصريح لفظ هذه المادة هو قصر الحق فى الطعن بالنقض على القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر دون القرارات الصادرة برفض طلب استمرارها . فأن المعنى المقصود فى شأن القرارات الصادرة «فى الحجر» هو لزوما جواز الطعن بالنقض فيها جميعا أى سواء أكانت صادرة بتوقيع الحجر أم برفض طلب توقيعه ، وهذا المعنى هو وحده الذى يستقيم مع تخويل النيابة العامة

حق الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة «فى الحجر» ذلك بأنه إذا كان المقصود من هذه العبارة القرارات الصادرة بتوقيع الحجر دون القرارات الصادرة برفض توقيعه لما جاز للنيابة العامة أيضا أن تطعن بالنقض فى قرار صدر برفض طلب توقيع حجر قدمته هى مباشرة إلى المحكمة وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات وفى هذا تعطيل لحق النيابة فى الطعن بالنقض من غير سند أو علة ظاهرة وعلى الرغم من كون حقها فى الطعن مقررا بصفة مطلقة كما أن «من صدر ضده القرار» هو كل من يعتبر محكوما عليه به . ويعتبر كذلك من رفض القرار طلبه وإلزامه بمصروفاته فله بهذا الوصف حق الطعن فيه وفقا للأصل العام المقرر بالمادة ٢٧٧ مرافعات والذى أشارت المادة ١٠١٧ مرافعات بوجوب تطبيقه على طرق الطعن فى القرارات الصادرة فى الولاية على المال . وبذلك يكون القرار المطعون فيه والصادر برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه من القرارات الصادرة (فى الحجر) والتى يصح الطعن فيها بالنقض من الطاعنة باعتبار أن مدلول عبارة «من صدر ضده القرار» يشملها - أما ماجاء بالمذكرة الايضاحية فى خصوص قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر فإنه لا يتفق وعبارة المادة ١٠٢٥ مرافعات ومن شأنه أن يعطل فى بعض الصور بعض الأحكام الواردة بها وكذلك لا يصح التعويل على ماورد فيها من القول بقصر الطعن بطريق النقض على من صدر ضده القرار كما هو الحال فى المعارضة إذ يبين عدم جواز هذا التشبيه من مقارنة نص المادة ١٠٢١ بنص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . فالمادة الأولى لم تقتصر علي بيان القرارات الغيابية الصادرة فى مسائل الولاية على المال التى تجوز فيها المعارضة بل حددت أيضا الأشخاص الذين تقبل منهم فقصرت هذا الحق فى مادة الحجر على المطلوب الحجر عليه فى القرارات الصادرة بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ مرافعات أو بتوقيع الحجر فى حين أن المادة ١٠٢٥ وهى تحدد القرارات التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ذكرت القرارات الصادرة فى الحجر وأجازت الطعن فيها للنيابة العامة ولمن صدر ضده القرار . وهو مايفيد المغايرة بين أحكام المادتين ويمتنع معه قياس الأحوال التى يصح فيها الطعن بطريق النقض والأشخاص الذين يقبل منهم على ما هو مقرر فى مادة المعارضة .

ولما تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير محله ويتعين رفضه .

(الطعن ١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٥٢)

١٨٣٢ – متى كان ما ينعاه الطاعن على القرار الصادر برفع الحجر عن المطعون عليه الأول هو القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق فإن هذا النعى يكون غير مقبول لأن نص المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى كان معمولا به وقت صدور هذا القرار كان يقصر الطعن بطريق النقض على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(الطعن ٤ سنة ٢٢ ق - «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥).

١٨٣٣ – إن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ماتقضى به المادة ٢٩٥ مرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض على مقتضى المادتين ٢٩٦ و٤٤١ مرافعات بعد استيفاء جميع اجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . فإذا كان المطلوب الحجر عليه قد توفى بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته فى نظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الحجر .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

١٨٣٤ – قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه ومايلابس الدعوى إذا ذاك من ظروف يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق . فإذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فإن وفاته بعد ذلك لا يكون لها تأثير على تحقيق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم .

(الطعن ٤ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ١١٣)

١٨٣٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لاتأثير لوفاة المحجور عليه فى نظر الطعن بالنقض بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم أمامها ، لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هى النظر فى الطعن التى ترفع إليها فى الأحكام النهائية لنقض ما فسد منها وتقديم ما يقع فيها من أخطاء قانونية ، فهى تعرض لحالة أنشأها الحكم المطعون فيه وتحاكمه بشأنها وظل فيها المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة حتى استكملت الدعوى مقوماتها ، وبالتالى فلا تأثير لوفاته بعد ذلك .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥ س ٢٨ ص ١٢٩٣)

بطلان قرار الحجر :

١٨٣٦ – متى كان القرار المنعى ببطلانه صادرا فى مادة حجر من محكمة ابتدائية فان عدم إيداع أسبابه فى ظروف الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار . ذلك لأن المشرع قد رأى فى هذا الخصوص عدم الأخذ بحكم المادة ٢/٣٤٦ مرافعات الخاص ببطلان الأحكام إذا لم تودع مسوداتها فى المواعيد المحددة لذلك ولم يرد بالمادة ١٠١٨ نص على جزاء البطلان مماثل للنص الوارد فى المادة ٣٤٦ سابقة الذكر .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١) .

الفصل الرابع
وقف الأهلية

الحالة الأولى : المحكوم عليه بعقوبة جناية .

الحالة الثانية : الخاضع للحراسة الادارية .

الفصـــل الرابع

وقـــف الأهلية

الحالة الأولى : المحكوم عليه بعقوبة جناية :

١٨٣٧ - لا يستلزم حتما وبصفة عامة كل حكم بعقوبة جناية ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من هذا القانون ، وإنما القاعدة فى ذلك وفقا للمادة ٨ عقوبات هى مراعاة أحكام هذا الكتاب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والجرائم الواردة فى القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية مالم ترد فى تلك القوانين أو اللوائح نصوص باستثناء تطبيق أحكام الكتاب المذكور ، وهذا الاستثناء قد يكون كليا أى مانعا من تطبيق جميع الأحكام أو جزئيا أى مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها .

(الطعن ٣ سنة ٢٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣)

١٨٣٨ - القول بأن الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من قانون العقوبات هو مما تستلزمه طبيعة عقوبة الجناية وبأن من أغراضه حماية المحكوم عليه وأنه لذلك يترتب على كل حكم بعقوبة جنائية أيا كانت المحكمة التى أصدرته وأنه لا يشترط أن يكون هذا الحكم قد صدر بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات وفى جرائم مما نص عليه فى هذا القانون أو القوانين أو اللوائح الخصوصية ، هذا القول غير صحيح ، ذلك أن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بعقوبة جناية لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله وكذلك الأحكام الصادرة بهذه العقوبة من المحاكم العسكرية البريطانية لم يكن يترتب عليها هذا الحرمان رغما من أن تنفيذها كان يتم فى السجون المصرية .

(الطعن السابق)

١٨٣٩ - إن كانت عقوبة الحرمان التبعية المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة ٢٥ من قانون العقوبات - أيا كان الباعث على تقريرها - تستتبع عدم أهلية - المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، ويمثله أمامها القيم الذى تعينه المحكمة المدنية ، ولئن كان البطلان الذى يلحق أى عمل من أعمال الادارة أو التصرف الذى يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم القانون هو بطلان جوهرى بحيث يترتب عليه إلغاء الإجراء ذاته ، إلا أن هذا الحجر القانونى باعتباره

عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذا للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء فى تنفيذها من ناحية كما تنقضى بانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيذ أو بالافراج الشرطى منها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم من ناحية أخرى ، فإذا اعترى المحكوم عليه مرض استدعى حجزه أحد المصحات العقلية فإن وجوده بها لا يعد تنفيذا للعقوبة بما يدعو إلى حرمانه بمقتضى المادة ٢٥ من قانون العقوبات وإنما يوقع عليه الحجر القضائى لعارض من عوارض الأهلية من جهة الأحوال الشخصية المختصة - لأن المحكمة المدنية إذا ما توافرت شرائطه اعتبارا بأن الحجر على المحكوم عليه لا يرجع لنقص أهليته فهو كامل الأهلية لأنه كامل التمييز ، وإنما يوقع الحجر لاستكمال العقوبة من جهة وللضرورة من جهة أخرى .

(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ س ٣٠ ع ص ٦٢٠)

١٨٤٠ - مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٤/٢٥ عقوبات ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة . أنه لا يمكن القول على وجه التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما ترتيب الأحكام الوارة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٤/٢٥ من هذا القانون . وأن القاعدة فى ذلك وفقا للمادة الثانية منه فى مراعاة أحكام هذا الباب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والجرائم الواردة فى القوانين الأخرى مالم يرد فى تلك القوانين نصوص باستثناء تطبيق أحكام الكتاب المذكور ، وهذا الاستثناء قد يكون كليا أى مانعا من تطبيق جميع الأحكام أو جزئيا أى مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها ، ولما كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتوقيع عقوبة السجن على الطاعن جاء بالتطبيق لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى يخضع طائفة من الأفراد المدنيين متى ارتكبوا جرائم معينة منها الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ، وكان الحكم الصادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن من المحاكم العسكرية عملا بقانون المحاكم العسكرية آنف الذكر يستتبع وبطريق اللزوم وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، لا يغير من ذلك أن المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية عددت العقوبات التبعية التى تستتبع كل حكم منها يقضى بعقوبة الجناية وقصرتها على عقوبتين تبعتين فقط هما الطرد أو الرفت من الخدمة فى القوات العسكرية والحرمان من التحلى بأى رتبة أو نيشان وهما عقوبتان تندرجان ضمن

العقوبات التبعية الواردة بالبندين (أولا) و(ثانيا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولم تذكر حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه المشار إليها بالبند (رابعا) منها ، لأن المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية تضمنت النص على مبدأ يتفق والسياسة العامة للتجريم بالنسبة لتحقيق أهداف العقوبة فنصت على وجوب تطبيق القانون الأشد إذا كان هناك قانون أخر يقضي بتجريم أحد الأفعال المعاقب عليها بالقانون العسكرى ، واستهدف المشرع من ذلك - وعلى ماجلته المذكرة الايضاحية- إلتقاء التشريعات العسكرية بالتشريعات العامة فى الدولة ، مما مفاده وجوب تطبيق العقوبة التبعية المشار إليها بالبند (رابعا) من المادة ٢٥ عقوبات ، باعتبارها تتضمن تشديدا للعقوبة وردت بقانون العقوبات .

(الطعن السابق)

١٨٤١ - مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٢٥/٤ من قانون العقوبات ، أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ، على أن يعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو من له مصلحة فى ذلك ، إلا إذا وجد فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان ، ولما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم تتضمن أحكامه استثناء المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فيه من تطبيق حكم البند الرابع من المادة ٢٥ آنفه الذكر ، وكانت عقوبة الحرمان التبعية المنصوص عليها فى هذه المادة تستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، ويمثله أمامها خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية القيم الذى تعينه المحكمة المدنية إذ أن هذا الحجر القانونى باعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذا للعقوبة المقضى بها المحكوم عليه ، فهو يوقع لاستكمال العقوبة من جهة وللضرورة من جهة أخرى ، ومن ثم فلا محل له قبل البدء فى تنفيذ العقوبة الأصلية من ناحية ، كما ينقضى بانقضاء هذه العقوبة سواء كان الانقضاء بسبب تمام التنفيذ أو بالافراج الشرطى فيها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم من ناحية أخرى ، وأى عمل من أعمال الادارة أو التصرف يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم المادة ٢٥/٤ من قانون العقوبات يلحقه البطلان وهو بطلان جوهرى .

(الطعن ٩٥١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٣ س ٣٥ ص ١٦٥٠)

١٨٤٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المؤثر فى الدعوى وكان الثابت أن الطاعنتين تمسكتا أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله ان المطعون ضده حرر لهما التنازل اثناء التحقيق معه وقبل الحكم عليه بعقوبة الجناية وهو منهما دفاع جوهرى قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه وان كان البطلان الذى يلحق اى عمل من اعمال الادارة او التصرف الذى يجريه المحكوم عليه بعقوبة جناية بالمخالفة للبند رابعا من المادة ٢٥ من قانون العقوبات هو بطلان جوهرى بحيث يترتب عليه بطلان الاجراء ذاته الا ان هذا الحجر القانونى باعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الاصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذا للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء فى تنفيذها من ناحية كما تنقضى بانقضاء العقوبة الاصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيذ او بالافراج الشرطى منها او بالعفو عنها او بسقوطها بالتقادم من ناحية أخرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على ذلك الدفاع واقام قضاءه برد الأرض محل النزاع للمطعون ضده على سند من بطلان التنازل لصدوره من الطاعنتين اثناء وجوده بالسجن لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه فى جناية وبغير اذن من المحكمة المختصة إعمالا للبند رابعا من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ودون ان يتحقق من تاريخ التنازل ونوع الجريمة وتاريخ الحكم فيها وتاريخ تنفيذ العقوبة وتاريخ انقضائها فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

١٨٤٣ - مفاد المواد ٨ ، ١/٢٤ ، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون عدم اهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة ، أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك ، فإذا اختصم أو خاصم بشخصه فى دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانونا من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون واعتبرت كأن لم تكن ، وهى قاعدة يتعين اعمال حكمها على الاحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية بعقوبة جناية طبقا لما تقضى به المادتان ١٢٣ ، ١٢٩ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبارها تتضمن تشديداً للعقوبة الواردة فيه جاءت فى قانون العقوبات ، وينبنى على ذلك أنه إذا لم يعين المحكوم عليه بعقوبة

جناية من المحاكم العسكرية فيما تقره المحكمة فإنه يتعذر على المضرور من الفعل غير المشروع الذى ارتكبه أن يرفع دعواه بالتعويض قبله إلا بعد أن يلجأ إلى المحكمة التى حددتها المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات لتعيين القيم ، ومن ثم فإن الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين هذا القيم تعد فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يقف معه سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن تقادم دعوى المضرور إن عاد إلى السريان من اليوم التالى لتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ الذى أصبح فيه الحكم الجنائى الصادر من المحكمة العسكرية باتاً إلا أن سريان هذا التقادم أوقف من جديد بتقديم المطعون ضده طلب تعيين قيم على المحكوم عليه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ بعد أن حل محل دائنه - المضرور - فى جميع ماله من حقوق قبله عملا بالمادة ٧٩٩ من القانون المدنى وظل الوقف قائما حتى صدور الحكم النهائى بتعيين القيم فى ١٩٨٤/٣/١٥ مما لا تكون معه دعوى المضرور بالتعويض قد سقطت حتى قيام المطعون ضده برفع دعواه بالرجوع بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٤/٧/٢٥ .

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

الحالة الثانية : الخاضع للحراسة الادارية

١٨٤٤ - مفاد المادة الثانية من الأمر رقم ٥٦/٤ الخاص بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين الذى أحال إليه قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة على الشركة المطعون ضدها ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن الحارس العام يباشر الاختصاصات المخولة له بموجب الأمر الصادر بفرض الحراسة بصفته نائبا قانونيا عن الخاضعين لتدابير الحراسة وإحكام هذه النيابة وإن كانت تغاير أحيانا القواعد العامة فى النيابة إلا أنها تسبغ على الحارس العام الصفة التى تخوله الحق فى إدارة أموال الخاضعين للحراسة والتصرف فيها فيحل الحارس العام محل الخاضع للحراسة فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وهو حلول كامل فى خصوص أعمال الإدارة وتمثيل الخاضع فى شأنها أمام القضاء ومقيد فى خصوص أعمال التصرف التى تقتضى الإذن بها من الوزير المختص مما مقتضاه أن مايبرمه الحارس العام من اتفاقات فى حدود نيابته ينصرف أثره مباشرة إلى الأصيل الذى يتولى إدارة أمواله نيابة عنه ، ومتى أنتهت الحراسة أنتهت نيابة ذلك الحارس عن الأشخاص الذين كانوا خاضعين للحراسة ويسترد هؤلاء حقوقهم ويكون لهم وحدهم الحق فى مطالبة الغير بالحقوق الناشئة عن العقود التى أبرمها الحارس العام معه خلال فترة

الحراسة ، وينحسر عنه هذا الحق ولا تجوز مطالبته بتلك الالتزامات لأنه كان نائبا في إبرام تلك العقود .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ السنة ١٩ ص ٤٤٣)

١٨٤٥ – إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها ، فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها ، وليس فى ذلك – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، وإنما هو بمثابة حجر على أمواله ، يقيد من سلطته عليها ، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد قضى فى المادة الأولى منه برفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء ، فإن مقتضى ذلك أن يعود ليهم حق التقاضى يوم العمل به فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقدر فيها ، ولا ماتقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعا للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه مالم تكن أقل قيمة ، فإن لازم ذلك قيام صفة الطاعن فى الدفاع عن حقوقه فيها حتى لا ينقص التعويض المتسحق له بإخراج الدين من قيمة التصفية ، وإذ كانت الحراسة التى فرضت على أموال الطاعن وأسرته أثناء نظر النزاع قد إنتهت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه ، وكانت الحراسة التى فرضت من جديد تنصب على الأموال التى يتملكها بعد ذلك ، ولاتمتد إلى الأموال التى خضعت لحراسة الطوارىء ، وإنتهت بحكم القانون ، فإن صفته فى الطعن تكون قائمة . وإذ كان يكفى لتوفر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعنان ٤١١ ، ٤١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٩ س ٢٣ ص ٣٣٩)

١٨٤٦ – فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع

للحراسة وإنما يترتب عليه غل يده عن إدارتها والتصرف فيها وبالتالى فلا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة السقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها .

(الطعن ٣٧١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س ٢٧ ص ١٦٩٨)

١٨٤٧ - من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبعيين المفروضة عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ والذى قضى فى مادته الأولى برفع الحراسة عنهم ، إلا أنه لما كان مؤدى نص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وآلت ملكيتها إلى الدولة لا يحق لهم الرجوع على هؤلاء المدنيين شخصيا رغم استعادة حقهم فى التقاضى إلا بعد التقدم بديونهم إلى إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة ، والتى يلتزم مديرها بتحقيق هذه الديون ليقول كلمته فيها فإذا رأى أن الدين صورى أو غير جدى أو أن القانون لا يجيز الوفاء به لأى سبب أصدر قرارا مسببا برفض أدائه فيكون للدائن فى هذه الحالة الرجوع على المدين شخصيا . أما إذا لم يصدر عنه مثل هذا القرار سواء كان الدين عقاريا أو ممتازا أو عاديا التزم بصفته بأدائه للدائن من أموال المدين التى آلت إلى الدولة بوصفه مصفياً لها ينوب عن المدين نيابة قانونية . فإن تراخى أو أمتنع عن الوفاء به كان للدائن مخاصمته أمام القضاء للمطالبة بدينه .

(الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

الفصل الخامس

مسائل منوعه

اختصاص القضاء المدنى بالفصل فى مسائل الأهلية .

أهلية التقاضى .

مسائل منوعه .

مسائل منوعه من قضاء الدائرة الجنائية .

الفصل الخامس

مسائل منوعه

١ - اختصاص القضاء المدنى بالفصل فى مسائل الأهلية :

١٨٤٨ - إن تطبيق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يكون وأجباً على القاضى المدنى إلا فى خصوص مسائل الأحوال الشخصية التى يتعرض للفصل فيها بصفة فرعية مقيما نفسه فى الحكم مقام القاضى الشرعى . وإذ كانت الأهلية فى التعاقد من مسائل الأحوال الشخصية التى يختص القاضى المدنى بالفصل فيها بصفة أصلية فلا يصح النعى على حكمه بأنه لم يطبق فى شأنها نص المادة ٢٨٠ المذكورة .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٨ طعن رقم ٢٥ سنة ١٧ ق)

١٨٤٩ - الخلاف حول ماإذا كانت ملكية القاصر للأطيان موضوع النزاع قد آلت إليه من والده على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع الصادر للقاصر من أبيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع فيه الثمن من طرف ثالث تبرعا للقاصر أم كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هو من صميم اختصاص المحكمة المدنية .

(الطعن ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٠/٥/١٩ س ٣١ ص ١٤٣٩)

١٨٥٠ - لما كان التحقق من توافر صفة النيابة عن الخصم أو عدم توافرها مسألة موضوعية ، وكان الحكم قد نفى هذه الصفة عن المطعون ضده الثانى - بأسباب سائغة وتؤدى عقلا الى المعنى الذى خلص اليه فان النعى على ذلك لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن ٦١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/١٢/١٧ س ٣٥ ص ٢١٢٨)

٢ - أهلية التقاضى

١٨٥١ - الأصل فى صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم أن يراقب مايطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح

وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أى إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى بتوجيهها إلى هؤلاء القصر في شخص الوصي عليهم فانهم يكونون غير ممثلين في هذه الخصومه تمثيلا صحيحا .

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/١٩ س ١٤ ص ٨٢٣)

١٨٥٢ - يبين من نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم أنها حظرت على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات والعمليات التجارية وكذلك تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية تمت فى تاريخ سابق على تنفيذ هذا الأمر كما منعتهم من حق التقاضى أمام أية جهة قضائية فى مصر . هذا الحظر وذلك المنع لا يتضمنان سلبا لأهلية الرعايا الفرنسيين وأنما هو منع لهم من مباشرة الأعمال المشار اليها ومنها حق التقاضى لأسباب اقتضتها مصلحة الدولة .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٣٣)

١٨٥٣ - إذا كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بانهاء الحراسة قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فقد كان مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا الفرنسيين منذ تاريخ هذا الأمر إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكما بصدور الأمر العسكرى المشار إليه وبين إنهائها فعلا بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص فى المادة الثانية من الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ على أنه «يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائها» وبهذا النص أناب المشرع الحراس نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى حراستهم . وإذ كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة ولاتخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة فانها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة ومايستتبع ذلك من التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى ، نصت على أن وفاء الديون يعد من أعمال الإدارة فان وفاء الدين متى كانت ثابتة فى الذمة يدخل فى سلطة الحارس ويدخل فى سلطته تبعا لذلك حق

التقاضى فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات فيصح أن يكون مدعيا أو مدعى عليه فيها .

(الطعن السابق)

١٨٥٤ - تخويل الحارس الذى يقوم بالإدارة حق التقاضى فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات باعتباره نائبا قانونيا - لايقتضى سلب هذا الحق من الأصيل الذى تبقى له الحق دائما فى ممارسة ماهو مخول للنائب مادام لم يمنع من ذلك .

(الطعـن السابـق)

١٨٥٥ - حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء ، وحق التقاضى رخصة لكل فرد فى الإلتجاء إلى القضاء أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة - وفقا للمادة ١/٧٠٣ من القانون المدنى - فهى النيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المشرع أشخاصا معينين حسبما تقضى المادة ٢٥ من قانون المحاماة .

(الطعن السابق)

١٨٥٦ - ينقطع سير الخصومة - بقوة القانون - بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، وإذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وكان مفاد هذين النصين أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان الحال قبل القانون المذكور فإن مقتضى ذلك أنه لم تزل عن البنك (الطاعن) أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة قبله ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره أثناء انقطاع سير الخصومة على غير أساس .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٦٦)

١٨٥٧ - لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضى لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع ، ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع مايحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانونى من وقت .

(الطعن ٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨١/٣/٢٦ س ٣٢ ص ٩٦٠)

٣ - مسائل منوعة

١٨٥٨ - نص المادة ١٣١ من القانون المدنى القديم صريح فى أن «مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر» فمجرد قصر البائع كاف لقبول دعوى أبطال البيع حتى لو تجرد التصرف من أى غبن ومهما كان شأن إفادة البائع مما قبض من ثمن . إذ لكل من الحالين حكم خاص لا يمس دعوى الإبطال ولا يؤثر عليها .

(جلسة ١٩٥١/٢/١ طعن رقم ١٩٧ سنة ١٨ ق)

١٨٥٩ - محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لشئون القصر غير مقيدة بطلبات الشاكى أو النيابة العمومية فلها أن تقضى بما تراه محققاً للمصلحة العامة لأنها صاحبة السلطة المطلقة فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٨ طعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق [أحوال شخصية])

١٨٦٠ - ولو أن للحجر أثره فى إبطال تصرفات المحجور عليه إلا انه مع فرضه لاينفى أن يكون قد باشر هذه التصرفات فعلا ومن ثم فإن قيام الحجز على المحال عليه من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٤٦ ليس من شأنه أن يؤثر على سلامة ماستخلصته المحكمة من شهادة شاهدين من أنه كان فى سنة ١٩٤٥ يعمل سمسارا للمحيل فى تجارة الحبوب وإذن فالطعن على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٠ طعن رقم ١٦٦ سنة ١٩ ق)

١٨٦١ - ولاية المجلس الحسبى على مال المحجور عليه مشروطة بقيام موجبها ، فإذا انعدم الموجب زالت هذه الولاية ، فبمجرد وفاة المحجور عليه تنقطع ولاية المجلس الحسبى على ماله وكل قرار يصدره فى شأن من شئون المتوفى يعتبر باطلا سواء علم المجلس أو القيم بوفاة المحجور عليه أم لم يعلم . وإذن فمتى كان الحكم إذ أغفل بحث ما إذا كان قرار المجلس الحسبى بالتصريح لقيم المحجور عليه بالبيع قد صدر قبل أو بعد وفاة هذا الأخير ، قد أقام قضاءه على أن هذا بحث غير منتج لأنه متى كان من الثابت أن هذه الوفاة لم تكن وقت صدور القرار معلومة لأحد، وأن القوامة نوع من الوكالة تسرى عليها أحكام المادة ٥٣٠ من القانون المدنى (القديم) فيصح تصرف الوكيل بعد وفاة الأصيل مادام الغير لايعلم بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لايصح قياس قرار المجلس الحسبى بالتصريح للقيم

ببيع أرض المحجور عليه للمشترى على تصرف الوكيل مع متعاقد حسن النية لا يعلم بوفاة الموكل لاختلاف الحالتين مع وجوه أظهرها أن المجلس إنما يمارس سلطة قضائية بما لهذه السلطة من حدود وأوضاع .

(جلسة ١٩٥١/٣/١ طعن رقم ٢٠٠ سنة ١٨ ق)

١٨٦٢ - إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم اتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها ودفع له جزءاً من ثمنها مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية فى حين أنه كان محجوراً عليه ، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من أن كل ماوقع من البائع هو أنه تظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية وهذا لايعدو أن يكون مجرد كذب لايستوجب مساءلة مقترفه شخصيا ، فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك مادامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية عقلا إليه .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٤ طعن رقم ٩١ سنة ١٣ ق)

١٨٦٣ - الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواجهة ممثل الخصم لاتسرى على نفس الخصم إلا فى حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له . وإذن فالقيم إذا عقد اتفاقا عن محجورة ، واشترط فيه التقاضى فى كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائيا فانه يكون متجاوزاً فى ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره فى نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كلية حسب القانون وفى نظره أمام جميع درجات التقاضى ، ذلك التنازل الذى لايملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبى لما فيه من الاضرار بالمحجور عليه ، قياسا عن الصلح الذى أوجب القانون صراحة فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الإذن به وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق .

وإذن فالحكم الذى يبنى على هذا الاتفاق لا يلتزم به المحجور عليه بل يعتبر انه صدر على شخص القيم مجرداً عن صفته ، وإعلانه إلى القيم الجديد لايترتب عليه أى أثر على الاطلاق . فهو لا يمنعه من أن يخاصم باسم محجوره بدعوى أخرى .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٦ طعن رقم ٧١ سنة ١٠ ق)

١٨٦٤ - التحكيم هو بنص المادتين ٧٠٢ و٧٠٣ من قانون المرافعات مشارطة بين متعاقدين ، أى اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين وبطلان

المشارطات لعدم الاهلية هو بحكم المادتين ١٣١ و١٣٢ من القانون المدنى بطلان نسبى الى عديم الاهلية فلايجوز لذى الأهلية التمسك به .

(الطعن رقم ٧٣ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١١/١٨)

١٨٦٥ - إن مهمة المجالس الحسبية هي الإشراف على أعمال من يتولون أمور عديمى الاهلية والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوقهم ، فهى لاتمثلهم ولاتعتبر أمينة على مايتوافر لهم من مال ، وإذن فلا يصح للدائن أن يوقع تحت يد المجلس الحسبى الحجز على المال المودع باسم القصر فى أى خزانة لكونهم مدينين لوصيهم الذى هو مدين له ، بل الواجب عليه عند إجراء الحجز أن يختصم الوصى بصفته مدينا له ودائنا للقصر أيضا ، فاذا تعذر اختصامه بهاتين الصفتين كان عليه أن يسعى إلى تعيين وصى للخصومة يختصم بصفته محجوزاً تحت يده أما اختصام المجلس الحسبى بصفته محجوزاً تحت يده على أموال القصر فمبطل للحجز .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١ طعن رقم ٨٤ سنة ٦ ق) .

١٨٦٦ - إذا أبدى الخصم دفاعا من شأنه أن يؤثر فى الفصل فى الدعوى وأغفل الحكم الرد عليه كان الحكم قاصر التسبيب متعينا نقضه .

ومن هذا القبيل أن يتمسك المشترى رافع دعوى صحة العقد ونفاذه بأن ورثة البائع المحجور عليه قد أجازوا البيع بعد وفاته مما يترتب عليه نفاذ العقد الصادر من القيم ولو لم يأذن به المجلس الحسبى ، فلا يعرض الحكم لهذا الدفاع ويقضى برفض الدعوى بناء على أن المحجور عليه كان قد توفى فى الوقت الذى صدر فيه إذن المجلس الحسبى .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٤ طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق)

١٨٦٧ - متى كان الحكم قد انتهى إلى حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استنادا إلى الأسباب السابقة التى أوردها فأن اجازتها الهبات والقروض الصادرة من وكيلها لاتكون قد صدرت منها عن رضاء صحيح وبالتالى يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى ادارة أموالها والمتصرف فيها فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعنان ١٩٦ سنة ٢٢ ق ، ٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٤١)

١٨٦٨ - إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيسا على التدليس وفقدان الإرادة وانعدام السبب القانوني وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق في الحال والاستقبال فان هذا التنازل ينصرف قانونا إلى التنازل عن حق الادعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع وليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الإقرار لأن عدم الاعتراف بصحته لا يحول دون أن ينتج التنازل عن حق الادعاء بالبطلان أثره القانوني الذى تتم به إجازة الاقرار بالرغم مما شابه من التدليس وانعدام السبب وتطهيره من جزاء البطلان النسبي لهذه الشوائب .

(الطعن ٢١٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٦٢)

١٨٦٩ - تمسك المدين ببطلان إقرار الدين الصادر منه أو ببطلان إقرار تنازله عن الدعوى التي رفعها ببطلان هذا الاقرار للغش ولانعدام الارادة بسبب فقد الأهلية - هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن السابق)

١٨٧٠ - ليس في القانون مايحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب في أهلية المتصرف بعد الإخفاق في الإدعاء بتزوير العقد الحاصل به هذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ يقتصر الأمر في الطعن بالتزوير على إنكار صدور التصرف من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه في حين أن الطعن ببطلان التصرف بصدوره من غير ذى أهلية موجه إلى ذات التصرف بإنكار توافر الأهلية في المتصرف فإذا ماثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف فان ذلك لايقضي بطريق اللزوم أن يكون هذا المتصرف أهلا لصدور التصرف منه كما أن الطعن بالتزوير لايتضمن في ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف ولايفيد نزوله عن حقه في الطعن بعد ذلك في التصرف لعيب في هذه الأهلية .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٦٨)

١٨٧١ - لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدني لاتجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فان التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية ، أو عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع ،

فانها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد ، والحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢١٤)

١٨٧٢ - لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمة وقت اشتداد العلة به . كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو بنقص من أهليته للتصرف . ومن ثم فان ذهاب المورث إلى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها لا يمتنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بموته .

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٣٩٥)

١٨٧٣ - يشترط لتحقيق الغبن الفاحش فى بيع عقار غير كامل الأهلية أن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس ، وتقدير ما إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة هو من سلطة محكمة الموضوع مادامت قد اقامت قضائها على أسباب سائغة ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يتقيد فى تقدير قيمة الاطيان المبيعة بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قيمة التعويض الذى كان يستحق عن هذه الاطيان فى حالة استيلاء الحكومة عليها وإنما اتخذ من تحديد الثمن بالعقد بمبلغ يماثل قيمة التعويض المذكور قرينة على أن الثمن المتفق عليه فى العقد ليس فيه غبن فاحش وهو تدليل سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى ان الثمن المحدد فى العقد يماثل سبعين مثل الضريبة المربوطة على الاطيان المبيعة - وهو قيمة التعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة - مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٩)

١٨٧٤ - إذ كان للشخص أن يغير دينه أو مذهب أو طائفته وهو فى هذا مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة إة أن مناط ذلك أن تتوافر له أهلية الأداء لهذا التغير ، وهى فى اصطلاح الفقهاء صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، ويكفى فيه إذا كان التغيير إلى الإسلام أن تكون للشخص أهلية الصبى المميز لما فيه من نفع محض له فى حق أحكام الآخرة .

(الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ١٩٠٧)

١٨٧٥ - العبرة بتوافر أهلية المتعاقد وقت إبرام التصرف ولا يؤثر زوالها بعد ذلك في صحته وقيامه .

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٦٢)

١٨٧٦ - النزاع في مواد الولاية على المال - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقص الاهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقية ، وكان النص فى المادة ٦٧٠ من قانون المرافعات ، على أنه «لاتتبع الاجراءات والاحكام المقررة فى هذا الباب اذا انتهت الولاية على المال» مفاده وعلى ماأوردته المذكرة الايضاحية لهذه المادة انه متى انتهت الولاية القضائية على المال لاى سبب من أسباب انتهائها كزوال سبب عدم الاهلية فلا تتبع الاجراءات والاحكام الواردة بالباب الرابع الخاص بالولاية على المال وانما تخضع المسائل ولو اتصلت بادارة الأموال للاجراءات المعتادة للدعاوى ولقواعد الاختصاص ، ومن ثم فلايكون لمحكمة الأحوال الشخصية من ولاية في هذا الشأن .

(الطعن ٢٠٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

(الطعن ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٢٧)

٤ - من قضاء الدائرة الجنائية

١٨٧٧ - إن الولد اذا بلغ عاقلا زالت عنه ولاية أبيه ، فإن حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود هذه الولاية الى الأب اتفاقا ، بخلاف ما إذا كان قد بلغ عاقلاً ثم جن أو أصابه عته فهناك يقع الخلاف فيما اذا كانت ولاية الأب تعود أو لاتعود . على أن الراى الأخير هو المعمول به الآن . وإذن فمن نصب قيما على ابنه السفيه يكون خاضعا لأحكام قانون المجالس الحسبية فلا يملك الإقرار بدين بدون إذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٩ طعن رقم ١٢ سنة ٣ ق)

١٨٧٨ - إذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك - لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر - يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لايجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٤٦ سنة ١٠ ق)


بيع

الفصل الأول : انعقاد البيع

الفرع الأول : أركان البيع.

الفرع الثانى : صورية البيع.

الفصل الثانى : اشتباه البيع بالعقود الأخرى

أ - اشتباه البيع بالصورية.
ب - اشتباه البيع بالهبة .
جـ - اشتباه البيع بعقد الشركة.
د - اشتباه البيع بالمقايضة.
هـ - اشتباه البيع بالوكالة.
و - اشتباه البيع بالرهن.

الفصل الثالث : الوعد بالبيع.

الفصل الرابع : آثار البيع.

الفرع الأول : التزامات البائع

١ - الالتزام بنقل الملكية.
٢ - الالتزام بالتسليم.
٣ - الالتزام بالضمان :

١ - ضمان التعرض.
٢ - ضمان الاستحقاق.
٣ - ضمان العيوب الخفية.
٤ - ضمان قدر المبيع.
٥ - ضمان صفة فى المبيع.

الفرع الثانى : التزامات المشترى

أ - الالتزام بدفع الثمن :

١ - الثمن وتقديره.
٢ - دعوى تكملة الثمن.
٣ - تعيين الثمن.
٤ - محل التزام الوفاء بالثمن.

الفصـل الأول
انعقاد البيـع

الفرع الأول : أركان البيع.

الفرع الثانى : صورية البيع.

الفصـل الأول

انعقاد البيع

الفرع الأول : أركان البيع

١٨٧٩ – الحكم الذى يقام على أن بيعا تم بين طرفى الخصومة يجب أن يعنى باثبات توافر جميع اركان البيع من رضا ومبيع وثمن، فإذا اكتفى الحكم باثبات توافر الركنين الأولين وأغفل الركن الأخير بمقولة إن أمره خارج عن نطاق الدعوى كان قضاؤه مخالفا للقانون. وإذن فإذا كانت عبارة الحكم تفيد أنه اعتبر البيع قد تم لأن الشهود الذين أحال على أقوالهم قد شهدوا بتبادل الرضاء على التعاقد ، وأن ثبوت توافر ركن الرضا كاف فى القول بانعقاد البيع، أما الثمن وشروط البيع فقد رأى أن أمرهما خارج عن نطاق الدعوى ، فهذا الذى قرره الحكم صراحة واعتمد عليه فى قضائه لا يصححه أنه فى معرض سرد وقائع الدعوى قد ذكر محل اقوال الشهود فى القضية التى عطف عليها وأنهم شهدوا ايضا على الثمن، إذ هو ما دام قد افصح عما يرى اعتماده من اقوال الشهود فلا يجوز أن يضاف اليها ما صرح بأن بحثه خارج عن نطاق الدعوى.

(جلسة ١٩٤٩/٦/٩ طعن رقم ٢١ سنة ١٨ ق)

١٨٨٠ – إذا رأت المحكمة أن العبارة المحررة فى مفكرة المدعى والموقع عليها من المدعى عليه ، المتضمنة التزام الموقع بأن يبيع للمدعى الصنف المبينة أنواعه وأوصافه فيها ومقدار كل نوع منه وثمنه ، تشكل كل البيانات اللازمة لتوافر اركان عقد البيع ، ولو أنها مذيلة بعبارة «وهذا لحين تحرير الشروط» ، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق فرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق بباقى شروط البيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التى بينتها فى حكمها وقالت إنهما اتبعاها طوال مدة تنفيذ هذا العقد ، فإنها إذا استظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ على البائع ومن تنفيذه جزئيا، وإذ استكملت شروط الاتفاق من العناصر الأخرى القائمة فى الدعوى تكون قد استخلصت ذلك مما ينتجه ، فلا تصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع.

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٣ طعن رقم ٧٦ سنة ١٢ ق)

١٨٨١ – إذا كان الراسى عليه مزاد الأطيان المنزوعة ملكيتها من المدين قد أعطى المدين وصولا بتسلمه مبلغا من ثمن الأطيان المنزوعة منه والتى رسا مزادها

عليه بتاريخ كذا على أن يخصم هذا المبلغ من كامل الثمن الذى رسا به المزاد واستخلصت المحكمة من هذا الوصول وجود تعاقد بين الراسى عليه المزاد وبين المنزوعة ملكيته عن الأطيان المنزوعة، فهذا الاستخلاص يكون مستمدا من ورقة من شأنها أن تفيده ، ولا يصح النعى على المحكمة أنها أخطأت إذا اعتبرت هذا الوصول تعاقدا.

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٣ طعن رقم ٣٩ سنة ١٦ ق)

١٨٨٢ – متى كان الحكم قد حصل تحصيلا سائغا أن البيع محل الدعوى لم ينعقد لعدم الاتفاق على العين المبيعة وأن كل ما حصل إن هو إلا مجرد أعمال تحضيرية لم تنته باتفاق ملزم للطرفين ، وبناء على ذلك رفض دعوى صحة التعاقد على هذا البيع فلا يقبل النعى عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

(جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٨٨ سنة ١٨ ق)

١٨٨٣ – إذا كان الثابت من وقائع الدعوى التى أوردها الحكم أن راغب الشراء بعد أن قبل عرض البائع ، قد بادر الى المطالبة بإتمام الصفقة ووجه فى الوقت المناسب إنذاراً للبائع بتكليفه الحضور لتحرير العقد الرسمى ، وانتهى الحكم ، رغم ذلك – الى القول بأن المشترى عدل عن الصفقة ولم يدعم قضاءه بذلك بأدلة من شأنها أن تؤدى اليه بل كان كل ما قاله لا يبرر ما خلص اليه، فإنه يكون معيبا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٤ ق)

١٨٨٤ – متى كان الإقرار المتنازع على تكييفه صريحا فى الإفصاح عن قبول المقر البيع بالشروط التى ارتضاها وكان المتمسك بهذا الاقرار ينازع فى انعقاد البيع على أساس هذه الشروط، فلا يمكن مع هذا القول بتلاقى الايجاب والقبول اللازمين لانعقاد البيع.

(جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٨٨ سنة ١٨ ق)

١٨٨٥ – إن قول المحكمة إن البيع الصادر من المحجور عليه قد انعقد بالعقد العرفى قبل الحجر ، وأن العقد الرسمى اللاحق لم ينشىء البيع بل إنه لم يكن إلا تنفيذا للعقد الأول قول صحيح ، لأن عقد البيع لا يزال بعد قانون التسجيل من عقود التراضى التى تتم بالايجاب والقبول ، وكل ما استحدثه هذا القانون من تغيير فى أحكام عقد البيع هو أن الملكية بعد أن كان نقلها نتيجة لازمة لمجرد التعاقد بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى صار نقلها متوقفا على التسجيل.

(جلسة ١٩٤١/١١/٦ طعن رقم ٢٣ سنة ١١ ق)

١٨٨٦ – إن نية العاقدين يستخلصها القاضى من نصوص العقد وملابساته. فإذا هو استخلص من الأوراق أن العاقدين لم يجعلا تحرير العقد الرسمى شرطا لانعقاد البيع بل هما قد علقا عليه انتقال الملكية الى المشترى وبنى ذلك على اعتبارات مقبولة تبرره، فلا معقب عليه فى ذلك.

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ٩٧ سنة ١٤ ق)

١٨٨٧ – إذا كان الحكم فيما حصله من وقائع الدعوى لتحديد التزامات كل من طرفى التعاقد توطئة لمعرفة المقصر منهما قد رجع الى عقد البيع الابتدائى دون العقد النهائى الذى اختلفت شروطه عن العقد الابتدائى وبه استقرت العلاقة بين الطرفين، فإنه يكون قد خالف القانون بعدم اخذه بهذا العقد الذى يكون هو قانون المتعاقدين.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٣ طعن رقم ٨٤ سنة ١٣ ق)

١٨٨٨ – إذا كانت المحكمة قد اعتبرت العقدين المتنازع عليهما متضمنين بيعا صحيحا منجزا بناء على أسباب إستخلصتها استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى ومن التحقيقات التى اجريت فيها واطرحت ورقة الضد لما استنتجته من تنازل البائع عن التمسك بها إذا شهد الشهود بأنه سلمها عقب تحريرها مباشرة مع العقدين الى من صدرا لها كان حكما سليما.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٣ طعن رقم ١٢٦ سنة ١٨ ق)

١٨٨٩ – إذا كان عقد البيع قد حرر باعتباره صادرا من كل الورثة عن جميع المنزل موضوع العقد، وكان بعض الورثة لم يوقعه فإنه من أمضى منهم العقد يصبح مرتبطا قبل المشترى عن حصته التى يملكها، وللمشترى أن يطالبه دائما بنفاذ البيع فى حصته ولا يجوز له أن يتحلل من هذا الارتباط بناء على امتناع باقى الشركاء عن التوقيع ، وإقرار البائعين فى العقد بتضامنهم فى نفاذ البيع وصحته ليس معناه أن الواحد منهم يبيع أكثر من حصته، ولا أن انعقاد البيع فيها لا يتم إلا إذا باع باقى الشركاء حصصهم، بل معناه أن الواحد منهم ضامن صحة البيع ونفاذه فى حصته ثم فى حصص الآخرين ايضا. وإذن فتكييف المحكمة مثل هذا العقد بأنه مشروع بيع لم يتم مع دلالة ظروف الدعوى وأوراقها على أن طرفيه قد اعتبراه عقد بيع بات ملزم لهما وترتيبها على هذا أنه لا تصح فيه الشفعة. ذلك منها يكون خطأ.

(جلسة ١٩٤٥/٣/١ طعن رقم ٥٥ سنة ١٤ ق)

١٨٩٠ – متى كان الحكم قد قرر أن العقد الصادر من المورث لزوجته هو عقد بيع عين فيه المبيع والثمن وأن لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن في العقد بعد تعيينه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون لأن مطلق البيع يفيد التزام المشترى بدفع الثمن المسمى ولأن المادة ٤٨ مدنى تجيز أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفا بعقد آخر وتجعل مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية فإن كان العقد الساتر بيعا ولم ينص فيه على ثمن ما أو أبرىء المشترى من الثمن أو وهب له فالعقد هبة لا تصح قانونا إلا إذا كانت حاصلة بعقد رسمى.

(جلسة ١٩٣٨/٦/٩ طعن رقم ٢٥ سنة ٨ ق)

١٨٩١ – لا يشترط أن يكون المقابل في عقد البيع – الثمن – متكافئا مع قيمة المبيع ، بل كل ما يشترط فيه ألا يكون تافها . فالثمن البخس يصلح مقابلا لالتزامات البائع وادعاء هذا الأخير بأنه باع بما دون القيمة على علم منه بذلك تخلصا من تعرض الغير له في الأطيان المبيعة وعجزه عن تسليمها لا يكفى لإبطال البيع إلا أن يكون قد شاب رضاءه اكراه مفسد له.

(جلسة ١٩٥١/٢/٨ طعن رقم ٩٦ سنة ١٨ ق)

١٨٩٢ – يكفى لتحقيق ما تقضى به المادة ٩٥ من القانون المدنى من وجوب تعيين محل الالتزام بنوعه وتبيين صنفه بكيفية تمنع الأشتباه أن يكون المبيع هو كذا (كدقيق أرز مثلا) حسب العينة.

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٩٦ سنة ١٧ ق)

١٨٩٣ – التعاقد بالعينة لا يؤثر في صحة انعقاده عدم توقيع الملتزم على العينة وإن جاز أن يكون ذلك مثار خلاف عند تنفيذ العقد. ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقرره من أن العقد قد تم على عينة معينة وأن العاقد قد عاينها.

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٥ طعن رقم ٢٥ سنة ١٦ ق)

١٨٩٤ – البائع لا تبرأ ذمته الا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التى جرى التعاقد عليها فمن الخطأ القول بأنه إذا امتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد ما يستطيع الحصول عليه ، إن كان دون العينة جودة أو نقاوة التزم بفرق الثمن لمصلحة المشترى.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٩ طعن رقم ٩٦ سنة ١٧ ق)

١٨٩٥ - إن تفهم نية العاقدين لمعرفة إن كانت قد اتجهت الى البيع بالعينة أم الى البيع بحسب المواصفات الواردة فى التعهد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه فيها على استخلاص سليم وإذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن من ضمن الأسباب التى اقيم عليها ما قررته المحكمة من أن الشيء الذى كان يقصده الطاعن بذاته وكان الدافع له على التعاقد هو صابون للغسيل رقم ١ زنة القطعة منه ٥٠ جراما، وأنه عندما قبل عطاء المطعون عليه نظر الى نوع الصابون ورتبته وزنة كل قطعة منه أكثر مما نظر الى العينة المقدمة من المطعون عليه ، يؤيد ذلك ما يبين من كتابه بقبول العطاء من أنه اهتم بذكر هذه المواصفات دون أن يذكر شيئا عن العينة وأنه يؤخذ من دلالة هذه الظروف أن العينة . وإن كان أشير اليها فى التعهد الموقع عليه من المطعون عليه، إلا أنها لم تكن إلا مثلا من أمثلة الصابون المطلوب وأن البيع لم يكن بيعا بالعينة بحقيقة معناه حتى يكون المطعون عليه مسئولا عن مطابقة الصابون المورد للعينة فى كل شيء. وأنه بحسبه أنه ورد صابونا يتفق مع المواصفات الآنف ذكرها ومع المواصفات التى يشترطها القانون فى مثل هذا الصابون، فإن هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا يمنع من قبوله ذكر العينة فى التعهد المحرر بين الطرفين متى كانت تحتمله بقية أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها على الصورة المبينة فى الحكم ويكون ما نعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة حكم العقد على غير أساس.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٠ ق)

١٨٩٦ - بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها فى ظل القانون المدنى القديم صحيح ، ذلك أنه لم يرد فيه نص بتحريمه كما جاء بالقانون المدنى المختلط (م. ٣٣) وقد قضى القانون المدنى الجديد فى المادة ١٣١ منه على ما كان من خلاف فى هذا الشأن بين القانونين الوطنى والمختلط.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠ طعن رقم ٤٣٦ و ٤٥٢ سنة ٢١ ق)

١٨٩٧ - إنه وإن كان البند التاسع من الشروط الواردة فى قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة قد علق نقل المالك الى المستبدل على اعتماد الوزارة وتصديق المحكمة الشرعية فإن حكم القانون فى ذلك أنه متى تم الاعتماد والتصديق يكون الراسى عليه المزاد مالكا لا من تاريخ تحقق الشرط بل من تاريخ رسو المزاد عليه، وذلك وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المدنى،فالوزارة ملزمة-بعد رسو المزاد ثم اعتمادها له-بالمحافظة على العقار بالحالة التى كان عليها وقت رسو المزاد، وليس لها أن تتصرف فى أى شيء خاص به مما يمس بالحقوق التى تؤول الى الراسى عليه المزاد بتمام البدل.

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٧٩ سنة ٧ ق)

١٨٩٨ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقل ببطلان التعاقد على بيع المحصول المستقبل بل قررت أن البيع المتنازع على تكييفه هو بيع معلق على شرط واقف هو وجود المبيع فى المستقبل وان هذا ليس معناه القول ببطلان التعاقد على محصول مستقبل وأنها إذا كانت قد ألزمت الطاعن بالتعويض الذى قضى عليه به فإن هذا كان على أساس ما استخلصته بالأدلة السائغة التى أوردتها من أنه هو وزميله المطعون عليه الثانى قد قصرا فى القيام بما التزما به من تعهدات تضمنها العقد المبرم بين الطرفين، إذ لم يتبعا نصوص العقد فيما يتعلق بعملية الزراعة من تسميد وبذر التقاوى والرى وتعليمات مهندس الشركة، وكان من أثر ذلك التقصير هبوط نسبة المحصول، فليس فيما قررته المحكمة أى تناقض أو مخالفة للقانون.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠ طعن رقم ٤٣٦ و ٤٥٢ سنة ٢١ ق)

١٨٩٩ - متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك بأن الاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثانى لا يمكن أن يوصف قانونا بأنه عقد بيع كما تمسك بأن نفاذ هذا الاتفاق قصد أن يكون معلقا على شرط واقف هو قيام المطعون عليه الثانى فى يوم معين بالوفاء بالالتزامات التى رتبها حكم رسو المزاد على الطاعن وأن عدم تحقق هذا الشرط الواقف يترتب عليه عدم قيام التزام الطاعن اصلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على الشطر الأول من دفاع الطاعن مقررا أن الاتفاق المشار اليه هو بيع صحيح ولكنه أغفل الرد على الشطر الآخر من الدفاع وهو دفاع جوهرى لا يغنى التقرير بأن الاتفاق يتضمن عقد بيع عن التعرض له والبت فيه، فإنه يكون قد عار الحكم قصور مبطل له فى هذا الخصوص.

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٦ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ ق)

١٩٠٠ - متى كان الحكم الاستئنافى إذ قضى برفض دعوى الطاعنين باثبات وصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليها الأولى قد أقام قضاءه على أساس تخلف الشرط المعلق عليه نفاذ العقد وهو تقايل المطعون عليه سالفة الذكر من البيع الصادر منها عن نفس المبيع لآخر واستردادها منه المحرر المثبت له وكان الحكم الابتدائى إذ قضى برفض قبول هذا الأخير خصما ثالثا فى الدعوى قد أسس قضاءه على أن عقده خال من الحدود وأن المبيع له فى قطعة أخرى خلاف القطعة الكائن فيها المبيع للطاعنين فإن الحكم الاستئنافى إذ افترض ثبوت اتحاد المبيع فى العقدين دون إقامة الدليل على صحة هذا الافتراض المناقض لحكم محكمة الدرجة الأولى الذى قضى بعدم قبول تدخل الخصم الثالث ودون أن يبين أن المطعون عليها الأولى سعت فى التقايل من البيع الصادر منها الى المشترى الآخر ولم تنجح مع وجوب هذا البيان حتى لو صح الافتراض المذكور فإن هذا وذاك قصور يبطله ويستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١ طعن رقم ٢٢٠ سنة ١٨ ق)

١٩٠١ - إذا كان الحكم لم يعول على العقد الابتدائى فيما قال به من انتقال الملكية من البائع الى المشترى وإنما عول عليه فقط فى تعرف ذاتية المبيع ، كما أرادها المتعاقدان فى عقدهما النهائى المسجل ، فذلك منه لا مخالفة فيه للقانون.

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٣٠ طعن رقم ٩٦ سنة ١٦ ق)

١٩٠٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ قد تضمن إيجابا من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكه الذى نزع منه بمجرد طلبه فى مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذى رسا به المزاد عليها وهذا الايجاب متى قبله المدين المنزوعة ملكيته - وهو قانونا فى حكم البائع - لا يكون إنشاء لبيع مستحدث وإنما هو اتفاق على التقايل فى البيع القديم واسترداد فى المبيع والثمن.

(جلسة ١٩٥١/٢/٨ طعن رقم ٢٠٧ سنة ١٨ ق)

١٩٠٣ - متى كان الواقع فى الدعوى هو أن عقد البيع الابتدائى قد ورد على حصة مفرزة محددة مقدارها ٣٦ فدانا وفقا لوضع يد البائع مع تحديد سعر الوحدة للفدان بمبلغ معين فلما قامت إجراءات الشهر العقارى حائلا دون تسجيل العقد على هذا الوجه حور الطرفان اتفاقهما فى العقد النهائى دون المساس بجوهره بأن جعلا البيع منصبا على الحصة الشائعة بحسب النصيب الشرعى ومقدارها ٣٠ فدانا والتى لا تجادل المساحة فى جواز ورود العقد عليها كما جعلاه منصبا أيضا على القدر المفرز الوارد فى العقد الابتدائى وحرصا على النص على سعر الوحدة للفدان الواحد بمبلغ معين فى كلتا الحالتين ، وكان المفهوم من هذا التحوير اللاحق فى العقد النهائى أن البيع شمل محلين الأول بيع النصيب الشائع والآخر بيع هذا النصيب حسب وضع اليد وأن العلاقة بينهما تسوى على أساس المحل الذى يصح به العقد، وكانت مصلحة الشهر العقارى قد نقلت أولا ملكية القدر الشائع دون المحدد وجرت المحاسبة فى العقد على ثمن هذا القدر وحده، ثم تبين بعد ذلك أن المحل الآخر قد استقام أمره وهو الـ ٢٦ فدانا المحددة ببيع المشترى له دون اعتراض من الشهر العقارى فإنه يكون للبائع الحق فى الرجوع على المشترين بثمن الفرق على أساس الوحدة المتفق عليه ويكون الحكم المطعون فيه إذا اعتبر البيع جزافا بالثمن المحدد للحصة الشائعة قد خالف فى تفسيره الثابت بالأوراق.

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٢ طعن ١٠٦ سنة ٢٢ ق)

١٩٠٤ - متى كان ما حصله الحكم من نصوص عقد البيع ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز وأن الملكية قد انتقلت فورا الى المشترى فإن ذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام استخلاصا سائغا.

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣)

١٩٠٥ - ليس ما يمنع فى القانون من أن يكون البائع وكيلا بالعمولة ولم يحرم القانون اجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة ووحدة المشترى ولا يغير من الأمر شيئا ألا يكون الوكيل بالعمولة قد قبض أجرة لأن انعقاد الوكالة امر مستقل عن قبض أجرها.

(الطعنان رقما ٣٧٩ ، ٣٨٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٧)

١٩٠٦ - متى كان الحكم قد نهج فى تفسير العقد منهجا قويما إذ نظر الى نصوصه وتبين ما انصرفت اليه نية المتعاقدين وقت التعاقد فانتهى من ذلك الى وصف صحيح للعقد بأنه عقد بيع خلا من تحديد موعد لدفع الثمن ثم أنزل عليه حكم القانون الصحيح فإنه لا يكون مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٣ جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٥٣)

١٩٠٧ - العقد النهائى - دون العقد الابتدائى - هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين . ومن ثم فإذا تبين أن عقد البيع النهائى قد خلا من النص على الشرط الجزائى الوارد فى عقد البيع الابتدائى أو الإحالة اليه فإن هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦)

١٩٠٨ - متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ما توحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده صيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للأرض المبيعة وما عليها من مبان إذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية. ولا محل للنعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة إن البيع لم يشمل تلك المبانى وأنه يحق للبائع المطالبة بثمن أنقاضها.

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

١٩٠٩ - متى تبين أن محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع تفسيرا سائغا لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن أن تحتمله ودعمت حكمها فى هذا الخصوص بما يؤيده من اعتبارات معقولة فإن ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٠ س ٩ ص ٢٢٣)

١٩١٠ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين باعا للمطعون عليه الأقطان الناتجة من زراعتهما فى سنة ١٩٥٠ البالغة ٧٥٠ قنطارا تحت العجز والزيادة بسعر ١٣ جنيها و ٥٢٠ مليما للقنطار بحسب اقفال البورصة فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ لعقود شهر اكتوبر سنة ١٩٥٠ ودفع الثمن مقدما على أن يكون التسليم فى ميعاد غايته ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٠ فإن زاد الناتج عن هذا المقدار تكون الزيادة على أساس سعر العقود المؤجلة لشهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ فى يوم أقفال البورصة الذى يحدده البائع مع زيادة جنيه و ٤٠٠ مليم فى القنطار وفى حالة العجز يقدر ثمن الكمية الناقصة على أساس سعر تلك العقود فى يوم تسليم آخر رسالة من المحصول بحيث إذا قل هذا السعر عن السعر المقطوع به فلا رجوع لأحد على الآخر - أما إذا زاد السعر عن ذلك فإن الفرق يرجع به المشترى على البائع - فإن هذا العقد هو تعاقد على بيع محصول فى المستقبل وهو جائز بحكم المادة ١٣١ من القانون المدنى، فإذا حصلت محكمة الموضوع أن العاقدين قصدا بيع ٧٥٠ قنطارا من القطن محددة على الأقل واستندت فى ذلك إلى أسباب سائغة ، فإن هذا مما يدخل فى سلطتها الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٦٤١)

١٩١١ - متى كان البيع معلقا على شرط واقف هو رسو مزاد الأطيان الواردة به على البائع فى جلسة المزايدة أمام المحكمة الشرعية وكان هذا الشرط قد تخلف برسو المزاد فى تلك الجلسة على الطاعن (المشترى) دون البائع فإنه يترتب على ذلك عدم انعقاد البيع واعتباره كأن لم يكن، ولا يعيده الى الوجود إجازة صاحب المصلحة فى التمسك بانعدامه ما دام أنه لم ينعقد أصلا منذ البداية نتيجة لإعمال الأثر الرجعى لتخلف الشرط الواقف ومن ثم فاستلام الطاعن للأطيان محل النزاع وإقراره بشرائها وسداده أغلب ثمنها وتصرفه بالبيع فى جزء منها كل ذلك ليس من شأنه أن يعيد الى العقد وجوده.

(الطعن ١٥٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/١١ س ١٣ ص ٤٩)

١٩١٢ - إستخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا ينال من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته وأن يقيد الملكية قيدا مؤقتا. وأن النص فى العقد على التزام البائع - خلال ميعاد محدد - بتحرير العقد النهائى وإلا كان للمشترى الحق فى رفع دعوى بإثبات صحة ذلك العقد مما تنتفى معه مظنة إضافة التمليك الى ما بعد موت البائع، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ ص ١٢٧)

١٩١٣ - لا ينعقد البيع إلا إذا اتفق العاقدان على طبيعة العقد الذى يقصدان إبرامه بحيث يتلاقى الايجاب والقبول على حصول البيع ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصا سائغا من الخطابين المتبادلين بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين المطعون عليها - المفصحين عن إيجاب الشركة وقبول وزارة التموين هذا الايجاب - ومن الظروف التى لابست التعاقد أن نية الطرفين لم تنصرف الى البيع ، بل إلى الاتفاق على زيادة «مقطوعية السكر» المقررة لمصنع الشركة مقابل استيراد الأخير كمية من السكر من الخارج وكانت الأسباب التى استندت اليها تبرر قانونا هذا التكييف فإن النعى على الحكم - فى هذا الخصوص - بمخالفة القانون يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/١/١٠ س ١٤ ص ٩٣)

١٩١٤ - إذا أذن القاضى باستبدال الوقف فإن الاستبدال لا يتم ولا ينتج أثارة القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية ، ومن ثم فالتعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقا على شرط واقف هو توقيع هذه الصيغة بحيث إذا تخلف هذا الشرط بأن رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية ولا يكون للراسى عليه المزاد إذا رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل الشرعية له وأوقعتها لغيره وانتقلت ملكية العقار الى هذا الغير أن يرجع على وزارة الأوقاف بضمان الاستحقاق طبقا لأحكام البيع أو أن يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون الا على أساس قيام عقد البيع كما أن الفسخ لا يرد الا على عقد كان له وجود.

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١٢٣)

١٩١٥ - ملغاة .

١٩١٦ - إذ كان الحكم لم يعتبر الطلب المقدم للشهر العقارى دليلا كاملا مكتوبا على عقد البيع الذى طلبت الطاعنة القضاء بصحته ونفاذه وعلى وفائها بثمن حصتها

فى البيع لأن هذا الطلب قد خلا من بيان شروط البيع وكيفية أداء الثمن وما إذا كان قد دفع منه شيء أو لم يدفع والالتزامات التى التزم بها كل من عاقدين فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ص ٧٤٣)

١٩١٧ - جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لامكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ذلك أن المالك الحقيقى لا يمكن إعتباره غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية، ولم يأت قانون التسجيل الصادر فى ١٩٢٣/٦/٢٦ بما يخالف هذا المبدأ فلا يزال عقد البيع معتبرا فيه من العقود الرضائية التى تتم بالايجاب والقبول ولا يزال تسجيله غير معتبر ركنا ضروريا فى وجوده القانونى . ولأن قانون التسجيل قانون خاص بأحكام إنتقال الملكية العقارية بالعقود فإنه لم يلغ من أحكام القانون المدنى الا ما كان من مواده خاصا بذلك وليس منها أحكام اكتساب الملكية بمضى المدة . هذا علاوة على أن العقد الذى يحتج به لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى باعتباره سببا صحيحا لا ينقل ملكا حتى إذا سجل لأنه صادر من غير مالك فرضا ولأن العقد لا ينقل للمشترى اكثر من حقوق بائعه[١].

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٤ س ١٨ ص ١٥٤٧)

١٩١٨ - إذا كان يبين من أقوال الشهود التى أوردها الحكم وأطمأن اليها أن المطعون عليهما كانتا بعد التصرف الصادر اليهما من مورثتهما تظهران بمظر المالك للأطيان المتصرف فيها . وقد اتخذ الحكم من هذه الأقوال سندا لما هو ظاهر فى نصوص العقد الصريحة من أن المورثة البائعة أرادت نقل ملكية الأطيان المتصرف فيها لهما حال حياتهما ، فإن الحكم إذ إنتهى الى انصراف نية العاقدين الى البيع المنجز يكون قد أقام قضاء على أسباب لا خطأ فيها ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمله.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٧١)

١٩١٩ - متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن الورقة - المتنازع على تكييفها - تتضمن بيعا باتا وليست مشروع بيع أو وعدا بالبيع أو بيعا بالعربون على

---

(١) راجع نقض ١٩٣٣/١٢/٢٨ الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق مجموعة القواعد القانونية لربع قرن ص ٤٥٤ قاعدة ٦٠.

أنه وقد تحدد فيها البائعون والعين المبيعة والثمن وما دفع منه وتعهد فيها المشترى بالوفاء بالباقى طبقا للمساحة الحقيقية كما أقر باستلام العين المبينة بحالتها والتزامه بالأموال الأميرية وبدفع تعويض قدره مائتى جنيه إذا امتنع عن تنفيذ التزامه وأن المبلغ المدفوع والموصوف بأنه عربون إنما يوازى نصف الثمن تقريبا وقدم البائعون والمشترون العقد للمساحة لإمكان شهره فإن محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى التكييف القانونى للورقة المتنازع عليها لأن اركان البيع وشروط صحته تتوافر فى هذه الورقة.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٥٥)

١٩٢٠ – مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى، أن دفع العربون وقت ابرام العقد، يدل على جواز العدول عن البيع، الا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد، فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٤٤)

١٩٢١ – التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجار ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما أن يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٤٤)

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣١)

١٩٢٢ – إذا كان التصرف منجزا فإنه لا يتعارض مع تنجيزه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم استطاعة المتصرف اليه دفع الثمن المبين بالعقد، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى.

(الطعن السابق)

١٩٢٣ - مُلغاة.

١٩٢٤ - العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين الى الآخر عند انشاء العقد، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما على وجه نهائى وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى امضاء العقد أو نقضه ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمه القانونى.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٤٣)

١٩٢٥ - إذا كان محصل دفاع الطاعنة أن «والدها إنما كان يشترى لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الاقرار اللاحق ، ولذلك فقد انصرفت آثار العقد من البائعة الى والدتها مباشرة، فإن التكييف القانونى لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها، بل يخوله حق اختيار الغير. ولما كان يشترط لاعمال اثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد، حتى إذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه، اعتبر البيع صادرا من البائع الى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت اليه آثار العقد دون حاجة الى بيع جديد له من المشترى الظاهر. وإذا كان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط فإن والد الطاعنة يكون هو المشترى الحقيقى.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٨ س ٢٢ ص ١٤٨)

١٩٢٦ - أنه وان اجازت أحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لوزير الزراعة الاتفاق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى شراء مصانع علف الحيوان - المملوكة لأفراد أو هيئات لا يجوز لها ادارتها طبقا لأحكامه - التى يطلب اصحابها بيعها ، إلا أنه ليس فى هذه الأحكام - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما يمنع الوزارة من القيام بهذه العمليات عن غير طريق بنك التسليف، خاصة وأن هذه المصانع ستئول فى النهاية الى الجمعيات التعاونية التى ستدفع الثمن لمن تولى شراءها.

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ س ٢٣ ص ٩٧١)

١٩٢٧ - إذا كان الثابت فى الدعوى أن ... وعد بشراء قطعة الأرض الواردة بالاتفاق المؤرخ ...... وبالسعر المحدد به ، كما وعدت الشركة المطعون عليها بأن تبيعه هذه القطعة بذات السعر، فإن هذا الوعد المتبادل بالبيع من جانب الشركة والشراء من جانب .... هو بيع تام ملزم للطرفين ، تترتب عليه كل الآثار التى تترتب على البيع ولا يؤثر عليه ارجاء التحديد النهائى لمساحة البيع.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٠)

١٩٢٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأدلة سائغة الى رفض الادعاء بالتزوير وإلى أن العقد صدر صحيحا من المورث ، وهو فى حالة شيخوخه ولم يكن فى حالة مرضية لا تسمح له باصداره عن رضاء صحيح، واستخلص الحكم من نصوص العقد وملابساته أن نية المورث اتجهت الى أن ينقل الملكية الى بناته بعد أن سحصل ايجار السنة الزراعية التى اصدر فيها العقد، وأن تصرفه إن لم يكن بيعا فإنه يكون هبةً منجزة استوفت الشكل القانونى ، وهو استخلاص سائغ يتضمن الرد على ما وجه الى هذا العقد فى دفاع الطاعن من أنه وصية مضافة الى ما بعد الموت، وكان لا يؤثر فى ذلك أن يكون مشروطا فى العقد تأجيل التسليم الى نهاية السنة الزراعية أو نقص الثمن المسمى بالعقد عن القيمة الحقيقية، كما لا يؤثر فيه حديث الحكم عن هبة من المورث لوالده الطاعن فى تصرف سابق لا دليل على حصوله ، لأنه تزيد يستقيم بدونه قضاء الحكم، فإنه لا يكون إذا قضى بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع - قد اخطأ فى الاسناد أو شابه قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١/١١ س ٢٤ ص ٦٢)

١٩٢٩ - عدم دفع المطعون ضدهم (المشترين) الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى، إذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى شكله القانونى.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٦ سنة ٢٤ ص ١٥١)

١٩٣٠ - ولئن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح اعتباره قرينة على انجاز التصرف الا أنه ليس شرطا لازما فيه، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى انجاز التصرف.

(الطعن السابق)

١٩٣١ - متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى - على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه - عقدا رضائيا ، إذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة، فإن الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فإن الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ س ٢٤ ص ٧٧٢)

١٩٣٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضدها - المشترى - الثمن كاملا الى الطاعنة - البائعة - وتسلم العقد الموقع عليه منها ، وتمسك المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - بهذا العقد فى مواجهة البائعة ، واقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشترى للبيع ، يغن عن توقيعه على العقد فإن هذا من الحكم يكون لا خطأ فيه ولا قصور.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٧)

١٩٣٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع، ورتب الحكم على ذلك أن الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد ايجابا بالبيع ملزما لها، وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول الى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة، وأن العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة الى التعاقد وان طلب حجز السيارة المقدم الى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الايجاب قد صادف قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع - فإنه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب ادى به الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعنان رقما ٩٣٦، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ س ٢٥ ص ٤٩٢)

١٩٣٤ - النص فى المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على

وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المفاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف. ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيع فإنه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الأطيان وموضوع التنفيذ عملا بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة الى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى انصب عليها التصرف، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون رفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديدا لموضوعه يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ س ٢٥ ص ١١٥٣)

١٩٣٥ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن «دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه الا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك» يدل على أنه وان كان لدفع العربون دلالة العدول ، الا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو لما تستقر عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه القانونى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص البندين .... ، .... من عقد البيع - وقد جاء صريحا فى ان ما دفعه المشتريان هو «عربون» - والذى ينص أولهما على موعد محدد للتوقيع على العقد النهائى ويتضمن الثانى الشرط الفاسخ الصريح انتهى الى أن نية المتعاقدين استقرت على أن يكون العقد باتا - وهو استخلاص موضوعى سائغ - ثم رتب الحكم على ذلك رفض دفاع الطاعنين البائعين بأن لهما الحق فى خيار العدول فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه.

(الطعنان ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق، ٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣، س ٢٦ ص ٤٥٧)

١٩٣٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود الطرفين ومن المستندات التى كانت بين يديه ان ثمن الاطيان موضوع عقد البيع هو مبلغ ...... ، .... وان المطعون ضده أوفى بهذا الثمن كاملا ورتب على ذلك توافر ركن الثمن فى عقد البيع، وانتهى الى صحته ونفاذه، وكان استخلاصه فى هذا المقام سائغا فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا، يخرج عن رقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٣٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س ٢٦ ص ١٢٨٧)

١٩٣٧ - أنه وان كان لمشترى العقار غير المسجل أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة العقد لآخر وفقا لاجراءات الحوالة ، إلا أن ذلك لا ينفى حقه ايضا فى أن يتصرف بالبيع فى العقار الى مشترى ثان بموجب عقد بيع يكون مستقلا بذاته عن عقد شرائه يلتزم هو فيه قبل المشترى بكافة التزامات البائع التى يرتبها عقد البيع.

(الطعن ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٠. سنة ٣٠ ع ١ ص ١٦١)

١٩٣٨ - الغير الذى لا يمس التقايل حقوقه هو من اكتسب حقا عينيا على العقار المبيع. ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن - مشترى العقار من المشترى الأول - الا بشهر عقدى البيع أو التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة ، أما مجرد شهر الصحيفة، فإنه لا يرتب حقا عينيا للطاعن يحول دون الاحتجاج عليه بالتقايل بين البائع والمشترى الأول ولو كان عرفيا.

(الطعن السابق)

١٩٣٩ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائى - دون العقد الابتدائى - هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن.

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ س ٣٣ ص ٨٦٥)

١٩٤٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد النهائى - دون العقد الابتدائى - هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويكون هو قانون المتعاقدين الا أن محل ذلك هو الشروط المتعلقة بذات التصرف الذى انطوى عليه العقد النهائى ويصبح هذا العقد الأخير هو المرجع فى تبيان نطاق التعاقد وشروط وتحديد الحقوق والالتزامات لطرفيه - غير أنه إذا كان العقد الابتدائى قد اشتمل على اكثر من تصرف فإن ابرام العقد النهائى المسجل فى خصوص احداها فذلك لا يعنى بذاته عدول المتعاقدين عما عداها من باقى التصرفات بل يبقى العقد الابتدائى ساريا بجميع شروطه فى شأنها بحيث يصبح العقد النهائى قانون المتعاقدين فى خصوص التصرف الذى شمله فقط.

(الطعن رقم ١٨٤٥ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٢)

١٩٤١- نص المادة الأولى «اصدار» من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ يجرى على أن «يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون» كما تنص المادة ١٣ من ذات القانون على أنه «لا يجوز للجد بغير اذن

المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها» كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان أن عدم الحصول على اذن المحكمة فى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون ذلك يجعل تصرف الولى أو عقده بوجه عام غير نافذ فى حق الصغير لانتفاء الولاية وجاء معها ايضا وجوب الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية حيث يخلو القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من حكم من الأحكام ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع ما اشتمل عليه القانون من قواعد ، لما كان ذلك وكان العقد الذى صدر من الولى دون اذن محكمة الأحوال الشخصية متجاوزا حدود ولايته هو عقد موقوف طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والعقد الموقوف طبقا للرأى الراجح فى مذهب ابى حنيفة هو مرتبة من مراتب العقد الصحيح لتوافر عناصر الانعقاد والصحة فيه. ولكنه موقوف الى أن يجاز من المالك والاجازة تكون بالقول أو بالفعل فإن وجدت نفذ البيع وإذا سكت المالك فلم يجز البيع أو يرده فليس هناك وقت معين إذا انقضى يعتبر المالك بانقضائه مجيزا أو غير مجيز فيبقى البيع موقوفا حتى يجيزه المالك أو يرده.

(الطعن رقم ٤٦٤ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

١٩٤٢ - التعاقد على البيع طبقا لنص المادة ٤١٨ من القانون المدنى لا يعتبر تاما وملزما إلا إذا تلاقت إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام بالبيع ونفاذه مما يقتضى ايجابا يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه جازم عن ارادته فى ابرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل اليه ملكية الشيء المبيع فى مقابل ثمن نقدى وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير والمقصود بالمتعاقد هو الأصيل بشخصه أو بمن ينوب عنه قانونا، وعلى ذلك فإذا صدر التعبير عن ارادة انشاء الالتزام بالبيع ممن لا يملك التعاقد اصلا فلا ينتج العقد أثرا.

(الطعن ٩١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

١٩٤٣ - لما كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بأن عقد البيع سند الدعوى معلق على شرط واقف لم يتحقق ، وقدم تأييدا لذلك صورة محضر اجتماع لجنة الأمن القومى بالمجلس الشعبى المحلى والمتضمن بحث النزاع بينه وبين المطعون ضده - وهى اللجنة التى حرر العقد فى وجود أعضائها - كما ركن الى البينة فى اثبات دفاعه وأجابته المحكمة اليها ، وإذ كان ثبوت أن البيع معلق على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ البيع الى أن تتحقق الواقعة المشروطة، وكان لا يجوز التعويل على نصوص المحرر ذاته لنفى هذا الدفاع، لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

مع ذلك على ما استخلصه من نصوص العقد من أنه صدر منجزا، وصرح بأنه لم يأخذ بأقوال شاهدى المطعون ضده إلا لاتفاقها مع عبارات العقد - مع أن هذا العقد هو بذاته محل الطعن بأنه معلق على شرط - التفت عن مواجهة دفاع الطاعن فى هذا الشأن ودلالة المستندات منه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

١٩٤٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع عقد رضائى لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين.

(الطعنان ٣٠٩٦ لسنة ٥٧، ٢٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

الفرع الثانى : صورية البيع

١٩٤٥ - متى كان عقد البيع موضوع النزاع صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانونا، فتسجيله وعدمه سواء وبالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع اليه.

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

١٩٤٦ - إذا كان الحكم إذا انتهى الى عدم جدية عقد البيع وتواطؤ المشترى فى تحريره قد استدل على ذلك بإقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ولا يتضمن أية إشارة اليه، فإن ذلك يكون استدلالا غير سائغ لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٥١)

١٩٤٧ -متى كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود والأوراق ما يستقيم به قضاؤه بصورية عقد الشراء صورية مطلقة فذلك منه استخلاص موضوعى.

(الطعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧٠١)

١٩٤٨ - المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع اليه وله أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - فإذا كان الحكم قد أجاز الاثبات فى هذه

الحالة بغير الكتابة فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى تدعيم هذه الاجازة بالاستناد الى مبدأ ثبوت بالكتابة ولا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزيدا.

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٥٩)

١٩٤٩ – متى كانت المحكمة قد انتهت الى أن المشترى يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع اليه الى مشتر آخر فإنها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صدر لمصلحته باثبات تعاقده .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٥٩)

١٩٥٠ – متى إنتهى الحكم الى اعتبار عقد البيع عقدا صوريا ساترا لعقد حقيقى فإنه إذ رتب على ذلك أن العقد الذى ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى – أى ورقة الضد – يكون قد طبق المادة ٢٤٥ من القانون المدنى تطبيقا صحيحا ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقى فى حق المشترى أن يكون قد وضع يده على المبيع إذ أن وضع يده فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية.

(الطعن ١٥١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠. س ١٨ ص ٨٥٠)

١٩٥١ – للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج – المشترى – بورقة غير مسجلة . تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ . س ٢٢ ص ٥٥٣)

١٩٥٢ – الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون بما يترتب عليه بطلان البيع، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا.

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ . س ٢٢ ص ٥٧١)

١٩٥٣ – انه وإن كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، إلا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها، وقد ورد فى المذكرة الايضاحية له بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية. وإذا كان الراجح فى هذا المذهب هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه، وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ . س ٢٢ ص ٥٧٤)

١٩٥٤ - استقر قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية، فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع، وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع.

(الطعن ٤١١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٢١. س ٢٣ ص ١١٤٢)

١٩٥٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المشترين خلفا عاما لمورثهم بالنسبة الى التصرف الصادر منه اليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم ورقة الضد الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهرة ، ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة ، وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد ومضمونها على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانونا فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨. س ٢٣ ص ١٢٨٥)

١٩٥٦ - مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى الى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف اليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى، إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء من النص على تنجيز التصرف ، وهو ما لايحول بين الطاعنات - باقى الورثة - وبين اثبات مخالفة هذا النص للواقع .

(الطعن ٤٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٣٠. س ٢٤ ص ١١٩)

١٩٥٧ – الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصف بأنه دفع بالبطلان الا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريقة التستر ، لا يسقط بالتقادم، لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن.

(الطعن ١٠٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ . س ٢٤ ص ٥٧٧)

١٩٥٨ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الادلة السائغة التى تؤدى الى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة، وانتهى الى القول بأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وبين عقد المطعون عليها، إذ لا تتأتى المفاضلة الا بين عقدين صحيحين، فإنه يكون قد رد ضمنا على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحا هذا الوجه من دفاعه.

(الطعن ١٦١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦. س ٢٤ ص ٩٦٧)

١٩٥٩ – لا يوجب القانون فى دعوى الصورية – المرفوعة من المشترى الثانى ضد المشترى الأول وهو أحد ورثة البائع – اختصام أشخاص معينين، ومن ثم فإن عدم اختصام ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك الى بطلان الحكم، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن – المشترى الأول – التحدى بعدم اختصام ورثة البائع له.

(الطعن السابق)

١٩٦٠ – الطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه، وفى حدود هذه المصلحة وإذا كان المطعون ضدهم إذ طعنوا على العقد الصادر من البائع الى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم بطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم – بالصورية إنما قصدوا الى اهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته..... الداخل فى القدر الذى اشترته مورثتهم، والمرفوعة به الدعوى، وذلك ابتغاء ازالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذا العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذا قبل الدفع بالصورية وقضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع، ورتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم صحة العقد الصادر الى مورثهم، فإن مؤدى ذلك هو عدم اهدار العقد الصادر الى الطاعن الا بالنسبة للقدر البالغ مساحته .....دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة اليه.

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢٢. س ٢٥ ص ٢١٦)

١٩٦١ - إذا استخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الاقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات انما ينصب على هذا العقد، واستنتج الحكم من عبارات هذا الاقرار - بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها - أن العقد وان كان فى ظاهره بيعا الا أن طرفيه انما قصدا به فى الحقيقة منذ البداية الى أن يكون ساترا لرهن حيازى فإن الحكم لا يكون قد اخطأ ، إذ يكفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وان اختلف تاريخهما.

(الطعن ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩. س ٢٥ ص ٦٥٨)

١٩٦٢ - مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أنه يشترط فى الخلف الخاص وهو من كسب حقا من المشترى، حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر، أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى، أما إذا كان سىء النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر، فإن العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين.

(الطعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/٣١ . س ٢٨ ص ٣٢٨)

١٩٦٣ - القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لإن مهمته إنما تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الاحكام عند اثباته، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو قضى بالغاء عقد البيع الذي حرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين أن هذا البيع هو فى حقيقته وصية رجعت فيها الوصية.

(الطعن السابق)

١٩٦٤ - إذا كان الورثة لا يستطيعون أن يجيزوا التصرف - الذى ثبت أنه يخفى وصية - باعتباره بيعا وانما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية، وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة ، كما أن انتقال المال فى حدود ثلث التركة الى المتصرف اليه انما يكون بهذا الوصف وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن «الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الارث ويحصل عنها الرسم ذاته» فإن الحكم اذ قضى باقتضاء رسم الايلولة وضريبة التركات على الأطيان المتصرف فيها الى الطاعنين من مورثهم بعد تكييف العقد بأنه وصية يكون قد طبق للقانون على وجهه الصحيح.

(الطعن ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣. س ٢٨ ص ١٧٧٤)

١٩٦٥ – إذ كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن التصرف الصادر من المورث الى بعض الطاعنين لم يكن منجزا أو أنه يخفى وصية للأسباب السائغة التى أوردتها ومنها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ١١ ق المنصورة والذى قضى باعتبار العقد الصادر من المورث الى فريق من الطاعنين هو حقيقته وصية فإنه لايكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفى وصية.

(الطعن السابق)

١٩٦٦ – إذ كان البين من عقد البيع أنه ينص على أن المورث قد باع العقار محل النزاع الى نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر ودفع الثمن تبرعا منه لأولاده المذكورين ورأت المحكمة ان الادعاء بأن دفع الثمن بصفته وليا شرعيا يفيد أنه من مال القصر لا يتسق وباقى عبارات العقد من أن المورث قد تبرع بالثمن ووهبه لأولاده القصر الذين اشترى العقار لهم والتزم بعدم الرجوع فى تبرعه بما يدل على أنه قد تبرع بالثمن فى العقد الأمر الذى يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وليس بيعا إذ لم تستوف بيانات العقد أحد اركان البيع وهو الثمن ومن ثم فلا يصلح لستر الهبة الحاصلة بموجبه والتى تعتبر باطلة لعدم اتخاذها الشكل الرسمى ولا تعتبر وصية لأن العقد غير محرر بخط المورث ولم يصدق على توقيعه عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(الطعن ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩. س ٢٩ ص ٨٩١)

١٩٦٧ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بصورية ورقة عقد البيع المقدمة من المطعون ضده الأول فى دعوى صحة التوقيع، وقدمت تأييدا لذلك ورقة ضد تتضمن أن الثمن الحقيقى للعقار المبيع ......، وإذ كان ثبوت صورية ورقة عقد البيع، من شأنه زوال قوتها فى الاثبات وينسحب ذلك على عقد الصلح الذى تناولها، وكان التمسك بهذه الصورية تبعا لذلك دفاعا جوهريا – إذ لا يجوز التعويل على نصوص المحرر المطعون عليه ولا ورقة الصلح المنسحب عليه لنفى هذا الدفاع لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه مع ذلك على ما استخلصه من عقد الصلح المؤرخ..... والتفت عن مواجهة دفاع الطاعنة فى هذا الشأن فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

(الطعن ٢٣٥٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

١٩٦٨ – إذ كانت محكمة الموضوع قد خلصت فى منطق سائغ الى صورية عقد البيع الصادر الى الطاعن الثالث من المطعون عليهم من التاسع الى الثامنة عشر ومورث المطعون عليهم من السادسة الى الثامنة صورية مطلقة، والى أن الطاعنين الأولين كانا يعلمان بصورية هذا العقد وقت أن تصرف لهما الطاعن الثالث فى الأرض التى آلت اليه بموجبه، وكان ثبوت صورية عقد البيع سالف الذكر وسوء نية الطاعنين الأولين يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – زوال جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق اثر العقدين الصادرين للمطعون عليهم الخمسة الأول، ولا يغير من ذلك تسجيل التصرفات الصادرة الى الطاعنين لأن التسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقدا جديا، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لا بد أن يرد على عقد جدى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة ونفاذ عقدى البيع الصادرين الى المطعون عليهم سالفى الذكر يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ١٧٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)

١٩٦٩ – مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أنه إذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى، فيجوز للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشترى بعقد غير مسجل أن يتمسك متى كان حسن النية وقت التعاقد – بالعقد الصورى المبرم بين مدينهما دون العقد الحقيقى وذلك حماية لحسن النية الذى لازم التصرف وهو الأمر الذى يقتضيه استقرار المعاملات.

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

الفصل الثانى
اشتباه البيع بالعقود الأخرى

أ - اشتباه البيع بالوصية .
ب - اشتباه البيع بالهبة .
جـ - اشبتاه البيع بعقد الشركة .
د - اشتباه البيع بالمقايضة .
هـ - اشتباه البيع بالوكالة .
و - اشتباه البيع بالرهن .

الفصــل الثــانى

اشتباه البيع بالعقود الأُخرى

(أ) إشتباه البيع بالوصية :

١٩٧٠ – إن محكمة الموضوع وإن كانت حرة فى تحرى قصد المتصرف من تصرفه، فإن عليها أن تبرر قولها فى ذلك بما يؤدى اليه. فإذا كانت المحكمة قد أبطلت التصرف بمقولة ان المتصرف قصد إضافة تصرفه الى ما بعد الموت بانية ذلك على أنه كان واضعا يده طول حياته على الأرض التى هى محل التصرف، ومستمدة الدليل على وضع اليد من تحقيق لم يجر فى صدد وضع اليد بل أجرى فى صدد مرض المورث أو صحته وقت صدور التصرف مع خلو هذا التحقيق مما يفيد وضع اليد، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب إذ فضلا عن أن وضع يد المورث الى حين وفاته ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى القول بإضافة التصرف الى ما بعد الموت لاحتمال أن يكون مظهرا للتصرف المنجز فى الرقبة مع استبقاء المنفعة، فإن التحقيق – وقد كان فى خصوص مرض الموت – لم تتح فيه للمتمسكين بالتصرف فرصة نفى وضع اليد المدعى، والمقرر فى الاثبات بالبينة أن يمكن الخصم من نفى الدليل الذى يقدمه خصمه نزولا على حكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات.

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٦ طعن رقم ٥٥ سنة ١٥ ق)

١٩٧١ – إذا كان العقدان المختلف على تكييفهما صريحين فى التمليك المنجز إذ نص فيهما على أن المشترين وضعوا اليد على المبيع ولهم حق التصرف فيه بصفتهم مالكين له وعليهم دفع الضرائب عنه، كما نص على أن البائع أقر بقبض الثمن والتزم بضمان خلو المبيع من جميع الرهون والحقوق العينية، وفضلا عن ذلك كانا مسجلين قبل وفاة البائع (المورث)، ومع كل هذا اعتبرتهما المحكمة وصية، مستندة فى أن الملك لم ينتقل الى المشترين قبل وفاة المورث البائع الى بضع قرائن ذكرتها قائلة إن المستفاد من مجموعها هو أن العقدين لم يدفع عنهما ثمن ولم يقصد بتحريرهما إلا إيثار المشترين دون باقى الورثة، مما لا ينتج فى استخلاص قصد الايصاء وأغفلت التحدث عن وضع اليد وهو أهم ما كان يجب أن تتكلم عنه لتعرف حقيقة التصرف، كما أغفلت التحدث عن الآثار التى ترتبت على تسجيل العقدين وعما هو ظاهر من ارادة المورث نقل الملكية الى المتصرف لهم حال حياته – فإن حكمها يكون مشوبا بقصور أسبابه.

(جلسة ١/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٢ ق)

١٩٧٢ - إذا كان قد صدر عقد من مورث لبناته فى اليوم السابق ليوم سفره الى الحجاز لأداء فريضة الحج، ثم لما عاد من الحجاز سالما أبقى العقد لديه ولم يظهره ولم يسجله، واستمر واضعا يده على العقارات موضوع العقد حتى توفى، ولم يذكر هذا العقد فى محضر حصر تركته الذى حرر بحضور أم بناته الصادر لهن العقد، فاعتبرت المحكمة هذا العقد بيعا منجزا لا وصية مقيمة ذلك على أسباب ردت بها على القرائن المسوقة للتدليل على نية التبرع المضاف الى ما بعد الموت، وكانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه حكم المحكمة، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالخطأ فى تكييف العقد قانونا.

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٨ طعن رقم ١٣ سنة ١٨ ق)

١٩٧٣ - لما كان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع إذ قررت أن نية العاقدين انصرفت الى البيع المنجز لا الى الوصية قد استندت فى ذلك الى صريح نصوص العقد والى تسلم المشترين عقد البيع الابتدائى وشروع الطرفين فى اتخاذ الاجراءات لدى مصلحة المساحة تمهيدا لتحرير العقد النهائى، وكان هذا الذى قررته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية هو استخلاص سائغ لم تخرج فيه عن نصوص العقد فإن الطعن على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق)

١٩٧٤ - إذا طعن فى عقد بيع بأنه فى حقيقته وصية فأثبت الحكم بأدلة سائغة أن الثمن المسمى فى العقد هو ثمن جدى دفع من مال المتصرف لها وأن التصرف فى حقيقته هو بيع منجز فإنه لم يكن يعوز الحكم بعد، الرد على كل ما تمسك به الطاعنون - بعض ورثة المتصرف - من حجج لاثبات أن هذا الأخير استمر واضعا يده على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرف منه ولبث يظهر لدى الغير بمظهر المالك؛ ذلك لأن فيما أورده من أدلة ما يفيد أنه لم ير فى الحجج التى يتمسك بها الطاعنون ما يغير وجه الرأى فى الدعوى. ومن ثم فإن الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥١/١/١٨ طعن رقم ٣٤ سنة ١٩ ق)

١٩٧٥ - وضع يد المشترى على العين المبيعة وإن كان يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف إنه ليس شرطا لازما فيه، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى انجاز التصرف.

فإذا كان الحكم القاضى باعتبار البيع ساترا لوصية قد أقيم بصفة أساسية على أن وضع يد المشترى على العين المبيعة شرط ضرورى فى اعتبار التصرف منجزاً فإنه يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه.

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٩ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٧ ق)

١٩٧٦ – إن إشتراط البائع الاحتفاظ لنفسه بحق الانتفاع بالمبيع مدة حياته ومنع المشترى من التصرف فيه طول تلك المدة ضمانا لحقه – ذلك لا يمنع من اعتبار التصرف بيعا صحيحا ناقلا ملكية الرقبة فوراً .. ووصف هذا التصرف بأنه وصية استنادا الى هذا الشرط وحده يكون خطأً.

(جلسة ١٩٤٥/٣/٨ طعن رقم ٩ و ١٤٤ سنة ١٤ ق)

١٩٧٧ – متى كان الحكم قد أقام قضاءه باعتبار العقد بيعا باتا منجزاً بثمن مقبوض على ما استخلصه استخلاصا سليما من عبارات العقد ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بتحريره مفندا زعم الطاعن فيه بأنه وصية مستندا فى ذلك إلى أن الشرط الوارد به والذى يمنع المشترين من التصرف إلا بموافقة البائع لا يفيد أن التمليك مضاف الى ما يعد الموت بل المقصود منه أن يوافق البائع كتابة على هذا التصرف باعتبار أنه والد المشترين بما له من حق مراقبة هذا التصرف وموجبه ، وأن هذا الشرط لم يكن موجودا فى العقد الابتدائى بل ذكر فى العقد النهائى الذى صدق عليه أثناء قيام دعوى صحة التعاقد المرفوعة عنه وذلك لتفادى الاستمرار فى التقاضى، فإن هذه الأسباب تتضمن الرد على طلب التحقيق بالبينة الذى قدمه الطاعن فى العقد لإثبات أنه وصية.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩ طعن رقم ١٣ سنة ١٨ ق)

١٩٧٨ – إذا اشترط البائع فى عقد البيع الاحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الانتفاع بالعقار المبيع ومنع المشترى طول تلك المدة من التصرف فى العين المبيعة. ورأت محكمة الاستئناف أن هذا العقد، مع الأخذ بظاهر الشرط الوارد فيه، قد قصد به التمليك المنجز لا التمليك المؤجل الى وفاة البائع بانية رأيها على أسباب مسوغة له مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها – فلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك.

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٢ طعن رقم ١٣ سنة ٨ ق)

١٩٧٩ – إذا كانت المحكمة قد حصلت تحصيلا سائغا من ظروف الدعوى وبعد موازنة أدلة كل من الطرفين أنه ليس ثمة ما ينفى ما جاء بعقد البيع المتنازع عليه

من حصول دفع الثمن، فإن ما يكون بهذا العقد من اشتراط عدم انتفاع المشترى بالعين المبيعة وعدم امكانه التصرف فيها إلا بعد وفاة البائع - ذلك لا يجعل العقد وصية إذ الوصية تبرع مضاف الى ما بعد الموت ولا تبرع هنا بل هذا العقد يكون بيعا.

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٨ طعن رقم ٧١ سنة ١٥ ق)

١٩٨٠ - متى كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن التصرف الصادر من المورث إلى ورثته كان فى حقيقته وصية مستورة فى عقد بيع فإنه لا يقبل التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. ولا يعتبر من ذلك القول بأن تكييف التصرف بحسب وصفه القانونى هو من مسائل القانون ما دام أن الوصف الذى يضفيه القانون على التصرف لا يستبين إلا بتحقيق عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه وهو مما يتصل بوقائع الدعوى التى يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة.

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

١٩٨١ - مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزا، وأن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فإذا لم يكن التصرف - محل النزاع - تصرفا منجزا بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون هناك محل لإعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع.

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٤٤)

١٩٨٢ - متى كانت عبارة الحكم مرسلة قاصرة عن بيان الأسباب التى استندت اليها المحكمة فيما قررته من أن عقدى القسمة اللذين تما بين المشترى وبين باقى الشركاء فى الأعيان المبيعة ووقع عليهما البائع كشاهد لايدحضان ما تمسك به البائع من أن عقد البيع هو عقد صورى قصد به الايصاء، وعن الرد على ما تمسك به المشترى من أن توقيع البائع على عقدى القسمة بعد أن طعن فيهما بالتزوير وقضى برفض دعواه فى هذا الخصوص إنما يفيد إقراره بالتصرف الصادر منه الى المشترى باعتبار أنه بيع منجز وليس وصية. فإن الحكم يكون قد أغفل دفاعا جوهريا لو تحقق لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥ س ٧ ص ٣٠٦)

١٩٨٣ - أنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها «خلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية» إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل في النزاع الذى قدمت بصدده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية، فإذا كان الحكم صادرا باجراء من إجراءات الإثبات إذ قضى بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع إن كان وصية أو بيعا منجزا وكان الاثبات بالبينة فى ذاته غير منازع فى جوازه قانونا، فلا على المحكمة إن هى أغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ويكون عقيما التمسك بإغفال ذلك الحكم ذكر ما تمسك به المشترى من حجج على أن العقد المذكور كان منجزا لا مضافا الى ما بعد الموت.

(الطعن رقم ٣٢١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٥٣)

١٩٨٤ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنتين طعنتا على العقد موضوع النزاع بأنه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه نصوص المادتين ٨١٦ ، ٩١٧ من التقنين المدنى واستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد وصيغته وتاريخه وعدم دفع المطعون عليها شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها وطلبتا على سبيل الاحتياط إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية العقد وستره للوصية، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته عقد منجز، فإن هذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنتين ولا يكفى لدفعه ، ذلك أن جدية العقد التى استشفتها المحكمة من ظاهر صياغته ومضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته وأنه يستر وصية لوارث، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا الى دفاع الطاعنتين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٦٦٨)

١٩٨٥ - متى كانت محكمة الاستئناف قد انتهت الى أن التكييف الصحيح للعقد بحسب ما عناه العاقدان هو أنه وصية وليس بيعا فإنه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لأساس الدعوى لأنها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك الى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون. وإذا كانت الوصية بحسب أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المنطبق

على واقعة الدعوى سواء أكانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وكان المطعون ضدهن قد طلبن إعتبار التصرف وصية وهو ما يفيد عدم منازعتهن فى صحته ونفاذه على أساس هذا الوصف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى برمتها دون أن يبحث ما إذا كان المقدار الموصى به يدخل فى حدود ثلث التركة أو لا يدخل، يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ س ٢٠ ص ٢٢)

١٩٨٦ - العمل أو التصرف القانونى التبرعى قد يكون عقدا صادرا من جانبين كالهبة ، أو إرادة منفردة صادرة من جانب واحد كالوصية والابراء من الدين، ويكون العمل تبرعا إذا كان المتصرف لم يأخذ مقابلا لما أعطى.

(الطعن ١٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٧ س ٣٢ ص ٢٢٢٩)

(ب) إشتباه البيع بالهبة :

١٩٨٧ - إذا كان الظاهر من صريح نصوص العقد المسجل وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز، وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فورا الى المتصرف اليه، فإن اتفاق البائع والمشترى على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها هو طول حياته لا يمنع من أن تكون ملكية الرقبة قد انتقلت فورا. ومن الخطأ الحكم باعتبار هذا العقد وصية وإذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشترى، وهو حفيد البائع، لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد، وأن هذا الثمن لم يكن إلا صوريا، فإن العقد يكون فى الحقيقة عقد تبرع ولكنه منجز، أى هبة مستترة فى عقد بيع وهى صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمى طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى.

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٣ طعن رقم ٥١ سنة ٨ ق)

١٩٨٨ - إذا ظهر من نصوص عقد البيع المسجل تسجيلا تاما ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فورا الى المشترى فاتفاق البائع والمشترى على بقاء العين تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها طول حياته دون المشترى لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فورا. ووصف هذا العقد بأنه وصية يكون خطأ، بل إذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشترى، وهو حفيد البائع، لم يكن فى حال تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد وأن هذا الثمن لم يذكر إلا بصفة صورية كان العقد فى الحقيقة عقد تبرع منجز أى هبة مستترة فى صورة عقد بيع، والهبة الموصوفة بصفة عقد آخر صحيحة طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى ولو لم تكن بعقد رسمى.

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢ طعن رقم ٧ سنة ٢ ق)

١٩٨٩ - البيع الذى يستر تبرعا صحيح متى كان التصرف منجزا غير مضاف الى ما بعد الموت، وكون العقد قد صدر منجزا أو غير منجز هو من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب على حكمه متى كان مقاما على أسباب تحمله. فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بأن التصرف منجز على أن العقد الصادر به قد نفذ فى حياة البائع برفع يده عن الأرض المبيعة بموجبه، ووجود العقد تحت يد المتصرف وتقديم العقد للمساحة للتأشير عليه، وتقديمه للمحكمة للتصديق على توقيع البائع وإقرار البائع بصدوره منه أمام المحكمة فى دعوى صحة التوقيع وأمام المجلس الحسبى حين قدمه الصادر اليه فى دعوى الحجر المقامة على المتصرف بسبب هذا التصرف، ففى هذا ما يكفى.

(جلسة ١٩٤٨/٣/١١ طعن رقم ١٢ سنة ١٧ ق)

١٩٩٠ - من الجائز قانونا أن يقصد المتصرف الى الايهاب فى صورة التبايع. ولا يقدح فى ذلك أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه، فهذا لا يتعارض مع تنجيز التصرف ما دام المتصرف لهن بنات البائع وبينهن قاصرتان مشمولتان بولايته وهن جميعا فى رعايته، ولا أن البائع احتفظ بحق الانتفاع مع تمليك الرقبة تمليكا منجزا.

(جلسة ١٩٤٩/٢/٣ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٧ ق)

١٩٩٢ - إن التصرف المنجز حال حياة المتصرف ولو كان من غير عوض ومقصودا به حرمان بعض الورثة، هو تصرف صحيح متى كان مستوفيا شكله القانونى. فإذا كان من المسلم به أن عقد البيع المتنازع عليه قد صدر منجزا ممن هو أهل للتصرف، ومستوفيا لكل الاجراءات التى يقتضيها القانون فى مثله، وسجل قبل وفاة المتصرف بزمن طويل، فهو صحيح سواء اعتبر عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع.

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٢ طعن رقم ٣٣ سنة ٨ ق)

١٩٩٣ - إذا كان الظاهر من عقد البيع أنه وقع مقابل ثمن معين وكان منصوصا فيه على أن البائع تبرع لولده المشترى بهذا الثمن وعلى أن المشترى التزم بتجهيز أختيه وبالانفاق عليهما وعلى أمه بعد وفاة أبيه، واعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكشوفة، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تكييفه . فإن مجرد النص على أن الوالد تبرع بالثمن يكفى لاعتبار العقد هبة مكشوفة أما ما التزم به الموهوب له فى هذا العقد من تجهيز أختيه ومن الانفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاة ابيه فلا يعدو أن يكون مقابلا للهبة ولا يخرج عقدها عن طبيعته.

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ٨٨ سنة ١٥ ق)

١٩٩٤ – متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان العقد الرسمى الصادر منه الى المطعون عليها الأولى ببيع منزل على أساس أن هذا العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على «أن التصرف هو عقد بيع صحيح ناجز وليس ما يمنع قانونا من أن يكون الثمن مشترطا وفاؤه كايراد مرتب لمدى حياة البائع ولو أتيح القول بأن الثمن منعدم فالعقد يظل على هذا الفرض عقدا صحيحا قانونا ناقلا للملكية لأنه يكون بمثابة هبة قد تضمنها عقد رسمى والهبة تصح قانونا إذا صيغت فى صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى». متى كان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فإنه لا يبطله اغفاله طلب الطاعن احالة الدعوى على التحقيق ليثبت أن أجرة مثل المنزل تزيد على الايراد المقرر مدى حياة البائع كمقابل للبيع. إذ على فرض أن هذا الايراد هو دون ريع المنزل وأن ذلك يجعل الثمن معدوما فيعتبر العقد باطلا كبيع فإن الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد يعتبر فى هذه الحالة هبة صحيحة شكلا لافراغها فى قالب رسمى وما قرره الحكم فى هذا الخصوص صحيح قانونا ذلك أن مورث الطاعن قد أقام دعواه على أساس أن العقد فى حقيقته وصية أى تبرع مضاف الى ما بعد الموت وقد أثبت الحكم بالأدلة السائغة التى أوردها أن التصرف صدر ناجزا فيكون هبة صحيحة فى عقد رسمى ومن ثم فإن الطعن عليه بالقصور وبمخالفة القانون يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٨ ق)

١٩٩٥ – إن دفع الزوج ثمن العقار من ماله كما قد يكون بنية الهبة لزوجته يصح أن يكون مجردا من هذه النية كأن يكون الغرض منه استعارة اسم الزوجة فى الشراء، فإذا استخلصت المحكمة انعدام نية الهبة مما حواه إقرار موقع عليه من زوجين يفيد دفع الزوج ثمن المبيع الذى اشترته زوجته وأنه إنما استعار اسمها فى العقد بقصد حرمان ورثته إن مات قبلها ومن كون ورثة الزوجة لم يحركوا ساكنا إزاء العقد محل الدعوى بعد وفاتها وطوال حياة الزوج زهاء سبع سنوات حتى توفى الزوج، فهذا استخلاص سائغ تملكه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠ طعن رقم ١٢١ سنة ١٨ ق)

١٩٩٦ – استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز فإن اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة الى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فورا.

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣)

(ج) اشتباه البيع بعقد الشركة :

١٩٩٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على أساس أن هذا العقد وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لأحكام قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١، وكان هذا التكييف الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن، فإنه لا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى إعادة الطرفين الى حالتهما الاولى قبل التعاقد برد المبيع الى البائع والثمن الى المشترى.

(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٢٠)

(د) إشتباه البيع بالمقايضة :

١٩٩٨ - المقايضة هى حسب ما عرفها القانون فى المادة ٣٥٦ مدنى - عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا مقابل ما أخذه منه. وينبنى على ذلك أن كل متقايض يعتبر بائعا ومشتريا فى وقت واحد. ولهذا نصت المادة ٣٦٠ من القانون المدنى على أن القواعد المختصة بعقد البيع تجرى كذلك فى المقايضة إلا ما استثنى بنص صريح فى القانون. فإذا ما استحق أحد البدلين فى عقد المقايضة فإنه يجب الرجوع فى ذلك إلى أحكام ضمان الاستحقاق المقررة فى موضوع البيع. وقد نص القانون فى المادة ٣٥٩ مدنى على أن المقايض الذى يستحق عنده البدل يكون مخيراً بين أن يرفع على من تعاقد معه دعوى بالتضمينات أو دعوى الفسخ مع استرداد القيض الذى أعطاه. ولم يخالف الشارع فى هذا الصدد أحكام الضمان التى سنها فى البيع إلا بما أورده فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ المذكورة متعلقا بغير المتعاقدين فقط وذلك بنصه على جواز المطالبة برد ذات العين المسلمة من المقايض ولو كانت تحت يد الغير إذا كانت عقارا ولم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة أما فيما بين المتعاقدين فإن حق الفسخ واسترداد القيض، كما فى البيع، لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(جلسة ١٩٣٧/١/٧ - الطعن ٣٩ لسنة ٦ ق)

١٩٩٩ - إذا اعتبرت محكمة الاستئناف العقد المتنازع على تكييفه (وهو عقد فيه إعطاء منزل من طرف وإعطاء أطيان طرف آخر)، أنه عقد بيع للمنزل لا عقد بدل لما رأته من أن ذات العقد فصرح فيه أنه عقد بيع للمنزل وعقد بيع للأطيان وأن الثمن المقدر فيه للأطيان مع استنزاله من الثمن المقدر للمنزل يكون الباقى

الواجب دفعه نقدا من ثمن المنزل مبلغا كبيرا يزيد على ثمن الأطيان، وأن العقد الذى يكون بهذه الكيفية التى يزيد فيها ما يدفع من الثمن نقداً عما يدفع منه عيناً هو عقد أقرب الى البيع منه الى البدل، فتفسير المحكمة هذا المنتزع من الواقع بغير تشويه وتكييفها لهذا الواقع بأنه عقد بيع لا بدل هو تفسير تملكه وتكييف لاغبار عليه.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠ - الطعن ٩٧ لسنة ٤ ق)

٢٠٠٠ - المقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر بل هى قد تكون مبادلة حق انتفاع بحق انتفاع ويسرى عليها فى الأصل أحكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعا للشىء الذى كان مملوكاً له وقايض به ، ومشتريا للشىء الذى كان مملوكا للطرف الآخر وقايض هو عليه، والآثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الآثار التى تترتب على البيع من حيث التزامات البائع، فيلزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشىء الذى قايض به الى الطرف الآخر كما يلتزم بتسليمه إياه ولضمان التعرض والاستحقاق.

(الطعن ١٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١١١)

٢٠٠١ - مؤدى نص المادة ٤٨٥ من القانون المدنى أن المقايضة تسرى عليها فى الأصل أحكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعا للشىء الذى كان مملوكا له مقايض به ومشتريا للشىء الذى كان مملوكا للطرف الآخر وقايض هو عليه - غير أن طبيعة المقايضة - التى ترجع الى عدم وجود بيع وثمن بل مبيع ومبيع - قد تقضى ببعض مفارقات عن أحكام البيع وهى المتعلقة بالثمن وبالتزامات المشترى الراجعة الى الثمن لتعارض هذه الأحكام مع طبيعة المقايضة وكذلك ما ورد فى حكم المادة ٤٨٤ من القانون المدنى بشأن مصروفات عقد المقايضة وفيما عدا ذلك فإن الآثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الآثار التى تترتب على البيع من حيث التزامات البائع ومنها التزامات كل متقايض بضمان التعرض والاستحقاق.

(الطعن ٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)
(الطعن ١٦٧٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)

(هـ) إشتباه البيع بالوكالة :

٢٠٠٢ - تكييف العلاقة بين المشترى الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنها وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة الى الغير غير جار على إطلاقه، فإن بين أحكام الوكالة والأحكام التى يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافرا فإسناد

ملكية المشترى المستتر الى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه الى المشترى الظاهر قبل البيع، وبناء العين فى ملكية المشترى الظاهر إذ لم يعمل حقه فى الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه، وهى أحكام مقررة فى شرط اختيار الغير، لها تخالف أحكام الوكالة تماما، ولئن كان الفقه والقضاء فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكية المشترى المستتر الى عقد البيع الأول – وهو أهم ما يقصد من شرط اختيار الغير – الى افتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغير الا أن ذلك ليس إلا مجازا مقصورا على حالة ما إذا أعمل المشترى حقه فى اختيار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع، أما قبل ذلك أو إذا لم يعمل هذا الحق أو أعمله بعد الميعاد فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٩ - الطعن ١٠١ لسنة ١٧ ق)

٢٠٠٣ – البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير – وإن لم يرد فيه نص فى التقنين المدنى إلا أنه من الجائز التعامل به، ويجب لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط إختيار الغير فى العقد بأن يحتفظ المشترى عند ابرام العقد بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى خلالها اسم من اشترى له الصفقة، فإذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه اعتبر البيع صادرا من البائع الى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت اليه آثاره دون حاجة الى بيع جديد له من المشترى الظاهر.

(الطعن ١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥ س ٣٢ ص ١١٣٢)

(و) إشتباه البيع بالرهن :

٢٠٠٤ – مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز اثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع، واستظهار شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد يعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٥٢)

٢٠٠٥ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع،

إذ عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن الى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من القانون المدنى.

(الطعن ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ص ١٣٨٨)

٢٠٠٦ - مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدنى أن اتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذا الأخير العقار المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلا متى ابرم هذا الاتفاق وقت انشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين، أما بعد حلول الدين أو قسط منه فإنه يجوز للراهن أن ينزل للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بيعا صحيحا سواء كان الثمن هو ذات الدين أو ما يزيد أو يقل عنه.

(الطعن ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤١٣)

٢٠٠٧ - يدل نص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للبائع أو ورثته أن يثبت بالبينة والقرائن وغيرها من طرق الاثبات، أن عقد البيع وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يعتبر بيعا باتاً ، إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا وأن المشرع اعتبر أن العقد مقصوداً به اخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات، وإذا توافرت هذه القرينة كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ومانعاً من اثبات العكس ومؤدى ذلك أن العقد يعتبر باطلا ولا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا.

(الطعن ١١١٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١١) .

الفصـــل الثالث

الوعد بالبيع

٢٠٠٨ - متى كان المطعون عليه قد تعهد بأن يبيع عقارا للطاعن إذا قبل هذا الأخير ذلك وقام بدفع الثمن فى خلال مدة معينة، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ كيف هذا الاتفاق بأنه/وعد بالبيع من جانب المطعون عليه يسقط من تلقاء نفسه بلا إنذار ولا تنبيه إذا إنقضى الأجل دون أن يظهر الطاعن رغبته فى الشراء، ذلك أن الطاعن لم يلتزم بشىء بل كان له الخيار إن شاء قبل إيجاب المطعون عليه ودفع الثمن خلال الأجل المتفق عليه، وإن شاء تحلل من الاتفاق دون أية مسئولية عليه.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٦ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٢١ ق)

٢٠٠٩ - إذا اتفق الطرفان على أن لأحدهما الخيار فى مدة معينة فى أن يشترى العين فإن صاحب الخيار لا يتحلل من التضمينات إلا عند عدم قبول التعاقد فى الفترة المحددة للاختيار. أما إذا قبل التعاقد فإنه يصبح مسئولا عن تنفيذه وملزما بالتضمينات فى حالة عدم التنفيذ.

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ طعن رقم ٥٦ سنة ١١ ق)

٢٠١٠ - ذهاب الطاعن قبل نهاية الأجل الى محل إقامة المطعون عليه ومقابلة ابن هذا الأخير وإبداء رغبته له فى الشراء واستعداده لدفع الثمن يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ويقع على عاتقه عبء نفى هذه القرينة.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٦ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٢١ ق)

٢٠١١ - إنه إن جاز أن يحسب على من وعد بالبيع تحت خيار المشترى تصرفه قبل وقوع الخيار فى جزء من العين التى وعد ببيعها، وأن يضمن مسئولية هذا التصرف الرضائى باعتباره إخلالا بالاتفاق، فإنه لا يجوز بحال أن يحسب عليه نزع ملكية بعض العين للمنفعة العامة، لأن نزع ملكية المبيع يجرى عليه حكم هلاكه، وهذا يكون حتما على المالك، وبحكم اللزوم العقلى لا يضمن عنه الواعد بالبيع.

(جلسة ١٩٣٨/١/١٣ طعن رقم ٥١ سنة ٧ ق)

٢٠١٢ - إذا استخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما استخلصه من ذلك سائغا فلا معقب عليه. ومن ذلك استخلاص عدول الموعود بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطيانا تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها.

(جلسة ١٩٤٦/٦/٦ طعن رقم ٩٠ سنة ١٥ ق)

٢٠١٣ – متى تبين أن ما ذهب اليه الحكم فى صدد عقد الوعد بالبيع موضوع النزاع لا يخرج عن كونه تفسيرا لنصوص ذلك العقد استدلت عليه المحكمة من وجهته ومقصود عاقديه من ألفاظه وعباراته وما لابسه من ظروف ثم انتهت المحكمة من ذلك الى نتيجة سائغة عقلا تؤدى اليها مقدماتها فإن ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعنان رقما ٢٤٦ ، ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

٢٠١٤ – متى تبين أن الحكم جرى فى أسبابه على أن الأطيان المتنازع عليها محددة مفرزة كما هى موصوفة فى عقد الوعد بالبيع فى حين أنها وصفت فى عريضة الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد بأنها شائعة فى أطيان أخرى وأغفل الحكم التحدث عن هذا الخلاف ولم تبحث المحكمة فى حقيقة الأطيان وما إذا كانت محددة أو شائعة مع غيرها فإن هذا الاغفال يشوب الحكم بقصور يبطله.

(الطعنان رقما ٢٤٦ ، ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

٢٠١٥ – يشترط لانعقاد الوعد بالبيع سواء فى القانون المدنى القديم أو فى القانون القائم اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة الى اتفاق على شىء آخر والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرد العاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها – فإذا كان الطرفان قد أفصحا فى البند الرابع من عقد البيع المبرم بينهما الذى اعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعدا من جانب الحكومة ببيع خمسمائة فدان ثانية للمطعون عليه عن وجود شروط أخرى – إلى جانب الشروط الواردة فى العقد – لم يعينها الطرفان وإنما تركا لوزارة المالية وضعها عند إبرام بيع هذه الصفقة، وكان حرص الحكومة على الاشارة فى العقد الى تلك الشروط الجوهرية للبيع والتى بدونها لا تقبل إبرامه فإن إظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء لا يؤدى بذاته الى انعقاد بيع تلك الصفقة بل لا بد لذلك من تعيين الشروط التى اتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ومن قبول المطعون عليه لها بعد اطلاعه عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر الاتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد وعدا ببيع الخمسمائة فدان الثانية وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية، وإذ انتهى الحكم الى اعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا باظهار المطعون عليه رغبته يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ س ١٥ ص ١١٥)

٢٠١٦ - يشترط قانونا لانعقاد عقد بيع إذا ما أبدى الموعود له رغبته فى التعاقد ، مطابقة إرادته لإرادة الواعد التى عبر عنها فى وعده مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية التى تناولها التعاقد فإذا اقترنت هذه الرغبة بما يعدل فى الوعد فلا ينعقد العقد ما لم يقبل هذا التعديل إذ تعتبر هذه الرغبة بمثابة إيجاب جديد فلا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر. فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية أن إرادة طرفى العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن فإن الحكم إذا انتهى الى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان انعقاده وهو الثمن ورتب على ذلك بقاء عقد الايجار المبرم بينهما من قبل ساريا كما كان قبل إظهار المستأجر رغبته فى الشراء لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ س ١٦ ص ١٢٩١)

٢٠١٧ - مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١/١٠١ من القانون المدنى أنه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء، ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد، ولا يؤثر فى صحة إنعقاده ونفاذه قيام الخلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان - على ما يبين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ - لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى المبيع والثمن، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن، فإن هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء بإنذاره المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ص ٦١٨٠)

٢٠١٨ - الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو - وعلى ما يبين من نص المادة ١٠١ من القانون المدنى عقد بمقتضاه يتعهد صاحب الشيء بأن يبيعه لآخر إذا ما رغب فى شرائه بما مؤداه أن الوعد بالبيع ينطوى على التزام من جانب واحد وأن تنفيذ الواعد لالتزامه هذا منوط بابداء الموعود له رغبته فى الشراء.

(الطعن رقم ١٨٤٥ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٢)

٢٠١٩ - النص فى المادة ١٠١ من القانون المدنى يدل وعلى ما هو مقرر فى قضاء النقض على أنه يشترط لانعقاد الوعد بالبيع اتفاق الواعد والموعود له على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به حتى يكون السبيل مهيأ لابرام العقد فى المدة المتفق على ابرامه فيها، مما مؤداه أن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو عقد لا بد فيه من ايجاب من الواعد وقبول من الموعود له. ومن ثم فهو لا يعتبر بهذه المثابة مجرد إيجاب الواعد بل هو أكثر من ذلك لاقترانه بقبول من جانب الموعود له، كما أنه لا يعتبر فى نفس الوقت بيعا نهائيا بل يبقى دون ذلك لأن كلا من الايجاب والقبول فيه لم ينصب على البيع ذاته بل على مجرد الوعد به، كما ان الالتزام فيه قاصر على جانب الواعد وهو التزام بعمل وينصب على ابرام عقد البيع الموعود به.

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢ س ٣٥ ص ١٦٢٧)

الفصــل الرابــع
آثـار البيع

الفرع الأول : التزامات البائع

الفرع الثاني : التزامات المشترى

الفرع الأول : التزامات البائع

١ – الالتزام بنقل الملكية.

٢ – الالتزام بالتسليم.

٣ – الالتزام بالضمان:

١ – ضمان التعرض.

٢ – ضمان الاستحقاق.

٣ – ضمان العيوب الخفية.

٤ – ضمان قدر المبيع.

٥ – ضمان صفة في المبيع.

الفصل الرابع

آثار البيع

الفرع الأول

التزامات البائع

أولا : الالتزام بنقل الملكية

٢٠٢٠ - إذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه، وسجل هذا الاختصاص، ثم باع العقار على مدينه جبرا وأوقعت المحكمة البيع له، وسجل حكم مرسى المزاد، فإنه لا يجوز لمن باع للمدين أن يتمسك بأن هذا المدين لا يصح إعتباره مالكا للعقار لأنه لم يكن قد سجل عقده قبل أن يسجل الاختصاص وحكم مرسى المزاد، وبالتالى لا يصح اعتبار دائنه الذى رسا عليه المزاد مالكا. وذلك على الأخص إذا كان المدين قد رد الى بائعه العقار بعقد لم يسجل كذلك، لأن البائع من جهة، يضمن الملك للمشترى ولو لم يسجل عقد البيع فلا يقبل منه إذن الاحتجاج فى صدد الضمان بعدم تسجيل العقد، ومن جهة أخرى فإنه هو نفسه إذا لم يقم بتسجيل عقد الشراء الذى صدر له من المشترى منه لا يحق له أن يحتج بعدم تسجيل العقد السابق صدوره منه لهذا المشترى.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٥ طعن رقم ٥٤ سنة ٨ ق)

٢٠٢١ - من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع الى المشترى فلا يجوز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع منه لمجرد أن المشترى لم يسجل عقد شرائه وإذن فمتى كان الطاعن قد استند الى عقد يتضمن شراءه المنزل موضوع النزاع من المطعون عليهما الأولين وآخرين مقابل ثمن تسلم منه البائعون مبلغا عند التعاقد على أن يدفع الباقى فى التاريخ الذى حدد لتحرير العقد النهائى، ونص فى العقد على أنه إذا لم يدفع المشترى الباقى فى الميعاد المحدد يكون المبلغ الذى دفعه بصفة عربون من حق البائعين ويبطل العقد، وكان الطاعن قد تمسك بأنه دفع كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية، بموجب ايصالات قدمها للمحكمة، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولى والثانية الى القدر المبيع منهما أقام قضاءه على أن البيع لم يصبح نهائيا بالنسبة لهاتين الاخيرتين، وأن المشترى لم يرفع دعوى بصحة التعاقد أو بتثبيت ملكيته حتى يمكن للمحكمة أن تقول كلمتها فى العقد المذكور فضلا عن أنه منصوص فيه صراحة على أنه إذا لم يقم المشترى بدفع باقى الثمن يعتبر البيع مفسوخا ولا حق للمشترى فى استرداد ما دفعه

من الثمن ويعتبر عربونا، إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك أن العقد الذى تمسك به الطاعن يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره دون حاجة الى رفع دعوى صحة تعاقد عنه ما لم يصدر حكم من المحكمة بانحلاله أو بفسخه لسبب من الأسباب المسوغة لذلك، كما يكون الحكم مشوبا بالقصور لعدم تحقيق المحكمة دفاع الطاعن بأنه أوفى كامل الثمن للمطعون عليهما الأولى والثانية.

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢١ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٢١ ق)

٢٠٢٢ – ليس للبائع– لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى انتقال الملكية – أن يطلب الحكم على المشترى تثبيت ملكيته هو للمبيع، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته، فإن على الوارث – كمورثه – أن يقوم للمشترى بالاجراءات القانونية اللازمة للتسجيل، من الاعتراف بصدور العقد، بالاوضاع المعتادة أو بانشاء العقد من جديد بتلك الاوضاع ومتى وجب هذا على الوارث فلا يقبل منه أيضا أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى.

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٧ طعن رقم ٦٠ سنة ٢ ق)

٢٠٢٣ – إنه لما كان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣، فيما عدا تعليق نقل الملكية من البائع الى المشترى على حصول التسجيل، لم يغير شيئا من طبيعة عقد البيع من حيث أنه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بين المتعاقدين بالوفاء بتعهداته التى يوجبها عليه القانون وشروط العقد، وفى مقدمتها التزام المشترى بدفع الثمن الى البائع والتزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية الى المشترى، ولما كان الدائن العادى يعتبر خلفا عاما لمدينه كالوارث لمورثه، وكان الخلف العام يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه وتلزمه جميع تعهداته – لما كان ذلك كذلك فإنه إذا مات البائع قبل الوفاء بتعهده بنقل الملكية لا يكون لدائنه العادى أن يدعى فى مواجهة المشترى أى حق على العقار المبيع يتنافى مع تعهد البائع. ولا يجوز لهذا الدائن إجراء التنفيذ على العقار باعتبار أنه كان مملوكا للمورث وقت وفاته. وخصوصا إذا كان المشترى قد سجل حكما صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢ طعن رقم ٥٦ سنة ١٣ ق)

٢٠٢٤ – أنه وإن كانت الملكية لا تنتقل بعقد البيع غير المسجل إلا أنه تترتب عليه التزامات شخصية. وهذه الالتزامات وأهمها تمكين المشترى من نقل الملكية تبقى

فى تركة المورث بعد وفاته ، ويلتزم بها ورثته من بعده . وإذن فليس للوارث أن يتمسك ضد المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث.

(جلسة ١٩٤١/١/٢٣ طعن رقم ٤٤ سنة ١٠ ق)

٢٠٢٥ - متى كان محل التزام المدين عينا معينة جاز للدائن أن يحصل على وضع يده عليها ما دامت مملوكة للمدين وقت التعهد أو آلت ملكيتها اليه بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها. وإذن فإذا ضمن ابن البائع للمشترى نقل ملكية العين التى اشتراها من والده ولو من تكليفه هو ثم تملك الضامن هذه العين بعقد مسجل حرر له من والده، فإنه يكون للمشترى أن يطالب الضامن بهذه العين ولو كان يزاحمه فيها مشتر آخر من الضامن، ما دام أنه كان أسبق منه فى تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقده، لأن هذا التسجيل من شأنه - إذا ما صدر الحكم بصحة التعاقد وأشر به على هامش تسجيل العريضة وفقا للقانون - أن يحتج به على كل من تلقى حقا عينيا على نفس العين من أى ممن رفعت عليهم هذه الدعوى.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٦ طعن رقم ٦٤ سنة ١٩ ق)

٢٠٢٦ - إذا إشترى شخص عقارا من آخر بمقتضى عقد عرفى ابتدائى تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائى على يد كاتب المحكمة فى يوم كذا، كما تعهد المشترى بأن يدفع الباقى من الثمن فى ذلك اليوم. وقبل حلول اليوم المحدد باع المشترى هذا العقار إلى آخر وتنازل له عن حقوقه فى العقد الصادر من البائع الأول وأحله محله فيها وفى واجباته وقبل المشترى الثانى ذلك ثم انتظر حتى أشهر افلاس البائع الأصلى بعد الوقت المحدد لتوقيع العقد الصادر منه. ففى هذه الصورة لا يجوز للمشترى الأخير أن يرجع على بائعه بشىء، إذ كان يجب عليه أن يدفع باقى الثمن الى البائع الأصلى. وله بمقتضى القانون أن يدفعه اليه ولو رغم ارادته لأنه إذا كان للدائن وجه فى عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا إرادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسرا، فإنه لا وجه له فى الامتناع عن قبض الدين فعلا من أى انسان كان. ولا يبقى بعد ذلك الا حضور هذا البائع لتوقيع عقد البيع النهائى فى اليوم المحدد تنفيذا لالتزامه فإن أبى التوقيع بعد تكليفه بذلك بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشترى الثانى فهذا يقتضى إخطار البائع الثانى لاستصدار العقد منه ويصدر هو عقداً قابلا للتسجيل ومتى سجل العقدان خلصت الملكية للمشترى الثانى، فإهمال المشترى الثانى فى ذلك وتفويته الميعاد المحدد فى العقد وانتظاره بعد ذلك حتى أشهر إفلاس البائع الأول لا يجعل له وجها فى الرجوع بشىء على المشترى الأول.

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٠ الطعن رقم ٢٥ سنة ٥ ق)

٢٠٢٧ – متى تقاسم الورثة – ومن بينهم البائع – أعيان التركة بعد صدور عقد البيع واختص الوارث البائع بنصيبه مفرزا فقد أصبح ملزما بأن ينقل للمشترى منه ملكية ما باعه شائعا فيما اختص به بمقتضى عقد القسمة. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن (أحد الورثة) فى تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من جعل القدر المبيع شائعا فيما اختص به البائع فى عقد القسمة الموقع عليه من جميع الورثة دون الشيوع فى أطيان التركة كلها.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٢٧)

٢٠٢٨ – لم يحظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه فى حدود المائتى فدان ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ومن ثم فلا يترتب على صدور هذا القانون استحالة تنفيذ التزام المالك بنقل ملكية القدر الذى باعه من تلك الأطيان. فإذا كان البائع لم يدرج فى إقراره القدر المبيع ضمن الأطيان التى اختارها لنفسه بصفة أصلية وامتنع بذلك نقل الملكية للمشترى فى الفترة بين تقديم هذا الاقرار وموافقة جهة الاصلاح الزراعى على إعمال مقتضى التحفظ الوارد فيه بشأن هذا القدر واعتباره ضمن الأطيان المحتفظ بها للمالك، وكان هذا المانع المؤقت لم يترتب عليه – فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع – زوال المنفعة المرجوة من العقد فلا يكون له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الالتزام فى الفترة التى قام فيها ولا يؤدى الى انفساخ العقد بقوة القانون.

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٢٠٢٩ – مشترى العقار بعقد غير مسجل يعتبر مجرد دائن عادى بالالتزامات الشخصية المترتبة فى ذمة البائع والناشئة عن هذا العقد.

(الطعن ٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٥٩٩)

٢٠٣٠ – المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد، وإنما هو بتسجيل الحكم أو العقد.

(الطعن ٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٥٩٩)

٢٠٣١ – إذا كانت المادة ٤٢٨ من القانون المدنى تلزم البائع بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى ومن ذلك تقديم الشهادات اللازمة للتسجيل اليه كمستندات الملكية وبيان حدود العقار، إلا أنه متى كان هذا الالتزام يقابله التزام من جانب المشترى ولم يقم بتنفيذه جاز للبائع – وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من

القانون المدنى - أن يمتنع من جانبه عن القيام بالاجراءات اللازمة للتسجيل. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يستفاد منه أن البائعة لم تكن ملزمة طبقا لشروط عقد البيع أن تقدم الأوراق اللازمة لتسجيله والتوقيع عليه من المشترين إلا بعد أن تحصل منهم على الرسم المطلوب سداده الى مصلحة الشهر العقارى وأن هؤلاء هم الملزمون بالمبادرة الى دفعه،وانتهى الحكم الى أن تقصير مورث الطاعنين وهم من بعده فى ذلك قد سوغ للبائعة أن تعتصم قبلهم بالدفع بعدم التنفيذ فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون[1]

(الطعن ٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥ س ١٨ ص ١٤٧٧)

٢٠٣٢ - لما كانت المادة ١٤ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد نصت على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤ بل تظل هذه المحررات خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها، وكان مقتضى أحكام البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦، ٢٧٠ من القانون المدنى القديم أن عقد بيع العقار الذى لم يسجل يترتب عليه انتقال الملكية بالنسبة للعاقدين ولم ينوب عنهما فإن ملكية العقار تنتقل من البائع الى المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ولا يكون العقار فى ملك البائع عند وفاته فلا ينتقل بالارث الى ورثته من بعده ويمتنع عليهم مثله الاحتجاج على المشترى من مورثهم بعدم تسجيل عقده وإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه فإن البيع ·يكون باطلا ولا يكون من شأن تسجيله تصحيح البطلان ولا يترتب عليه أثره فى نقل الملكية الى المشترى من الورثة وقد تلقاها من غير مالكيها. ولا محل للاحتجاج بأن سورثهم البائع بعقد غير مسجل كان يستطيع أن يبيع لمشترى آخر تنتقل اليه الملكية بالتسجيل وجعل بيع الورثة شبيها ببيع مورثهم مرة ثانية فى اجراء حكم التفاضل بينه وبين المورث بعقد غير مسجل على اعتبار أنهما صادران من تصرف واحد وأن شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث.

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٧ س ١٩ ص ٩٠٢)

٢٠٣٣ - يلتزم البائع - على ما تقضى به المادة ٤١٨ من القانون المدنى - بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى، وهذا الالتزام يشمل قيامه بشهر إنهاء الوقف وحقه فيه حتى يتسنى للمشترى تسجيل عقد البيع الصادر له، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا اتخذ من اشتراط الطاعن تحمل البائعة مصاريف الإشهار قرينة على استغلاله لها قد استند الى قرينة فاسدة.

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٤٢)

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٥/١١/١١ الطعن ٢٥٠ السنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١٨٠١٨.

٢٠٣٤ - نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع الى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل. وإذ جاء نص المادة التاسعة المشار اليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له ، خلوا مما يجيز ابطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنتقل بالتسجيل ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله.

(الطعن ٥٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٧ س ٢١ ص ٥٨١)

٢٠٣٥ - متى انتهى الحكم الى أن الهبة قد انصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه ابنة المورث القاصرة محل وزارة الأوقاف ، فإن ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته إذا أوفى به المدين، وتملك مقابله إذا تم الوفاء بمقابل ، وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين استيفاء لقيمته فإن رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هذا الدين، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء باعتبار أن الثمن قد دفع من مالها.

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٣٥)

٢٠٣٦ - من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره الا عند تلقى الحق.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٤٨)

٢٠٣٧ - مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة، ومن بينها العقار موضوع التصرف هو استمرار حالة الشيوع بين الشركاء، واعتبار البائعين الى الطاعن ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع فى هذا العقار. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقرر أن هؤلاء البائعين لا يملكون القدر الذى تصرفوا فيه بالبيع الى الطاعن لاختصاص باقى الشركاء بالعقار موضوع التصرف بموجبه قسمة النظر التى أصبحت قسمة فعلية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق- جلسة ١٩٧١/١/٢٦ س ٢٢ ص ١٣٢)

٢٠٣٨ - يعتبر الفسخ واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه، ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع، بخروج المبيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن، ولا يبقى بعد الا الرجوع بالتضمينات اذا كانت الاستحالة بتقصيره.

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٣. س ٢٢ ص ١٣٢)

٢٠٣٩ - من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة، أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه، وأن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه.

(الطعن ١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

٢٠٤٠ - بيع العقار قبل أن يسجل، لا يزال من طبيعته نقل الملكية اذ ينشىء التزاما بنقلها فى جانب البائع، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى من تغيير فى أحكام البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح، أصبح متراخيا الى ما بعد شهره ولذلك يبقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى، كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع.

(الطعن ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٩ س ٢٤ ص ٧٢٥)

٢٠٤١ - ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره، لا يجوز أن يدعيها لنفسه.

(الطعن السابق)

٢٠٤٢ - إذا كانت ملكية الأرض طبقا للمادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى تشمل ما فوقها وما تحتها الا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على أنه يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها وهو ما أكده المشرع فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى بتقريره أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى يكون ملكا لصاحب الأرض وأنه مع ذلك يجوز أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته . ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان آلات المطحن الثابتة فى الأرض

على سبيل القرار تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته الا بالتسجيل الا أنه فى نطاق ضريبة التركات تدخل ضمن اصول التركة العقارات التى خلفها المتوفى، ويكون قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفية لم تسجل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع ماكينة الطحين الى عقد البيع العرفى والى قرائن اخرى أوردها فى أسبابه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٤٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٨ س ٢٥ ص ٨٣١)

٢٠٤٣ - الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له.

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١٨. س ٢٦ ص ٦٢٧)

٢٠٤٤ - حق ملكية العقار المبيع لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بالتسجيل، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تئول اليه هو الا بتسجيل عقده ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات اصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها، فإذا توصل المشترى الى تسجيل عقده أو شهره، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده.

(الطعن ١٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨. س ٢٦ ص ١٣٥٤)

٢٠٤٥ - الاصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالكا للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى، وان للشريك على الشيوع أن يبيع حصته شائعة وإذا سجل المشترى عقده انتقلت اليه حصة البائع شائعة ويصبح المشترى دون الشريك هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الأعيان اتفاقا أو قضاء، فإذا تجاهله شركاءه واجروا القسمة مع الشريك الذى باع نصيبه بعقد مسجل، فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة.

(الطعن ٧٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤. س ٢٦ ص ١٦٧٨)

٢٠٤٦ – مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف، ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها.

(الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٦ . س ٢٧ ص ٨٦٢)

٢٠٤٧ – من المقرر أن للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم الى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وأنه ليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداد لحيازة سلفه البائع له كما أنه من المقرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه الى مدته أن يبدى هذا الطلب امام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ . س ٢٧ ص ١٤٦٢)

٢٠٤٨ – الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع – كما أن الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار ونقله وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى اجاز بالمادتين ١٥، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لاصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وهذا استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه.

(الطعن ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧. س ٢٩ ص ١٥٧٠)

٢٠٤٩ – اقام المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى قرينة مفادها أن ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت يعتبر من عمل صاحب الأرض ومملوكا له، واجاز فى فقرتها الثانية للأجنبى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام المنشآت على نفقته أو أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض

يخوله اقامة المنشآت وتملكها، بيد أنه إذا كان سند تخويله اقامة المنشآت هو عقد البيع فإن ملكيتها لا تنتقل الى المشترى الباني بمجرد إبرام عقد البيع وانما بشهره، ذلك أن البيع غير المشهر وان كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون للمشترى حيازته والانتفاع به. الا أنه لا يترتب عليه تملك المشترى لما يقيمه على الأرض المبيعة، لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية لا ينشأ ولا ينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بشهر سنده، أما قبل ذلك فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق، فإذا باع الأرض لمشتر ثان سبق الى شهر عقده تملك هذا الأخير البناء بالالتصاق.

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ . س ٣٠ ص ٣٥٧)

٢٠٥٠ - الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده إذ أنه خلف خاص له.

(الطعن ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠. س ٣٠ ع ٢ ص ٦٨١)

٢٠٥١ - وإن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذى يسبغه المدعى على دعواه، إلا أنه يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . وإذ كان عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها، وكان الواقع أن الطاعن أقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليه من المنزل موضوع النزاع وتسليمه له تأسيسا على أنه أشتراه بعقد عرفى وأن المطعون عليه يضع اليد على المنزل دون سند قانونى، فإن التكييف القانونى السليم للواقعة هو أنها دعوى بطرد الغاصب للمنزل وتسليمه لصاحب الحيازة القانونية له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التكييف ووصف الدعوى بأنها دعوى استحقاق المنزل، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق سند حيازة المطعون عليه للمنزل وأحقية الطاعن فى طلب طرده منه ، فإن حكمها يكون كذلك مشوبا بالقصور.

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢ س ٣١ ص ١١٧٨)

٢٠٥٢ - من المقرر أن عقد البيع - ولو لم يكن مشهرا - ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حقه فى استلام المبيع وطرد الغاصب منه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بوصف كونه مشتريا بعقدى بيع وأن المطعون ضده يضع اليد على المنزل بغير سبب قانونى ، فإن الحكم

المطعون فيه وقد قضى برفض دعواه تأسيسا على أنه لم يكتسب بعد ملكية المنزل لعدم شهر عقدى مشتراه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، وإذ حجبت محكمة الاستئناف نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق سند حيازة المطعون ضده واستيفائها الشروط القانونية توصلا لاستظهار أحقية الطاعن فى طلب طرده فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون. والقصور فى التسبيب.

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ ص ١٨٦١)

(الطعن ٦٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ س ٣٢ ص ٢٢٧٧)

٢٠٥٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار المبيع الى المشترى ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد والذى ينقل رغم عدم شهره - الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها.

(الطعن ٨٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٧٠)

٢٠٥٤ - بيع العقار لا ينقل الملكية الى المشترى قبل تسجيله ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيكون المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بحقوقه الناشئة عن العقد، ومن ثم لا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع لأنها لم تنتقل اليه بعد سواء بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)

٢٠٥٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى فى عقد البيع يقابله التزام المشترى بدفع الثمن بحيث إذ لم يقم المشترى بالوفاء بالتزامه كان للبائع أن يحبس التزامه بنقل الملكية حتى يوفى بالثمن.

(الطعن رقم ١٥٤٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٢٠٥٦ - ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٠ من القانون من أن انتقال ملكية المبيع الى المشترى فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة يعتبر مستندا الى وقت البيع إنما يشترط لإعماله عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، وإذ كانت الملكية - فى المواد العقارية - والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير الا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف اليه ما بين تاريخ التعاقد الى وقت إلتسجيل سوى

مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها وكان الثابت أن الطاعنين لم يسجلا عقد شرائهما للأرض محل النزاع الا بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ فإن الملكية لا تنتقل اليهم الا منذ هذا التاريخ ويكون الحكم وقد التزم هذا النظر موافقا لصحيح القانون.

(الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٢٠٥٧ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد شرائه ولا يحول دون نقل الملكية أن يكون المشترى عالما بأن البائع له سبق أن تصرف فى البيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده ما لم يثبت أن عقد المشترى المسجل هو عقد صورى ولا ينتج فى اثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف غير المسجل الوارد على ذات المبيع[١] كما لا يغير من ذلك أن يكون المشترى الثانى سىء النية متواطئا مع البائع بقصد الاضرار بالمشترى الآخر ما دام أن عقده جدى صادر من المالك الحقيقى[٢].

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قارن الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

ثانيا : الالتزام بتسليم المبيع :

٢٠٥٨ – ان التزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع، بل هو أهم التزامات البائع التى تترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه.

(جلسة ١٩٣٨/٢/٣ طعن ٧٣ سنة ٧ ق)

٢٠٥٩ – إن المادة ٢٧٧ من القانون المدنى تنص على أن يكون تسليم المبيع فى الوقت الذى عين لذلك فى العقد وإلا ففى وقت البيع مع مراعاة المواعيد التى جرى العرف عليها.

(جلسة ١٩٣٨/٢/٣ طعن رقم ٧٣ سنة ٢١ ق)

٢٠٦٠ – عرض البائع على المشترى أمام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقى وفقا للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات – القديم – متى كان العقد لم يحدد ميعادا للتسليم. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى باعتبار المشترى هو المتخلف عن الوفاء قد أثبت أن البائع ما زال يعرض البضاعة على المشترى أمام المحكمة

---

(١) نقض ٥٣/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤ ص ٣٥٢.
الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٣ (لم ينشر).

(٢) الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧ (لم ينشر).
الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ (لم ينشر).

وأن هذا الأخير هو الذى كان يأبى تنفيذ الاتفاق، وأن هذا الذى جرى أمام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتهما أمام القضاء فإن الطعن فيه بالقصور ومسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون فى غير محله.

(جلسة ١٩٥١/٢/٨ طعن رقم ١٤٤ سنة ١٨ ق)

٢٠٦١ – إن نص المادة الثامنة من لائحة بيع أراضى بلدية الاسكندرية وإن لم يكن فى عبارته الزام البلدية بتسليم المبيع أو التزامها به إلا أنه لا يدع شكا فى أن التسليم من التزامات البائع، إذ أن عبارة هذا النص شبيهة بعبارة نص المادة الخامسة من اللائحة المنكورة، والمفهوم من مجموع النصين أن الميعاد الذى أعطى للمشترى لدفع ثلث الثمن هو بعينه الميعاد الذى أعطى للبائع لتسليم المبيع، فهما متماسكان تمام التماسك. فإذا كانت أرض البلدية التى رسا مزادها على المشترى ودفع ثلث الثمن فى الخمسة الأيام التالية لرسو المزاد قد تأخر تسليمها اليه لخلاف بينه وبين المجلس فى شأن هذا التسليم ثم سوى هذا الخلاف ببيع بعض أجزاء اخرى للمشترى مجاورة للأرض المبيعة له أولا وتم تسليم كل ما بيع من الأرض فى تاريخ معين، فإن ميعاد استحقاق القسط الأول من باقى الثمن يبدأ من هذا التاريخ الذى حصل فيه تسليم الأرض بمساحتها الأخيرة لا من اليوم الخامس من رسو المزاد كما هو نص المادة الخامسة السالفة الذكر.

(جلسة ١٩٣٨/٢/٣ طعن رقم ٧٣ سنة ٧ ق)

٢٠٦٢ – البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد. فإذا هو أقدم، قبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد. فأحدث زيادة فى هذا العقار (بناء) بينما المشترى يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل فى أن تعتبره المحكمة – بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل – كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياسا على حالة من أحدث غراسا أو بناء فى ملك غيره.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٨ طعن رقم ٥٦ سنة ٢ ق)

٢٠٦٣ – إن من آثار البيع نقل ملكية المبيع الى المشترى بما يكملها وبما يحددها. ولما كان الارتفاق المقرر لمنفعة العقار المبيع من مكملات ملكيته كان لا موجب للتنصيص عليه بالذات فى عقد البيع كى يمكن للمشترى التحدى به.

(جلسة ١٩٤٩/١/١٣ طعن رقم ٣ سنة ١٨ ق)

٢٠٦٤ - إذا كان الثابت أن زيدا أباح لعمرو فى عقد البيع الصادر منه اليه حق تحويله الى الغير بدون موافقته ، وأن بكرا اعتمد فى طلب تسليمه العين موضوع الدعوى على أنه اشتراها من عمرو وعلى أن زيدا تعهد فى العقد الصادر منه الى عمرو بتسليمه العين ثم لم يف بهذا التعهد، وقضت المحكمة بتسليم العين الى بكر، فإنه لا تكون قد خالفت القانون، ذلك بأن عقد البيع ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائع له فى تسلم المبيع من البائع السابق، وهذا الأثر يترتب على عقد البيع حتى ولو لم يكن مسجلا باعتباره من الحقوق الشخصية التى تتولد عنه.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٠ ق)

٢٠٦٥ - متى كان عقد الايجار منصوصا فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر فى الأعيان المؤجرة من إصلاحات أو إنشاءات يكون ملكا للمؤجر، ثم باع المؤجر هذه الأعيان، فكل الحقوق التى كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات البيع فتنتقل بحكم القانون الى المشترى وتبعا لذلك يكون للمشترى حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان.

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ١٨٧ سنة ١٩ ق)

٢٠٦٦ - إذا كان الحكم بإزالة البناء الذى أقامه المدعى عليه فى الأرض التى اشتراها مؤسسا على أن المشترى إذ قبل شراء الأرض مثقلة بحق ارتفاق مطل محكوم به فى مواجهة البائع فقد التزم (التزاما شخصيا) بالامتناع عن التعرض لمن تقرر له حق الارتفاق، فهذا الحكم يكون موافقا للقانون. ولا يصح الطعن فيه بمقولة انه إذ اعتبر الحكم الذى قرر حق الارتفاق فى مواجهة البائع حجة على المشترى رغم عدم تسجيله قد خالف نص المادة الثانية من قانون التسجيل.

(جلسة ١٩٤٩/١/١٣ طعن رقم ٣ سنة ١٨ سنة ق)

٢٠٦٧ - إذا كانت المحكمة، فى سبيل تعرف ما إذا كان القدر المتنازع على ملكيته بين البائع والمشترى يدخل فى حدود المبيع، قد رجعت الى مستندات التمليك والى تقارير الخبراء المعينين فى الدعوى. فاعتبرت أحد الحدود الواردة فى عقد البيع (الحد البحرى وهو جسر السكة الحديد) حدا ثابتا من غير شبهة، ثم اعتمدت فى توفية المشترى القدر المبيع له على ما هو مبين بالعقد من أطوال للحدين الشرقى والغربى مقيسة من ذلك الحد (البحرى)، ثم أوردت فى حكمها ما تبينته من المعاينة من أن الحد الرابع (القبلى) من ناحية ترعة الاسماعيلية غير ثابت لوجود طريق منشأ

على جانب الترعة فضلا عن انخفاض مستوى الأرض المتنازع عليها عن مستوى ملك المشترى فى هذه الناحية انخفاضا واضحا، ثم قالت تأييدا لوجهة نظرها وتفسيرا لمدلول العقد، إنه ليس بمعقول أن يصل الحد البحرى الى جسر ترعة الاسماعيلية فيكون القدر المشترى بحيث يشمل عشرين فدانا أخرى زيادة فى المساحة، فإن هذا الذى حصلته من عقد البيع ومن وقائع الدعوى ورتبت عليه حكمها برفض دعوى المشترى مقبول عقلا وفيه الكفاية لتسبيب الحكم.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٤ طعن رقم ٨٩ سنة ١٣ ق)

٢٠٦٨ - إن المادة ١١٨ من القانون المدنى تشترط فى كل من الصورتين الواردتين بها، وهما كون العين مملوكة للمتعهد وقت التعاقد أو كون ملكه لها حدث من بعد التعاقد، ألا يكون قد ترتب للغير حق عينى عليها فإذا كان العقار الذى هو موضوع التعهد مملوكا للبائع وقت تعهده للمتصرف اليه الأول، ثم تعلقت به ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا، فهذا مانع من اجراء حكم المادة ١١٨ فيه.

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢ طعن رقم ٣٥ سنة ٥ ق)

٢٠٦٩ - إذا كانت المحكمة قد استدلت فى حدود سلطتها الموضوعية بالمستندات التى أشارت اليها فى أسباب حكمها على أن أسعار الشاى لم تكن فى هبوط فى الوقت المحدد لتسليم المقدار المبيع من الطاعن وأن الشهادة التى قدمها هذا الأخير والموقعة من أحد التجار هى شهادة مجاملة لا تطمئن اليها وأن الطرفين لم يقدما شهادة رسمية عن أسعار الشاى فى السوق وعن مقدار ما يجنيه تجاره من ربح وانتهت من ذلك الى تقدير التعويض المستحق للشركة المشترية التى لم تتسلم الشاى المبيع على أساس ربح تجارى معقول حددته بعشرين فى المائة من قيمة الصفقة فإن المحكمة تكون قد أسست قضاءها بالتعويض على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها. ويكون فى غير محله النعى عليها بأنها قضت بالتعويض على أساس يختلف عن التسعير الجبرى للشاى متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أن ما قضى به من تعويض يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضا على أسعار الشاى وقت انعقاد الصفقة.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق)

٢٠٧٠ - إنه وإن كانت التضمينات فى حالة العجز عن الوفاء العينى تعتبر مستحقة من الوقت الذى يظهر فيه للدائن عجز المدين عن الوفاء الا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذى يمتنع فيه المدين عن

الوفاء بعد تكليفه به رسميا من قبل الدائن عملا بالقاعدة القانونية العامة. وعلى ذلك إذا سلم البائع جزءا من المبيع متأخرا عن الميعاد المتفق عليه ثم توقف عن تسليم الباقي حتى أعذره المشترى، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذى حصل فيه تسليم ذلك الجزء بل كانت تلك الوقائع دالة على أن ميعاد التوريد المتفق عليه فى العقد قد عدل عنه برضاء الطرفين فإن التضمينات لا تكون مستحقة الا من الوقت الذى امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسميا. وإذا تمسك المشترى (بسبب ارتفاع الأسعار) باستحقاق التضمينات من تاريخ التسليم الجزئى باعتبار أنه هو التاريخ الذى ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقى، وقضت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئا فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٥ طعن رقم ٨٨ سنة ١٤ ق)

٢٠٧١ – متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن باع الى المطعون عليه كمية من الصاج المستعمل وفق عينة موجودة تحت يد المشترى ومختومة من الطرفين على أن يتم تسليم الكمية المبيعة فى ظرف اسبوع واحد يبدأ من تاريخ التعاقد والتزم الطاعن فى العقد بأن يسلم المطعون عليه فاتورة الشراء حتى يتسنى له بها الحصول على اذن بالتصدير واتفق كذلك فى العقد على أنه إذا تأخر الطاعن عن التسليم فى ظرف المدة المحددة أو إذا رفض المطعون عليه التسلم يلزم الطرف الآخر بدفع تعويض وكان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه مبلغ التعويض ومقدم الثمن والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء قد أسس قضاءه على أن الطاعن هو الذى نكل عن الوفاء بالتزامه وأن ما أصاب المطعون عليه من ضرر ثابت من خطابات فتح الاعتماد الدالة على أنه تعاقد مع تاجر فى الخارج على أن يورد له كمية الصاج التى اشتراها من الطاعن وكان هذا الأخير قد تمسك بأن العقد لا يلزمه بأن يكون الصاج الذى يسلمه الى المطعون عليه من مخلفات الجيوش المتحالفة وأنه من ذلك كان له أن يسلم الكمية المبيعة من الصاج المحلى وان المطعون عليه إذ استبان أن تصدير الصاج المحلى ممنوع أخذ يراوغ فى تسلم الصاج الذى أعده هو وكان الحكم لم يقطع صراحة فى أن الصاج المتعاقد عليه كان من مخلفات الجيوش المتحالفة وهو امر يدور عليه وجه الفصل فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ الطعن رقم ١٠٦ سنة ١٩ ق)

٢٠٧٢ – إذا رفعت دعوى بطلب تسليم عقار استنادا الى حكم سبق صدوره بتثبيت ملكية المدعى لهذا العقار وصحة العقود الصادرة له به والى أن المدعى مالك

للعقار بمقتضى هذه العقود، ثم رأت المحكمة لسبب ما أن الحكم السابق ليست له حجية الشيء المحكوم فيه - فإنه يكون عليها للقضاء في طلب التسليم أن تفصل في ملكية المدعى وفي صحة عقوده على أساس أنهما مطروحان عليها. ولا يصح لها أن تقضى برفض دعوى التسليم وتترك المدعى وشأنه في رفع دعوى جديدة بملكيته وصحة عقوده.

(جلسة ١٩٥٠/٦/٢٢ طعن رقم ١٩١ سنة ١٧ ق)

٢٠٧٣ - قاعدة الهلاك على المالك إنما تقوم إذا حصل الهلاك بقوة قاهرة أما إذا نسب الى البائع تقصير فإنه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره.

(الطعنان رقما ٣٧٩، ٣٨٢ س ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٧)

٢٠٧٤ - متى كان النزاع قد دار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع على أمر واحد هو مقدار كمية الحديد التى تم عليها التعاقد ولم يتمسك المشترى صراحة لدى تلك المحكمة بالمطالبة بقيمة العجز الذى يدعيه فإنه لا يكون هناك محل لاثارة الجدل بشأنه امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣١ س ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥٤/١٦ س ٨ ص ٤٧٩)

٢٠٧٥ - التعهد بالتوريد ليس عقدا قائما بذاته ولكنه يكون التزاما يتضمنه عقد آخر من العقود المبينة فى القانون كعقد البيع وفيه يتعهد البائع بتسليم المبيع (أو بتوريده) فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد.

(الطعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س ٨ ص ٦٤٣)

٢٠٧٦ - متى كانت محكمة الموضوع إذ عرضت فى أسباب الحكم لبحث مدى قيام كل من الطرفين بالتزامات عقد البيع بدأت بحث التزام البائع بالتسليم وانتهت الى أنه عرض على المشترى المبيع عرضا حقيقيا ونفت عنه شبهة التقصير فى الوفاء بهذا الالتزام ثم عرضت لالتزام المشترى بدفع الثمن فسجلت عليه تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام المقابل على الرغم من عرض المبيع عليه عرضا حقيقيا، فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بأنه يجب الوفاء بالالتزامين فى وقت واحد ويكون غير صحيح القول بأن محكمة الموضوع رتبت على تقصير المشترى فى الوفاء بالتزامه إعفاء البائع من الوفاء بالتزامه المقابل.

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ٢٠٤)

٢٠٧٧ - وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقا لنص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى - يشترط فيه أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٤٩٩)

٢٠٧٨ - تنص المادة ٤٢٠ من التقنين المدنى على أنه «إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها» ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق البائع الالتزام بتسليم شىء مطابق للعينة المتفق عليها، فإذا لم يف بهذا الالتزام لم يكن له أن يطالب المشترى بأداء المقابل وهو الثمن.

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥ س ١٠ ص ٥٦٧)

٢٠٧٩ - تنص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل بالاسكندرية على أنه «تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد فيه على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار»، ولا يتأدى من ذلك النص أن المبيع وقد أصبح معلوما للمشترى بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك إدعاء أن البيع كان بيعا «بالعينة» ذلك أنه وإن كان المشترى يعتبر عالما بالمبيع علما كافيا باطلاع على العينة الا أنه يتحتم مطابقة محتويات الرسالة أو الرسائل للعينات المستخرجة منها. فإذا تبين عدم مطابقتها لها كان المشترى فى حل من الوفاء بالتزامه بالثمن.

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥ س ١٠ ص ٥٦٧)

٢٠٨٠ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه باع للشركة الطاعنة كمية من القطن واتفقا سلفا على تحديد الميعاد الذى يجب أن يتم فيه التسليم ورتبا الجزاء على عدم قيام المطعون عليه بالتوريد فيه بأن يدفع للطاعنة الفرق بين سعر البيع والسعر الجارى التعامل به للبضاعة الحاضرة فى اليوم الذى يظهر فيه العجز أو عدم التسليم، وكان تحديد هذا اليوم إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها، وكانت محكمة الموضوع إذ خلصت الى تحديد يوم معين اعتبرته آخر ميعاد قدم فيه المطعون عليه للطاعنة قدرا من القطن المبيع، وقررت أنه لم يحصل بعد ذلك التاريخ عرض من المطعون عليه ولا قبول من الطاعنة لأى مقدار آخر، وكان لا يبين من وقائع الحكم وأسبابه ما يفيد أن المطعون عليه كان ينتوى الاستمرار فى توريد باقى الاقطان المبيعة بعد التاريخ الذى حددته وأن المحكمة رتبت على ذلك أن اليوم التالى هو الميعاد الذى يحق للطاعنة

ممارسة حقها فى شراء ما تخلف المطعون عليه عن توريده من القطن المبيع وإجراء محاسبته على هذا الأساس، فإن هذا الذى انتهت اليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فيه لمحكمة النقض.

(الطعن ١٨٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٣ س ١٠ ص ٥٩٠)

(والطعن ٥٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٦٤١)

٢٠٨١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بفحص العينة وأجرت مقارنة بينها وبين البضاعة المبيعة فأسفر بحثها عن مطابقة البضاعة للعينة فى خصائصها التى رأت أن المتعاقدين قصداها ، فليس فى استظهارها فى هذا المقام وجود اختلاف طفيف بين العينة والبضاعة ما ينفى المطابقة طالما أنها قد انتهت بما لها من سلطة التقدير فى هذا الصدد الى عدم الاعتداد بهذه الفروق باعتبارها فروقا لا يؤبه لها ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة.

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٦٥٩)

٢٠٨٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بفسخ عقد البيع على اساس أن البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد - حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى ، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أساس أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقا لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى و ٧٩٢ من قانون المرافعات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٩٢)

٢٠٨٣ - الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ومن ثم فإن استيلاء الاصلاح الزراعى - بعد البيع - على قدر من الأطيان المبيعة لا يعد هلاكا لهذا القدر تجرى عليه احكام الهلاك فى البيع .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٠٥)

٢٠٨٤ - تطبيق نص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى فى حالة الادعاء بوجود عجز فى المبيع محله أن يكون البيع قد انعقد على عين معينة مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ولم يقم البائع بالتسليم على النحو الذى التزم به بأن سلم المبيع أقل قدرا مما هو متفق عليه.

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٠٥)

٢٠٨٥ – تحديد اليوم الذى يعتبر فيه البائع متخلفا عن التوريد وبالتالى ملزما بالتعويض إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٦٠)

٢٠٨٦ – إذا كان الطاعن قد أورد فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف والمعلنة الى المطعون عليها قوله «للطاعن الحق فى حبس العين المبيعة تحت يده مقابل المصروفات التى أنفقها فى إصلاح الأطيان وردمها»، وكان هذا الدفاع يختلف فى أساسه عن الدفاع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة بأنه اتفق مع البائعة على خصم المصروفات التى ينفقها على الأطيان المبيعة من الثمن وقد وردت تلك المحكمة فى حكمها على هذا الدفاع بما ينفيه، وكانت المادة ٢٤٦ من القانون المدنى إذ أوردت فى الفقرة الأولى منها القاعدة العامة فى حق الحبس قد نصت بفقرتها الثانية على إحدى حالاته البارزة فقالت «يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع»، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه إعمال حكم هذا النص بشأن دفاع الطاعن المشار اليه لبيان مدى انطباقه عليه وما يحق للطاعن حبسه وفقا للقانون مما قد يتغير وجه الرأى فى الدعوى وقضى الحكم بتسليم الأطيان المبيعة الى المطعون عليها الأولى، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٥٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/١٢/١٠ س ١٩ ص ١٥٠٤)

٢٠٨٧ – لئن كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل الى المشترى قبل تسجيل عقد البيع الا أن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد. وبذلك تكون للمشترى ثمرة المبيع من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٥٠)

٢٠٨٨ – لا يجدى ادعاء الطاعنة (الشركة البائعة) بأن عقد البيع (ومحله ارض أكلها النهر) قد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله، لأنه وان كان هذا القانون قد منح تسليم ارض من طرح النهر لأصحاب ارض اكلها النهر، وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦. س ٢١ ص ٩٠٠)

٢٠٨٩ - يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا، فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧ س ٢١ ص ١٢٥٥)

٢٠٩٠ - مُلغاة.

٢٠٩١ - متى كان المطعون عليها قد أسست دعواها على عقد البيع الابتدائى الصادر لها، والذى ينقل اليها - ولو لم يكن مشهرا - جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع. والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق الذى تدعيه الطاعنة، فإن الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق، وليست من دعاوى الحيازة، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد الطاعنة منها استنادا الى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع صحيحا فى القانون، ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على البائعة طالما أن الطاعنة لم تكن طرفا فيها.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٥ س ٢٤ ص ٩٨)

٢٠٩٢ - لا يجوز للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم فورا لأن البائع له - الشريك على الشيوع - لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا، ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ، هذا الى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من افراز، لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣٢٤)

٢٠٩٣ - عقد البيع غير المسجل ، وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع.

ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح فى حيازة المشترى، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار.

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٤٣)

(الطعن ١٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١٧. س ٢٧ ص ٤٥٣)
(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٥/٣ س ٣٤ ص ١١١٦)

٢٠٩٤ - إذ كان الطاعن قد اسس دعواه - بطلب طرد واضع اليد على العقار مشتراه - على عقدى البيع العرفيين الصادرين له وكان عقد البيع - ولو لم يكن مشهرا - ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها استنادا الى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع الصحيح. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعن لم يكتسب ملكية المنزل محل النزاع لعدم شهر عقدى شرائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨. س ٣٠ ع ٢ ص ٤٦١)

٢٠٩٥ - مُلغاة.

٢٠٩٦ - الالتزام بتسليم المبيع من الالتزامات الاصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، كما أن البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد طبقا لنص المادة ٤٣١ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن عقد البيع المسجل المتضمن بيع المطعون ضدهم للطاعنين العقار الكائن به شقتا النزاع قد خلا من ترتيب أى التزام على عاتق المطعون ضدهم بتسليم هاتين الشقتين، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيق.

(الطعن ٦١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ س ٣٥ ص ٨٢٤)
(الطعن ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥١٢)

٢٠٩٧ – إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى عين النزاع من مورث المطعون ضدها الثانية بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢ المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى .... وأثبت خبير الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٩ مدنى .... أنه وضع يده على العقار منذ عقد شرائه سالف الذكر بما مفاده انتقال الحيازة القانونية لهذا العقار اليه، وإذ استند المطعون ضده الأول فى طلب تسليمه العقار الى الاقرار العرفى المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ الصادر من مورث المطعون ضدها الثانية (البائع للطاعن) والمطعون ضده الثالث والى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ الصادر من المطعون ضدها الرابعة ومن ثم يتساوى الطرفان فى سند كل منهما، ومع انتقال الحيازة القانونية للطاعن فإن سبيل المفاضلة فى هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بانتقال الملكية فعلا بتسجيل العقد أو الاقرار أو الحكم الصادر بصحتهما ونفاذهما أو التأشير على هامش تسجيل الصحيفة، فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتسليم للمطعون ضده الأول على سند من القول بأن التسليم اثر من آثار حق الملكية بالنسبة للاقرار المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ والتزام يقع على عاتق المطعون ضدها الرابعة بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٧ دون أن تنتقل الملكية له بأيهما فإنه يكون فاسد الاستدلال وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٨٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٧٠)

٢٠٩٨ – يلتزم البائع – وعلى ما جرى به نص المادة ٤٣١ من القانون المدنى – بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع ويظل التزامه بالتسليم قائما ما دام عقد البيع ويجرى تنفيذه عينا متى كان ممكنا.

(الطعن رقم ١٥٩٦ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

٢٠٩٩ – ان مخالفة قرار اعتماد التجزئة لقوانين المبانى وقيود المبانى وصيرورة مبانى الطاعن – البائع – المقامة من قبل البيع على الأرض المجاورة مخالفة لتلك القوانين نتيجة تسليم الأرض المباعة الى المطعون ضده – المشترى – وبفرض صحة ذلك – لا تنال من سلامة عقد البيع ولا تتيح للطاعن التحلل من التزامه بتسليم المبيع كاملا ، إذ يظل تنفيذ هذا الالتزام عينا ممكنا.

(الطعن رقم ١٥٩٦ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

٢١٠٠ – النص فى المادة ١/٢٢٠ من القانون المدنى أنه «لا ضرورة لاعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين» يدل على أنه

لا ضرورة لاعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين مما مؤداه أنه إذا التزم البائع بتسليم المبيع فى ميعاد معين، وكان موضع اعتبار المتعاقدين – فإن تأخيره فى تنفيذ الالتزام عن الموعد المحدد يستوجب مساءلته قبل المشترى بالتعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت به من جراء هذا التأخير حتى ولو كان التسليم قد تم فيما بعد وذلك لوقوع الاخلال به فى حينه وتحقق الضرر فعلا نتيجة له بما لا يجدى تداركه أو جبره التسليم اللاحق وهو ما يضحى معه تنفيذ الالتزام فى شقة المتعلق بالتسليم فى الميعاد المحدد غير ممكن بفعل المدين، بما لا ضرورة معه لاعذاره.

(الطعن رقم ٢١٩٦ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

٢١٠١ – يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لاجبار المدين البائع على تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة الى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول.

(الطعن ٥٢٠٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ س ٣٥ ص ٢١١١)

٢١٠٢ – يشترط فى وضع المبيع تحت تصرف المشترى – ليتحقق به التسليم المنصوص عليه فى المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به. التسليم المعنوى أو الحكمى يقوم مقام التسليم الفعلى.

(الطعن رقم ٦٣٢ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

٢١٠٣ – النص فى البند السادس من العقد موضوع النزاع على أن «يدخل فى تقدير الثمن.. وبصفة جوهرية فى التعاقد تسليم فريق الطرف الثانى ثلاث شقق خالية بالعقار على الوجه الآتى : أولا – تسلم الشقة رقم ٣... فور هذا التعاقد ويعتبر فريق الطرف الثانى هو صاحب اليد عليها دون غيره دون أى منازعة أو معارضة من الفريق الأول ، وفى حالة إخلال فريق الطرف الأول تسليم أى شقة من هذه الشقق الثلاث فيلتزم بتعويض الطرف الثانى ٧٠٠ جنيه عن كل شقة بخلاف حق الطرف الثانى فى إكراه الطرف الأول على تنفيذ ذلك الالتزام بالتسليم مع التعويض....» يدل على استحقاق المشترين للانتفاع بالشقة محل النزاع هو التزام على البائع نحوهما نفاذا لعقد البيع، وليس إنشاء لعلاقة إيجارية مستقلة عن عقد البيع.

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧ س ٣٦ ص ٣٥٨)

٢١٠٤ – لما كان من آثار عقد البيع – تطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنتقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد، فيكون له حق ملكية الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على سواء ما دام البيع شيئا معينا بالذات – من وقت تمام العقد، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص مخالف ويستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلا أو غير مسجل، لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد.

(الطعن ٢٥٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

٢١٠٥ – مؤدى نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع إعلام المشترى أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى، بل إفترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو لم يستول المشترى على المبيع إستيلاء ماديا، فإذا تم التسليم على هذا الوجه إنقضى التزام البائع له وبرئت ذمته منه – لما كان ذلك وكانت الجهتان الطاعنتان قد تمسكتا بسبق تنفيذهما إلتزامهما بتسليم الأطيان المبيعة الى المطعون ضده وأخطرتا المستأجرين بالوفاء بالأجرة اليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على قوله «أن الجهة المستأنفة قد أوفت بالتزامها بتسليم المبيع الى المستأنف عليه – المطعون ضده – بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٦٣/٧/٣١ إلا أنه لا يضير تلك الجهة مطالبة المستأنف عليه بصدور حكم بالتسليم طالما أنه لم يطلب التسليم بغير الحالة التى تم الاتفاق عليها عند التعاقد»، وكان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه جعل للمشترى الحق فى مطالبة البائع بتسليم المبيع بالرغم من إنقضاء هذا الالتزام وبراءة ذمة البائع منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

٢١٠٦ – النص فى المادة ٤٣١ من القانون المدنى على أن «يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع» يدل على أن محل التزام البائع بتسليم العين المبيعة الى المشترى يتحدد بالمبيع المتفق عليه فى عقد البيع وهو فى الشىء المعين بالذات يكون بحسب أوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره، كما أن وقوع خطأ مادى فى التسليم فيما يتعلق بماهية المبيع لا يمنع البائع من طلب تصحيحه وفقا لما تقضى به المادة ١٢٣ من القانون المدنى. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشقة التى تسلمها المطعون ضده الأول بموجب المحضر المؤرخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨١ والمطلوب القضاء بصحته

ونفاذه هي المقصودة برقم ٨ والتى تعاقد الأول على شرائها وليست رقم ٧ التى تعاقد المطعون ضده عليها طبقا للرسم الهندسي الذى أجريت وفقا له عملية القرعة والتعاقد مستدلا على ذلك بإقرار الهيئة البائعة له وبما اسفرت عنه المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب من أن جميع الشقق فى جميع الأدوار التى تعلو شقة النزاع أو تقع تحتها تحمل رقم ٨ وسلمت الى من تعاقدوا على الشقة رقم ٨ أو الى ما جاء بكتاب الشركة العامة للانشاءات القائمة على التنفيذ والتسليم من أن الشقة التى تسلمها المطعون ضده الأول رقم ٨، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بتأييد الحكم الابتدائي القاضى بصحة ونفاذ محضر التسليم سالف الذكر على سند من أن تغييرا قد جرى فى أرقام الوحدات السكنية بعد استلام المطعون ضده الأول لشقة التداعي بإرادة هيئة الاوقاف المنفردة ولا يُحاج به ، ودون أن يعن الحكم ببحث ماهية العين التى تم تعاقد المطعون ضده الأول على شرائها من المطعون ضده الثانى وما إذا كان التسليم الذى تم يتفق مع التحديد المتفق عليه فى العقد أم لا ودفاع الطاعن من أن خطأ مادياً وقع فى تسليم المبيع بموجب المحضر المقضى بصحته ونفاذه وطلبت الهيئة البائعة تصحيحه، مع أن من شأن بحثه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر التسبيب معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٢)

٢١٠٧ – مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام المبيع فيمتلك المشترى الثمرات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلا أو غير مسجل. لما كان ذلك فإنه يكون لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأول الحق فى تملك ثمرات العقار المذكور منذ تاريخ شرائه له حتى تاريخ انتقال ملكيته الى الطاعنين ولا يكون للآخرين طلب الزامهم بدفع الريع عن تلك الفترة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صائبا إذ التزم هذا النظر.

(الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٢١٠٨ – التعرف على تاريخ تسلم المشترى للمبيع هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها معينها فى الأوراق.

(الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٢١٠٩ - النص فى المادة ٤٣١ من القانون المدنى على أن «يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع». يدل على أن محل التزام البائع بتسليم العين المبيعة الى المشترى يتحدد بالمبيع المتفق عليه فى عقد البيع وهو فى الشىء المعين بالذات يكون بحسب أوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره، كما أن وقوع خطأ مادى فى التسليم فيما يتعلق بماهية المبيع لا يمنع البائع من طلب تسليمه وفقا لما تقضى به المادة ١٢٣ من القانون المدنى. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشقة التى تسلمها المطعون ضده الأول بموجب المحضر المؤرخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨١ والمطلوب القضاء بصحته ونفاذه هى المقصودة برقم ٨ التى تعاقد الأول على شرائها وليست رقم ٧ التى تعاقد المطعون ضده عليها طبقا للرسم الهندسى الذى أجريت وفقا له عملية القرعة والتعاقد مستدلا على ذلك بإقرار الهيئة البائعة له وبما أسفرت عنه المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب من أن جميع الشقق فى جميع الأدوار التى تعلو شقة النزاع أو تقع تحتها تحمل رقم ٨ وسلمت الى من تعاقدوا على الشقة رقم ٨ أو الى ما جاء بكتاب الشركة العامة للانشاءات القائمة على التنفيذ والتسليم من أن الشقة التى تسلمها المطعون ضده الأول رقم ٨، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ محضر التسليم سالف الذكر على سند من أن تغييرا قد جرى فى أرقام الوحدات السكنية بعد استلام المطعون ضده الأول لشقة التداعى بإرادة هيئة الأوقاف المنفردة ولا يُحاج به، ودون أن يعن الحكم ببحث ماهية العين التى تم تعاقد المطعون ضده الأول على شرائها من المطعون ضده الثانى وما إذا كان التسليم الذى تم يتفق مع التحديد المتفق عليه فى العقد ام لا ودفاع الطاعن من أن خطأ ماديا وقع فى تسليم المبيع بموجب المحضر المقضى بصحته ونفاذه وطلبت الهيئة البائعة تصحيحه، مع أن من شأن بحثه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر التسبيب معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

٢١١٠ - مؤدى نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع اعلام المشترى أن المبيع وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولم يستول المشترى على المبيع استيلاء ماديا، فإذا تم التسليم على هذا الوجه إنقضى التزام البائع به وبرئت ذمته منه.

(الطعن ٣٥٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٢١١١ – مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى أن عقد البيع ولو لم يكن مسجلا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها. ومطالبته بالريع. وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بالزام الطاعن بالريع وطرده من أرض النزاع وتسليمها الى المطعون ضدهن الثلاث الأوليات فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٠)

٢١١٢ – مفاد نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن تسليم المبيع يتم وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع اعلام المشترى ان البيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه، ولو لم يستول المشترى على المبيع استيلاء ماديا. فيكفى لتمام التسليم مجرد تغيير النية سواء باتفاق أو بتصرف قانونى مجرد كأن يظل البائع حائزا المبيع باعتباره مستأجرا ويعتبر التسليم فى هذه حكميا أو معنويا، كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا الادلة المطروحة عليه أن مورث المطعون عليهم ومن بعده ورثته يضعون اليد بصفتهم مستأجرين للأطيان التى اشتراها الطاعن وهو ما كان مطروحا على المحكمة مما يوجب أن تقول كلمتها فيه وإذ قضى بإجابة الطاعن الى تسليمه الاطيان المباعة على أن يكون التسليم حكميا فإنه يكون وافق صحيح القانون.

(الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٢١١٢ **مكرر** – التسليم أثر من آثار عقد البيع باعتباره التزاما يقع على عاتق البائع سُجل العقد أو لم يسجل ما لم يكن التسليم غير ممكن لتعلق ملكية العين المبيعة لشخص آخر، فإذا انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى القضاء بالتسليم كأثر من آثار عقد البيع. ومن ثم فلا مجال بعد ذلك لإعمال أحكام تزاحم المشترين بعقود مسجلة طالما لا ترد على محل واحد ويكون ما جاء بالحكم المطعون فيه من المفاضلة بين العقدين غير لازم لقضائه ، إذ يستقيم الحكم بدون – وهو لا يعدو أن يكون دعامة ناقله ولمحكمة النقض أن تصحح ما شابها من خطأ.

(الطعن ٢٤٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

تابع «التزامات البائع»
٣ - الالتزام بالضمان

١ - ضمان التعرض .
٢ - ضمان الاستحقاق .
٣ - ضمان العيوب الخفية .
٤ - ضمان قدر المبيع .
٥ - ضمان صفة في المبيع .

ثالثا : الالتزام بالضمان

١ - ضمان التعرض :

٢١١٣ - لا يوجد فيما ورد بالقانون من نصوص فى صدد حق الضمان المقرر للمشترى على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق أهو وقت عقد البيع أم وقت التعرض الفعلى، فإن المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى قد نصتا فقط على إلزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، والمادة ٣٠٤ توجب على البائع إذا حصل تعرض للمشترى أن يرد اليه الثمن مع التضمينات. أما النصوص الأخرى فلا تتضمن سوى الأحكام التى تراعى فى تعيين الثمن وتقدير التضمينات. وإذن ففقه القانون هو الذى يرجع اليه فى تحديد هذا الوقت وإذ كانت الحقوق لا تكون موجودة الا من الوقت الذى فيه يمكن قانونا المطالبة بها فإن حق الضمان لا ينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشترى فى المبيع ولهذا تواضع الفقه على أن مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان ما دام لم يحصل له تعرض فعلى، وبالتالى لا تبدأ مدة التقادم فى دعوى الضمان الا من وقت هذا التعرض.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة سنة ١٠ ق)

٢١١٤ - إن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به، منازعة مبنية على دعوى حق عينى على المبيع. أما مجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى ومع احتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل، فلا يبيح قانونا للمشترى رفع دعوى الضمان، لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد من صاحب حق الرهن.

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣ طعن رقم ٤٣ سنة ١ ق)

٢١١٥ - إن المادة ٣٠٠ من القانون المدنى فرقت بين ضمان التعرض القانونى الذى يواجه المشترى بناء على حق عينى على المبيع وقت البيع وضمان التعرض الذى يقع بناء على حق عينى لاحق للبيع، فاشترطت فى الحالة الاخيرة فقط لقيام

ضمان البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع. أما فى الحالة الأولى فاطلاق نص المادة لا يدع مجالا للشك فى أنه لا يشترط فى وجوب ضمان البائع للتعرض بناء على حق عينى وقت البيع أن يكون من فعل البائع، بل يصح أن يكون مصدر هذا الحق العينى هو غير البائع متى كان من الجائز قانونا أن يواجه المشترى وقت البيع بهذا الحق كأن يكون مثلا سند المتعرض فى تعرضه تملكه بسبب صحيح، أو تملكا بمضى المدة الطويلة، توافرت شروط أيهما وقت البيع أو رهنا سابقا على البيع مرتباً من غير البائع المالك فى الحالة التى وردت بشأنها المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى. فإذا كان الثابت أن العقود التى تلقى بها بعض المتعرضين حقوقهم لاحقة للبيع الصادر الى المتعرض له ولكن سندهم فى الملك يرجع الى ما قبل البيع له فإنه يكون من المتعين على المحكمة الا تقف عند تاريخ عقود المتعرضين بل يكون عليها أن تستبين هل لأسلاف هؤلاء المتعرضين حق يجوز أن يواجه به المشترى وقت البيع. ولا يحول دون هذا أن يكون سلف المتعرضين قد تملكوا بعض العين بناء على إجراءات نزع الملكية وفاء للأموال الأميرية وجهت الى غير البائع ومورثه وتملكوا بعضا آخر بحكم مرسى مزاد كان نتيجة ترتيب رهن من غير مالك، إذ القاطع فى الأمر أن يكون للغير وقت البيع حق عينى على المبيع يصح أن يواجه به المشترى وإذن فالحكم الذى يقرر أن ضمان البائع لا يقوم الا إذا كان المتعرض يستند الى حق عينى صدر اليه من البائع قبل البيع وأنه لا يصح أن يقيد بالتصرفات التى يتمسك بها المتعرض له ولأن نزع ملكية بعض المبيع لم يكن موجها الى البائع ولا ورثة والده – هذا الحكم يكون مخالفا للقانون.

(جلسة ١٩٤٩/٣/٣١ طعن رقم ١٩٧ سنة ١٧ ق)

٢١١٦ – من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون المدنى الجديد إلزام البائع بضمان عدم منازعته المشترى فى المبيع فيمتنع عليه ابدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا إذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب اثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها من مورث المطعون عليهم مع إلزامهم بتسليم الأطيان المبيعة وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر – فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا الى هذا الدفاع يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٣/٤ طعن رقم ٦٤ سنة ٢١ ق)

٢١١٧ - إذا باع الراهن العقار المرهون بعقد لم يسجل واتفق المشترى مع الدائن المرتهن على أن يتنازل عن رهنه بالنسبة الى العقار المبيع وعن السير فى إجراءات نزع الملكية التى كانت قد اتخذت عليه وقرر المرتهن أنه حرر ذلك العقار من الرهن وتعهد بشطبه، فإن هذا الاتفاق، وإن لم يسجل هو الآخر ملزم للمرتهن فلا يجوز له أن ينقضه، فإذا هو سار فى إجراءات نزع ملكية العقار حتى رسا مزاده عليه فلا يصح له أن يتمسك بملكيته إياه فى مواجهة ذلك المشترى، وإذا هو رفع عليه دعوى الملكية وقضى برفضها، فهذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون . إذ المرتهن شأنه شأن البائع سواء بسواء، فكما أن البائع الذى يتعهد بنقل الملكية لغيره لا يصح أن يطلبها لنفسه اعتمادا على عدم تسجيل عقد البيع كذلك المرتهن الذى يتعهد بالتنازل عن رهنه وشطبه والتنازل نهائيا عن السير فى إجراءات نزع الملكية لا يصح له أن يتمسك برهنه ولا أن يسير فى تلك الاجراءات.

(جلسة ١٩٤٦/٤/١١ طعن رقم ٥٦ سنة ١٥ ق)

٢١١٨ - البائع يضمن المبيع من كل تعرض للمشترى يستند الى حق أو وجه قانونى ، ويشمل ذلك وجود دين شخصى على مورث البائع وحصول الدائن على حكم بدينه ثم على حق اختصاص على المبيع.

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٤ طعن رقم ١٠ سنة ١٥ ق)

٢١١٨ مكرراً - إن مجرد التفكير المادى الحاصل من الغير للمشترى فى العين المبيعة لا يدخل بحال فى ضمان البائع حتى ولو كان منصوصا عليه فى العقد. لأن ما يضمنه البائع بصفته هذه هو التعرض أو الاستحقاق المستند الى سبب أو نزاع قانونى.

(جلسة ١٩٣٧/١١/١٨ طعن رقم ٣٠ سنة ٧ ق)

٢١١٩ - متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد فى العقد بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحل المبيع، ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط وأخل بواجب الضمان مما يعد تعرضا للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التى كانت محل اعتبار عند التعاقد.

(الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩١)

٢١٢٠ - الأصل المقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل الشركة بغير تحفظ أنه لا يستطيع - بمقتضى متابعته لشخصية المورث - أن يطلب

استحقاق العين التى تصرف فيها مورثه ولو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص أما إذا قبل الوارث التركة بشرط الجرد كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشترى إذا ادعى الاستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير. وقد أخذ المشرع المصرى فى انتقال التركات بما يتقارب فى هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسى بشأن الوارث إذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تعلق بتركته لا بذمة ورثته، فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا، إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة - وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته الى هذا القدر فقضى برفض دعواه اتباعا لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٠)

٢١٢١ - للبائع بعقد لم يشهر الحق فى طلب تثبيت ملكيته الى العقار المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى الذى يلتزم البائع بعدم التعرض له بمقتضى الضمان الذى يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهرا.

(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٨ س ٩ ص ٧٧٦)

٢١٢٢ - عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا - وهذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خولت المادة ٤٥٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض.

(الطعن ١٢٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨١٠)

٢١٢٣ - إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد. وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع.

ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانونا هو قول مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س ١٢ ص ٦١٤)

٢١٢٤ - إن ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى الانتفاع مما يتفرع عنه أن الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء - لا يكون باطلا إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام. أما إذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولا وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإنه يكون صحيحا.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٦٤)

٢١٢٥ - يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم - مثله - منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسب للملكية. وإذا كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا دعوى ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين - بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى الزام مورثهم بالضمان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

٢١٢٦ - ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع، بالتقادم استنادا الى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا الالتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٢١٢٧ - متى كان الحكم قد انتهى الى أن المتعرض للمشترى وهو من الغير لم يكن على حق فى تعرضه وأن البائع قد باع ما يملك فإن مؤدى ذلك أن ينفك عن البائع التزامه بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدنى، ولا يعيب الحكم وصفه ذلك التعرض بأنه مادى ذلك أن وجه الرأى فى الحكم لا يتغير سواء أسبغ الحكم على التعرض المذكور صفة التعرض المادى أو القانونى، لأن البائع فى النهاية لا يكون ملزما بضمان التعرض فى الحالين على أساس انفكاك الضمان من البائع إن كان تعرضا قانونيا وعدم ترتيب هذا الضمان إن كان التعرض ماديا.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢ س ١٤ ص ٦٣١)

٢١٢٨ - إذا كان المشترى قد أقام مطالبته بالتعويض على أساس إخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق دون أن يؤسسها على إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع ولو لم يتمسك بهذا الدفاع الأخير أمام محكمة الموضوع، فإن النعى على الحكم بأنه لم يبحث الدعوى على أساس إخلال البائع بهذا الالتزام يكون سببا جديدا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢ س ١٤ ص ٦٣٢)

٢١٢٩ - إذا كان الأصل أنه يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق ، إلا أن التزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الابراء منه بحسب الغرض الذى يقصد أنه من اتفاقهما. وأنه وإن كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الأحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام، إلا أنه إذا كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فإنه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد - وهو أصلا لا حاجة اليه - على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧ س ١٥ ص ٩٢٠)

٢١٣٠ - التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه - وفقا للمادتين ٢٦١ ، ٣٠٠ من القانون المدنى الملغى والمادة ٤٣٩ من القانون القائم - التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع

التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض، وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية. ومن ثم فإن دفع وارث البائع بعدم تسجيل عقد المشترى وبسقوط حقوق الأخير، المتولدة عن عقد البيع بالتقادم وطلب الوارث تثبيت ملكيته لبعض العقار المبيع إنما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٣ س ١٧ ص١٢٣)

٢١٣١ - عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه في الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ س ٢١ ص ٦٥٨)

٢١٣٢ - من أحكام البيع المقررة فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى، التزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلا أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان، لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده، ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى فإذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته.

(الطعن ٤٧٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩. س ٢٦ ص ٨٤٤)

٢١٣٣ - ضمان البائع للمشترى اغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع يعتبر كفالة منه للمشترى لصفة فى المبيع مما تعنيه المادة ٤٤٧ من القانون المدنى بقولها «يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه» وإذ كان البائع - مورث الطاعنين - قد ضمن اغلال الدور

الاول من العقار المبيع قدرا معينا من الريع وقد روعى هذا التقدير فى تحديد الثمن فإن تخلف هذه الصفة فى المبيع يوجب الزام البائع بالضمان.

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨. س ٢٦ ص ١٣٤٥)

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ س ٢٠ ص ٧٩٦، جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٧٥)

٢١٣٤ - التعرض القانونى الصادر من الغير قد يتحقق فى صورة رفع دعوى وعندئذ يتعين على المشترى اخطار البائع فى وقت ملائم عملا بالمادة ٤٤٠ من القانون المدنى ، أما إذا وقع التعرض من الغير دون رفع دعوى واقام المشترى دعواه مباشرة على البائع بالضمان فلا يكون هناك محلا للاخطار.

(الطعن ٢١١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ س ٢٩ ص ١١٤٥)

٢١٣٥ - التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به. فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة، إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع.

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٠/١/٣١ س ٣١ ص ٣٦٦)

٢١٣٦ - من المقرر أن من أحكام البيع المقررة فى المادتين ٢٦٦ ، ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون الجديد التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام ابدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر، بما مقتضاه أن يمتنع على البائع مطلقا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية.

(الطعن رقم ٤١٣ س ٩٤ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠)

٢١٣٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن دفع البائع بسقوط حقوق المشترى المتولدة من عقد البيع بالتقادم هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى، وهو التزام ابدى متولد من عقد البيع ولو لم يشهر.

(الطعن ٢١٢٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ ص ٢١٨٢)

٢١٣٨ – من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته، وليس لهم منازعة المشترى فيما كسبه الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب الطويل المدة.

(الطعن ٥٤٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢)

٢١٣٩ – المشترى الذى لم يسجل عقده لا يعدو أن يكون دائنا شخصيا للبائع ولا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا أن للدائن فى نطاق الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى أن يستعمل حقوق مدينه متى كان فى استطاعة المدين استعمال هذه الحقوق ومن ثم فإنه لا تترتب للطاعن ثمة حقوق مباشرة من العقد المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٠ بين المطعون ضدهما وانما يكون فقط باعتباره دائنا للبائعة له بعقد ١٩٧٣/٣/١ أن يستعمل حقوقها قبل المشترى فى العقد الأول، لما كان ذلك وكان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن البائع يلتزم بالضمان عملا بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع اذن على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم المسقط لأن ذلك يعد من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان وبالتالى فلا يكون من حق مشترى العقار بعقد لم يسجل بوصفه دائنا للبائع أن يدفع دعوى مشتر آخر بالتقادم المسقط لامتناع ذلك على مدينه البائع.

(الطعن ٢٣٩٥ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

٢١٤٠ – الضمان الناشيء لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل هذا العقار برهن رسمي باعتباره تعرضا ماديا منه ، لا يتيح لهذا المشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وأراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعرض بتحرير العقار المبيع من الرهن فإن امتنع البائع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك لم يكن لهذا المشترى سوى التعويض بمقابل وفى الحالين لا يكون له أن يطلب الزام البائع بأن يؤدى له هو الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطالب البائعين بدعواه الماثلة سوى بالزامهم بأن يدفعوا متضامنين له قيمة دين البنك الدائن المرتهن ليؤديه هو له فإن دعواه فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة.

(الطعن ٢١٥٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٢١٤١ – ملكية العقار تظل معقودة لصاحبها إلى أن يملكها منه غيره بطريق من طرق كسب الملكية ولا تقبل منه قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلا، ومن ثم فإن من باع العقار الذى يملكه لا يجوز له التحلل من التزاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتساب ملكيته من المشترى بطريق التقادم الا بعد أن تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع الى هذا المشترى فعلا، وليس قبل ذلك.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

٢١٤٢ – لما كان مناط التزام البائع بضمان التعرض المنصوص عليه فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ألا يكون عقد البيع ذاته باطلا، فإذا كان كذلك كان لكل من المتعاقدين عملا بنص المادة ١٤١ من القانون المذكور أن يتمسك بهذا البطلان سواء عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى، لما كان ذلك، وكانت العقود موضوع النزاع وعلى ما سلف فى الرد على أسباب الطعن الأخرى باطلة، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

٢١٤٣ – مؤدى نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلا أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى فإذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض، وان حظر التصرف فى العقار على خلاف عقد سابق المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يقتصر على بيع الأماكن المعدة للسكنى وأن تكرار بيع الأراضى لا يكون جريمة نصب طالما كانت الملكية باقية للبائع وقت صدور التصرف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم بطلبات الطاعن ولم يكن من بينها الزام المطعون ضده الأول بتنفيذ التزامه بالضمان بطريق التعويض، كما أن الثابت أن الأرض محل النزاع هى أرض زراعية باعها المطعون ضده الأول للطاعن بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٦/١/٣١ ثم باعها للمطعون ضده الثانى بالعقد المسجل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الاسماعيلية، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يطبق احكام تنفيذ التزام ضمان البائع بطريق التعويض أو أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ سالف الذكر ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس.

(الطعن ١٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)

٢١٤٤ – من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه، وهو التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر، فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض، وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع – إلا إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية – وبالتالى يمتنع عليهم دفع دعوى صحة ونفاذ العقد والتسليم بالتقادم المسقط، لأن ذلك يعد من قبيل المنازعات التى تمتنع عليهم قانونا بمقتضى التزامهم الأبدى بالضمان، كما يمتنع عليهم للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم، لأن هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعا بالتقادم المسقط ومن يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه، ومن ثم فإن استمرار البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصلح لأن يكون سببا للادعاء فى مواجهة المشترى بتملك المبيع بالتقادم المكسب ، ولا يعتد فى حساب التقادم الا – بمدته التالية لذلك التنفيذ العينى بشقيه.

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

٢١٤٥ – ان من احكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه، وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى سواء أكان التعرض ماديا أم كان تعرضا قانونيا لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، ولما كان من آثار الأخذ بالشفعة أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيعه فتنتقل ملكية العقار المشفوع فيه الى الشفيع الذى يحل محل المشترى فى جميع حقوقه والتزماته قبل البائع على ما تقضى به المادتان ٩٤٤، ١/٩٤٥ من القانون المدنى ومن ثم فإن طلب الأخذ بالشفعة يمتنع على البائع فى مواجهة من اشترى منه العقار حتى ولو انتقل اليه حق الشفعة بطريق الارث لأن فى ذلك تعرضا منه للمشترى فى العقار المبيع واخلالا بالتزامه الابدى وليد عقد البيع ونقضا لهذا العقد.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

(الطعن ٣٣٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

٢١٤٦ – مفاد نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى أن البائع يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم استنادا الى مضى اكثر من خمس عشرة سنة على حصوله البيع أو الحكم بصحته لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته – وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فلا يؤثر فيه أن يكون قد أقام قضاءه برفض الدفع على انقطاع التقادم واختلاف الموضوع إذ يكون لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وأن ترده الى الاساس السليم.

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسلا ١٩٩١/٥/٢٦)

٢ – ضمان الاستحقاق

٢١٤٧ – إذا باع أحد شيئا على أنه مملوك له ، ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع كان البائع ملزما فى حالة نزع ملكية هذا الشىء من المشترى بالتضمينات إذا كان المشترى يعتقد وقت الشراء صحة ملكية البائع للشىء المبيع. ويحتسب ضمن التضمينات ما زاد فى قيمة المبيع بعد البيع على ثمنه.

(جلسة ١٩٣١/١١/١٩ طعن رقم ١١ سنة ١ ق)

٢١٤٨ – ليس للمشترى فى حالة استحقاق المبيع للغير الا حق الرجوع على البائع بالضمان. فإذا كانت الأطيان ملكا لوقف وباعها الناظر على أساس أنه تبادل فيها مع الوقف ثم باعها المشترى الى آخر ثم طالب الناظر الجديد المشترى الثانى بتثبيت ملكية الوقف لها، فلا يحق لهذا المشترى إذا ما حكم بالزامه برد أطيان الوقف، أن يطلب تسليمه أطيان الناظر السابق الخاصة التى وضع يده عليها بطريق البدل لأنه لم يكن متبادلا مع الوقف وإنما هو مشتر من شخص آخر بعيد عنه.

(جلسة ١٩٤٥/٥/٣ طعن رقم ١٠٣ سنة ١٤ ق)

٢١٤٩ – ان المادة ٣٠٠ من القانون المدنى صريحة فى أن ضمان البائع لا يشمل الا الحقوق العينية . وحق المستأجر على العين المؤجرة ليس الا حقا شخصيا، فهو لا يدخل فى حكم هذه المادة.

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ طعن رقم ١٠ سنة ١ ق)

٢١٥٠ – لقاضى الموضوع – متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ووجب على المشترى رد الثمن مع التضمينات – أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة على الثمن ، أو يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشتري ما خسره وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق. وليس على القاضى إذا أجرى الفوائد التعويضية على المشترى أن يتبع احكام فوائد التأخير المشار اليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٤ طعن رقم ٣٨ سنة ٢ ق)

٢١٥١ – إن عبارة نزع الملكية الوارد ذكرها فى المادة ٣٠٤ من القانون المدنى ليس المقصود منها نزع الملكية بالمعنى الضيق، أى النزاع الحاصل بناء على حكم قضائى فحسب، بل يقصد بها أيضا أى تعرض للمشترى من شأنه أن يؤدى الى نزع الشيء المبيع، وعلى ذلك فحق المشترى فى رفع دعوى الضمان على البائع لا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المشترى من العقار المبيع، بل يكفى لنشوء هذا الحق أن يحرم المشترى فعلا من العقار المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه، أو ليس فى مقدوره دفعه. وإذا كانت مدة التقادم المسقط للحق لا تبتدىء الا من وقت وجود هذا الحق، كان التقادم فى دعوى الضمان يسرى من تاريخ المنازعة فى الملك على المعنى السابق بيانه.

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ الطعنان رقما ٣٦ سنة ١ ق و ٦ سنة ٢ ق)

٢١٥٢ – (أ) الضمان المقرر قانونا على البائع عند استحقاق المبيع يلزمه برد الثمن التضمينات وفقا للمادة ٣٠٤ مدنى – قديم – ما لم يكن المشترى عالما وقت البيع بالسبب الذى ادى الى الاستحقاق إذ لا يجوز له فى هذه الحالة الرجوع على البائع بالتعويضات عملاً بالمادة ٢٦٥ مدنى – قديم –، وهذا وذاك دون حاجة الى اشتراط خاص فى العقد ، وهذا الالتزام القانونى يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الابراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من اتفاقهما.

(ب) اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الأحكام التى رتبها القانون على البائع لالتزامه بهذا الضمان إلا إذا كان المشترى والبائع عالمين وقت التعاقد بسبب الاستحقاق، ففى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد – وهو أصلا لا حاجة اليه – على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع عند الاستحقاق بالتضمينات علاوة على رد الثمن.

(ج) وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بأحقية المشترى - مورث المطعون عليهم - فى الرجوع على البائع - مورث الطاعنين - بالتضمينات المنصوص عليها فى المواد ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ من القانون المدنى - القديم - لاستحقاق المبيع للغير قد أقام قضاءه على أن عقد البيع الابتدائى والعقد النهائى كلاهما منصوص فيه على الضمان وأنه لذلك لا تكون هناك عبرة بما إذا كان المشترى عالما وقت العقد الابتدائى بسبق البيع إلى آخرين كما يزعم البائع أو كان علمه بهذا البيع لاحقا للعقد الابتدائى كما يقول هو إذ يكون البحث فى تاريخ هذا العلم نافلة كما لا يكون هناك موجب لتحقيقه - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

(جلسة ١٩٥١/٢/١ طعن رقم ١٩١ سنة ١٨ ق)

٢١٥٣ - إن القانون مع تحديده ضمان البائع فى المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ مدنى ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع، قد اباح للمتعاقدين تضييق مدى الضمان، كما أباح لهما بمقتضى قواعد التعهدات العامة توسيع حدود الضمان القانونى بالنص فى العقد على أكثر مما حدده القانون، لأن كل شرط يشترطه العاقدان فى دائرة ما أباحه القانون، أى غير مخالف للنظام العام ولا للآداب ، يكون ملزما للطرفين وواجب الاحترام منهما.

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣ طعن رقم ٤٣ سنة ١ ق)

٢١٥٤ - إن القانون إذ بين نتائج البيع من جهة التزامات كل من المتعاقدين لم يقصد إلزام المتعاقدين بعدم الخروج عن تلك النتائج ولكنه وضعها على اعتبار أنها فكرة المتعاقدين وما يقصدانه غالبا وقت البيع. فإذا لم يذكر فى عقد البيع التزامات صريحة خاصة بالضمان فإن القانون يفرض أن المتعاقدين ارادا ما بينه فى مواده. ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان - إذا هو أراد تشديد الضمان على البائع - أن يبين فى العقد الشرط الذى يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون. أما اشتمال العقد على ما قرره القانون بعبارات عامة ، فإنه لا يدل على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون، ويكون من المتعين فى هذه الحالة تطبيق الضمان القانونى دون زيادة عليه، لأنه فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد.

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣ طعن رقم ٤٣ سنة ١ ق)

٢١٥٥ - إن المادة ٣٠٣ من القانون المدنى قد نصت على بطلان شرط عدم الضمان إذا كان حق مدعى الاستحقاق فى المبيع مترتبا على فعل البائع. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يحمل البائع (وزارة الأوقاف) إلا ضمان تصرفاته فى العقار المستبدل بعد رسو المزاد على المشترى، فإن شرط عدم الضمان الوارد فى البند

الحادي والعشرين من شروط قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة، ومؤداه أن المشترى يشترى ساقط الخيار، لا يسقط عن البائع (الوزارة) ضمان عدم تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت رسو المزاد وتصرفه فيه بالهدم والبناء وبيع بعضه وقبض ثمنه، ما دام كل ذلك كان من فعله وبعد رسو المزاد.

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٧٩ سنة ٧ ق)

٢١٥٦ – إن عقد البيع سواء أكان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئه. فإذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا التعهد أو لم يتمكن من القيام به واستحقت العين المبيعة أو نزعت ملكيتها بسبب ترتب حق عينى عليها وقت البيع أو لنشوء هذا الحق بفعل البائع بعد تاريخ العقد فإنه يجب عليه رد الثمن مع التضمينات طبقا لما تقضى به المادتان ٣٠٠ و ٣٠٤ من القانون المدنى. ولا يسقط حق الضمان عن البائع الا إذا اشترط عدم الضمان وكان المشترى عالما وقت الشراء بسبب الاستحقاق أو اعتراف أنه اشترى ساقط الخيار. أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حق الضمان. وإذن فالحكم الذى يرفض دعوى الضمان تأسيسا على أن نزع ملكية العين من المشترى لم يكن إلا نتيجة إهماله فى تسجيل عقد شرائه مما مكن دائن البائع الشخصى من نزع ملكية العين المبيعة، يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٦/٢/٢٠ طعن رقم ٧١ سنة ٥ ق)

٢١٥٧ – متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المشترى كان يعلم وقت شرائه بالعيب اللاصق بسند البائع له وأنه أقدم على الشراء مجازفا وتحت مسئوليته فإنه لا يكون له الحق فى طلب التضمينات ومنها مصاريف العقد.

(جلسة ١٩٥٤/١/٢١ الطعنان رقما ٣٤٥ سنة ٢٠ و ١٧ سنة ٢١ ق)

٢١٥٨ – الدعوى المرفوعة من المشترى على البائع بطلب مبلغ مدعى بترتبه لدائن مرتهن على العين المبيعة زائدا على ما قدر به ثمنها فى عقد البيع لا يصح تكييفها بأنها دعوى ضمان مما ينطبق عليه حكم القانون فى حالة الاستحقاق أو نزع الملكية ، بل إن حكمها يكون بحسب ما يفهم من اتفاق الطرفين فى عقد البيع ومن الظروف الأخرى الواقعية الملابسة له.

فإذا رفعت دعوى من هذا القبيل وكان عقد البيع منصوصا فيه على كيفية تسوية علاقة البائعين مع المشترى بشأن ما دفعه لهم من الثمن وما استبقاه لديه منه ليدفعه للبنك افتكاكا للعين التى اشتراها منهم مرهونة مع أطيان أخرى للبنك، متروكا له

الخيار بين أن يدفع فورا الى البنك هذا الباقى وهو ما يصيب الأطيان المشتراة أو أن يحل فى دفعه للبنك محلهم ، وكان الثابت أن المشترى عالم علما أكيدا من قبل المشترى بحالة العين المبيعة وما عليها هى وغيرها من الدين المسجل، وكان الدائن المرتهن لم ينزع ملكية القدر المبيع بل أنه عند تسوية دينه ظهر أن له بقية منه أراد أن يضعها على العين المبيعة بسبب قاعدة عدم تجزئة الرهن ، فرفع المشترى على البائعين دعوى بطلب قيمة هذه البقية التى هى زائدة على الثمن الذى سبق أن دفعه برمته لهم وللبنك المرتهن فإن تكييف هذه الدعوى بأنها دعوى ضمان إستحقاق أو نزع ملكية هو تكييف غير صحيح، والحكم الصادر بناء على هذا متعين النقض. والصحيح المعول عليه فقط هو عقد البيع وما قارنه من الظروف . وحكم هذا العقد أن المشترى قد خلف البائعين فى ملكية الأطيان التى اشتراها منهم مرهونة مع الأطيان الأخرى. وأن ضمان البائعين من ناحية مبلغ الرهن هو ألا يكون نصيب الأطيان المبيعة فيه وقت التعاقد أكثر مما ذكر فى العقد. أما باقى الدين الذى يصيب الأطيان الأخرى المرهونة مع الأطيان المبيعة فلا شأن للبائعين بضمانه، ولا تنطبق على بيعهم أحكام القانون المدنى الواردة فى باب ضمان المبيع عند استحقاقه للغير أو عند نزع ملكيته كله أو بعضه، وإنما ينبغى الأخذ فى حقهم بحكم قانون العقد الملزم للطرفين.

(جلسة ١٩٣٦/٢/٢٠ طعن رقم ٥٢ سنة ٥ ق)

٢١٥٩ - لما كان البائع ملزما للمشترى بضمان صحة البيع ونقل الملكية اليه وعدم التعرض له وملزما قانونا بالتضمينات فى حالة الحكم نهائيا بعدم ثبوت ملكيته للمقدار المبيع منه كله أو بعضه، وكان له بحكم هذا الضمان مصلحة محققة فى الدفاع عن حقوق المشترى منه، لما كان ذلك يكون للطاعنين التمسك بأن عقد المشترى منهما المسجل يفضل عقد المطعون عليهما الأولى والثانية غير المسجل والصادر لهما من مورث الطاعنين عن نفس العقار وان كان المشترى من الطاعنين لم يتمسك بهذا الدفاع.

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق)

٢١٦٠ - متى كان المشترى هو الذى امتنع بعد إنذاره رسميا عن دفع الباقى من الثمن مقابل شطب التسجيل الذى كان يهدد ملكيته ثم لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانونا وبحكم العقد فلا يصح اعتبار البائع مقصرا فى الوفاء بالتزاماته قبله.

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢٨ طعن رقم ٤٨ سنة ١١ ق)

٢١٦١ – ان محكمة الموضوع إذا حصلت مما أوردته فى حكمها نقلا عن عقد الشراء أن الطريق الخاص الفاصل بين العين المشتراة وملك قسيم المشترى لا يدخل فيما بيع له، وأنه لا حق إذن للمشترى فى التعويض المستحق عن إلحاقه بالمنافع العامة، فإنها لا تكون متعدية حدود السلطة المخولة لها فى تفسير عقد الشراء ومستنداته ولا يكون عليها رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت قد بينت فى حكمها من الاعتبارات المقبولة ما يؤيد وجهة نظرها.

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٥ طعن رقم ٨٩ سنة ٦ ق)

٢١٦٢ – إذا نفت المحكمة فى حكمها دعوى الضمان نفيا تاما موضوعيا مفيدا أن المشترين تنازلوا فعلا عن دعوى الضمان قبل البائع لهم فذلك تقدير موضوعى فى شأن من الشئون التى تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام هذا التقدير منتزعا من وقائع ثابتة والعقل يقبله.

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٠ طعن رقم ٢١ سنة ٥ ق)

٢١٦٣ – كل ما تستخلصه محكمة الموضوع استخلاصا معقولا من قرائن واقعية فلا معقب عليه لمحكمة النقض. فإذا قرر الحكم المطعون فيه أن علم المشترى بوجود حق ارتفاق على العين المبيعة قبل التعاقد يمنعه من طلب الفسخ ثم أثبت حصول هذا العلم استخلاصا من قرائن واقعية تسمح به، وبناء على ذلك رفض طلب الفسخ فلا تدخل لمحكمة النقض.

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢ طعن رقم ٨٢ سنة ٥ ق)

٢١٦٤ – إذا احتج البائع لعدم قيامه بتطهير العين من الدين الذى عليها بأن تعهده بذلك لم يعين له فى العقد وقت يجب إتمامه فيه فأجابت المحكمة على ذلك بأنها رأت من الأوراق أن نية المتعاقدين انصرفت الى أن كلا من الطرفين التزم بما تعهد به مقابل التزام الآخر بتعهده، وأن التطهير كان يجب أن يتم من جانب البائع

فى ميعاد غايته اليوم الذى حدد لاستحقاق القسط الأخير من باقى ثمن المبيع ، وكان ما أوردته المحكمة فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى الى ما انتهت اليه، فلا معقب عليها فى ذلك.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٣ سنة ١٤ ق)

٢١٦٥ - تراخى المشترى فى تسجيل عقد شرائه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يسقط عن البائع التزامه بالضمان ولو كان هذا التراخى قد ترتب عليه نزع ملكية العين المبيعة من تحت يد المشترى.

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٠٥)

٢١٦٦ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت فى قضائها بفسخ عقد البيع الى أن البائع قد التزم فى ذات العقد بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من الحقوق العينية والقيود واعتبرت هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية فى مقصود المتعاقدين وقت التعاقد وأن عدم وفاء البائع به رغم إعذاره يسوغ فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧/١ من القانون المدنى، فإن محكمة الموضوع تكون قد مارست سلطتها الموضوعية فى تفسير العقد بما لا يخرج عن مدلوله الظاهر وفى اعتبار الالتزام المنصوص عليه فى العقد سالف الذكر التزاما جوهريا - وهو التزام غير التزام البائع بضمان الاستحقاق - كما أنها حين رتبت على الاخلال بهذا الالتزام وامتناع البائع عن الوفاء به بعد إعذاره فسخ العقد لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ٣٨٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٤٣)

٢١٦٧ - تقدير علم المشترى بسبب الاستحقاق وتقصى ثبوته ونفيه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دامت الأسباب التى يقيم عليها قضاءه سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن ١٣٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٦٤)

٢١٦٨ - يضمن البائع الاستحقاق الناشىء عن فعل الغير إذا كان سبب الاستحقاق موجودا وقت البيع، وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٠ من القانون المدنى القديم.

(الطعن ١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٨٦٩)

٢١٦٩ - ان المشرع وإن كان قد أجاز للمشترى - طبقا للمادة ٤٤٣ من القانون المدنى - الرجوع على البائع له - فى حالة استحقاق المبيع - بضمان الاستحقاق

إلا أنه لم يمنعه من المطالبة بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه وهو ما أشارت اليه المادة السابق ذكرها بقولها «كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله» - ومن مقتضى ذلك أنه فى حالة القضاء بالفسخ تترتب الاثار التى نصت عليها المادة ١٦٠ من القانون المدنى وهى أن يعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه.

(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦٧/٨/١٥ س ١٨ ص ١٥٠٠)

٢١٧٠ - البين من المادة ٤٤٠ من القانون المدنى أن الاخطار المنصوص عليه فيها لا يكون الا حين ترفع على المشترى دعوى من الغير باستحقاق المبيع ولا محل للتمسك بعدم حصول هذا الاخطار إلا حيث يرجع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق على اساس قيام عقد البيع. أما إذا اختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فإنه لا مجال لتطبيق المواد من ٤٤٠ الى ٤٤٣ من القانون المدنى الخاصة بضمان الاستحقاق . وقد أفصح المشرع عن استقلال دعوى الضمان عن دعويى الفسخ والابطال فى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى التى بينت عناصر التعويض الذى يحق للمشترى أن يطلبه من البائع فى حالة الرجوع عليه بدعوى الضمان عند استحقاق المبيع كله وذلك بنصه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن «كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله».

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٢١٧١ - التأميم اجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة وهو بهذه المثابة لا يعد تعويضا موجبا لضمان الاستحقاق لأن هذا الضمان إنما يقوم على ثبوت حق للغير سابق على التصرف ويؤدى الى انتزاع المبيع من يد المشترى يسأل عنه البائع.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٧٢)

٢١٧٢ - إذا كان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة الى هذا الضمان الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به، ومن ثم فإن القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند، إذ أن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنين القديم والقائم.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س ٢٣ ص ٢٦١)

٢١٧٣ – لقاضى الموضوع متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع، ووجب على البائع رد الثمن مع التضمينات، أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين، يلزم به البائع ، علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره ، وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق ، وليس على القاضى إذا أجرى الفوائد التعويضية على البائع أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار اليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع.

(الطعن السابق)

٢١٧٤ – إذ تقضى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى بأن يضمن البائع عدم التعرض للمشترى في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه إذا كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى فقد أفادت أنه يشترط لقيام ضمان البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س ٢٣ ص ٩٣٣)

٢١٧٥ – الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان دينا ممتازا على جميع أموال المدينين أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها ، وإذا كان ذلك يرجع الى فعل البائع لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا تعرضا للمشترى، يضمنه البائع، والضامن المتضامن معه فى عقد البيع فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن السابق)

٢١٧٦ – إذا كان الحكم المطعون فيه انما أعمل فى قضائه بالتعويض ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع، وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع، وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حالة حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع، كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن السابق)

٢١٧٧ – سحب رخصة السيارة المبيعة لعدم سداد البائع الرسوم الجمركية المستحقة. اعتباره تعرضا من الغير للمشترى. أثره. للمشترى طلب فسخ العقد أو الرجوع بدعوى الاستحقاق.

(الطعن ٥٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٩. س ٢٩ ص ٢٦٥)

٢١٧٨ – يقضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له بمصادرة السيارة فى حالة بيعها بدون اذن استيراد فضلا عن تحملها بدين الضريبة المستحقة وهو دين ممتاز عملا بالمادة ١١١٦ من القانون المدنى، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه ترتب على المخالفة المشار اليها ضبط السيارة بناء على طلب مصلحة الجمارك مما نجم عنه حرمان المشترى (المطعون عليه) من الانتفاع بها فإن هذا الضبط يعتبر تعرضا مبنيا على سبب قانونى يضمنه البائع (الطاعن) – ذلك أنه يكفى لنشوئه أن يحرم المشترى فعلا من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه وليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى بل يقصد به أى تعرض له من شأنه أن يؤدى الى نزع الشىء المبيع، حتى ولو كان البائع حسن النية لا يعلم بسبب الاستحقاق وقت البيع.

(الطعن ٢١١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧. س ٢٩ ص ١١٤٥)

٢١٧٩ – تقضى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى بأنه إذا استحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، وهى قيمة لا تأثير لمقدار الثمن عليها فقد تقل عنه وقد تزيد.

(الطعن السابق)

٢١٨٠ – تقدير قيمة المبيع وقت الاستحقاق هو مما يستقل به قاضى الموضوع، إلا أنه إذا قدم له دليل مقبول – وهو هبوط قيمة المبيع عادة باستعماله فترة من الزمن – فإن عليه إذا رأى اطراح هذا الدليل وتقدير القيمة على خلافه أن يبين سبب عدم اخذه به.

(الطعن السابق)

٢١٨١ – أ – ملكية المنقول تنتقل – فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير – بمجرد التعاقد إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، مما مفاده أن تصرف البائع فى الشىء لمشتر ثان يكون صادرا من غير مالك لأن ملكيته قد انتقلت منه الى المشترى الأول. إذا تعرض الأخير للمشترى الثانى مدعيا ملكية المبيع وانتزعه منه، حق للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق.

ب - يكفى للرجوع بضمان الاستحقاق أن يحرم المشترى فعلا من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه، أو ليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى.

أ - ب (الطعن ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٨٢/١١/١٨ س ٣٣ ص ٩٤٤)

٢١٨٢ - ملكية العقار تظل معقودة لصاحبه إلى أن يملكها منه غيره بطريق من طرق كسب الملكية ولا يقبل منه قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلا، ومن ثم فإن ن باع العقار الذى يملكه لا يجوز له التحلل من التزاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتساب ملكيته من المشترى بطريق التقادم إلا بعد أن تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع الى هذا المشترى فعلا وليس قبل ذلك.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٤٧)

٢١٨٣ - النص فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على أنه يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى يدل على أنه يشترط لضمان البائع إستحقاق المبيع أن يكون الحق الذى يدعيه الغير سابقا على البيع أو يكون تاليا له ولكنه مستمد من البائع.

(الطعن ٢١٥٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٨١)

٢١٨٤ - الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -٣لا على اساس قيام عقد البيع.

(الطعن رقم ٥٠٤ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

٢١٨٥ - يدل نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على أن البائع يضمن الاستحقاق الناشىء عن فعل الغير إذا كان سبب الاستحقاق موجودا وقت البيع، وكان الثابت أن الطاعنين باعوا المساحة محل التداعى الى المطعون ضدهما الأول والثانية بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٧/١/٨ بعد أن كانت جهة الاصلاح الزراعى قد اخطرت المطعون ضده الثالث - المتصرف الأصلى بعدم الاعتداد بتصرفه فيها وبعد أن رفضت اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى اعتراضه ، وكان سبب الاستحقاق - وهو استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الأرض محل النزاع - قائما وقت البيع الحاصل الى المطعون ضدهما الأول والثانية فإن الطاعنين يكونون مسئولين عن الضمان ولا ينال من ذلك كون قرار الاستيلاء لم يستقر نهائيا الا - برفض الطعن

الذى اقامه أى بعد البيع، ذلك أنه فضلا عن أن مفاد نص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والمضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨١ أن ملكية الأراضى المبينه فى قرار الاستيلاء النهائى تعتبر قد آلت الى الدولة بمجرد صدور قرار الاستيلاء الأول، فإن الطاعنين قد باعوا الأراضى محل النزاع محملة بسبب التعرض وبذلك يسألون عن الضمان وبغير حاجة لعلمهم بسببه أو جهل المشترين المطعون ضدهما الأول والثانية به.

(الطعن رقم ١٥٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

٣ - ضمان العيوب الخفية :

٢١٨٦ - العيب الذى تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وفقا للمادة ٣١٢ من القانون المدنى هو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع. فإذا كان ما يشكو منه المشترى هو أن المبيع وجد مصنوعا من مادة غير المادة المتفق عليها فذلك لا يعتبر عيبا خفيا موجبا لضمانه . فالحكم الذى يؤسس قضاءه بالفسخ على القول بوجود عيب خفى فى المبيع هو مخالفة المادة التى صنع منها للمادة التى دلت عبارات العقد صراحة على أنها كانت الموضوع المعتبر فيه يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٨/٤/٨ طعن رقم ٥ سنة ١٧ ق)

٢١٨٣ - العلم بالعيب الخفى الذى يبدأ به سريان ميعاد رفع الدعوى هو العلم اليقينى لا العلم المبنى على مجرد الظن. وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قبلت دعوى الضمان قد حصلت من وقائع الدعوى تحصيلا سائغا أن المشترى لم يعلم بالعيب الخفى على وجه اليقين الا بعد أن وردت اليه نتيجة التحليل، وأنه لم تمض ثمانية أيام بين تاريخ العلم اليقينى وبين رفع الدعوى. فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤ طعن رقم ٩٤ سنة ٢١ ق)

٢١٨٨ - إن العلم المراد للشارع فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى دون العلم بالتشكيك. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى أن المشترى ما كان يعلم حقا، عند تحريره خطابا للبائع منه يخبره بما ظهر من العيب فى البذور التى اشتراها، أن هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفى الذى يستلزم فسخ البيع ورد الثمن وإلزام البائع بما قد يلزمه قانونا من التضمينات، وأن لم يعلم به إلا من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة، ثم قبلت المحكمة دعوى الضمان الى رفعها المشترى بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام، ورفضت الدفع

بسقوطها على اعتبار أن العلم بالعيب الذى ينم عنه خطابه الذى أرسله البائع لم يكن علما حقيقيا، فإنها تكون قد أصابت فى قبول الدعوى ورفض الدفع بسقوطها.

(جلسة ١٩٣٥/٣/٢٨ طعن رقم ٧٦ سنة ٤ ق)

٢١٨٩ – إن المادة ٣٢٠ من القانون المدنى تنص على أنه «لا وجه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشترى علما حقيقيا» وهذا النص صريح فى أن الضمان ينتفى فى حالتين كل واحدة منهما متميزة عن الأخرى فحيث يكون العيب ظاهرا كان كافيا فى نفى الضمان بلا حاجة الى تحرى العلم الحقيقى به. والعيب يعتبر فى حكم القانون ظاهرا متى كان يدركه النظر اليقظ ولو لم يكن فى متناول إدراك غيره فليس معيار الظهور فى العيب معياراً شخصيا يتفاوت بتفاوت المستوى فى الأنظار المختلفة بل معياراً متعينا بذاته مقدرا بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور. فإذا ما أثبت الحكم أن عدم إثبات البذور التى هى محل الدعوى إنما يرجع الى تسوس بعضها، وأثبت أن المشترى، وهو عمدة ومن كبار المزارعين لا يصعب عليه كشف تسوس هذه البذور عند ورودها اليه، ثم خلص من ذلك الى القول بأن العيب كان ظاهرا وأسس على ذلك قضاءه برفض دعوى المشترى فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٤ طعن رقم ١٠٢ سنة ١٦ ق)

٢١٨٩ مكرر – إن المادة ٢٥١ من القانون المدنى خاصة بحالة حصول الخطأ فى المبيع، لا بحالة ظهور العيوب الخفية المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ – ٣٢٠ من القانون المذكور. وعلى ذلك فإن طلب الفسخ للعيب الخفى لا يمنع منه أن يكون المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه قد عاينه وفحصه بمعرفة أحد رجال الفن.

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢ طعن رقم ٧٦ سنة ١٥ ق)

٢١٩٠ – يعتبر العيب خفيا متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه ، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصا معينا، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت – فى استخلاص سائغ – من فهم الواقع فى الدعوى وجود عيب خفى فى المبيع هو وقوعه داخل خط التنظيم من قبل حصول البيع وأن المشتريين لم يتبينا وجود هذا العيب عند التعاقد لأنه لا يمكن ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته وأنهما لم يكن فى

استطاعتهما أن يتبيناه بأنفسهما وقت الشراء لو بذلا عناية الرجل المعتاد - وأنهما لو علما بهذا العيب عند التعاقد لما أقدما على الشراء وخاصة وقد أكد البائع خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية ظاهرة أو مستترة - فإن ما انتهت اليه المحكمة لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٢١٩١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بفسخ البيع الى وجود عيب خفى بالمبيع أكد البائع فى العقد خلوه مما يعد إخلالا بالتزامه بألا يكون المبيع محملا بتكليف أو مشوبا بعيب خفى وفقا للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٢١٩٢ - مجال تطبيق المادة ٤١٩ من القانون المدنى هو حالة حصول غلط فى المبيع. أما حالة ظهور العيوب الخفية فيحكمها نص المادة ٤٤٧ من القانون المذكور. ومن ثم فلا يمنع من طلب الفسخ للعيب الخفى أن يكون المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه معاينة نافية للجهالة.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٢١٩٣ - العلم المسقط لدعوى الضمان للعيب الخفى هو العلم الحقيقى دون العلم الافتراضى، ومن ثم فإن نشر مرسوم اعتماد وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم بالجريدة الرسمية لا يدل بذاته على علم المشترى بهذا العيب.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٢١٩٤ - متى استخلص الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وملابساتها أن العيب الخفى الذى وجد بالمبيع يحمل المطعون عليهما خسارة لما يسببه من نقص فى قيمة المبيع ومنفعته وأنه لم يكن فى مقدورهما تبينه بعناية الرجل المعتاد ورتب الحكم على ذلك استحقاقهما للتعويض نظير ما فاتهما من كسب بفسخ العقد فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٢١٩٥ - ما دام الحكم قد انتهى الى أن العيب الذى لحق المبيع كان خفيا فإنه يـ القى على البائع عبء إثبات أن المشترى كان يعلم وقت استلام المبيع بهذا العيب وأجاز له إثبات ذلك بكافة الطرق وإذ ألزم البائع بضمان هذا العيب بعد أن عجز

عن اثبات هذا العلم فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون ذلك أنه متى كان العيب خفيا فيفترض أن المشترى لا يعلم به فإذا اراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع[١].

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١٠/٦٦ س ١٧ ص ١٥٥٢)

٢١٩٦ – إذا كان المشترى قد طلب الحكم له باسترداد ما عجله من الثمن وببراءة ذمته من السند المحرر بالباقى من هذا الثمن بسبب وجود عيب خفى جسيم فى المبيع فإنه يكون قد طلب ضمنا فسخ العقد، وإذ كان مقتضى إجابته الى هذا الطلب إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل العقد فيسترد المشترى ما عجله من الثمن وتبرأ ذمته من الباقى عليه منه على أن يكون للبائع استرداد المبيع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمشترى بطلباته لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١٠/٦٦ س ١٧ ص ١٥٥٢)

٢١٩٧ – أ – لئن كان الأصل أن البائع لا يضمن العيب إلا إذا كان خفيا إلا أن المشرع إستثناء من هذه القاعدة يجعل البائع ضامنا ولو كان العيب ظاهرا إذا أثبت المشترى أن البائع أكد له خلو العين المبيعة من العيب.

ب – متى تضمنت الدعوى المطالبة بتعويض على أساس التزام البائع المدعى عليه بضمان العيب الخفى الذى وجد بالماكينة المبيعة فإنها لا تكون من الدعاوى التى ترفع بالطريق المرسوم لأوامر الأداء.

جـ – إذا اختار المشترى – وفقا لحكم المادة ٤٤٤ من القانون المدنى – إستبقاء المبيع فإنه لا يكون له إلا أن يطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا ومصروفات دعوى الضمان التى اضطره البائع اليها وبوجه عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب.

أ ، ب ، جـ (الطعن ٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١/٦٧ س ١٨ ص ٢٦٤)

٢١٩٨ – مُلغاة وراجع القاعدة رقم ٢١٣٣.

٢١٩٩ – مُلغاة.

٢٢٠٠ – مفاد نص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع، غير أنه إذا تعمد البائع اخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع.

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٣٤٥)

---

(١) رأجع نقض ١٤/٦/١٩٦٢ بمجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٨٠٨.)

٢٢٠١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العيب فى المبيع يعتبر خفياً متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به كأن يتطلب خبرة خاصة وفحصا معينا لا يتوافران فى المشترى، وكان العلم الذى ينتفى به ضمان العيب هو العلم الحقيقى دون العلم الافتراضى وهو ما لا يكفى للدلالة عليه مجرد إقرار المشترى فى عقد البيع بمعاينته للمبيع المعاينة النافية للجهالة أو قلة ثمن المبيع.

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨٥/٢/٢٩ س ٣٦ ص ٣٣٠)

٢٢٠٢ – النص فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى على أنه «إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وفى المادة ٢١ منه على أنه «يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة حيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد أو لم يقع فى هذا الغلط...» وفى المادة ١٤٠ على أنه «يسقط الحق فى ابطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى ينكشف فيه ....» فإن مفاد هذه النصوص أن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ مدنى لا تسرى الا إذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المتعاقد وقت العقد لما تعاقد عليه وأن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فى نفس الغلط بأن كان يجهل بوجود هذا العيب أو كان من السهل عليه أن يتبينه، والنص فى المادة ٤٤٩ من القانون المذكور على أنه «إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف فى التعامل فإذا اكتشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع» وفى المادة ٤٥٢ منه على أن «تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد اخفاء العيب غشا منه» مفاده أن دعوى ضمان العيب فى الشيء المبيع تسقط اما بعدم اخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم لاهماله فى فحص الشيء أو الاخطار عنه واما بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع ولو وقع الاخطار أو لم يعلم المشترى بالعيب الا بعد ذلك ما لم يكن هناك غش من البائع بأن تعمد اخفاء العيب.

(الطعن رقم ٥٣٧ س ٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

٢٢٠٣ – المقرر بنص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن دعوى الضمان للعيب الخفى تتقادم بسنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول، وأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم

في مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون إذ لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ويحظر كل تعديل اتفاقى فى مدة التقادم المقرر بالقانون،كما أن إقرار المشترى بأنه عاين المبيع عند تسلمه المعاينة النافية للجهالة لا يمنعه من طلب الفسخ للعيب الخفى.

(الطعن ١٤٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

٤ - ضمان قدر المبيع :

٢٢٠٤ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة، بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هذا الضمان إذا وجد عجزا فى المبيع بطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٣. إس ٢١ ص ١١٠٥)

٥ - ضمان صفة فى المبيع :

٢٢٠٥ - مُلغاة.

٢٢٠٦ - مُلغاة.

٢٢٠٧ - لئن كان المشرع قد ألحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى - وهو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع والذى تنطبق أحكامه المنصوص عليها فى المواد من ٤٤٧ - ٤٥٥ من القانون المدنى على عقد المقاولة إذا كان مختلطا بالبيع - الا أنه لم يشترط فى حالة فوات الصفة ما اشترطه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا بل أنه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره سواء كان يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع، وللمشترى فى هذه الحالة الرجوع على البائع اما بدعوى الضمان لفوات الصفة أو بدعوى الفسخ جزاءا على عدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدى بالوفاء بالشيء المستحق اصلا والذى لا يتحقق الوفاء الا به عملا بنص المادة ٣٤١ من القانون المدنى بصرف النظر عن امكان تبين فوات الصفة من عدمه.

(الطعن ٩٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)

(راجع القاعدة رقم ٢١٢٣)

٢٢٠٨ - طلب المشترى الحكم له باسترداد ما عجله من الثمن لفوات الصفة ينطوى ضمنا على طلب فسخ العقد ويرتب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد

(٤). وإذ كان المطعون ضده قد اقام الدعوى بطلب الحكم بالزام الطاعن برد الثمن ومبلغ مساو له كتعويض عن عدم تنفيذ التزامه بتصنيع وتوريد رخام ايطالى يصنع ويجهز فى ايطاليا وتركيبه بعد ذلك فى فيلا يمتلكها الاول وقيامه بدلا من ذلك بتوريد رخام محلى مصنع باحدى ورش الاسكندرية، فإن دعواه بهذه المثابة تنطوى ضمنا على طلب الفسخ والذى يكفى لاجابته اليه مجرد ثبوت فوات الصفقة ولا تعتبر بالتالى من دعاوى ضمان العيب التى تتطلب خفاءه.

(الطعن السابق)

الفرع الثانى : التزامات المشترى

أ - الالتزام بدفع الثمن :

١ - الثمن وتقديره والوفاء بالعملة الأجنبية.
٢ - دعوى تكملة الثمن.
٣ - تعيين الثمن.
٤ - محل التزام الوفاء بالثمن.
٥ - المكان والزمان اللذان يجب فيهما الوفاء بالثمن.
٦ - استحقاق الفوائد القانونية على الثمن.
٧ - منح المشترى نظرة ميسرة.
٨ - امتياز ثمن العقار المبيع.
٩ - حبس المشترى الثمن.
١٠ - أحوال إعمال حكم م ٢/١٤٧ مدنى.
١١ - جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالثمن:-
- حبس المبيع أو حبس التزام البائع.
- فسخ البيع.

١٢ - مسائل عامة فى الثمن.

ب - سداد رسم الأيلولة.

جـ - الالتزام بدفع مصاريف العقد.

الفرع الثانى
التزامات المشترى
أ - الالتزام بدفع الثمن

١ - الثمن وتقديره :

٢٢٠٩ - متى كان الظاهر من عقد البيع أن الوفاء بالثمن يكون إما وفقا لما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل وتمسك البائع أمام محكمة الموضوع أنه ليس لليرة العثمانية الذهبية فى مصر سعر قطع معروف وأن السعر الحقيقى الذى يجب المحاسبة عليه هو سعر القطع لها فى السوق السورية بدمشق فاعتبر الحكم لها سعرا معينا فى مصر واجرى تقدير الثمن على هذا الاساس دون أن يوضح ما إذا كان السعر الذى أخذ به هو سعر القطع «الرسمى» لليرة العثمانية كما يقضى الاتفاق فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور المبطل له.

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

٢٢١٠ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد رأت - فى سبيل الوصول الى حقيقة ما أنعقدت عليه ارادة الطرفين بشأن تحديد ثمن المبيع، وذلك فى حدود سلطتها التقديرية - أن تحدد ثمن الصفقة بمجموع ما دفعه المشترى (الطاعن) سواء عند تحرير العقد الابتدائى أو بعد ذلك وبما بقى من الثمن عند تحرير العقد النهائى وحصلت من ذلك الثمن الذى اتفق عليه الطرفان بعد تحرير العقد الابتدائى، وكان هذا الاستخلاص مستمدا من عناصر ثابتة بأوراق الدعوى فإن النعى على الحكم بتشويه الوقائع أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/١٠ س ١٣ ص ٦٢٩)

٢٢١١ - اعطى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لصاحب المصنع الحق فى استيفاء الثمن الذى يساويه مصنعه طبقا لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية منه. وإذا كان الثمن يشمل عناصر اخرى غير ثمن الآلات، فإن أسس التقدير التى وضعتها اللجنة الاقتصادية المركزية، التى تقضى بأن يكون التقدير قاصرا على قيمة الالات، ولا يشمل مبانى المصنع أو غير ذلك مما يكون فيه من مهمات وأدوات تكون مخالفة للأسس التى وضعها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩. وإذا كانت اللجنة المذكورة لا تملك تعديل احكام القانون ولم يخولها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ سلطة تتعديل قواعد التقدير التى وضعها، فإن ما وضعته تلك اللجنة من أسس مخالفة لهذه القواعد لا يجوز اتباعه لمخالفته للقانون.

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٨. س ٢٣ ص ٩٧١)

٢٢١٢ - إذا كانت الضريبة على العقارات المبنية تحدد طبقا لأحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١، وكان القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ انما صدر بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات، وإذ جاء الإعفاء من اداء الضريبة على النحو الذى أوضحته المادة الأولى من ذات القانون، فإن ذلك لا يغير من أساس تقدير تلك الضريبة ومن ثم فإن تحديد زيادة ثمن العقار طبقا لأحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ انما يتم احتسابها وفقا لمقدار الضريبة الأصلية المفروضة عليه فى تاريخ البيع عملا بأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٤٥٧ س ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

٢٢١٣ - توافر ركن الثمن فى عقد البيع واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام استخلاصها له سائغا.

(الطعن ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ س ٣٥ ص ١٩٧٨)

٢٢١٤ - مبلغ التأمين الواجب على المشترى دفعه عند التعاقد لا يعتبر جزءا من ثمن المبيع بل هو لضمان تنفيذ المشترى لالتزاماته ومن ثم فهو لا يخصم من ثمن كل أو بعض المبيع بل يظل مودعا تحت تصرف البائع حتى يتم تنفيذ العقد فيرد الى المشترى.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٨)

الوفاء بالثمن بالعملة الأجنبية :

٢٢١٥ - النص فى المادة ٤١٨ من القانون المدنى على أن «البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى». يدل على أن المشرع جعل الثمن ركنا اساسيا فى عقد البيع لا ينعقد بدونه باعتباره محلا لالتزام المشترى، لما كان ذلك وكان عقد البيع سند الدعوى قد تم تحديد الثمن فيه بالعملة المصرية ولم يتضمن تعهدا مقوما بعملة اجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعمول به وقت ابرام العقد - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - فإن ركن الثمن لا يكون باطلا اما الوفاء به بالنقد الاجنبى باعتباره عملا قانونيا تال لانعقاد العقد - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يستطيل الى العقد حتى يبطله.

(الطعن ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

٢ - دعوى تكملة الثمن :

٢٢١٦ - ان تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون المدنى بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا، انما يكون وفقا لما صرحت به المادة ٤٣٣ فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبنيا به على وجه التقريب فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة، بل تتقادم بخمس عشرة سنة.

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠. س ٢٦ ص ١٧٢٧)

٢٢١٧ - إذا كان البيع انصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان البيع قابلا للتبعيض دون ضرر فإن ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائدا عن القدر المبيع مطالبة بتكملة ولا بسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٣٤ من القانون المدنى.

(الطعن ٦١٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ص ١٧٧٧)

٣ - تعيين الثمن :

٢٢١٨ - الثمن وإن كان يعتبر ركنا أساسيا فى عقود البيع إلا أنه وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون المدنى - لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد.

(الطعن ١٠٥١ لسنة ٤٥ق - جلسة ٨٠/١/٢٨ س ٣١ ص ٣١٨)

٢٢١٩ - مفاد ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٢٣ من القانون المدنى أنه فى عقد البيع قد يترك الطرفان تحديد الثمن لأجنبى يتفقان عليه وقت العقد فيكون الثمن فى هذه الحالة قابلا للتقدير بتفويض الأجنبى فى تقديره وما يقدره هذا الأجنبى ثمنا للمبيع ملزم لكل من البائع والمشترى فهو وكيل عنهما ويتم هذا البيع من الوقت الذى اتفق فيه الطرفان على المفوض ففى ذلك الوقت كان المبيع مستكملا لجميع عناصره وأركانه ومنها الثمن، لما كان ذلك وكان الثابت بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٧ المودعة صورته أوراق الدعوى أنه فى البند الثانى منه اتفق الطرفان

على تحديد الثمن بمعرفة لجنة تشكل بالطريقة المبينة بالعقد وأيا ما كان الأمر فى وقت تقدير الثمن بمعرفة اللجنة فإن العقد ينعقد منذ وقت ابرامه فى ١٩٦٦/٣/٢٧ وليس فى الوقت الذى تصدر فيه اللجنة قرارها بتقدير الثمن على ما سلف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون متفقا وصحيح القانون والنعى عليه بغير ذلك لايقوم على أساس

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

٢٢٢٠ - وإن كان الثمن يعتبر ركنا اساسيا فى عقود البيع إلا أنه على ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون المدنى لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع. فإذا ما خلا العقد المكتوب من قيمة الثمن مع تضمينه إقرار طرفيه بأن البيع قد تم نظير ثمن نقدى دفعه المشترى وقبضه البائع فلا يبطل البيع لان إقرار طرفيه بذلك يعنى إقرارهما باتفاقهما على ثمن نقدى معين وهو ما يكفى لانعقاد البيع باعتباره عقدا رضائيا.

(لطعن ٥٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٤ - محل التزام الوفاء بالثمن :

٢٢٢١ - إذا كان الطاعن قد اعتمد فى دفاعه على أن عدم قيامه بتسليم المبيع يرجع الى أن المطعون عليه لم يبد استعداده لدفع الثمن إلا بعد التسليم مع أنه متفق فى العقد على دفع الثمن قبل التسليم وبذلك يكون المطعون عليه هو المقصر وتقع عليه تبعة التقصير، وكانت المحكمة إذا طرحت هذا الدفاع قد قررت أن محل التمسك به هو أن يكون الطاعن قد اظهر استعداده لتسليم المبيع أما وهو لم يفعل ذلك فلا يحق له أن يطالب المطعون عليه بدفع الثمن قبل التسليم، هذا فضلا عن أن المطعون عليه قد قرر بانذاره الذى اعلنه للطاعن أنه على استعداد لدفع كامل الثمن عند تسليمه المبيع بالسعر المتفق عليه كما اشترط فى الاتفاق ومع ذلك لم يقم الطاعن بتنفيذ التزامه، فإن هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا مخالفة فيه للقانون كما لا يشوبه قصور.

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٠ ق)

٢٢٢٢ - إن وفاء المشترى بثمن ما اشتراه يجب بحكم المادة ١٦٨ من القانون المدنى، أن يكون كاملا. فإذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترى واعتبار البيع مفسوخا لعدم وفائه بكل التزامه فلا يجدى فى الطعن فى هذا الحكم الاحتجاج بما هو مخول قانونا للمشترى، فى حالة الشرط الفاسخ الضمنى، من تفادى الفسخ بالوفاء حتى قبل صدور الحكم.

(جلسة ١٩٤٧/٥/٨ الطعن رقم ٤١ سنة ١٦ ق)

٢٢٢٣ – إذا أعطى شيك ثمنا لمبيع مع اثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع، فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالا له وعلى ذلك فإنه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل.

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢ طعن رقم ٧٦ سنة ١٥ ق)

٢٢٢٤ – متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن، كما أنه قد يكون قد عاره قصور فى التسبيب إذا لم يرد على دفاع البائع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٥١)

٢٢٢٥ – مفاد نصوص المادتين ٧٨٦ و ٧٩٢ من قانون المرافعات إنه إذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغا من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فإنه يجب أن يكون هذا العرض نقودا دون غيرها فإذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكا لأمر البائع واعتبر الحكم هذا الايداع وفاء بالثمن مبرئا لذمة المشترى من الدين فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء إلا أن الالتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقضى بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد.

(الطعنان رقما ٢٤٦ و ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

٢٢٢٦ – متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة إنما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى أمر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فإنها تكون قد أخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن ويكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون – ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه إذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأنه لم يوف

اليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه.

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٩)

٢٢٢٧ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة (وزارة الصحة) تعاقدت مع المطعون عليه الأخير هو ومورث باقى المطعون عليهم على توريد مسلى لمستشفياتها وأنهما وردا لها رسالة أولى وجد بعضها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها فى عقد التوريد فرفضت الطاعنة قبولها وأخبرت مفتش صحة مدينة القاهرة بذلك فأمر بضبط الرسالة وأخطر النيابة العامة فاستصدرت أمرا من القضاء بتأييد هذا الضبط، وأن المطعون عليهما إذ ارتضيا هذا الرفض قاما بتوريد كمية أخرى من المسلى بدلا من الرسالة الاولى قبلتها الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد ألزم الطاعنة بثمن ما ثبت من التحليل صلاحيته من المسلى موضوع الرسالة الاولى تأسيسا على أن تسليم المطعون عليهما لهذا القدر الذى ثبت صلاحيته يعتبر تسليما صحيحا للشئ المبيع يوجب على المشترى أداء ثمنه المتفق عليه، مع أن المسلى موضوع الرسالة الأولى قد استبدل به غيره ولم يعد هو المبيع الذى تلتزم الطاعنة بأداء ثمنه طبقا لعقد التوريد، يكون وقد أسس قضاءه على هذا الفهم الخاطىء مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٤ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧١٨)

٢٢٢٨ - متى كان الحكم المطعون قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المعقود بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليه الثانى قبل أن يؤدى الأخير باقى الثمن خزانة المحكمة فإنه لا يكون للطاعن ثمة مصلحة فى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لهذا السبب إذ أن المطالبة بباقى الثمن من شأن البائع وحده.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ س ١٢ ص ٣٧٦)

٢٢٢٩ - إذا كان الثابت من بيانات الحكم أن عرض المطعون عليهما باقى الثمن على الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وظلا متمسكين بهذا العرض فى مواجهتهم رغم رفضهم قبوله فإن ذلك يعد بمثابة عرض أبدى أمام المحكمة حال المرافعة ولا يلزم لصحته اتخاذ اجراءات اخرى كاعلان هذا العرض عملا بالمادة ٧٩٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٤٩٨)

٢٢٣٠ - إذا كان الاتفاق الذى عقد بين المشترى والبائع - بشأن تجديد التزامه بالوفاء بالباقى من الثمن واستبدال التزام جديد به يكون مصدره عقد قرض - معلقا على شرط واقف هو قيام المشترى برهن قدر من أطيانه رهنا تأمينيا فى المرتبة الأولى لصالح هذا البائع ضمانا لوفائه بدين القرض، وكان هذا الشرط قد تخلف بقيام هذا المشترى برهن هذه الأطيان ذاتها الى أحد البنوك مما أصبح معه مؤكدا أن الأمر الذى علق الالتزام الجديد على وقوعه لن يقع فإنه يترتب على تخلف هذا الشرط الواقف زوال هذا الالتزام وبقاء الالتزام القديم - وهو التزام المشترى بدفع باقى الثمن - على أصله دون أن ينقضى واعتبار التجديد كأن لم يكن.

(الطعنان رقما ٥٢٣ ، ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٢٨)

٢٢٣١ - أ - مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك اسباب جديدة تبرر ذلك. فمتى كان الحكم قد اقام قضاءه بصحة ايداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع اقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه، وأن التزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه، فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه، وخلص الحكم من ذلك الى أن هذين السببين جديان ويبرران هذا الاجراء طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى، فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بإيداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى الى ما انتهى اليه من اعتبار الايداع صحيحا.

ب - الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل. فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى، فإن اشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح.

أ ، ب (الطعن ١٦٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١٦٨٨)

٢٢٣٢ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن اعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة - على أن «عقد الاستبدال يتم بالتوقيع عليه من وزير الاوقاف وبشهر العقد، وهذا العقد هو بمثابة عقد بيع اجرى بطريق المزايدة، وتترتب على صدوره ذات الآثار التى تترتب على انعقاد البيع الاختيارى أو حكم ايقاع البيع الذى يصدره قاضى البيوع، ومن تاريخ توقيع وزير الاوقاف على عقد الاستبدال ينشأ حق المستحكر فى خمس الثمن، إذ يعتبر هذا العقد سنده فى المطالبة

بنصيبه فى ثمن العين المستبدلة، أما قبل تمام عقد الاستبدال بتوقيع وزير الاوقاف عليه فلا يكون حق المستحكر فى النصيب المذكور قد نشأ حتى يمكنه خصمه من كامل الثمن الذى رسا به مزاد العين المستبدلة ، وبالتالى فإن دفع المستحكر لكامل الثمن شاملا نصيبه فيه وهو الخمسان، هو دفع لدين مستحق عليه، لا دفع لدين غير مستحق. وإذا كان هذا النصيب فى ثمن العين المستبدلة هو دين عادى نشأ فى ذمة وزارة الاوقاف بعد انعقاد عقد الاستبدال بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠، فإن دعوى المطالبة به لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه بعد تمام عقد الاستبدال بتوقيع وزير الأوقاف عليه.

(الطعن ١٧٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٩٩)

٢٢٣٣ - إذا كانت الطاعنة - البائعة - لم تقدم ما يفيد تمسكها بما جاء بالنعى من عدم الوفاء إطلاقا بالثمن الوارد بالعقد ، وهو دفاع يخالطه واقع، فلا تجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن ٧٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٦/٩ س ٣٢ ص ١٧٥٧)

٢٢٣٤ - تصريح محكمة الموضوع للطاعنين بايداع باقى الثمن خزانة المحكمة لا يعتبر فصلا فى الخصومة مما تستنفد به المحكمة ولايتها، ويحوز حجية الأمر المقضى.

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/١١/١٨ س ٣٢ ص ٢٠٥٢)

٢٢٣٥ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أنه إذا كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع امام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل، فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى، فإن اشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة الا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد هو اشتراط صحيح.

(الطعون ٩٢٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ١٢٩٢)

٢٢٣٦ - من المقرر أنه لكى ينتج العرض والايداع أثرهما كسبيل للوفاء أن يتما وفقا لأحكام قانون المرافعات، وأن محضر الايداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى اشترطها العارض بإنذاره، وإذ كان الثابت بمحضر الايداع المؤرخ... والذى تم بناء على إنذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس الى المطعون ضدهم الأربعة الأول فى ...... أن المحضر احال فيه الى ما ورد بإنذار العرض المذكور للمعروض عليهم أن يحكم له وحده دون الطاعن - المشترى الآخر - بصحة ونفاذ عقد البيع،

مما مؤداه أن هذا العرض والايداع لا ينتج أثره الا فى الوفاء لحساب العارض فقط دون أن يفيد منه المشترى الثانى. وبالتالى فلا يعتبر ذلك العرض والايداع مبرئا لذمته فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن.

(الطعون ٩٢٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ١٢٩٢)

٢٢٣٧ – المقرر فى قضاء النقض أنه لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد لتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع باقى الثمن. لأن هذا الدفع هو ذات الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل الا من المتعاقد الآخر. لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن الذى لم يكن طرفا فى عقد البيع بل هو مشتر ثان للعقار المبيع الطعن على الحكم فى خصوص ما قضى به من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المطعون ضده الأول صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتباره مبرئا لذمة هذا المشترى من الحكم.

(الطعون ٩٢٣ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ١٢١٢)

٢٢٣٨ – قيام المشترى بايداع باقى الثمن على ذمة البائعين جميعا فى صفقة غير مجزأة مؤداه براءة ذمته من الثمن طالما أن الايداع لم يكن فى ذاته محل اعتراض ولكل من البائعين أن يستأدى حصته من الثمن المودع وفق الاجراءات المقررة قانونا.

(الطعن ٧٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩٨٣/١١/٢٤ س ٣٤ ص ١٦٩٢)

٢٢٣٩ – الاستناد الى العرض والايداع فى براءة الذمة من باقى الثمن ينطوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على طلب القضاء بصحتهما.

(الطعن ٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧ س ٣٥ ص ١٨٠٣)

٥ – الزمان والمكان اللذان يجب فيهما الوفاء بالثمن :

٢٢٤٠ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن اتفاقا قد تم بين الطرفين على دفع الثمن جميعه نقدا فى ميعاد معين فإنه لا محل للرجوع الى العرف لمعرفة ميعاد دفع الثمن والطريقة التى يدفع بها أو لبيان ما إذا كان يحق للبائع التحلل من الصفقة إذا لم يوف المشترى فى الميعاد ما دام القانون قد خوله هذا الحق بنص صريح بما قرره فى المادة ٣٣٥ من القانون المدنى القديم من أنه إذا اتفق فى بيع البضائع والامتعة المنقولة على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع كان البيع مفسوخا حتما إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بغير حاجة الى تنبيه رسمى .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٧١)

٢٢٤١ – قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنطبق بصريح نص القانون متى كان سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ، ووقع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى لمجاوزة المستولى عليه المائتى فدان التى يجوز للمشترى الاحتفاظ بها ولا يحول دون إعمال حكم هذا القانون أن تكون الدعوى قد رفعت من البائع أو المشترى قبل صدوره ما دام لم يصدر فيها حكم نهائى.

(الطعن رقم ١٣٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٩٣)

٢٢٤٢ – مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وأن يكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه متفقا على حلوله بعد هذا التاريخ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الأجل قد حدد فى عقد البيع ذاته أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إذ يعتبر الاجل فى الحالتين يحل اصلا بعد هذا التاريخ فى المعنى الذى يقصده القانون سالف الذكر وتتحقق بذلك الحكمة التى توخاها المشرع وهى – على ما صرحت به المذكرة الايضاحية – حماية المشترى الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقصرت موارده عن الوفاء به نتيجة لصدور قانون الاصلاح الزراعى.

(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٧ س ١٥ ص ٦٥٧)

٢٢٤٣ – تأجيل دفع الثمن لا يترتب عليه بطلان عقد البيع بل يظل المشترى ملتزما بأدائه فى الميعاد وبالكيفية المتفق عليها بين الطرفين باعتبار أن عقد البيع قد استوفى ركن الثمن.

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢ س ٢٠ ص ١٢٤٨)

٢٢٤٤ – ولئن كانت ملكية الأسهم تنتقل من البائع الى المشترى بمجرد الاتفاق بينهما على ذلك ما دامت الأسهم المبيعة تتعين بالذات طبقا للمادة ٢٠٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، وكانت المادة ٣٩ من قانون التجارة حين استلزمت قيد الأسهم الاسمية فى دفاتر الشركة قد استهدفت من ذلك فرض قيد على حرية تداولها وجعلت من هذا القيد مناطا لاثبات ملكيتها والتنازل عنها الا أن النص

فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه «فى بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة الى اعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره» يدل على أنه فى حالة بيع المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ولم يدفع المشترى الثمن فى الميعاد فإنه يجوز للبائع أن يعتبر العقد مفسوخا بدون حاجة الى اعذار أو حكم من القضاء، فيقع الفسخ بنص القانون ويكون البائع بمجرد عدم دفع الثمن فى حل أن يعتبر المبيع لم ينتقل من ملكه، ويحق له أن يتصرف فيه تصرف المالك فيبيعه مرة أخرى إذ ورد هذا النص بصيغة عامة تدل على أن حكمه مطلق، ومن ثم فينصرف الى البيع سواء كان مدنيا أو تجاريا.

(الطعن ١٢٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ١٣٦٦)

٢٢٤٥ - مؤدى نص المادة ٤٥٦ من القانون المدنى أن الوفاء بباقى الثمن يكون بموطن المشترى ما لم يتفق على غير ذلك ومن ثم يلزم البائع أن يسعى اليه فى موطنه ليطالبه بالوفاء به فى موعد استحقاقه أو أن يعذره بذلك.

(الطعن ١٢٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

٢٢٤٦ - الانتقال الى محل اقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه هى جميعا فى حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا موجب قانونا على البائع بافراغها فى شكل رسمى وان جاز له ذلك من ثم فإنها تخرج عن نطاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة ٦٠ من قانون الاثبات فى شأن اثباتها فى حق الطاعن المشترى وهى على هذا النحو يجوز اثباتها بالبينة.

(الطعن ١٢٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

٢٢٤٧ - اطلاق الالتزام بتقديم المستندات اللازمة لشهر العقد من أى اجل وتحديد أجل معين للوفاء بباقى الثمن مما يسوغ القول بأنه لا ارتباط بين الالتزامين فى موعد الوفاء بهما فلا يتوقف سداد باقى الثمن المحدد الأجل على تقديم المستندات المطلقة من أى أجل.

(الطعن ١٢٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

٢٢٤٨ - النص فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى على أن «يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك، فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد

فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن، يدل على أنه إذا كان الثمن مؤجلا ولم يوجد اتفاق صريح أو ضمنى على مكان الوفاء وجب على البائع متى حل موعد استحقاق الثمن أن يسعى الى موطن المشترى لمطالبته بالوفاء، فإذا لم يتحقق هذا السعى من جانب البائع وتمسك المشترى بحقه فى أن يكون مكان الوفاء هو موطنه كان امتناع المشترى عن الوفاء فى موطن البائع مشروعا ولا يكون ذلك اخلالا منه بالتزامه.

(الطعن ٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

٦ - استحقاق الفوائد القانونية على الثمن :

٢٢٤٩ - إن المادة ٣٣٠ مدنى تنص على احتساب فوائد عن ثمن العقار المبيع إذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج ثمرات أو ارباحا اخرى، فإذا كان الواقع أن الدعوى لم يطلب فيها فوائد مقابل الثمرات ، بل كان النزاع فيها منصبا على فوائد المبالغ المستحقة عن الأطيان المشتراة ودفعها المشترى متأخرا، ورأت المحكمة للأسباب التى استظهرتها فى حكمها أن المشترى غير ملزم بدفع الفوائد الناشئة عن التأخير، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٣٣٠ المذكورة.

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧ طعن رقم ٨٥ سنة ١٣ ق)

٢٢٥٠ - المادة ٣٣٠ من القانون المدنى - القديم - تنص على أن للبائع فوائد ما لم يدفع من الثمن من تاريخ تسلم المشترى للمبيع المثمر وهى فى هذا انما تقوم على اساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمرة البدلين المبيع والثمن وهى بذلك تختلف عن الأصل الذى تقوم عليه المادة ١٢٤ من ذلك القانون ولذلك يكون للبائع حق تقاضى الفوائد من تاريخ تسلم المبيع المثمر حتى لو كان الثمن غير مستحق الآداء حالا لسبب يرجع الى البائع كأن يكون قد أمهل حتى يستجمع أوراقه التى تثبت ملكيته أو التى يستطاع بها تحرير العقد النهائى، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم احقية البائعين - الطاعنين - فى تقاضى فوائد عن باقى ثمن الأطيان المبيعة الى المطعون عليه قد أقام قضاءه على أنهم وقد سلموا المبيع المثمر ليس لهم حق تقاضى فوائد عن باقى الثمن لأن وفاءه كان مؤجلا حتى يعدوا مستنداتهم توطئة لتحرير العقد النهائى فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون.

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ٢٨ سنة ١٩ ق)

٢٢٥١ - الحكم الوارد بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى التى تقرر حق البائع فى الفوائد على الثمن إذا كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو ارباح اخرى، هذا الحكم يقوم على اساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين يديه ثمرة البدلين،

المبيع والثمن ، وهو بذلك يختلف عن الأصل الذى تقوم عليه المادة ١٢٤ من القانون المدنى . ولذلك حق أن يكون على المشترى فوائد ثمن المبيع المثمر الذى تسلمه من يوم تسلمه ، ولا يقف جريان هذه الفوائد أن يكون الثمن - أو أن يصبح - غير مستحق الآداء حالا، كأن يكون مؤجلا أصلا، أو لمهلة طارئة أو يكون محجوزا عليه أو محبوسا تحت يد المشترى وفقا لنص المادة ٣٣١ مدنى. وإذن فالمشترى لا يستطيع أن يتمسك بأنه ما كان مستحق الآداء لعدم تسليم البائع اياه مستندات التمليك أو لتخلفه عن تحرير العقد النهائى متى كان قد وضع يده على الأطيان المبيعة.كذلك لا يقبل منه قوله إن جريان هذه الفوائد يجب أن يقف عند تاريخ عرضه باقى الثمن إذا كان العرض مقيدا بشرط يبطله كوسيلة للوفاء،لأن هذا العرض لا يرفع بذاته يد المشترى عن الثمن فيبقى جامعا بين ثمرة البدلين.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٩ طعن رقم ١٢١ سنة ١٧ ق)

٢٢٥٢ - ان المشترى لا يكون قد وفى بالتزاماته كاملة إذا لم يودع الثمن وما استحق عليه من فوائد حتى وقت الايداع عملا بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى (القديم). ويدون هذا الايداع الكامل لا يمكن تفادى الفسخ المترتب على عدم قيام المشترى بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع اقام قضاءه على أن العقار المبيع الذى تسلمه المشترى ينتج ثمرات وأن المشترى قد اقتصر عند الايداع على المبلغ الباقى عليه من الثمن دون أن يضيف اليه ما استحق من فوائد والتى لا يشترط فى استحقاقها المطالبة بها قضائيا أو الاتفاق عليها بين أصحاب الشأن فإن ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون.

(جلسة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٠ ق)

٢٢٥٣ - إذا كان الحكم الاستئنافى مع تقريره أن محكمة أول درجة قد أصابت فى قضائها بفسخ البيع لعدم قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته بإيداع الثمن جميعه مع الفوائد المستحقة، والجزء الذى أودعه كان ناقصا لما شاب ايداعه من عيوب . قد اعتبر قيام المشترى بإيداع ما هو مستحق على متأخر الثمن من فوائد لغاية تاريخ إيداع ذلك الجزء ورسوم الايداع السابق خصمها من اقساط الثمن - اعتبر ذلك هو كل ما يجب على المشترى الوفاء به ، دون بيان العلة التى من أجلها لم ير موجبا لالزامه بفوائد متأخر الثمن من تاريخ الايداع الذى اعتبرته المحكمة غير مبرىء للذمة لغاية التاريخ الذى اجلت اليه الدعوى لايداع تكملة الثمن، فإن سكوته عن ايراد أسباب لقضائه فى هذا الخصوص مع كون الفوائد المشار اليها مستحقة الآداء وتعد جزءا من الثمن وفقا لنصوص العقد وإعمالا لأحكام المادة ٣٣٠ والوفاء بالثمن وملحقاته شرط اساسى لتوقى الفسخ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٨ ق)

٢٢٥٤ – إذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها بصحة التنفيذ بفوائد تأخير الأقساط المستحقة من ثمن البيع على أن محضر الصلح المطلوب التنفيذ به صريح فى احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع، وعلى أن عقد البيع هذا ينص على سريان الفوائد عن التأخير فذلك منها سديد. إذ أن عقد البيع يكون فى هذه الحالة متمما لعقد الصلح ومن ثم فإن الفوائد المنصوص عليها فيه تكون كأنها منصوص عليها فى عقد الصلح.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٤ طعن رقم ٩٢ سنة ١٣ ق)

٢٢٥٥ – لئن كانت المادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم تقضى بأنه لا يكون للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا إذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج ثمرات أو أرباح أخرى بما يوحى أنه ما لم يحصل هذا التكليف فإن فوائد الثمن لا تستحق للبائع إلا من تاريخ تسلم المشترى المبيع المثمر لما كانت العلة فى ربط حق البائع فى فوائد الثمن بتسليمه المبيع المثمر للمشترى هو عدم جواز جمع المشترى بين ثمرة البدلين – المبيع والثمن – وافتراض المشرع أن وسيلة المشترى الى التمكن من الاستيلاء على الثمرات هى تسلمه المبيع فإنه فى أية حالة يتمكن فيها المشترى من الاستيلاء على هذه الثمرات ولو لم يتسلم المبيع فعلا فإنه يلزم بدفع الفوائد بالسعر القانونى حتى لا يجمع بين الثمرات والفوائد، فينتفع بالثمن والمبيع معا. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده (المشترى) بثمرات المبيع عن مدة سابقة على تاريخ وفاءه بباقى الثمن فإنه إذا رفض القضاء للطاعن (البائع) بفوائد ما لم يكن قد دفع له من الثمن واجراء المقاصة بين هذه الفوائد وما يعادلها من الثمرات تأسيسا على أن المبيع كان تحت يده فإن الحكم يكون مخالفا للقانون..

(الطعن ٣٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٦/٣٠ س ١٧ ص ١٤٩٠)

٢٢٥٦ – تنص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه «لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا إذا اعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع، وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو ايرادات اخرى، وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقا دوريا متجددا.

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ س ٢٦ ص ١٧٢٧)

۲۲٥۷ – نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى، وكان هذا المبيع قابلا لانتاج ثمرات أو ايرادات اخرى، وتجب هذه الفوائد بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها الا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء، ولم تشترط هذه المادة لاستحقاق الفوائد فى هذه الحالة اعذار المشترى كما لم تفرق بين ما إذا كان الثمن الذى لم يدفع حال الاداء أو مؤجلا – وحكم هذه المادة يقوم على اساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمرة البدلين – المبيع والثمن – وتعتبر استثناء من القاعدة المقررة فى المادة ۲۲٦ من القانون المدنى والتى تقضى بأن الفوائد القانونية لا تستحق الا عن دين حل أداؤه وتأخر المدين فى الوفاء به ومن تاريخ المطالبة القضائية بها ، ومن ثم فلا يمنع من استحقاق البائع لفوائد الثمن أن يكون ما لم يدفع من الثمن مؤجلا من الأصل أو أن يصبح غير مستحق الأداء حالا لسبب يرجع الى البائع أو أن يكون للمشترى الحق فى حبسه ما دام قد وضع يده على الأطيان المبيعة وكان فى استطاعته أن يحصل على ثمارها.

(الطعن رقم ۲۰۸۱ لسنة ٥۲ ق – جلسة ۱۹۸۷/۱/۲۱)

۷ – منح المشترى نظرة ميسرة :

۲۲٥۸ – إن إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعادا للوفاء بدلا من الحكم بالفسخ وفق المادة ۳۳۳ من القانون المدنى القديم من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه، ولذلك لا يقبل النعى على الحكم بقصور اسبابه عن بيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن.

(جلسة ۱۹٥۰/۳/۲۳ الطعن رقم ۱٥٥ سنة ۱۸ ق)

۲۲٥۹ – إن إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعادا للوفاء بدلا من الحكم بالفسخ إعمالا للمادة ۳۳۳ من القانون المدنى القديم من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى الأخذ بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو فى ظروف كل دعوى بغير معقب عليه. فلا يقبل النعى على الحكم بقصور اسبابه عن بيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن.

(جلسة ۱۹٥۰/٥/۲٥ طعن رقم ۱٥٤ سنة ۱۸ ق)

۲۲٦۰ – منح المشترى مهلة للوفاء بثمن المبيع اتقاء للفسخ، أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لأنه من الرخص التى اطلق الشارع

فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ فيها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه.

(الطعن ٢٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣٢٥)

٢٢٦١ – إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادة ٢/١٥٧ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الرخص التى اطلق فيها الشارع لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه، فلا يلزم بتسبيب قضائه بمنح المشترى نظرة الميسرة أو برفض هذا الطلب، مما لا يقبل معه النعى على الحكم المطعون فيه إقراره للمبررات التى أوردها الحكم المستأنف وعول فى قضائه بالمهلة.

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨١/٦/٢ س ٣٢ ص ١٦٨٣)

٨ – امتياز ثمن العقار المبيع :

٢٢٦٢ – أوجبت المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على اصحاب حقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بذلك القانون فى أول يناير سنة ١٩٤٧ أى المدتين اطول ، وقضت بعدم نفاذ هذه الحقوق بالنسبة للغير بعد انقضاء المدة المذكورة ما لم يتم قيد هذه الحقوق. وإذا كانت المادة ٦٠ من القانون المشار اليه تقضى بالغاء كل نص يخالف احكام ذلك القانون، مما مفاده الغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم التى تقضى باعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح، ذلك على أساس أن ما جاء بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يخالفها، وهو ما أيدته المذكرة الايضاحية لذلك القانون.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١٦. س ٢٢ ص ٣٠٠)

٩ – حبس المشترى للثمن :

٢٢٦٣ – إن القانون إذ جعل للمشترى، فى حالة ظهور سبب يخشى منه نزع ملكية المبيع، حق حبس الثمن الى أن يزول هذا السبب قد الزمه بدفع الثمن متى طلبه البائع وقدم له كفالة، فإن هو لم يدفع الثمن بعد ذلك كان للبائع الحق فى طلب فسخ البيع. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المشترين قد تسلموا العين المبيعة ولم يدفعوا سوى جزء من الثمن حتى استحق عليهم القسط الثانى منه، وكان هذا

البيع ملحوظا فيه وفاء الديون التى على العين المبيعة من الثمن، ثم انذرهم البائع بايداع الثمن خزانة المحكمة على أن يستحضر الدائنين المسجلين، ويوفيهم ديونهم مقابل تطهير العين المبيعة من حقوقهم عليها، ومع ذلك لم يودعوا، فطلب البائع فسخ البيع، فقضت المحكمة برفض هذا الطلب مؤسسة حكمها على مجرد أن المشترين استخرجوا فى نفس الشهر الذى حصل فيه البيع شهادة عقارية دالة على أن العين المبيعة كانت مثقلة باثنى عشر تسجيلا أربت على ألفى جنيه، وأن هذه الشهادة شملت جملة تنبيهات عن نزع ملكية العين، وأن هذه الحالة تشفع للمشترين فى حبس الثمن لمثول خطر نزع الملكية، فهذا القضاء يكون مخالفا للقانون. إذ الايداع بالخزانة هو خير كفالة يمكن أن يطالب بها المشترى، فعليه متى طلب اليه ذلك أن يودع الثمن مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه الى البائع، ولا يعد عذرا فى حبس الثمن أن تكون الديون زائدة عليه ما دام المشترى غير مطلوب منه أن يودع اكثر من الثمن وما دام هو ليس له أن يطلب أكثر من تطهير العين قبل صرف الثمن الى البائع.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن رقم ٢٠ سنة ١٤ ق)

٢٢٦٤ – إن علم المشترى وقت الشراء بسبب نزع الملكية لا ينافى ثبوت حقه فى حبس الثمن، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى الوقت نفسه معولا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن. وإذا كان النص العربى للمادة ٣٣١ من القانون المدنى قد قال فى بيان شروط الحبس «إذا ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية» فهو لم يرد ربط قيام حق الحبس بخطر يظهر بعد خفاء بل أراد ربطه بوجود خطر نزع الملكية ، خافيا كان وقت الشراء أو غير خاف وهذا هو الحكم المستفاد من صريح النص الفرنسى للمادة المذكورة من حيث تقول S'il y a pour lui danger d'eviction وإذن فجهل المشترى بسبب نزع الملكية وقت الشراء ليس شرطا فى قيام حقه فى الحبس. أما علمه بهذا السبب فقد يصلح أو لا يصلح دلالة على تنازله عن حق الحبس، وذلك على حسب ما ينبيء به واقع الدعوى فإذا أقام الحكم قضاءه بعدم تخلى المشترى عن حقه فى الحبس على أدلة كافية لحمله فلا سبيل عليه من بعد.

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٤ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٥ ق)

٢٢٦٥ – إن مجرد احتمال وجود تسجيلات على العين المبيعة لا يخول المشترى حق حبس الثمن حتى يتحقق من خلوها من التسجيلات وبخاصة بعد أن يكون قد تسلم المبيع فإن القانون إذ رسم الطريق لحماية حقوق المشترى من الخطر الجدى الظاهر الذى يهددها قد ألزمه بدفع الثمن.

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢٨ طعن رقم ٤٨ سنة ١١ ق)

٢٢٦٦ - إذا كان المشترى قد دفع ، أمام محكمة الاستئناف، الدعوى المرفوعة عليه من البائع بطلب فسخ عقد البيع لعدم دفع الثمن مدعيا حصول تعرض له فى بعض القدر المشترى ، الأمر الذى يبيح له بحكم المادة ٣٣١ من القانون المدنى حق حبس الثمن حتى يضع يده على جميع ما اشتراه، فاكتفت المحكمة فى ردها على هذا الدفع بقولها إنه لم يقدم ما يثبته ولم يحدد بطريقة جلية مقدار الأرض التى يدعى حصول التعرض له فيها ولا اسم المتعرض له الخ. وبناء على ذلك، وعلى ما ورد بأسباب الحكم المستأنف، أيدت هذا الحكم فيما قضى به من الفسخ، فى حين أنه قد ورد فيه ما يفيد أن المشترى قد حصل تعرض له فى نصف فدان مما اشتراه، فإن الحكم الاستئنافى يكون متخاذل الأسباب باطلا بحكم المادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٠ طعن رقم ٦ سنة ١٣ ق)

٢٢٦٧ - إذا اشترى شخص قطعة من أطيان مرهونة . واستبقى من الثمن مقدار ما يخص هذه القطعة من دين الرهن ، وتعهد فى عقد الشراء بدفعه الى المرتهن وكان هذا المشترى فى ذات الوقت مدينا لأحد الشركاء فى الأطيان المرهونة فحاسب معه واتفقا على أن المشترى يدفع ايضا ما على نصيب هذا الشريك ونصيب أخ له فى دين الرهن بحيث يصبح دين الرهن جميعه فى ذمته يقوم بدفعه للمرتهن فى مدى ستة أشهر فإن تأخر يكون لدائنه أن يرجع عليه بالمبلغ والتعويضات وريع نصيبه هو وأخيه فى الاطيان المرهونة، فلم يقم المشترى بتعهداته المذكورة ، فحصل المرتهن على حكم بدينه. ثم على حكم بنزع ملكية الشريك واخيه من اطيان لهما ، فإن حكم المحكمة على المشترى بدفع جميع الدين الذى كان مستحقا للمرتهن ثم بتعويض الشريك وأخيه على أساس عقد الاتفاق يكون خاطئا ما دام الاتفاق صريحا فى أن تعهد المشترى بدفع مبلغ الدين عمن باع له الأرض إنما يرجع الى عقد البيع الصادر منه اليه، ولا يوجد فيه ما يستفاد منه أى تغيير فى العلاقة القانونية القائمة بينهما بمقتضى هذا العقد حتى كان يصح القول بأن المشترى قد تنازل عن حق الحبس المقرر له بناء على عقد شرائه مما يجعل الحكم معيبا لابتنائه على ما يخالف الاتفاق الذى كان فهمه على حقيقته يقتضى من المحكمة أن تعرض لما دفع به المشترى من أنه فى عدم قيامه بأداء الدين إنما استعمل حقه المقرر له قانونا فى حبس باقى الثمن لما ظهر له بعد شرائه من أن بعض ما اشتراه عليه اختصاص لدائنين آخرين نزعوا ملكيته من تحت يده، وان تبحث صحة هذا الدفاع ومداه ومبلغ تأثيره فى انتفاء مسئوليته.

(جلسة ١٩٤١/١/١٦ طعن رقم ٤٧ سنة ١٠ ق)

٢٢٦٨ – تخول المادة ٣٣١ من القانون المدنى القديم للمشترى حبس ثمن المبيع إذا ظهر له سبب يخشى منه نزع ملكيته مما اشتراه ولو صح القول بأن دعوى الشفعة لا تهدد حق المشترى المشفوع منه لأن حقه فى استرداد ما دفعه من الثمن الى البائع له مضمون قبل الشفيع مما لا يجيز له حبس الثمن فإن هذا القول لا يصدق على المشترى الثانى للعقار الذى لم يختصم فى دعوى الشفعة إذ يكون فى هذه الحالة مقطوع الصلة بالشفيع ولا يحق له الرجوع عليه بما عسى أن يكون قد دفعه الى البائع له وبالتالى يستهدف حقه للضياع بعد أن يكون العقار المشفوع فيه قد نزعت ملكيته منه وعلى ذلك يجوز لهذا المشترى الثانى حبس الثمن حتى يفصل فى دعوى الشفعة.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٥٣)

٢٢٦٩ – مفاد نص المادة ٣٣١ من القانون المدنى الملغى والتى تقابل المادة ٢/٤٢٧ و ٣ من القانون القائم، أن المشرع لم يقصر حق المشترى فى حبس الثمن على حالة وقوع تعرض له بالفعل وإنما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده. فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يهدده وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله. وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل إستحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ما دام أنه لم يشتر ساقط الخيار. وإذ كان اكتشاف المشترى أن المبيع أو بعضه غير مملوك للبائع يعتبر من الأسباب الجدية التى يخشى معها نزع المبيع من تحت يده فإنه يجوز للمشترى أن يحبس ما لم يؤده من الثمن حتى ولو كان المالك الأصلى لم يرجع عليه بدعوى الاستحقاق أو ينازعه بعد فى المبيع.

(الطعن ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س ١٨ ص ١٤٣)

٢٢٧٠ – احقية البائع لاقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبإلزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز الى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى والا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه الى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده.

 (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ٣٢٧)

٢٢٧١ - فى العقود الملزمة للجانبين وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من القانون المدنى. إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به، وقد أجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده، ومقتضى ذلك أن قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه عن الثمن، ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ س ٣١ ص ٢١٦٣)

٢٢٧٢ - المحكمة لا تملك إعمال أحكام حق الحبس ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فى، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين - المشترين - قد قصروا دفاعهم أمام محكمة الموضوع على الدفع بسقوط حق الأخذ بالشفعة لتنازل الشفعاء عنه ولعدم إيداعهم قيمة البناء الذى اقامه الطاعنون فى الأرض المشفوعة، وكان هذا الدفاع ، وطلب الطاعنين رفض الدعوى استنادا اليه لا يفيد تمسكهم بحق الحبس ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس.

(الطعن ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٦٣)

٢٢٧٣ - مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز للمشترى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن، ولم يقصر المشرع فى المادة المذكورة حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل وإنما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده، وتقديره جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن ٧١١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٠ س ٣٢ ص ٤٧٣)

٢٢٧٤ - وإن كان يحق للمشترى حبس الثمن إذا وقع تعرض له بالفعل أو إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن ذلك مشروط ألا يكون المشترى قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله.

(الطعنان ٥٩٨ و ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ص ٧٥٧)

٢٢٧٥ - النص فى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى على أنه لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، مفاده أن حق المدين فى الامتناع عن التنفيذ لا يقوم أصلا إلا إذا كان دائنه قد أخل بالوفاء بالتزام عليه لهذا المدين مرتبط بالتزام هذا الأخير، ولازم ذلك أن يكون حق الحابس حال الأداء ولا يتوقف إستحقاقه على قيامه بتنفيذ التزامه هو أولا. وكان الأجل الواقف لا يسقط الا فى الحالات التى يحددها القانون أو الاتفاق. وكان متفقا فى عقد البيع أن أجل التزام المطعون ضدها - البائعة - بتقديم المستندات اللازمة للتسجيل لا يحل اصلا الا بعد سداد الطاعنين - المشترين - كامل الثمن أى ان تنفيذ المطعون ضدها لهذا الالتزام يتوقف على قيام الطاعنين بسداد كامل الثمن أولا ، ولم يكن ثمة سند من القانون أو الاتفاق يرتب على مجرد التشكك فى قدرة المطعون ضدها على تنفيذ ذلك الالتزام سقوط أجله حتى يحق للطاعنين حبس باقى الثمن لهذا السبب، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفضه الدفع بالحبس المبدى من الطاعنين يكون على غير اساس.

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ص ١٠٩٩)

٢٢٧٦ - مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اجاز للمشترى إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى ذات الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن، وتقدير جدية هذا السبب هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا أنه يجب أن يقيم قضاءه فى هذا الخصوص على اسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٦ س ٣٥ ص ١١٨٦)
(نقض جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س ٣٢ ص ٢٠٥٢، جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ س ٣٢ ص ١٢١٢)
(نقض جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٨)

٢٢٧٧ - إذ كان قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته وان لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلانا مطلقا لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة من تلقاء نفسها إعمال هذا الجزاء لتعلق الحظر بالنظام العام لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٩/٧/٣ قد تضمن بيع مورث الطاعنين للمطعون ضده الأول بصفته قطعتى الأرض رقمى ١٧، ١٨ فى مشروع تقسيم مدينة الفتح، وخلت الأوراق مما يفيد صدور موافقة الجهة المختصة على التقسيم وأن دفاع الطاعنين قد تضمن التمسك ببطلان العقد المذكور لمخالفته القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم يكون العقد - وقد خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون - باطلا بطلانا مطلقا على ما سلف بيانه وإذ أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الأرض المبيعة تخضع لقانون تقسيم الأراضى ولم يصدر قرار بالموافقة على التقسيم ورتب على ذلك توافر السبب الجدى لخشية المطعون ضده الأول بصفته من نزع الأرض المبيعة من يده ويحق له حبس باقى الثمن دون ترتيب بطلان العقد جزاء مخالفة الحظر المشار اليه، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)

٢٢٧٨ - المقرر أن من احكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أى منازعة فيه، وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى سواء أكان التعرض ماديا أم كان تعرضا قانونيا لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، ولما كان من آثار الأخذ بالشفعة ان الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيع فتنتقل ملكية العقار المشفوع فيه الى الشفيع الذى يحل محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته قبل البائع على ما تقضى به المادتان ٩٤٤، ١/٩٤٥ من القانون المدنى، ومن ثم فإن طلب الأخذ بالشفعة يمتنع على البائع فى مواجهة من اشترى منه العقار حتى ولو انتقل اليه حق الشفعة بطريق الارث لأن فى ذلك تعرضا منه للمشترى فى العقار المبيع واخلالا بالتزامه الابدى وليد عقد البيع ونقضا لهذا العقد.

(الطعن ١٩١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

٢٢٧٩ – لما كان من المقرر تطبيقا لأحكام المادتين ١٦١ ، ٣٣٨ من القانون المدنى أنه إذا امتنع البائع عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن البيع جاز للمشترى أن يفى بالتزامه بأداء الثمن بإيداعه مباشرة لحساب البائع – ودون أن يعرضه عليه، وأن يعلق صرفه اليه على الوفاء بتلك الالتزامات، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن العقد موضوع النزاع تضمن بيع نصف فدان شائعا للطاعنين فى الافدنة الثلاثة المبينة به والتزامهما بالوفاء بباقى الثمن على قسطين – أولهما يستحق بعد تحديد المساحة النهائية المباعة لهما وثانيهما يستحق عند توقيع البائع على العقد النهائى بعد تسليمهما مستندات الملكية – وأنهما بعد أن طالبا البائع بالوفاء بهذه الالتزامات ولم يقم بها أودعا باقى الثمن وعلقا صرفه له على تنفيذها ولم يدلل البائع على أنه سلمهما مستندات الملكية واتفق معهما على ذلك التحديد فإن هذا الايداع يكون مبرراً وصحيحا ومبرئا لذمتى المشتريين الطاعنين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٧٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

٢٢٨٠ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) ان التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى، فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها الا يقوم البائع بتنفيذ التزامه كأن يكون غير مالك للعقار المبيع، كان من حق المشترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أورد فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف أن المطعون ضده لا يملك الأرض المبيعة أصلا وان جهة الاصلاح الزراعى قد استولت عليها، وأنه – أى الطاعن – قدم المستندات التى تظاهر هذا الدفاع وتمسك لذلك بحقه فى الامتناع عن تنفيذ التزامه بسداد باقى الثمن وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على عدم الوفاء بباقى الثمن واقتصر فى الرد على دفاع الطاعن بأنه «لو صح لكان أدعى للمشترى فى أن يبادر بطلب الفسخ» وهو ما لا يصلح ردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٣١ والطعن ٢٨١٧ لسنة ٥٩ ق ذات الجلسة)

٢٢٨١ – الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا، وأن مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى أن المشرع لم يقصر حق

---

(١) الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٩ لم ينشر.

(٢) الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٦ لم ينشر.

المشترى فى حبس الثمن على حالة وقوع تعرض له بالفعل وانما اجاز له هذا الحق ايضا ولو لم يقع هذا التعرض إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع البيع من يده، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يهدده وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ما دام أنه لم يشتر ساقط الخيار، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بحقه فى حبس باقى الثمن المستحق فى ذمته بعد أن تبين له ان ملكية المبيع لم تنتقل بعد الى البائعين بعدم تسجيل حكم مرسى المزاد وعقد القسمة وبعد أن استبان له أن الارض المبيعة دون المساحة المحددة فى العقد، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث بل وقف عند حد القول بأن ملكية البائعين ثابتة بعقد البيع وأن المشترين لم يجحدوا الملكية واستأجروا المبانى المقامة على الأرض دون أن يقول كلمته فى صحة هذا الدفاع الجوهرى الذى تمسك به الطاعن والذى من شأنه لو صح قيام الخشية من نزع المبيع من تحت يده فإنه يكون معيبا بقصور مبطل بما يستوجب نقضه.

(الطعنان ٥٧٨ لسنة ٦٠ ق ، ١٥٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٠ - أحوال إعمال حكم المادة ٢/١٤٧ مدنى (إرهاق المدين من جراء الحادث الطارىء :

٢٢٨٢ - فى حالة إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسط يجب على القاضى الا يعمل الجزاء المنصوص عليه فى هذه الفقرة الا بالنسبة للقسط أو الاقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد اصبح بسبب وقوع الطارىء غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة، أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك إحتمالا لزوال أثر هذا الطارىء عند استحقاقها ويكون شأن الاقساط فى ذلك شأن الاداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التى تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارىء وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقع الحادث، ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام الى ما بعد وقوع الظرف الطارىء راجعا الى خطأ المدين.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩)

٢٢٨٣ – صدور قرار من مجلس الوزراء بمنح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على حالته إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق الى الحد المعقول.

(الطعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩)

٢٢٨٤ – يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء الى ذات الصفقة التى أبرم بشأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فإنه لتقدير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين ما إذا كان قد انخفض ثمن هذه الصفقة محل التعاقد وتبين ما إذا كان قد انخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض ومدى ما سببه هذا الانخفاض – فى حالة تحقق حصوله – من إرهاق للمدين، إذ يشترط فى الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من إجراء الحادث الطارىء أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة، ولذلك فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩)

٢٢٨٥ – اقتصر القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة فيما بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب إداؤه من ثمن الأُطيان التى خضعت للاستيلاء حتى لا تختلف معايير التقدير بشأنها. أما ما لم يخضع لهذا الاستيلاء من الصفقة المبيعة فإن المشرع ترك تنظيم علاقة الطرفين بشأنه لأحكام القانون المدنى ومن بينها حكم الظروف الطارئة الواردة فى المادة ٢/١٤٧ منه.

(الطعن رقم ١٣٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٥٩٣)

٢٢٨٦ – لا يجوز الاستناد فى نفى الارهاق الذى تتطلبه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى الى القول بأن الواقع الملموس فى الحياة العملية يدل على عدم تأثير قانون الاصلاح الزراعى فى ثمن الأطيان الزراعية، ذلك أن المشرع قد اقر فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إنخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمة الأجرة عنها، كما أقر بذلك فى القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على المذكرة المقدمة اليه من وزارة المالية

فى شأن منح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة والتى ورد فيها أن قانون الاصلاح الزراعى أحدث تأثيرا كبيرا فى أثمان الأراضى فانخفضت أثمانها وإيجاراتها وترتب على ذلك أن عجز كثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بالتزاماتهم أمام الحكومة.

- يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء الى الصفقة التى ابرم فى شأنها العقد مثار النزاع ومن ثم فإنه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ ، ومدى ما سببه هذا الانخفاض - فى حالة تحقيق حصوله - من إرهاق للمدين، إذ يشترط فى الارهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل الى حد تهديد المدين بخسارة فادحة، مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للافادة من هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س ١٥ ص ٨٩٥)

٢٢٨٧ - يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن المشرع فى إطلاقه التعبير بالالتزام التعاقدى لم يخصص نوعا من الالتزام التعاقدى بعينه بل أورد النص بصيغة عامة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يؤدى الى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بما يجاوز حدود السعة. ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى كما تنطبق على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين وذلك لتحقيق حكمة التشريع فى الحالتين وهى إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادى للعقد فى الفقرة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع العنت عن المدين تمكينا له من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير وهذا الاختلال كما قد يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية أو مستمرة فإنه يحدث أيضا فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ. ولا يقدح فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه أن إرجاء دفع الثمن إنما قصد به تيسير التنفيذ على المشترى فلا ينبغى أن يضار به البائع ذلك أن الأجل أمر ملحوظ فى التعاقد على الصفقة أصلا لولاه ما تمكن البائع من ابرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشترى بدفع الثمن تفضلا من البائع.

(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ صفحة ١٩١)

٢٢٨٨ - تعطى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى القاضى رخصة يجريها عند توافر شروط معينة وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول إذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من التزامه القائم أو الزام الدائن برد ما استوفاه منه.

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠. س ٢٤ ص ١٣٢٠)

٢٢٨٩ - لا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أن يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من ارهاق ويلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين، مراعيا فى ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما، ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من التزامه اعفاء تاما.

(الطعن السابق)

١١ - جزاء الاخلال بالتزام الوفاء بالثمن :

١ - حبس المبيع أو حبس التزام البائع :

٢٢٩٠ - ما دامت محكمة الموضوع قد سجلت على المشترى بحق أنه عجز عن إثبات وفائه بالثمن بما يثبت به قانونا فإنه لا يجوز له أن يطلب إجبار البائع على تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية عن طريق الدعوى المعروفة بصحة التعاقد أو صحة ونفاذ العقد لأن من حق البائع أن يحبس التزامه هذا حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزاماته.

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ص ٧٤٣)

٢ - فسخ البيع :

٢٢٩١ - لا تناقض بين أن ترى المحكمة استعداد المشترى الجدى للوفاء بالثمن كافيا لرفض طلب فسخ البيع وبين أن تقضى عليه بأن يدفع ما زال عالقا بذمته من ثمن وملحقات.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٩ طعن رقم ١٢١ سنة ١٧ ق)

٢٢٩٢ - إذا كان الحكم مع قضائه للبائع بتعويض عما لحقه من الضرر من جراء تأخير المشترى اتمام الصفقة وتعداده الاخطاء التى وقعت منه قد قضى

للمشترى بصحة البيع ونفاذه ورفض دعوى البائع بفسخه، فلا يصح للبائع أن ينعى عليه أنه تناقض واضطرب فى أسبابه، فإن ما ذكره من اخطاء المشترى قد كان فى صدد تبرير التعويض الذى قضى به للبائع عما لحقه من ضرر، ولا تنافى بينه وبين ما قضى به من رفض طلب الفسخ.

(جلسة ١٩٤٤/٦/٨ الطعون أرقام ٣٩، ٤٤ سنة ١٣ و ١٧ سنة ١٤ق)

٢٢٩٣ - إذا استظهرت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المرفوعة من البائع على المشترى بطلب فسخ البيع أن المشترى لم يكن عند البيع على بينة من أمر دين ثابت مسجل على العين المبيعة، ولا أن صاحب هذا الدين قد شرع من أجله فى إجراءات نزع الملكية التى أوشكت على التمام ، وذلك لأن اشارة البائع فى العقد الى حق الامتياز الثابت لهذا الداين لم تكن لتفيد الا أنه مجرد حق مزعوم، وبناء على هذا اعتبرت المشترى محقا فى حبس باقى الثمن إذ هى اعتبرته شرطا قائما على الغش، وعلى هذا كله أقامت قضاءها برفض دعوى البائع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٣ سنة ١٤ ق)

٢٢٩٤ - إذا كان المشترى لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما ينعاه على الحكم إذ قضى بفسخ عقد البيع من أنه أغفل بحث ما إذا كان البائع قد تقدم بنفسه أو بوكيل عنه الى محله لاستيفاء الباقى فى ذمته من الثمن وفوائده طبقا للمادة ٣٢٩ مدنى قديم فإن هذا النعى غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا يخالطه واقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥١٠)

٢٢٩٥ - تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلا عن أنه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد، وإذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه - الذى قضى بفسخ العقد - بهذه الأسباب يكون على غير أساس.

(الطعن ٩١٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ س ٣١ ص ٨٨٨)

٢٢٩٦ - لا يحول دون استعمال المشترى لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه، ذلك أن

هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا.

(الطعن ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ ص ٩٣٤)

٢٢٩٧ – من المقرر أنه إذا كان الحكم قد اقام قضاءه على دعامتين وكانت أحداهما كافية لحمله، فإن النعى على الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بفسخ العقد بالنسبة لحصة الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من أنه قصر فى تنفيذ التزامه بسداد الباقى من ثمن حصته فى العقار المبيع، وهو ما تتوافر به شروط الفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ من القانون المدنى وذلك بالنسبة لحصة المشترى المذكور، وكان هذا الذى أورده وإنتهى اليه الحكم يتفق وصحيح القانون ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه من تحقق شروط الفسخ القضائى فى حق الطاعن لعدم وفائه للمستحق عليه من ثمن حصته فى العقار المبيع فإن تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من دعامة أخرى لقضائه بشأن تحقق الفسخ القضائى من تلاقى إرادة الطرفين على الفسخ ... يضحى وأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج.

(الطعون ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ١٢٩٢)

٢٢٩٨ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه يتحقق الا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق. أما إذا كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا، ولما كان التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام بنقل الملكية الى المشترى فإنه إذا وجدت أسباب جدية يخشى معها أن لا يقوم البائع بتنفيذ التزامه يكون من حق المشترى أن يوقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه باتخاذ كل ما يلزم لنقل الملكية ، وذلك عملا بالمادتين ٢٤٦، ٤٢٨ من القانون المدنى.

(الطعن ٢٣٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢ س ٣٥ ص ١٨٧٧)

٢٢٩٩ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمشترى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده ما لم يكن هذا الوفاء اللاحق مما يضار به البائع.

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٩ س ٣٦ ص ٣٣٠)

١٢ - مسائل عامة فى الثمن :

٢٣٠٠ - إذا كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا فى شروط المزايدة على أن لوزارة التموين - الطاعنة - أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه واعادة البيع على ذمته حينئذ أو إذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجرة التخزين والمصاريف الادارية والفوائد بواقع ٧٪ سنويا وكان هذا الذى حدداه جزاء لاخلال المطعون عليه بالتزامه انما هو شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقاضى عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه إذا اثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو ان الالتزام الاصلى نفذ فى جزء منه.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ق ص ٧٦٧)

٢٣٠١ - مُلغاه.

٢٣٠٢ - مُلغاه .

٢٣٠٣ - التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى، فإذا استحال عليه تنفيذ هذا الالتزام فلا يحق له الرجوع على المشترى بالثمن.

(الطعن رقم ٢٤١٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

٢٣٠٤ - ولئن كان الثمن ركنا من اركان عقد البيع الا أن الوفاء به امر لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتحقق منه ويجب أن يدفع البائع دعوى صحة التعاقد بعدم الوفاء بالثمن أو ما بقى منه باعتباره دفعا يحول بين المشترى - على فرض صحته - والحكم له بصحة التعاقد - وهو ما يقتضى أن يبدى الدفع بصورة جازمة بحيث يكشف عن المقصود منه ودلالته على نحو لا يترك مجالا للشك فى وجوب اعمال اثره ، وكان ما اثاره الطاعنون فى هذا الشأن قد ابدى بصورة عارضة ولم يتخذ شكل الطلب الجازم الذى يقتضى بحثه واعمال اثره، فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن لم يعول على دفاع عارض لم ير جدية فى ابدائه والتمسك به ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن ٣٣٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

ب - سداد رسم الايلولة :

٢٣٠٥ - أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على كل شخص يكون مدينا للتركة بشيء من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى، ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الايلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم. ومفاد ذلك أن المشرع خول المدين الحق فى أن يمتنع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة الى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها، واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم الباقى من ثمن الأطيان التى اشتراها من مورثهم، تأسيسا على ما قرره الحكم فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق والمكملة له من أن سداد باقى الثمن لا يتوقف على تقديم تلك الشهادة، مما يدل على أن محكمة الاستئناف قد أجازت للورثة استيفاء الدين المستحق للتركة من مدينها قبل تقديم الشهادة المشار اليها، فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باهداره حقا قانونيا للطاعن بغير مقتض.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ س ٢٤ ص ٣٥١)

٢٣٠٦ - النص فى المواد ٩ ، ٤٣ ، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسوم ايلولة على التركات يدل - طبقا لما افصحت عنه الاعمال التحضيرية للقانون والمناقشات التى دارت حوله - على أن الشارع قرر حق مصلحة الضرائب فى تتبع أموال التركة وحصر هذا الحق على نصيب كل وارث باعتباره وحدة واحدة بقدر المطلوب منه واعتبر المشترى من الوارث مسئولا بالتضامن معه عن كل المتأخر من رسم الايلولة المستحق على التصرف ، ومؤدى ذلك أن هذه المسئولية التضامنية تتحدد بكل قيمة للعقار أو الحق العينى المبيع الآيل من التركة ما دام أن الرسم المستحق فى ذمة الوارث لا ينقسم على أعيان نصيبه من التركة.

(الطعن ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١١ س ٢٦ ص ١١٩٢)

جـ - الالتزام بدفع مصاريف العقد :

٢٣٠٧ - إن أحكام قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ والقرارات الصادرة بتنفيذه تحتم دفع رسوم التسجيل مع رسوم التصديق على الامضاءات عند تقديم العقد للتوقيع عليه، ولما كان المشترى هو الملزم بداهة بدفع هذه الرسوم فإنه هو الذى يكون عليه تجهيز العقد بناء على البيانات التى يحصل عليها سواء من البائع أو من

الأوراق، وبعد ذلك يكون له أن يطالب البائع بالحضور الى قلم الكتاب لامضاء العقد. وإذن فمن الخطأ أن تعتبر المحكمة البائع ملزما بتجهيز العقد وتقديمه للمشترى لامضائه، خصوصا إذا كان العقد الابتدائى صريحا فى أن البائع غير ملزم الا بامضاء العقد النهائى وكان المشترى لم يطلب من البائع فى الانذار الذى وجهه اليه الا الحضور الى قسم المساحة لتحرير العقد النهائى.

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢٨ طعن رقم ٤٨ سنة ١١ ق)

الفصـل الخامس

العجز أو الزيادة فى المبيع

٢٣٠٨ – إذا وجدت زيادة المبيع المعين بالذات أو المبين المقدار فى عقد البيع. ولم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين بخصوصها أو عرف معين بشأنها فإن العبرة فى معرفة أحقية المشترى فى أخذ هذه الزيادة بلا مقابل أو عدم أحقيته فى ذلك على مقتضى حكم المادة ٤٣٣ من القانون المدنى هى بما إذا كان ثمن المبيع قدر جملة واحدة أم أنه قد حدد بحساب سعر الواحدة، أما التمييز بين البيع الجزافى والبيع بالتقدير فأمر يتعلق بتحديد الوقت الذى تنتقل فيه ملكية المبيع للمشترى فى كل منهما وتعيين ما إذا كان البائع أو المشترى هو الذى يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المشترى فى أخذ الزيادة التى ظهرت بالمبيع بلا مقابل عملا بالمادة ٤٣٣ مدنى على مجرد اعتباره البيع جزافا مع أنه ليس من مؤدى ذلك حتما إعمال حكم هذه المادة ومناطه أن يتفق على ثمن المبيع جملة لا بحساب سعر الواحدة، فإن الحكم يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٢٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٤١٧)

٢٣٠٩ – حكم المادة ٢٩٦ من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة ٤٣٤ من القانون القائم لا ينطبق الا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصبا له ولا تتقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ المشار اليها.

(الطعن ٣١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٣٠)

٢٣١٠ – إعتبار عقدى البيع موضوع الدعوى مُنصبين على عقار واحد لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن ٧٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ص ١٣٩٦)

٢٣١١ – العبرة فى تعيين محل المبيع هو بما انصرفت اليه ارادة المتعاقدين وفقا للتحديد الذى تضمنه عقد البيع، وكان الثابت من صورة عقد البيع المسجل أنه تضمن ما يفيد شراء الطاعنات من المطعون ضده الرابع كامل الارض الفضاء البالغ

مساحتها .... وأن التعامل شمل هذه الأرض بأكملها وتم البيع مقابل ثمن قدره .... ودفع الثمن بأكمله من المشترين وإذ يبين مما سلف أن محل التعاقد قد تحدد بذاته تحديدا قاطعا فإنه لا ينال من ذلك ما تضمنه العقد من أنه جاء بكشف التحديد المساحي أن العقار – الذى تملكه المطعون ضدهن الثلاثة الأول – قد تعدى على جزء من القدر المباع للطاعنين وأن البائع تعهد بازالة هذا التعدى الذى وقع على مساحة ١٩ مترا مربعا ذلك أن هذا البيان لا يعدو أن يكون اثباتا لواقع التعدى الحاصل أثناء المعاينة المساحية التى تمت ضمن اجراءات طلب الشهر على جزء من العقار موضوع التعامل دون أن يكون لذلك ثمة أثر على حقيقة المبيع الذى انصب عليه التعاقد والمبين به تبيينا صريحا ولا على حقوق طرفيه – البائع والمشترى – الثابتة فيه والمشهرة به، وهو ما قطعت به بيانات المحرر المتعلقة بالملكية والتكليف والتعامل والتعارض فضلا عن باقى بنود العقد الاخرى والتى أدت جميعها الى شهر العقد عن كامل العقار المبيع الذى انصب عليه التعاقد وانصرفت اليه ارادة المتعاقدين.

(الطعن ٦٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦ س ٣٤ ص ١٠٤٦)

٢٣١٢ – تنص المادة ١/٩٣٣ من القانون المدنى على أنه «إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا» وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه «يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه» يدل على أنه إذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شىء وجب أن يكون هذا الشىء معينا أو قابلا للتعيين ، فإذا وقع العقد على شىء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشىء معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بامكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد، ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

٢٣١٣ – نص المادتين ٤٣٣، ٤٣٤ من القانون المدنى يدل على أن مسئولية البائع عن العجز فى المبيع تكون عندما يتبين أن القدر الحقيقى الذى يشتمل عليه البيع ينقص عن القدر المتفق عليه فى العقد، وأن تقادم حق المشترى فى إنقاص الثمن أو فسخ العقد بسبب العجز فى المبيع بانقضاء سنة من تسلمه تسلما فعليا إنما يكون فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبينا به على وجه التقريب فإن دعوى المشترى لا تتقادم بسنة بل تتقادم بخمس عشرة سنة.

(الطعن ٨٦٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

٢٣١٤ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى على أنه «إذا كان المبيع قد عين مقداره فى العقد كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ....» يدل على أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين جملة واحدة بل جعل المشرع - للمشترى الحق فى هذا الضمان إذا وجد عجزا فى المبيع بطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال وطالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد.

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

الفصـل السادس

ثمرات المبيع

٢٣١٥ – من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى، وبذلك تكون له ثمرته من تاريخ ابرام البيع حتى لو كان الثمن مؤجلا، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف، وإذن فمتى كان الثابت فى عقد البيع أن المشترى لم يدفع الثمن الى البائع إنما التزم بدفعه رأسا الى البنك المرتهن لأطيان البائع الشائعة فيها الأطيان المبيعة خصما من دين الرهن ، فإن ريع الأطيان المبيعة يكون من حق المشترى من يوم إبرام عقد البيع الصادر اليه حتى ولو لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع الثمن الى البنك المرتهن.

(جلسة ١٩٥١/٢/١٥ طعن رقم ٢١٦ سنة ١٨ ق)

٢٣١٦ – لا يحل للمشترى الاستيلاء على ثمرة المبيع عن مدة سابقة على عقد البيع وعلى تسلمه المبيع إلا إتفاقا، وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المشترى قد تسلم الأطيان المبيعة فى تاريخ العقد الابتدائى وبعد بدء السنة الزراعية فإنه لا يسوغ القضاء للمشترى بكامل إيجار السنة الزراعية ما لم يقم الدليل على أن هذا كان اتفاق البائعين والمشترى.

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ٢٨ سنة ١٩ ق)

٢٣١٧ – إن عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ من عقود التراضى التى تتم قانونا بالايجاب والقبول. وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى أصبح متراخيا الى ما بعد التسجيل ولذلك بقى البائع ملزما بموجب العقد بتسلم المبيع وبنقل الملكية للمشترى، كما بقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع، كما أنه ليس للبائع، لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه ، أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعها لنفسه ومقتضى ذلك أن يكون البائع ملزما للمشترى بتسليم المبيع وبغلته إن لم يقم بتسليمه. فالحكم الذى لا يعطى المشترى الحق فى ريع الشيء المبيع عن المدة السابقة على تاريخ تسجيل عقد البيع يكون حكما خاطئا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٦/٦/٤ طعن رقم ١٣ سنة ٦ ق)

٢٣١٨ – للمتعاقدين بعقد بيع ابتدائى غير مسجل أن يتفقا على مآل ثمار المبيع ولا جناح عليهما إن إتفقا على أن تكون للمشترى من تاريخ سابق على تسجيل عقده

أو سابق على البيع نفسه أو على تسلمه المبيع فعلا وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بإلزام البائعين - الطاعنين - بأن يدفعوا الى المشترى - المطعون عليه - إيجار الأطيان المبيعة ابتداء من تاريخ العقد الابتدائى والتى استحق أداؤها قبل تسجيل هذا العقد قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من أن الطرفين اتفقا على أن يستلم المشترى الأطيان المبيعة من تاريخ العقد الابتدائى، وأنه استلمها فعلا كما ذكر فى العقد النهائى ، فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ٢٨ سنة ١٩ ق)

٢٣١٩ - من المقرر قانونا أن المشترى - وقد انتقلت اليه ملكية المبيع بموجب عقد البيع - له الحق فى استغلال العين المبيعة والانتفاع بثمرتها من تاريخ البيع الا إذا اشترط فى العقد غير ذلك. ووجود عقد إجارة ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه أن يمحو هذا الحق، ولو كان المشترى يعلم بالاجارة وقت الشراء وإنما ينظر فى أمر الثمرة. فإذا كان المستأجر قد احتفظ بها فعليه أن يؤديها للمشترى، وأما إذا كان قد أداها الى البائع فإنه يكون قد أداها لغير ذى حق، يجب فى هذه الحالة على البائع أن يرد ما استولى عليه منها الى المشترى.

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ طعن رقم ١٠ سنة ١ ق)

٢٣٢٠ - إذا جاء فى عقد بيع حصة من منزل «أن المشترى ينتفع بايجارات حصته التى اشتراها وأن الايجار الحالى لهذه الحصة هو كذا، وأنه إذا لم يتيسر للمشترى قبض حصته بموجب عقود الايجار يحق له أن يخصم الايجار الذى يخصه من باقى ثمن المبيع» واستدلت محكمة الموضوع بذلك على أن المراد هو جعل المشترى مستحقا لثمرة الحصة المبيعة مقدرة فى السنة الأولى بما كانت هذه الحصة مؤجرة به أى بمبلغ كذا ومقدرة فيما بعد فى السنوات التالية بما تؤجر به فى السنة الأولى - ثم دعمت حكمها على هذا التفسير بما يؤيده باعتبارات معقولة، كان الحكم بعيدا عن رقابة محكمة النقض.

(جلسة ١٩٣٥/٣/٢١ طعن رقم ٨٣ سنة ٤ ق)

٢٣٢١ - متى كان الواقع فى الدعوى هو أن مورث المطعون عليه الثانى باع الى زوجته أطيانا ثم قضى ببطلان البيع على أساس أن الزوجة اشتركت مع البائع فى الاحتيال على قواعد الارث فإنه يكون سائغا ما قرره الحكم من أنه لا يقبل من الزوجة ولا من ورثتها بعد ذلك الزعم بأنها كانت حسنة النية فى وضع يدها على الأطيان وأنه ينبنى على ذلك أنها تعتبر سيئة النية من يوم أن وضعت يدها عليها وبالتالى تكون مسئولة عن ريع نصيب المطعون عليه الثانى.

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ طعن رقم ١٨٠ سنة ١٨ ق)

٢٣٢٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى أقام عليها القضاء بفوائد الثمن المحكوم برده من تاريخ المطالبة القضائية دون أن يعنى بمناقشة دفاع البائع أمام المحكمة الاستئنافية ومحصله أن المشترى المحكوم له يستغل العقار المبيع وينتفع به، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فى هذا الشأن – إذ لا يجوز للمشترى أن يجمع بين ريع المبيع وفوائد ثمنه – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٢٣٢٣ – تنص المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى على أن «للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره»، ومفاد ذلك أن المشترى يتملك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن إلتزام البائع بتسليم غير مؤجل يستوى فى ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت الى المشترى أو تراخى انتقالها الى وقت لاحق.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٥٩)

٢٣٢٤ – وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد على ليس الا حادثا طارئا يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين – بصفة مؤقتة دون أن يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تفضى إلى انقضاء هذه الالتزامات – وبزوال هذا الطارىء تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارىء من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ويبقى العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين فإذا كان الطاعنون (البائعون) قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بابرام العقد النهائى، مطالبين المشترى بثمار المبيع على أنها من حقهم فإن استنادهم فى الدعوى الى قاعدة الاثراء بلا سبب يكون غير صحيح فى القانون، ذلك أن الحق فى هذه الثمار أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٥٩)

٢٣٢٥ – للمتعاقدين بعقد ابتدائى أن يتفقا على مآل ثمار المبيع. ولا جناح عليهما إن إتفقا على أن تكون هذه الثمار للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه المبيع أو على البيع نفسه إذ أن هذا الاتفاق لا يحرمه القانون وليس فيه ما يخالف النظام العام.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س ١٥ ص ٨٩٥)

٢٣٢٦ – نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى صريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلا لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى. وتجب هذه الفوائد بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء ولم تشترط المادة لإستحقاق الفوائد فى هذه الحالة إعذار المشترى كما لم يفرق بين ما إذا كان الثمن الذى لم يدفع حال الأداء أو مؤجلا. وحكم هذه المادة يقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمرة البدلين – المبيع والثمن – ويعتبر استثناء من القاعدة المقررة فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والتى تقضى بأن الفوائد القانونية لا تستحق الا عن دين حل أداؤه وتأخر المدين فى الوفاء به ومن تاريخ المطالبة القضائية بها ومن ثم فلا يمنع من إستحقاق البائع لفوائد الثمن أن يكون ما لم يدفع من الثمن مؤجلا من الأصل أو أن يصبح غير مستحق الأداء حالا لسبب يرجع الى البائع أو أن يكون للمشترى الحق فى حبسه ما دام قد وضع يده على الأطيان المبيعة وكان فى استطاعته أن يحصل على ثمارها.

(الطعن ٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٦٨)

٢٣٢٧ – وإن كان يترتب على انفساخ عقد البيع أن يعاد العاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ويرد البائع الثمن وفوائده، إلا أن استحقاق البائع لثمار المبيع يقابله استحقاق المشترى لفوائد الثمن وتحصل المقاصة بينهما بقدر الأقل منهما.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٢٣٢٨ – مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى، ان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع ، فيمتلك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء، ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، يستوى فى بيع العقار أن يكون المبيع مسجلا و غير مسجل، لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣ س ٢٤ ص ٩)

٢٣٢٩ – متى كان الثابت فى الدعوى أنه اتفق فى عقد البيع على أن يضع المشتريان اليد على العقار المبيع ويستغلاه بقبض الاجرة المستحقة فى ذمة المستأجرين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ ولم تطعن مصلحة الضرائب على العقد

بشيء، فإن اجرة هذا العقار تكون من حق المشترين ابتداء من التاريخ الأخير دون نظر الى تسجيل العقد، وبالتالى فلا يصح الحجز الذى أوقعته مصلحة الضرائب بعد ذلك تحت يد مستأجرى العقار المذكور وفاء لضرائب على أرباح تجارية مستحقة على البائع الا فى حدود المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشتريين.

(الطعن السابق)

٢٣٣٠ - إنتهاء الحكم المطعون فيه الى أن الدعويين المرفوعين من الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لهما على سريان مدة التقادم صحيح فى القانون، ذلك أن النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذاً عينيا بنقل الملكية الى المشترى ولا ينصرف الى حق المشترى فى المطالبة بثمار المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل، يستوى أن تكون قد انتقلت الى المشترى أو تراخى انتقالها الى وقت لاحق.

(الطعن ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٣٢ ص ٩٣٢)

٢٣٣١ - قاعدة عدم جواز الجمع بين فوائد الثمن وثمرات المبيع لا تتعلق بالنظام العام بل يجوز الاتفاق على ما تخالفها.

(الطعن ٤٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س ٣٢ ص ١١٤٤)

٢٣٣٢ - مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن اثر الايجار ينصرف الى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جمع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الايجار الى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى الا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف اليه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - خلفا خاصا فى هذا الخصوص الا إذا انتقلت اليه الملكية فعلا وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل اليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار، وحقه فى تسلم العقار المبيع وثماره المترتبة على البيع هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع فقط دون غيره، وأن علاقة المشترى بالبائع له علاقة مستقلة تماما عن علاقة البائع المذكور بالمستأجر ولا يترتب عليها قيام أى علاقة بين مشترى

العقار الذى لم يسجل عقد شرائه والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس له أن يطالبه بالأجرة إلا من تاريخ التسجيل وعلمه به اما الأجرة المستحقة عن الفترة السابقة على ذلك فليس له أن يطالب المستأجر بها إلا إذا كان البائع حول اليه عقد الايجار. وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها.

(الطعن ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ص ٤٨٤)

٢٣٣٣ - الثمار تثبت لمالك الشيء إعمالا للمادة ٨٠٤ من التقنين المدنى، وإذ يترتب على فسخ العقد إنحلاله بأثر رجعي منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء الى ما كان عليه من قبل فإن ثمار المبيع - إذا ماقضى بفسخ عقد البيع - تكون من حق البائع اعتبارا من تاريخ البيع ولا حق للمشترى فيها.

(الطعنان ٥٩٨ و ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ص ٧٥٧)

٢٣٣٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار الى المشترى، ولا ينشيء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكيته التى لم تنتقل اليه بعد، إذ هى لا تنتقل الا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى.

(الطعن ١٦٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢ س ٣٥ ص ٣٧٧)

٢٣٣٥ - من المقرر أن للمشترى بعقد ابتدائى ثمار العقار وريعه من وقت تمام العقد سجل أو لم يسجل الا أن حق المشترى فى ذلك يقتصر على علاقته بالبائع ولا يجوز أن يتمسك به إزاء الغير كمغتصب المبيع ما لم يكن قد تسلمه بالفعل ووضع يده عليه.

(الطعن ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٦)

٢٣٣٦ - نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا البيع قابلا لانتاج ثمرات أو ايرادات اخرى وتجب هذه الفوائد بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها. ولا يعفى المشترى منها الا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء.

(الطعن رقم ١١٩٥ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

٢٣٣٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمـة - أن للبائع - وعلى ما جرى به نص المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - الفوائد عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا البيع قابلا لانتاج ثمرات أو ايرادات اخرى، وأن هذه الفوائد تجب بغير حاجة الى وجود اتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها الا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء.

(الطعن رقم ١٢٥ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

الفصل السابع

بعض أنواع البيوع

الفرع الأول : بيع ملك الغير.
الفرع الثانى : بيع أملاك الدولة الخاصة.
الفرع الثالث : الشراء مع الاحتفاظ بحق اختيار الغير أو بإسم مستعار.
الفرع الرابع : النيابة فى البيع والشراء.
الفرع الخامس : بيع الوفاء .
الفرع السادس : بيع الأراضى الزراعية.
الفرع السابع : بيع عقارات القاصر والمحجور عليه.
الفرع الثامن : بيع الأراضى محل الحراسة.
الفرع التاسع : بيع المريض مرض الموت.
الفرع العاشر : بيع الأراضى المقسمة.
الفرع الحادى عشر : بيع الشريك حصته مفرزة قبل القسمة.
الفرع الثانى عشر : بيع الأعيان الموقوفة.
الفرع الثالث عشر : بيع الحقوق المتنازع عليها.
الفرع الرابع عشر : بيع الجدك والصيدليات والوحدات السكنية.
الفرع الخامس عشر : البيع بالعربون.
الفرع السادس عشر : البيع بالمزاد.
الفرع السابع عشر : البيوع البحرية :

١ - F . O . B .
٢ - C.I.F.
٣ - بيع السفينة أو البيع بسفينة معينة.

الفرع الثامن عشر : أنواع أخرى من البيوع :

- بيع المفلس فى فترة الريبة.
- البيع بالجزاف.
- البيع بالفواتير المفتوحة.
- البيع فى البورصة.
- شرط الدفع بالذهب.
- البيع على الوجه أو بالكونتراتات.

الفصل السابع

بعض أنواع البيوع

الفرع الأول

بيع ملك الغير

٢٣٣٨ - إن البيع الصادر من غير مالك إن كان باطلا فإن بطلانه ليس بطلانا أصليا، بل إن القانون نص على صحته إذا أجازه المالك . كما أن عدول المتعاقدين عما تعاقدا عليه جائز. فإذا تمسك المشترى بأن البائع له وإن كان قد سبق أن تصرف فى القدر المبيع له إلا أنه قد استرد ملكيته بعدوله عن العقد الذى كان قد تصهرف به فيه وأن البيع الحاصل له هو قد أجازه من كان حصل له التصرف أولا ، فيجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناء على أدلة منتجة لحكمها ، فإن هى قضت ببطلان عقده بمقولة أنه صدر من غير مالك دون أن تورد الأدلة على أن القدر المبيع فيه لم يكن بالذات وقت صدوره مملوكا للبائع وكان كل ما قالته لا يدحض ما تمسك به المدعى كان حكمها قاصرا فى بيان الأسباب متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٤/٦/٨ طعن رقم ١١٢ سنة ١٣ ق)

٢٣٣٩ - إن توقيع المالك على عقد البيع الصادر من زوجته كضامن متضامن لا يمكن تأويله الا بأنه إقرار لهذا البيع ، وخصوصا إذا كان قد ورد فى هذا العقد وصفه كبائع مع زوجته، وكان هو لم يعارض فى دعوى صحة التعاقد التى أقامها الصادر له العقد وحكم فيها بصحة التعاقد ونفذ هذا الحكم وتسلم المشترى المبيع، وإذن فمن الخطأ ألا يعتبر الحكم مثل هذا التوقيع إقرارا للبيع بمقولة إن الاجازة الصادرة من المالك الحقيقى فى حدود المادة ٢٦٤ مدنى والتى بمقتضاها يصح العقد يجب أن تصدر من المالك فى صيغة إجازة صريحة.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠ طعن رقم ١٠٨ لسنة ١٨ ق)

٢٣٤٠ - لا يستطيع شخص أن ينقل الى غيره حقا لم يؤول اليه. وإذن فمتى قضى نهائيا برفض دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان لبطلانه ، وكان المشترى بالعقد المذكور قد تصرف بالبيع الى مشتر ثان فإن الحكم إذ قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد الثانى لا يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/١١/١١ طعن رقم ٩٦ سنة ٢١ ق)

٢٣٤١ - إذا كانت الواقعة التى لا نزاع فيها بين طرفى الخصوم هى أن المدعى عليه تبادل فى أطيان مع المدعية (مصلحة الاملاك) فأعطاها فيما أعطى أرضا تبين

لها وقت التسليم أنه كان قد تصرف فيها بالبيع منذ ثلاث سنوات سابقة على البدل، فهذه الواقعة هي بيع من غير مالك. وإذن فدعوى المطالبة بقيمة الأطيان الناقصة يجب أن يكون أساسها التضمين عن بيع ملك الغير. ولكن إذا كان المفهوم من الحكم أنه قد اعتبر الدعوى من احوال الاستحقاق فطبق فيها المادة ٣١٢ مدني وقضى بالزام المدعي عليه بقيمة ما نقص من مقابل البدل فإن هذا الحكم يكون خاطئا في السبب القانوني الذي بني عليه. إلا أن هذا الخطأ لا يقبل الطعن به ما دامت النتيجة التي انتهى اليها الحكم صحيحة، إذ أن المادة الواجبة التطبيق (وهي المادة ٢٦٥) تنص على إلزام البائع بالتضمينات، وهذه لا يمكن أن تكون أقل من الثمن المدفوع وقت التعاقد.

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٤ طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق)

٢٣٤٢ – البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع. ومن ثم فلا يمكن أن يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة في دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٥١)

٢٣٤٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفعه المطعون عليهما من ثمن الأطيان المبيعة لهما من الطاعن الذى آلت اليه بمقتضى عقد مقايضة بينه وبين المتصرف (الخاضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى) وببطلان عقد البيع بدعوى وقوعه على ملك الغير، تأسيسا على أنه لم يثبت أن المتصرف الصادر منه عقد البدل للبائع قد اختار هذه الأطيان ضمن ما اختاره من أملاكه دون أن يتثبت الحكم من أن هذه الأطيان قد استولى عليها من جهة الاصلاح الزراعى، وكان ما استند اليه الحكم لا يفيد بذاته أن القدر المتبادل عليه الذى بيع للمطعون عليهما يدخل فيما استولى عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٦٥)

٢٣٤٤ – بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب ابطال العقد. وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه، فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته ويعد هذا منه إجازة للعقد.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٤ س ١٤ ص ٢٩٨)

٢٣٤٥ - لا يمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ س ١٦ ص ٩٢٩)

٢٣٤٦ - إذا كان المشترى على علم وقت البيع بأن البائع لا يملك المبيع كان له أن يطالب بإبطال البيع ويسترد الثمن تبعا لذلك ولكن لا يكون له الحق فى أى تعويض.

(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٨/١٥ س ١٨ ص ١٥٠٠)

٢٣٤٧ - إذا كان أحد ملاك العقار المبيع قد وقع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك وثبت أنه لم تكن له صفة النيابة عنهم وقت ابرام التعاقد وأنه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فإنهم متى أقروا البيع فإن العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة ٤٦٧ من القانون المدنى.

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٣٢)

٢٣٤٨ - لئن كان صحيحا أن تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية الى المشترى إلا إذا كان البائع مالكا لما باعه إلا أن بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده لا يسرى فى حق المالك الحقيقى ولهذا المالك أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى. كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد. فإذا كان الطاعنون - ورثة المشترى فى عقد بيع ملك الغير - قد طلبوا ثبوت ملكيتهم إستنادا الى هذا العقد المسجل فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد ولا يكون بعد لغير المالك الحقيقى أن يعترض على هذا البيع ويطلب عدم سريانه فى حقه. ومن ثم فلا يكفى لعدم اجابة الطاعنين الى طلبهم أن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم أن البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما باعه بل يجب أن يثبتوا أيضا أنهم هم أو البائع لهم الملاك لهذا البيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة.

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٨ س ١٩ ص ٧٨٠)

٢٣٤٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تصرف المطعون عليه الأول - المشترى بعقد غير مسجل - ببيع الأرض الى صغار المشترين بيعا لملك الغير.

لا يسرى فى حق البائع اليه وهو المطعون عليه الثانى، إلا إذا أجازه، وإن أجازته موقوفة على استيفاء باقى الثمن المستحق له بتحويل أقساط الثمن فى البيوع الصادرة الى صغار المشترين اليه، ورتب الحكم على ذلك أن المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار المشترين لحساب المطعون عليه الثانى - البائع الأصلى - ولا يصح توقيع الحجز عليها من الطاعنة - مصلحة الضرائب - اقتضاء لدينها قبل المشترى الأول، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٩. س ٢٤ ص ٧٢٥)

٢٣٥٠ - لئن كان بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقا على نتيجة القسمة، الا أنه يعتبر صحيحا ونافذا فى حق الشريك البائع ومنتجا لآثاره القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة، أما بعد القسمة فاستقرار التصرف على ذلك أنه إذا سجل المشترى لقدر مفرز من الشريك المشتاع عقد نصيبه ورد التصرف على الجزء الذى يقع فى نصيبه نتيجة للقسمة. وينبنى على ذلك أنه إذا سجل المشترى لقدر مفرز من الشريك المشتاع عقد شرائه، انتقلت اليه ملكية هذا القدر المفرز فى مواجهة البائع له فى فترة ما قبل القسمة بحيث يمتنع على البائع التصرف فى هذا القدر الى الغير، فإن تصرف فيه كان بائعا لملك الغير فلا يسرى هذا البيع فى حق المالك الحقيقى وهو المشترى الأول الذى انتقلت اليه ملكية هذا القدر من وقت تسجيل عقد شرائه.

(الطعن ١٨٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١٧. س ٢٦ ص ٤٠٢)

٢٣٥١ - بطلان بيع ملك الغير مقرر لصالح المشترى فيما لم يستعمله بالفعل بقى عقد البيع قائما منتجا لآثاره تثبت فيه الشفعة ثبوتها فى كل بيع تم مستوفيا لأركانه ولو حمل سببا لبطلانه ويحل فيه الشفيع محل المشفوع منه فى جميع حقوقه والتزاماته لا يملك تعديله أو تبعيض محله، ولو تبين أن المبيع كله أو بعضه مملوك للغير مما محله الرجوع على البائع لا تفريق الصفقة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالاحقية فى الشفعة مقصورة على بعض المبيع، وحمل قضاءه على ما أنبأ به من أن البائعة لا تملك مما بيع غير مساحة... وان البيع فيما خلا ذلك قد وقع على ما يملكه الغير مما هو غير جائز الا باجازته، ولم يجزه. فلا تجوز الشفعة فيه فإنه يكون ق خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٩٦١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س ٣٠ ص ١٧٣)

٢٣٥٢ - مؤدى ما نصت عليه المادتان ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى فى شأن بيع ملك الغير أن البيع لا يسرى فى حق مالك العين ولا يترتب عليه نقل الملكية للمشترى ولو وقع على عقار سجل العقد أم لم يسجل ولو أجاز المشترى العقد الا إذا اقر المالك البيع أو آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد.

(الطعن رقم ٨٠٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

٢٣٥٣ - بطلان بيع ملك الغير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقرر لمصلحة المشترى ، وله دون غيره أن يطلب ابطال العقد، كما له أن يجيزه، وإذا طالب البائع بتنفيذ التزاماته يعد هذا إجازة منه للعقد، ولما كان الطاعن رغم علمه بعدم ملكية المطعون عليهم ومورثهم من قبلهم لقطعة الأرض الثانية طلب رفض دعوى فسخ العقد بالنسبة لهذه الأرض، فيكون قد أجاز العقد ويحق مطالبته بتنفيذ التزاماته الناشئة عنه.

(الطعن ١٩٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٤/٢٠ س ٣٤ ص ١٠٢٢)

٢٣٥٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه ، لأن يده تكون غير مستندة الى تصرف نافذ فى مواجهته كما أن له أن يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التى وضع يده فيها عليه.

(الطعن ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٣١ س ٣٥ ص ١٥٣٩)

٢٣٥٥ - عقد بيع ملك الغير - الى أن يتقرر بطلانه بناء على طلب المشترى، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبقى قائما منتجا لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ ما يترتب على العقد بمجرد انعقاده وقبل تسجيله من حقوق والتزامات شخصية ، وتنتقل هذه الحقوق وتلك الالتزامات من كل من الطرفين الى وارثه، فيلتزم وارث البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى أو الى وارثه ، كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه .. وهذا البيع ينقلب صحيحا فى حق - المشترى - بأيلولة ملكية المبيع الى - البائع أو ورثته - بعد صدور العقد عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٦١٨ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

٢٣٥٦ - بطلان بيع ملك الغير مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمصلحة المشترى، فيكون له دون غيره أن يطلب ابطال العقد، وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه، فإن عقد البيع يبقى قائما

منتجا لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته ويعد هذا منه اجازة للعقد، لما كان ذلك فليس للطاعنة بصفتها بائعة التمسك بصدور البيع ممن لا يملك ويكون نصيبها فى هذا الخصوص - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

(الطعن ١٧٨٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

٢٣٥٧ - النص فى المادة ٣٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى، وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للابطال وتجعله صحيحا فيما بين العاقدين، أما بالنسبة للمالك الحقيقى فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة أو ضمنا، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ فى حقه مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه ولا يجوز لغيره التمسك به.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

٢٣٥٨ - لا يجوز ابطال بيع ملك الغير الا للمشترى دون البائع له الا أن المالك الحقيقى يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه اصلا إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية ما زالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشترى من ملكه لأن يده تكون غير مستندة الى تصرف نافذ فى مواجهته.

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

٢٣٥٩ - مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد.

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

٢٣٦٠ - ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير غير نافذ فى حق المالك الحقيقى الذى لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصلحة المشترى وحده فلا يكون لغيره أن يطلب ابطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بين طرفيه بل وينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد، ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشترى بقيام العقد فى بيع ملك الغير أن يظل العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام ابدى لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريق الارث بعد ابرام العقد أن يطلب فى مواجهة المشترى ثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما فى ذلك من مناقضة وإخلال بالتزامه بالضمان.

(الطعن ١٩٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

الفرع الثانى

بيع أملاك الدولة الخاصة

٢٣٦١ - الأصل فى بيع أملاك الدولة الخاصة أن يكون بالمزاد العلنى أو بعطاءات داخل مظاريف مختومة ويجوز استثناء حصول البيع بالممارسة فى أحوال خاصة وإذا كانت المادة الثالثة من شروط بيع أملاك الدولة الخاصة الصادر بها قرار ناظر المالية فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ - بناء على ما خولته إياه المادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الخاص بضريبة ما يباع من أطيان الحكومة - قد تحدثت عن طلبات الشراء وأشارت الى كثرة الراغبين ومراعاة الطلبات فى ترتيب طرح الأملاك للبيع وإعلان الراغبين باليوم الذى ستطرح فيه فإنها بذلك تكون قد عنت البيع بالمزاد سواء أكان علانية أم كان بمظاريف. أما البيع بالممارسة فلم تتحدث عنه إطلاقا فكان حكمه متروكا للقواعد العامة.

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٩ طعن رقم ٧٢ سنة ١٧ ق)

٢٣٦٢ - مفاد نصوص المادة السادسة من ديكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشأن ضريبة ما يباع من أطيان الحكومة والمادتين ١٨ ، ١٩ من منشور نظارة المالية الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة لا يتم بين مصلحة الأملاك وبين طالبى الشراء الا بالتصديق عليه من وزارة المالية إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ممن يملكه. ولا يعتبر إعلان هذه المصلحة عن رغبتها فى البيع ولا الاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجابا من جانبها ذلك أن الايجاب فى هذه الحالة ، إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على اساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول المصلحة بعد ذلك للبيع، وقد اشترطت النصوص المتقدمة أن يصدر التعبير بالقبول من وزارة المالية دون غيرها.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٥٠)

٢٣٦٣ - مؤدى أحكام المادتين الاولى والثانية من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٤٢ ثم قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٤٣/١/٣١ أن يعتبر الأصل فى بيع أملاك الحكومة الخاصة أن يكون بالمزاد العلنى أو بواسطة مظاريف مختومة وأن المشرع وإن استثنى من هذا الأصل بعض املاك الحكومة فأباح بيعها بالممارسة، إلا أن هذه الاستثناءات تختلف فيما بينها

من حيث نطاق تطبيقها بحسب ما يستظهر من النصوص المتعلقة بها ويبين من قرار ١٩٤٢/٣/١٨ المشار اليه أنه لما قامت لدى المشرع دواعى الحظر على الموظفين أن يشتروا بالذات أو بالواسطة شيئا من أملاك الحكومة بغير طريق المزاد لم ير مبررا لأن يشمل هذا الحظر الأراضى المنصوص عليها فى الفقرات الخمس من المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ لضآلة شأنها، فاستبعد بالنسبة لهذه الحالات المظنة التى قد تكتنف شراء الموظفين لأراضى الحكومة الخاصة بطريق الممارسة وسلب وزير المالية الحق الذى كانت تخوله إياه الفقرة السادسة من المادة الثانية المشار اليها فى أن يبيع أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة بغير قيد إلا من تقديره. كما يبين من الأحكام السابق الاشارة اليها من ناحية أخرى أنه بالنسبة للاستثناءات التسعة التى لم ينص عليها بالمادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ أن القرار الصادر بشأنها فى ١٩٤٣/١/٣١ لم يعرض بشىء لما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٨ فى خصوص منع الموظفين والمستخدمين بصفة عامة من شراء أملاك الدولة بالذات أو بالواسطة بغير طريق المزاد، كما لم يعرض لالغاء الفقرة السادسة من المادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ وما ترتب على هذا الالغاء من سلب وزير المالية الحق فى أن يبيع هذه الأملاك فى أحوال خاصة بالممارسة وفقا لما يراه، مما مفاده أن الحظر على الموظفين فى شراء أملاك الدولة الخاصة بغير طريق المزاد وسلب السلطة التقديرية لوزير المالية فى أن يبيع هذه الأملاك بطريق الممارسة قد ظلا قائمين. وأن كل ما ترخص فيه قرار ١٩٤٣/١/٣١ هو أنه خول وزارة المالية حقا مقيدا فى بيع بعض أنواع من الأراضى المملوكة للحكومة وجعل هذا الحق بالنسبة لكل حالة منوطا بالغرض الذى يؤدى الى تحقيق المصلحة فيها ومقيدا بالشروط التى يتطلبها المشرع، بحيث إذا أذنت وزارة المالية ببيع شىء من أملاك الحكومة دون أن تتوافر مبررات هذا البيع، أو دون أن تتحقق شروطه فى كل حالة فإنها تكون متجاوزة الرخصة التى أعطيت لها. ولا محل لعدم التفرقة بين الموظفين وغير الموظفين فى جميع الاستثناءات التسعة التى نص عليها بالقرار المشار اليه، إذ أن المشرع لو أراد المساواة إطلاقا لنص عليها صراحة بهذا القرار أسوة بما فعله بالنسبة للحالات الخمس الواردة بالمادة الثانية من لائحة سنة ١٩٠٢ حيث نص صراحة فى قرار سنة ١٩٤٢ على عدم سريان حظر البيع بالممارسة للموظفين فى هذه الحالات جميعها. ولما كان الاستثناء الأول الذى شمله القرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ المتعلق بالأراضى التى لا تزيد مساحتها على العشرين فدانا وتصرح ببيعها بالممارسة لمستأجريها من صغار الزراع، قد ورد تحت عنوان « الأراضى التى تباع لمستأجريها من صغار الزراع » وإذ يفصح هذا التعبير عن هدف المشرع الذى يسعى اليه بالتوسعة على صغار الزراع تدعيما

لمكانتهم الاجتماعية بنشر الملكية الصغيرة بينهم، وكان الظاهر من هذا النص أن صغار الزراع الذين أراد المشرع أن يخصهم - دون سواهم - بهذه المصلحة هم من كانت حرفتهم الأصلية الزراعة، وإذ كانت الصفة الاصلية للموظفين هى الوظيفة، وليست الزراعة بالنسبة لهم - إن هم زاولوها - إلا عملا عارضا يستلزم نوعا من القرار والتوطن فى الأرض أو الاشراف عليها مما قد يتنافى مع مقتضيات الوظيفة وقيودها ، وكانت العلة من حظر البيع للموظفين بالممارسة هى ضمان حسن التصرف فى أموال الحكومة والمحافظة على أموال الخزانة العامة، وإذ تعتبر هذه العلة قائمة فى بيع أملاك الحكومة موضوع الاستثناء الأول المنصوص عليه بالقرار الصادر فى ١٩٤٣/١/٣١، فإن هذا يستوجب حظر البيع بالممارسة لموظفى الحكومة بالنسبة لهذا الاستثناء سواء فى ذلك تحققت المظنة التى تكتنفه باللجوء الى أساليب غير سليمة أم لم تتحقق. وإذا وقعت المخالفة وجب الحكم بإبطال البيع.

(الطعن ٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ص ١٥٧٣)

٢٣٦٤ - مؤدى الحكم ألذى يصدر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار وزير المالية باعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك للطاعنين لمخالفة ذلك القرار للقانون أن يصبح القرار معدوما منذ نشأته وكأنه لم يصدر، وبالتالى فلا محل للقول باعتبار العقد مشوبا بعيب من عيوب الرضا إذ أن عقدا لم ينعقد لتخلف أحد أركانه وهو القبول من جانب مصلحة الأملاك، مما يترتب عليه ألا يسقط الحق فى طلب بطلانه بمضى ثلاث سنوات.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٨١)

٢٣٦٥ - مفاد نصوص المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ مرتبطة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وإيداع مبلغ التأمين إلا إيجابا صادرا من الراسى عليه المزاد[١].

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٩ س ١٩ ص ١٢٨٧)

٢٣٦٦ - اشترطت المادة ١٨ من شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عن وزارة المالية، تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات، وإذ لم يثبت حصول

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢٤ - الطعن ١٢ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى ١ س ١٧ ع ١ ص ٤٥٠.

تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩ - س ٢٨ - ص ١٦٣٩)

٢٣٦٧ - إذ كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع ، وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الأمانة عملا بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعى الطاعنة - محافظة القاهرة - من استلام الثمن والتأخير فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض احدى عشرة سنة حالة أن مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع. فإذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق - عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت - خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر. وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٢٣٦٨ - مناط المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ - مرتبطة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن بيع املاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين إلا إيجابا صادرا من الراسى عليه المزاد وإذا لم يثبت حصول تصديق على البيع المطعون عليه فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة. لما كان ذلك، وكان صاحب الاختصاص بالموافقة على البيع - فى واقعة النزاع هو محافظ الشرقية وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار، وكان مدير الإسكان ليس بنائب عن الدولة فى التصديق على البيع ولم يتضمن الكتاب الدورى الصادر رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الادارة العامة لاملاك الحكومة الى مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية - والمرفق صورته بالأوراق - أى تفويض من جانب المختص قانونا بالموافقة على البيع الى مدير الاسكان، وكان ما تضمنه هذا الكتاب هو مجرد الابلاغ بأحكام القرار الجمهورى المذكور، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى أن مدير الاسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص الأصيل فى بيع أملاك الحكومة بطريق

الممارسة استنادا الى الكتاب الدورى المشار اليه ورتب على ذلك إنعقاد العقد فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن ٣٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ س ٣٣ ص ٣٢٠)

٢٣٦٩ - دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول أركانه ومحله ومداه - ونفاذه، لما كان ذلك وكان التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتم الا بالتصديق عليه ممن يملكه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيع محل النزاع يتعلق بقطعة أرض من الأملاك الخاصة بالدولة وقد حجب الحكم نفسه عن بحث توافر أركان هذا البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

(الطعن ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ س ٣٤ ص ١٦٢٧)

(الطعن ٩٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

٢٣٧٠ - النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٨ (العدد ٢٨) والذى يحكم واقعة الدعوى على أنه «يرخص للمحافظين - كل فى دائرة إختصاصه فى أن يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة» يدل على أن الاختصاص ببيع العقارات المشار اليها بطريق الممارسة معقود للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة إختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة وأنه لا تجوز الإنابة فى ذلك.

(الطعن ٢٢١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨ س ٣٥ ص ١٧٤٥)

٢٣٧١ - التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتم بين الحكومة وبين طالبى الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه، وهو معقود وفقا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ - الذى يحكم واقعة النزاع - للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة ، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع، ولا يعتبر اعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجابا من جانبها ذلك أن الايجاب

فى هذا المجال إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد الا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو السالف البيان.

(الطعن رقم ٦٧ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

٢٣٧٢ – يدل نص المادتين ١٨ ، ١٩ من المنشور رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٢ الصادر من نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة، على أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة للدولة لا يتم بين الجهة البائعة وطالبى الشراء الا بالتصديق عليه من وزارة المالية إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ممن يملكه ولا يعتبر اعلان الجهة البائعة عن رغبتها فى البيع والاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجابا من جانبها بل أن هذا الايجاب يكون من قبل راغب الشراء ولا يتم التعاقد بينه وبين الجهة البائعة الا بقبول تلك الجهة بعد ذلك للبيع وقد استلزم النص المشار اليه فى تعبير البائعة عن ارادتها فى القبول أن يصدر من وزارة المالية دون غيرها ، وقبل ذلك فإن البيع لا يكون باتا ويكون قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذى يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه لا يعتبر قبولا من الجهة البائعة للتعاقد بل يكون على سبيل الأمانة ليس الا وفقا للمادة ١٩ المشار اليها.

(الطعن رقم ٩٨٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢)

٢٣٧٣ – مؤدى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ سنة ١٩٧٦ أنه رخص للمحافظين كل فى دائرة إختصاصه فى أن يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن القرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة وحدد النص الجهات التى يجب أن يكون البيع اليها والشروط الخاصة بذلك، كما تنص المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى على أن يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح وذلك فى المسائل المالية والادارية، وكان مفاد نص نصوص المواد ٨ ، ٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ أن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم ركن القبول فيها الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض المبيعة من أملاك الدولة الخاصة فإن صاحب الاختصاص بقبول البيع فيها هو للمحافظ دون غيره وبالشروط المبينة بالقرار رقم ٥٤٩ سنة ١٩٧٦ وكان الثابت من عقد البيع أن الذى وقع عليه كبائع هو رئيس الوحدة المحلية لمدينة دمنهور بصفته وان اللجنة المشكلة

من المحافظ لم يتجاوز عملها سوى تقدير ثمن المتر من الأرض وان المحافظ قد اعتمد هذا التقدير دون أن يقبل البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه فإن هذا العقد لم ينعقد.

(الطعن رقم ٥٤٥ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٢٣٧٤ - إذا كان القرار الجمهورى الصادر برقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ قد الحق مصلحة الأملاك الاميرية بمكتب وزير الاصلاح الزراعى ونقل الاشراف على الأراضى الواقعة فى نطاق المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، التى نقل اختصاصها فيما بعد بالقرار الجمهورى ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ الى وزارة الاسكان والمرافق ، وكان قرار وزارة الاسكان والمرافق الصادر برقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/١٢/٢٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٢/١/٨ قد نص فى المادة الأولى منه على أن يفوض المحافظون - بعد موافقة مجالس المحافظات - فى اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على املاك الحكومة بالمدن والقرى وتشمل (١) البيع بالمزاد أو الممارسة الى الأفراد والهيئات الخاصة .....» وفى المادة الثانية على أن يشمل ذلك التفويض «اجراء جميع التصرفات القانونية الخاصة بنقل ملكية الأملاك المبيعة والتوقيع على العقود» وكان القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٧ - قد الغى بنص المادة ٨٦ منه التشريعات السابقة التى كانت تتناول هذه الموضوعات ، ونص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه «لا تسرى القواعد المنظمة لتأجير أملاك الميرى الحرة ولائحة قيود وشروط بيع املاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ على العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون» واستبعدت المادة الأولى من هذا القانون من نطاق أحكامه العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة الثانية من القرار الجمهورى الصادر برقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والعقارات المبنية والأراضى المخصصة للبناء والتى تسلم الى هذه الوزارة وفقا لأحكام القانون ٧١ سنة ١٩٦٢ مؤكدا بذلك ما استقر عليه العمل قبل نفاذه، فإن الاختصاص بالتصديق على بيع املاك الحكومة - فى نطاق المدن والقرى يكون قد صار معقود للمحافظين بموجب قرار وزير الاسكان والمرافق الصادر برقم ٥٢٢ سنة ١٩٦١ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٦٢/١/٨.

(الطعن ٦٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

٢٣٧٥ - لما كانت عين النزاع مملوكة لأحد الاشخاص الاعتبارية العامة (محافظة الاسماعيلية) ملكية خاصة ومن ثم فإن تصرف الجهة المالكة فيها لا يكون إلا طبقا لأحكام القوانين واللوائح الصادرة من هذا الشأن وإذ كان ذلك وكان مفاد المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع املاك الدولة الخاصة لا يتم ركن القبول فيها إلا بالتصديق مع البيع من وزارة المالية. وإذا لم يحصل تصديق على البيع المطعون عليه فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك البائعة - لما كان ذلك وكان صاحب الصفة بالموافقة على البيع فى واقعة النزاع هو محافظ الاسماعيلية وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالشروط المبينة فى هذا القرار وكان الطاعن الثانى ليست له صفة فى التصديق على البيع. وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام الطاعن الثانى بصفته بتحرير عقود بيع للمطعون ضدهم عن اراضى النزاع على مجرد - صدور قرار الطاعن الأول رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بتمليك أراضى واضعى اليد لشاغليها مرتبا على ذلك انعقاد البيع ومخالفا للقواعد التى حددها المشرع لبيع أملاك الدولة الخاصة وهو ما حجبه عن بحث قيام ركن القبول على النحو سالف الذكر. فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٢٦١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

٢٣٧٦ - المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ نصت على أن يرخص للمحافظين - كل فى دائرة اختصاصه - فى أن يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة والواقعة داخل نطاق المدن والقرى ذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة ، وحدد النص الجهات التى يجب أن يكون البيع اليها والشروط الخاصة بذلك، كما تنص المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى على أن يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح وذلك فى المسائل المالية والادارية ، وكان مفاد نصوص المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ أن بيع املاك الدولة الخاصة لا يتم ركن القبول فيها الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية، بما مؤداه أن الاختصاص بالتصديق على بيع أملاك الدولة الخاصة فى نطاق المدن والقرى صار معقودا للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه، وكان مدير الاسكان ليس نائبا عن الدولة فى التصديق على البيع ولا صفة له فى التوقيع على العقد ، كما لا تعتبر الاجراءات التى تقوم بها الجهة البائعة من

مفاوضات مع راغبى الشراء والممارسة على الثمن وسداده ايجابا بل يكون ذلك من قبل راغبى الشراء ولا يتم التعاقد بينه وبين الجهة البائعة الا بالتصديق على البيع من المحافظ المختص، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالاعتداد بالبيع على أن المطعون عليها سددت الثمن وأن مدير الاسكان وقع على عقد البيع ووافق على اجراءات تسجيله فضلا عن اعتماد الطاعن الأول لقرار اللجنة التى شكلها لتحديد ثمن الارض المطروحة للبيع - دون موافقة على البيع - ورتب على ذلك انعقاد العقد، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن ٢١١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

٢٣٧٧ - ولئن كان مفاد نص المادتين ٤٧ ، ٦٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ وقبل الغاء المادة ٦٠ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن الشارع رتب جزاء البطلان المطلق للتصرف الذى يتم بالمخالفة لأحكامه إلا أنه بالنظر الى الحكمة من النص ودواعيه وقد وضع لحماية حق الدولة ولضمان الحصول عليه فإذا تحققت الغاية التى استهدفها المشرع فإنه يمتنع ترتيب الجزاء، لما كان ذلك، وكانت الأرض موضوع النزاع من الأراضى المبيعة للطاعنين من الدولة وقد تضمن البند ١٤ من المادة ٦٨ مكرر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ شرطا مانعا من التصرف الا بعد الوفاء بكامل الثمن وموافقة الادارة العامة لأملاك الدولة على هذا التصرف ، وإذ قامت الطاعنتان ببيع تلك الأرض الى المطعون ضدهم بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/٢/٧ فإنه يكون بيعا معلقا على شرط واقف هو سداد كامل الثمن وإذ تحقق هذا الشرط بسدادهما إياه فى ١٩٧٦/٥/٢ فإن العقد أصبح نافذا من تاريخ إبرامه إعمالا للأثر الرجعى لتحقق الشرط.

(الطعن ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)

٢٣٧٨ - مفاد نصوص المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة الأملاك الميرى الصادرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٢ مرتبطة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المالية، ولا يعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين الا إيجاب صادرا من الراسى عليه المزاد وإذ لم يثبت حدوث تصديق على البيع للمطعون عليه الثانى فإن هذا البيع لا يكون باتا وتظل الأرض المبيعة على ملك الحكومة، لما كان ذلك وكان صاحب الاختصاص فى الموافقة على البيع - وقت تحرير العقد - هو وزارة المالية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالشروط المبينة فى هذا القرار، وكان الطاعن - رئيس مجلس المدينة - ليس نائبا عن الدولة فى التصديق على البيع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالاعتداد بالبيع على أنه تم اعتماد المزاد من لجنة المزادات ورئيس مجلس المدينة دون أن يكون لأيهما صفة فى التصديق على البيع ولم يبحث الحكم فيما إذا كان قد تم التصديق على البيع من وزارة المالية أو المحافظ المختص فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

٢٣٧٩ - مُلغاه.

٢٣٨٠ - مُلغاه.

٢٣٨١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر اعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن ايجابا من جانبها، ذلك أن الايجاب فى هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين، ولا يتم التعاقد الا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان.

(الطعن ٣٧٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(الطعن ٢٦١٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٣٨٢ - مُلغاه.

٢٣٨٣ - لما كان مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من لائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادر فى ١٩٠٢/٨/٣١ أن بيع أملاك الدولة الخاصة - فيما عدا فوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة - لا يتم الا بالتصديق على البيع من وزارة المالية، وكان القرار الجمهورى الصادر برقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ قد الحق مصلحة الأملاك الأميرية بمكتب وزير الاصلاح الزراعى ونقل الاشراف على الأراضى الواقعة فى نطاق المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية التى نقل اختصاصها فيما

بعد بالقرار الجمهورى ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ الى وزارة الاسكان والمرافق ، وكان قرار وزارة الاسكان والمرافق الصادر برقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٦/٢٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٢/١/٨ قد فوض المحافظين - بعد موافقة مجالس المحافظات - فى اختصاصات وزير الاسكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة فى المدن والقرى وفى اجراء جميع التصرفات القانونية الخاصة بنقل ملكية الأملاك المبيعة والتوقيع على العقود، وإذ صدر القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ ورخص للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه ببيع املاك الدولة الخاصة بالممارسة لجهات عينها وبشروط حددها ثم صدر قانون الحكم المحلى بالقرار الجمهورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقد خلت من نص يتضمن حكما مغايرا. فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بالتصديق على بيع أملاك الدولة قد صار بموجب قرار وزير الاسكان ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه معقودا للمحافظين دون سواهم، ولا تجوز لهم الانابة فى ذلك.

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

(الطعن ٣٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

بيع الأراضى الصحراوية :

٢٣٨٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الايجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه - على وجه جازم - عن إرادته فى ابرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ولا يعتبر التعاقد تاما وملزما الا بتوافر الدليل على تلاقى ارادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه، وان التعاقد بشأن بيع املاك الدولة الخاصة لا يتم - بين الجهة البائعة وبين طالبى الشراء - الا بالتصديق عليه ممن يملكه ، لما كان ذلك وكان الباب الثالث من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية - اللذان يحكمان واقعة التداعى - وقبل الغائه بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ قد أورد القواعد الخاصة بالتصريف فى الأراضى الصحراوية بقصد استصلاحها وزراعتها ومنها ما نصت عليه المواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٣ من اللائحة التنفيذية من أنه يجب على راغبى الشراء استصلاح الأرض المبيعة خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليهم وعدم شهر عقد فيها الا بعد التحقق من استصلاحها واستثناء من ذلك أجاز نص المادة ٥١ من القانون سالف الذكر لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى أن يرخص فى التصرف فى بعض العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون دون التقيد بهذه الأحكام تحقيقا لأغراض التنمية الاقتصادية أو النفع العام وأورد الفصل الثانى من الباب الخامس من اللائحة التنفيذية قواعد وشروط البيع لهذه الأغراض فقررت المادة ٢٦٣ من هذه اللائحة أن طلبات شراء الأراضى الصحراوية تُقدم الى الادارة العامة للتمليك

بالمؤسسة العامة لتعمير الصحارى متضمنة بيانات معينة ، ومرفقا بها مستندات خاصة على نحو ما حددته المادتان ٢٦٤ ، ٢٦٥ وأوجبت المادة ٢٦٨ عرض طلبات الشراء المستوفاة على وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى للترخيص فى البيع بعد التحقق من أن الأراضى محلها ليست من التى تحتاجها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية لتنفيذ مشروعات أو تحقيق أغراض عامة وأنها لا تدخل ضمن برامج الاستصلاح العامة ولا تقع فى مناطق صحراوية تحظر الملكية فيها وفقا للقانون، وأوضحت المادتان ٢٦٩ ، ٢٧٠ كيفية تقدير ثمن الأراضى محل هذه الطلبات بمعرفة اللجان المختصة ووجوب عرض هذه التقديرات على اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة لمراجعتها ثم عرضها على مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى للنظر فى التصديق عليها ومن بعده على وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى للتصديق عليها، ونصت المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية على أن يتم اعتماد البيع الى طالب شراء الأراضى الصحراوية من مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بعد التحقق من صحة وإجراءات البيع وقواعده ومطابقتها لأحكام القانون واللائحة المذكورة ويبلغ هؤلاء باعتماد البيع اليهم وبأركانه الأساسية مع تحديد الجهة التى تتقدمون اليها للتوقيع على عقود البيع الابتدائية ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن بيع الأراضى الصحراوية لغير غرض استصلاحها - وزراعتها يجب أن يصدر الترخيص فيه والتصديق على الثمن المحدد له من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى - وقتذاك - وحده دون سواه، وان اعتماد هذا البيع من مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فى ذلك الحين والذى حل محله رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى اعتبارا من ١٩٦٩/٤/١٧ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الى هيئة عامة حلت محلها بعد ذلك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المطعون عليها الأولى) اعتبارا من ١٩٧٥/٤/١٠ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن انشاء هذه الهيئة الأخيرة التى يمثلها رئيس مجلس ادارتها، ومفاد ذلك - أن الترخيص بالبيع واعتماده من صاحب الصفة فيه على هذا النحو يتم به ركن القبول بالبيع ولا يعتبر اعلان الجهة الادارية عن رغبتها فى البيع والاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض - من مفاوضات من راغبى الشراء وممارسة على الثمن إيجابا من جانبها، ذلك أن الايجاب فى هذه الحالة إنما يكون من قبل راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد الا بالترخيص فى البيع والتصديق عليه، وإذ لم يثبت حصول ذلك من صاحب الصفة فيه فإنه لا يكون باتاً -

لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد موافقة وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى على الترخيص فى البيع ثم اعتماده من صاحب الصفة فيه ولا محل للقول بافتراض حصول ذلك إزاء موافقة الجهات الادارية الأخرى على البيع أو قيامها باتخاذ اجراءات تحديد الثمن وإخطار الطاعنة به وسداده وبتسليم العقار فإن ذلك كله لا يغنى عن ضرورة الترخيص فبالبيع ممن يملكه قانونا والتصديق عليه من صاحب الصفة فيه على نحو ما سلف بيانه.

(الطعن ٢١١١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

بيع زوائد التنظيم :

٢٣٨٥ - المادة ١٨ من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ١٩٠٢/٨/٣١ تنص على أن «كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ما عدا فى الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لايتجاوز الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة»، كما نصت المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يكون لمجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه التصرف فى زوائد وضوائع التنظيم ويكون قرارها نهائيا إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد ٣٠٠ جنيه بالنسبة للمجلس القروى ، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المدينة ، ثم توالت التعديلات على نظام الادارة المحلية حتى صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ونصت المادة الثانية على أن تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا ... وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الاخرى، ونصت المادة الثالثة على أن يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا ... ونظمت المادة ٤١ اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز بأن يتولى الاشراف والرقابة على اعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والرقابة على مختلف المرافق وإقرار مشروع الخطة والموازنة وتحديد خطة المشاركة الشعبية فى المشروعات المحلية واقتراح انشاء مختلف المرافق وتحديد وإقرار القواعد العامة

لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها والموافقة على القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة وتعامل الأجهزة مع الجمهور واقتراح خطط رفع الكفاية الانتاجية ، ونصت المادة ٤٥ على أن يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية مديرى إدارات الخدمات والانتاج بالمركز وسكرتير المجلس ، ونظمت المادة ٤٦ إختصاصات هذا المجلس ، ونصت المادة ١٠٩ على أن تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة باعداد جدول اعمال المجلس ودراسة وابداء الرأى فى السياسة العامة للمجلس والاسئلة وطلبات الاحاطة وكافة أمور العضوية وتتولى اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى فيما بين أدوار الانعقاد بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها ونصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها ... فحص ومراجعة واعتماد الاجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشأن نهائية إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والاحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنيه ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين ، وهذه النصوص مجتمعة تدل على أن اختصاص المجلس الشعبى للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اللجنة الدائمة لمجلس شعبى مركز المنزلة وافقت على بيع زوائد التنظيم للمطعون عليه ورتب على ذلك انعقاد البيع بصدور هذا القرار فى حدود الثمن الذى قدرته هذه اللجنة وبراءة ذمة المطعون عليه من الثمن الذى قدرته الوحدة المحلية فى حين أن المجلس الشعبى المحلى أو لجنته الدائمة لا يختصان بالتصرف فى بيع هذه الزوائد وإذ قضى الحكم للمطعون عليه بطلباته دون أن يتحقق من موافقة الجهة المختصة على البيع فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

٢٣٨٦ - النص فى المادة ٣٤ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن «تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية و........... وذلك فى الحدود التى بينتها اللائحة التنفيذية، كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس» وفى المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية

الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على أن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية ....
(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها، وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ثلثمائة جنيه، ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها الف جنيه، ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين، ولما كان من البين من الأوراق أن مجلس مدينة .... وافق بجلسة ....
على بيع زوائد التنظيم للمطعون ضده نظير ثمن مقداره جنيهان للمتر المربع وان مساحة هذه الزوائد - وفقا لمحضر المعاينة تبلغ ٤٩ر٥١ مترا مربعا وان المطعون ضده سدد كامل ثمن هذه المساحة ومقداره ١٥٠ر١٣٢، فإن عقد البيع يكون قد انعقد فى حدود الاختصاص النهائى لمجلس المدينة وبرئت ذمة المطعون ضده من هذا الثمن ولا يكون للجهة البائعة أن تعيد تقدير الثمن من جديد وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى هذه النتيجة فإنه لا يكون قد اخطأ فى القانون.

(الطعن ٨٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

الفرع الثالث

الشراء مع الاحتفاظ بحق اختيار الغير أو باسم مستعار

٢٣٨٧ - إن تكييف العلاقة القانونية بين المشترى الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنها وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة الى الغير غير جار على إطلاقه، فإن بين أحكام الوكالة والأحكام التى يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافراً فإسناد ملكية المشترى المستتر الى عقد البيع الأول ورغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه الى المشترى الظاهر قبل البيع، وبقاء العين فى ملكية المشترى الظاهر إذا لم يعمل حقه فى الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه، وهى أحكام مقررة فى شرط إختيار الغير ، كلها تخالف أحكام الوكالة تماما . ولئن كان الفقه والقضاء فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكية المشترى المستتر الى عقد البيع الأول - وهو أهم ما يقصد من شرط إختيار الغير - الى افتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغير الا أن ذلك ليس إلا مجازا مقصورا على حالة ما إذا أعمل المشترى حقه فى اختيار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع ، أما قبل ذلك أو إذا لم يعمل هذا الحق أو اعمله بعد الميعاد فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٩ طعن رقم ١٠١ سنة ١٧ ق)

٢٣٨٨ – لا مانع من أن يعتمد الحكم فى البحث عن حقيقة عقد البيع محل الدعوى على اقرار وقعه المشترى فى تاريخ لاحق يدل على أن المشترى لم يكن فى هذا العقد إلا إسما مستعارا.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠ طعن رقم ١٢١ سنة ١٨ ق)

٢٣٨٩ – البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير وإن لم يرد فيه نص فى التقنين المدنى إلا أنه من الجائز التعامل به ، ويجب لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد بأن يحتفظ المشترى عند ابرام العقد بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى خلالها إسم من اشترى له الصفقة، فإذا افصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه اعتبر البيع صادرا من البائع الى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت اليه آثاره دون حاجة الى بيع جديد له من المشترى الظاهر.

(الطعن ١١٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/٤/١٥ س ٣٢ ص ١١٣٣)

الفرع الرابع

النيابة فى البيع والشراء

٢٣٩٠ – إن خطأ الحكم فى قوله إن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ من القانون المدنى القديم هو بطلان مطلق، مع أنه نسبى، لا يكون له تأثير فى مصير الحكم ما دام هذا البطلان لم يزل الا برضاء القاصر بعد بلوغه سن الرشد ولا بإجازة المجلس الحسبى له.

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٧ ق)

٢٣٩١ – إذا تمسك الوكيل فى دعوى الحساب المرفوعة عليه من ورثة موكله بأنه غير ملزم بمحاسبتهم عن ريع بعض أطيان المورث إذ أنه اشتراها منه فدفع الورثة ببطلان البيع لسببين أولهما أن البائع كان غير أهل للتصرف وثانيهما أن المشترى كان وقت العقد وكيلا فما كان له أن يشترى لنفسه شيئا من مال موكله، وبنت المحكمة قضاءها فى الدعوى على التقرير بصحة العقد قائلة انه ليس فى ظاهره ما يشوبه إذ قد ثبت لها أن المشترى قد دفع ثمن الصفقة، فهذا القول لا يصلح رداً على الدفع ببطلان العقد المؤسس على السببين السالف ذكرهما، ولذلك يكون الحكم معيبا بقصور أسبابه.

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٦ ق)

٢٣٩٢ – إذا كان الحكم قد اقيم على أن الطاعنة الأولى كانت معيرة اسمها لزوجها الطاعن الثانى – أحد الأوصياء على القصر – فى وفاء الديون التى على التركة والحلول فيها وفى إجراءات البيع فيبطل الشراء الحاصل من هذا الأخير وفقا للمادة ٢٥٨ مدنى ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المجلس الحسبى أصدر قرارا بإفراد الوصيين الآخرين دون هذا الوصى بإدارة اموال القصر ، وبنى هذا القرار على ما نسب الى هذا الأخير من إهماله تحصيل الذمامات واستغلال أطيان القصر لنفسه وأن إدارته للتركة ليست كما يجب، فهذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون. إذ الادارة هى أهم خصائص الوصاية التى يستطيع أن يقوم بها الوصى دون إذن المجلس الحسبى، وهذا القرار الصادر بإفراد الوصيين بالإدارة هو عزل للوصى الآخر منها فى المعنى اقيم على أسباب مؤدية اليه. وهو عزل من باب أولى من أعمال التصرف، ومتى انحلت عن ذلك الوصى صفة الادارة والتصرف انحلت عنه ايضا صفة تمثيل القاصر فيهما وزالت عنه بذلك كل خصائص الوصاية وأصبح بالتالى خارجا عن دائرة الحظر الوارد فى القانون . هذا فضلا عن أن ذلك الوصى كان ممثلا فى إجراءات البيع بوصفه مدينا، وكانت هذه الاجراءات موجهة الى الوصيين الآخرين كممثلين للقصر، فهو لم يكن حتى فى خصوص البيع الذى انتهت اليه هذه الاجراءات يعمل كوصى على القصر وبذلك لا تؤدى المادة ٢٥٨ ولا المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الى ما انتهى اليه هذا الحكم، ومن ثم جاء خطؤه فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٧ ق)

٢٣٩٣ – ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من عبارة عقد شراء أرض الكنيسة ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن مشترى الأرض التى اقيمت عليها الكنيسة لم يتعاقد باسمه ولمصلحته إذ هو اشتراها من الحكومة بصفته رئيس طائفة الاقباط الأرثوذكس وراعى كنيستها، ولم يكن قصده من شرائها منصرفا الى اضافتها الى ملكه، بل هو اشتراها بصفته سالفة الذكر لبناء كنيسة ومدرستين للطائفة عليها، وبذلك لا تكون ملكية الأرض قد دخلت فى ذمته بل تكون انتقلت مباشرة من الحكومة الى الطائفة التى يرأسها – فلا مخالفة فى ذلك للقانون.

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٨ طعن رقم ١١٨ سنة ١٨ ق)

٢٣٩٤ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اسس قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن بصفته نائبا عن المجمع العام لكنيسة المسيح قد اشترى العقار موضوع النزاع لاستعماله صالة

للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح بالاسكندرية وأن اثر هذا العقد لا ينصرف الى الطاعن شخصيا وان نية المتعاقدين انصرفت الى انشاء صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح ورتب على ذلك انتفاء حق الطاعن شخصيا فى المطالبة بالملكية وهذا الذى استند اليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه، ولما كان النعى يدور حول مناقشة نصوص العقد وتفسيرها على أنها تفيد ملكية الطاعن شخصيا للعقار فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه.

(الطعن ٤٨١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ سنة ٢٥ ص ١١٠٥)

الفرع الخامس

بيع الوفاء

٢٣٩٥ - إذا اتخذ احد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقى الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم فى هذا الشأن مقامهم ويعتبر فى اتخاذ هذا الاجراء نائبا عنهم . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن عرض ثمن المبيع وفائيا والملحقات على المشترى وإن كان موجها من أحد الورثة إلا أنه قد نص فى محضر الايداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعا وأن الوارث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم وكان المبلغ المودع يفى بما يجب أداؤه من الثمن ورسم التسجيل فإن إجراءات استرداد العين المبيعة وفائيا تكون قد تمت صحيحة من جميع الورثة ويكون الحكم إذ قضى بصحة هذه الاجراءات قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله ولا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من أنه ليس ما يمنع قانونا من انفراد بعض ورثة البائع وفائيا باسترداد كامل العين المبيعة.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٢٣٩٦ - متى كان المشترى وفائيا قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فإن قيام ورثة البائع بخصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٢٣٩٧ - إذا كان البائع بيعا وفائيا لم يستعمل حقه فى استرداد المبيع فى الميعاد المتفق عليه، فرفع المشترى بعد فوات مدة الاسترداد - دعوى صحة تعاقد على

اعتبار أن هذا البيع بات ، وتبينت المحكمة من بحثها واقعة تخلف شرط الاسترداد من أن المهلة المحددة للاسترداد قد انقضت بغير أن ينفذ هذا الشرط فإنه يكون لها أن تقضى بصحة التعاقد على اعتبار أن العقد أصبح بيعا باتاً، إذ أن هذا التحول فى طبيعة العقد يتم حتما بحكم القانون بمجرد تخلف الشرط.

(جلسة ١٩٤٥/٢/١ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق)

٢٣٩٨ – الاتفاق على مد أجل الاسترداد لا يؤثر فى اعتبار العقد بيع وفاء. لأن المادة ٣٤٠ من القانون المدنى قد نصت على أنه «بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى والمادة ٣٤٢ تنص «على أن الميعاد المذكور المحدد للاسترداد محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة». ومن مقتضى ذلك أنه بمجرد عدم استعمال البائع لحقه فى الاسترداد يصبح البيع الوفائى بيعا باتا نهائيا. والمادة ٣٤٢ وإن منعت المحاكم من مد الأجل المحدد للاسترداد، فإنها لم تحل دون اتفاق المشترى على التنازل عن حقه المقرر له بالمادة المذكورة كليا بالتنازل عن صيرورة البيع باتا نهائيا أو جزئيا بمد الأجل المحدد للاسترداد. والاتفاق على ذلك جائز قبل فوات الأجل المحدد أولا للاسترداد كما هو جائز بعد فواته دون أن يؤثر ذلك فى طبيعة العقد وكونه قصد به أن يكون عقد بيع وفائى.

(جلسة ١٩٤٨/١١/٤ طعن رقم ٧٨ سنة ١٧ ق)

٢٣٩٩ – على المحكمة – إذا هى عدلت عن المعنى الظاهر لمستندات الدعوى الى معنى غيره – أن تورد فى أسباب حكمها ما يبرر هذا العدول فإذا كان المعنى الظاهر لورقة أنها شرط وفائى حفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة مقابل رد الثمن واعتبرت المحكمة هذه الورقة وعدا من المشترى بالبيع ولم تقم ذلك الا على تأخير تحرير الورقة عن عقد البيع فإن حكمها بذلك يكون قاصرا إذ أن مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد ليس من شأنه أن ينفى كونه شرط الاسترداد.

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٧ طعن رقم ٥٩ سنة ١٦ ق)

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ ق)

٢٤٠٠ – لما كان حق استرداد العين المبيعة وفائيا مخولا أصلا للبائع ولورثته، فإنه يجوز استعماله لمن يقوم مقام الورثة وهو الدائن لهم والملتزمون قبله بنقل ملكية العين محل الاسترداد اليه، وإذن فمتى كان ورثة البائع وفائيا قد باعوا العين الى شخص ورفعوا الدعوى بطلب استرداد هذه العين من المشترى وفائيا ثم تنازل بعض الورثة عن طلب الاسترداد محتفظين بحقهم فى الثمن المودع . فإن الحكم إذ قبل تدخل المشترى من الورثة منضما الى باقى المدعين فى طلب الاسترداد لا يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٢٤٠١ – إنه وإن كان الاسترداد لا يقع، بحسب الأصل، إلا على المبيع كما هو فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى قد استثنت الحالة التى تكون فيها دعوى الاسترداد «مقامة على ورثة المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم». وهذا لا يصح معه القول بأن توجيه العرض أو الدعوى الى بعض الورثة يعتبر توجيها الى الباقين. وإذ كان للبائع، عند وفاة المشترى، أن يجزىء دعوى الاسترداد بمطالبة بعض الورثة دون الآخرين فإن القول بأنه عند تجزئة الدعوى تعتبر الاجراءات موجهة الى جميع الورثة يكون قولا غير سديد.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٨ طعن رقم ٥٣ سنة ١٤ ق)

٢٤٠٢ – البائع وفائيا لا يلزم وفقا لنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى القديم الا بالمصروفات الضرورية التى صرفها المشترى لحفظ المبيع من التلف أو الهلاك وكذلك بالمصروفات التى تزيد فى قيمة المبيع بقدر ما زاد من قيمته بشرط أن لا تكون فاحشة، وأما المصروفات التى ينفقها المشترى لاستغلال المبيع وفائيا فلا يلزم بها البائع ، متى كان انفاقها فى مقابل استغلاله لهذا المبيع وقبض ثمراته.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٢٤٠٣ – متى كان الظاهر أن البيع بيع وفاء، ولا تتوافر فيه القرائن القانونية التى تجعله مقصودا به إخفاء رهن ، فإنه يكون على البائع إذا إدعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت ما يدعيه. وليس على المشترى أن يثبت أن البيع لا يخفى رهنا. فإذا كانت المحكمة قد فندت القرائن التى قدمها البائع للاستدلال بها على أن العقد يخفى رهنا وقضت بأن العقد بيع وفاء غير مخف لرهن ، بانية ذلك على ما استظهرته من الأدلة القائمة فى الدعوى على صحة بيع الوفاء فلا معقب عليها فى ذلك.

(جلسة ١٩٤٥/٢/١ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق)

٢٤٠٤ – ان المادة ٣٣٩ من القانون المدنى تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق، ومنها البينة والقرائن، أن العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو – على خلاف نصوصه – يستر رهنا حيازيا.

فإذا ادعى المستأنف أن العقد الذى صدر منه فى صورة بيع لم يكن إلا استدانة بفائدة ربوية مضمونة برهن تأمينى أفرغ فى قالب بيع بات اقترن به تأجير العين له ، وكذلك إقرار من العاقد معه برد العين اليه فى الأجل المحدد وبالقيمة المتفق عليها فى العقد، ثم أخذت محكمة الدرجة الأولى بدعواه وبينت الأدلة والقرائن التى استندت اليها، ولكن محكمة الاستئناف ، رغم تمسكه بدعواه هذه وطلبه اجراء التحقيق لإثباتها، لم تأخذ بها متعللة فى قضائها بأن محل ذلك أن يكون العقد قد اشتمل على شرط الاسترداد وإلا فلا يمكن إثبات عكس الوارد به بغير الكتابة. فقضاؤها بذلك مخالف لحكم المادة ٣٣٩ السابقة الذكر.

(جلسة ١٩٣٧/٣/٤ طعن رقم ٧٠ سنة ٦ ق)

٢٤٠٥ – إنه ، وإن كان من المسلم أن المادة ٢٣٩ من القانون المدنى قد أطلقت للخصوم الحرية فى إثبات الاحتيال على اخفاء الرهن فى صورة البيع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن دون تقيد بالعبارات والصيغ المكتوبة فى العقود، فإنه من المقرر أيضا أنه لا قيد على حق قاضى الموضوع فى تغليب معنى العقد الظاهر على غيره ولا فى تغليب غيره عليه بناء على ما يستبينه من القرائن المؤدية الى ما انتهى اليه، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى لم يكن ثمة تحريف للوقائع ولا مسخ لمدلول الأوراق.

(جلسة ١٩٤٦/١/١٧ طعن رقم ٤٨ سنة ١٥ ق)

٢٤٠٦ – إذا كانت المحكمة حين قالت إن العقد المتنازع عليه عقد قرض لا بيع خلافا لظاهره، قد اقامت ذلك على أن نية طرفيه كانت منصرفة الى القرض لا الى البيع مستخلصة هذه النية من ورقة الضد التى عاصرت تحرير العقد ومن التحقيق الذى اجرته فى الدعوى والقرائن الأخرى التى أوردتها استخلاصا لم يرد عليه طعن الطاعن فى حكمها فيتعين رفض هذا الطعن.

(جلسة ١٩٤٧/٤/٣ طعن رقم ٥١ سنة ١٦ ق)

٢٤٠٧ – إذا كان الحكم المطعون فيه، بعد أن ذكر أن العقد المتنازع على ما هيته مذكور فيه صراحة أنه عن بيع وفائى، قد عرض لتحرى قصد المتعاقدين منه هل هو البيع الوفائى حقا أو هو الرهن ولكن أفرغ فى تلك الصيغة ستراً له،

فاستعرض ظروف الدعوى وما ساقه كل من طرفيها تأييدا لوجهة نظره، ثم انتهى الى أن هذا العقد إنما يستر رهنا، مستخلصا ذلك من قرائن مؤدية اليه فلا سبيل من بعد الى اثارة الجدل حول هذه المسألة لكونها مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٥ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ ق)

٢٤٠٨ – إذا كان الحكم القاضى بأن الاتفاق المعقود فى صيغة بيع كان على الرهن لا على البيع قد اقام ذلك على أن المشترية التى هى زوجة الدائن لم تدفع شيئا ما من الثمن بل الدائن مستتراً فيها، هو الذى وفى بالثمن المسمى فى العقد عدا جزءا ضئيلا منه ، بطريقة استيفاء دينه منه وحلوله محل مرتهن سابق دفع له مطلوبه وعلى أن هذا الثمن بخس لا يزيد على ما للدائن من الدين، وعلى ما قرره الشهود فى التحقيق من أن الدائن كان يعمل على منع غيره من إقراض المدين حتى يستأثر هو بمديونيته وأنه حرض بعض دائنيه على مطالبته بما له عليه من دين فاضطره بذلك الى الالتجاء اليه هو فأقرضه ما وفى به لهم – فهذه القرائن من شأنها أن تؤدى الى ما ذهبت اليه المحكمة ، ولا يصح النعى على حكمها بالقصور فى التسبيب.

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٤ سنة ١٥ ق)

٢٤٠٩ – إذا كان المدعى يتمسك ببخس الثمن الوارد بالعقد مستدلا بذلك على أن العقد يخفى رهناً ، ونفت المحكمة البخس مستندة الى ما قالته من أنه يكاد يكون من المتعذر أن يقدر الخبير تقديرا سليما ما كانت تساويه هذه الأرض وقت صدور العقد الذى هى محله لمضى زمن طويل على صدوره مما يحول دون إلمام الخبير بالعوامل الملابسة لتلك الأرض والتى لا يمكن تقدير الثمن الا مع مراعاتها. ومسهبة فى بيان تلك العوامل وغير مستبعدة أن يكون مشوبا بالقصور إذ أن معرفة حقيقة ما كانت تساويه الأرض من ثمن أمر جوهرى ذو أثر فعال فى الفصل فى الدعوى، لأن بخس الثمن هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه المدعى دعواه، فكان من المتعين تحقيقه بكل وسيلة ممكنة ، ولا يعفى المحكمة من ذلك إلا أن يكون اجراء هذا التحقيق مستحيلا.

وإذا كان الحكم قد استدل كذلك على انصراف نية العاقدين الى البيع دون الرهن بمضى وقت طويل منذ صدور البيع حتى رفع الدعوى، فهذا قصور آخر فى تسبيب الحكم يوجب نقضه، لأن القرينة المستفادة من مجرد مضى الوقت ليس من شأنها أن تؤدي الى معرفة نية العاقدين وقت التعاقد.

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٢ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق)

٢٤١٠ – إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة فى الدعوى، وكان كل ما قاله فى ذلك هو أن ما ورد فى الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائيا يقوم المشترى بدفع المبلغ الذى يتفق عليه – هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتنازل البائع عن الشرط الوفائى مقابل مبلغ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ.

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٦ طعن رقم ١٢٢ سنة ١٦ ق)

٢٤١١ – متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقدى بيع الوفاء على اعتبار أنهما يخفيان رهنا قد أقام قضاءه على أن الثمن الوارد بهما لا يتناسب مع الثمن الحقيقى للصفقة فإن ما استند اليه الحكم هو تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن القرينتين المنصوص عنهما فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم إنما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٨ طعن رقم ١٢١ سنة ٢٠ ق)

٢٤١٢ – متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى ببطلان عقد بيع الوفاء الصادر من المطعون عليه الى مورث الطاعنين قد اقام قضاءه على أن الثمن الوارد بالعقد لا يمثل القيمة الحقيقية للأطيان المبيعة بموجبه وان بخس الثمن قرينة على أنه قصد به اخفاء الرهن وذلك أخذا بتقدير الخبير وبدلالة الثمن الوارد بعقد البيع وقرار الاستبدال الصادر من المحكمة الشرعية واللذين قدمهما المطعون عليه عن أطيان تقع فى ذات الحوض الواقعة فيه الاطيان المبيعة مطرحا ما تفيده اربعة عقود بيع أخرى قدمها الطاعنون من أن أثمان الأطيان المبيعة بموجبها تماثل تقريبا الثمن المتفق عليه بالعقد وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى قد أقيم فى أساسه على ما قررته المحكمة من بخس ثمن الأطيان المبيعة وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدموا الى محكمة الاستئناف رداً على أسباب الحكم الابتدائى صورا رسمية لثمانية عقود بيع منها عقدان حررا فى نفس السنة التى صدر فيها عقد بيع الوفاء موضوع النزاع وتضمنت هذه العقود بيع أطيان واقعة فى ذات الحوض الواقعة فيه الأطيان المبيعة من المطعون عليه الى مورث الطاعنين بموجب العقد المذكور وذلك بأثمان تماثل فى المتوسط الثمن الذى اتفق عليه فى عقدهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى العقود سالفة الذكر والتحدث عنها فإنه يكون قاصر الأسباب قصورا يستوجب نقضه لأن هذه العقود متعلقة بموضوع الخلاف الذى دار عليه الجدل بين طرفى الدعوى وهو ما إذا كان الثمن المتفق عليه بعقد بيع الوفاء بخسا كما يدعى المطعون عليه أم أنه كان

ثمن المثل كما يقول الطاعنون وهى لو صحت دلالتها لكان لها أثرها فى مصير الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ولا يغنى عن ذلك اعتمادها على تقدير الخبير لقيمة الأطيان المبيعة وعلى الثمن المدون فى عقد البيع واشهاد الاستدلال الصادر من المحكمة الشرعية والمقدمين من المطعون عليه أمام محكمة أول درجة متى كانت العقود المشار اليها لم يسبق تقديمها الى هذه المحكمة ولم يطلع عليها الخبير بل قدمها الطاعنون الى محكمة الاستئناف ردا على أسباب الحكم الابتدائى.

(جلسة ١٩٥١/٥/٣ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٩ ق)

٢٤١٣ - متى كانت المحكمة اذ قضت ببطلان عقد البيع الذى يخفى رهنا قد استخلصت قرينة بخس الثمن من أوراق الدعوى التى استندت اليها فى تفنيد تقدير الخبير لقيمة الأرض فإنه يكون غير صحيح النعى على حكمها بالبطلان فى الاسناد.

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طعن رقم ٢٢٢ سنة ٢١ ق)

٢٤١٤- لا تثريب على المحكمة إن هى اتخذت من وضع يد البائعين وفاء على التعاقب على المبيع بوصفهم مستأجرين قرينة قضائية على أن المبيع فى حقيقته رهن بالنسبة لهم جميعا.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٨ ق)

٢٤١٥ - متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الوفاء الصادر من مورث المطعون عليهم لمورث الطاعنين على أساس أنه يخفى رهنا قد اقام قضاءه على القرينة التى استنبطها من عقد الايجار الصادر من مورث المطعون عليهم الى أول الطاعنين والذى ذكر فيه أن الأطيان موضوع العقد محل الدعوى مرهونة ، وعلى شهادة الشهود الدالة على استمرار حيازة مورث المطعون عليهم للعين المبيعة بعد صدور العقد منه ، فإنه لم يكن يعوزه بعد المزيد من الأدلة. ومن ثم فإن الطعن فيه لقصوره فى التسبيب استنادا الى أنه لم يتحدث عن الثمن المسمى بالعقد أهو بخس أم هو ثمن المثل - هذا الطعن يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥١/١/١١ طعن رقم ١٥ سنة ١٩ ق)

٢٤١٦ - إذا كان الظاهر مما قاله الحكم أنه إذا سلم بجواز أن يكون العقد الصادر من مورث الطاعن الى المطعون عليه ساترا لرهن مما يترتب عليه اعتبار المطعون عليه دائنا عاديا فإنه مع ذلك اعتبر عقدا ثانيا صادرا عن ذات العين من المطعون عليه نفسه الى ولده بيعا صحيحا اعتمادا منه على إقرار الطاعن ، بصفته مالكا لهذا المبيع، وذلك دون أن يبين كيف حصل هذا الاقرار ودليل حصوله حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فهذا قصور يبطله.

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٤ طعن رقم ٦١ سنة ١٨ ق)

٢٤١٧ – بقاء العين فى حيازة البائع وفاء يصلح لأن يكون دلالة – قرينة قضائية – على أن نية العاقدين لم تنصرف الى معنى البيع والشراء بل انصرفت الى معنى الرهن وإخفائه فى صورة البيع ولو كان العقد موضوع النزاع قد أبرم قبل العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٢٣ وتقدير هذه القرينة مسألة موضوعية لا معقب فيها على محكمة الموضوع إذا ما اطمأنت اليها. وإذن فإذا كان الحكم إذ قضىَ باعتبار العقد الصادر للطاعن مخفيا لرهن قد اقام قضاءه على ما استخلصه من بقاء المبيع فى حيازة البائعين وكان الظاهر من أسبابه أنه لم يعتبر ذلك قرينة قانونية بالمعنى الذى قرره القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ كان النعى عليه أنه خالف قواعد الاثبات فأخطأ فى تطبيق قانون بمقولة انه اعتبر بقاء العين فى حيازة البائعين قرينة قانونية فى حين أن القانون سالف الذكر صدر بعد انعقاد العقد – كان النعى على غير أساس.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٨ ق)

٢٤١٨ – متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى اثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهنا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعا اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير الى الاقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى، وكان تكييف عقد البيع مقرونا بالاقرار المشار اليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم فإن الحكم إذ أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بعيب القصور.

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٢١ ق)

٢٤١٩ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع موضوع النزاع باعتبار أنه فى حقيقته يستر رهنا قد استند الى أدلة هى فى مجموعها كافية لحمل قضائه ، فلا يبطله ما تنعاه عليه الطاعنات من القصور والتخاذل ومخالفة حكم سابق قضى بمنع تعرض المطعون عليه لهن فى الأطيان المبيعة. ذلك بأن حجية حكم منع التعرض المشار اليه مقصورة على ثبوت وضع يد الطاعنات على المقدار موضوع العقد بنية التملك فى السنة السابقة على رفع دعوى منع التعرض ولا تأثير لها على تكييف العقد موضوع النزاع أهو عقد بيع بات أم هو عقد يخفى رهنا، كما أن إسقاط السنة السابقة لرفع دعوى منع التعرض من المدة التى قال الحكم إن المطعون عليه لبث واضعا يده خلالها على الأطيان موضوع العقد بعد صدوره لا يؤثر على صحة الادلة التى استند اليها الحكم.

(جلسة ١٩٥٣/١/٨ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٠ ق)

٢٤٢٠ – إنه وفقا للمادة ٣٩٩ من القانون المدنى يجوز للبائع أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن العقد وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة بيعا باتا فإنه فى حقيقة الأمر يستر رهنا حيازيا. وإذن فإذا كان الحكم قد استخلص من شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة أن الاقرار الصادر بعد العقد محل الدعوى بحوالى أربع سنوات إنما ينصب على هذا العقد واستنتج من عباراته أن الطرفين فى ذلك العقد إنما قصدا به فى الحقيقة أن يكون ساترا لرهن حيازى فإنه لا يكون قد أخطأ، إذ يكفى فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وإن إختلف تاريخهما.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

٢٤٢١ – شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات لا يمنع وفقا للمادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) من اعتبار أن العقد يستر فى حقيقته رهنا متى كانت المحكمة قد تبينت من القرائن والأدلة التى أوردتها أن نية المتعاقدين انصرفت منذ البداية الى اعتبار أن العقد وإن كان فى ظاهره عقدا باتا إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا.

(جلسة ١٩٥٣/١/٨ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٠ ق)

٢٤٢٢ – ليس صحيحا القول بأن شرط استرداد العين المبيعة يجب أن يثبت بعقد البيع نفسه وإلا اعتبر وعدا بالبيع، فإن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو على خلاف نصوصه يستر رهنا حيازيا ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتبرت تلك البقايا من الورقة المشار اليها فيما سلف مبدأ ثبوت بالكتابة واستخلصت من شهادة الشهود والقرائن ما يثبت أن العقد وإن كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا.

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٧ سنة ١٩ ق)

٢٤٢٣ – إذا كانت الورقة المختلف فى تكييفها – هل هى ورقة ضد عن العقد المتنازع على حقيقة المقصود منه أم هى وعد بالبيع – مذكورا فيها أنه « إذا مضى الميعاد المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذ المفعول» فهذا يدل على أن البيع لا يكون نافذ المفعول فى مدة الوفاء، وليس هذا شأن بيع الوفاء الحقيقى الذى ينفذ مفعوله كبيع بمجرد التعاقد وان تعلق على شرط فاسخ، وإذن فاعتبار تلك الورقة متضمنة شرط تمليك الدائن للأطيان مقابل الدين فى نهاية الأجل المحدد للوفاء هو اعتبار تسوغه عبارتها وليس فيه مسخ لمدلولها.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

٢٤٢٤ – متى كان الحكم قد اقيم على أن العقد هو بيع يخفى رهنا فيكون باطلا سواء بصفته بيعا أو رهنا فلا يكون الحكم بحاجة بعد ذلك للتعرض فى بحثه الى تطبيق قواعد استهلاك الرهن الحيازى الباطل.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٢٢ ق)

٢٤٢٥ – اثبات أن عقد البيع قصد به إخفاء رهن مقترن بفوائد ربوية يحرمها القانون مراعاة للنظام العام هو امر جائز بكافة الطرق سواء صور عقد البيع الظاهر بأنه بات أم وفائى.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢ الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٢٢ ق)

٢٤٢٦ – إذا كانت المحكمة قد اعتبرت القرينة التى تضمنته المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم وهى بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ليست قرينة قانونية قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الاثبات وكان الحكم قد قرر ذلك وأحال الدعوى الى التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن عقد البيع الصادر منه هو فى الواقع عقد رهن فى صورة بيع وفائى فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣١٦)

٢٤٢٧ – يجب على من يدعى أن البيع الوفائى يخفى رهنا أن يقيم هو الدليل على ذلك.

(الطعن رقم ٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

٢٤٢٨ – للبائع طبقا لصريح نص المادة ٣٩ من القانون المدنى القديم أن يثبت بالبينة والقرائن وغيرها من طرق الاثبات أن عقد البيع وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعا باتا إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا – وادعاء البائع بقاء العين المبيعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل فى ذاته قرينة على قصد إخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة أن تقول فيها كلمتها. فإذا كان الحكم قد التفت عن تقدير طلب التحقيق الذى تقدم به ورثة البائع للتدليل على أن عقد البيع فى حقيقة الأمر يستر رهنا ولاثبات بقاء العين المبيعة تحت أيديهم ويد مورثهم من قبل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. واستناد الحكم الى أن ورقة الضد التى قدمها الورثة لا تقوم دليلا على صورية العقد هو إستناد قاصر عن مواجهة طلب التحقيق لأن إسقاط هذه الورقة من أدلة الورثة لا يستتبع إسقاط كل ما استندوا اليه من حجج أخرى لاثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب ويكون الحكم قد انطوى أيضا على قصور معيب.

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٥٩)

٢٤٢٩ – تقضي المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتين بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن عقارى سواء بصفته بيعا أو رهنا ، وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات . وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس. وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين فى حيازة البائع واشتراط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفائى الجدى. ويؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد ألغى البيع الوفائى نهائيا اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن . ولم يكن التقنين المدنى القديم يتضمن نصا كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجها الى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة رقم ١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى من عدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها تصرفا معينا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودلل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة الى اعتبار العقد بيعا وفائيا صحيحا فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٥)

٢٤٣٠ – تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن سواء بصفته بيعا أو رهنا وبأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأية صفة من الصفات. وهاتان القرينتان – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٧٥)

٢٤٣١ – لا يشترط على ما جرى به قضاء محكمة النقض لاعتبار البيع وفائيا أن يثبت شرط استرداد المبيع فى عقد البيع نفسه بل يجوز وروده فى ورقة مستقلة.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٤ ص ٧٥)

٢٤٣٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هذا العقد – أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن . ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشىء لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى، ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ ابرامها.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١٠٩١)

٢٤٣٣ – تنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ على أنه «إذا كان الشرط الوفائى مقصودا به إخفاء رهن عقارى فإن العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا – وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات» وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع أورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة فى الدلالة على أن العقد يستر رهنا ومانعة من اثبات العكس ومن ثم فإن فى إعتماد الحكم المطعون فيه على هذه القرينة وحدها ما يكفى لحمل قضائه ببطلان عقد البيع على أساس أنه يخفى رهنا

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١٠٩١)

٢٤٣٤ – متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها – فإذا كان الحكم النهائى فى الدعوى الأولى قد حسم النزاع بين الخصوم وقضى بصحة عقد البيع الوفائى المبرم بينهم رغم الدفع فى هذه الدعوى ببطلان البيع لاخفائه رهنا،فإن هذا الحكم حتى ولو لم يبحث هذا الدفع يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى ثانية بطلب بطلان ذلك البيع ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد ونفاذه وطلب بطلانه متصلان إتصالا كليا إذ علة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ س ١٦ ص ٥٧٧)

٢٤٣٥ – أ – عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن الى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى.

ب – للمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق – ومنها البينة والقرائن – أن العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو – على خلاف نصوصه – يخفى رهنا.

أ و ب (الطعن ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٠)

٢٤٣٦ – أ – متى كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد تضمن قضاءا قطعيا باعتبار عقد البيع الوفائى رهنا منذ انعقاده وهو ما يترتب عليه إعتباره باطلا بطلانا مطلقا فلا يكون له أثر سواء بصفته بيعا أو رهنا طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ وكان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المقضى فإنه يعتبر حجة قاطعة بما فصل فيه من إعتبار العقد رهنا بحيث لا يجوز قبول أى دليل ينقض هذه الحجية فإن المحكمة تكون قد استنفدت بهذا القضاء سلطتها فى الفصل فى مسألة تكييف هذا العقد بحيث يمتنع عليها أن تعود فتبحث من جديد هذا التكييف وتقضى فى ذات النزاع بقضاء آخر تأسيسا على أن العقد هو عقد بيع وفائى أصبح باتا فإذا هى فعلت فإن قضاءها بذلك يكون مناقضا لحكمها الأول الحائز لقوة الأمر المقضى بما يستوجب نقضه.

ب – التنازل عن الطعن فى ماهية عقد البيع الوفائى لا يقبل بعد صدور حكم نهائى ببطلانه لإخفائه رهنا كما أن هذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلانا مطلقا فلا يعتد به لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة لأنه معدوم.

أ ، ب (الطعن ٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٩١٨)

٢٤٣٧ – إن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ إذ أجازت إثبات أن الشرط الوفائى مقصود به إخفاء رهن عقارى بكافة طرق الاثبات دون التفات الى نصوص العقد فإن ذلك منها لم يكن إلا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز إثبات الغش بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن وعلى ذلك فإن تلك المادة لا تتضمن أى استثناء تنفرد به عن سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الاثبات.

ب – أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو أنه غير مشروع ومن ثم فلا تلحقه الاجازة.

٩٠٨أ ، ب (الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٤٤)

٢٤٣٨ - مُلغاه.

٢٤٣٩ - أ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع إذ أن عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن الى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من القانون المدنى، وهذه الصورية النسبية تثبت بالبينة وسائر طرق الاثبات الأخرى دون التفات الى نصوص العقد أو ما أصدره المتعاقدان من إقرارات.

ب - متى كانت محكمة الموضوع قد قضت ببطلان عقد البيع لما ثبت لديها انه كان مقصودا به إخفاء رهن فإن نية المتعاقدين تكون قد انصرفت وقت التعاقد الى الرهن لا إلى البيع كما يكون وضع يد المشترى وفاء هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر فتنتفى نية التملك منذ البداية ويصبح وضع اليد قائما على سبب وقتى ومعلوم لا يؤدى الى إكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه.

أ ، ب (الطعن ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ص ١٣٨٨)

٢٤٤٠ - مُلغاه.

٢٤٤١ - مُلغاه.

٢٤٤٢ - أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو عدم مشروعيته ويكون من حق المحكمة إثبات ذلك بالقرائن.

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٢٤)

٢٤٤٣ - مُلغاه.

٢٤٤٤ - مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أن عقد البيع الذى يستطيع

البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن الى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة المشار اليها.

(الطعن رقم ١١١٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨)

٢٤٤٥ - عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن الى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى والتى مفادها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات العقد بل يجوز أثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع، وأساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو أنه غير مشروع ومن ثم لا تلحقه الاجازة ولا يترتب عليه أى أثر سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير فيبقى المبيع على ملك البائع ويكون له أن يسترده.

(الطعنان رقما ٢٤٤ ، ٩٥٢ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)
(الطعن ٦٢٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)
(الطعن ٢٢٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)
(الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٤٨)
(الطعن ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٥٢)

٢٤٤٦ - إذ كان مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة فإذا خلا البيع من هذا الشرط الارادى المحض المتعلق بمطلق ارادة البائع كان العقد صحيحا، ولا يغير من ذلك أن يكون معلقا على شرط فاسخ غير متعلق بارادة البائع أو متعلق بارادته فى حالة أخلال المشترى بالتزاماته.

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)

٢٤٤٧ - مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز اثباته فى ورقة أخرى ولا يشترط لإعمال أثرها قيام المعاصرة الزمنية بينها وبين العقد ذاته بل تكفى المعاصرة الذهنية سواء كان تحرير الورقة فى تاريخ سابق أو لاحق على العقد طالما أدت هذه المعاصرة الى قيام الارتباط بينهما، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه لا خلاف بين الطرفين فى انصراف اثر ورقة الضد الى ذات العقد وإنما يدور الخلف بينهما حول عدم تضمين العقد المسجل لشرط الوفاء، فإن الحكم المطعون فيه وما اعتنقه من حكم محكمة أول درجة من أسباب، إذ انتهى الى عدم إعمال ورقة الضد لمجرد عدم توافر المعاصرة الزمنية بينها وبين العقد المسجل الذى خلا من شرط الوفاء دون أن يعن ببيان ظروف تحرير ورقة الضد ومدى توافر المعاصرة الذهنية التى تربطها بالبيع فى ذاته مجردا عن سنده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

٢٤٤٨ - إعتبار التصرف بيعا وفائيا شرطه - إتجاه ارادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . ادراج هذا الحق فى ورقة لاحقة جائز . بشرط المعاصرة الذهنية. أثره بطلان البيع بطلانا مطلقا . جواز اثباته بكافة طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٣)

٢٤٤٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع ما دام الثابت أن الاتفاق قد تم على الأمرين معاً فى

وقت واحد وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع.

(الطعن ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

الفرع السادس
بيع الأراضى الزراعية

٢٤٥٠ - المادة ١٠٧ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المعدل - تنص على أنه «يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية إلا بإذن من وزارة الزراعة »- ومما مفاده أن الحظر مفروض على إقامة المبانى والمنشآت فى الأراضى الزراعية، أما بيع تلك الأراضى ولو كان بقصد إقامة مبانى فلا يشمله الحظر وفقا لصريح عبارة النص.

(الطعن ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥١٢)

٢٤٥١ - لئن كانت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدلة بقرار وزرير الزراعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ قد اشترطت صدور البيع من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لواضع اليد على الأرض الزراعية المشتغل بالزراعة ، إلا أن تلك اللائحة لم تحظر على المشترى بيعها للغير.

(الطعن رقم ١٦١٨ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

الفرع السابع
بيع عقارات القاصر والمحجور عليه

٢٤٥٢ - متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه الى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله «إن ولاية الأب على أموال أولاده القصر وإن كانت فى ظاهرها مطلقة إلا أنها مقيدة بحدود احتاط لها المشرع عند إصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة الى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به الشرع من المحافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم وقد كان على

الولى أن يرجع فى تصرفه هذا المنطوى على التبرع الى المحكمة الحسبية لتأذن أو لا تأذن به . فلو قيل إن هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأى سيء التدبير وباع مال ولده فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقارات لا تكون الا بضعف قيمته فإنه باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع». وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية التى كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحاكم الحسبية.

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧١٤)

٢٤٥٣ – لا يجوز لمدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك أو وارث أن يتحدى ببطلان بيع نصيب القاصر فى المال الشائع إذا تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية، إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير.

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٠)

٢٤٥٤ – متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر – مثل التصرف بالبيع – قابلة للابطال لمصلحة القاصر – كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى – فإن للقاصر فى حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه. وإذ كان موضوع طلب الابطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته.

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧ س ٩ ص ١٦١)

٢٤٥٥ – إذا كان عقد البيع الصادر من المحجور عليه قد ابرم قبل صدور قرار الحجر عليه للعته فإن هذا القرار لا يصلح بذاته سندا لطلب بطلان ذلك العقد طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى وإنما يكون طلب بطلانه لعته البائع على أساس شيوع هذه الحالة وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها. ومتى كان عته البائع مدعى بوجوده وقت العقد فلم يكن هناك ما يحول دون إبداء طلب البطلان بسبب العته فى الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ العقد فإن لم يبد هذا الطلب وصدر الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد فإن صدور قرار الحجر على البائع بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى لا يعتبر سببا طرأ بعد هذا الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى به التى حازها الحكم فى شأن صحة العقد.

(الطعن ٢٨١ سنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٨٩٩)

٢٤٥٦ – ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه يكفى لإبطال البيع الصادر منه طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى ويغنى عن إثبات علم المشترى بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب اجتماع الأمرين معا – الشيوع والعلم – وإنما تكتفى بتحقق أحدهما(١).

(الطعن ١٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٩٨)

٢٤٥٧ – نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به الى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة الى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير الا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها .

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣١٠)

٢٤٥٨ – مفاد نص المادة السابقة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية ان اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خُمس القيمة قاصر على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع – التى آلت الى القاصر بطريق التبرع من أبيه – غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بإبرامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٩٥٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ص ١٤٣٩)

٢٤٥٩ – نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال يدل على أن موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على ما ابرمه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحا نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بارادته المنفردة، وإنما يتم اغلاله باتفاقهما رضاء أو بصدور حكم قضائى بينهما بذلك ، ومن ثم لا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد العدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن انعقد صحيحا بناء على على هذه الموافقة.

(الطعن ١٦٤٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

٢٤٦٠ – عدم الحصول على إذن المحكمة فى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون ذلك يجعل تصرف الولى أو عقده بوجه عام غير نافذ في حق الصغير لانتفاء

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٢٠٢٤ .

الولاية ويجب الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية حيث يخلو القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من حكم من الأحكام ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع ما اشتمل عليه القانون من قواعد، لما كان ذلك وكان العقد الذى صدر من الولى دون إذن محكمة الأحوال الشخصية متجاوزا حدود ولايته هو عقد موقوف طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والعقد الموقوف طبقا للرأى الراجح فى مذهب ابى حنيفة هو مرتبة من مراتب العقد الصحيح لتوافر عناصر الانعقاد والصحة فيه، ولكنه موقوف الى أن يُجاز من المالك والإجازة تكون بالقول أو بالفعل فإن وجدت نفذ البيع وإذا سكت المالك فلم يجز البيع أو يرده فليس هناك وقت معين إذا انقضى يعتبر المالك بانقضائه مجيزا أو غير مجيز فيبقى البيع موقوفا حتى يجيزه المالك أو يرده.

(الطعن ٤٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

٢٤٦١ - مفاد نص المادتين ٣٩ ، ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن القيم على المحجور عليه شأنه شأن الوصى على القاصر لا يملك إجازة العقد القابل للإبطال ضمنا لأن هذه الاجازة باعتبارها من أعمال التصرف لا تكون إلا بناء على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال.

(الطعن ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

٢٤٦٢ - لئن كان قانون المرافعات لا يوجب بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ولا يرتب البطلان جزاء عدم اتباعه كما وأن قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ لم يُشر الى اتباع اجراء بيع عقار القاصر بالمزايدة الوارد فى المواد من ٤٥٩ وحتى ٤٦٣ من قانون المرافعات، إلا أنه متى اشترطت محكمة الولاية على المال عند الاذن ببيع مال القاصر أن يتم عن طريق المزايدة تعين اتباعه وفقا لتلك الاجراءات ، وإلا عُد التصرف الذى باشره الوصى على خلافه متجاوزاً حدود نيابته فلا ينصرف أثره الى القاصر.

(الطعن ١١٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)

(الطعن ١٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

الفرع الثامن

بيع الأراضى محل الحراسة

٢٤٦٣ - مقتضى أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال اليه الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن التصرف بالبيع الذى يبرمه الخاضعون للحراسة فى أموالهم بتاريخ لاحق على فرض الحراسة هو أمر محظور قانونا سواء على

البائع أو المشترى، بل أنه يعتبر جريمة من كليهما، وإذ كان وفاء المشترى بالثمن قد تم تنفيذا لعقد البيع فإن هذا الوفاء يكون قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز له استرداد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الاعتداد بالعقد بالتطبيق لأحكام الأمر المشار اليه وبعد الحكم ببطلان ذلك العقد، ذلك لأن القضاء بالزام الحارس برد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة يعتبر تنفيذا لالتزام على البائع نشأ فى تاريخ لاحق لفرض الحراسة وهو ما تنهى عنه صراحة المادة السادسة من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وتحرمه المادة ٢٣، كما أنه يؤدى الى إهدار الأساس الذى تقوم عليه فكرة الحراسة وتفويت الغرض منها. ولا محل للاستناد الى المادة ١٤٢ من القانون المدنى فى إلزام الحارس برد الثمن من أموال البائع المفروضة عليها الحراسة لوجود نصوص خاصة فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ تمنع من رد الثمن من تلك الأموال وهى نصوص آمرة ومتعلقة بالنظام العام.

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٣٨)

٢٤٦٤ - رفع الحراسة الادارية لا يؤثر فى خطأ الحكم بالزام الحارس بأداء الثمن للمشترى من أموال البائعين التى تحت يد الحارس والتى فرضت عليها الحراسة لأن هذه الأموال قد آلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولم تؤل الى البائعين وانما قرر لهم هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على ألا تزيد قيمة ما يصرف لهم من سندات على ثلاثين ألف جنيه، وغنى عن البيان أن هذا لا يمنع المشترى من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذى دفعه لهم فى غير أموالهم التى كانت فى الحراسة وآلت الى الدولة.

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٣٨)

٢٤٦٥ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ حالة النزاع الماثل من نطاق تطبيق المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على سند من القول بأن العقار موضوع الدعوى كان وقت فرض الحراسة عليه أرضا فضاء واستخلص ذلك من مجرد أن الطاعن اقر بصحيفة الاستئناف أن الشركة التى اشترت العقار المذكور اقامت عليه مبان - لما كان ذلك وكان هذا القول لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن العقار محل النزاع وقت فرض الحراسة عليه كان مبنيا، وكان المشرع إذ نص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على أن «تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف

فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ وذلك فى الأحوال الآتية:

(أ) الأراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه بشرط ألا تكون قد هيئت لاقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان.

(ب) العقارات المبنية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام» وفى المادة ١/١١ من ذات القانون على أنه «فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع من استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الأصلى دون الزيادة على أن تلتزم باداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها» فإن مفاد ذلك أن المشرع عالج فى المادة العاشرة حالات الرد العينى بالنسبة لعقود البيع الابتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية أو القطاع العام والتى اعتبرها ملغاة وذلك بالنسبة للأراضى الفضاء والعقارات المبنية التى لا تجاوز قيمة كل منها ثلاثين الف جنيه بشرط الا تكون الأراضى الفضاء قد هيئت لاقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان، والا تكون العقارات المبنية قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو غرض قومى أو ذى نفع عام، ثم عالج المشرع فى المادة الحادية عشرة الحالات الأخرى التى لم ينص عليها فى المادة العاشرة بالنسبة للعقارات المبنية المبيعة لتلك الجهات بموجب عقود مشهرة أو إبتدائية يزيد فيها قيمة العقار المبيع عن ثلاثين الف جنيه تغيرت معالمها أو لم تتغير، وحالة العقارات المبنية المبيعة للجهات سالفة الذكر بعقود بيع مشهرة أو ابتدائية والتى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه وتغيرت معالمها أو كانت قد خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام ففى هذه الحالات يكون للجهة المشترية للعقار المبنى الخيار بين إعتبار عقدها ملغيا ورد هذا العقار الى مستحقيه وبين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى ١٦٠ مثل الضريبة المفروضة على العقار فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد على الثمن الاصلى دون الزيادة، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه أنه اقام قضاءه بعدم سريان حكم المادة ١١ المشار اليها بالنسبة للعقار محل النزاع على أن معالمه قد

تغيرت بغض النظر عن طبيعة الأمر الذى حجب محكمة الموضوع عن التحقق مما إذا كان العقار المذكور مبنيا وقت بيعه من المطعون ضده الأول الى المطعون ضدهما الثالث والرابع أم لا وهو أمر لازم للوقوف على مدى إنطباق - المادة ١١ سالف الذكر على الحالة محل النزاع، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور.

(الطعن ١٢٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

٢٤٦٦ - من المقرر إن إجازة بيع ملك الغير عمل قانونى من جانب واحد يتم بارادة المقر الصريحة أو الضمنية . ولما كانت الارادة الضمنية تستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الارادة بوضوح لا غموض فيه، بحيث لا يمكن التعرف عليها الا من تصرف صاحبها تصرفا أو إتيانه عملا لا يدل الا عليها فلا يمكن استفادتها من تصرف ينطوى على مجموعة من الاحتمالات قد يريد صاحبها واحدا منها، وكان من المقرر فى ظل أحكام موانع التقاضى ومنها القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ غل يد كل من خضع لتدابير الحراسة عن ادارة أمواله والتصرف فيها واللجوء الى القضاء بشأنها الى أن الغيت قوانين موانع التقاضى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٦/٨، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد خضعت لتدابير الحراسة التى نفذت خطأ على عقاراتها - باعتبارها زوجة للخاضع الحراسة رغم كونها قد طلقت - وبيع عقارها فى هذه الفترة التى قد غلت فيها يدها عن إدارة اموالها والتصرف فيها أو رفع دعوى بشأنها فإن قبولها أقساط ثمن العقار المبيع لا يدل بذاته فى تلك الظروف على إجازتها هذا البيع ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء برفض الدعوى تأسيسا على أن قبول الطاعنة لأقساط الثمن يعد إجازة منها للبيع فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

الفرع التاسع

بيع المريض مرض الموت

٢٤٦٧ - حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٢٦)

٢٤٦٨ - من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب يه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو اجله ولن ينتهى بوفاته.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٦. س ٢٨ ص ١٧٤٢)

٢٤٦٩ - ان توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع - المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت - فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثا لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ، ولا يعتبر اجازة منه للعقدين، لأن هذه الاجازة لا يعتد بها الا إذا حصلت بعد وفاة المورث. إذ أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة، كما أن توقيعه على العقدين لا يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما إذ لم يكن وارثا وقت توقيعه كشاهد طبقا لما تقدم ذكره.

(الطعن السابق)

٢٤٧٠ - اثبات التاريخ لا يكون الا باحدى الطرق التى عينها القانون ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا، الا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم الى اثبات أن صدوره كان فى مرض الموت.

(الطعن السابق)

٢٤٧١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الاطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته واعتباره مرض موت ان يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيع فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبه الهلاك واتصال الموت به.

(الطعن رقم ١٠١١ س ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

٢٤٧٢ - لما كان المشرع فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سوى أن يصدر فى مرض الموت وان يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط فى المادة ٩١٧ من التقنين المدنى وإذ خلص الحكم المطعون فيه سائغا.. الى أن تصرف المورث للطاعن بموجب العقدين قد صدر فى مرض الموت فإن ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ الورثة بالحيازة وبحقها فى الانتفاع طوال حياتها هى اسباب نافلة ويكون النعى عليها غير منتج.

(الطعن رقم ١٠١١ س ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

الفرع العاشر
بيع الأراضى المقسمة

٢٤٧٣ - مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أن أحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء تسرى على المدن أما القرى فإن الأصل هو عدم خضوعها لها ما لم يكن بالقرية مجلس محلى ويصدر قرار من وزير الاسكان بسريان هذا القانون عليها.

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

٢٤٧٤ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته، وهو بطلان مطلق.

(الطعن ١٥٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

٢٤٧٥ - الجزاء المترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من التصرف والبناء فى الأراضى غير المقسمة وهو حظر عام - كما وصفته المذكرة الايضاحية، دعت اليه الاعتبارات التى أوضحت عنها، وكلها اعتبارات تتعلق بالنظام العام وهو ما يقتضى ترتيب البطلان على مخالفة هذا الحظر ولو لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به - ولا ينال من ذلك ما أورده القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ من وقف تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بالغرامة أو بإزالة أو هدم أو تصحيح الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - إذ أن هذا الالغاء قاصر على أحكام الازالة أو الغرامة فقط دون ما عداها من الآثار الأخرى ومن بينها حظر التصرفات والبناء فى الأراضى غير المقسمة وما يستتبعه من جزاء البطلان.

(الطعن ٦١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

الفرع الحادى عشر
بيع الشريك حصته مفرزة قبل القسمة

٢٤٧٦ - ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا، وحالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع إلا أن ذلك كله لا يبطل عقد البيع.

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ١٩ ق)

٢٤٧٧ - إنه إن اختلف الفقهاء والقضاة فى حكم بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع هل يقع صحيحا فى حصة البائع منه وباطلا فى حصص شركائه، أم يقع موقوفا على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء ، فإنما وقع اختلافهم هذا فى تقرير حكم العقد بين عاقديه . فمن ذهب الى اعتباره باطلا جعل للمشترى حق ابطاله من يوم العقد لما فيه من تفريق الصفقة عليه. ومن رأى أنه بيع موقوف لم يجعل للمشترى سبيلا على البائع الا عند خروج المبيع من حصة بائعة بالقسمة . أما فى تقرير حكم العقد فى علاقة المشترى مع من يدعى استحقاق المبيع لنفسه سواء أكان هذا المدعى شريكا فى المال المشاع أم متلقيا ملكه عن شريكه فيه على المشاع - فلا خلاف فى أنه ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق فى المبيع إلا بعد قسمة المال الشائع ، ووقوع البيع فى نصيبه هو، لا فى نصيب البائع لذلك المشترى. وإذن فكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقا لأوانه خليقا بأن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو رفضه.

(جلسة ١٩٣٢/٦/١٦ طعن رقم ١٨ سنة ٢ ق)

٢٤٧٨ - إن القول بأن الشريك الذى يملك مشاعا القدر الذى باعه مفرزا لا يقبل منه ولا من شركائه الادعاء بعدم نفاذ البيع فى حصتهم ما دامت القسمة لم تقع ولم يقع المبيع فى نصيبهم - هذا القول محله أن يكون المبيع جزءا مفرزا معينا من الأموال الشائعة، أما إذا كان المبيع غير مفرز وتجاوز البائع مقدار نصيبه الشائع فلا يقبل هذا القول.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥ طعن رقم ٣٠ سنة ١٨ ق)

٢٤٧٩ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن للشريك على الشيوع فى التركة أن يبيع حصته محددة، ولا يستطيع أحد الشركاء الاعتراض على هذا البيع والادعاء بأنه يستحق المبيع ما دام أن التركة لم تقسم قسمة افراز.

(جلسة ١٩٥٥/٦/٣٠ طعن رقم ١١١ سنة ٢٢ ق)

٢٤٨٠ - ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفه أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع الا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع . وبتسجيل المشترى لعقده تنتقل الملكية اليه ويصبح شريكا لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة إن لم يجز هؤلاء الباقون من الشركاء عقده. وعلى ذلك فإنه ليس للمستحق - سواء أكان شريكا على الشيوع أو متلقيا ملكه من شريك على الشيوع - أن يدعى الاستحقاق

فى المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هولا فى نصيب البائع لذلك المشترى. وهذا الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٨٢٦ منه.

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٠)

٢٤٨٠ – الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل تسجيل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى اليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٨٢٦/٢ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة ، مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليه فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة ومن ثم فإنه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء ذاته طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه الى النصيب الذى اختص به البائع بموجب تلك القسمة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٣)

٢٤٨١ – لا يجوز الحكم للمشترى بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز إذا كان المبيع شائعا ما لم يثبت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له بمقتضى هذه القسمة ذلك أن البائع له لم يكن يملك وضع يده مفرزا على حصته قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ولأن القضاء بالتسليم فى هذه الحالة يترتب على إفراز جزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ س ١٦ ص ١١٧٢)

٢٤٨٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه «إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف فى إنتقال حق المتصرف اليه

من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة، ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمة ، فإن وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ، وان لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لأبنه مفرزا أو شائعا وأن يبيع ابنه بدوره الى الطاعن مثل ذلك، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه - بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة - يكون على غير أساس.

(الطعن ٩١٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ س ٣١ ص ٨٨٨)

٢٤٨٣ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان البيع منصبا على جزء مفرز من للعقار الشائع وكان سابقا على إجراء القسمة بين الشركاء ، فإن المشترى فى هذه الحالة لا يعتبر بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة - شريكا فى العقار الشائع ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء وبالتالى لا يلزم تمثيله فى القسمة ، ومتى تمت هذه القسمة بين الشركاء، فإنها تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفا فيها ، ويترتب عليها فى حقه ما يترتب عليها فى حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه ويتحدد بهذه القسمة مصير التصرف الصادر اليه، فإذا وقع القدر المبيع المفرز فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر، وإن لم يقع انتقل حقه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى البائع بطريق القسمة.

(الطعن ١٤٠٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٠ س ٣٢ ص ٢٣٥)

٢٤٨٤ - الثابت فى الدعوى أن تصرف المطعون عليه الثانى للطاعنين بالبيع قد أنصب على حصة شائعة فى قطعة معينة داخلة فى مجموع المال الشائع ولا يغير من كون التصرف على هذه الصورة منصبا على حصة شائعة أن تتعدد الجهات التى تقع فيها الأعيان المملوكة للبائع وشركائه على الشيوع فلا يكون هناك محل لبحث الأثر الذى يترتب على حق المشترى فى الحلول العينى عملا بالمادة ٨٢٦ - ٢ من القانون المدنى لأن مجال هذا البحث أن يصيب التصرف بالبيع حصته مفرزة فى المال الشائع وهو ما ليس شأن التصرف موضوع النزاع والذى أصاب - وعلى ما سلف بيانه - حصة شائعة فيه.

(الطعن ٣٦٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٧ س ٣٢ ص ٣٤٩)

٢٤٨٥ – لما كان الشريك المشتاع لجزء مفرز من المال الشائع دون موافقة باقى الشركاء لا تنتهى به حالة الشيوع وكان النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أن «يثبت الحق فى الشفعة .... ب – للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى» يدل على أن للشريك المشتاع فى العقار أن يشفع فى البيع الذى يصدر من شريك آخر لأجنبى وإذ لم يقصر المشرع حق الشفعة فى هذه الحالة على بيع الحصة الشائعة بل اطلق ذلك الحق على بيع أى شىء من المال الشائع فإن للشريك المشتاع فى العقار أن يشفع فى هذا البيع الصادر من شريك آخر سواء كان المبيع جزءا مفرزا أو حصة شائعة.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

الفرع الثانى عشر
بيع الأعيان الموقوفة

٢٤٨٦ – تقضى القواعد الشرعية – على ما جرى به قضاء النقض – بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات – فإذا ما تصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع فإن هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لايجوز التعامل فيه بحكم القانون ومن ثم فلا تلحقه الاجازة.

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧٠٨)

٢٤٨٧ – الأصل فى استبدال أو بيع العقارات أن يكون بطريق المزاد العلنى – دفعا لكل مظنة وضمانا لحسن التصرف فى هذه العقارات – وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك طريق الممارسة فى الأحوال المبينة حصرا بهذا النص تقديرا منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها ، ومؤدى ذلك ألا يكون للهيئة أن تسلك طريق الممارسة فى غير هذه الأحوال وإلا كان تصرفها باطلاً سواء كان التصرف للأفراد أو لغيرهم ، وسواء كانت ملكية الأوقاف متنازعا عليها أو لم تكن كذلك – إذ لو أراد المشرع استثناء الأوقاف المتنازع على ملكيتها لنص عليها صراحة ضمن هذه الأحوال. ولا يغير من ذلك أنه نص فى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة على أن تختص وحدها بادارة واستثمار أموال الأوقاف وفى المادة الثالثة على أن «تنتقل الى مجلس ادارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الاوقاف بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وذلك بالنسبة الى البدل والاستبدال والاستثمار». وفى المادة

الخامسة على أن «تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف...» إذ أن ذلك كله ينبغي تحقيقه طبقا للقواعد التي وضعها المشرع بالقرار الجمهوري المشار اليه - لتنظيم العمل بالهيئة وحدد فيها اختصاصات مجلس ادارتها بما لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها بالقوانين سالفة الذكر كما لا يغير من ذلك أن القرار التنظيمي الذي أصدرته الهيئة بجواز الاستبدال بالممارسة لواضعي اليد من الأفراد، والقرارات الفردية التي أصدرتها بابرام العقود محل النزاع لم يتم سحبها أو الغائها طالما كانت تلك القرارات منفصلة عن هذه العقود وصدرت متجاوزة الرخصة التي أعطيت لمجلس الادارة في الأموال المنصوص عليها حصراً.

(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

الفرع الثالث عشر

بيع الحقوق المتنازع عليها

٢٤٨٨ - إن شراء الدين من غير ضمان بأقل من قيمته لا يعتبر معه الدين متنازعا عليه بالمعنى المقصود في الماة ٣٥٤ من القانون المدني ، إذ يجب لاعتبار الحق المبيع من الحقوق المتنازع عليها أن يكون قائما بشأنه ، وقت التنازل عنه، خصومة أمام القضاء، وأن يكون النزاع فيها منصبا على أصل هذا الحق (Le fond de droit) أي متعلقا بوجوده أو بطريقة التخلص منه كالسداد أو السقوط بفعل المدين، كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم وجود صفة للمدعي ، لا يعتبر معها الدين متنازعا عليه، لأنها غير متعلقة بأصله.

(جلسة ١٩٣٨/٤/٧ طعن رقم ٨٢ سنة ٧ ق)

٢٤٨٩ - متى كان الحكم قد اثبت أن المدعي لم يشتر إلا مجرد حق متنازع فيه، فإن قضاءه برفض دعواه بالضمان يكون موافقا لحكم المادة ٣٥٣ من القانون المدني التي تقضي بأن لا ضمان أصلا على من باع مجرد حق متنازع فيه.

(جلسة ١٩٤٨/١/١٥ الطعنان رقما ١١١ سنة ١٦ ق و ١٠ سنة ١٧ ق)

٢٤٩٠ - إن المادة ٢٥٧ من القانون المدني، التي تحرم على القضاة وغيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها، تفيد عبارتها اشتراط أن يكون التنازع على الحق المبيع قائما بالفعل وقت الشراء ومعروفا للمشتري،سواء أكان مطروحا على القضاء أم لم يكن طرح بعد.وإذن فلا يكفي لابطال البيع أن يكون الحق قابلا للنزاع ومحتملا أن ترفع بشأنه دعوى.

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦ طعن رقم ٨٢ سنة ٣ ق)

٢٤٩١ - إن المادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا تخول المدين الحق فى استرداد الدين المبيع بعرض الثمن على المشترى إلا إذا كان ذلك حاصلا بصفة اصلية وبغير منازعة فى اصل الدين رغبة فى إنهاء الخصومة صلحا على هذا الأساس.

(جلسة ١٩٣٤/٤/٧ طعن رقم ٨٢ سنة ٣ق)

٢٤٩٢ - إن محكمة الموضوع، إذ تفصل فى وصف كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية الى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه ، إنما تفصل فى مسألة قانونية هى توافر ركن من الأركان القانونية لحكم المادة ٢٥٧ من القانون المدنى أو عدم توافره. وإذن فإن عملها فى هذا خاضع لرقابة محكمة النقض.

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦ طعن رقم ٨٢ سنة ٣ ق)

٢٤٩٣ - تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا . فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول. فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشترى مستعارا من عدمه، وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ س ١٥ ص ٣٨١)

٢٤٩٤ - تمسك الطاعن بأن للمطعون ضده قد اشترى حقا متنازعا عليه هو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٨/١٥ س ١٨ ص ١٥٠٠)

٢٤٩٥ - يشترط فى تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه - وفقا لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى - أن يكون التنازع على الحق جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح امام القضاء أم لم يطرح بعد، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه أو يقوم عليه نزاع

جدى ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ ، أو أن يكون وكيلا فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ص ١٣٧٣)

٢٤٩٦ – مفاد النص فى المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية– أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ص ١٣٧٣)

٢٤٩٧ – النص فى المادة ٤٧١ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين. أن يشتروا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها والا كان البيع باطلا» والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن «يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى» يدل على تحريم شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من أعوان القضاء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه باسمائهم أو باسم مستعار ويعتبر الحق المبيع متنازعا عليه فى حالتين الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية أن يقوم فى شأن الحق المبيع نزاع جدى ويستوى أن يكون النزاع منصبا على أصل الحق أو انقضائه، وأن فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية الى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الأركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان.

(الطعن ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ س ٣٣ ص ٥٦١)

٢٤٩٨ – لئن كان النص فى المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على أنه لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم أم باسم مستعار والا كان العقد باطلا. إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا انتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكله بعد أن اصبح الحق غير متنازع فيه.

(الطعن ٣٠٧ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢ س ٣٥ ص ١٦٢٣)

الفرع الرابع عشر
بيع الجدك والصيدليات والوحدات السكنية

بيع الجدك :

٢٤٩٩ – إنه وإن كان المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض المؤجرة لا يعتبر حسن النية فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم لأنه يعلم أن هذه الأرض التى يبنى عليها مملوكة للمؤجر، إلا أن الرأى الذى كان سائدا فى ظل القانون المدنى القديم والذى تقره محكمة النقض هو أن المستأجر الذى يبنى فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية ويأخذ حكمه فتطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار اليها، وهذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ٥٩٢ بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن البناء قد أقيم على الأرض بتصريح من المؤجر الذى أسقط حقه فى طلب الازالة وطبق عليه حكم البانى بحسن نية فإنه لا يكون مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٩)

٢٥٠٠ – مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الايجار ينصرف الى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه، غير أن انصراف عقد الايجار الى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة – فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة بها – لا يكون المتصرف اليه خلفا خاصا فى هذا الخصوص الا إذا انتقلت اليه الملكية فعلا. وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل اليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع – مؤجر العقار. وحق المشترى فى تسليم العقار المبيع وفى ثماره ونمائه المقرر له قانونا من مجرد البيع فى ذاته إنما هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع اليه كما أن علاقته بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشىء بالطريق المباشر.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ س ١٦ ص ١١٦٥)

٢٥٠١ – المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة، ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره إلا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه، بل يكتفى بوجود بعضها ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها والتى توائم طبيعته. لما كان ذلك وكان المقصود بالحق فى الادارة كأحد مقومات المحل التجارى هو حق صاحب المتجر المستأجر فى الانتفاع بالمكان المؤجر الذى يزاول فيه تجارته وفى التنازل عن عقد الايجار للغير فإن بيع المحل التجارى يتم مجردا من هذا العنصر إذا كان التاجر يمارس تجارته فى عقار مملوك له.

(الطعن ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦. س ٢٧ ص ١١٩٩)

٢٥٠٢ – لئن كان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، إلا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه. ولئن جاز اعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجارى التى يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك فى العقد، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على احتفاظ البائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الأشياء التى ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك باعتباره بيعا للمتجر.

(الطعن ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣. س ٢٧ ص ١٤٠٥)

٢٥٠٣ – مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى أنه يلزم أن يكون هناك متجر مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار وممنوعا فى عقد الايجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار، مما مفاده وجوب أن يكون المستأجر هو مالك الجدك وليس أحدا سواه وهو الذى تتحقق فى شأنه الضرورة التى تقتضى بيعه.

(الطعن السابق)

٢٥٠٤ – النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على أنه «ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق». يدل على أن القانون اباح للمستأجر أن يتنازل عن الايجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا

إذا كان العقار المؤجر قد انشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه وليس من بينها الحصول على اذن خاص من المؤجر وقت التنازل، هذا الى أن بيع المحل التجارى عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقى الارادة فلا يتطلب المشرع اتخاذ أى اجراء معين قبل انعقاده وكل ما خوله القانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد اتمامه أن يلجأ الى القضاء الذى يصبح له حق مراقبة توافر الضرورة الملجئة التى تجيز هذا البيع، لا يغير من هذه القاعدة أن يتعهد البائع والمشترى فى عقد البيع بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل لأنه ليس اشتراطا لمصلحته يكسبه حقا يحل له التمسك باعماله.

(الطعن ٢١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١٠. س ٢٧ ص ١٥٦٣)

٢٥٠٥ - لم يضع المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع، والتى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها.

(الطعن السابق)

٢٥٠٦ - ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد. الا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر، غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقررانه أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد، ولها وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرف تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصا سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق.

(الطعن ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٨. س ٢٨ ص ١٢٣٩)

٢٥٠٧ - الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٢/٩٥٤ مدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله، ومفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر، ولا يغير من ذلك جواز استبعاد الاسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر.

(الطعن السابق)

٢٥٠٧ **مكرراً** – ولئن كان بيع الجدك الصادر من المستأجر من شأنه أن ينقل حقوقه للمتنازل اليه بما فى ذلك عقد الايجار ويصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب هذا البيع، إلا أنه متى أبرم المالك مع المتنازل اليه – المستأجر الجديد – عقد ايجار يتضمن شروطا وقيودا تحكم العلاقة بينهما ، فإن هذا العقد يضحى شريعة العاقدين الذى ارتضيا التعامل على اساسه.

(الطعن ٩١٣ لسنة ٤٣ ق – لسة ١٩٧٧/١٠/٢٦. س ٢٨ ص ١٥٧٩)

٢٥٠٨ – إذ كان النزول عن الايجار هو نقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الايجار الى شخص آخر يحل محله فيها، ويعتبر فى الغالب بيعا من المستأجر واردا على حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة، وكان مشترى المتجر بوصفه متنازلا اليه يعد خلفا خاصا لبائعه اعتبارا بأن المتجر، وإن كان فى ذاته مجموعا من المال الا أنه بالنسبة الى مجموع مال البائع لا يخرج عن أن يكون عينا معينة وليس بجزء شائع فى هذا المجموع. وكان مفاد المادة ١٤٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا انشأ العقد التزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فإن هذه الالتزامات تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه مفادها أنه وان كان الاصل فى الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود اجراها سلفه، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان ما رتبه السلف يعد من مستلزمات الشيء، فيصبح فى هذه الحالة فى حكم الطرف فى العقد الذى أجراه السلف، وكان الالتزام يعتبر من مستلزمات الشيء الضرورية إذا كان محددا له بأن كان من شأنه أن يقيد من استعمال الشيء أو يغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه، وكان القانون قد اعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الايجار من مستلزمات الشيء المؤجر، فإن المتنازل له عن الايجار يعتبر خلفا خاصا للمؤجر من الباطن أى المستأجر الأصلى فينصرف اليه اثر الايجار من الباطن لأنه عقد ابرم فى شأن ما استخلف فيه وهو حق المؤجر متى كان الايجار ثابت التاريخ وسابقا على التنازل وكان المتنازل اليه عالما به وقت حصول التنازل بالتطبيق لحكم المادة ١٤٦ آنفة الاشارة.

(الطعن ٧٥٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢. س ٢٨ ص ١٦١٠)

٢٥٠٩ – بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من التقنين المدنى التى تنص على أن من حاز منقولا بسبب صحيح وتوافرت لديه حسن النية وقت حيازته يصبح مالكا له.

(الطعن ١٤٢٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٥. س ٣٠ ع ١ ص ٤٨٢)

٢٥١٠ - المهنة أو الحرفة التى تقوم اساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها، والتى لا تدر عليه ربحا، وانما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة التى تحيط بممارسته لاعمال المهنة أو الحرفة، لا تعتبر من قبيل الاعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة حتى لو اقتضت هذه الممارسة شراء بعض البضائع لبيعها للعملاء أو تصنيع بعض المواد لتقديمها اليهم استكمالا لمطالب المهنة أو الحرفة وخدمة للعملاء فيما يعتبر امتدادا طبيعيا لأيهما، ما دام ذلك داخلا فى اطار التبعية كما وكيفا، إذ تظل تلك الأعمال لو نظر اليها بذاتها مستقلة لاعتبرت اعمالا تجارية - فرعا من المهنة أو الحرفة تلحق بها وتأخذ حكمها فيخضعان معا لنظام قانونى واحد هو الذى يحكم العمل الأصلى الرئيسى، مما يترتب عليه انطباق الوصف الذى يخضع له المكان الذى تجرى فيه ممارسة المهنة أو الحرفة على المكان الذى تمارس فيه الأعمال الفرعية التابعة لها، لما كان ما تقدم فإن الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ مدنى يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما، إذ أن المقرر عدم جواز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه.

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٧. س ٣٠ ع ١ ص ٥٤٨)

٢٥١١ - من المقرر فى قضاء النقض أن علم المؤجر ببيع المتجر أو المصنع أو موافقته عليه ليس أيهما شرطا لصحة انعقاده - باعتباره عقدا رضائيا يتم باتفاق طرفيه . بل أنه يجوز للمحكمة - رغم عدم موافقة المؤجر عليه - أن تقضى بنفاذه فى حقه بابقاء الايجار للمشترى إذا ما تحققت من توافر الشروط المقررة فى هذا الصدد.

(الطعن ٤١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٣١. س ٣٠ ع ١ ص ٩٩٧)

٢٥١٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٩٤ مدنى يدل على أن المشرع استثنى من اثر الشرط المانع من التأجير من الباطن أو من النزول عن الايجار حالة البيع الاضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة، وأجاز للمحكمة ابقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير، متى توافرت شروط أربعة يلزم تحققها جميعا، بحيث لا يغنى توافر احداها عن وجوب ثبوت سائرها، ومن ضمن هذه الشرائط أن يقدم المشترى تأمينا كافيا للمؤجر للوفاء بالتزاماته كمستأجر سيخلف

المستأجر الأصلى فى الانتفاع بالعين المؤجرة، يستوى أن تكون هذه التأمينات شخصية أو عينية، ويتعين فى هذا الضمان أن يكون اضافيا لا يدخل فى حسابه البضائع الموجودة بالمتجر أو المصنوعات التى ينتجها المصنع، لأنها معدة للبيع ولا يستطيع المؤجر حبسها أو استعمال حق امتياز المؤجر عليها وتقدير كفاية الضمان أو عدم كفاية الضمان أمر متروك لقاضى الموضوع دون معقب عليه طالما كان استخلاصه سائغا.

(الطعن ١٧٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠. س ٣٠ ع ٢ ص ٤٧٣)

٢٥١٣ - أ - المقرر فى قضاء هذه أن المحكمة أن المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل - ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد ، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر، غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقدرانه أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد ولها - وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد، والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه - تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به، متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق.

ب - الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ١/٥٩٤ سالفة البيان هى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رغبة المشرع فى البقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله، وكان مفاد إستلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط وأنه هو الذى كان يزاوله بائع المتجر.

أ - ب (الطعن ١٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٦ س ٣٢ ص ١٥٠١)

٢٥١٤ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى أن الحكم الوارد بها استثناء من الأصل العام، وأن مجال إعماله مقصور على الحالة التى تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المصنع أو المتجر الذى انشأه فى العقار المؤجر اليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار،

وذلك بهدف تسهيل البيع الاضطراري للمتجر أو المصنع، الأمر المنتفى فى حالة احتفاظ المستأجر بالمحل واستغلاله له بطريقة تأجيره الى الغير، وإذ كان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، فإنه لا وجه لاعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ آنفة البيان على حالة تأجير المحل من الباطن.

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٤ س ٣٤ ص ٤٧٣)

٢٥١٥ - ابقاء الايجار نافذا فى حق المؤجر لصالح مشترى الجدك مناطه أن يكون هذا البيع قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من التقنين المدنى ومن بينها قيام ضرورة تقتضى أن يكون المستأجر مضطرا بحكم الواقع وإذعانا للظروف المحيطة به الى بيع متجره للغير فإن تخلف أى من هذه الشروط كان هذا البيع بالنسبة للمؤجر مجرد تنازل عن الايجار لا ينفذ فى حقه الا باجازته ولا يغنى عن ذلك مجرد علمه بهذا البيع.

(الطعن رقم ١٠٩٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

٢٥١٦ - وإن كانت قوانين ايجار الأماكن تحظر على المستأجر التنازل عن الايجار إلا بإذن من المؤجر، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل مراعاة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فأجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لمستأجر المكان الذى انشىء به مصنعا أو متجراً أن يبيعه للغير فى حالة الضرورة، كما أصدر المشرع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ أجاز فيه التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن لمهجرى مدن قناة السويس وسيناء مواجهة لحالة الهجرة الملحة الحصول على مساكن لهم يستقرون فيها بعد عدوان سنة ١٩٦٧ وأصدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ نصت المادة الثامنة منه على أن «تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية اعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات، ولوزير المالية أن يحل إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها، كما يكون لوزير المالية الحق فى بيع هذه الأماكن بالجدك للهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى» مما يدل على أن المشرع فوض السلطة التنفيذية ممثلة فى شخص وزير المالية فى بيع هذه الأماكن بالجدك الى الهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى متى توافر فى

هذه الأماكن بعض مقوماته المادية إذ لم يستلزم هذا النص - على خلاف نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى - أن يكون المكان المؤجر متجرا فى حكم القانون إذ جاء صريحا فى الغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطا بذاتها يؤيد ذلك أيضا ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ من أن «الهدف من هذه الاضافة هو اعطاء الدولة الحق فى تأجير الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون فى استثمار أموالهم فى جمهورية مصر العربية وشركات القطاع العام وذلك مساهمة فى دفع سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تقتضى توفير الأماكن المناسبة مما تطلب اعطاء الدولة حق التأجير دون موافقة المالك خاصة وأن هناك أزمة شديدة فى إيجار الأماكن».

(الطعنان ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

٢٤١٧ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يدل على أن المشرع استثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الايجار حالة البيع الاضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة وأجاز للمحكمة إبقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التنازل عنه للغير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر، ومن بينها تقديم المشترى ضمانا كافيا للمؤجر للوفاء بالتزاماته باعتباره خلفا خاصا للمستأجر الأصلى فى الانتفاع بالعين المؤجرة كرهن أو كفالة إلا أنه قد يكون المشترى أكثر ملاءة من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة الى ضمان خاص يضاف الى حق امتياز المؤجر على المنقولات القائمة بالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل وأنه ولئن كانت الرخصة التى خولها التقنين المدنى للمحكمة خروجا على اتفاق المتعاقدين الصريح - بحظر التنازل عن الايجار انما ترجع الى اعتبارات تتصل بمصلحة عامة، هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد ولو كان ذلك على غير ارادة المؤجر إلا أن شرط تقديم المشترى الضمان الكافى الى المؤجر انما شرع لمصلحة الاخير وضمانا له فى الحصول على حقوقه الناشئة عن عقد الايجار قبل المتنازل له فهو وشأنه فى التنازل عن تقديم هذا الضمان صراحة أو ضمنا أو التمسك به إذا ما رأى عدم ملاءة المشترى بالجدك أو عدم كفاية حق الامتياز المقرر له قانونا باعتبار أن هذا وذاك من الحقوق الخاصة بالمؤجر والتى يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام، بحيث إذا أثار المؤجر منازعة بشأن تقديم المشترى لذلك الضمان الاضافى أو عدم كفايته امام محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها الفصل فيها، ولها عندئذ تقدير ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته،

أما إذا لم يقم نزاع بين الخصوم فى هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافر شرط تقديم المشترى للضمان الكافى للمؤجر هذا فى حين أنه حق خاص به لم يُطلب اقتضاءه.

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

٢٥١٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يشترط فى مجال اعمال حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى - أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر أو المصنع، والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بما اثبت بعقد البيع أو بعقد الايجار وكان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف جعلت عمادها فى قضائها برفض دعوى الطاعنة ما استخلصته من البيان المعنون «الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤» ان الشركة كانت تمارس أنشطة أخرى تجارية خلاف نشاطها فى تقسيم الأراضى فى حين أن هذه الورقة مجرد بيان بالقيمة الدفترية لموجودات الشركة ولا تتضمن حساب الأرباح والخسائر عن سنة ١٩٦٤ فلا تؤدى الى ما استخلصه الحكم منها ولا يفيد ثبوت ممارسة الشركة لنشاط فى تلك السنة أو ثبوت الصفة التجارية للشركة وبالتالى لا تصلح ردا على دفاع الطاعنة الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب.

(الطعن ١٤٩٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢)

٢٥١٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادتين ٢٠، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا لمشكلة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر له تنازلا نافذا فى حق المؤجر، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة، ولم يقصر المشرع هذا الحق على حالة بيع الجدك التى ينطبق عليها حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فقط، بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الاجارة بسبب وجود تصريح مسبق من المالك بذلك سواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الاغراض، ولذلك فقد رأى المشرع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الاجارة، فنص على أحقية المالك فى أن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها المعروض، ورتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان البيع أو التنازل الذى تم واعتباره كأن لم يكن مع

اعادة الحال الى ما يتفق واحكام القانون، مما مؤداه أن يعود اطراف النزاع المالك والمستأجر الأصلى، والمشترى أو المتنازل له عن الاجارة الى المركز القانونى الذى كان عليه كل منهم قبل ابرام هذا التصرف المخالف فيبقى عقد المستأجر الاصلى قائما ومنتجا لآثاره بين عاقديه، ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذى تم بين المستأجر الاصلى والمشترى أو المتنازل اليه، ويلزم الأخير وحده باخلاء العين كأثر من آثار ابطال التنازل وزوال السبب القانونى لوضع يده عليها.

(الطعن ٢٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٨)

بيع الصيدليات :

٢٥٢٠ - يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الاداب، ومؤدى نص المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ أن عقد بيع الصيدلية - وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته - إلى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام، كما أن بيع الصيدلية الى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام، وإذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين أخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ كان الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س ٣١ ص ١١٩٣)

بيع الوحدات السكنية :

٢٥٢١ - المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكان مبنيا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد، مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءا منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك للنظام العام، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبين أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان، وهو ما اتجه اليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣

حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٣٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع الى المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٣/٣/٩ ثم قاموا ببيعها الى غيرها مرة واخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ فيكون هذا البيع اللاحق باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام، لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢، ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا.

(الطعن ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ س ٣٣ ص ٨٨٧)

٢٥٢٢ – مفاد نص المادة ١٣٥ مدنى والمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ أن بيع المالك المكان المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشترى آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك للنظام العام إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبنى يرتب البطلان، وهو ما اتجه اليه المشرع منذ أن صدر الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا.

(الطعن رقم ١٧٥٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

٢٥٢٣ – حظر التصرف الوارد فى المادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والأوامر العسكرية السابقة عليه، قاصر على بيع الأماكن المعدة للسكنى وبيع الأرض اكثر من مرة لا يكون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات طالما أن الملكية كانت باقية للبائع وقت صدور هذه البيوع.

(الطعن رقم ٣٥ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

الفرع الخامس عشر

البيع بالعربون

٢٥٢٤ - العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين الى الآخر عند انشاء العقد، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى إمضاء العقد أو نقضه. ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمه القانونى.

وعلى ذلك فإذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه، وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو فى الواقع إلا قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى الوفاء بما التزم به، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيرا للعقد تحتمله عباراته، فذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع.

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢١ طعن رقم ٦٢ سنة ١٥ ق)

٢٥٢٥ - إذا كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى القول بأن المتعاقدين قد قصدا بالعقد العرفى المحرر بينهما أن يكون البيع باتاً خاليا من خيار الفسخ، مستخلصة ذلك بما لاحظته من أن العقد خلو من ذكر عربون، ومما هو ثابت به من أن كل ما دفعه المشترى، سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع، إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ، ومن أن المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد بما جاء فى الاقرار الصادر من البائع من قوله «حيث إنى بعت... ولم يوقع على العقد النهائى فى .... فأقرر بهذا نفاذ هذا البيع نهائيا بين الطرفين مع استعدادى للتوقيع النهائى بالبيع أمام أية جهة قضائية الخ»، فإن ما استخلصته من ذلك تسوغه المقدمات التى بنى عليها الحكم، ولا يتجافى مع ما جاء فى ذلك العقد من أنه إذا عدل أحد الطرفين عن إتمام العقد وتنفيذه كان ملزما بدفع مبلغ كذا بدون تنبيه ولا إنذار.

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٠ طعن رقم ٨٨ سنة ١٣ ق)

٢٥٢٦ - استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه. فله أن يستخلص من نص قد عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا تاما منجزا بشرط جزائى. ولم يقصدا أن يكون بيعا بعربون أو بيعا معلقا على شرط فاسخ.

(جلسة ١٩٣٣/١/٥ طعن رقم ٤٨ و ٥٣ سنة ٢ ق)

٢٥٢٧ - إذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربونا فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن إتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءا من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض الا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع، بل قررت أن المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى إتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربونا أم جزءا من الثمن دون أن تمحص دفاع المشترى ومؤداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له به البائع وبسببه اتفق وإياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشتر آخر، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه وتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أم جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٢ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢١ ق)

٢٥٢٨ - إذا طالب المدعى المدعى عليه بتعويض عن صفقة من الجنيهات الذهب يقول إنه عقدها معه ثم نكل المدعى عليه عن إتمامها مع دفعه عربونا فيها، فرد المدعى عليه بأنه بفرض عقد هذه الصفقة بالشروط التى ادعاها المدعى فإن دفع العربون منه يفيد خيار نقض البيع من جانبه فلا يلزم عند نكوله بأكثر من العربون الذى دفعه وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تؤيد هذا الدفاع، فرد الحكم على قوله هذا بأنه غير صحيح لأن التعامل فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون فى بيع الأشياء المعينة بل هو مبلغ يدفع سلفاً من أحد الفريقين لتغطية الحساب عند تقلب الأسعار، وذلك دون أن يبين سنده فى هذا التقرير فإنه يكون حكماً قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٩ ق)

٢٥٢٩ - لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان ذلك مقاما على أسبابا سائغة.

(الطعن رقم ٣٠٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ س ٧ ص ٣٦٩)

٢٥٣٠ - متى قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشترى دفع عربونا وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ

به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه فإن تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من أنه «عقد بيع نافذ المفعول» ما دامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها أن حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط الا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول.

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س ٧ ص ٥٠٨)

٢٥٣١ – النص فى المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على أن «دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك» يدل على قيام قرينة قانونية – قابلة لاثبات العكس – تقضى بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٩٢)

٢٥٣٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ العربون مضاعفا باعتباره مدفوعا فى بيع مصحوب بخيار العدول وفقا للمادة ١٠٣ من القانون المدنى على ما سلف البيان – وهو مما يدخل فى نطاق الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها – فإن النعى بما ورد فى الوجه الأول يكون غير منتج ، وإذ كان الحكم برد العربون مضاعفا لا يتنافى مع رفض طلب فسخ العقد فإن النعى بما ورد بالوجه الثانى يكون بدوره غير منتج.

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

٢٥٣٣ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن «دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه وان كان لدفع العربون دلالة العدول الا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك، والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين واعطاء العربون حكمه فى القانون وان لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على أسباب سائغة.

(الطعن ٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

الفرع السادس عشر

البيع بالمزاد :

٢٥٣٤ - تجوز الشفعة فى البيع الذى اجراه الحارس على أموال الرعايا الألمان لأن هذا المزاد لم يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون كما تتطلب ذلك المادة ٩٣٩ من القانون المدنى، إذ أن الحارس ضمن قائمة شروط البيع ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى الغاء البيع بدون ابداء أسباب، وهذه شروط تنطق بأن مثل هذا البيع ولو أنه يتم بالمزاد إلا أنه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه قانونا بشأن البيوع الجبرية ووجوب رسو المزاد فيها حتما على صاحب آخر عطاء بدون مصادقة أحد.

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

٢٥٣٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجلس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد - هى بيوع عادية تجوز فيها الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الادارة والمجلس الحسبى المختص.

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

٢٥٣٦ - أحكام المواد ٢، ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالاعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد اجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة اجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مرأعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى، هذا الى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض احكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام. فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية - بإبطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام،

ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا، وينبنى على ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة.

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٢. س ٢٤ ص ٣٩٦)

٢٥٣٧ - لئن صح أن الاتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام بالنسبة للبيوع الجبرية التى نظمتها نصوص قانون المرافعات الا أنه لا يجرى على البيوع الاختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ولا يفرض فيها القانون نظام الزيادة بالعشر، وإنما يرجع وضع هذا الشرط فى قائمة المزاد الى محض اختيار البائع وارادته تحقيقا لما يراه من صالحه الخاص.

(الطعن ٤٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧. س ٢٦ ص ١٤١٠)

٢٥٣٨ - ليس فى القانون ما يمنع من الاتفاق على أن يتخلى أى شخص بارادته واختياره عن الاشتراك فى المزايدة فى بيع اختيارى طالما أن حرية التزايد متاحة لغيره من الراغبين فى الاشتراك فى المزاد.

(الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ . س ٢٦ ق ص ١٥٧٢)

٢٥٣٩ - بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ينشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق ارادتين، ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع.

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢١. س ٣٠ ع ١ ص ٥٨٢)

٢٥٤٠ - يترتب على بيع المتجر أو المصنع متى توافرت شرائط انطباق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى نقل حقوق المستأجر الأصلى للراسى عليه المزاد بما فى ذلك عقد الاجارة بحيث يصبح الاخير مستأجرا مثله سواء تم البيع جبرا أو اختيارا، مما مؤداه أن يعد الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى.

(الطعن السابق)

٢٥٤١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنعقد عليه وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى.

(الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٣٩)

٢٥٤٢ - أ - رسو المزاد فى البيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز. وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا إنتقل اليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى.

ب - النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريح فى أن إنتقال الملكية للمنشأة من صاحب عمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل، واعتبار خلفه مسئولا عن تنفيذها.

أ و ب (الطعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ س ٣٢ ص ٢١٢٥)

٢٥٤٣ - أ - حكم مرسى المزاد لا ينقل الى الراسى عليه المزاد إلا ذات الحق المقضى به فى دعوى البيوع ولا يصلح أن يكون سندا تنفيذيا الا بالنسبة لما قضى به فيه ولا تتعدى حجيته من حيث موضوع الدعوى وهى نزع ملكية المدين جبرا ولا من حيث موضوع السند التنفيذى عند اجراء التنفيذ الى شىء لم ينصرف اليه قضاؤه.

ب - الخطأ المادى فى حكم مرسى المزاد لا يتم تصحيحه الا بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات.

أ ، ب (الطعن ٢٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ س ٣٢ ص ٢٤٨١)

٢٥٤٤ - أ - إذ كان المشرع قد نص فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد افصح فى المذكرة الايضاحية على أن الهدف من هذه الحالة هو ترك ما يتطلبه تفصيل الاحكام وما يتعلق بالاحتمالات التى تكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال لما كان ذلك وكان المستفاد من الأحكام التى انتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع ومنها شروط سداد الثمن - أنها تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وبواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الاجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا للقواعد والاجراءات التى ترخص للجهة الادارية القائمة على البيع مراعاتها مما يسوغ معه القول أنها وضعت قيودا على حق الدولة فى وضع شروط أكثر ملاءمة لاقتضاء حقها فى هذه البيوع وفى إطار المسلم أصلا من أن عقد البيع من العقود الرضائية التى تتم وفقا

للشروط التى يرتضيها طرفاه . وإذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على شروط مغايرة ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بالنظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على مخالفتها.

(ب) لما كانت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بأنه يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس إلا إيجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها على أن الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم وموافق على شروطه دون اعتراض منه عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول بانعقاد العقد وفق شروط أخرى.

(الطعن ١٦٩٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١١/٩ س ٣٣ ص ٨٨٣)

٢٥٤٥ – أ – تنص المادة ٣/١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى على أن «لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته... سبب التأجيل والميعاد الجديد .... ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين، وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك». ومؤدى ذلك أنه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز – بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله – يجب إعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الاعلان أن يسجل على المدين إمتناعه عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع، وهذا الحرص من المشرع سبق أن أكده لدى اعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على أنه «إذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على المحضر واستلام نسخة منه اثبت ذلك فى المحضر ... وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه اثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم أو البندر ... مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها ... ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان». ورائد المشرع فى ذلك هو اتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره بتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة فى المزايدة أو بالاعتراض على الاجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد، فإذا ما شاب هذه الاجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب اتباعها فإنها تقع باطلة وتضحى عديمة الأثر.

ب – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق المسقط له

يجب أن يكون بقول أو عمل أو اجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق فى مجرد تأخير دفع المدين ببطلان اجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين.

جـ - لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدنى، إلا أن النص فى هذه المادة على أن «من حاز منقولا أو حقاً عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته» يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل الملكية ما دام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول، أما إذا كان التصرف صادرا من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى، لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فإنه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - قد انتهى صحيحا الى بطلان إجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) الى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد اى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون.

أ ، ب ، جـ (الطعون ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س ٣٤ ص ١٦٣٧)

٢٥٤٦ - لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها) يشترط أن تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته، وإذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين اعادة الحال الى ما كانت عليه باعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا ، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجموعات التنفيذ من حيث مضيها قدما فى انتاج اثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الايجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ.

(الطعون ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س ٣٤ ص ١٦٣٧)

٢٥٤٧ - أ - إذ كان الثابت من محاضر الحجوز ورسو المزاد أن الحجوز لم تنصب على المصنع كمنشأة تجارية بمنقولاتها المعنوية، وإنما اقتصرت على بعض منقولات مادية، وهى التى جرى بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعنة الثانية، فلم تتملك سوى هذه المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمه أن يكون البيع الصادر منها الى الطاعن الأول فى شأن هذه الرخصة بيعا لملك الغير غير نافذ فى حق المطعون ضده الأول.

ب - لما كان المطعون ضده الأول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من ادوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الأول، وكان عدم نفاذ هذا البيع الأخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع الى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة، فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن ٦٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١٩٧٥)

٢٥٤٨ - أ - مؤدى نص المادة ٨٩٣ من القانون المدنى أن تباع عقارات التركة بالمزاد العلنى وفقا للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى، ومتى كان ذلك وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المواد ٤٠١ من قانون المرافعات وما بعدها اعمال اجرائية يترتب البطلان على عدم اتباعها، وبالتالى فإن البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحا.

ب - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان اجراءات البيع الجبرى لا تقبل التجزئة، وأن الحكم الصادر فيها يعد صادرا فى موضوع غير قابل للانقسام وينسحب على جميع الخصوم فى الدعوى.

أ - ب (الطعن ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥ س ٣٦ ص ٢١٠)

٢٥٤٩ - لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فيما اثير فيها من نزاع تختص الفصل فيه جهة قضاء أخرى، وكان مفاد نصوص المواد ٣، ٤، ٧، ٨ من قرار وزير الاوقاف رقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ ونص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات أن قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف برسو المزاد على صاحب اكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى عليه المزاد وذلك ما لم يتم ايقاع البيع

على غيره من بعد نتيجة اعادة اجراءاته سواء كان ذلك لتخلف الراسى عليه المزاد الأول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد أو لحصول زيادة العشر بالاجراءات المرسومة قانونا، لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة القسمة بعد أن قررت ارساء المزاد على الطاعن اعادت اجراءات البيع لحصول زيادة بالعشر ولعدم اعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت ايقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى الى الثامنة، وكان طلب الطاعن الحكم بصحة عقده جاء محمولا على ما يراه من بتات هذا العقد كأثر لما طلبه من بطلان القرار النهائى للجنة القسمة بايقاع البيع على غيره وذلك لمخالفته القانون بعدم اعتداده بوفائه الصحيح بباقى الثمن ولقبوله زيادة العشر التى لم تتبع فيها الاجراءات المرسومة قانونا، فإن الفصل فى طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل فى طلب بطلان ذلك القرار والذى تختص بنظره وعلى ما سلف - محكمة القضاء الادارى بما كان يوجب على محكمة الاستئناف وقف الفصل فى طلب صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

٢٥٥٠ - النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن «لا يتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد....» مفاده أن العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بايجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد ، إلا أنه إذا تضمنت شروط المزاد احكاما خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع اليها باعتبارها قانون المتعاقدين.

(الطعن رقم ١٢٩٣ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٢٥٥١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بايقاع البيع فى التنفيذ العقارى لا يعتبر حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو بمثابة عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه، ومن ثم فإن مجرد صدوره وتسجيله لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والبطلان وعدم النفاذ، ومن ثم يجوز لكل ذى مصلحة رفع دعوى اصلية بطلب الحكم ببطلانه أو عدم نفاذه لقيامه على الغش أو باجراءات صورية.

(الطعن ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

٢٥٥٢ - إذ كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومة مطروحة وانما تولى فيه القاضى ايقاع البيع بما له من سلطة ولائية فإنه لا يعتبر - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه، ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله، فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال، لما كان ذلك، وكان القرار الصادر بايقاع البيع لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع النزاع، بل قضى بايقاع بيعه بوصفه المبين بتقرير الخبير المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٣٠، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لذلك العقار وبمحو تسجيل قرار ايقاع البيع - لا يكون قد اهدر حجية هذا القرار، ويكون هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

(الطعن ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

٢٥٥٣ - مفاد نص المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات على أن يشتمل منطوق الحكم بايقاع البيع بأمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه، أن حق الراسى عليه المزاد فى استلام العقار المبيع والانتفاع بغلته وثمراته يكون من يوم صدور الحكم بايقاع البيع لا من يوم تسجيله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعلق حق الطاعن فى ريع الأرض محل النزاع على تسجيل الحكم بايقاع البيع فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)

٢٥٥٤ - النص فى المادة ٩٩ من التقنين المدنى على أنه «لا يتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد ......» يدل على أن التقدم بالعطاء سواء فى المزايدات أو المناقصات ليس الا ايجابا من صاحب العطاء يلزم لانعقاد العقد أن يصادفه قبول بارساء المزاد أو المناقصة عليه ممن يملكه، واستخلاص تلاقى الايجاب والقبول واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا، وكما يجوز للمتعاقدين وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تعديل العقد باتفاقهما فإنه يجوز ايضا لكل من صاحب الدعوة الى التعاقد بطريق المزاد بعد الاعلان عن شروطه والمتقدمين بالعطاءات، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أرفق بعطائه الذى تقدم به فى المزاد محل التداعى مبلغ مائتى جنيه كتأمين ابتدائى وهو يقل عن النسبة المحددة فى البند الثانى من شروط المزايدة وتعهد بسداد باقى التأمين عند رسوها عليه فقبلت منه المطعون ضدها هذا الايجاب المتضمن تعديلا لهذا الشرط وأخطرته برسو المزاد عليه مما مفاده انعقاد العقد بينهما وفقا لهذا التعديل ولا ينال من ذلك مطالبتها له بسداد باقى التأمين

إذ أن هذه المطالبة تنصرف الى استكمال التأمين الابتدائى ليصل الى قيمة التأمين النهائى إعمالا للبند الثانى عشر من شروط المزاد ووفقا لتعهده آنف الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها – أن الطاعن أخل بالتزاماته الناشئة عن ذلك العقد بما يرتب مسئوليته ويخول للمطعون ضدها مصادرة مبلغ التأمين المدفوع منه نفاذاً للبند الثالث عشر من شروطه فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون.

(الطعن ٢١٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

الفرع السابع عشر
البيوع البحرية

١ - البيع F. O. B

٢ - البيع C. I. F.

٣ - بيع السفينة والبيع بسفينة معينة .

الفرع السابع عشر

البيوع البحرية

أولا : البيع F . O . B

٢٥٥٥ - أنه وإن كان البيع البيع F.O.B يتضمن أن يتم التسليم فى ميناء الشحن بشحن البضاعة، إلا أن هذا التسليم المادى الذى يحصل فى ميناء الشحن لا يتعارض مع حق المشترى فى التحقق من مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المتفق عليها بينه وبين البائع عقب وصول البضاعة الى ميناء الوصول. وإذا فمتى كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن الشركة المطعون عليها لم تقم بتركيب العربات المبيعة اليها حتى تتحقق الطاعنة من مطابقتها للعينة المتفق عليها بينهما. فلم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل لو صح أن يتغير معه وجه الحكم فى الدعوى فإن الحكم المنكور يكون قد عاره قصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س ٩ ص ٦٩٩)

٢٥٥٦ - مفاد التعاقد بين البائع والمشترى على بيع البضاعة F.O.B أن يتم تسلم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة، وأن تبرأ منذ ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم وتنتقل ملكية البضاعة الى الشركة المشترية التى تلتزم وحدها بمخاطر الطريق، ويقع على عاتقها عبء التعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول والتأمين عليها، إلا أن تنيب البائع فى ابرام هذا التعاقد لمصلحتها بوصفه وكيلا عنها.

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٣ س ٢٤ ص ٥٥٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٦/١٢/٢٧ س ١٧ ص ١٩٧٩)

٢٥٥٧ - مُلغاه .

٢٥٥٨ - متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن - البائع - والشركة المطعون عليها الأولى - المشترية - على بيع كميات الفول السودانى «فوب» وكان تنفيذ التزام البائع بالتسليم فى البيع «فوب» لا يتم الا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعة

على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعى لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التى يتطلبها. ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعى من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعى فى رفض التصريح بالتصدير.

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣١٥)

٢٥٥٩ - مقتضى بيع البضاعة «فوب» أن تسليم البضاعة لا يتم الا بشحنها على ظهر السفينة، ولا تغنى عن ذلك مجرد اعدادها للشحن، ومن ثم فلا محل للتحدى من جانب البائع - بما تنص عليه المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى من أن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع.

(الطعن السابق)

ثانيا : البيع السيف C . I . F

٢٥٦٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تقرير قيام التعاقد بين الشركة الطاعنة والمطعون عليه وإخلال هذا الأخير بالتزامه فيه وقرر تأسيسا على ذلك أحقية الشركة البائعة (الطاعنة) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها المترتبة على العقد ببيع البضاعة والرجوع على المشترى (المطعون عليه) بفرق الثمن ، وقال إن هذه الاجراءات تخضع لتقدير المحكمة للتحقق من سلامتها ومدى جديتها، وكان ما أثار الشك لدى المحكمة فى صحة إجراءات المزايدة التى قامت بها الشركة على سند التعاقد ودعاها الى إهدار آثارها هو ما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى الاسكندرية وما رتبته على ذلك من أن الشركة لم تنتظر حتى تصل البضاعة فعلا وتستأذن القضاء فى بيعها فور وصولها وإنما تعجلت وأجرت المزايدة على سند التعاقد قبل وصول البضاعة، مع أن الأمر لم يكن يدعو الى هذا التعجل وعدم التريث لأن أسعار البضاعة فى السوق فى اليوم الذى أجرى فيه المزاد كانت أعلى من السعر الذى باعت به الشركة البضاعة للمطعون عليه مما يطمئنها الى حد بعيد على حقوقها، وإذ كان الحكم المطعون فيه أن بيع البضاعة للمطعون عليه على ما هو وارد فى عقد البيع الذى أقر الحكم قيامه بين الطرفين هو «سيف» C.I.F وكان من أحكام البيع «سيف» أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول، وكان الحكم قد قرر أن المطعون عليه قد أخل بالتزامه فى فتح الاعتماد المصرفى فور التعاقد مما يستتبع حق الشركة الطاعنة باعتبارها بائعة فى

الامتناع عن تنفيذ التزامها المقابل وهو تسليم البضاعة الى المشترى وبالتالى عدم شحنها – الأمر الذى ينبنى عليه أن البضاعة لم يكن من المفروض أن ترسل أو تصل الى الاسكندرية ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س ١٠ ص ٧٨٣)

٢٥٦١ – البيع «سيف» هو بيع البضاعة لدى الشحن نظير ثمن اجمالى شامل لقيمة المبيع وأجرة النقل والتأمين ، يتم بتسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها الى المشترى بوضعها على ظهر السفينة.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ س ٢٤ ص ٧٩١)

٢٥٦٢ – المشترى فى البيع «سيف» هو الذى يتحمل تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة أثناء الطريق متى انتفى غش البائع واصابة البضاعة بعيب خفى.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ س ٢٤ ص ١٣٦٣)

ثالثا : بيع السفينة والبيع بسفينة معينة :

٢٥٦٣ – متى كان الحكم إذ بنى مسئولية الطاعن عن التعويض لعدم تنفيذ التزامه بتسليم المبيع على أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بشحن البضاعة فإذا لم تشحن البضاعة أصلا كما هو الحال فى الذعوى اعتبر البائع مقصرا سواء أكان عدم شحنها راجعا الى فعله شخصيا أم الى فعل المتعاقد معه، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لا خطأ فيه.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق)

٢٥٦٤ – لم يعن قانون التجارة البحرى الصادر عم ١٨٨٣ بتعريف السفينة إلا أنه يمكن تحديد معناها بالرجوع الى مجموع أحكام ذلك القانون التى يبين منها أن نطاقه يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وأن السفينة هى الأداة الرئيسية لهذه الملاحة. وعلى ذلك إذا أطلقت عبارة السفينة فى بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمادة الثالثة منه التى تنص على أن «بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى اثناءه وإلا كان البيع لاغيا» فإن مفاد ذلك هو إخضاع كل منشأة قائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة شراعية أو بخارية وسواء أعدت السفينة سبب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة فى أعالى البحار

أو لمجرد الملاحة الساحلية أو الحدية وبغير التفات الى الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو النزهة.

ويخرج من نطاق وصف السفينة المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعه وترعه أيا كانت حمولتها ولو كانت تسير بالبخار وكذلك كافة المنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى كالأرصفة والكبارى العائمة وسفن السحب والارشاد والكراكات وقوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن الى الأرض وبالعكس وغيرها من المنشآت العائمة الأخرى التى لا تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانى. ولا يشترط لاعتبار المنشأة سفينة بحرية فى حكم النص المتقدم القيام بسفريات فى أعالى البحار. بل يكفى فى هذا الخصوص تحقق تخصيصها أو قيامها على وجه الاعتياد بالملاحة الساحلية الى الحدية.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٧ س ١٠ ص ٣٩٥)

الفرع الثامن عشر

أنواع أخرى من البيوع

- بيع المفلس فى فترة الريبة.
- البيع بالجزاف .
- البيع بالفواتير المفتوحة .
- البيع فى البورصة .
- البيع شرط الذهب .
- البيع على الوجه أو بالكونتراتات .

الفرع الثامن عشر

أنواع أخرى من البيوع

١ - بيع المفلس فى فترة الريبة :

٢٥٦٥ - لا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ للقول بعدم سريان البيع الحاصل من المفلس فى فترة الريبة فى حق دائنى البائع متى كان الدائن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان البيع لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون المذكور.

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٦٣)

٢ - البيع الجزاف :

٢٥٦٦ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أوراق الدعوى أن الطاعن تعاقد مع المطعون عليها (وزارة المالية) على أن يقوم باستغلال النطرون الجاف بمستنقعات منطقتين رسا مزادهما عليه مقابل ثمن معين، وعلى أن يدفع للمطعون عليها علاوة على هذا الثمن اتاوة بواقع كذا جنيها عن كل طن يستخرج زيادة على ١٥٠٠ طن من المنطقة الأولى والف من المنطقة الثانية، كما استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليها لم تتفق مع الطاعن على حد أدنى لكمية النطرون الذى يقوم باستخراجه مقابل الثمن الذى رسا به المزاد عليه وأن مقدارى الالف والخمسمائة طن والألف طن لم يردا فى أوراق التعاقد الا لتحديد الاتاوة التى اشترط على الطاعن دفعها، فهذا العقد موضوعه محصول طبيعى غير متجدد وليس ثمرة أو ريعا للمستنقعات المذكورة لكونه جزءا منها لا بد من نفاذه يوما ما، وحقيقته - مهما كان قد ورد فيه من الفاظ «المؤجرة» و «الايجار» و «المستأجر» - أنه عقد بيع للنطرون لا عقد ايجار للمستنقعات، والمبيع بموجبه هو عين معينة هى كل النطرون الموجود بالمستنقعات بلا حاجة الى وزن وثمنه قد حدد دون توقف على وزن فيما عدا مبلغ الاتاوة، وينبنى على ذلك اعتباره - وفقا للمادة ٢٤٠ من القانون المدنى القديم - بيعا جزافا، فهو يقع لازما مهما كان مقدار المبيع أقل مما أمله المشترى.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٦ طعن رقم ١٧ سنة ١٩ ق)

٣ - البيع بالفواتير المفتوحة :

٢٥٦٧ - إذا كانت المحكمة قد تبينت من أقوال طرفى الخصومة ومناقشتهما بالجلسة ومن مختلف الفواتير والدفاتر المقدمة أن التعامل بين الطرفين جرى باطراد

على قاعدة «الفواتير المفتوحة» أى تسلم البضاعة مع التراخى فى دفع الثمن وأن الصفقة محل النزاع أدرجت ضمن ما تم بينهما من معاملات على أساس هذه الطريقة وأنه لم يحصل اتفاق خاص على استثناء هذه الصفقة من تلك القاعدة فلا مخالفة للقانون فى ذلك إذ هى إنما أجرت على الصفقة المذكورة حكم ما اتفق عليه الطرفان فلا عليها إذ هى اطرحت العرف التجارى أخذا باتفاق المتعاملين.

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٤ طعن رقم ٩ سنة ١٦ ق)

٤ - البيع فى البورصة. العمليات الآجلة :

٢٥٦٨ - إذا استبانت محكمة الموضوع أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة - وخلصت فى قضائها الى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربات المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر فأعملت الشرط الاضافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها - فإنه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون التجارى التى تنص على أنه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق إذا انعقدت على ما يخالف النصوص المتقدمة.

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٤١)

٥ - بيع «شرط الدفع بالذهب» :

٢٥٦٩ - إذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية والاعتبار. وعلى ذلك فمتى اتفق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية وانتهى الحكم الى أن هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص فإنه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ ق جلسة ٩ يناير سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢)

٦ - البيع على الوجه أو بالكونتراتات :

٢٥٧٠ - يعتبر البيع على الوجه أو الكونتراتات صحيحا لأنه لا يختلف عن البيع إلا فى ترك تحديد السعر (الثمن) للسوق أو للبورصة على الأسس التى توضح فى تلك العقود والتى تؤدى الى تعيينه بلا نزاع.

(الطعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س ٨ ص ٦٤٣)

الفصـل الثـامن
أثر قانون التسجيل على طبيعة عقد البيع

٢٥٧١ – إن قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين ، وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم ، فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد. بل ارجأه الى حين حصول التسجيل وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره.

(جلسة ١٩٣٣/١/٥ الطعنان رقما ٤٨ و ٥٣ سنة ٢ ق)

٢٥٧٢ – عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين. وكل ما استحدثه قانون التسجيل من أثر فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان، بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل. أما أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها ذلك القانون. فالبائع يبقى ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بينهما على التقابل بمجرد انعقاد البيع.

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٧ طعن رقم ٦٠ سنة ٢ ق)

٢٥٧٣ – إن عقد البيع، حتى بعد صدور قانون التسجيل من عقود التراضى يتم قانونا بالايجاب والقبول وكذلك المادة ٢٣٧ من القانون المدنى التى تجيز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة مع اتباع القواعد المقررة بشأن الاثبات عند الانكار فإن قانون التسجيل لا يقتضى تغيير شىء من أحكامها فالشركة فى شراء الأطيان التى رسا مزادها على الشريكين يجوز إثباتها بالبينة وقرائن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. ومتى ثبت بهذا الطريق قيام الشركة فلا يجوز لمن رسا عليه المزاد من الشريكين أن يتعلل فى جحد حق شريكه فى الملكية بعدم حصول التسجيل.

(جلسة ١٩٣٩/٦/١ طعن رقم ٧ سنة ٩ ق)

٢٥٧٤ – إن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بنقل الملكية فبعد أن كان نقلها، بمقتضى هذه المادة نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل، وإذن فلا يصح للمشترى – ما دام لم يسجل عقده – أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه.

وإنما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد، كتسليم المبيع وريعه . فإذا هو طلب - قبل التسجيل - تثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه ، وقضى له بذلك، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك، لرفع الدعوى به قبل استيفاء شروطها.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

٢٥٧٥ - لا يترتب على عقد البيع العرفى انتقال الملكية للمشترى ومن مقتضى ذلك أنه لا يجوز طلب تثبيت الملكية بناء على عقد عرفى وإنما يجوز للمشترى إلزام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد حتى إذا ما قضى له بذلك وسجل الحكم حق له طلب تثبيت ملكيته استنادا الى الحكم المسجل الذى يقوم مقام تسجيل العقد وإذن فمتى كان الحكم قد قرر وهو فى معرض الرد على طلب الطاعن صحة ونفاذ ورقة الاقرار الصادر له من المطعون عليها الثانية أنه «لا يمكن اعتبار هذا الطلب فرعا عن طلب تثبيت الملكية بدليل أنه لا يصح للمدعى فى دعوى صحة ونفاذ العقد التحدث عن الملكية لأن حقه لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم لصالحه فى الدعوى المذكورة وتسجيله وبتعبير آخر أن الملكية مرحلة تالية أساسها الحكم بصحة ونفاذ الاقرار وتسجيله» فإن الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ طعن رقم ١٢١ سنة ١٩ ق)

٢٥٧٦ - متى انتقلت الملكية من البائع الى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبداً عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا المالك. وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى - الذى انتقلت اليه ملكية المبيع - البائع باسترداد المبيع. فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٢٥٧٧ - حق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تؤول اليه هو الا بتسجيل عقده. ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا

يقضي بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها. فإذا توصل المشترى الى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣)

٢٥٧٨ – إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع لو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلا.

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٥٥)

٢٥٧٩ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائى ، دون العقد الابتدائى – هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن.

(الطعن رقم ٣٤٣ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)
(الطعن رقم ٨٠٠ س ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)

٢٥٨٠ – إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع الصادر من المورث لا ينقل الى المشترى ملكية العقار المباع الا بالتسجيل وإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل الى ورثته من بعده بسبب الأرث ويكون للوارث ، كما كان لمورثه ، أن يبيع العقار لمشتر آخر إلا أنه فى هذه الحالة لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان المشترى الاول قد استلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد. فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها الى المشترى الثانى الا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك.

(الطعن رقم ١٢٠١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

٢٥٨١ – إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة اطلعت على ملف الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المتضمن بيع مورث المطعون ضده الثانى لهما مساحة ٢ ف يدخل فيها

القدر محل النزاع، وكان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتيهما المقدمتين لمحكمة الاستئناف والمقدمة صورة من كل منهما ضمن مستنداتهما فى هذا الطعن، بأنهما يضعان اليد على العقارين محل النزاع منذ شرائهما من مورث المطعون ضده الثانى، فإن الحكم إذ أيد الحكم الابتدائى فى خصوص ما قضى به من تسليم المطعون ضده الأول (المشترى من الوارث بعقد ابتدائى) العقارين محل النزاع دون أن يتعرض لهذا الدفاع ويرد عليه رغم أنه جوهرى يتغير به، إن صح، وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٠١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

٢٥٨٢ - العبرة فى تعيين محل المبيع هو بما انصرفت اليه ارادة المتعاقدين وفقا للتحديد الذى تضمنه عقد البيع وكان الثابت من صورة عقد البيع المسجل أنه تضمن ما يفيد شراء الطاعنات من المطعون ضده الرابع كامل الأرض الفضاء البالغ مساحتها... وأن التعامل شمل هذه الأرض بأكملها وتم البيع مقابل ثمن قدره.... ودفع الثمن بأكمله من المشترين وإذ يبين مما سلف أن محل التعاقد قد تحدد بذاته تحديدا قاطعا فإنه لا ينال من ذلك ما يتضمنه العقد من أنه جاء بكشف التحديد المساحى أن العقار الذى تملكه المطعون ضدهن الثلاثة الأول - قد تعدى علىَ جزء من القدر المباع للطاعنين وأن البائع تعهد بإزالة هذا التعدى الذى وقع على مساحة ١٩ مترا مربعا ذلك أن هذا البيان لا يعدو أن يكون اثبات لواقع التعدى الحاصل اثناء المعاينة المساحية التى تمت ضمن اجراءات طلب الشهر غلى جزء من العقار موضوع التعامل دون أن يكون لذلك ثمة اثر على حقيقة المبيع الذى انصب عليه التعاقد والمبين به تبيينا صريحا ولا على حقوق طرفيه - البائع والمشترى - الثابتة فيه والمشهرة به - وهو ما قطعت به بيانات المحرر المتعلقة بالملكية والتكليف والتعامل فضلا عن باقى بنود العقد الأخرى والتى أدت جميعها الى شهر العقد عن كامل العقار المبيع الذى انصب عليه التعاقد وانصرفت اليه ارادة المتعاقدين.

(الطعن رقم ٦٧ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)

٢٥٨٣ - إذ كان عقد البيع المسجل يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع وبالوفاء به يصبح المبيع فى حيازة المشترى له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار. ومتى احدث المشترى بناء على الأرض المبيعة له يصبح هذا البناء عقارا مملوكا له ملكية مصدرها واقعة البناء بما له على سبيل البقاء والقرار.

(الطعن رقم ١٣٩٨ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٢٥٨٤ - من آثار عقد البيع - اعمالا للمادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى - أن يكون للمشترى ثمر المبيع ونماؤه - منقولا كان أو عقارا - من وقت تمام البيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك، ويستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد.

(الطعن رقم ٧١١ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

٢٥٨٥ - ان قانون تنظيم الشهر العقارى يتطلب - لامكان نقل الملكية من وجوب تسجيل عقد البيع فإن ذلك لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا لأن القانون لم يغير شيئا من طبيعة ذلك العقد من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط من آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية وحده غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل اما آثار البيع الأخرى فإنها تترتب على مجرد العقد ذاته ولو لم يسجل.

(الطعن ٩١٢ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

٢٥٨٦ - المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع له ودائنا له فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع واهمها الالتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة له ويهدف ازالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية الاطيان المبيعة اليه خالصة مما يشوبها.

(الطعن رقم ٩١٢ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

٢٥٨٧ - مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن اثر الايجار ينصرف الى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه، غير أن انصراف عقد الايجار الى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار، وان كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ آنفة الذكر الا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة - فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف اليه خلفا خاصا فى هذا الخصوص الا إذا انتقلت اليه الملكية فعلا، وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج فعلا بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل اليه الملكية بموجبه، أما قبل

التسجيل فهو ليس الا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار، وعلاقة المشترى بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى، ولا يترتب عليهما قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقده والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشىء بالطريق المباشر.

(الطعن رقم ٦٣٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

٢٥٨٨ - متى تعادلت سندات المشترين لعقار واحد بأن كان عقد شراء كل منهما له ابتدائيا فإن تسلم احدهما العقار من البائع تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده وتسليمها الى المشترى الآخر الا بعد تسجيل عقده وثبوت افضلية له فى ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٢ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)

٢٥٨٩ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق بعد أن بين فى المادة ١٥ منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية نص فى المادة ١٦ منه على أنه يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى هامش تسجيل الدعاوى رتبت المادة ١/١٧ الأثر المترتب على ذلك التسجيل بقولها «ان حق المدعى اذ تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها - فإن المشرع قد اراد بذلك أن يرسم طريقا للمدعى فى دعوى صحة التعاقد يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند عقد التعاقد بشأن العقار محل الدعوى، وإذ كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب اولى يتحقق بشهر الحكم كان إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليه، ومتى تقرر ذلك فإن اثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد.

(الطعنان رقما ٢٥٠٨، ٢٥٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

٢٥٩٠ - النص فى المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن «جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ......»، وفى المادة الخامسة عشر منه على أنه ...... يجب تسجيل صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات

والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة»، وفى المادة السادسة عشر على أن «يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها»، وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر على أنه «يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة المادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها ......» مؤداه أن الأصل فى التسجيل أنه لا يترتب عليه اثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو حق عينى آخر على عقار أو نقله وان هذا الاثر لا ينسحب الى الماضى، بيد أن القانون اجاز على سبيل الاستثناء تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد المتعلقة بحقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها على هامش تسجيل صحيفتها انسحاب اثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل هذه الصحف، واستهدف المشرع من هذا الاستثناء حماية أصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وكل ما تطلبه القانون لاحداث هذا الاثر الاستثنائى أن يسجل رافع الدعوى صحيفتها بعد قيدها بجدول المحكمة واعلانها ثم يتبع هذا الاجراء بالتأشير منطوق الحكم النهائى الصادر بتقرير حقه على هامش تسجيل الصحيفة وحسب رافع الدعوى أن يسلك هذا السبيل لكى يجعل حقه الذى تقرر بالحكم النهائى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ التاريخ الذى سجلت فيه صحيفة الدعوى ودون اشتراط أن يكون قد تم تسجيلها فى تاريخ سابق على صدور الحكم الذى انتهت به الدعوى، إذ القول بهذا الشرط يعتبر تقييدا لمطلق عبارة النص واستحداث لقيد لم يرد به، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم الى مكتب الشهر العقارى بتاريخ ١٩٧٤/١/١٦ بطلب تسجيل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد بيع حصة العقار محل التداعى. وذلك بعد قيدها بجدول المحكمة وعقب اعلان الصحيفة الى المدعى عليها فى ١٩٧٤/١/٢٠ اتخذ مكتب الشهر اجراءات تسجيل هذه الصحيفة فأتم تسجيلها فى ١٩٧٤/٣/٤ تاليا لتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ الذى صدر فيه الحكم بانتهاء الدعوى بتوثيق المحكمة عقد الصلح المعقود بين طرفى الخصومة، ثم باشر الطاعن اجراء تسجيل هذا الحكم والتأشير على هامش تسجيل صحيفة الدعوى فتم هذا الاجراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥، لما كان ذلك فإنه يترتب على تلك الاجراءات التى اتخذها الطاعن أن يرتد أثر التسجيل الى تاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ الذى سجلت فيه صحيفة دعواه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لاسبقية تسجيل تنبيه نزع الملكية على تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر الى الطاعن

ودون أن يعتد بانسحاب أثر تسجيل هذا الحكم الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على سند من أن هذا الانسحاب لا يتحقق إلا إذا كان الحكم قد صدر فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة الدعوى فلا يكون مجديا تسجيلها ان اعقب صدور الحكم،فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعنان ١٢٧٨، ١٢٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

٢٥٩١ – ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٠ من القانون من أن انتقال ملكية المبيع الى المشترى فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة يعتبر مستندا الى وقت البيع انما يشترط لاعماله عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، وإذ كانت الملكية – فى المواد العقارية – والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير إلا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف اليه ما بين تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها وكان الثابت أن الطاعنين لم يسجلا عقد شرائهما للأرض محل النزاع الا بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ فإن الملكية لا تنتقل اليهم الا منذ هذا التاريخ ويكون الحكم قد التزم هذا النظر موافقا لصحيح القانون.

(الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٢٥٩٢ – البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينقل الى المشترى ملكية العقار المبيع الا بالتسجيل، فإذا لم يسجل عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع ويكون له ولورثته من بعده بيع العقار الى مشتر آخر ولا محل للمفاضلة بين المشترين من ذات البائع أو المشترين منه والمشترين من ورثته بسبب تعادل سندات المشترين، ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان أحد المشترين قد تسلم العقار المبيع من البائع أو من ورثته من بعده تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العقار من تحت يده وتسليمه الى مشتر آخر لذات العقار من ذات البائع أو من ورثته الا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك،لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف أنه يضع يده على مساحة ٢ ط ١ ف تدخل ضمن الأطيان موضوع الدعوى بمقتضى عقد بيع عرفى تاريخه ١٩٧٢/١٢/٢٨ صادر اليه من مورث المطعون ضدها، وقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى محكمة قنا الابتدائية وبالزام المطعون ضدها بتسليم تلك المساحة اليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن بأن يسلم الاطيان موضوع النزاع الى المطعون ضدها دون أن يعرض لهذا الدفاع ويتناوله بالرد رغم أنه جوهرى يتغير

به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيقه للقانون على وجه صحيح.

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٢٥٩٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ولو لم يكن مشهر ينقل الى المشترى – فيما عدا حق الملكية – جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها استنادا الى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع الصحيح، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر بقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الاستئناف .... تأسيسا على أن الطاعن لم يكتسب ملكية الأرض محل النزاع لعدم شهر عقدى شرائه وان دعواه المطروحة ترديد لدعوى الحيازة السابقة، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان خطؤه هذا قد حجبه عن بحث سند حيازة المطعون ضده لهذه الأرض وأحقية الطاعن فى طلب طرده منها مما يجعله فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

٢٥٩٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلا أو غير مسجلا لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد، وحتى لو كان الثمن مؤجلا وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.

(الطعن ٧٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/٧)

الفصـل التاسـع
تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم

٢٥٩٥ – ان المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو بقاؤه أو تغييره أو زواله يجب تسجيلها وأن عدم تسجيلها يترتب عليه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة لغيرهم وأنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين وأن هذه الاحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين.

فما لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة التى تمضى من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها. وفى تلك الفترة إذا تصرف المتصرف لشخص آخر فإنه يتصرف فيما يملكه ملكا تاما فإذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف اليه الأول فقد خلصت له – بمجرد تسجيله – تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حتى ما للأول حتى ولو كان المتصرف والمتصرف اليه الثانى سيئى النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف اليه الأول من الصفقة. وإذن فلا يقبل من أى إنسان لم يكن عقده مسجلا ناقلا للملك فعلا اليه أن ينازع من آل اليه نفس العقار وسجل عقده من قبله مدعيا أن له حقا عينيا على العقار يحتج به عليه كما أنه لا يقبل مطلقا الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية فعلا بتسجيله لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ.

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢ طعن رقم ٣٥ سنة ٥ ق)

٢٥٩٦ – أن تمسك مشترى العقار بأن العقد المسجل الصادر من البائع لمشتر آخر قد داخله الغش والتواطؤ لا يجدى، إذ العبرة فى المفاضلة بينهما بعد صدور قانون التسجيل هى بأسبقية التسجيل.

(١٩٤٩/١/٢٧ طعن رقم ١٦٠ سنة ١٧ ق)

٢٥٩٧ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه وفقا لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذا لم يتم تسجيل العقود التى من شأنها انشاء حق الملكية أو حق عينى عقارى آخر فإن الملكية تظل على ذمة المتصرف فإذا هو تصرف فيها لشخص آخر بادر الى تسجيل عقده خلصت له الملكية بمجرد هذا التسجيل، ولا محل للتحدى بسبق

علم المتصرف اليه الأخير بحصول تصرف البائع لشخص آخر عن ذات العقار أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المتصرف اليه الأول من الصفقة ما دام أن المناط فى نقل الملكية هو التسجيل بمجرده.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١ طعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ ق)

٢٥٩٨ – مُلغاه.

٢٥٩٩ – لا يجوز التحدى بعبارة سوء النية أو حسنها أو العلم أو عدم العلم المشار اليهما بالمادة ٢٧٠ وغيرها من مواد القانون المدنى، لأن هذه المادة مؤسسة على مبدأ القانون المدنى الذى كان يرتب نقل ملكية المبيع بين المتعاقدين على مجرد الايجاب والقبول . وهذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التسجيل قضاء نهائيا، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون على الغاء كل نص يخالف وإذن فتلك المادة (٢٧٠) قد نسخها قانون التسجيل ولم يعد حكمها باقيا.

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢ طعن رقم ٣٥ سنة ٥ ق)

٢٦٠٠ – متى كان الحكم قد قرر أن الطاعنين لم ينازعوا فى أسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الأولى، وأنه بذلك قد انتقلت اليها الملكية قانونا. فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على ما دفع به الطاعنون من أن هذا العقد قد صدر بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث، لأن هذا التواطؤ بفرض ثبوته لا يحول دون انتقال الملكية بالتسجيل.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢٠ ق)

٢٦٠١ – مشترى العقار بعقد غير مسجل ولو كان تاريخه ثابتا قبل تاريخ العمل بقانون التسجيل ليس له حق الاحتجاج بعقده قبل الغير الذى قام بتسجيل عقده وحفظ حقه . أما ثبوت التاريخ وهو الذى نصت عليه المادة ١٤ من قانون التسجيل فكل ما يترتب عليه من أثر هو إعمال أحكام انتقال الملكية السابقة على صدوره فيما بين المتعاقدين فقط دون الغير بعد أن جعلت المادة الأولى من هذا القانون انتقال هذه الملكية متوقفا على التسجيل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة الى الغير.

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١١٦ سنة ١٨ ق)

٢٦٠٢ – الملكية وفقا لأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لا تنشأ ولا تزول ولا تنتقل بين الأحياء إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه

وتصرف البائع الى مشتر ثان سجل عقده انتقلت اليه الملكية بغض النظر عن حسن نية البائع أو سوء نيته، ولا يؤثر فى حق البائع فى التصرف للمشترى الثانى أن يكون قد استصدر حكما بالثمن على المشترى الأول لأن قبض الثمن أو الحكم به إنما هو أثر من آثار الالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد الذى لم يسجل ولا شأن له بالملكية وانتقالها الذى جعل القانون المناط فيه للتسجيل وحده.

(جلسة ١٩٥٥/٢/٣ طعن رقم ٣١١ سنة ٢١ ق)

٢٦٠٣ – إذا قام النزاع بين المدعى الذى يطلب تثبيت ملكيته للأطيان محل الدعوى وبين المدعى عليه على أن البائعتين للمدعى لا تملكان البيع اليه بعد أن تخارجتا عن استحقاقهما الذى منه القدر المبيع بمقتضى إقرار ثابت التاريخ صادر قبل العمل بقانون التسجيل، وتمسك المدعى بأن العقد الصادر له مسجل أما الاقرار المذكور فإنه غير مسجل، واعترض المدعى عليه بأن هذا العقد قد اقترن بالتدليس والتواطؤ وبالعلم السابق بصدور التخارج، فقررت المحكمة أنه ما دام قد سجل عقد شرائها فإنه يصبح مالكا لها ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون، لأن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى أقام الحكم قضاءه عليه لصدور العقد بعد العمل به قد قضى على سوء النية ونسخت أحكامه المادة ٢٧٠ من القانون المدنى القديم. ولا يقدح فى ذلك كون اقرار التخارج ثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل ما دام هذا الاقرار ليس هو سند دعوى المدعى. كذلك لا جدوى من البحث فيما إذا كان إقرار التخارج المشار اليه شاملا جميع أطيان المقرتين أم مقصورا على بعضها إذ لا يجوز الاحتجاج بهذا الاقرار على المشترى الذى حفظ حقوقه بالتسجيل.

(جلسة ١٩٥١/٦/٧ طعن رقم ٦٦ سنة ١٩ ق)

٢٦٠٤ – لا تنتقل الملكية من البائع الى المشترى إلا بتسجيل عقد شرائه وفقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا يحول دون نقل الملكية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المشترى عالما بأن البائع له أو مورثه سبق أن تصرف فى المبيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده ما لم يثبت أن عقد المشترى الثانى المسجل هو عقد صورى ولا ينتج فى إثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل الوارد على ذات المبيع.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٣١ الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

٢٦٠٥ – الغير سيء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ هو الذى كان يعلم أن البائع له غير مالك أو أن سند

ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه، أما من يتعامل مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف فى العقار المبيع تصرفا انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيىء النية فى معنى المادة المذكورة، لأنه يكون فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده ، ذلك أنه وفقا للمادة التاسعة من القانون المشار اليه يجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن. فمن يتعامل مع بائع على أساس هذا القانون لا يصح إهدار أثر سبق تسجيل عقده أو عريضة دعواه استنادا الى المادة ٢/١٧ من القانون المذكور.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٣ طعن رقم ١٥٦ سنة ٢١ ق)

٢٦٠٦ - إن الشارع فى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد رفع تسجيل العقد الناقل للملكية فوق مستوى الدور الذى كان يؤديه من قبل، فجعل له من الأثر ما لم يكن له فى ظل القانون المدنى إذ اعتبره هو ذاته الناقل للملكية - لا يمنع من ذلك سوء نية المتصرف اليه إضرارا بصاحب عقد آخر ناقل للملكية أو مقرر لها. ولقد أشار فى المذكرة الايضاحية الى أنه يريد أن لا يجعل من سوء نية المتصرف اليه أو تواطئه سببا يفسد عليه تسجيله تأسيسا على حسن النية الواجب توافره فى التعاقد أو على مقتضيات العدالة اكتفاء بحق المتضرر فى الرجوع على من أضر به بالتعويض عن الضرر الذى لحقه ومن جهة أخرى يستفاد من المادة الثانية من ذلك القانون أن الشارع وإن كان قد استبقى للعقود المقررة أثرها السابق فى تقرير الملكية، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير بالتسجيل ، فإنه أبقى تسجيلها أقل خطرا من تسجيل العقود الناقلة إذ اشترط لكى ينتج التسجيل أثره أن لا يكون العقد المقرر قد لابسه التدليس.

ومن مقتضى هذه التفرقة التى أرادها القانون بين العقود الناقلة للملكية وغيرها من الحقوق العينية وبين العقود المقررة لهذه الحقوق أنه فى مقام المفاضلة بين عقد ناقل وآخر مقرر يفضل العقد الناقل بتسجيله دون اعتبار لسوء نية صاحبه أو تواطئه مع المتصرف.

(جلسة ١٩٤٦/٣/٧ طعن رقم ١١٢ سنة ١٤ ق)

٢٦٠٧ – لا خطأ إذ اعتبر الحكم مناط الافضلية بين عقدين واردين على عقار واحد وصادرين من متصرف واحد هو أسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ كما لا خطأ فى القول بأنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمواد ٧ ، ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٨ ق)

٢٦٠٨ – أساس المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من متصرف واحد وإذن فمتى كان الحكم قد انتهى للأسباب التى أوردها أن الأطيان موضوع الاستحقاق تنطبق على عقود تمليك المستحقين تماما وأنها بقيت فى حيازتهم منذ شرائهم وكانت فى حيازة البائعين لهم من قبل، وأن العين الواردة فى عقد الرهن الصادر الى مورث المدعى عليهم فى دعوى الاستحقاق لا تطابق العين موضوع النزاع، فإنه لا محل للنعى على الحكم بمقولة أنه اغفل تطبيق القانون إذ فضل عقود البيع على عقد الرهن السابق فى التسجيل.

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ طعن رقم ٨٥ سنة ٢١ ق)

٢٦٠٩ – إن دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل. فتسجيل عريضتها يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث أنه متى حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم طبقا للقانون فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات.

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٣ طعن رقم ٧٥ سنة ٨ ق)

٢٦١٠ – إن تعجيل عريضة الدعوى التى يرفعها المتصرف اليه على المتصرف بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على حق عينى عقارى والتأشير فى هامش هذا التسجيل بالحكم الذى يصدر فى الدعوى مقررا حق المدعى فيها – ذلك من شأنه أن يعتبر حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار، والاحتجاج بأن هذا التسجيل قد وقع حابطا لأن البائع لم يكن وقت حصوله قد كسب ملكية المبيع إذ هو لم يسجل عقد شرائه هذا العقار الا بعد تسجيل عريضة الدعوى، مردود بأن البائع وقد كسب فعلا ملكية العقار فإن

التصرف الصادر منه للمتصرف اليه يكون قد صادف محلا يرد عليه وملكية نقلها اليه، وتسجيل المشترى منه عريضة دعواه باثبات صحة التعاقد ظل يحميه ضد من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار حتى كسب البائع ملكيته وانتقلت منه اليه.

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٣ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٨ ق)

١٦١١ – إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى ١٩٤٦/١٢/٢٨ قبل أن يسجل الطاعن فى ١٩٤٧/٦/١٥ الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث فإن هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخيران عملا بالمادة ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى لا يحول تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الاولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد انتهى الى نتيجة سليمة ولا يبطله ما ينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه.

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٩ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ ق)

١٦١٢ – انه وإن تكن دعوى صحة التوقيع لا يتعرض فيها القاضى لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، ولا ينصب الحكم الصادر فيها الا على التوقيع فقط، إلا أن تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد بيع عرفى ينقل ملكية العقار المبيع الى المشترى المحكوم له بصحة التوقيع ويجعله المالك فى حق كل أحد. فإن كان البائع الذى صدر الحكم بصحة توقيعه وأثبت عليه أنه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأى دفع، يطعن على العقد بأنه قد حصل العدول عنه بعد صدوره فيجب عليه، لكى يكون هذا العدول حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على المبيع، أن يرفع – طبقا للمادة ٧ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ – دعوى بالفسخ ويسجلها أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم بصحة التوقيع، فإن هو فرط ولم يفعل وكان المحكوم له قد سجل الحكم الصادر بصحة التوقيع، ثم تصرف هذا المحكوم له فى المبيع وسجل المشترى منه عقده فإن التسجيل ينقل الملكية الى هذا المشترى فى حق البائع الأول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك وهذا حتى على فرض سوء نية المشترى الأخير لأن حالته هى كحالة المشترى الثانى الذى اشترى وسجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع فى العقار بعقد لم يسجل. وحالة ذلك الشخص هى كحالة المشترى

الأول صاحب العقد غير المسجل. والحكم فى كلتا الحالتين يجب أن يكون واحدا وهو أنه لا يحتج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل بدعوى سوء النية - تلك الدعوى التى جاء قانون التسجيل المذكور قاضيا عليها وبناء على ذلك يكون الحكم برفض دعوى الملكية التى أقامها المشترى الأخير على البائع الأول مخالفا للقانون متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٤/٤/٦ طعن رقم ٨١ سنة ١٣ ق)

٢٦١٣ - إن دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقررا لكافة ما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين بغير حاجة معه الى الرجوع الى الورقة التى أثبت فيها التعاقد أولا. وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا وتدخل ضمن الدعاوى الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل.

أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه ، أن ينازع فى صحته . وهى بالغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات، يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه. فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة. ولئن كان يجوز - تسجيل هذا الحكم على اعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مستوفيا للبيانات المطلوبة فى المادة الثانية من قانون التسجيل - وبشرط أن تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ إلا أن هذا التسجيل لا يعدو أثره تسجيل عقد عرفى مصدق من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين طبقا للمادة السادسة من قانون التسجيل على الامضاءات الموقع بها عليه. ولذلك فإنه ليس لصاحبه به وجه أفضلية الا من تاريخ التسجيل من غير أن يكون له أثر رجعى مبتدىء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع. وإذن فدعوى صحة التوقيع وهذه ما هيتها لا تدخل ضمن الدعاوى المشار اليها فى المادة السابعة المذكورة وبالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عرائض تلك الدعاوى.

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٣ طعن رقم ٥٨ سنة ٧ ق)

٢٦١٤ – إن المعول عليه فى القضاء المصرى هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث. وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من المورث والبيع الذى يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين.

(جلسة ١٩٣١/١٢/٣ طعن رقم ١٢ سنة ١ ق)

٢٦١٥ – البيع لا ينقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع وانتقل الى ورثته من بعده بالأرث ، فإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت اليه ملكيته، لأنه يكون قد تلقاه من مالكيه وسجل عقده وفقا للقانون. وبذا تكون له الأفضلية على المشترى من المورث الذى لم يسجل عقد شرائه.

(جلسة ١٩٥٠/٦/١ طعن رقم ١٧٦ سنة ١٨ ق)

٢٦١٦ – البيع الصادر من المورث لا ينقل ملكية المبيع الى المشترى منه الا بالتسجيل فإذا لم يسجل عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع وانتقل الى ورثته من بعده الا بالارث وإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت اليه ملكيته ، أما الاحتجاج بقاعدة أن لا تركة الا بعد سداد الديون، وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا محل لاجراء حكم التفاضل بين البيعين على اعتبار أنهما صادران من متصرف واحد فى حين أنهما صادران من شخصين مختلفين – هذا الاحتجاج لا تأثير له على حكم انتقال الملكية بالتسجيل وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى والتى من مقتضاها لا تنتقل الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوق شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل يستطيع أن يبيع مرة ثانية لمشتر اخر تنتقل اليه الملكية بتسجيل عقده فكذلك للوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات في حدود التركة يملك أن يتصرف فى العين التى يتلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر إذا لم يسجل المشترى من مورثه عقد شرائه وتنتقل الملكية الى هذا المشترى الآخر بالتسجيل لبقائها حكما على ملك المورث. أما كون تصرف الوارث نافذا أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ويظل حق الدائنين قائما فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص كما يبقى لهم حق تتبع أعيان التركة استيفاء لديونهم وفقا لأحكام الشريعة الغراء الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملا بالمادة ٥٤ من القانون المدنى القديم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك بأن قضى بصحة ونفاذ البيع الحاصل من مورث الطاعن الثالث الى مورث المطعون

عليهم رغم صدور عقدى بيع مسجلين للطاعنين الأولين من ورثة نفس البائع دون أن يبين سببا قانونيا لإهدار هذين العقدين اللذين انتقلت بتسجيلهما ملكية المبيع الى الطاعنين الأولين ودون أن يبحث فيما إذا كانت تركة المورث البائع مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين مع اختلاف الحكم شرعا فى الحالتين بالنسبة الى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٢/٥ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢١ ق)

٢٦١٧ - البيع الصادر من المورث لا ينقل الى المشترى ملكية العقار المبيع الا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل الى ورثته من بعده بسبب الارث فإذا ما باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت اليه ملكية المبيع لأنه يكون قد تلقاه من مالكين وسجل عقده وفقا للقانون فتكون له الأفضلية على المشترى من المورث الذى لم يسجل عقده - أما القول بأن لا تركة الا بعد سداد الديون وان شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا تأثير له على حكم انتقال الملكية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ التى من مقتضاها أن لا تنتقل الملكية حتى بين المتعاقدين الا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل الا حقوق شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل إذا باع مرة ثانية لمشتر آخر وسجل هذا الأخير عقده تنتقل اليه الملكية فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات فى حدود التركة إذا باع العين التى تلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر وسجل هذا عقده ولم يكن المشترى من المورث قد سجل عقده فإن الملكية تخلص للمشترى من الوارث دون المشترى من المورث - أما كون تصرف الوارث نافذا أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ويظل قائما حق الدائنين فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر الى المطعون عليهما الأولى والثانية رغم صدور عقد بيع مسجل الى المطعون عليه الثالث من الطاعنين وهم ورثة أحد وارثى نفس البائعين الى المطعون عليهما الأولى والثانية دون أن يبين سببا صحيحا لاهدار هذا العقد الذى انتقلت بتسجيله ملكية المقدار المبيع الى المطعون عليه الثالث فإنه يكون قد خالف القانون متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق)

٢٦١٨ - إن القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل، لأنه بوصف كونه دائنا للبائع فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع، وأهمها الالتزام بنقل الملكية يكون من حقه التمسك بتلك الصورية لإزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده فمن يرفع الدعوى بصحة التعاقد له أن يضمنها طلب بطلان العقد المسجل من قبل لمصلحة غيره لكى يخلص له طريق نقل الملكية بتسجيل الحكم الذى يصدر له بصحة التعاقد.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٣٠ طعن رقم ٧٩ سنة ١٢ ق)

٢٦١٨ - العقد الصورى يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل. فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وإبطال البيع الآخر الذى سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فإنها لا تكون قد اخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقاً لتاريخ العقد المسجل.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٥ طعن رقم ٣٨ سنة ١٣ ق)

٢٦١٩ - إذا حصلت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن صاحب العقد المسجل لم يدفع ثمنا للأطيان المدعى شراؤها بمقتضى هذا العقد إذ هو قد أقر صراحة فى ورقة أخرى حررت فى تاريخ العقد بأن هذا البيع كان مقابل ضمانة البائع فى دين عليه وأنه عند فك الضمان ترد الأطيان اليه، ثم إنه لم يدفع الدين كما زعم، وانتهت المحكمة من ذلك الى اعتبار العقد عقد ضمان، لا عقد بيع، وقدمت عليه العقد الصادر ببيع الأطيان ذاتها الى شخص آخر فى تاريخ لاحق رغم كونه غير مسجل وغير ثابت التاريخ، فإنها لا تكون قد اخطأت. إذ أن الوقائع والظروف التى اعتمدت عليها فى استظهار حقيقة قصد المتعاقدين من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها، مما لا سبيل معه الى الجدل فيما أمام محكمة النقض. ثم إنه ما دامت المحكمة قد اعتبرت العقد المسجل غير ناقل للملكية فلا يصح النعى عليها بأنها أخطأت فى تطبيق قانون التسجيل إذ فضلت عليه العقد غير المسجل.

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٣٠ طعن رقم ٥٤ سنة ١٣ ق)

٢٦٢٠ – اشترت امرأة نصيب أخيها فى عقار بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ، ثم باعته الى زوجها بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ كذلك، ثم استردته منه بعقد تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ سجل فى يوم ١٥ من ذلك الشهر. واشترى شخص آخر هذا النصيب من الأخ سالف الذكر بعقد ثابت التاريخ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣. حكمت محكمة الاستئناف بأن العقد المسجل عقد غير جدى قصد به التحايل لكى تظهر المشترية بمظهر من اشترى من أجنبى، وبأن العقد الثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ والذى لا تشوبه شائبة هو الجدير بالاحترام – طعن فى هذا الحكم بأن هذه المحكمة اخطأت فى تطبيق القانون بتفضيلها العقد الثابت التاريخ على العقد المسجل، فرفضت محكمة النقض هذا الطعن بمقولة إن محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما وضح لها من قيمة كل من العقدين بعد استعراضها الظروف التى لابست كلا منهما ، وأنها فيما فعلت لا مطعن عليها.

(جلسة ١٩٣٢/١/١٤ طعن رقم ٤٢ سنة ١ ق)

٢٦٢١ – متى كان قد ثبت للمحكمة أن البيع الصادر الى المطعون عليه قد صدر فى حقيقة الأمر وواقعه من المالك الحقيقى الموقع على العقد كضامن ، وأن صدور البيع فى الظاهر من آخرين إنما كان الباعث عليه أن تكليف الاطيان المبيعة كان لا يزال وقت البيع باسم مورثهم، وكان قد ثبت للمحكمة كذلك أن عقد المطعون عليه قد سجل بينما أن عقد الطاعن الوارد على جزء من الأطيان المبيعة الى المطعون عليه والصادر الى الطاعن من نفس البائع لم يسجل، فإن الحكم إذ قضى للمطعون عليه بطلباته على أساس تفضيل عقده المسجل على عقد الطاعن غير المسجل لا يكون قد اخطأ ولا يضير الحكم ما استطرد اليه تزيدا بعد ذلك من أن عقد الطاعن لم ينفذ بسبب اخلاله بما التزم به فيه. ويكون غير منتج ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه قضى بفسخ هذا العقد دون أن تتحقق المحكمة من صدور تنبيه اليه بالوفاء بالتزاماته قبل طلب الفسخ، وكذلك يكون من غير المنتج ما يتمسك به الطاعن من سوء نية المطعون عليه بمقولة انه كان يعلم وقت شرائه أن البائع اليه كان قد تصرف الى الطاعن فى كل أو بعض الأطيان المبيعة، ذلك أنه لا عبرة فى هذا الخصوص بهذا العلم متى كان عقد المشترى الأول لم يسجل وبالتالى لم تنتقل به الملكية من البائع.

(جلسة ١٩٥٤/٣/٤ طعن رقم ٢٥ سنة ٢١ ق)

٢٦٢٢ - إذا طلب المدعى تسليم العين المبيعة اليه من ورثة فلان بعقد مسجل موقع من البائعين بضمانة زيد المالك الحقيقى وفسخ العقد الصادر عنها من زيد هذا الى بكر، وتمسك فى ذلك بأن البيع الحاصل له، وان كان فى ظاهره صادرا من ورثة فلان، هو فى حقيقته صادر من زيد الذى كان طرفا فى العقد باعتباره ضامنا، وذلك بقصد تيسير الاجراءات ولإمكان نقل التكليف، كما تمسك بأن عقده مسجل قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع التى أقامها بكر على زيد، فقضت المحكمة برفض طلب التسليم وطلب الفسخ وأقامت قضاءها بذلك على أن الادعاء بأن البيع هو فى حقيقته من زيد مردود بما ثبت من عقد البيع من أن البائعين قرروا فيه أنهم يملكون الأطيان المبيعة عن طريق مورثهم الذى تملكها بطريق الشراء من أشخاص منهم زيد المذكور بموجب عقد بيع وفائى مسجل وأصبح نهائيا بمضى مدة الوفاء، وهذا العقد الذى هو سند تمليك مورثهم ليس فى حقيقته الا رهنا حيازيا وبذلك يكون البيع الصادر منهم الى المدعى باطلا لصدوره من غير مالك، كما أن عقد بكر قد سجل وهو بذلك يفضل عقد المدعى ، فهذا الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى من ناحيتين الأول - أنه مع تحدى المدعى بدلالة توقيع زيد وهو المالك الحقيقى كضامن للبيع الصادر الى المدعى من البائعين عن القدر المرهون الى مورثهم لم يتحدث بتاتا عن أثر هذا الضمان، ثانيا - أنه فى معرض المفاضلة بين عقد المدعى وعقد بكر اعتبر عقد الاخير مسجلا فى حين أن المسجل هو صحيفة دعواه بصحة توقيع البائع اليه.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥ طعن رقم ٥٤ سنة ١٨ ق)

٢٦٢٣ - إذا كان الحكم قد فضل التسجيل السابق لدائن البائع على التسجيل اللاحق للمشترى منه على أساس أن الدائن لم يكن عالما بسبق البيع الى المشترى فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق المادة ٢٧٠ من القانون المدنى، وإذ كان قد رتب على انتفاء علم الدائن انتفاء نية الاضرار فليس فى ذلك ما يفيد أنه قال بأن سوء النية في معنى المادة المذكورة إنما هو نية الأضرار.

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٧ ق)

٢٦٢٤ - التعاقد على تصحيح حدود العقار المبيع ورقمه هو تعديل للبيع فى جوهره، حكمه حكم العقد الأصلى نفسه من حيث أنه يجب أن يسجل لتترتب عليه

آثاره القانونية (من حيث انتقال الملكية). فالحكم الذى يسحب تسجيل عقد البيع على عقد التصحيح المحرر بعده ويجعل أساس الاسبقية فى التسجيل تاريخ تسجيل ذلك العقد يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٤٩/٢/٣ طعن رقم ١٥٩ سنة ١٧ ق)

٢٦٢٥ - متى كان عقد البيع اللذان صدرا من بائع واحد قد وقعا فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وكان الحكم قد عول فى إثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع فإن الحكم يكون قاصر البيان لأن هذه العلاقة لا تقوم وحدها دليلا على واقعة العلم - ومع ذلك فإن علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما لا أثر لهما على التصرف الحاصل اليه إذا ما سجل العقد الصادر اليه قبل تسجيل العقد السابق. ذلك أن قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى ألغى بعد ذلك بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ لا يرتب أى أثر على علم المتصرف اليه الثانى بالتصرف السابق إذا سجل التصرف الثانى قبل تسجيل التصرف السابق وقد قضى هذا القانون على نظرية العلم وسوء النية فى حق المتصرف اليه الثانى - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٠٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٤ س ٨ ص ١٥٣)

٢٦٢٦ - القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد.

(الطعنان رقما ٢٤٦، ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٩)

٢٦٢٧ - يقضى القانون بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فإن الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق فى التسجيل. فمتى تبين أن أحد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد فإن هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر ولا محل بعد ذلك لإقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لإجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار أنه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد فيسرى عليه ذلك الحكم أو للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا

بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المنكور مما يحد من أثره لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار اليها.

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٤٣)

٢٦٢٨ – متى كان المشترى الثانى قد سجل عقد شرائه وطعن المشترى السابق الذى لم يسجل عقده بصدور العقد الثانى المسجل بطريق التواطؤ رغبة من البائع فى الرجوع عن البيع له تأسيسا على أن المشترى الثانى كان قد وقع كشاهد على عقده هو فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الذى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن ذلك لا يعيب الحكم بالقصور ذلك لأن توقيع المشترى الثانى كشاهد على العقد الذى لم يسجل لا يعتبر إقرار منه بانتقال ملكية المبيع الى من صدر له ذلك العقد وإن صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه بسبق التصرف الى الغير فإنه لا يحول دون كسب ملكية المبيع بعد ذلك بمقتضى عقده الذى بادر الى تسجيله فصح سندا لنقل الملكية اليه ولو كان فى ذلك متواطئا مع بائعه.

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٣ س ٩ ص ٣٣٠)

٢٦٢٩ – إذا كان البائع قد تصرف فى العقار المبيع الى مشتر ثان وأقام كل من المشتريين دعوى بطلب صحة التعاقد عن البيع الصادر له وسجلت الصحيفتان فى يوم واحد وساعة واحدة ثم سجل كل منهما حكم صحة التعاقد الصادر له فإن السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما بأسبقية الرقم فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إذ أن الشارع قد عنى بوضع نظام لطلبات تسجيل المحررات ولم يترك الأمر فيه لمحض الصدفة نظرا لما يترتب على أسبقية التسجيل من أثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد ذلك أنه بمقتضى القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ لا تنتقل الملكية من البائع للمشترى إلا بتسجيل التصرف المنشىء للملكية – وهو عقد البيع – فإذا لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه. كما أن تسجيل حكم إثبات التعاقد يحدث نفس الأثر الذى يحدثه تسجيل عقد البيع باعتبار أن الحكم باثبات التعاقد إنما هو تنفيذ عينى لالتزام البائع بنقل الملكية وتسجيل صحيفة تلك الدعوى باعتبارها منطوية تحت دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة – إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون – دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك من البائع من تصرفات.

(الطعن رقم ٢١٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٩٤)

٢٦٣٠ – تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث انه متى تم الحكم له بطلباته فإن الحق الذى يقرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون. فإذا كان الحكم قد جانب هذا النظر وأهدر ما تمسك به المشترى الثانى من أسبقيته فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى الآخر وأشر بالحكم الصادر فيها فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٥٨٧)

٢٦٣١ – تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير. وإذ جاء هذا النص – أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ المقابل له – خلوا مما يجيز ابطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن مفاد ذلك – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ..ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب التسجيل اللاحق قد حصل على أسبقية فى تقديم طلبه لجهة الشهر إذ أن مجرد الأسبقية فى تقديم الطلب لا تنال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق. ولا يغير من هذا النظر القول بأن التسجيل السابق كان نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم التسجيل لصالحه وبين الموظف الذى أجراه بمصلحة الشهر العقارى بعدم مراعاته للمواعيد والاجراءات التى تقضى بها المادة ٣٣ من قانون الشهر العقارى ذلك أن ما انتظمه هذا النص لا يعدو أن يكون تبيانا للقواعد الادارية المحددة للاجراءات والمواعيد الواجب على مأموريات الشهر العقارى اتباعها عند بحث الطلبات أو مشروعات المحررات المقدمة للشهر بشأن عقار واحد وإذ لم يرتب المشرع بطلان الشهر على مخالفته فإن الأفضلية تكون عند سبق تسجيل التصرف الصادر له ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق وليس لصاحب الطلب السابق إن صح ما يدعيه من أن هذه المخالفة كانت نتيجة غش أو تواطؤ سوى طلب التعويض يوجهه الى موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه إذا كان لطلبه محل.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ٢٩٥)

٢٦٣٢ - للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده، صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة إذ أنه لكونه دائنا للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده.

(الطعن ٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦ س ١٧ ص ١٢٧١)

٢٦٣٣ - مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى مرتبطا بنص المادة ١٣ منه وبما أورده المشرع بالمذكرة الايضاحية لذات القانون، انه وان كان إعمال المفاضلة فى مقام نقل الملكية لا يتم الا على أساس الأسبقية فى الشهر طبقا للمادة التاسعة من القانون المشار اليه، إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الارث فإذا كان الارث لم يشهر فإن المشترى من الوارث لا يستطيع الاحتجاج بعقده فى مواجهة دائنى التركة - ومنهم المشترى من المورث بعقد غير مسجل. أما إذا أشهر حق الارث فقد خول المشرع دائنى التركة - بما فيهم المشترى لعقار من المورث إذا لم يكن قد سجل عقد شرائه - وسيلة يتقدمون بها على المتعاملين مع الوارث وهى المبادرة الى التأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الارث خلال سنة من حصوله، فإذا لم يؤشر الدائن بحقه الا بعد انتهاء هذا الميعاد فإنه يفقد الحق فى الاحتجاج بالتصرف الصادر اليه من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث على أساس من الحماية المقررة له بموجب المادة ١٤ السالفة الذكر.

(الطعن ٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٥٩٩)

٢٦٣٤ - مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع، وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه. فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية، ويبقى العقار على ملك المورث، وينتقل منه الى ورثته . فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحا وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد. وعلى ذلك فإن عقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحا إلا أنه غير ناقل للملكية ولا تكون الأفضلية الا بعد التسجيل، ومع مراعاة أحكام شهر حق الارث المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر.

(الطعن ٧٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٦٠٥)

٢٦٣٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بعدم نفاذ التصرف الصادر الى المطعون ضده الثانى الى اجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون ضده المذكور المسجل فإن ذلك الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير منتج فى التخلص من آثار هذا العقد المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان المطعون ضده الثانى بوصفه متصرفا له والمتصرف سيىء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة. ومن ثم يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال تحقيق طعنه على عقد المطعون ضده الثانى بالدعوى البوليصية لا جدوى منه فى خصوص هذه الدعوى.

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ س ٢٠ ص ١٠٨٤)

٢٦٣٦ – أ – إذا كان الثابت من تقرير الخبير أن الطاعنين الثانى والثالث يملكان خمسة قراريط شيوعا فى سبعة قراريط وأثنى عشر سهما مسطح القطعة رقم بموجب عقد مسجل صادر لهما من الطاعنة الأولى، وأن هذه القطعة بأكملها سبق أن بيعت من آخرين للمطعون عليهم بعقد مسجل سابق ، وخلص الى أن المطعون عليهم هم الملاك لهذا القدر لمجرد أن عقدهم أسبق تسجيلا وأن الطاعنين الثانى والثالث يضعان اليد على هذا القدر بغير سند، مما مفاده أن الخبير قد فصل فى الملكية بين الطرفين وهو ممتنع عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية هذا القدر وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه، وبالتالى يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابة القصور فى التسبيب.

ب – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أساس المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من متصرف واحد، فإذا لم تكن صادرة من متصرف واحد، فإن أساس المفاضلة بينها إنما يتوقف على تحديد المالك الحقيقى من بين المتصرفين.

أ ، ب (الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧ س ٣٢ ص ١٠٧٣)

٢٦٣٧ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء الذى يراد كسبه بالتقادم يدل على أنه متى كان البائع للمشترى المتزاحمين بعقودهم – واحدا – فلا وجه لتمسك أحدهم فى مواجهة الآخر بتملك المبيع بالتقادم الخمسى.

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)

٢٦٢٣٨ – إذا ما تعدد المشترون فإن مناط المفاضلة بسبب اسبقية التسجيل هو أن يكون المتصرف واحدا ومحل التصرف بالبيع الى هؤلاء المشترين عقارا واحدا، ويشترط لكي يحقق تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الأفضلية منذ تاريخ حصوله أن يكون المبيع المبين فى هذه الصحيفة هو بعينه الذى كان محلا للبيع وهو بذاته أيضا الذى تعلق به اتمام اجراءات تسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو التأشير به على هامش الصحيفة لأن أساس اجراء المفاضلة هو اتحاد العقار في كل من المتصرف وإشهار التصرف اتحادا مستمدا من الواقع على الطبيعة.

(الطعن ١١٨٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

٢٦٣٩ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع العرفى لا ينقل الى المشترى ملكية العقار المباع الا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع. ويكون له أن يبيعه لمشتر آخر، إلا أنه فى هذه الحالة لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيع الأول والبيع الثانى، وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ومن مقتضى ذلك أنه إذا تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده وتسليمها الى المشترى الآخر الا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك.

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)
(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥، جلسة ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ص ٧٠٣)

٢٦٤٠ – المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائنا للبائع بالتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر صورية مطلقة وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد واثبات بقاء العقار لمدينه البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل تدخل المطعون ضدها الأولى خصما فى الدعوى باعتبارها خلفا عاما لمورثها المشترى

بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٥ المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى المقامة من ذات البائعة للطاعن واجاز لها اثبات صورية عقد الأخير صورية مطلقة وإذ أفلحت فى اثبات ذلك بما أتيح لها من وسائل الاثبات المقررة قانونا فلا عليه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٩٨١/٨/١٦ لبطلانه دون مفاضلة بينه وعقد المطعون ضدها الأولى سالف البيان لانتفاء شروط المفاضلة بينهما فيكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ١٩٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/٥)

المفاضلة بين البيع الصادر من المورث والبيع الصادر من الوارث

٢٦٤١ – المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتعرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح.

(الطعن رقم ٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤)

٢٦٤٢ – مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع لم يجعل شهر حق الارث شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية الى الورثة ، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الارث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث الى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة. واكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الارث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته.

(الطعن ٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٥٩٩)

٢٦٤٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع الصادر من المورث لا ينقل الى المشترى ملكية العقار المباع الا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل الى ورثته من بعده بسبب الارث ويكون للوارث ، كما كان لمورثه، أن يبيع العقار لمشتر آخر، إلا أنه فى هذه الحالة لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث وذلك بسبب تعادل سندات المشترين، ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان أحد المشترين

قد استلم العقار المباع من البائع له، فإنه لا يجوز بعد ذلك نزعه من تحت يده وتسليمه الى المشترى الآخر الا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك، وأن مناط الحجية المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون الحكم قد قطع فى مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع من اعادة طرحها ومناقشتها والبث فيها بحكم جديد ومن ثم فإن ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لا خلاف بين طرفى الخصومة على أن الطاعن الأول هو واضع اليد على المساحة موضوع التداعى والحائز لها، وكان الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه امام درجتى التقاضى بأنه يضع اليد على عين النزاع نفاذا لعقد شرائه فى ١٩٧٥/٣/٦ من المرحومة .... إحدى ورثة المالك الأصلى ....، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليمها الى المطعون عليه على سند من أن عقد الطاعن الأول المؤرخ ١٩٧٥/٣/٦ صادر من غير مالك أخذا بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٤ سنة ١٩٧٥ مدنى مركز امبابة واستئنافها رقم ٤٠١ سنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف الجيزة ورغم أن هذا الحكم لم يفصل فى ملكية البائعة لهذه المساحة ولم يتعرض لبحثها وانما قضى برفض دعواها بطلب أحقيتها فيها تأسيسا على التزامها بضمان عدم التعرض فى البيع الصادر من مورثها للمطعون عليه بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٢/١٨ يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٣٤٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

الفصل العاشر

فسخ البيع وبطلانه وعدم نفاذه

١ - فسخ البيع.
٢ - بطلان البيع .
٣ - عدم نفاذ البيع .

١ - فسخ البيع :

٢٦٤٤ - إنه وإن كان يتعين لكي تقضي المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقا للشرط الفاسخ الضمني أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء تنبيها رسميا إلا أن محل ذلك ألا يكون المشترى قد صرح بعدم رغبته فى القيام بالتزامه . فإذا كان المشترى قد عرض ثمنا أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى فلا تكون هناك حاجة - لكى يصح الحكم بالفسخ - الى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق.

(الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٣١)

٢٦٤٥ - إذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة التنفيذ من أن التعاقد أبرم بعد صدور قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن امتناع المساحة عن تسجيل العقد كان متوقعا كأثر من آثار هذا القانون فلا يمكن للبائع أن يستفيد من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٨٩)

٢٦٤٦ - لا يعتبر عقد البيع - فى ظل القانون المدنى القديم والجديد على السواء - مفسوخا للشرط الفاسخ الضمنى بمجرد تخلف البائع أو المشترى عن القيام بالتزامه بل يتعين لكي تقضى المحكمة بإجابة من يطلب الفسخ الى طلبه أن يكون قد نبه على الطرف الآخر بالوفاء أى بإعذاره وأن يظل هذا الأخير متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائى. فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه قبل ذلك امتنع قانونا جواز الحكم بالفسخ.

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢١ س ٨ ص ١٥٨)

٢٦٤٧ - بيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين بشأن البيع الصادر بينهما لا يؤدى الى انفساخ هذا العقد ولا يسوغ فى ذاته الفسخ إذ أن بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاس بهلاك الشيء المبيع الموجب لانفساخ عقد البيع ذلك أن الهلاك الذى نصت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الجديد هو زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية أو حادث مادى بفعل إنسان، أما بيع الشيء بأمر القضاء المستعجل خشية التلف فهو اجراء وقتى قصد به صيانة الشيء المبيع من الهلاك وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم اليه ونقل النزاع الذى كان دائرا حول عين معينة الى بديلها وهو الثمن المتحصل من بيعها وهو الذى ينصرف اليه أثر عقد البيع .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢١ س ٧ ص ١٥٨)

٢٦٤٨ - متى كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع الى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح ينفسخ العقد بقوته وأن المحكمة رأت ألا تقضى به استنادا الى الشرط الضمنى الفاسخ لما قدرته من ظروف الدعوى وخصوصياتها فلا يكون بالحكم حاجة بعد ذلك الى التحدث عن دفاع البائع ومستنداته إذا كانت هذه المستندات وذلك الدفاع لا يغير من النتيجة التى انتهى اليها الحكم استنادا لى تلك القاعدة التى لم يوجه اليها البائع مطعنا.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٥٣)

٢٦٤٩ - إذا كان البائع غير محق فى رفع دعوى فسخ عقد البيع بعد أن أظهر المشترى تمسكه بالعقد وعرض على البائع تنفيذه عينا فى الوقت الذى كان فيه هذا التنفيذ ممكنا فإن البائع يكون ملزما بمصروفات الدعوى وفقا للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٣ جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٥٣)

٢٦٥٠ - متى كان أصل الثمن وسعر فائدته مبينين فى عقد البيع وكان البائع حين أقام دعواه قصرها على طلب فسخ العقد استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى الملغى وطلبه طلبا واحدا أصليا ولم يطالب بالباقى له من الثمن وفوائده حتى كانت المحكمة تلتزم تصفية الحساب بين الطرفين ثم تحكم بما يتحقق لديها فى هذا الشأن - ومع ذلك فقد استعملت المحكمة بدورها حقها المخول

لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم وأمهلت المشترى للوفاء بما بقى فى ذمته مما هو محدد فى عقد البيع فلم يفعل فإن القانون لا يلزم المحكمة بأكثر من ذلك ولا يسمح لها بإعطاء أكثر من مهلة واحدة . وعلى ذلك فلا محل للنعى على الحكم إذ قضى بالفسخ بأنه لم يحدد مقدار الباقى فى ذمة المشترى.

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥١٠)

٢٦٥١ – إذا كان الحكم قد رأى أن فوات المهلة التى منحتها المحكمة للمشترى دون وفائه بباقى فوائد الثمن المستحقة هو مما يترتب عليه فسخ عقد البيع فلا مخالفة فى ذلك للمادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ مدنى قديم.

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥١٠)

٢٦٥٢ – متى تبين أن منح المهلة للمشترى للوفاء بما فى ذمته إنما صدر لمصلحته بقرار من المحكمة استعمالا لحقها المخول لها بمقتضى المدة ٣٣٣ مدنى قديم من جواز منح المهلة أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن تأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه. فلا يقبل من المشترى القول بأن منح المهلة يجب أن يصدر به حكم لا قرار حتى يترتب على فوات المهلة فسخ عقد البيع.

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥١٠)

٢٦٥٣ – متى استخلص الحكم أن إرادة المتعاقدين لم تتفق على فسخ عقد الوعد بالبيع وكان استخلاصه لهذه النتيجة بناء على ما استبانته المحكمة من واقعات الدعوى فإن طعن الواعد بالبيع بأن الموعود له عدل عن إتمام الصفقة وأنه لم يكن ثمة مانع بعد ذلك من أن يبيع الى آخر إذ أنه اعتبر العقد مفسوخا - هذا الطعن لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير موضوعى سائغ لمحكمة الموضوع وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٢٤٦ ، ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

٢٦٥٤ – عقد البيع ينفسخ حكما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى. ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل

التبعة فى العقد الملزم للجانبين. فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن التزام البائع (الطاعن) بنقل ملكية العين المبيعة قد صار مستحيلا بسبب الاستيلاء عليها لديه تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد اثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع الى سبب اجنبى وإذ كان حصول الاستحالة لهذا السبب لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه إذ أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه فإنه يكون غير منتج دفاع الطاعن بعدم وقوع خطأ منه وبإهمال المطعون ضدهم (المشترين) فى تسجيل العقد أو إثبات تاريخه قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٢٦٥٥ – لئن كان حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق – الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه – طبقا للمادة ١٥٩ مدنى – لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء لديه على الأطيان المبيعة تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى ومنازعة البائع فى حصول هذا الانفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضى برد الثمن إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقا للمادة ١٦٠ من القانون المدنى . وإذ كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ولا تتقادم الا بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الاداء وممكنا المطالبة به الا بعد تقرير الفسخ.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٢٦٥٦ – إذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الاستئناف بعد أن اعتبرت العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده منفسخا بقوة القانون لاستحالة تنفيذ التزام البائع (الطاعن) بنقل الملكية الى المشترى ورتب على ذلك عدم أحقية البائع فى مطالبة المشترى بدفع الثمن ثم عادت المحكمة عند بحثها طلب ريع الاطيان المبيعة وطلب التعويض المتفق عليه فى العقد واعتبرت هذا العقد قائما ورتبت على ذلك حق البائع فى حبس الثمن واعتبار طلب الريع سابقا لأوانه لأن مجال بحثه إنما

يكون عند فسخ العقد فإن هذا من الحكم تناقض تتماحى به أسبابه إذ لا يعرف منها ما إذا كانت المحكمة قد اعتبرت العقد منفسخا أو أنه قائم ومنتج لآثاره وإذ كانت نتيجة الفصل فى الطلبات التى قضى فيها الحكم المطعون فيه تختلف فى حالة إنفساخ العقد عنها فى حالة قيامه فإن الحكم يكون بما وقع فيه من تناقض على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها فى التحقيق من مدى صحة تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٣٠ س ١٩ ص ١٠٧٩)

٢٦٥٧ – أ – للمشترى حق حبس العين المحكوم بفسخ عقد البيع الصادر له عنها حتى يوفيه البائع ما دفعه من الثمن تأسيسا على أن التزامه بتسليم العين بعد الحكم بالفسخ يقابله التزام البائع برد ما تسلمه من الثمن إلا أن حق المشترى فى الحبس ينقضى بوفاء البائع بالتزامه.

ب – نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى يجيز للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب – على ما صرحت به المذكرة الايضاحية – حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه ومن ثم يكون للبائع بعد فسخ البيع فى حالة رفض المشترى تسليمه المبيع مقابل استيفائه ما دفعه من الثمن أن يوفى بالتزامه برد الثمن الذى قبضه عن طريق ايداعه مباشرة لذمة المشترى دون حاجة الى عرضه عليه.

أ ، ب (الطعن ٤٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ س ١٩ ص ١٢٢٩)

٢٦٥٨ – أ – التزام المشترى برد الأرض المبيعة – بعد فسخ عقد البيع – إنما يقابل التزام البائع برد ما قبضه من الثمن أما التزام المشترى برد ثمرات العين المبيعة فهو يقابل التزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن ومن ثم فإن من حق المشترى أن يحبس ما يستحقه البائع فى ذمته من ثمار حتى يستوفى منه فوائد ما دفعه من الثمن.

ب – ثبوت حق المشترى فى حبس قيمة الثمار الى أن يستوفى من البائع – بعد فسخ عقد البيع – ما هو مستحق له فى ذمته من فوائد ما دفعه من الثمن ، لا يمنع من الحكم بقيمة الثمار المستحقة للبائع على أن يكون تنفيذ هذا الحكم مشروطا بأداء البائع للمشترى ما هو مستحق له فى ذمته من فوائد ما قبضه من الثمن من تاريخ هذا القبض حتى تاريخ الوفاء.

(الطعن ٤٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ س ١٩ ص ١٢٣٤)
(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٨ س ٢٣ ص ٧٢١)

٢٦٥٩ - ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه طبقا لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى، ويترتب على انفساخه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم البائع برد الثمن إذ المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه هو الذى يتحمل تبعة هذه الاستحالة عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين. وإذ كان الثابت أن التزام البائع بنقل ملكية القدر المبيع الى المشترى قد اصبح مستحيلا بسبب الاستيلاء عليه لدى البائع تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، فإن مقتضى هذه الاستحالة أن ينفسخ العقد وأن يلزم البائع وورثته من بعده برد الثمن بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى إذ الغرم يقع على البائع نتيجة تحمله تبعة إنقضاء التزامه.

(الطعن ١٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٣ س ٢٠ ص ٤٣٢)

٢٦٦٠ - متى إنتهى الحكم الى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، فى حين أن الثابت أن العقد لم يتضمن النص على الفسخ بارداة الدائن، وإنما نص فقط فى البند الثانى على حلول الأقساط المتفق عليها عند التخلف عن دفع احداها فى موعده مع استحقاق فائدة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ التخلف حتى السداد. ومن ثم فلا يترتب على مخالفة هذا البند سوى فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى العقود الملزمة للجانبين. ولما كان شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعة وحكما وكان الشرط الضمنى لا يستوجب الفسخ حتى لمجرد حصول الاخلال بالالتزام. إذ هو خاضع لتقدير القاضى، وللقاضى أن يمهل المدين كما أن للمدين أن يتفادى الفسخ إذا قام بتنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم النهائى فإن الحكم المطعون فيه. إذا استند فى قضائه باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه الى ما ورد بالبند الثانى من العقد يكون قد خالف الثابت بالأوراق وفسخ اتفاق الطرفين، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ س ٢١ ص ١١٨١)

٢٦٦١ - متى استخلص الحكم اسباب سائغة تنازل الطاعنة (البائعة) عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ لوروده بلائحة بيع املاك الميرى، فإن مجادلة الطاعنة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع. واذا كان الحكم قد استبعد الشرط الصريح الفاسخ، ولم يعد قائما أمامه سوى الشرط الفاسخ الضمنى، وهو لا يسلب سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حصول الفسخ من عدمه وكان المطعون عليه (المشترى) قد أوفى بالتزاماته قبل الفصل نهائيا فى

الدعوى. فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والتقصير فى التسبيب. يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ س ٢٢ ص ١٠٣٤)

٢٦٦٢ - مُلغاه.

٢٦٦٣ - الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه، وإذا كانت عبارة الشرط الواردة فى عقد البيع أنه «إذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغيا» فإن هذا الشرط لا يعدو أن يكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين. ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الا تقضى بالفسخ استنادا الى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد استنزال قيمة العجز فى المبيع قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٩ س ٢٤ ص ٤٩)

٢٦٦٤ - متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ هذا العقد. فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بالفسخ تأسيسا على تلاقى ارادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ولا ينال من ذلك أن كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه عليه الآخر إذ أن محل مناقشة ذلك واعمال اثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س ٢٥ ق ص ١٢٥٤)

٢٦٦٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد الى ما طلبه من فسخ العقد فإنه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق احكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لان مجال اعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ.

(القرار السابق)

٢٦٦٦ – يترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحال التى كانا عليها قبل العقد. فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه. ويرد البائع الثمن وفوائده.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س ٢٥ ص ١٢٦٦)

٢٦٦٧ – متى كان الطاعن – البائع – قد اخل بالتزامه بتسليم البضاعة فيما عدا خمسين طنا، وقضى تبعا بفسخ العقد فلا محل لأن يطالب الطاعن بالابقاء على مقدم الثمن الذى استلمه بل يتعين عليه رده عملا بما تقضى به المادة ١٦٠ من القانون المدنى من أن الفسخ يعيد المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه. ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يطالب بتكاليف اعداد البضاعة للتصدير وهو لم يقم بتسليمها.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣٢٥)

٢٦٦٨ – إذ يدل نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أن الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أن المطعون عليهما – المشتريين – كانا معذورين فى التأخير فى اعداد مشروع العقد النهائى فى الميعاد المحدد لذلك، ثم قضى بفسخ عقد البيع وبرد ما دفعه المشتريان من الثمن دون أن يبين ما إذا كان الطاعنان – البائعان – المقضى ضدهما بالفسخ ، قد أخلا بالتزاماتهما الناشئة عن ذلك العقد اخلالا يستوجب الفسخ فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعنان ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق ، ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ص ٤٥٧)

٢٢٦٩ – إذا كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقدير ية فى صدد الفسخ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى، ووجوب إعماله، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فسخ العقد، وكان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه، وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى.

(الطعـــــن ٤٢ لسنـــــــة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٩ س ٢٦ ص ٢٨٧)

٢٦٧٠ – إذ كان يشترط لطلب فسخ البيع أن يكون البائع قد أوفى بالتزاماته الناشئة عن العقد ومنها تسليم المبيع للمشترى إذ كان وقت التسليم قد حل قبل دفع الثمن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد استنادا الى تأخر المشترى فى الوفاء بباقى الثمن دون أن يبحث ما تمسك به الطاعن – المشترى – من تخلف المطعون ضدهم – البائعين – من الوفاء بالتزامهم بالتسليم ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن ٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٨٤٠)

٢٦٧١ – لئن كان للبائع أن يطلب فسخ العقد إذا لم ينفذ المشترى التزامه بوفاء باقى الثمن عملا بنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للقواعد العامة يسقط حقه فى طلب الفسخ إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ص ١٠٧٢)

٢٦٧٢ – إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه – برفض دعوى البائع بطلب الفسخ – أنه قد استخلص لأسباب سائغة أن الطاعن تنازل ضمنا عن طلب الفسخ بحصوله على حكم بباقى الثمن نفذ به على العين المبيعة بعد أن نفذ على الزراعة القائمة بها، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فيما يستقل به قاضى الموضوع.

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ص ١٠٧٢)

٢٦٧٣ – إذ كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه – قد اعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقد بيع ، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعنين مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزما لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن ابرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء، ولما كانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن السند المذكور يتضمن إقرار من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ جنيه من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بالزامهما برد هذا المبلغ فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأنه قضى برد المبلغ قبل القضاء بفسخ الاتفاق على غير أساس.

(الطعن ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٩ س ٢٦ ص ١٥٩٣)

٢٦٧٤ – مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شى الى ما كان عليه

من قبل، وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة الى البائع وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن.

(الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩. سنة ٢٧ ص ١٤٦٧)

٢٦٧٥ – دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى. ولا تتقادم الا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشترى – أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالاثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن، إذ لا يكون هذا مستحق الاداء وممكنا المطالبة به الا بعد تقرير الفسخ.

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١. س ٢٨ ص ٢١١)

٢٦٧٦ – استحالة تنفيذ الالتزام – بنقل الملكية – لسبب أجنبى، لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه من المشترى، بل أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها البيع بقوة القانون، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى.

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥. س ٢٨ ص ٩٠٩)

٢٦٧٧ – نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى يدل على أن فسخ العقد اتفاقا أو قضاء يترتب عليه انحلال العقد واعتباره كأن لم يكن تعود الحال الى ما كانت عليه قبل العقد وإذا كان العقد بيعا وفسخ رد المشترى المبيع الى البائع ورد البائع الثمن الى المشترى، فإذا كان المشترى قد اقام بناء على العين المبيعة اعتبر بانيا بسوء نية ما دام الفسخ قد ترتب بسبب آت من جهته، وفى هذه الحالة تطبق القاعدة المقررة فى المادة ٩٢٤ من القانون المدنى التى تنص على أنه «إذا اقام شخص بمواد من عنده منشآت على ارض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب ازالة المنشآت على نفقة من اقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض، إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة، وذلك بالنسبة لحق البائع فى طلب ازالة ما يكون المشترى قد اقامه من مبان على الأرض المبيعة أو استبقاؤه مع دفع المقابل، وكذلك حق المشترى الذى اقام البناء على الأرض التى عادت ملكيتها الى البائع بفسخ العقد وبيان قدر المقابل الذى يستحقه عند ازالة البناء ولا يتصور فى هذه الحالة اعمال القاعدة الواردة فى تلك المادة والتى تقيد حق صاحب الأرض فى

طلب ازالة البناء بأن يكون طلبه خلال سنة من يوم علمه بإقامة البناء، ذلك أنه طالما أن العقد ما زال قائما لم يفسخ فلا يتصور الزام البائع بذلك القيد الزمنى عند طلبه الازالة لأن ذلك لن يكون الا بعد انحلال العقد، ومن ثم فإن ذلك القيد الزمنى فى طلب الازالة لا يسرى فى حق البائع الا من تاريخ الحكم النهائى بفسخ العقد إذا كان البائع عالما بإقامة المنشآت قبل ذلك أو من تاريخ علمه باقامتها إذا كان العلم بعد الفسخ وفى جميع الاحوال فإن حق البائع فى طلب الازالة يسقط بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ الحكم.

(الطعن ٤٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥. س ٢٨ ص ١٨٢١)

٢٦٧٨ - إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فإنه يلزم حتى ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن اعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه فإن كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتأخير فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع قد اسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخير فى سداد أقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخ فلا يكون له عند تأخير السداد فى المستقبل الا المطالبة بالفسخ القضائى.

(الطعن ٤٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩. س ٢٩ ص ١٠٢٨)

٢٦٧٩ - النص فى المادة ١/١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ على أنه «يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء او الرجوع اذا كان المحرر الاصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى»، وفى المادة ١٧ من هذا القانون على أنه «يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها ان حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها. ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما». يدل على أن المشرع خرج على الأثر الرجعى للفسخ لمصلحة الغير حسن النية الذى تلقى حقا عينيا على عقار وشهر حقه قبل تسجيل صحيفة دعوى الفسخ أو التأشير بمضمونها على هامش المحرر المسجل، فقرر أن الحكم الذى يصدر بفسخ العقد لا يكون حجة على هذا للغير ومن ثم يظل حقه قائما ويسرى فى مواجهة المدعى المحكوم له بالفسخ. أما إذا كان الغير سيىء النية فإن حقه طبقا لنص هاتين المادتين يزول الحكم بالفسخ ولو كان قد شهر حقه قبل تسجيل صحيفة الدعوى أو قبل التأشير بها.

(الطعن ٨٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١/٩. س ٣٠ ع ١ ص ١٣٣)

٢٦٨٠ – الفسخ يعتبر واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع بخروج المبيع من ملكه، كما يعتبر الفسخ مطلوبا ضمنا فى حالة طلب المشترى رد الثمن تأسيسا على اخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع اليه، وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ.

(الطعن ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٢٤)

٢٦٨١ – النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه «فى بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة الى اعذار ان لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره» فقد دلت على أن المشرع قد خرج بحكمها على القاعدة العامة القاضية بعدم امكان فسخ العقود الا بعد الاعذار وبحكم من القاضى ما لم يوجد اتفاق صريح على الاعفاء من ذلك واشترط لاعمال هذا النص الاستثنائى أن يكون المبيع من العروض وغيرها من المنقولات وان يكون كل من المبيع والثمن محددا تحديدا كافيا ومعلوما للمشترى عند التعاقد، وان يتخلف المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه لتسلم المبيع ودفع الثمن، وأن يختار البائع التمسك بانفساخ عقد البيع.

(الطعن ٤٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١. س ٣٠ ع ٣ ص ٤٢٣)

٢٦٨٢ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد البيع لا يعتبر مفسوخا اعمالا للشرط الفاسخ الضمنى بمجرد تخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بالوفاء بالثمن، بل يتعين لكى تقضى المحكمة باجابة البائع الى طلب الفسخ أن يظل المشترى متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى، فإذا ماقام المشترى بتنفيذه قبل ذلك امتنع قانونا الحكم بالفسخ ولو كان هذا الوفاء بعد انقضاء الاجل المحدد فى العقد، بل وبعد رفع دعوى الفسخ.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

٢٦٨٣ – وإن كان تحقق الشرط الصريح الفاسخ من شأنه انفساخ العقد المتضمن له إلا أن إعمال هذا الاثر يتوقف على طلب من تقرر هذا الشرط لمصلحته الذى له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ولو بعد تحققه، وكان قبض البائع – دون تحفظ – لباقى الثمن بعد الموعد المحدد للوفاء به يعد منه تنازلا عن الشرط الصريح الفاسخ المتفق على تحققه بمجرد عدم الوفاء بباقى الثمن فى هذا الموعد، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدهما الثالث

والسابعة ومورث المطعون ضدها الثامنة - وهم من بين ورثة البائعة بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/١١/٦ قد قبضوا نصيبيهم الموروث فى باقى الثمن بعد الموعد المحدد فى العقد للوفاء به مما قد يعد تنازلا منهم عن الشرط الصريح الفاسخ المتفق على تحققه بمجرد عدم الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد لذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب صحة التعاقد على سند من انفساخ العقد قولا بتحقق الشرط الفاسخ بمجرد عدم الوفاء بالثمن فى الموعد المتفق عليه. ورتب على ذلك اعتبار الوفاء اللاحق لفريق من ورثة البائعة وفاء بما ليس مستحقا حاجبا بذلك نفسه عن بحث اثر هذا الوفاء فى التنازل عن الشرط رغم أن الدعوى فى هذا الخصوص تقبل بطبيعتها للتجزئة، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٤٠٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧)

٢٦٨٩ - الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق الا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق اما إذا كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا، وإذ كان التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى وكان صدور الحكم بصحة ونفاذ العقد هو بديل لالتزام البائع بالتوقيع على العقد النهائى امام الموثق الا أنه لا يغنى عن تقديم مستندات ملكية البائع اللازمة لاشهار هذا الحكم ومن ثم يظل حق المشترى فى حبس باقى الثمن قائما حتى يوفى البائع بهذا الالتزام لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مرجع امتناعها عن الوفاء بالمستحق من باقى الثمن هو اخلال المطعون ضدها بتقديم مستندات نقل ملكية المبيع اليها فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ رفض منها هذا الدفاع لمجرد قوله أنه كان بوسعها اقامة دعوى بصحة ونفاذ العقد يغنيها حكمها عن تنفيذ التزامات البائعة وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعنة بشأن حبسها باقى الثمن وهو دفاع جوهرى قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما جره الى القصور الموجب لنقضه.

(الطعن ١٥٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

٢٦٨٥ - مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات أن يكون منتجا فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله، وكان الثمن باعتباره ركناً من أركان عقد البيع يوجب على المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه

أن تتثبت من الوفاء به، وكان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط، وإذ أقام الحكم المطعون فيه... قضاءه بعدم قبول ادعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١٩٨١/٣/١١ المدعى صدورها من مورثه على قوله «وكان الطعن بالتزوير قد انصب على توقيع مورث الطاعن المرحوم .... على المخالصة الممهورة بتوقيعه، وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن بما يفيد استلام المذكور لهذا المبلغ، وكان الطاعن احد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة وبصحتها وان المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - درءا لأى نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أى المستأنف فى قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن إستلامه فإن مصلحة الطاعن فى هذا الطعن تكون منتفية ويكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البته فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢١ ومن ثم تقضى المحكمة عدم قبول الطعن بالتزوير، وكان هذا الذى استند اليه الحكم تبريرا لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة ونفى أثرها فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة لتى انتهى اليها فى هذا الشأن، ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل اقرار للطاعن بصحتها، بل لم يبين الحكم المصدر الذى استقلاً منه ذلك، هذا إلى أن الحكم وقد اعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول وايداعه نصيب الطاعن فى باقى الثمن الوارد بالمخالصة موجبا لعدم قبول ادعائه بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ رغم أن فسخ العقد متى وقع بمقتضى شرط فيه نتيجة تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فإن عرضه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه وهو ما قصد الطاعن تحقيقه من الادعاء بتزوير تلك المخالصة توصلاً لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثانى من عقد البيع واعتباره مفسوخا لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى ثمن المبيع وهو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاع الطاعن ومرماه ولم يفطن الى الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد للتثبت من توافر موجباته لإعمال أثره على وجهه الصحيح مما يكون معه الحكم معيبا بما يوجب نقضه لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٢٦٨٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع الملكية من تحت يده، وكذا تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو اثباته، تعتبر من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، وكان الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

٢٦٨٧ – النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه «إذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض» وفى المادة ١٨٢ منه على أنه «يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق». وفى المادة ١٨٧ منه على أنه «تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد». مفاده أن فسخ عقد البيع يترتب عليه إنحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شىء الى ما كان عليه من قبل، وأن حق البائع فى استرداد المبيع من المشترى يقوم تبعا لذلك على اساس استرداد ما دفع بغير وجه حق ، ولا تكون المطالبة باسترداد المبيع أو بالتعويض عنه فى حالة استحالة رده كأثر من الاثار المترتبة على الفسخ ممكنا الا بعد التقرير به بحكم نهائى إذ من هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى.

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٢ – بطلان البيع :

٢٦٨٨ – إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية للقدر المبيع ولو كان مُسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلا.

(الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٥٥)

٢٦٨٩ – المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه «إذا حكم للمشترى بإبطال البيع وكان يجهل ان المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية» هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بإبطال البيع فى

التعويض متى كان البائع حسن النية، وإذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى إلا يكون هذا المشترى عالما وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية اليه، ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لم يسجل إذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية اليه بل إن انتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيبا فيه، ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل اليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٤)

٢٦٩٠ - ترتيب الاثر الرجعى لبطلان عقد البيع وإن كان يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع الى المشترى بسبب العقد، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكسب هذا المشترى أو الغير تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية إذا تحققت شرائطة القانونية.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١٠٩١)

٢٦٩١ - النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ س ٢١ ص ٩٤٥)

٢٦٩٢ - لئن كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى. وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد طلبا الحكم بابطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن (البائع) باعها ارضا مملوكة للغير الا أن المحكمة اسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا فى غلط فى العين المبيعة، وإذا كانت اوراق الدعوى خالية مما يدل على أن الطاعن قد اعترض امام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة فى هذا الخصوص، فإن فى ذلك ما يسقط حقه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى ابداء هذا الدفاع امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س ٢١ ص ٩٦١)

٢٦٩٣ - فكرة تحويل العقد الباطل الى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التي اتصفا بها فى العقد القديم، فليس فى سلطة القاضى

اجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول. لما كان ذلك فإن تحول العقد يكون ممتنعا إذا كان يستلزم ذلك ادخال متعاقد جديد ليعقد العقد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلا لغيره الى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ س ٢١ ص ١١٧٦)

٢٦٩٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سائغ الى أن الطاعن «المتصرف اليه» كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف، فإن النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٧ س ٢٢ ص ٩٨٤)

٢٦٩٥ - يكفى طبقا لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من ذى غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٦٢)

٢٦٩٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن العين المبيعة لمورث الطاعنين قد بيعت بغبن يزيد على خمس قيمة العقار وقت البيع، كما استخلص من اقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل حصول التصرف، ومن حصول التصرف فى الفترة بين تقديم المطعون عليه طلب الحجر، وتسجيله ، أن هذا التصرف كان نتيجة لاستغلال حالة الغفلة لدى المتصرف، وهو استخلاص سائغ من الحكم ، له أصله فى الأوراق ومؤد الى النتيجة التى انتهى اليها من ابطال العقد، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن السابق)

٢٦٩٧ - إذ كان الحكم قد انتهى الى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الايصاء، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت، وإنما هو بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٩٨)

٢٦٩٨ – الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح – من التصرف والبناء في الأراضي المقسمة – الوارد في المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية ، دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها ، وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام – مقتضاه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به، واعتبار البطلان في هذه الحالة مطلقا، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى بطلان عقد البيع قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠٢٠)

٢٦٩٩ – استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر في ظل القانون المدنى القديم – الذى لم يتناول الشرط المانع من التصرف وجزاء مخالفته – على أن هذا الشرط لا يصح إلا إذا أقت وكان القصد منه حماية مصلحة جدية مشروعة وإذا خولف بعد استيفاء شروط صحته حكم بفسخ التصرف الأصلى أو ابطال التصرف المخالف بناء على طلب من وضع الشرط المانع لمصلحته، لما كان ذلك، وكان النص في القانون المدنى الجديد في المادة ٨٢٣ على أنه «١ – إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا بمنع التصرف في مال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة. ٢ – ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف اليه أو الغير» والنص في المادة ٨٢٤ على أنه «إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا»، يفيد أن المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – قد قنن ما استقر عليه الفقه والقضاء من قبل ولم يضف جديدا الا حسم الخلاف بين ما تردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى عند مخالفة الشرط المانع فآثر أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة الى فسخ التصرف الاصلى أما نوع الجزاء فقد ابقى عليه وهو ليس بطلانا مطلقا بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الاشخاص وهو ما صرحت به المذكرة الايضاحية بقولها «أن الذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف إذ له دائما مصلحة في ذلك ويطلبه كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منهما» ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولا محل بعد ذلك للتحدى بما ورد بصدد المذكرة الايضاحية من تحديد لنوع هذا البطلان من أنه «بطلان مطلق

لعدم قابلية المال للتصرف، لما فيه من خروج على المعنى الصحيح الواضح للنص الذى اقتصر على بيان طبيعة الجزاء وهو البطلان دون نوعه الذى يتحدد بمدلوله أخذا بالغاية التى تغياها المشرع منه وهى حماية المصلحة الخاصة المشروعة لا المصلحة العامة.

(الطعن ٧٥٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١. س ٢٦ ص ١٧٤٦)

٢٧٠٠ - النص فى المادة ٦ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه «لا يجوز لمن تؤول اليه ملكية عقار من العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أن يتصرف فيه كله أو بعضه إلا بعد أداء ثمنه كاملا وملحقاته .. وكل تصرف يترتب عليه مخالفة حكم الفقرة السابقة يقع باطلا ولا يجوز شهره» والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ على أنه ومع مراعاة ما تقضى به المادة ٩٧٠ من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لحق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها يدل على أن الشارع رتب جزاء البطلان المطلق للتصرف الذى يتم بالمخالفة لأحكامه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن ١١٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢١. س ٢٧ ص ٢٥٧)

٢٧٠١ - لئن اجازت المادة ٤٤٦ من القانون المدنى للمشترى فى حالة بيع ملك الغير أن يطلب إبطال هذا البيع إلا أنها لم تمنعه من المطالبة بفسخ العقد على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه بنقل الملكية.

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١. س ٢٨ ص ٢١١)

٢٧٠٢ - إذ تنص المادة ١٤٢ من القانون المدنى على أنه فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، وجرى نص المادة ٢٤٦ من ذات القانون بأن لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء التزامه هذا، ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع - وكانت الطاعنة «المشترية» قد دفعت امام محكمة الموضوع بحقها فى حبس العين المبيعة حتى تستوفى ما دفعته من ثمن وما أنفقته

من مصروفات ضرورية أو نافعة، وقد حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى مجتزئاً من ذلك بالقول بأن عقد البيع باطل بطلانا مطلقا فلا يرتب أثرا من أثرأ البيع فإن الحكم فى هذا الخصوص - إذ قضى بتسليم العقار المبيع للمطعون عليها «البائعة» - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

(الطعن ٩١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٤ س ٣٢ ص ١١٢٨)

٢٧٠٣ - المادة ٨٧ من القانون المدنى تحظر التصرف فى المال العام، ولما كان هذا النص من النظام العام إذ قصد به اعتبارات عامة هى حماية ملكية الدولة العامة فإن البيع الذى يرد على مال من الأموال العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن البيع الحاصل للطاعنة باطل بطلانا مطلقا لوقوعه على محل غير قابل للتعامل فيه إذ كانت الأرض محل العقد عند ابرامه من المنافع العامة، وأن أمر السيد رئيس محكمة القاهرة رقم ..... بإبقاء الشهر لمؤقت لهذا العقد لا يضفى أية شرعية لتملك الأرض بهذا العقد لأنه لا يجوز تملكها بأى وجه من الوجوه، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٨١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ س ٣٤ ص ١٩٨٠)

٢٧٠٤ - إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ إذ جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكانا مبنيا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد فإن مفاد ذلك أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك للنظام العام، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبنى أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان وهو ما اتجه اليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحده من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف لاحق لتاريخ هذا البيع ولو كان مسجلا.

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

٢٧٠٥ - وإن كان ترتيب الأثر الرجعي لبطلان عقد البيع أو إبطاله أو فسخه يستوجب إعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد مما يقتضى الحكم بإلزام المشترى برد المبيع الى البائع ، إلا أن مناط الحكم بهذا الرد ألا تكون ملكية المبيع قد آلت الى المشترى بسبب آخر من أسباب كسب الملكية.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

٢٧٠٦ - لما كان بيع المالك المكان المبنى أو جزءا منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك للنظام العام ، يستوى فى ذلك أن يكون ذلك البيع محكوما بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ذلك أن المادة ٨٢ من القانون الأول والمادة ٢٣ من القانون الأخير كلاهما يرتب هذا البطلان، ومن ثم فلا يؤثر فى قضاء الحكم المطعون فيه بعد ذلك ما ورد به متعلقا بتطبيق القانون الأول دون الثانى - أيا كان وجه الرأى فيه - على البيع موضوع الدعوى المطروحة.

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

٢٧٠٧ - الجزاء على تصرف المالك بالبيع بالمخالفة لنص المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو بطلان التصرف اللاحق بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه، لما كان ذلك وكان المشرع لم يتطلب لإيقاع ذلك الجزاء سبق عرض التصرف اللاحق على المحكمة الجنائية وصدور حكم جنائى نهائى فيها، إذ ورد النص فى المادتين خاليا من الاشارة الى ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون فى غير محله.

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

٢٧٠٨ - الحكم للورثة ببطلان عقد البيع المسجل الصادر من المورث بعد تسجيل طلب الحجر عليه، يتضمن حتما قضاء باستحقاقهم ملكية المبيع دون المشترى وعدم أحقيته فيها ومتى حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع المشترى من العودة الى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمنا.

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)

٢٧٠٩ - لما كان النزاع يدور أصلا حول صحة عقد البيع الأول أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة للطاعن وصحيحا بالنسبة لباقى الورثة المدخلين فى الطعن فإن نقض الحكم لصالحه يستتبع نقضه بالنسبة لهم ولو لم يطعنوا فيه.

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)

٢٧١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى ببطلان عقد البيع ما كان للمحكمة بعد ذلك أن تعرض لطلب فسخه ويكون النعى- وأيا كان وجه الرأى فيه- غير منتج.

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٣ - عدم نفاذ البيع :

٢٧١١ - مفاد نص المادتين ٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لابطال تصرفه ، بل يجب اثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه. وإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن اشترى العقار موضوع الدعوى، وثبت فى عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى أن العين المبيعة محملة برهن وأن هذا الرهن سابق فى القيد على تسجيل عقد شراء الطاعن، واستخلص الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها الأولى فى هذا الخصوص، ومما شهد به شاهد الطاعن من أنه احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن، قيام التواطؤ بين المطعون عليه الثانى وبين الطاعن تأسيسا على أن هذا الأخير كان يعلم أن التصرف يؤدى الى اعسار المطعون عليه الثانى، مع أن الثابت من الحكم أن الطاعن اقبل على الشراء وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة ضمانا لهذا الدين، والذى يخول للمطعون عليها الأولى تتبع العقار فى أى يد تكون، ثم رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم نفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ . س ٢٢ ص ٥٦٥)

الفصل الحادى عشر

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

١ - المصلحة .
٢ - الاختصاص المحلى .
٣ تقدير قيمتها والاختصاص القيمى.
٤ - الخصوم فيها .
٥ - طبيعتها .
٦ - الفرق بينها وبين دعوى صحة التوقيع .
٧ - نطاقها .
٨ - الدفوع فيها .
٩ - الحكم فيها .

١- المصلحة :

٢٧١٢ - دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها اثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، ويكفى لقبول الدعوى وفقا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون. ولما كان الحكم فى الدعوى - السابقة - برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار اليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فيسترد كل متعاقد ما أعطاه، مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب اثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٩. س ٢٥ ص ١٢٥٠)

٢٧١٣ - لا يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون - وتكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذ كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منها الى المطعون عليه وتمسكا بقيام مصلحة لهما فى الحصول على الحكم، لأن البيع تم وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ٥٢ ويجب تسجيله - وأنهما لن يتمكنا قبل التسجيل من قيد حق الامتياز المقرر لهما على العين المبيعة وأن تكليف الاطيان لا ينتقل الى اسم المطعون عليه الا بعد اتمام التسجيل مما يعرضهما لدفع الضرائب المستحقة على الأطيان، وكان يبين من الحكم الابتدائى- الذى أيده وأحال الى اسبابه الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى الطاعنين استناداً الى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للطاعنين فى إقامة دعواهما فإنه يكون قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٤٦ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥١٢)

٢٧١٤ - من المقرر أن للبائعين وخلفهم أن يتمسكوا بوضع يدهم المدة الطويلة المكسبة - متى توافرت لهم شروطه - فى مواجهة من يدعى حقا يعارضهم أيا كان سنده وهو ما يجعل بالتالى لخلفهم المشترى - مصلحة محققة فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقد مشتراه ليكون الحكم الصادر فيها سندا له فى ثبوت الملكية بوضع اليد بالتقادم المكسب خلفاً للبائعين له ومورثهم - وهو ما يجوز فى صحيح القانون - اعتباره سنداً ناقلاً للملكية وقابلاً للشهر عنه فضلا عن كفايته بذاته سنداً صالحاً

للاحتجاج به قبل من ينازعه فى ثبوت هذا الحق له أو يدعى عليه بأى حق يعارضه وتلك بدورها غاية تجيز إقامة الدعوى بصحة ونفاذ العقد وتوجب قبولها.

(الطعن ٥٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٧٥)

٢ - الاختصاص المحلى :

٢٧١٥ - الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند الى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد وقد راعى الشارع - هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومالها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية - وفقا للمادة ٥٦ مرافعات[1] - معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه. ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط إذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة ٥٦ من قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية.

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

٢٧١٦ - المقصود بالدعوى الشخصية العقارية - وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية فى تعليقها على المادة ٥٦ من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى الماثلة فى ظله ، والمقابلة للمادة ٥٠ من قانون المرافعات الحالى - الدعاوى التى تستند الى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو إكتساب هذا الحق، ومنها الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد، ولقد أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية سالفة الذكر عن علة ايراد القاعدة التى جعلت الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة العقار الى جانب محكمة موطن المدعى عليه، فذكر أنه راعى فى ذلك مآل الدعوى والازدواج الواقع فى تكوينها وإذ كان الثابت - والذى لا خلاف عليه - ان الدعوى الحالية رفعت الى المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التعاقد الذى طلب الحكم بصحته، وكانت هذه الدعوى ليست من دعاوى التركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض والتى جعلت المادة ٥٩ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ٥٢ من قانون المرافعات الحالى الاختصاص بنظرها للمحكمة التى

---

(١) تقابل المادة ٥٠ من قانون المرافعات القائم.

يقع فى دائرتها محل إفتتاح التركة أى آخر موطن للمتوفى، فإن الدعوى تكون قد رفعت الى محكمة مختصة بنظرها ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة محليا بنظر الدعوى غير مخطىء فى تطبيق القانون.

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ س ٣٢ ص ١٦٣٩)

٢٧١٧ – لما كان المقرر بنص المادة ٢/٥٠ من قانون المرافعات أن «الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه» وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاى التى تستند الى حق شخصى ويطلب فيها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق أو الغاؤه ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه. وكان من المقرر أيضا أن دعوى صحة ونفاذ عقد بيع العقار هى دعوى شخصية عقارية باعتبارها دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. وكانت دعوى بطلان بيع العقار هى الوجه الآخر لدعوى صحته، ومن ثم فإن الاختصاص بطلب صحة ونفاذ عقد بيع العقار أو بطلب فسخه أو بطلانه ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.

(الطعن ٢٢٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

٣ – تقدير قيمتها والاختصاص القيمى :

٢٧١٨ – إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين اختصم احدهما فى الدعوى دون الآخر فإن الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك الى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لانقطاع الصلة بين البائعين استنادا الى اقتصار حق كل منهما على الحصة التى يملكها فى الشىء المبيع، فإذا كانت تلك الحصة مما يدخل فى نطاق اختصاص القاضى الجزئى فإنه لا يكون هناك محل للقول بعدم اختصاصه تأسيسا على أن قيمة الاقرار المتنازع عليه كله تخرج عن هذا الاختصاص.

(الطعن ٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٥١)

٢٧١٩ – متى كان الطاعن قد اقام دعواه امام المحكمة الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضدهما الأول والثانى والذى تزيد قيمته على مائتين وخمسين جنيها، وتوطئة لذلك طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقود البيع الثلاثة عن ذات القدر الصادر للبائعين له حتى يتسنى له تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ هذه العقود وانتقال الملكية اليه. وكان اختصام المشترى – فى دعوى صحة التعاقد – البائع للبائع له متعينا حتى يجاب الى طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقده وإلا كانت دعواه به – قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه – غير مقبولة . إذ كان ذلك، فإن طلبات الطاعن التى ضمنها دعواه بصحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائعين له تعتبر بهذه المثابة مرتبطة بطلبه الأصلى بصحة التعاقد عن عقده وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا بالنظر فيها تبعا وامتدادا لاختصاصها بالنظر فيه وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات التى تقضى باختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها – إذ هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى، ويكون حكمها الصادر فى الطلب الأصلى الذى تجاوز قيمته النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية – وفى الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه إذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الطلب الاصلى وحده ولا يكون للطلبات المرتبطة به تقدير مستقل عنه.	(الطعن ٣٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٣٠. س ٢٦ ص ١٣٣١)

٢٧٢٠ – إذا كانت باقى الطلبات المتعلقة بشطب التسجيلات وإلغاء كافة الآثار المترتبة على العقد واعتباره كأن لم يكن يدور حولها نزاع مستقل عن الطلب الأصلى ببطلان عقد البيع والغائه لصوريته صورية مطلقة فإنها تعتبر طلبات مندمجة فيه ولاأثر لها على تقدير قيمة الدعوى التى تقدر بقيمة الطلب الأصلى وحده وفق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ مرافعات.

(نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ١٦٧٣)

٢٧٢١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه عملا بالفقرة السابعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعا ، وأنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت

مما يدخل في الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية لأنها المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي.

(الطعن ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ ص ١٠٩٥)

٢٧٢٢ – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في طلب ما فإن إختصاصها يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل في الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي ويكون الاختصاص بنظر الدعوى برمتها منعقدا للمحكمة الابتدائية، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى وإن تضمنت طلبين ناشئين عن سببين مختلفين أولهما بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٣/٢/٢٨ المتضمن شراءهم لكامل العقارات المبينة الحدود والمعالم به وثانيهما بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٤ المتضمن شراء أحدهم لنصيب الآخر الذى خصه وآل اليه بالعقد الأول مما يتحقق به الارتباط الكامل بين الطلبين لما كان ذلك وكان الطلب الأول مما تختص به المحكمة الابتدائية فإن اختصاصها يمتد بالتالي الى الطلب الثاني المرتبط به عملا بالمادة ٣/٤٧ من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

٢٧٢٣ – طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ من ٤١ من ذات القانون ولما كانت الدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقا للماد ٧/٣٧ من القانون المذكور بقيمة المتعاقد عليه، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضي تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت اللجنة قيمتها، فإن الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع ارض زراعية تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده والطلب المندمج فيما توخى النص من عدم تقديره استقلالا هو الطلب الذى يترتب على الطلب الأصلي أو يستتبعه بحيث يعتبر القضاء في الطلب الأصلي قضاء فيه وهو لا يكون كذلك إذا ثار بشأنه نزاع خاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر

وأسس قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن القيمة الواردة بالعقد المطلوب صحته ونفاذه هى ٣٤١ جنيه وان المتدخل طلب الملكية والتسليم وان التسليم طلب مرتبط غير مقدر القيمة رغم أن الثابت من الأوراق أن الضريبة الأصلية المفروضة على الفدان من أرض النزاع مقدارها ٤٢٠ جنيه سنويا فتكون قيمة الدعوى ١٤٧ جنيه تقريبا وهى تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة وإذ كان التسليم فى خصوص الدعوى يستند الى الملكية ويترتب عليها بما مؤداه اندماجه فى طلبها ولا دليل على نزاع يستقل به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٧٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

(الطعن ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦ س ٣٥ ص ١٥٥١)

٢٧٢٤ – الدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه ، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها، فإذا كانت الأرض غير مربوطة عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت بطلب صحة ونفاذ عقد بيع مساحة فدان أرض زراعية . وكانت الضريبة المربوطة عليه وقت رفع الدعوى حسبما جاء بالكشف الرسمى المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية والمقدم من الطاعنين ٠٨ مليم ر ٣ جنيه، فإن قيمة العقار وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار اليها تكون ٦٠٠ مليم ر ٢١٥ جنيه، ومن ثم يكون نظر الدعوى بشأنه من اختصاص المحكمة الجزئية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى، وأيد قضاء الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١١/١١ س ٢٦ ص ١٣٩٤)

٤ – الخصوم فيها :

٢٧٢٥ – إن المادة ١٤١ من القانون المدنى خولت الدائن أن يقيم لمصلحته باسم مدينه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه. وإذن فإنه لما كان من يشترى عقارا بعقد غير مسجل يعتبر دائنا للبائع فى إلتزامه بنقل الملكية الناشئة عن عقد البيع غير المسجل كان له الحق قانونا فى أن يرفع باسم البائع له الدعوى على من اشترى منه هذا البائع الأطيان التى باعها بعقد هو ايضا غير مسجل طالبا اليه تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو بعبارة

اخرى أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر لهذا البائع توطئة للحكم بصحة عقده هو.

(جلسة ١٩٤٤/٤/٦ طعن رقم ١٠٢ سنة ١٣ ق)

٢٧٢٦ - إنه وإن كان المطعون عليه الأول عند رفع الدعوى لم يرفعها استعمالاً لحق مباشر له قبل الطاعن بل رفعها بوصفه دائناً يستعمل حق مدينه إذ هو بطلبه الأول وهو الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثانى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن للمطعون عليه الثانى إنما يطلب الحكم لمصلحة مدينه، إلا أنه فى إنذاره الذى أعلن به الطاعن لم يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه للمطعون عليه الثانى بل طلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه له هو مباشرة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ على الطاعن أنه لم يستجب لهذا الاعذار وبنى على ذلك أن الطاعن هو المتخلف عن القيام بالتزاماته مع أن المشترى من مشتر لم يسجل عقده لا يستطيع أن يكلف البائع الأصلى بالتوقيع له هو على عقد بيع صالح للتسجيل إذ هو لم يتعاقد معه بل كل ما له - حتى لو قيل بوجود حق مباشر له قبله - هو أن يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٦ رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ ق)

٢٧٢٧ - إذا كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع - المعروفة بدعوى صحة التعاقد - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب الى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وان المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه الى البائع للمشترى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه، فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير الى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل الى البائع له فإن هذا البائع لا يستطيع نقلها اليه كما وان الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية من بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام

بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الامكان إجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى.

(الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٩٦)

٢٧٢٨ - الافضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، والا إذا كان مستحقا لما يدعيه، وهو لا يكون كذلك الا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى، هو بذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف، واشهار التصرف.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٩ س ٢٢ ص ٥٨٤)

٢٧٢٩ - متى كان الطاعن- طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد - لا يجادل فى أن الاطيان التى اشتراها لا تدخل فى الاطيان موضوع عقد البيع الصادر الى المطعون عليه الأول - المدعى فى دعوى صحة التعاقد - وان ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة فى كل من العقدين، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات ، فإن ذلك حسبه لاقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ س ٢٤ ص ١٣٣٦)

٢٧٣٠ - تسجيل صحيفة دعوى التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع - على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة . وإذا كان هذا الأثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى اسبابه، أن محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة ومما له أصله الثابت فى الأوراق أن الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى هى ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها المسجلة ، والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها، وان ما طرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية، فإن الحكم المطعون

فيه إذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س ٢٥ ص ١٢٦٠)

٢٧٣١ - تمسك المتدخلة في دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقد البيع ، يعد تدخلاً خصامياً تطلب به المتدخلة لنفسها حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة الا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو قبولا، إعتبارا بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده الى تخلف الصفة أو الى فساد الادعاء.

(الطعن ٥٩ لسنة ٣٩ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ س ٢٦ ص ٣٦٤)

٢٧٣٢ - المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى والحصول على حكم يقوم بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . فالمشترى لا يجاب الى طلبه الا إذا كان إنتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، فإذا كانت الملكية لم تنتقل الى البائع له لأن عقد شرائه لم يسجل وجب على المشترى أن يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه وإلا كانت دعوى المشترى بصحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة.

(الطعن ١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٤ س ٣٢ ص ١١٢٢)
(الطعن ١٦٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢)

٢٨٣٣ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يشترط فيها القانون اختصام أشخاص معينين، وإنما يكفى فيها أن يكون تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ممكنا، فإذا صدر حكم بصحة ونفاذ عقد البائع للبائع سواء قبل رفع دعوى المشترى الأخير أو أثناء نظرها فإن التزام البائع الأخير بنقل الملكية جبرا عنه يصبح ممكنا بإمكان تسجيل الحكمين.

(الطعن رقم ٧٦٩ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٠)

٢٧٣٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مشترى العقار بعقد ابتدائى إذا اقام دعوى ليحكم له بصحة عقده واختصم فيها البائع له ليحكم بصحة العقد

الابتدائى الصادر لذا الأخير فإنه لا يطلب ذلك استعمالا لحق مباشر له بل بوصفه دائنا للبائع له عملا بالرخصة المخولة له بنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى، وحينئذ يعتبر عملا بنص المادة ٢٣٦ منه نائبا عنه فى هذا الطلب وتكون صحيفة الدعوى قد تضمنت طلبين يستقل كل منهما عن الآخر أولهما صحة عقد المشترى الأول وثانيهما صحة عقد المشترى الثانى، فإذا سجلت انصر ف اثر التسجيل الى كل من الطلبين على استقلال.

(الطعن ١١٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ ص ٢١٨٢)

٢٧٣٥ – للدائن عملا بالمادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ من القانون المدنى أن يستعمل حق مدينه باعتباره نائبا عنه ، ومن ثم فإن للمشترى أو المحال اليه اليه من بائع لم تنتقل اليه الملكية لعدم تسجيل عقد شرائه أن يستعمل حق البائع له فى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد.

(الطعون أرقام ٦٥١ س ٥١، ٣١٥، ٣٣٨ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢١)

٥ - طبيعتها :

٢٧٣٦ – ينطوى تحت دعاوى الاستحقاق الواردة بالمادة السابعة من قانون التسجيل كل دعوى غرض مدعيها منها ثبوت ملك أو أى حق من الحقوق العينية له أو لعقاره ولو مآلا. فإذا اعتبر حكم أن دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق التى يصح تسجيل عرائضها رتب على تسجيل عريضتها الأثر القانونى المنصوص عليه بالمادة ١٢ من قانون التسجيل، فلا مخالفة للقانون فى ذلك.

(جلسة ١٩٣٣/١/٥ الطعنان رقما ٤٨ و ٥٣ سنة ٢ ق)

٢٧٣٧ – إن دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل. فتسجيل عريضتها يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم طبقا للقانون فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات.

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣ طعن رقم ٧٥ سنة ٨ ص)

٢٧٣٨ – طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثهم لا يجعل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذ مثل هذه الدعوى – التى يقصد منها أن تكون دعوى استحقاق مآلا – يعتبر فى الأصل قابلا للتجزئة لكل وارث أن يطالب بحصة فى المبيع مساوية لحصته الميراثية، وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو لمفهوم قصد عاقديه، وإذن فمتى

كان الواقع أن ورثة المشترى اقاموا دعواهم على ورثة البائع يطلبون الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر من مورث هؤلاء الاخيرين عن قطعة أرض فضاء. ولما قضى برفض الدعوى استأنف بعض الورثة دون البعض الآخر الحكم، وكان الحكم الاستئنافى إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم الابتدائى وصحة ونفاذ البيع استنادا الى أن موضوع الدعوى غير قابلة للتجزئة، لم يبين كيف توافر لديه الدليل على هذا، فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له فى قضائه بجميع الصفقة لمن استأنف الحكم من ورثة المشترى لأنه متى كان البيع قطعة ارض فضاء، فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الموضع غير قابل للتجزئة دون بيان لسند هذا القول.

(جلسة ١٩٥١/٣/١ طعن رقم ٢٠٠ سنة ١٨ ق)

٢٧٣٩ – دعوى صحة التعاقد لا تعتبر من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه.

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٥ س ١٨ ص ٩٢)

٢٧٤٠ – متى كان الطاعنات قد اقمن الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر لهن من مورثهن ومورث المطعون ضدهم، وإذ دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأولى الدعوى بأن ذلك العقد لا يتضمن بيعا منجزا بل ينطوى فى حقيقته على تصرف مضاف الى ما بعد الموت ، وكان النزاع فى هذه الصورة يدور حول المركز القانونى للمطعون ضدهم والمستمد بالنسبة لهم جميعا من طعنهم على التصرف الصادر من مورثهم إضراراً بحقهم فى الإرث باعتبارهم من الغير بالنسبة لهذا التصرف، وإذ يعد المطعون ضدهم جميعا سواء فى هذا المركز ما داموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم فى الميراث ولا يحتمل الفصل فى طعنهم على التصرف غير حل واحد، وكان لا يصح فى هذه الصورة أن يكون التصرف بيعا بالنسبة لبعضهم ويكون فى نفس الوقت وصية بالنسبة للآخرين منهم وكان مؤدى ذلك هو عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون ضدهم الآخرين، لأن حق المطعون ضدها الثالثة وقد استقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى يعلو على الأمل المرتقب للطاعنات فى كسب الطعن.

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/٣٠ س ١٩ ص ٨٨١)

٢٧٤١ – موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية رفعها المشترى ضد ورثة البائع هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ذلك أنه قد يصح البيع بالنسبة لمن أقربه من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن طعن منهم فيه.

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ١١٣٧)

٢٧٤٢ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية، فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه، ولا يجاب المشترى الى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين.

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١١/١٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٧)
(الطعن ٨٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ٢٢٥٦)
(الطعن (الطعن ٩٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)
(الطعن ١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ س ٢٦ ص ٤٧٨)
(الطعن ١٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٣٥)

٢٧٤٣ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن موضوع الدعوى التي يرفعها المشترى ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ العقد الصادر من مورثهم ببيع عقارات مملوكة له هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ، وأنه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقرر أن تنازل المطعون عليها الثانية عن دعواها، لا يؤثر على ما اتخذه باقى المطعون عليهم من الادعاء بتزوير العقدين، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٨ س ٣٢ ص ١٣١٠)

٢٧٤٤ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولايجاب المشترى الى طلبه، إلا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ويترتب على ذلك أنه إذا كان البائع قد باع العقار مرة ثانية لمشتر ثان، وسجل هذا التعاقد قبل أن يتمكن المشترى الاول من التسجيل أصبح تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى الأول غير ممكن عينا وتحول حق المشترى الى تعويض.

(الطعن ٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س ٣٣ ص ٥٠٨)

٢٧٤٥ – المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى

نقل الملكية . والبائع لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا اصبح تنفيذه مستحيلا، فإذا كانت الاستحالة ترجع الى سبب اجنبى لا يد للبائع فيه فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون.

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ١١٠٤)

٢٧٤٦ – لما كان المطعون ضده الاول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من ادوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الاول، وكان عدم نفاذ هذا البيع الاخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع الى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة، فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٦٣٩ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)

٢٧٤٧ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناوله فى نفاذه ومداه وصحته، وعقد البيع بوصفه من العقود التبادلية يرتب بين عاقديه التزامات متقابلة منها التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى والتزام هذا الأخير بدفع الثمن فإذا لم يقم بالوفاء به جاز للبائع أن يدفع الدعوى بعدم تنفيذ المشترى لالتزامه المذكور ويتوقف عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية ، فإن استبان عدم الوفاء بالثمن كله أو بعضه كانت الدعوى غير مقبولة.

(الطعن رقم ١١٧٧ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٦)

٢٧٤٨ – مجرد رفع المشترى لدعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يتضمن بذاته إقراراً بملكية البائع للمبيع.

(الطعن ١٦١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ س ٣٦ ص ٦٣١)

٢٧٤٩ – المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – المعروفة بدعوى صحة التعاقد ... هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وإذ كان التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء أو نقل حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى إذ اجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ تسجيل صحف دعاوى التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون انسحاب اثر الحكم الى تاريخ صحيفة الدعوى (م ١٧) انما

قصد حماية اصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ولم يقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها فإن تسجيل المشترى صحيفة دعواه قبل أن يسجل المشترى الآخر من ذات البائع عقده لا تنتقل به الملكية الى المشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقد المشترى الآخر، إذ يتوقف نقل الملكية على التأشير بالحكم وفق القانون.

(الطعن رقم ٦٣٦ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

٦ - الفرق بينها وبين دعوى صحة التوقيع :

٢٧٥٠ - ان دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقررا لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معه الى الرجوع الى الورقة التى اثبت فيها التعاقد أولا وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا وتدخل ضمن الدعاوى الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل.

أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع، بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته وهى بالغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات، يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة، ولئن كان يجوز تسجيل هذا الحكم على اعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مستوفيا للبيانات المطلوبة فى المادة الثانية من قانون التسجيل وبشرط أن تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ إلا أن هذا التسجيل لا يعدو أثره الاثر لتسجيل العقد العرفى المصدق من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين طبقا للمادة السادسة من قانون التسجيل على الامضاءات الموقع بها عليه . ولذلك فإنه ليس لصاحبه به وجه أفضلية إلا من تاريخ التسجيل من غير أن يكون له أثر رجعى مبتدىء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع. وإذن فدعوى صحة التوقيع وهذه ماهيتها لا تدخل ضمن الدعاوى المشار اليها فى المادة السابعة المذكورة، وبالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عرائض تلك الدعاوى.

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٣ طعن رقم ٥٨ سنة ٧ ق)

٢٧٥١ – ان دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع هى التى من دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقا للقانون فإن الحكم ينسحب أثره الى يوم تسجيل الصحيفة، ويكون هذا التسجيل مفضلا على كل تسجيل لا حق له. أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى الى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع، وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع فقط، ولذلك فهى لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق السالفة الذكر.

والمناط فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الاستحقاق مآلا، أم هى اجراء تحفظى بحت هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه، فإذا كانت الدعوى التى رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد اثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع وفى اثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها وتسجيل عقد المشترى الثانى وفصلت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى اليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى – إذا كان ذلك فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد، فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد. وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة إذ العبرة هى بما رمى اليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه واتجه اليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها.

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦ سنة ١٢ ق)

٢٧٥٢ – الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغيير أو زواله ، أو الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق، وأن هذا الأثر لا ينسحب على الماضى. غير أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ (المادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر

العقارى) أجازت استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو الغائها أو الرجوع فيها، ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية. وأجازت المادة ١٠ من هذا القانون (المادة ١٦ من قانون تنظيم الشهر العقارى) استثناء التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها. ورتبت المادة ١٢ منه (المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى) على سبيل الاستثناء أيضا انسحاب اثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على من ترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، ومتى كان ذلك كذلك وجب أن يكون الاستثناء من الأصل مقصورا على ما استثنى.

وإذ كانت دعوى صحة التوقيع، سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣، لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله – ذلك التصديق الذى أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ اجراءه قبل التسجيل ، فهى – وتلك طبيعتها – دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور، ولا تأخذ حكمها ، ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار دعوى صحة العقد – بحكم أنها دعوى استحقاق مآلا – من قبيل دعاوى الاستحقاق فى المنصوص عليها فى المادة السابعة ، فإن القول بوحدة الاساس القانونى لهذه الدعاوى ولدعوى صحة التوقيع ، وأن صلح مبررا للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من اثر اصيل، لا يبرر التسوية بينهما فى أثر استثنائى منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع.

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٧ ق)

٢٧٥٣ – لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فإن هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٢ ق)

٢٧٥٤ – من المقرر أن دعوى صحة التعاقد تختلف بحسب مضمونها ومرماها عن دعوى صحة التوقيع فالاولى دعوى استحقاق مآلا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول اركانه ومحله ومداه ونفاذه والدعوى الثانية شرعت ليطمئن من بيده محرر

عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك المحرر لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ، ويمتنع على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى المحرر من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو عدم نفاذه، فالحكم الصادر فى هذه الدعوى لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على المحرر.

(الطعن رقم ١٧٦١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

٢٧٥٥ - دعوى صحة التوقيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست إلا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه ، فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع لما كان ذلك فشأن تلك الدعوى كسائر الدعاوى تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ التوقيع على الورقة المتمسك بها، كما أنه لا يوجد ثمة رابطة قانونية بينها وبين ضمان التعرض المقرر بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى بحيث تدور معه وجودا وعدما ذلك أن التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم تلك المادة هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به ولا شأن له بالمنازعة فى صحة التوقيع من عدمه.

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

٧ - نطاقها :

٢٧٥٦ - إذا كان أساس الدعوى حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى وكان المطلوب فيها هو الحكم بانفاذ هذه الالتزامات جبرا على البائع ، وذلك بالحكم بأن البيع الذى صدر منه صحيح وبأنه واجب النفاذ عليه وبالاذن فى تسجيل الحكم توسلا الى انتقال الملكية فهى بحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تستلزم قانونا من القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع ثم يفصل ايضا فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر فى هذا الامتناع. وإذ كان من الاعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقد بالتزامه فى العقود المتبادلة أن يكون المتعاقد الآخر لم يوف بالتزامه فإن هذا يستجر النظر فى أمر قيام المشترى بتنفيذ التزاماته هو حتى يكون أو لا يكون له الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته . وإذ كان كل هذه الأمور يتحتم أن يتعرض لها القاضى للفصل فى الدعوى فلا يصح

القول بأن نظر المحكمة فيها يكون مقيدا بذات صحة التعاقد فحسب. وكذلك لا يصح القول بأنه على البائع رفع الدعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المرفوعة عليه بصحة التعاقد، إذ استعمال الحق كما يكون فى صورة دعوى به يرفعها صاحبه يكون فى صورة دفع فى دعوى مرفوعة عليه.

(جلسة ١٩٤٧/٩/٨ طعن رقم ٤١ سنة ١٦ ق)

٢٧٥٧ – متى كان يبين من الأوراق المقدمة الى هذه المحكمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منها أنها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبأن تحرير عقد بيع من نفس البائعة الى المطعون عليهما عن هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليد، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من التحدث عن هذا الدفاع، وهو دفاع جوهرى له أثره لو صح فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ طعن رقم ٢٨٧ سنة ٢٠ ق)

٢٧٥٨ – دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه.

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)
(الطعن ٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢١٤)

٢٧٥٩ – دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر فى هذا الامتناع أو لم يكن ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ س ١٦ ص ٥٧٧)

٢٧٦٠ – جرى قضاء محكمة النقض على أن دعوى صحة ونفاذ العقد دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم

قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانونا فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه.

(الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٤٨٦)

٢٧٦١ - الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستنادا الى هذا السبب، ولا يصح قياس هذه الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من أسباب البطلان إذ فى هذه الصورة تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحده فترفضه أو تقبله وهى حين تنتهى الى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ومن ثم فإن حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان أما فى دعوى صحة ونفاذ العقد فالأمر مختلف إذ المحكمة لا تقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه الى العقد بل إنها تجاوز ذلك الى البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحة نفاذه إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة اليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ.

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٣٢ ق- جلسة ١٩٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٨٩٩)

٢٧٦٢ - إذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع - المعروفة بدعوى صحة التعاقد - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب الى طلبه الا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى

لم يختصم في دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه الى البائع للمشترى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه، فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير الى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل الى البائع له فإن هذا البائع لا يستطيع نقلها اليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الامكان اجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى.

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٩٦)

٢٧٦٣ - لما كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب الى طلبه الا إذا كان انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنا، فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل الى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية اليه، فإن طلب المشترى الأخير صحة ونفاذ عقده يكون غير مقبول.

(الطعن ١٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨ س ٢٠ ص ٥٧١)

٢٧٦٤ - دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها. وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وإنعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه، إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه.

(الطعن رقم ٥٧٦ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٨)

٢٧٦٥ – دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه، إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر، إذ هى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى الى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٨)

٢٧٦٦ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد فى أسبابه حق المطعون عليه الثانى بملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمبانى فى حدود أغراضها ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع الصادر منه الى المطعون عليه الأول فى نطاق الحق الذى حدده، وكان الحكم قد افصح عن تحديد هذا النطاق فى أسبابه واحال اليه فى منطوقه، فإن النعى عليه بالتناقض بين الأسباب والمنطوق يكون على غير أساس.

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ٧٦)

٢٧٦٧ – دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث ذاتية الشىء المبيع الذى هو ركن من أركان البيع ويجب على المحكمة أن تتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعيينا مانعا للجهالة قبل الحكم بانعقاد البيع.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ س ٢٣ ص ٧٨١)

٢٧٦٨ - الدعوى بصحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، ومتى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو ما يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه، ومنها أنه صورى صورية مطلقة، إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانونا، فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه.

(الطعن ٢٣٢٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ س ٣٤ ص ١٦٢٧)

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١١ س ٢٤ ص ٥٩٦)

٢٧٦٩ - إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ٥٤ر١٣٤ متر مربع. وان المطعون عليه الأول اشترى ١٠٦ أمتار مربعة من العين المبيعة، وأن ملكية هذا القدر قد انتقلت اليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع ٥٤ر٢٨ متر مربع فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة الى أن يعدل الطاعن طلباته الى القدر الأقل، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والقضاء فيها بما يثبت لديها من حقوق الخصوم.

(الطعن ١٥٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٣٥)

٢٧٧٠ - مُلغاه.

٢٧٧١ - دعوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ. وجهان لنزاع واحد. التوكيل الصادر للمحامى فى احداها . انصرافه الى النزاع فى الدعويين.

(الطعن ١٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ . س ٢٩ ص ٢٠٤)

٢٧٧٢ - المقرر أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد الايجار هى دعوى موضوعية تستلزم أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحته وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده، ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه.

(الطعن ١١٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٩ س ٣٤ ص ٢٥٨)

٢٧٧٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لاثارة جميع أسباب البطلان التى توجه الى التصرف فإذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما بأنه غير باطل.

(الطعن ١٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ص ١٧٦٤)

٢٧٧٤ - لئن كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشترى الى طلبه الا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، فإذا كان سند البائع فيما يبيعه عقدا عرفيا تعين على المشترى اختصام البائع للبائع له فى الدعوى ليصدر الحكم بصحة ونفاذ عقده - حتى ولو لم يكن قد أشهر - فلا موجب لاختصام البائع له وكذلك الحال إذا ما كانت ملكية البائع ثابتة بحكم لم يشهر بعد إذ حسب محكمة صحة التعاقد أن تجيب المدعى فيها الى طلبه إذا لم تقم منازعة جدية ولم تكشف اوراق الدعوى أمامها عن أن الملكية ليست ثابتة للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية أو أنها محل منازعة من الغير.

(الطعن رقم ١٠٧٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

٢٧٧٥ - المقرر أن الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد تتسع لكل ما يوجه الى هذا العقد من مطاعن ومن ثم فإن الحكم بصحته لا يجيز للخصم العودة الى مناقشة مدى توافر أركانه سواء أثير هذا الدفاع فى تلك العقود أم لم يثر.

(الطعن رقم ٤٤ س ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

٢٧٧٦ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا للقدر المبيع، فإن ذلك لان القصد منها هو تنفيذ التزامات

البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وهو ما يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه، وإذ كان هذا البحث هو مما تتسع له دعوى صحة التعاقد الا أنها لا تتسع لبحث اكتساب المشترى لملكية المبيع إذ أنه طالما أن القصد من دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ... فإن معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ولذا فإن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يكون مناقضا إذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية المشترى لهذا العقار.

(الطعن ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٨٥١)

٢٧٧٧ – لما كان بعض الطاعنين قد تمسكوا في مذكراتهم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/١١/٢١ الصادر من مورثهم المرحوم........... الى .... لافتقاده ركن الثمن، وكانت المحكمة قد ردت على هذا الدفاع بقولها لما كان المذكورون وهم ورثة البائع لا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثهم فإنه لا يقبل منهم هذا الادعاء الا بدليل كتابى وإذ هم لم يقدموا هذا الدليل، وكان ادعائهم لا ينطوى على ما يشكل غشا أو تحايلا على القانون. فإنه يتعين رفض هذا الدفاع، وكان هذا الذى انتهت اليه المحكمة سائغا ويواجه دفع الطاعنين بالصورية ويعتبر ردا عليه بما يوجبه القانون فمن ثم فإنها لا تكون بذلك قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على أساس دفاع غير مطروح.

(الطعن ٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٨٨)

٢٧٧٨ – أ – الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وان يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته وبالتالى فإن الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته.

ب – يتعين على المحكمة الا تبت فى أمر صحة ونفاذ العقد سواء باعتباره بيعا أو وصية الا بعد أن تحدد نوعه إذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ.

أ ، ب(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥ س ٣٥ ص ١٣٠٢)

٢٧٧٩ - دعوى صحة التعاقد تستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل قاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه.

(الطعن ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٤٢)

(الطعن ٢٠٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

(الطعن ١١٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٢)

٢٧٨٠ - دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ما قد يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع، فلا يجاب المشترى الى طلبه الا إذا ثبت أن المبيع لازال مملوكا للبائع وان انتقال الملكية منه الى المشترى ممكن وإذ كان تأشير المشترى بمنطوق الحكم النهائى الصادر له بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة دعواه من شأنه نقل الملكية اليه وانحسارها عن البائع، فإنه يحول دون اجابة مشتر آخر للمبيع من ذات البائع الى طلبه الحكم بصحة عقده ولو كان قد سجل صحيفة دعواه طالما أن هذا التسجيل تال لتسجيل صحيفة دعوى المشترى السابق.

(الطعنان رقما ١٢٨١، ١٢٩٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)

٢٧٨٠ مكرر - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته . ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لاثارة جميع أسباب البطلان التى توجه الى التصرف فإذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الاسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه - فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم - ولو كان خصما فى المواجهة - من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا لهذا السبب، إذ أن القضاء بصحة العقد يتضمن حتماً أنه غير باطل.

(الطعن ٢٤٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

٨ - الدفوع فيها :

٢٧٨١ - إذا باع زيد قدرا من الاطيان الى عمرو ثم باع عمرو هذا القدر الى بكر ثم رفع بكر دعوى على عمرو وزيد بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه

من عمرو فدفع زيد الدعوى بأن عقد البيع الصادر منه الى عمرو قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه فيه، فإنه بهذا الدفع يكون امر عقد البيع الصادر من زيد الى عمرو مطروحا على المحكمة من نفس زيد بطريق دفع الدعوى المقامة عليه ويكون لزاما على المحكمة أن تتعرض اليه لا للفصل فى الدفع فحسب بل أيضا للفصل فيما إذا كان عقد البيع الصادر لبكر والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه صدر ممن يملكه أم لا إذ لو صح الدفع المذكور لكان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه منعدم الأثر لزوال العقد الذى بنى عليه.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٠ ق)

٢٧٨٢ – إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الفصل فى ذلك، إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ، ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع، وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى يصدر.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٨ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٠ ق)

٢٧٨٣ – إذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بملكيته هو للعقار المبيع تعين على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع، ولما كان الواقع فى الدعوى وهى دعوى صحة تعاقد أن أحد الخصوم قد جحد ملكية البائع وتمسك هو بملكيته للعقار موضوع الدعوى بمقتضى مستندات قدمها فإن هذا الدفاع يكون دفاعا جديا وجوهريا مؤثرا فى الحكم ويقتضى من المحكمة بحثه وابداء كلمتها فيه.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٩ طعن رقم ٢١٩ سنة ٢٢ ق)

٢٧٨٤ – من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون المدنى الجديد التزام البائع بضمان عدم منازعته للمشترى فى المبيع فيمتنع عليه ابداً التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا إذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذن فمتى كانت الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب اثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها من مورث المطعون عليهم مع الزامهم بتسليم الاطيان المبيعة،

وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا الى هذا الدفع يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٣/٤ طعن رقم ٦٤ سنة ٢١ ق)

٢٧٨٥ - متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة إنما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى امر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فإنها تكون قد اخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه واسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن يكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون - ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه إذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأنه لم يوف اليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه.

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٩)

٢٧٨٦ - يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم - مثله - منازعة المشترى فيما كسبه من حقوقه بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذا كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا دعوى ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين - بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى التزام مورثهم بالضمان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

٢٧٨٧ - مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك اسباب جدية تبرر ذلك. فمتى كان الحكم قد اقام قضاءه بصحة ايداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع اقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه، وأن التزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه، فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه ، وخلص الحكم من ذلك الى أن هذين السببين جديان ويبرران هذا الاجراء طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى. فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بايداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى الى ما انتهى اليه من اعتبار الايداع صحيحا.

- الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع امام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل. فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى، فإن اشتراط المشترى الا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة الا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح.

(الطعن رقم ١٦٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١٦٨٨)

٢٧٨٨ - لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المشترى وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن، فإنه لا يقبل من الطاعن - وهو مشتر ثان - الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه.

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٣٢)

٢٧٨٩ - المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولهذا فإن المشترى لا يجاب الى طلبه الا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، وإذا كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا ، فإن للبائع أن يدفع هذه الدعوى باستحالة تنفيذ هذه الالتزامات بسبب انتقال الملكية الى مشتر ثان منه ويستوى فى ذلك أن يتدخل المشترى أو لا يتدخل، وللمشترى أن يطعن فى مواجهة البائع فى عقد هذا المشترى

الثانى بما شاء من الطعون التى يقصد بها إزالة أثر تسجيل هذا العقد ليصل بذلك الى اثبات أن التزامه بنقل الملكية اليه ممكن وإن كان الحكم الذى يصدر لصالحه بذلك لا يكون حجة على المشترى الثانى، فإذا كان الحكم قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع دون أن يبحث أمر البيع المشهر الذى تمسك البائع بصدوره الى المشترى الثانى أو يرد على دفاعه بشأنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله.

(الطعن ٢٣١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

(الطعن ٣٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٥ س ٢٠ ص ٨٨٦)

٢٧٩٠ – إذا كان المشترون قد تمسكوا امام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد، وكان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الاطيان بعقدى بيع مشهرين، فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر، الا إذا كان هذا العقد مشهرا أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ س ٢٣ ص ١٢٨٥)

٢٧٩١ – من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى، التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه، وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر، فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض. وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم استنادا الى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته، لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان الا إذا توافرت لديه بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية.

(الطعن ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ ص ١٧٢٦)

٢٧٩٢ – الأصل فى مجال دعوى صحة التعاقد ألا يجوز لغير البائع أن يدفع هذه الدعوى بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن أو أن يطعن بذلك فى الحكم الصادر بصحة التعاقد، لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من أحد طرفى العقد.

(الطعن ٥٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٢٧٩٣ – لما كان الأصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أنه إذا تمسك البائع بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن المستحق فى ذمته وجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع فإذا اغفلت مواجهته والرد عليه – مع ثبوت استحقاق الثمن طبقا لشروط العقد – كان حكمها مخالفا للقانون مشوبا بالقصور فى التسبيب وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بعدم الوفاء اليهم بباقى الثمن ومقداره اربعة آلاف جنيه – وطلبوا توجيه اليمين الحاسمة فى هذا الشأن – وكان البين من العقد موضوع الدعوى أنه من المتفق عليه فيه أن اجل سداد هذا المبلغ يحل بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ – وهو سابق على رفع الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب.

(الطعن ٩٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٧)

٢٧٩٤ – لما كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينياً متى كان هذا التنفيذ ممكنا وهو يكون كذلك طالما كان المبيع لم يخرج عن ملكية البائع. وكان لا يقبل من الطاعنين التمسك فى دفاعهم بأن المطعون ضدهم تصرفوا بالبيع من أرض النزاع الى الغير بعقود عرفية خلافا لما التزموا به بين انفسهم من عدم التصرف فيها لتعلق هذا الأمر بمصلحة المشترين وحدهم.

كما أن هذا التصرف من الأخيرين ليس من شأنه زوال الملكية عن الطاعنين، ولا يصير به تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع الى المطعون ضدهم غير ممكن . فمن ثم لا يعتبر هذا الدفاع جوهريا وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد عليه لأن المحكمة لا تلتزم بالرد الا على الدفاع الجوهرى الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها فى حكمها.

(الطعن ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

٢٧٩٥ – إذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع فيما تضمنه من بيع الطاعن الأول والمرحوم.... مورث الطاعنين الثلاثة الأوائل القدر المبيع الى المطعون ضدهم شائعا فى المساحة المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى، وكانت اشارته الى صحيفة الدعوى تنحصر فيما ينفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى، فإنه يكون قد عين المبيع تعيينا نافيا للجهالة فى غير تناقض.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

٢٧٩٦ – سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤ مع البائع على الإضرار بالمشترى الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط إنعقاده، ومن انتقال ملكية البيع له إذا ما بادر الى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الآخر للتصرف الحاصل له ، وكان توقيع مشترى العقار على عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد إقرارا منه بانتقال ملكيته الى الأخير يمنع من انعقاد عقد هذا المشترى أو يفيد صوريته، لما كان ذلك، وكان ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف من نعى على قضاء محكمة أول درجة بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٣/١/٧ – لصدوره عن غش وتواطؤ وعلى نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند الى اساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)
(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)
(نقض جلسة ١٩٥٨/٤/٣ س ٩ ص ٣٣٠)
وقارن الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٩ – الحكم فيها :

٢٧٩٧ – إن العبرة فى تحديد الاطيان (أى فى تعيين المبيع) المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد.

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٣٠ طعن رقم ٤٦ سنة ١٣ ق)

٢٧٩٨ – إذا حكمت المحكمة بصحة بيع صدر من شخص لم يسجل عقد تملكه فلا يصح الاعتراض عليها فى ذلك ما دام القانون قد جعل للمشترى حق استصدار الحكم بصحة عقد البيع العرفى ونفاذه إما على البائع له وحده بمقتضى التزامه بنقل الملكية إن كانت الملكية له ، وإما عليه وعلى من كان قد تصرف له بعقود غير مسجلة الخ حتى المالك الأصلى، وذلك باعتبار المشترى دائنا للبائع وله، بمقتضى المادة ١٤١ من القانون المدنى، أن يقيم الدعاوى باسمه كما أن القانون رتب على تسجيل ذلك الحكم انتقال ملكية المبيع من المالك الأصلى الى المشترى.

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٠ طعن رقم ٨٨ سنة ١٣ ق)

٢٧٩٩ – إن الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بانعقاده، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبت – فى دعوى صحة التعاقد – يجب عليه أن يورده فى أسباب حكمه ليقوم هذا الايراد شاهدا على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه، وليمكن به محكمة النقض من أن تأخذ بحقها فى الاشراف على مراعاة احكام القانون. فإذا كان الحكم الصادر بثبوت حصول البيع بين طرفين وبالترخيص بتسجيل الحكم ليقوم مقام العقد فى نقل الملكية مجهلا فيه ركن الثمن المقول بأن البيع تم على اساسه، فإنه يكون مشوبا بقصور اسبابه متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق)

٢٨٠٠ – إن القضاء بصحة العقد غير المسجل باعتباره منشئا لالتزامات شخصية بين المشترى والبائع له لا يناقض إهداره كسبب ناقل للملك فى حق مشتر آخر سبقه بتسجيل عقده.

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٧ طعن رقم ١٦٠ سنة ١٧ ق)

٢٨٠١ – إن تسجيل عريضة الدعوى التى يرفعها المتصرف اليه على المتصرف بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على حق عينى عقارى، والتأشير فى هامش هذا التسجيل بالحكم الذى يصدر فى الدعوى مقررا حق المدعى فيها ذلك من شأنه أن يعتبر حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينيه على العقار والاحتجاج بأن هذا التسجيل قد وقع حابطا لأن البائع لم يكن وقت حصوله قد كسب ملكية المبيع إذ هو لم يسجل عقد شرائه هذا العقار إلا بعد تسجيل عريضة الدعوى، مردود بأن البائع وقد كسب فعلا ملكية العقار فإن التصرف الصادر منه للمتصرف اليه.يكون قد صادف محلا يرد عليه وملكية نقلها اليه، وتسجيل المشترى منه عريضة دعواه باثبات صحة التعاقد ظل يحميه ضد من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار حتى كسب البائع ملكيته وانتقلت منه اليه.

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٣ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٨ ق)

٢٨٠٢ – لا خطأ إذا اعتبر الحكم مناط الأفضلية بين عقدين واردين على عقار واحد وصادرين من متصرف واحد هو اسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ كما لا خطأ فى القول بأنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمواد ٧ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٨ ق)

٢٨٠٣ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بصحة التعاقد قد استند الى أن هذا الطلب كان واردا فى صحيفة افتتاح الدعوى ودفع الرسم النسبى عليه واصرت عليه المطعون عليها فى طلباتها الختامية لدى محكمة أول درجة بمذكرتها التى وقع عليها محامى الطاعنين بما يفيد الاطلاع عليها وتسلم صورة منها كما أنها تمسكت به فى صحيفة استئنافها وفى مذكرتها لدى محكمة الاستئناف – متى كان ذلك – فإن طلب صحة التعاقد لا يعتبر طلبا ابدى لأول مرة امام محكمة الاستئناف ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه جاوز نطاق الخصومة وخلط بين دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد فى غير محله.

(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ طعن رقم ٦٠ سنة ٢٠ ق)

٢٨٠٤ – ان المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إنما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقا للقانون، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها. وإذن فإنه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة اشرت على صحيفة دعوى التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة إلا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٨ طعن رقم ١٨٦ سنة ٢٠ ق)

٢٨٠٥ – إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى ١٩٤٦/١٢/٢٨ قبل أن يسجل الطاعن فى ١٩٤٧/٦/١٥ الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث فإن هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخيران عملا بالمادة ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى لا يحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد انتهى الى نتيجة سليمة ولا يبطله ما ينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٩ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ ق)

٢٨٠٦ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قبل تدخل المطعون عليه الأخير فى دعوى صحة التعاقد المقامة من الطاعن على البائعين له، واجرى المفاضلة بين عقد الخصم المتدخل وعقد الطاعن على اساس اسبقية التسجيل قد قرر أن البحث فى دعوى صحة التعاقد وسلامة العقد وتوافر اركانه القانونية يقتضى البحث فيما إذا كان البائع مالكا للمبيع المرفوعة بشأنه الدعوى، فإذا تبين للمحكمة أن البائع تصرف بالبيع للغير الذى سجل عقده قبل تسجيل المشترى الثانى تعين عليها أن تقضى برفض دعوى هذا المشترى الثانى على اساس اسبقية التسجيل، وإلا كان حكمها بصحة التعاقد لمن تراخى فى تسجيل عقده لغوا لا قيمة له، إذ قرر الحكم ذلك، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٧ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق)

٢٨٠٧ - القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الاطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد.

(الطعنان رقما ٢٤٦، ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

٢٨٠٨ - أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائع مالكا للعقار ويكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا العقار والشريك الواجب اختصامه، وكان مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الارثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إذ الملكية لا تنتقل اليه الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ ص ٣٢٤)

٢٨٠٩ – القضاء السابق بصحة العقد يتضمن حتما أنه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية ومتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٣ ق – جلسة ١/ /١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٨٦)

٢٨١٠ – مفاد نصوص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى الذى – تقرر بالحكم – حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فإذا كانت المطعون ضدها الأولى قد سجلت صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى قبل تسجيل عقد الطاعن الصادر اليه من ذات البائع فإنها لا تحُاج بهذا التسجيل الأخير ومن ثم فلم تنتقل الملكية به الى الطاعن بالنسبة لها ولا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لها بصحة ونفاذ عقدها حتى إذا ما أشر بهذا الحكم وفق القانون كان حجة على الطاعن.

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٢٣)

٢٨١١ – إذا كان عقد البيع الصادر من المحجور عليه قد ابرم قبل صدور قرار الحجر عليه للعته وأن هذا القرار لا يصلح بذاته سندا لطلب بطلان ذلك العقد طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى وإنما يكون طلب بطلانه لعته البائع على أساس شيوع هذه الحالة وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها. ومتى كان عته البائع مدعي موجوده وقت العقد فلم يكن هناك ما يحول دون ابداء طلب البطلان بسبب العته فى الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ العقد فإن لم يبد هذا الطلب وصدر الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد فإن صدور قرار الحجر على البائع بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى لا يعتبر سببا طرأ بعد هذا الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى به التى حازها الحكم فى شأن صحة العقد.

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٨٩٩)

٢٨١٢ – الدعوى بصحة ونفاد العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية

وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى إستطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب. ولا يصح قياس هذه الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من أسباب البطلان إذ فى هذه الصورة تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحده فترفضه أو تقبله وهى حين تنتهى الى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ومن ثم فإن حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان أما فى دعوى صحة ونفاذ العقد فالأمر مختلف إذ المحكمة لا تقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه الى العقد بل انها تجاوز ذلك البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه الا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة اليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ.

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٨٩٩)

٢٨١٣ – متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائيا فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى اخرى بطلب بطلانه ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل.

(الطعن ٢٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٨٩٩)

(الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١ .

٢٨١٤ – تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع – على ما قضت به المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ – يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة، سواء كانوا خصوما فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها. كما أن مفاد نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر

بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. فإذا كان المطعون ضدهما قد سجلا صحيفة دعواهما (بصحة التعاقد) قبل أن يسجل الطاعن (مشتر ثان) عقده الصادر اليه من ذات البائع فإنهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية الى الطاعن بالنسبة اليهما وعلى ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ص ١٥٤٢)

٢٨١٥ - متى كان التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ قانونا فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف اليه على المدين المنصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإقرار العقد وانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المرتب للحاجز على تسجيل التنبيه.

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س ١٨ ص ١٨٢٦)

٢٨١٦ - لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل الا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المشترى صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن، فإنه لا يقبل من الطاعن - وهو مشتر ثان - الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه.

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٣٢)

قارن (الطعن ٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٥١)

الذى انتهى الى أن الحكم بصحة ونفاذ العقد دون إقامة قضائه الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن وعدم رده على دفاع البائع فى هذا الخصوص خطأ وقصور.

٢٨١٧ – الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا فإذا كان هذا التنفيذ قد اصبح غير ممكن لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض.

(الطعن ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢١ س ١٩ ص ١٣٩٨)

٢٨١٨ – لا تستطيع محكمة الموضوع البت في أمر صحة ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية إلا بعد أن تحدد نوعه إذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ، ولا يجوز للمحكمة حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية.

(الطعن ٥٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ س ٢٠ ص ٢٢)

٢٨١٩ – أ – من أحكام البيع المقررة فى المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام ابدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية. ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على ورثة البائع، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفا للقانون.

ب – مقتضى تمسك المشترى فى دعواه – صحة ونفاذ عقد بيع – بقيام العقد صحيحا منتجا لجميع آثاره طوال نظر الدعوى امام درجتى التقاضى، أنه قد تمسك بجميع الآثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام لا يسقط عنه وعن ورثته ابدا.

أ ، ب (الطعن ٥٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ص ١٢٨)

٢٨٢٠ – متى كان الثابت أن الطاعنين قد اختصما فى الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمدعين – المطعون عليهم الخمسة الأول – من الباقين تأسيسا على أن عقد البيع الصادر للطاعن الأول والعقد الصادر منه للطاعن الثانى بصفته وليا على قاصرين – عن ذات العقار المبيع – لا يؤثران على حقوق المدعين

لسبق تسجيلهم صحيفة دعواهم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر الى المطعون عليهم الخمسة الأول عن هذا العقار فإن بطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة للقاصرين لعدم إخبار النيابة العامة بالدعوى ووجود القاصرين فيها يستتبع بطلانه بالنسبة للطاعن الأول بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٤ س ٢٠ ص ٢٤٢)

٢٨٢١ – يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق شرطان، أولهما أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا فى الخصومة شخصيا. ثانيهما أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. فإذا كان المطعون عليه الأول قد سجل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى قبل تسجيل الطاعنين (المشترين من نفس البائع) عقد شرائهم وكان مؤدى ذلك أن يكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على البائع وعلى الطاعنين المشترين منه باعتبارهم خلفا خاصا فلا تنقطع صفة البائع (المطعون عليه الثانى) فى تمثيلهم، ولا يقدح فى ذلك أن يسجل الطاعنون عقدهم قبل صدور الحكم إذ أن هذا التسجيل لا يصلح على إطلاقه للاحتجاج به على المطعون عليه الأول لسبق تسجيله صحيفة دعواه مما يجعل الاحتجاج بتسجيل الطاعنين لعقدهم منوطا بما عسى أن يحكم به فى الدعوى المشار اليها وبتسجيل الحكم الصادر فيها، وإذ لم يكن الطاعنون ماثلون فى الخصومة بأشخاصهم فإن الاعتراض منهم على الحكم المذكور يكون مقبولا إذا ما توافر الشرط الثانى من شرطى قبول اعتراض الخارج عن الخصومة.

(الطعن ٥٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٩٢)

٢٨٢٢ – تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم، ويوجب على المحكمة المنظورة امامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية، ويتعين عليها الا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

٢٨٢٣ – لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر الطاعنين – المشترين، إلا أنه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين – الشفعاء – بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى دعوى الشفعة ، ورفض طلبهم بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، واستند الحكم فى ذلك الى أن الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها، فإن القضاء بصحة عقد البيع المشار اليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم – الشفعاء – طالما أنه قد صرح بعدم الادلاء برأيه فى هذا الطلب، مقرراً أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه – الصادر فى دعوى الشفعة – إذا عرض لبحث صورية العقد المشار اليه، مخالفا للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٦١٨)

٢٨٢٤ – لا مجال لاعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعويى صحة التعاقد إذا كان أحد العقدين صوريا صورة مطلقة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين استنادا الى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٨٨٦)

٢٨٢٥ – ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٧٧)

٢٨٢٦ – العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا. فإذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل

النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعه وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض، عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل، بينما سجل الطاعنان - المشتريان الآخران - عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه ، وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الاصليان وإذا لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فإنهما يفضلان عليه.

(الطعن رقم ٥٧١ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ س ٢١ ص ١٠٨٧)

٢٨٢٧ - تختلف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٦٤)

٢٨٢٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى - فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته - الى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فإنه يكون قد قضى ضمنا بصحته وبالغاء البطلان الذى حكم به الحكم الابتدائى، ومن ثم فإن النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده، يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ س ٢٢ ص ٢٢٨)

٢٨٢٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصورية التفاسخ - عن عقد البيع الأول - الذى تضمنه عقد الصلح - المبرم بين طرفى هذا العقد - بعد أن بحث أركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر اركانه ونفاذه بين عاقديه، فإنه يكون بذلك قد قضى ضمنا بصحة ذلك العقد، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع التالى.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ س ٢٢ ص ٣٤٧)

٢٨٣٠ - صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات، الا بمقدار ما تهدى الى الأصل إذا كان موجودا فيرجع اليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه، والتوقيع

بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانوني لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى. وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن الى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير الى المطعون عليه الأول، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول - الذى نفى الطاعن وجوده - وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/١٣ س ٢٢ ص ٦٣٠)

٢٨٣١ - رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٦. أيلولة صافى اموال وممتلكات من كان خاضعا للحراسة الى الدولة بعد استنزال جميع الحقوق التى للغير. للمدير العام لادارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها اصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب. ولا يجوز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام اداءها. قضاء الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا الى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع الى الدولة ودون أن يتحقق الحكم مما إذا كانت اموال هذا الشخص قد صفيت، وما إذا كان المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار اليه وأثر ذلك على الدعوى. فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/١٨ س ٢٢ ص ٦٤٠)

٢٨٣٢ - مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع العقار، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٦٦٦)

٢٨٣٣ - مؤدى نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار، ثم التأشير بمنطوق الحكم

الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة، من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له، فإن الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون، يكون حجة على المشترين الآخرين.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ١٠٩٦)

٢٨٣٤ – إذا كان السند القانوني للطاعن فى الانتفاع بثمرات القدر الذى اشتراه يقوم على عقد شرائه المحكوم نهائيا بصحته ونفاذه فى مواجهة المطعون عليها الأولى. وطبقا للمادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى التى تجعل للمشترى الحق فى ثمار المبيع من وقت البيع، فإن الحكم المطعون فيه إذا ألزمه بريع القدر مشتراه بوصفه غاصبا ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم السابق الصادر بصحة ونفاذ عقده فى مواجهة المطعون عليها الأولى وهو بهذا الوصف يكون قد صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س ٢٣ ص ١٨٣)

٢٨٣٥ – إذا كان الثابت أن المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة الى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض، إلا أنها عادت الى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة، وصدر الحكم في الدعوى محمولا عليها، وبذات الطلبات التى تضمنتها واتخذ الحكم من كون الصحيفة أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين قواما لقضائه ، وإذا صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائيا، وارتبطت أسبابه ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإنه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب واذا رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين – بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة – فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٩ س ٢٣ ص ٢١٧)

٢٨٣٦ – إذا كان الحكم قد انتهى صحيحا الى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فإنه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره وجود تضامن

بين البائعين فى العقد، ما دام أن هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها، ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع فى تقريرات الحكم القانونية من خطأ وأن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فى هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنلاة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ س ٢٣ ص ٧٨١)

٢٨٣٧ - متى كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها والذى أقر فيه البائع بقبض الثمن فى عقد الرهن الرسمى الصادر منه عن المنزل المبيع - على بطلان عقد البيع تأسيسا على سبق صدور الحكم ببراءة ذمة المورث البائع من دين الرهن. وإذا كان هذا الحكم الأخير قد طعن فيه أمام محكمة النقض، ويبين من الاطلاع على ذلك الطعن أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة، وكان يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها، فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٦ س ٢٣ ص ٦٥٤)

٢٨٣٨ - الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضراراً بدائنه، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين ، بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقدين منتجا كافة آثاره القانونية بينهما.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ س ٢٣ ص ١١٠٥)

٢٨٣٩ - الأصل أن التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى اجاز بالمادتين ١٥، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه.

(الطعن رقم ١٤ لسنةلا ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

٢٨٤٠ - انه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت الى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية، وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه، فإن الاندماج يتم بين الدعويين، ويترتب عليه أن يصير الادعاء بالتزوير واحدا فيهما، والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد، غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون، وإذا كان هذا الحكم اساسا للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع، فإنه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق.

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨ س ٢٤ ص ٩٩٦)

٢٨٤١ - العبرة فى تحديد الأطيان - أى فى تعيين المبيع - المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد - وإذا كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه احال فى تعيين المبيع الى عقد البيع وملحقه والى صحيفة الدعوى كذلك ، وكان الطاعن - طالب التدخل فى الدعوى - لا ينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من أن الأطيان المبيعة الى المطعون عليه الأول - المدعى فى دعوى صحة التعاقد - تقع مشاعة فى .... وأن الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر اليه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ س ٢٤ ص ١٣٣٦)

٢٨٤٢ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذا باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه

من حيث الصحة والنفاذ، ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٦١)

٢٨٤٣ - إذ كان قانون المرافعات- السابق- الذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه نافذا فى حق الحاجز، فإن صدر حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ، إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استنادا الى القول بأنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفا عاما.

(الطعن رقم ١٦١ سنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص ٧٨٤)

٢٨٤٤ - من المقرر أن الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل وان المشترى لا يجاب الى طلب الحكم بصحة عقده الا إذا كان انتقال الملكية اليه ممكنا وهو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن.

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤. سنة ٢٦ ص ١٤٦٥)

٢٨٤٥ - مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه، واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى، وإذا كان هذا الاعلان يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر

الحكم كاملا إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه، ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت هم حقوق عينية على العقار، يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع.

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١٦. س ٢٨ ص ٦٨١)

٢٨٤٦ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المشرع قصد بهذا النص منع جهات الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات التى تقوم بهذا العمل من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ جنيه[1] أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء ما لم تكن موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل، ومن ثم يؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من تلك المادة بقولها «ويتعين على هذه المكاتب الرجوع لجداول النقابة الموجودة لديها للتحقق من صفة المحامى ودرجة قيده» لما كان ذلك فإن عدم التوقيع من محام على العقد موضوع الدعوى والبالغ قدره ٢٢٥٠ جنيه لا يحول دون القضاء بصحته ونفاذه.

(الطعن ٣٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٥. س ٢٨ ص ٨٩٧)

٢٨٤٧ - إذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع فى دعوى صحة التعاقد امر الخلاف بين طول الحدين الواردين بعقد البيع وطولهما المبين بصحيفة الدعوى فلا يقبل منها التمسك بهذا الدفاع الجديد لأول مرة امام محكمة النقض

(الطعن ١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠. س ٢٨ ص ١٠٠٠)

٢٨٤٨ - لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨. س ٢٨ ص ١٥٣٢)

٢٨٤٩ - إذا كان المطعون ضده وقت أن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع لم يكن قد أوفى بباقى الثمن، وما كان يجوز له إلزام الطاعنات بنقل ملكية المبيع وهو لم يوف الجزء الأكبر المتبقى من الثمن بعد أن خسر دعواه امام محكمة أول

---

(١) أصبحت خمسة آلاف جنيه فى القانون القائم.

درجة، وقطع الاستئناف شوطا بعيدا مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وهى تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع بعد وفاء المطعون ضده بباقى الثمن أن تلزمه بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنه وان كان محكوما له فى الدعوى الا أنه كان قد رفعها على اساس غير سليم لعدم وفائه بباقى الثمن قبل رفعها فتسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها.

(الطعن ١٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧. س ٢٩ ص ٢٠٤)

٢٨٥٠ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير الى هذا الدفاع الجوهرى، يكون - فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب - قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٢٧٢)

٢٨٥١ - دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر، ومن ثم يحق للبائع - المستأنف - الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا.

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص ٣٦٦)

٢٨٥٢ - أ - الاستئناف يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، ومن ثم فإنه يحق للبائع - المستأنف - أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر . ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وإنما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من إنتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول.

ب - إذ كان البيع الثانى - الصادر من ذات البائع الى الطاعنين - الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى

يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه، عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية، يكون قد أصاب صحيح القانون.

أ - ب (الطعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص ٣٦٦)

٢٨٥٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه يتعلق بالقدر المبيع حسبما هو مبين بسند الدعوى وهو العقد المؤرخ - وإذ قضت المحكمة بصحته ونفاذه فيما تضمنه من بيع الطاعن الى المطعون عليه الحصة البالغ قدرها ١٢ ط على الشيوع فى العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى، فإنها لا تكون قد تناقضت أو قضت بما لم يطلبه الخصوم لأن الاشارة الى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى وهو ما طلبه المطعون عليه فى صحيفة دعواه، مما يكون معه النعى بهذا السبب - التناقض - فى غير محله.

(الطعن ١٢٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ ص ١٧٢٦)

٢٨٥٤ - إذ كان الثابت من عقد البيع تعدد البائعين - المطعون ضدهم الدائنين بالثمن وقد تحددت فيه المساحة التى باعها كل منهم وثمن الفدان فيما يخص البلغ وثمن مغاير فيما يخص القاصرين، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اقاما الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤره ١٩٧٠/٥/٢٠ عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ٣٤ فدان ١٨ قيراط ٩ سهم وأنهما أوفيا بالثمن جميعه الا فيما يتعلق بفرق السعر عن مساحة القاصرين، وأقام المطعون عليهم دعوى الفسخ عن جميع المساحة لعدم وفاء الطاعنين بباقى الثمن، فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليهم فى حدود المقدار الذى يخص باقى البائعين الموفى لهم بثمن أنصبتهم لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة الى أن يعدل الطاعنان طلباتهما الى القدر الأقل.

(الطعن ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س ٣٢ ص ١١٤٤)

٢٨٥٥ - إذ كان المشترى لعقار بعقد غير مسجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر دائنا للبائع . وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها، وكان الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه - فإنه يمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه العودة الى الادعاء بتزوير

ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول إذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى كان يجب ابداؤه امام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره.

(الطعن ٢٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ ص ١٣٨٩)

٢٨٥٦ - أ - بطلان السند الذى يركن اليه البائع فى عقد البيع مصدرا لملكيته للعين المبيعة بطلانا مطلقا لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكا فعلا لهذه العين عند البيع بسند قانونى آخر.

ب - العبرة فى تحديد الأطيان المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد فى العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد مخالفا له.

أ - ب (الطعن ١٥٥٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ س ٣٤ ص ١٦٢٩)

٢٨٥٧ - المقرر أن محكمة الموضوع تختص بالطلب التبعى المرفوع اليها مع الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين المبيعة وتسليمها اليه وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى فإن الطلب المستعجل بشقيه يكون داخلا فى اختصاصها باعتباره تابعا للطلب الأصلى الذى تختص به، وإذ قضت المحكمة الابتدائية باجابة المطعون ضده الى طلباته فى الشق المستعجل، وكان الحكم المطعون فيه قد أيدها فى هذا الشق فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص.

(الطعن ١٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥١٢)

٢٨٥٨ - الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له.

(الطعن ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ص ٦٣٠)

٢٨٥٩ - إن مناط الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده وحده عند توالى البيوع غير المسجلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل أى من البائعين السابقين،

وإذ كان القرار الصادر من لجنة القسمة المشكلة طبقا للقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف - بإيقاع بيع العقار الذى تقرر بيعه بالمزاد لعدم امكان قسمته، صالح للتسجيل دون حاجة لتدخل أى من ملاكه السابقين ويكون القرار المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على سند من مجرد عدم تسجيل المطعون ضده الأول - الراسى عليه المزاد «البائع الطاعن»- قرار ايقاع البيع عليه، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن ٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ ص ١٠٩٢)

٢٨٦٠ - الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم ان مورث الفريق الأول من المطعون ضدهم أقام الدعوى ضد المشترى طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من هذا الأخير بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ ونقل تكليف الاطيان المبيعة من اسم البائع له الى اسمه واستند فى ذلك الى عقد البيع الصادر من هذا الاخير بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢١ من .... الى البائع له واختصم فى الدعوى الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع له ومفاد ذلك أن عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين كان مطروحا على المحكمة لتفصل فى صحته توصلا الى الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من البائع الى المشترى منه وإذا انتهت المحكمة الى القضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الأخير فإن حكمها يكون له حجية قبل الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع ولا يكون لهم أن يهدروا هذه الحجية بمقولة أنهم اختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد.

(الطعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٨٨)

٢٨٦١ - إذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ يحوز حجية قبل الطاعنين الذين اختصموا فى تلك الدعوى باعتبارهم خلفا للمرحوم .... البائع للبائع فلا يقبل منهم العودة الى مناقشة ما فصل فيه ذلك الحكم ويقع عليهم الالتزام بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية اليه.

(الطعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٨٨)

٢٨٦٢ - إذا فات الخصم ابداء أى منازعة سواء تعلقت بصحة العقد أو نفاذه وكان فى استطاعته ابداءها فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم

يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة تستند الى احد الأسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة المقامة بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ من مورث الطاعنين لم يثر أى منازعة تتعلق بمدى جدية العقد وما إذا كان فى حقيقته بيع أو وصية رغم أن ذلك كان متاحا له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فإنه إذ حكم فيها بصحة العقد ونفاذه باعتباره بيعا فإن هذا الحكم وقد اصبح نهائيا يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى.

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س ٣٥ ص ١٣٠٢)

٢٨٦٣ – تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلا إختصاميا يطلب به المتدخل حقاً ذاتيا لنفسه ويوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخله بإعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبه وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخل.

(الطعن ٢١٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س ٣٦ ص ١٥٠)

٢٨٦٤ – العبرة فى تحديد الأرض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها بما دون من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد وأن الافضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد – وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١٩٤٦/١١٤ إلا إذا كان مستحقا لما يدعيه، وهو لا يكون كذلك الا إذا كان المبيع المحدود فى صحيفة الدعوى هو ذات المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف، إلا أنه متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة انطباق المبيع المبين بها على المبيع الوارد بعقد البيع، فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقيا منتجا لآثاره قبل الكافة.

(الطعن ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)

٢٨٦٥ - النص فى المادة ٤٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أنه «على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دُفع منه... وفى المادة ٤٧ على أن «محظور على موقعى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أو القيام باجراء التسجيل والقيود والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف ..... قبل أن تُقدم اليهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى التصرف ما هو مدون فيها خاصاً برسم الايلولة»، يدل على أن خطاب الشارع فى النهى عن إجراء التسجيل أو التوثيق أو القيد أو الشطب فى التصرفات المشار اليها قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الايلولة المستحق وما دُفع منه إنما ينصرف الى أولئك الموظفين الذين عددهم النص حفاظاً على حق المصلحة فى استحقاق هذا الرسم والحرص على تحصيله ومن ثم فلا يتسع هذا النهى ليشمل إصدار الأحكام من المحاكم فى دعاوى صحة تلك التصرفات ولا يُعد هذا النص قيداً يتصل بقبول هذه الدعوى أو شرطا يتعلق بصحة وسلامة التصرف بما لازمه أن عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث لعقار موروث لا يحول دون القضاء بصحة العقد إذا ما توافرت أركانه وبنفاذه إذا ما تحققت شروط هذا العقد.

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

٢٨٦٦ - إذا كانت المحكمة قد عرضت للخلاف بين طرفى عقد البيع حول وصف العين المبيعة وما إذا كانت تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقنون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ وخلصت الى اخضاعها لأحكام هذا القانون فإنها تكون قد طبقت القانون على واقع مطروح عليها، ومتى تعلقت التقريرات القانونية التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن بالوقائع محل النزاع، وكانت هذه التقريرات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى اليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجة ملزمة فإن الحكم الصادر برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع لوروده على أرض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على تقسيمها يمنع طرفيه من إعادة الجدل فى هذه المسألة والادعاء بأن البيع ورد على ارض زراعية تحايلا على ذلك الحظر الذى دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتب البطلان على مخالفته وبالتالى لا يجوز الاعتصام فى هذا الصدد بحكم

المادة ١٤٤ من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه «إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت اركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد لأن مناط إعمال هذا النص أن تتوافر فى العقد الباطل أركان عقد آخر صحيح ومجرد تغيير وصف العين المبيعة لا تتوافر فيه أركان هذا العقد الصحيح وانما ينطوى على مخالفة لتلك الحجية الملزمة التى حازها الحكم السابق فيما يتعلق بوصف البيع، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه على سند من المادة ١٤٤ من القانون المدنى بعد تغيير وصف العين المبيعة بمقتضاه من أرض مقسمة قبل أن يصدر قرار بتقسيمها الى أرض زراعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ١٢٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

٢٨٦٧ – إذا ما قدم المدعى عقد البيع الصادر من المدعى عليه لمحكمة أول درجة ثم فُقِدِ من بعد صدور الحكم الابتدائى القاضى بصحته ونفاذه فإن واقعة فُقدان هذا العقد وما يتصل بها من منازعة يثيرها المدعى عليه لدى محكمة الاستئناف فى شأن إنكار التوقيع عليه تُعد من المسائل الموضوعية التى تخضع فى تقديرها لتلك المحكمة دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)

٢٨٦٨ – لما كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا متى كان هذا التنفيذ ممكنا، وهو يكون كذلك طالما كان المبيع لم يخرج عن ملكية البائع. وكان لا يقبل من الطاعنين التمسك فى دفاعهم بأن المطعون ضدهم تصرفوا بالبيع من أرض النزاع الى الغير بعقود عرفية خلافا لما التزموا به بين أنفسهم من عدم التصرف فيها لتعلق هذا الأمر بمصلحة المشترين وحدهم.

كما أن هذا التصرف من الأخيرين ليس من شأنه زوال الملكية عن الطاعنين ، ولا يصير به تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع الى المطعون ضدهم غير ممكن. فمن ثم لا يعتبر هذا الدفاع جوهريا وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد عليه لأن المحكمة لا تلتزم بالرد الا على الدفاع الجوهرى الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها فى حكمها.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

٢٨٦٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن تمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى، يعد تدخلا خصاميا يطلب به المتدخل لنفسه حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة الا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو قبولا، اعتبارا بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب.

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٣/ ١٩٩٠)

٢٨٧٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى اثره الى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد وان عدم توقيع الطاعنة على العقد لا يستتبع بطريق اللزوم أن التصرف المثبت فيه لم يصدر منها. ومن ثم فإن الحكم السابق لا يمنع من نظر دعوى صحة وانعقاد البيع لاختلاف موضوع كل من الدعويين.

(الطعنان ٣٩٦ لسنة ٥٧، ٢٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

٢٨٧١ - إذ كان المقرر أن المشترى لا يجاب الى طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له الا إذا كانت انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى دعوى صحة التعاقد ممكنين، وإذ كان الثابت أن الملكية لم تنتقل بعد الى المستأنف عليه الأول - البائع فى هذا العقد - حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل ولأن الحكم الذى كان قد صدر لصالحه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٤/١٢/٢٥ قضى ببطلانه لانعدام الخصومة فى شأنه على نحو ما سلف بيانه فى الرد على اسباب الطعن فإن دعوى المستأنف عليه الثانى بصحة العقد المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٥ تكون غير مقبولة.

(الطعن ٦١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

الفصل الثانى عشر

مسائل منوعة

٢٨٧٢ - إذا كان العقار المبيع أرضا عليها بناء، ثم هلك البناء لأى سبب فإن البيع لا ينفسخ، ولكن يكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ وبين استبقاء المبيع. ولا فرق فى ذلك بين حالتى البيع الناقل للملكية والبيع الذى لا يترتب عليه، بمقتضى قانون التسجيل الجديد، الا التزامات شخصية.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٨ طعن رقم ٥٦ سنة ٢ ق)

٢٨٧٣ – ينفسخ حتما عقد البيع باستحالة تنفيذه يستوى فى ذلك أن تكون الاستحالة بتقصير المشترى أو بتقصير البائع ولا يبقى بعد الا الرجوع بالتضمينات من أحد العاقدين على الآخر. فإذا كان المشترى قد أنذر البائع له وكلفه الحضور أمام الموثق للتوقيع على عقد البيع فلم يحضر، ثم رفع عليه دعوى لاثبات التعاقد بينهما ليقوم الحكم فيها مقام عقد رسمى قابل للتسجيل، وبسبب مطل المدعى عليه وتسويفه لم يحكم نهائيا للمدعى إلا بعد نزع ملكية المبيع جبرا ورسو مزاده بالفعل على الدائن المرتهن، فإن هذا يكفى لاثبات أن استحالة تنفيذ عقد البيع وعدم امكان الوفاء جاءا بعد تكليف المشترى للبائع رسميا بالوفاء بالتزامه مما ينفسخ به البيع حتما من تاريخ نزع الملكية، ويجعل البائع مسئولا عن النتائج التى ترتبت على هذا الفسخ من رد الثمن مع التضمينات. فإذا حكمت المحكمة فى هذه الحالة برفض طلب المدعى التضمينات واسترداد ثمن المبيع استنادا الى قيام الحكم الصادر بصحة التعاقد مع سقوط هذا الحكم لخروج المبيع جبرا من ملك البائع كان حكمها خاطئا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٥ طعن رقم ٤٠ سنة ٨ ق)

٢٨٧٤ – متى كان الواقع هو أن المطعون عليهما الأول والثانية واخرى باعوا الى المطعون عليه الثالث وهو أخو الطاعن أطيانا وقد ادعى هذا الأخير أنه أسهم فى شراء تلك الأطيان بنصيب فأقام دعواه بطلب صحة ونفاذ البيع بالنسبة الى نصيبه واستند الى طلب كان قد أعد لتقديمه الى المساحة موقع عليه منه ومن المطعون عليه الثالث بوصفهما مشتريين ومن البائعين وقضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن حصول التعاقد وقرر المطعون عليه الأول بالتحقيق أن البيع حصل على دفعتين وان الطاعن دفع ثمن الجزء المبيع أولا وان عقد البيع حرر باسم المطعون عليه الثالث أولا ثم تم التوقيع بعد ذلك على الطلب الذى اعد لتقديمه الى المساحة باسم المطعون عليه سالف الذكر والطاعن وأن البائعين استلموا الثمن كاملا، كذلك قررت المطعون عليها الثانية أنها وقعت على الطلب المشار اليه، وقضت المحكمة بعد ذلك برفض دعوى الطاعن استنادا الى أنه لم يقم باثبات ما كلفه به الحكم التمهيدى إذ أن من أشهدهما اعترفا بأنهما لم يحضرا واقعة تحرير العقد وانهما فقط سمعا بحصول التعاقد ولا يعرفان شيئا عن الثمن وطريقة دفعه وأن المطعون عليه الثالث قال أن طلب المساحة كان مشروعا لعقد لم يتم وان الطاعن عجز عن اثبات دفع الثمن الذى قال به فاستأنف الطاعن هذا الحكم وتمسك بصحيفة استئنافه بالطلب الذى اعد لتقديمه للمساحة وبما قرره المطعون عليهما الأول والثانية فى التحقيق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى لصحة أسبابه مطرحا بدون مبرر وجهة نظر الطاعن التى ابداها فى صحيفة إستئنافه، يكون قد شابه قصور

يستوجب نقضه، لأن أسباب الحكم الابتدائي هي أسباب قاصرة عن حمل ما قضى به الحكم المطعون فيه، إذ الظاهر من أقوال المطعون عليهما الأول والثانية فى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة تقريرهما أنهما استدلا بثمن المبيع كاملا ومن صيغة الطلب المعد لتقديمه الى المساحة والموقع عليه منهما ومن الطاعن والمطعون عليه الثالث بوصفهما مشتريين أن البيع قد انعقد فعلا لمصلحة الطاعن بنسبة معينة ولم يبين الحكم المطعون فيه لماذا لم يقم وزنا لهذه الأدلة.

(جلسة ١٩٥١/٥/٣ طعن رقم ٥٣ سنة ١٩ ق)

٢٨٧٥ – إذا استخلصت المحكمة من بند فى عقد البيع ينص على «التزام البائع وقت طلب المشترى لتحرير العقد النهائى الناقل للملكية التوجه معه وقت طلبه لديوان المساحة لمراجعة العقد والمصادقة عليه أمام رئيس القلم كما ينص على التزام البائع باستحضار المستندات الدالة على نقل الملكية للمشترى» – إذا استخلصت المحكمة من نص هذا البند أن المشترى هو الذى يحرر العقد النهائى، وأن ما التزم به البائع هو أن يتوجه مع المشترى فى اليوم الذى يحدده الى ديوان المساحة لمراجعة العقد والمصادقة عليه امام رئيس القلم ، وأنه كان يتعين على المشترى بدلا من أن ينذر البائع بتحرير العقد النهائى فى أجل معين – وهو عمل لم يلتزم به – أن يحدد فى إنذاره يوما للذهاب الى ديوان المساحة وينبه على البائع بالذهاب معه الى الديوان فى هذا اليوم، وأن البائع كان على حق إذ رد على المشترى بإنذار أبدى فيه استعداده للتصديق على العقد النهائى فى أى وقت – فإن الطعن فى الحكم بمخالفة الثابت فى عقد البيع يكون على غير أساس.

(جلسة ١٩٥١/٣/٨ طعن رقم ٨٥ سنة ١٩ ق)

٢٨٧٦ – إذا كان تطبيق أحكام عقود بيع القطن تحت القطع يؤدى الى قطع سعر القطن المبيع من الطاعنة الى المطعون عليها على أساس سعر التعامل الفعلى على عقود ما يوفى أول يوم يجرى فيه التعامل عليها ببورصة العقود ، وكانت هذه الأسعار على ما يبين من أوراق الدعوى أقل من السعر الذى حدده قرار بورصة مينا البصل الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢، فإنه لا يكون للطاعنة نفع فى النعى على هذا القرار بأنه باطل ولا حجية له.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦١/١/٢٦ س ١٢ ص ٧٢)

٢٨٧٧ – عقد بيع الاقطان تحت القطع هو عقد من نوع خاص ينظم آثاره إتفاق الطرفين وما جرى عليه عرف هذه التجارة ولما كان البائع فى هذا العقد يقصد فى

الأصل الافادة من بيع قطنه بالثمن الذى تسفر عنه الأسعار بالبورصة وكان – بعد أن تحددت الأسعار فى الأجل المعين للقطع – قد عمد الى نقل سعر القطع لاستحقاق تال طامعا فيما قد يعود عليه من زيادة يتوقعها ومتحملا ما قد يتمخض عنه النقل من خسارة فإنه يكون قد قصد الى المضاربة بالثمن وعملية المضاربة هذه التى تأتى تالية لإبرام العقد وتقوم على ما يجريه التاجر المشترى ببورصة العقود من عمليات متعلقة بها ، لها ذاتيتها وتعد عملا تجاريا ولا يغير من ذلك أن يكون طالب نقل سعر القطع مزارعا لأنه ليس فى القانون ما يمنعه من مزاولة الأعمال التجارية.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦١/٥/١١ س ١٢ ص ٤٥٥)

٢٨٧٨ – ليس فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالاصلاح الزراعى أو القوانين المعدلة له ما يمنع المالك الذى انطبق عليه ذلك القانون لامتلاكه أكثر من مائتى فدان من أن يضمن إقراره ما شاء من التحفظات ما دام الأمر فى تحقيق هذا الاقرار وفى الفصل فيما قد يتضمنه من تحفظات خاضعا لتقدير الجهة التى ناط بها القانون تحقيق الاقرارات فإذا كانت هذه الجهة قد قبلت التحفظ الوارد بإقرار المالك – ومؤداه أن يحتفظ بالقدر المبيع منه ضمن المائتى فدان وذلك فى حالة عدم الاعتداد بعقد البيع وأعملت مقتضاه لما رأته من قيامه على سند صحيح من القانون فإنه لا يكون للمشترى من هذا المالك أن يجادل فى صحة ذلك التحفظ أو يعترض عليه.

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٢٨٧٩ – عدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من المالك الخاضع لقانون الاصلاح الزراعى قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ – فى حق جهة الاصلاح الزراعى – لعدم ثبوت تاريخه لا يعنى بطلانه بل إن هذا العقد يبقى صحيحا نافذا بين عاقدين متى تم صحيحا وفقا لأحكام القانون العام . ومن ثم فإذا كانت جهة الاصلاح الزراعى قد وافقت على إدراج القدر المبيع ضمن ما اختاره البائع فى حدود القدر الذى يجيز له القانون الاحتفاظ به لنفسه من أطيانه فإن العين المبيعة تكون بمنجاة من الاستيلاء ولا يكون لجهة الاصلاح الزراعى أن تعترض بعد ذلك على التصرفات الواردة عليها بل يبقى العقد صالحا لنقل ملكية المبيع الى المشترى وبالتالى فلا تعارض بين قرار اللجنة القضائية بعدم الاعتداد بالبيع – قبل موافقة جهة الاصلاح الزراعى سالفة الذكر – وبين الحكم، بعد ذلك بإلزام المشترى بدفع باقى ثمن المبيع على أساس قيام العقد ونفاذه .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٢٨٨٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تكييف عقد البيع الى أنه تعاقد بطريق التسخير فإنه يكون عقدا جديا ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لامكان نقل الملكية من البائع الى المسخر وبالتالى الى الموكل - والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها الى الموكل ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما أراده من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ س ١٥ ص ١٠٧٣)

٢٨٨١ - من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن اعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء الا من ناحية أن وكالته مستترة - وهذا يقتضى أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه، ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير . ويرجع ذلك الى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة الى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما - وينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج - لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه - الى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية اليه، إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى أى إجراء وإنما يلزم ذلك الاجراء فى علاقة الأصيل بالغير.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ س ١٥ ص ١٠٧٣)

٢٨٨٢ - إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أنه «إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك» فإنها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من اثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات على عاتق المتصرف اليه.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٧٣)

٢٨٨٣ - القاعدة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى. والقرينة التى استحدثتها هذه المادة لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم. ولقد كان من المقرر فى ظل القانون الملغى أن الأُصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات ، فعبء الاثبات كان على من يطعن فى التصرف، ولم يكن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوصل بها الطاعن الى إثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٧٣)

٢٨٨٤ - البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف الى ما بعد الموت فيجب إذن للقول بأن العقد المطعون فيه يستر وصية أن يثبت الى جانب اتجاه قصد المتصرف الى التبرع إضافته التمليك الى ما بعد موته ، فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد استدل على أن العقدين المطعون فيهما يستران وصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعات بينه وبين بناته الطاعنات فى العقدين ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق الذى قام بتحريرهما، وكان ذلك كله ليس من شأنه أن يؤدى عقلا الى نفى التنجيز عن العقدين، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٧٣)

٢٨٨٥ - الحكم برد وبطلان عقد البيع - المطعون فيه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ س ١٦ ص ١١٠٥)

٢٨٨٦ - العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين، وإذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى. فإن مثل هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ س ٢١ ص ٥١٣)

٢٨٨٧ - ان المبيع ينتقل الى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع، وإذا كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع، فإن القول بانتقال هذا الحق الى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س ٢١ ص ١١٢)

٢٨٨٨ - مفاد نص المادة ٢/١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٦٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصورة على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام هذا القانون أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم، والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها، فإنه لا اختصاص للجنة بنظرها، وإنما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص. وإذا كان النزاع قائما فى الدعوى بين المطعون عليها الأولى (المشترية) والمطعون عليه الثانى (البائع) بشأن ما ادعاه من عدم تنفيذها التزامها بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب، وكان هذا النزاع بذاته لا تعتبر جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيه، بل يدور حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين طرفى العقد وحدهما دون جهة الاصلاح الزراعى فإن هذا النزاع تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٣ س ٢١ ص ١١٠٩)

تأميـــن

الفصل الأول :- عقد التأمين

- عقد تأسيس شركة التأمين .

الفصل الثانى :- التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات .

الفصل الثالث :- حق المضرور فى الرجوع على شركة التأمين ورجوعها على الغير والحكم فى دعويا المضرر والمؤمن .

الفصل الرابع:- أنواع من التأمين :

- التأمين على الحياة .
- التأمين من الحريق .
- التأمين ضد السرقة .
- عدم جواز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل والتأمين .

تأميـــن

الفصـل الأول

عقـد التأميـن

٢٨٨٩ – إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذبا في اجابته عن الاسئلة المدونة فى طلب التأمين انه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وانه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين اذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا ان البيانات المشار اليها هى بيانات جوهرية ذات اثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالا لنص العقد ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ان البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من اجله التأمين .

ومتى كان الحكم قد اقام قضاءه على اساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا شرط جائز قانونا فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بانه قد اضاف الى اسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٤ طعن رقم ١١٨ سنة ١٧ ق)

٢٨٩٠ – متى كان عقد التأمين قد نص على ان كل تغيير او تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى اعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها او الاستعمال الذى خصص من اجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو ان المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وانه اقام فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت فان الحكم لا يكون قد اخطأ اذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٢١ ق)

٢٨٩١ – اذا كانت المحكمة قد رفضت الدعوى المرفوعة من المدعى على

شركة التأمين (التى اتفق معها على تأمين نقل كمية من نترات الصودا بمركب شراعى من جهة الى جهة) بطلب التعويض المتفق عليه ، لأن البضاعة المؤمن على نقلها غرقت ، وبنت الرفض على ان المدعى خالف احد شروط العقد بان شحن المركب باكثر من الحمولة المقررة ، محصلة اقتناعها بذلك من العناصر الموجودة فى الدعوى ومن المستخرجات الرسمية المبينة لحمولة المركب ، ومدعمة نظرها بما قرره المدعى نفسه فى التحقيق الذى اجراه البوليس عن الحادثة ، من اقوال لم ينكر صدورها منه فإن حكمها يكون مبنيا على عناصر مؤدية اليه. ولا يعيبه أن يكون قد استند فيما استند اليه - الى تقرير مهندس الشركة المدعى عليها رغم انه لم يكن معينا خبيرا فى الدعوى وفقا للقانون ما دام استناد الحكم اليه لم يكن الا من قبيل تعزيز ما اقتنعت به المحكمة من وقوع المخالفة من المدعى وخصوصا ان هذا التقرير هو عن واقعة مادية للمحكمة أن تحصل اقتناعها بصحتها من أى دليل فى الدعوى.

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٢ طعن رقم ١ سنة ١٢ق)

٢٨٩٢ - إذا ابطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا على أن تقرير المؤمن له ان لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحا ، وان الدفتر الذى ظهر انه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه وان تقريره هذاكان فى خصوص امر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه اليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، اذ ان عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلا الى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة اثبات واذ ان المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه باثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وانه يحدد فيما بين العاقدين طريقة اثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها ان تبرره وخصوصا ان عبء اثبات الضرر يقع دائما على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده ان تعلق ذلك البيان بالاثبات ليس من شأنه ان يفيد انه جوهرى له .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٦ طعن رقم ٦٥ سنة ١٥ق)

٢٨٩٣ - لم يورد الشارع المصرى - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصا خاصا يقرره أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض

عن الضرر الذى اصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن فوجب الرجوع الى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين، فإذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى ولو كانت تعود منه منفعة على الغير، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٥ طعن رقم ٣١ سنة ٢٢ ق)

٢٨٩٤ – اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه – ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بادانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة باكثر من الحمولة المقررة بطنين وبانها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما ادلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من ان هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على ان التأمين لا يشملها – ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على ان ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة – عددت فيها الحوادث والاضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية – يوصل الى القول بان الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة – من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما – بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان هذا الذى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون – ذلك انه وإن كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل احكام القانون المدنى القديم عقد اذعان الا انه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على ان التأمين لا يشملها – ذلك ان ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة – انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ولما كان ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة باكثر من حمولتها المقررة رسميا ، او نتيجة لعدم العناية بها(وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل ان مبناهما الرغبة المشروعة

فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

(الطعن ٢٩٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ ص ٣٣٠)

٢٨٩٥ – تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين ان ورثة المتوفى(العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها . فان النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الايلولة على التركات يكون غير مجد .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٧/٣س ١٤ ص ٩٦٠)

٢٨٩٦ – مؤدى شرط امتداد التأمين الى اية مدة اخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها ان يترتب على قبول شركة التأمين للاقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الاقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك ايا كان شخص الموفى باقساط التأمين ، اذ يجوز الوفاء باقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٦٢)

٢٨٩٧ – تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على ان وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على اساسه رفع الدعوى قبلها ، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع – هو على الاقل معرفة ما اذا كانت وثيقة التأمين تشتمل او لا تشتمل على هذا الاشتراط – ومن ثم فانه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن ٣٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩)

٢٨٩٨ –متى كانت بنود وثية التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ

التعويض جزاء على عدم اخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالاخطار . واذ لا يكون سقوط الحق الا بالاتفاق او بنص قانونى . وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع ان ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى اخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى ان يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ لم يرتب إثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى الى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض .

(الطعن ٢٨٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٦٢)

٢٨٩٩ – لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الاضرار التى يحتمل ان تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الاضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على ان يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة او على اقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين فإن مؤدى ذلك ان عقد التأمين وان كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لانه يلزم المؤمن لمدة معينة ، الا انه عقد محدد المدة ، فاذا فسخ او انفسخ قبل انتهاء مدته ينحل الا من وقت الفسخ او الانفساخ ويبقى ما نفد منه قبل ذلك قائما ، اما اذا استوفى مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده ان ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا.

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ س ٢١ ص ٧٠٩)

٢٩٠٠ – اذا كان الحكم الصادر بندب الخبراء قد وقف عند حد ايراد القاعدة القانونية التى تقضى بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة – وعند تأخر المؤمن له فى سداد اقساط التأمين – بوجوب قيام المؤمن باعذاره ، واضاف الحكم بان توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد هذا التأمين او انتهائه بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء واذا لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع او فى شق منه وكان قد استبان للمحكمة عند الفصل فى الموضوع من التقرير الذى قدمه الخبير الذى اخذت به ان العقد قد انتهى بانقضاء مدته وانه لا محل بالتالى لتطبيق القاعدة القانونية سالفة الذكر فانه لا يصح القول بان المحكمة فى قضائها برفض الدعوى قد خالف حجية حكم سابق .

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ س ٢١ ص ٧٠٩)

٢٩٠١ - لما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها« اذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك » وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام لما كان ذلك فان النص فى وثيقة التأمين على اعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

(الطعن ١٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٠٥).

٢٩٠٢ - التمسك امام محكمة النقض لاول مرة بعدم جواز تفسير التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول ، ذلك انه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه او التمسك به امام محكمة الموضوع .

(الطعن السابق)

٢٩٠٣ -الأصل فى وثيقة التأمين انه وان كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها الا انه يجوز ان يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن ٤٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٦ س ٢٢ ص ٨٩٥)

٢٩٠٤ -من المقرر ان ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزء منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها .

(الطعن ٣٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع ٢)

٢٩٠٥ - تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن ٣٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع ٢)

٢٩٠٦ - اذا كانت قيمة اصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد اقساط التأمين ، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال.اما الشركة

البائعة فان حقها فى اقتضاء باقى الثمن انما تضمنه السندات الاذنية الصادرة من المشترى كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها ، اما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فان ذلك لا يعطيها الا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى .

(الطعن ٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)

٢٩٠٧ – مُلغاه.

٢٩٠٨ – لئن كان قانون التأمين الاجبارى يسلتزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار – باعتبارها احدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الاضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها الا ان المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية الى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وان قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من اوراق الدعوى . ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فان النعى على الحكم – عدم امتداد الضمان الناشيء عن وثيقة التأمين الاجبارية على الجرار الى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الامن والمتانة – يكون على غير اساس .

(الطعن ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س ٣٢ ص ٤٨١)

٢٩٠٩ – اذ كان من المقرر ان الدفاع الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر من الاسباب الجديدة التى لايجوز التحدى بها لاول مرة امام محكمة النقض ، وكان يبين من أوراق الطعن ان الشركة الطاعنة لم تتمسك بدفاعها – بان وثيقة التأمين لا تغطى سوى ما يختص براكبين اثنين فقط – امام محكمة الموضوع حتى تتحقق من ان مورثة المطعون عليها الاولى ليست من الركاب الذين يغطيهم التأمين الاجبارى . فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

(الطعن ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س ٣٢ ص ٤٨١)

٢٩١٠ – عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التى يوقع عليها المؤمن له والغش فيها او اخفاء حقيقة لامر يجعل التأمين باطلا ، فالمؤمن له ملزم باحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الاجابة على اسئلة محددة فى طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدل به من بيانات ، فاذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه وعليه ان يبلغ المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من ظروف من شأنها ان تؤدى الى زيادة هذه المخاطر ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام ان يقع عقد التأمين باطلا .

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ص ١٥٨٣)

٢٩١١ – مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شىء معين بالذات ان تنتقل اليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب المؤمن عليها تأسيسا على ان الطاعن لم يشتر حصة فى تلك المركب وانما اشترى حصة فى انقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه . فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س ٣٣ ص ٢٥١)

٢٩١٢ – من المقرر قانونا انه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين الا فيما فات القانون الخاص من احكام فلا يجوز اهدار احكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من اجله القانون الخاص .

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٢٨٠)

٢٩١٣ – مؤدى نصوص المواد ١ و٢ و٣ و١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارة فى مدينة القاهرة ان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت اليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه ان تنتقل الى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث

وهى الحقوق التى كانت اصلا لشركة اتوبيس نهضة مصر « الاسيوطى » المؤمنة لها - لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة مدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات وان يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فان مؤدى ذلك انه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض او لم تكن مختصمه فيها لأن الزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات وانما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة اتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى فى حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين ، واذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف واقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ان الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل اليها حقوقها والتزاماتها وان الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين كما ان الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٢٤)

٢٩١٤ - نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الحالية المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جاء مطابق لما نص عليه فى قانون التأمين الاجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ارقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨١ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة او ابويه او ابنائه . ويعتبر الشخص راكبا سواء اكان داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فان مؤدى ذلك - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانا فى داخل السيارة فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها دون تخصيص بان يكونو من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة او من النائبين عنهم . وما دام لفظ الراكبين قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

٢٩١٥ - المشرع اذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، على ان يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة المؤداه عنها الضريبة. فقد دل على أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

(الطعن ٩٤٥ لسنة ١٩٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢٩١٦ -النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الآجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع لاسترداد ما يمكن قد دفعه من تعويض - وفى البند الرابع من وثيقة التأمين على المقطورة أداة الحادث - على أنه يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له - وفى البند السادس من ذات الوثيقة على انه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة اى مساس بحق المضرور قبله - يدل على ان هناك حالات اخرى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من الوثيقة يجوز فيها للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض ومنها حالة اخلاله بالواجب المفروض عليه بالبند الرابع المشار اليه ، لما كان ذلك وكانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ووثيقة التأمين الصادرة وفقا له قد خلت من كل ما يحول بين المؤمن واداء التعويض رضاءا الى المضرور بل ان نص المادة السادسة من ذلك

القانون اجاز اداءالتعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استنادا الى انه لا يجوز لها الرجوع على المؤمن له فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين والى ان التعويض المطالب به لم يصدر به حكم قضائى فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

٢٩١٧ –يدل النص فى المادة ٧٥٠ مدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على ان البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الاولى من هذه المادة ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه ، وعلى ان البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق الا الشرط الذى يؤدى – متى تحقق الى بطلان حق المؤمن له او سقوط هذا الحق بعد نشوئه، اما اذ اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فإنه يتعين اعمال اثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة مادام لا يتعلق باحوال البطلان او السقوط ، وعلى ان ما يسوغ ابطاله وفقا للفقرة الخامسة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتنافس مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ، لما كان ذلك وكان النص فى البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على انه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض اذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير جائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيود معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا اخل المؤمن له بتلك الواجبات او القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض، لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا فانه لذلك يتعين اعمال مقتضاه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى

الطاعنة استنادا الى ان البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين هو شرط تعسفى باطل طبقا لنص كل من الفقرة الاولى والثالثة والخامسة من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

٢٩١٨ – تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة بق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على انه يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة الملاكى لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء كانوا من ملاكها أم من غيرهم.

(الطعن ٣٠٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

التأمين الجماعى :

٢٩١٩ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار اليه بوجه النعى وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها ان شركة التأمين الطاعنة تلتزم فى حالة وفاة احد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين – بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل اجر الاشتراك عن ستة وثلاثين شهرا فحسب وقد تضمنت الاوراق – ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا ، ما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد احال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على اسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الاساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق وخالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

٢٩٢٠ – ان عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التى يوقع عليها المؤمن ، والغش فيها واخفاء حقيقة الامر يجعل التأمين باطلا ، وكان البين من مطالعة وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ انه قد نص فى حين ان الثابت

من التقرير الطبى المؤرخ ١٩٨٤/٣/١ المقدم من الشركة الطاعنة انه تم توقيع الكشف الطبى على المؤمن على حياته بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣ وتبين انه مصاب منذ ثلاثة اشهر سابقة بحروق من الدرجتين الثانية والثالثة وتوفى بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها امام محكمة الموضوع بان المؤمن على حياته اخفى عنها حقيقة حالته الصحية عندما تقدم بطلب اعادة سريان التأمين وانها لو كانت قد علمت بحقيقة حالته الصحية ما قبلت ذلك – وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما تمسكت به الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون قاصر التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

عقد تأسيس شركة التأمين

٢٩٢١ – عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع ان تفسره مسترشدة فى ذلك بواقع الامر .فإذا كان هذا الواقع من الامر ان شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الاموال الناتجة من التأمين فى الاعمال المصرفية فإن المحكمة اذ تقرر ان النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة لا تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٤١)

الفصـل الثانـى

التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات

٢٩٢٢ – إذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف- بعد ان بينت ان الحكم الجنائي الذى قضى بادانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة باكثر من الحمولة المقررة بطنين وبانها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما ادلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من ان هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على ان التأمين لا يشملهما – ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على ان ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة – عددت فيها الحوادث والاضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية – يوصل الى القول بان الشركة قد أعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما – بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان هذا الذى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون – ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل احكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا انه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على ان التأمين لا يشملها – ذلك ان ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة – انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام – ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة باكثر من حمولتها المقررة رسميا او نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل ان مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا ، فانه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ ص ٣٣٠)

٢٩٢٣ – إذ كان المشرع المصرى – قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات – لم يورد نصا خاصا

يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الاخير قبل المستأمن ، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أستخلص من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون فإن ذلك لا يمنع من ان يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لان المضرور انما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى انشأ له هذا الحق .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢)

٢٩٢٤ - الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه اكثر احتمالا، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين او اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢)

٢٩٢٥ - إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بان يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء

أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها او نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه الا الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالا لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من ان التأمين لا يشمل عمال السيارة اذ ما من شك ان قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بان عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج واب وابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك ان الحرمان من التأمين اذا كان قد شمل الزوج والاب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فان الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين واخطأ تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٣٧٨)

٢٩٢٦ – الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٤٣)

٢٩٢٧ – اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له او غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على اساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٤٣)

٢٩٢٩ - لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ١٠١)

٢٩٣٠ - مفاد نص المواد الثانية والسادسة من رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لا يشمل الاضرار الى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلأ الركاب ولا عبرة بما يقال من انه كان ملحوظا وقت التأمين ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها طالما ان الثابت من الوثيقة ، ان تلك السيارة هى سيارة خاصة « ملاكى » اذ ان هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٦٨)

٢٩٣١ - انشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعاوى التقادم العادى لانها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

٢٩٣٢ - إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب نص القانون من نفس العمل غير المشروع الذى انشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة ثلاث السنوات المقررة

لتقادم المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن السابق)

٢٩٣٣ –اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشر قبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فانه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له او احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى او انتهاء المحاكمة بسبب اخر .

(الطعن السابق)

٢٩٣٤ – اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية فان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لان مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فاذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن . ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبيتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا .

(الطعن السابق)

٢٩٣٥ – التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

٢٩٣٦ – اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، او احدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم فان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتيب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

ملحوظة – بعد صدور هذه الاحكام صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض الاحكام قانون الاجراءات الجنائية واضيفت اليه المادة ٢٥٨ مكرر التى تجيز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض للضرر الناشىء عن الجريمة امام المحكمة التى تنقل الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢٩٣٧ –اذ نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة مدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » فقد افصحت عن انه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥٢٤)

٢٩٣٨ –مؤدى نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص – بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور– ان لشركة التأمين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما ان للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة .

(الطعن ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س ٢٧ ص ١٢٩٩)

٢٩٣٩ - نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يدل على ان المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه ان مسئولية المؤمن قبل المضرور على اساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الاخير مدنيا انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٦٣)

٢٩٤٠ - اذ كان الثابت ان الطاعنة الاولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا امام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية - عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فانه لا يكون للطاعنين وهم المضرورن حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الاولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بادانة سائق السيارة طالما انه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على انه قضى بحكم نهائى بعدم قبول مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن السابق)

٢٩٤١ -نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن آية اصابة مدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات وان يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك ان يكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقدالتأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠)

٢٩٤٢ – تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على ان التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له او الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده ان الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئولية ايا كان نوعها تقصيرية كانت او تعاقدية الا ان المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على انه « يجوز للمؤمن اذا التزم بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض » كما قررت المادة ١٩ منه « لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاثة السابقة اى مساس بحق المضرور » فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل باحكام هذا القانون اصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها« ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وان يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الاشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ١٣١٧)

٢٩٤٣ – نص المادتين ١٨ ،١٩من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات مفاده ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل باحكام هذا القانون اصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

بقولها« ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وان يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص٤٣٧)

٢٩٤٤ –قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للاول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ان حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه ان يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون ان يكون حاصلا على رخصة قيادة .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩ ص ١٥٠٠)

٢٩٤٥ – النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على انه« فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذ كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام القانون المذكور » لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى سيارة النقل اذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك لان المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على ان الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ، كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على انه يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك من مصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد ، واذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالاحكام العامة لعقد التأمين انهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الاخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له او المستفيد وكان البند الاول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذى اقر المطعون ضده الاول بمذكرته امام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة

الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ينص على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهم طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ فان نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لانه انفع للمستفدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ١٦٣٦)

٢٩٤٦ – مُلغاه.

٢٩٤٧ – لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بانها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على ان يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فان مفاد هذين النصين ان كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار اليه قد نصت على ان « يكون التأمين فى السيارة الخاصة الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب » وكان نص الشرط الاول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – قد جرى بان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة او ابويه او ابنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء اكان داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ولا يشمل

التأمين عمال السيارة ، فان مؤدى ذلك ان التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسوح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س ٢٩ ص ١٨٣٧)

٢٩٤٨ -تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور قد الحق بحكم المادة لخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٣٠ ع ٣ ص ٤٠٣)

٢٩٤٩ -إذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الاول تنص على ان« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ...ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبها طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق «القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور» قد اوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد كابينة سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه ان الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبها الى جوار القائد فى مقعد الكابينة وان من خلافهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين(١) .

(الطعن رقم ١٠٠٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ س ٣١ ص ٤٢٣)

---

(١) قارن نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢٩ ص ١٦٣٦ ونقض ١٩٧٨/١٢/٤ مجموعة الفنى س ٢٩ ص ١٨٣٧ .

٢٩٥٠ – النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وفى المادة ١٣ من ذات القانون تدل مترابطة على ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا تشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب،واذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عليها او تأويلها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨)

٢٩٥١ – يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى ان من صور التأمين مالا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وانما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن باداء الغرض المالى الى المؤمن له او الى المستفيد ، ومن ثم يجوز ان يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وانما يجوز ان يشمل مسئولية اى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث – فى الحدود التى وردت فى العقد او نص عليها القانون – ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥١)

٢٩٥٢ – التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه او خطأ من يسأل عن عمله ، ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيص السيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض . التعويض .

(الطعن السابق)

٢٩٥٣ – المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونصوص المواد ١، ٦، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار القانونين المشار اليهما ان نطاق المسئولية التى يلتزم امؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده او من يسأل عن عملهم وانما تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها .

(الطعن السابق)

٢٩٥٤ – للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن ان يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا ان يستصدر المضرور اولا حكما بتقرير مسئولية مالكها من الضرر .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥١)

٢٩٥٥ – إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له او غير تابع ، صرح له بقيادتها او لم يصرح اذ لا اثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون ان يمتد لحق المضرور قبل الاخير .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ص ١٥٦٣)

٢٩٥٦ – مفاد نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ان نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – والذي يحكم واقعة الدعوى – بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان ثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س ٣٤ ص ١٢٣٤)

٢٩٥٧ – مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا او قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، الا انه لما كان التقادم للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فانه اذا كانت الواقعة التى يستند اليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن على جريمة ورفعت

الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك انه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ - لايستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن امام المحكمة الجنائية، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور فاذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له ان يرفع دعواه على المؤمن امام المحاكم الجنائية بعد رفع لدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان اذا رفع دعواه امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان . مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١١٨)

٢٩٥٨ – تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور .

(الطعن ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ص ١٢٥٠)

٢٩٥٩ – مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ان التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما اينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ « الراكب » قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه .

(الطعن ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ص ١٢٥٠)

٢٩٦٠ – مفاد المادتين ٢ و٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ المواد ٥ و١٣ و١٧ و١٩ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها – دون ان يستطيع المؤمن ان يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالاجر التزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير لك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٨٠)

٢٩٦١ – مؤدى نص المادتين ١٦ فقرة (هـ) و ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والتى اندمجت فى قانون التأمين رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وان وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الاوراق ان احدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة ه من المادة ١٦ سالفة الذكر .

(الطعن ٨٨١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢١٠)

٢٩٦٢ – النص فى الشرط الاول من وثيقة التتأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارت النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء اكان فى داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة »مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون اخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد الحق هذا البيان ضمن حكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الاخر الذى ورد به ذلك البيان اصلا .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س ٣٤ ص ١٢٢٨)

 (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س ٣٥ ص ٩٠٥)

٢٩٦٣ - مُلغاه.

٢٩٦٤ - لئنْ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان ضمن احكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى دون توقف على سريان القانون الاخر الذى ورد به البيان اصلا اما اذا كانت الاحالة مطلقة الى ما بينه او يقرره قانون اخر فان مؤدى ذلك ان القانون المحيل لا يعنى بتضمين احكامه امرا محددا فى خصوص ما احال به وانما ترك الامر للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل او تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على ان« يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات سالف الذكر قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذلك البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س ٣٥ ص ١٥٨٢)

٢٩٦٥ - تنص المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - الملغى - على ان التأمين عن السيارات الخاصة - وهى معدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة الملاكى[1]، لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨٤/٦/١٠ س ٣٥ ص ١٥٨٢)

٢٩٦٦ - النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ،

---

(١) ولو كانت مملوكة لشخص معنوى (الطعن ٢٦٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥).

وانه يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالاحكام العامة لعقد التأمين مؤداه ان هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الاخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت اصلح للمؤمن له او المستفيد .

(الطعن ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س ٣٥ ص ١٥٨٢)

٢٩٦٧ – مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات ان استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن .

(الطعن ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س ٣٥ ص ١٥٨٢)

٢٩٦٨ – تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على ان« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اى اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قدالحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المنفذ اعتبارا من ١٩٧٤/٢/٢٣ ، والذى وقع الحادث فى ظله وبالتالى يظل الوضع كما كان عليه قبل صدوره ، لما كان ذلك وكانت المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على ما سبق القول – تنص على ان « التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب.. » فان التأمين الاجبارى على الموتوسيكل الخاص لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابه الاجبارى ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلأ الركاب . لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الموتوسيكل الخاص الذى كان مورث المطعون ضدهما الاوليين يستقله خلف قائده (المطعون ضده الثالث) مؤمن عليه تأمينا اجباريا طبقا لقانون التأمين الاجبارى فان التأمين لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابه ولا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة هذا المورث .

(الطعن رقم ١٧٥١ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

٢٩٦٩ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المؤمن فى وثيقة التأمين انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير ، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير ، اما اذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(الطعن رقم ٩٨٨ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١)

٢٩٧٠ –اذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الاجبارى بالاحالة الى« الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم لا يمنع الغاء هذا القانون الاخير من اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الاجبارى العادى على سيارة النقل مقررا لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . الا انه لما كانت هذه المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالى من يشملهم ذلك التأمين فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى – لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ – الذى وقع الحادث فى ظله تنص فى المادة ٩٤ على انه« لا يجوز نقل الركاب فى اية مركبة ليست بها اماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الاماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل الا بترخيص من قسم المروراذا كان ذلك لازما لمرافقة الحمولة او للعمل عند انتقال العمال الى مكان عملهم او عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز ان يزيد عددهم عن ثمانية اشخاص ويجب فى جميع الاحوال تقديم وثيقة التأمين الاجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم » كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة ان يخصص من طول المقعد فى مقصورة(كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب فان مفاد ذلك ان الركوب المسموح به اصلا فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد او اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ومن ثم لا يشمل فى التأمين الاجبارى العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط اما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به اصلا وحينما اجازه الشارع استثناء استلزم له تصريحا مستقلا وتأمينا اجباريا خاصا .

(الطعن رقم ٢٦٩ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

٢٩٧١ – لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات

وقواعد المرور قد عرفت سيارة النقل بانها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة ٥ من ذات القانون على ان يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار اليه والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على ان يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها» وكان نص الشرط الاول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ايا كان نوعها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة ه من المادة رقم ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والذى حل محله القانون ١٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ارقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة او ابويه وابنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء اكان داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ولا يشمل عمال السيارة . فان مؤدى ذلك ان التأمين عن المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة ه من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانا فى داخل السيارة سواء فى « كابينتها » او فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها دون تخصيص او ان يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة او من النائبين عنهم ما دام لفظ « الراكب » قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون اخر فانه ... - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد الحق هذا البيان ضمن احكامه فيضحى جزءا منه يسرى دون توقف على سريان القانون الاخر الذى ورد به البيان اصلا .

(الطعن رقم ١٤٧٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

٢٩٧٢ - النص فى المواد ٥ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اى اصابه بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ... » وانه « يجوز للمؤمن اذ التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض » وانه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن ...اى مساس بحق المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها اجباريا حقا مباشرا بدعوى مباشرة قبل المؤمن بصرف النظر عما اذا كانت المسئولية عن الحادث قد وقعت على المؤمن له او على غيره تابعا له او غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح ، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حادث السيارة مؤمنا عليها لديه وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ١٧٤٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

٢٩٧٣ –مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير الماليه والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – وعلى ما جرى به قضاءهذه المكمة – ان لشركة التأمين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له دون ان يكون مرخصا له بقيادتها ويكون للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٦٢ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤)

٢٩٧٤ –النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على انه« تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المدة فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه» مفاده أن مدة التقادم الثلاثى انما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به ، اعتبار بان عدم اقامة

المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على« تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فية المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مفاده ان التقادم الثلاثى المشار اليه لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وهو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٥٤٨ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

٢٩٧٥ – المشرع اذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، على ان يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولهاحتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة، ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة .... فقد دل على ان وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المده التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢٩٧٦ – مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ان المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها ايا كانت السيارة ، او كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة او السيارة تحت الطلب .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

٢٩٧٧ – النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على ان« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى

جمهورية مصر العربية وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ «يدل على ان عبارة» حوادث السيارات « وردت فى النص عامة مطلقة واذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك ان عقد التأمين الاجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الاشخاص واصاباتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من اى جزء منها او ملحق متصل بها ، وسواء وقعت هذه الحوادث اثناء وقوف السيارة او اثناء تشغيلها على اية صورة . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ان وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها اثناء وقوفها فى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الاجبارى تأسيسا على ما ذهب اليه من ان ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد اداة لادارة آلة ميكانيكية فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين وما اذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الاجبارى وفقا لنص المادة السادسة المشار اليها - وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

٢٩٧٨ - مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الوفيات والاصابات التى تحدث لركابها ولو كانوا ركابا بالأجر .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٢٩٧٩ -المشرع وإن كان قد أشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها الا ان نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم او اصابتهم وحددت انهم ركاب السيارات الاجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها ، وسيارات النقل

الخاص للركاب وسيارات الاسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون واذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية ، فإن التأمين الاجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة او إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

٢٩٨٠ – حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضدهن اقمن الدعوى رقم ٩٩٢٠ لسنة ٨٤ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة ان تؤدى اليهن مبلغ خمسة وعشرين الف جنيه ، وقلن بيانا لها انه بتاريخ ١٩٨٣/٧/١١ تسبب قائد السيارة رقم ٢٧٨٨ نقل دمياط بخطئه فى وفاة مورثهن .... اثناء ركوبه بصندوقها ، وقد حرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ جنح احداث الزرقا الذى قضى فيه بحكم صار باتا بمعاقبة هذا السائق ، وإذ كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة واصابهن من جرائه أضرار مادية وأدبية واستحق لهن تعويضا موروثا فقد أقمن الدعوى بطلبهن آنف البيان . وبتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى إستأنفت المطعون ضدهن هذا الحكم لدى محكمة أستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٩٩٦ لسنة ٣٨ قضائية ، وفى ١٠ يناير سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة الطاعنة ان تؤدى الى المطعون ضدهن تعويضا مقدراه عشر آلاف جنيه ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على دائرة المواد المدنية فى غرفة مشورة ورأت انه جدير بالنظر فحددت لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره فقد قدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإن يكون قد الحق هذا البيان ضمن احكامه فيضحى جزاء منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان اصلا لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الاجبارى على السيارات قد احالت فى تحديد من يشملهم هذا التأمين إلى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وكان الغاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا اثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر على ان يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . وفى الشرط الاول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر .... ويسرى هذا الالتزم لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث السيارات الاتية (أ) ..... (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ...... ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ..... مفاده ان التأمين الاجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار اليهما بالوثيقة طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - اينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها او فى صندوقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ قضائية والاحكام الاخرى التى نحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على ان التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية على السيارات النقل لا يفيد من ركابها سوى الراكبين المسموح بركوبهما الى جوار قائدها فى غرفة قيادتها فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهن لتواجده وقت الحادث داخل صندوق السيارة وليس داخل غرفة القيادة بجوار سائقها ، كما انها لم تصدر وثيقة تأمين اضافية لركاب تلك السيارة وفقا لما تتطلبه

المادتان ٨٨ ، ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور غير ان الحكم المطعون فيه اغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، وإذ اقام قضاءه على ما يخالفه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات مكملة بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والفقرة «هـ» من الشرط الاول من شروط وثيقة التأمين موضوع الدعوى التى احالت الى الفقرة «هـ» من المادة ١٦ من القانون آنف الذكر - وعلى ما سلف بيانه - ان التأمين الاجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل اينما كانا فى داخل السيارة - سواء فى غرفة قيادتها او فى صندوقها - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور لم يتضمن تعديلا لأحكام قانون التأمين الاجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فى نتيجته ، وقضى بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعيبه اغفاله الرد على دفاع اطاعنة متى كان هذا الدفاع غير مؤثر فى الدعوى ، ومن ثم يضحى النعى بسببى الطعن على غير اساس .
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٢٩٨١ - إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد عرفت السيارة النقل بانها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦/هـ من ذات القانون على ان يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين . فإن مفاد هذين النصين ان كل ترخيص تيسير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على ان« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن ايه اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتاثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان مفاد الشرط الاول من شروط وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث ان التأمين من

المسئولية المدنية على السيارة يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة او من النائبين عنهم ما دام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ومن ثم يجب حمله على عمومه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مورثة المطعون ضده كانت تركب وقت وقوع الحادث بكابينة السيارة النقل المؤمن عليها إجباريا لدى الطاعنة حدثت وفاتها بخطأ قائدها فإنها بذلك تكون من بين الراكبين المصرح بركوبهما وتكون الشركة الطاعنة ملزمة قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه الى مسئولية الطاعنة ، وقضى بالزامها بالتعويض فإنه يكون صحيحا فى نتيجته ولا يعيبه ما وقع فى اسبابه من اخطاء قانونية مادام ان هذه الاخطاء لم تؤثر فى تلك النتيجة الصحيحة ولمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب دون ان تنقضه ولا يعيبه ايضا ما تطرق اليه بشأن رجوع الطاعنة على المؤمن له لمخالفة شروط الترخيص اذ لا يعدو ذلك ان يكون من قبيل الاسباب النافلة التى يستقيم الحكم بدونها .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١١)

الفصـل الثالث

حق المضرور فى الرجوع على شركة التأمين ورجوعها على الغير والحكم فى دعويا المضرور والمؤمن

أولا : حق المضرور فى الرجوع على شركة التأمين .

ثانيا : حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير .

ثالثا : الحكم فى دعويا المضرور والمؤمن .

الفصـــل الثالث

أولا : حق المضرور فى الرجوع على شركة التأمين :

٢٩٨٢ - أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ان يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات . واذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار اليهما فى اول يناير ١٩٥٦ ان يرجع على شركة التأمين الا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ،وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الاولى من المادة الخامسة المشار اليها من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه عن ذلك الحادث ، وإذ لا تشترط هذا المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن ان يستصدر اولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، فان مفاد ذلك مرتبطا بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى على النحو السالف الذكر انه يكفى ان يكون المؤمن له مختصما فى الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له ان يدفع مسئوليته ان كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور احدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى ، فإذا أختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية فى مواجهته فحسب الحكم ان يفصل فى تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه .

(الطعن ٣٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ص ١٠٩٩)

٢٩٨٣ - أ ● انشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو

التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لانها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ .

ب - ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب علي أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

ج - تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعه - وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - ومن ثم فإنه اذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

ا - ج (الطعن ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٠)

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

(الطعن ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)

٢٩٨٤ -متى كان ممتنعا قانونا على المضرور ان يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر ، وكان اذا رفع دعواه امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على

الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

٢٩٨٥ –إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية . فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن . ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات لجنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبيتها الى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم فصل فيها نهائيا .

(الطعن رقم ٣١٣سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

٢٩٨٦ –لايستطيع المضرور وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما استقر عليه قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض .

(الطعن السابق)

٢٩٨٧ – مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه – المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الاحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس

مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الاحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضدها المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥٢٤)

٢٩٨٨ – إذ نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اى اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » فقد افصحت عن انه لايشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوم به بحكم قضائى نهائى واذ كان الحكم الابتدائى الصادر بالزام المؤمن له – المطعون عليه الثانى – بالتعويض قد اصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من ايهما . وكان من غير الجائز ان تضار الطاعنة باستئنافها فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق المادة ، ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به ، او أن تحدد مسئوليتها باقل مما حكم به ضده المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . وقضى بالزام شركة التأمين – المطعون عليها الاولى – بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له – المطعون عليه الثانى – فإنه يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥٢٤)

٢٩٨٩ – إذ كان الثابت ان الطاعنة الاولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا امام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ .وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا . لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمكمة الجزئية ، فإنه

لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون فى حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الاولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة أستأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة لتأمين تأسيسا على انه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٦٣)

٢٩٩٠ - إذا كان المشرع المصرى - قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الاخير قبل المستأمن ، فانه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون ، فان ذلك لا يمنع من ان يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضرور انما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق .

(الطعن السابق)

٢٩٩١ - نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يدل على ان المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه ان مسئولية المؤمن قبل المضرور على اساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الاخير مدنيا انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع بعد ذلك ان يرجع بالدعوى المباشرة .

(الطعن السابق)

٢٩٩٢ - نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أى أصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وان يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدى ذلك ان يكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠)

٢٩٩٣ - إذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى أقيمت من الطاعنة وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة استنادا الى انه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامن مع اختلاف الاساس فى كل منهما فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠)

٢٩٩٤ - أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ان يقدم وثيقة تأمين غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد اصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوداث السيارات ونص الفقرة الاولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا اخل الاخير بما يكون قد فرضه الاول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا اثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه أو استخدام السيارة فى اغراض لا تبيحها الوثيقة واجازت للمؤمن ايضا إذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير مصرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون

قد اداه من تعويض على ان لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للاحكام سالفة الذكر أي مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ان يستصدر اولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك ان التزام المؤمن طبقا للاحكام سالفة الذكر - يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ان تكون السيارة وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو غير مصرح اذ لا اثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون ان يمتد الى حق المضرور قبل الاخير . واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الاولى على اساس ان المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة ...... ولم تثبت مسئوليته عن تعويض الضرر ومقداره بحكم قضائى أو يختصم فى الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الاولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س ٢٩ ص ١٦١٢)

٢٩٩٥ - تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر » وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارة المذكورة قد الحق بحكم المادة الخامسة من ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٣٠ ع ٣ ص ٤٠٣)

٢٩٩٦ – وإن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، الا انه يجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من اسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، واذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن ان يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فإذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فيتقرر مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه ، مما مقتضاه أنه إذا كون الحادث المؤمن منه جريمة او نشأ عن خطأ نشأت عنه ايضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كالمؤمن له اذا رفع دعواه على المؤمن امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية او عن ذات الخطأ الذى نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى ، والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبيتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما ، وبالتالى

يقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ س ٣٢ ص ٢٤٠٣)

٢٩٩٧ – مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والفقرة الاولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ان للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ان يستصدر اولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن عليه له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ص ١٥٦٣)

٢٩٩٨ – إذ كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا اجباريا ان يرجع – طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له او انتفت مسئولية هذا الاخير . وكان الثابت من الاوراق ان السيارة التى ارتكبت الحادث الذى ادى الى الوفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الاولى – مالكة السيارة – يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س ٣٤ ص ١١٣٧)

٢٩٩٩ – من المقرر – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – انه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الاخيرة عن الدعوى الجنائية بان اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه

يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الاصلية على اساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، سواء اجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض امام المحاكم الجنائية او لم يجز له القانون ذلك ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ او بعد صدوره ذلك ان نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض امام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر او المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون ان ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢١٠)

٣٠٠٠ – إذ كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الاضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية كمؤمن لديها والمطعون عليه الاول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئه .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤)

٣٠٠١ – إذ كان مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ان التزام المؤمن يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الاشخاص وان شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائما قانونا . ومؤدى هذا ان الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره انما يتضمن قضاءا ضمنيا تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى اذا كان المسئول قد قبله .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤)

٣٠٠٢ – مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الاولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن

للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ، ان يستصدر اولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ، ودون ضرورة لاختصلمه فى الدعوى . ذلك ان التزام المؤمن طبقا للاحكام التى قررتها المواد سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له من يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ان تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية مالكها المؤمن له او مرتكب الحادث حسب الاحوال ، لما كان ذلك وكان مفاد تلك النصوص ان حسب الحكم الذى يصدر فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى يستند فيها المضرور الى مسئولية المؤمن له ، كناقل او حارس للاشياء ، عن الحادث ان تتحقق من هذه المسئولية بغير حاجة الى اختصامه فيها سابق فى ذلك ان تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق او فى ذات الدعوى المباشرة التى اقامها المضرور على شركة التأمين ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن تحقق من غرق السيارة آداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة، ومن ثبوت مسئولية مالكها (المؤمن له) عما لحق المطعون عليهم ومورثهم من اضرار ، وأقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب سائغة تكفى لحمله وانتهى الى الزام هذه الشركة بالتعويض عن هذه الاضرار فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)

٣٠٠٣ – ولئن كانت الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث ، الا ان سريان هذا التقادم يقف اذا كان العمل غير المشروع سبب الضرر الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية او يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة او قضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر او صدور قرار نهائى من النيابة او من قاضى التحقيق بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون عليها الرابعة والخامس شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة اداة الحادث بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وان النيابة اجرت التحقيق فيها ثم

اصدرت بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل هذا المتهم لانقضائها بوفاته ولم يصبح هذا الامر نهائيا الا فى ١٩٧٣/١/٢٨ تاريخ انقضاء الثلاثة الاشهر التى يجوز فيها للنائب العام الغائه عملا بالمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية فان سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث ولم يبدأ سريانه الا من ١٩٧٣/١/٢٨ تاريخ صيرورة الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية نهائيا . ولما كان المطعون عليهما الرابعة والخامس اقاما الدعوى رقم ٥٩٦٢ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية قبل الطاعنة بطلب الحكم عليها بالتعويض عن هذا الحادث بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٥/١١/١ اى قبل مضى ثلاث سنوات من ذلك التاريخ فان الحكم المطعون فيه اذا أنتهى الى الغاء الحكم الابتدائى المستأنف بسقوط الدعوى قبل الطاعنة بالتقادم والزامها بالتعويض يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة تستقيم مع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨)

٣٠٠٤ –دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى انشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له – مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المأمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

٣٠٠٥ – اذ كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأن القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها ، فانه اذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى

الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له - او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى او بانقضائها لسبب آخر.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٣٠٠٦ - اذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد اكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم او استبدال مدته - لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجتيه عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدها الاولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها امام محكمة الجنح فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

٣٠٠٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان المضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا اجباريا ان يرجع - طبقا لاحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه

نتيجة الحادث ولا يشترط ان يستصدر اولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض وإنما يكفى أن يكون المؤمن له مختصما فى الدعوى حتى يتسنى له أن يدفع مسئوليته ان كان لذلك وجه وليحكم عليه فيها ويكون حجة عليه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لعدم اختصام المؤمن له حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى بنى الطعن دعواه على اساسها . فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

٣٠٠٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوى مع الحكم بعدم القبول . لما كان ذلك ، وكانت الاسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تؤدى الى عدم قبول الدعوى لعدم اختصام المؤمن له الا انه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى . واذ كان الرفض قائما على اساس ان مسئولية المؤمن قبل المضرور فى الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له فانه يستوى ان تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها او بعدم قبولها ويكون النعى على الحكم بالبطلان والتناقض فى هذه الحالة لا يتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح اساسا للطعن .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

٣٠٠٨مكرر - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع انشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فاذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف التقادم ما بقى المانع قائما، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول الا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو بانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان

التقادم الا من تاريخ هذا الانقضاء ولما كان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فانه اذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فان هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومن المقرر ايضا ان المطالبة القضائية تعتبر قاطعة للتقادم فى شأن الحق المرفوعة به الدعوى من وقت تقديم صحيفتها لقلم الكتاب ، الا ان القضاء برفض الدعوى يؤدى الى الغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى التى أقيمت فى ١٩٨٦/٧/٢١ بعد انقضاء الدعوى الجنائية من صدور الحكم الجنائى الغيابى بإدانة سائق السيارة فى ١٩٨٠/٦/٤ بإن رفع المطعون ضدها الاولى الدعوى المدنية رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى الفيوم الابتدائية لمطالبة الطاعنة بالتعويض يعتبر قاطعا لتقادم الدعوى الحالية يحول دون سقوطها بعد إنقضاء الدعوى الجنائية وهو نظر من الحكم غير سديد اذ الثابت ان الدعوى المدنية السابقة قد رفعت من المطعون ضدها الاولى وحدها وقضى فى استئنافها رقم ١١٠ لسنة ٢٠ ق بنى سويف مأمورية الفيوم برفضها مما ترتب عليه زوال صحيفتها وكافة اثارها بما فى ذلك اثرها فى قطع مدة التقادم الثلاثى للدعوى الحالية ، وفى ذلك ما يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٥)

ثانيا : حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير « أساسه »

٣٠٠٩ – إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين – لا بدين مترتب فى ذمته هو – اما الإستناد الى احكام الحوالة فيحول دونه – أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين واقرار المؤمن له – المتضمن احلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير – وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على انه تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوفر فى واقعة

هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة – فإنه لا مجال كذلك لاقامة هذا الحد على اساس من الحوالة .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤)

٣٠١٠ – لامحل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على اساس الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ ان وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦)

٣٠١١ – خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفعه مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ، وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن ان يدعى بان ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ ان هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الاقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذا لالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على اساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت قد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦)

٣٠١٢ – لما كان يبين من حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ قضائية والمودعة صورته الرسمية ملف الطعن ان محكمة النقض قضت فى الطعن (منشور بالسنة العاشرة صفحة ١٤) المشار اليه بجلسة اول يناير ١٩٥٩ بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت فى الاستئناف رقم ٣٥٨ سنة ٦٩ قضائية القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبعد قبول الدعوى المقامة من شركة التأمين المطعون ضدها الثانية ضد الطاعنين استنادا الى انه لا مجال لتأسيس حق الشركة فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع الخطر المؤمن منه على الحلول الاتفاقى لان وفاء الشركة

بمبلغ التأمين للمطعون ضده الاول ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن بينما يقتضى الرجوع بدعوى الحلول ان يكون الموفى قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو . والى انه لا مجال كذلك لاقامة ذلك الحق على اساس من الحوالة الحاصلة بين شركة التأمين والمطعون ضده الاول لتخلف شرط انعقادها وهو رضاء المدين بها كتابة عملا بنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، وكان هذا القانون قد خلا من نص يقرر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن وكان مؤدى ذلك كله ان حق المطعون ضده الاول فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الاول ومن ثم يجوز له ان يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف اساس كل منهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذاالنظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ س ٢٤ ص ١١٠١)

٣٠١٣ – إذ كان الثابت ان الطاعنة – وهى شركة التأمين – اقامت هذه الدعوى طالبة الزام المطعون عليها الاولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعته للشركة المستأمنة ، واستندت فى مطالبتها الى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمال مشروطة بتحقيق الخطر المؤمن منه . فانه يكون خاضعا لاحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية – انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها. وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز وتلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل من ثم الى شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدى ما سلف ان الحق فى الرجوع عن المسئول عن الضرر قد انتقل الى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هذا الحق – على ما سلف القول – غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فان الدعوى تكون قد اقيمت من ذى صفقة ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى الى ان الطاعنة رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س ٢٥ ص ٨٥٩)

٣٠١٤ – المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو الا يكون المبلغ المطالب به تعويضا خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستندا الى اسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون القضاء سلطة رحبة فى مقداره ، فانه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره ، اذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الاسس المتفق عليها واذ كان عقد التأمين الذى استند اليه الطرفان قد تضمن التزام شركات التأمين بالتعويض على اساس القيمة المؤمن بها او الاسعار الرسمية او السوقية بجهة التصدير – اذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية – أيهما اقل ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد التزما هذه الاسس كما التزما الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فقدره على اساس اقل الاسعار السوقية فان الحكم المطعون اذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم استناداالى ان التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدما ، وغير محدد المقدار فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ١٨٨ ، ١٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص١٣٥٢)

٣٠١٥ – تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على ان « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن . وكان البين من الاوراق ان المضرور (زوج المتوفاه) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث المطعون عليه بالمؤمن له بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من اسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار ان رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت منها دعوى الضمان وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ امام النيابة وقضت

فى الدعوى على هذا الاساس فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ س ٣٠ ع٢ ص ٣٥٧)

ثالثا : الحكم فى دعويا المضرور والمؤمن

٣٠١٦ – تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على ان وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على اساسه رفع الدعوى قبلها ، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع – هو على الاقل معرفة ما اذا كانت وثيقة التأمين تشتمل او لا تشتمل على هذا الاشتراط – ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩)

٣٠١٧ – متى كان اختصام شركة التأمين امام محكمة الموضوع مبناه وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين شركة مصر للطيران كمؤمن لها والتى تضمن شركة التأمين بموجبها اداء مبلغ التعويض الذى يحكم به ضد شركة مصر للطيران إذا ما ثبتت مسئوليتها قبل الغير عن الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشىء عنه ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه – والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة لشركة الطيران (المؤمن لها) – قد قضى برفض الدعوى لانتفاء مسئولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله ، فان لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين (الشركة المؤمنة) بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول ايضا تبعا لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٥٨٥)

٣٠١٨ – متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالاخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق الا باتفاق او بنص قانونى . وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى ان يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فان الحكم المطعون فيه

لا يكون قد خالف القانون اذ لم يرتب اثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى الى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٦٢)

٣٠١٩ – أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها – وقد اكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الاثر المترتب على رفع الدعوى بالحكم فيها – من قطع التقادم أو استبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بان تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولم لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

الفصل الرابع

انواع من التأمين

١ - التأمين على الحياة .

٢ - التأمين على الحريق .

٣ - التأمين ضد السرقة .

٤ - عدم جواز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل والتأمين .

١ - التأمين على الحياة :

٣٠٢٠ - متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الاقرار من شأنه ان ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على اساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن البيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من ان مرض الكلى الذى اصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وانه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين اذ ان ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين ما دام ان ذلك كان محل سؤال محدد ومكتوب .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ ص ١٧٧٣)

٣٠٢١ - قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الاصلية وان كان يعتبر بمثابة اتفاق اضافى يلحق بها وتسرى عليه احكامها الا انه لا يتأدى من ذلك اهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وانما يتعين اعمال مقتضاها اذا لم تكن قائمة على التعسف او مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة او معدلة لما احتوته الوثيقة الاصلية من شروط .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢ س ٢٣ ص ٢٩٤)

٣٠٢٢ - النص فى المادتين ١ و ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات ، يدل - على انه يشترط لسريان رسم الايلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ما عداها من التأمينات ، ان تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه ، وهو المورث اصلا ، وان يكون الشخص الذى آل اليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم، بمعنى ان كل ملبغ يئول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته او غيرهم يعتبر فى حكم التركة ويخضع بهذا الوصف لرسم الايلولة على التركات .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ س ٢٥ ص ١٤٥٧)

٣٠٢٣ – مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى انه اذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فان ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين ، اما اذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى ان يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

٣٠٢٤ – المقرر ان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع٢ ص ١١١)

٣٠٢٥ – من المقرر ان ملحق وثيقة التأمين الاصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

٣٠٢٦ – من المقرر وفقا للفقرة الاولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ان الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فانه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها . ومن المقرر كذلك ان هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى ان هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س ٣٠ ع ٢ ص ١١١)

٢ – التأمين من الحريق :

٣٠٢٧ –إذ كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشىء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين

على الشىء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففى الحالة الاولى يكون مسئولا عن ضمان اضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى ادت الى الحريق او ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية للمؤمن ان يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لانها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشىء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له اثره فى تحديد قسط التأمين ، فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لان هذه التفرقة التى اوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا حل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك انه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على انه « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه او تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » الا ان هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة اخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على انه يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه ، ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه ايا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء او عرضيا - وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او المستفيد ، فان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على ان عقد التأمين لا يضمن الخسائر والاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها او سخونتها الطبيعية او احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أجرى حكم هذا الشرط قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ س ١١ ص ١٧٤)

٣٠٢٨ - تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن « يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه ، واذا كان النص مطلقا يتناول - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل عيب فى الشىء المؤمن عليه ايا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء او كان عرضيا ، وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او المستفيد ، فانه يتأدى من هذا الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على ان عقد التأمين لا يضمن الخسارة التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى الا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ٥١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٤٧)

٣٠٢٩ – من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى ان هلاك الشيء المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن الى ما حل محله من حقوق ليستوفيّ دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة – فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه ان تجرى المحاسبة بينهما على اساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٤٧)

٣ -التأمين ضد السرقة :

٣٠٣٠ – لايكفى فى عقد التأمين ضد السرقة ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق اختفاء الاشياء المؤمن عليها ، وإنما يتعين على المؤمن له ان يثبت ان هذه الاشياء قد اختفت بسرقتها ، واذا كان اعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يتطلب منه ان يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات اذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبيء عنها ، وعلى تقدير ان الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، الا ان ذلك لا يمنع من ناحية اخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وان يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وان يكون ما ابلغ عنه قريبا الى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة الى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧ س ١٨ ص ١٢٠)

٣٠٣١ – إذ يبين من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها الانتفاء شرط استحقاق مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها – انه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة ضد مجهول وبألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك الى ما استخلصه من اقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من ان واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن احالة الدعوى الى التحقيق ، فانه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك انه لا يترتب على الحكم فى مخالفة قرار

النيابة فى قضية السرقة ، وان يستند فى نفس الوقت الى التحقيق الذى اجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى اصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات .

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ س ٢٧ ص ٨٠٤)

٤ - عدم جواز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل والتأمين

٣٠٣٢ - لا يجوز عند تقدير مكافأة خدمة العامل الجمع بين المكافأة وما يكون مودعا لحسابه من رب العمل بموجب بوليصة التأمين طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع منه ذلك انه واضح من صراحة هذا النص ان المشرع حظر ان يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير والادخار وبين مكافأة الخدمة وكل ما خوله له عدم الحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى اداء رسالتها . فإذا كانت الشركة صاحبة العمل وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى الى ذات الغرض من نظام التوفير والادخار كما هو الحال فى نظام التأمين فان الحكمة من إيراد هذا النص فى بوليصة التأمين على ان يكون للعامل الحق فى مبالغ التأمين والاستمرار فى عمليته على حسابه الخاص اذا قضى مدة معينة فى الخدمة إذ لا يترتب على ذلك ان يكون له الحق فى ان يجمع بين مبالغ هذا التأمين ومبلغ مكافأة الخدمة .

(الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٥ س ٩ ص ٥٤٠)

(الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة١٩٥٧/١١/٢٨ س ٨ ص ٨٤٢)

تأمينات عينية

تأمينات عينية

الفصـل الأول : حق الاختصاص .

الفصـل الثانى : حقوق الامتياز .

- مسائل عامة .
- امتياز دين الضريبة .
- امتياز المقاول .

الفصـل الثالث : حق الحبس .

الفصــل الأول

حق الاختصــاص

٣٠٣٣ – مناط صحة حق الاختصاص ان يكون العقار مملوكا للمدين وقت صدوره فلا يجوز ان يكون محله ما قد يؤول الى المدين مستقبلا ، ولا يغير من هذا النظر ان تكون ملكية العقار قد آلت الى المدين وقت تجديد القيد وإذن فمتى كان الدائن إذ حصل على حق اختصاص على عقار وسجله لم يكن هذا العقار مملوكا لمدينه وعند تجديد قيد الاختصاص كانت ملكية العقار قد آلت الى المدين عن طريق الميراث ثم باع المدين العقار الى آخر فان ملكية العقار تكون قد انتقلت الى المشترى غير محملة بحق الاختصاص الذى وقع باطلا لصدوره على عقار لم يكن مملوكا للمدين .

(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)

٣٠٣٤ – مناط صحة حق الاختصاص ان يكون العقار مملوكا للمدين . واذن فمتى كان الدائن قد قيد اختصاصه بعد ان باع المدين العقار وسجل المشترى عقده فإن الاختصاص المذكور يكون قد وقع باطلا لحصوله بعد انتقال ملكية العقار للمتصرف اليه .

(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢١ قجلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

٣٠٣٥ – إن الشارع انما قصد فى قانون التسجيل تأخير نقل الملكية الى ان يتم تسجيل العقد . فليس التسجيل بمثابة شرط توفيقى ينسحب بتحققه اثر العقد الى يوم تاريخه . ولذلك لا يعتبر المشترى مالكا الا من يوم تسجيل عقد شرائه . فإذا حصل الدائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه بعقد ثابت التاريخ ولكنه لم يسجل فليس له ان يحتج بهذا الاختصاص على من اشترى العقار بعد ذلك من المدين وسجل عقده اذ ان الاختصاص يكون فى هذه الحالة قد وقع والعقار غير مملوك للمدين .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٩)

٣٠٣٦ – لا يجوز لصاحب اختصاص الاحتجاج بسبق تسجيل اختصاصه الا اذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

٣٠٣٧ – المشترى بعقود عرفية ثابته التاريخ إذا تملك ما اشتراه بوضع يده المدة الطويلة المكسبة وحدها لذلك فلا يحتج عليه من صاحب الاختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى باعتباره مملوكا لاحد ورثة البائع . فإذا عولت محكمة

الموضوع على ما ثبت لديها من ان المشترين بعقود عرفية ثابته التاريخ من المورث قد ملكوا ما اشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ، واستغنت بهذا عن البحث فى امر تسجيل الاختصاص الذى اخذ ضد احد ورثة البائع والمفاضلة بينه وبين العقود العرفيةوفقا لمواد التسجيل القديمة فانها لا تكون قد خالفت القانون فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢ سنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٣)

٣٠٣٨ – إن نصوص القانونين المدني والمرافعات المتعلقة باختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه فيها اشارات كافية توجب على طالب الاختصاص ان يكون حسن النية صادقا فيما يجب ذكره من البيانات خاصا به هو ومدينه ودينه وعقارات مدينه وقيمتها ، حتى يكون رئيس المحكمة على بينة فيأمر بالاختصاص او يرفضه ويكون له هو ان يعارض فى الامر ويختصم مدينه . فالدائن الذى اخفى عن رئيس المحكمة ان بعض العقار الذى اراد الاختصاص به قد باعه مدينه من قبل بعقد عرفى ثابت تاريخه رسميا قبل قانون التسجيل وقبل نشوء حقه فى الدين ، وذكر فى عريضته ان هذا العقار هو ملك مدينه ولا يزال على ملكه فصدر له امر الاختصاص وما كان ليصدر لو صدق وذكر عن اوصاف العقار ما يجب عليه ذكره صدقا – هذا الدائن يعتبر انه قد عمل عملا ايجابيا منطويا على سوء النية يجعل الاختصاص الذى صدر له منطويا على سوء النية فلا يمكن اعتباره سندا ثابتا صحيحا ، ولا اعتبار تسجيله مفيدا لحكمه قانونا فى حق المشترين من المدين .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

٣٠٣٩ –متى كانت العين موقوفةوانتهى الوقف فيها والت ملكيتها الى من عساه يكون صاحب الحق فيها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فإنها تظل بمنأى عن التنفيذ عليها وفاء للديون السابقة عل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولايجوز بالتالى لأرباب هذه الديون ان يستصدروا ضد من آلت اليه ملكية هذه العين امرا باختصاصهم بها اعمالا لمقتضى المادة الخامسة مكررا من ذلك القانون والمادة ١١٠٨٨ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ س٨ ص ٥٤١)

٣٠٤٠ – مفاد نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه امام المحاكم والمادة ١٠٨٥ من القانون المدنى انه يشترط لكى يحصل المحامي على امر باختصاصه بعقارات من صدر ضده امر التقدير ان يكون هذا الامر واجب التنفيذ اسوة بالحكم الذى يصدر فى الطعن فى امر التقدير او محضر الصلح المصدق به .

(الطعن رقم ١٩١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١١٢٥)

٣٠٤١ – تنص المادة ٣٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على انه اذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب ان يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها ما يفيد اعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس يوم صدوره وفقا لما تقضى به المادة ١٠٩١/١٠ من القانون المدنى ، مما مفاده ان اجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى اى وقت بعد صدور الامر بالاختصاص مادامت ملكية العقار المتخذ عليه حق الاختصاص للمدين ، دون انتظار الاعلان بامر الاختصاص وفقا للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى ، إذ ان مصلحة صاحب حق الاختصاص تقتضى اجراء القيد فى اقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل الى قيد حقه قبله .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ ص ١٧٠٧)

٣٠٤٢ – المقصود من اعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس اليوم الذى صدر فيه هو – على ما جاء بمجموعة الاعمال التحضيرية – إخطار المدين بما تم حتى يتظلم منه وفقا لنص المادة ١٠٩٢ من القانون المدنى ان كان هناك وجه التظلم اذ ان المدين لم يكن حاضرا وقت صدور الامر بالاختصاص .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ ص ١٧٠٧)

٣٠٤٣ –إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وضع يد المطعون عليهم الثلاثة الاول على الاطيان محل النزاع قد بدأ فى تاريخ سابق على التاريخ الذى قرر الطاعن أنه سجل فيه حق الاختصاص الذى ترتب على الاطيان المذكورة واذا كسب المطعون عليهم الثلاثة الاول ملكية تلك الاطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنهم يعتبرون مالكين لها من وقت بدء الحيازة وهو سابق على تاريخ تسجيل حق اختصاص الطاعن ، فلا يسرى فى حقهم ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد اخطأ تطبيق القانون .

(الطعنان ٩٣٠ ، ٩٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٢ س ٣٢ ص ١٤٤٠)

الفصـل الثانـى
حقوق الأمتيـاز

- مسائل عامـة .
- امتياز دين الضريبة .
- امتياز المقاول .

-مسائل عامة

٣٠٤٤ -لما كان حق الامتياز هو من التأمينات العينية ولا يقرر الا بمقتضى نص فى القانون ، وكان القانون لم يرتب للبائع فى حالة بقائه منتفعا بالعقار المبيع أو بجزء منه بصفته مستأجرا بأجرة معينة أى امتياز على العين المبيعة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى القانون اذ اعتبر احتفاظ البائع فى عقد البيع بحقه فى الانتفاع بجزء من المنزل المبيع بصفته من حقوق الامتياز التى خولها له القانون .

(الطعن رقم ١٢٣-سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

٣٠٤٥ – إن إعطاء وزارة المالية سلفة على زراعة تتجاوز مساحتها الحد المقرر فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ إنما هى مخالفة متعلقة بالتنظيم المالى للدولة فقط فلا تأثير لها فى صحة السلفة المعقودة ولا تمس الامتياز الذى اعطاه لها القانون .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٣)

٣٠٤٦ – متى كان يبين من الحكم انه قد رسا مزاد حصة فى عقار على البائعة للمطعون عليها الاولى ولما لم تدفع الثمن حددت جلسة لاعادة البيع على ذمتها وفى تلك الجلسة تقدم الطاعن ودفع الثمن من ماله الخاص ثم باعت الراسى عليها المزاد هذه الحصة للمطعون عليها الاولى ، وكان الحكم اذ نفى وجود حق امتياز للطاعن على الحصة المذكورة بالثمن الذى دفعه اقام قضاءه على ان الطاعن لم يشهر حق امتيازه بالقيد وفقا لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى (القديم) اكتفاء بتسجيل حكم مرسى المزاد من أن تسجيل هذا الحكم سابق على دفعه النقود فهو بذلك لا يفيده شيئا ذلك ان تسجيل البيع لا يحفظ حق الامتياز الا اذا ذكر فيه مقدار الباقى من الثمن وما دام الحال لم يكن كذلك بالنسبة للطاعن ولم يقم هو بقيد حقه الثابت فى محضر جلسة اعادة البيع فلا يكون له حق امتياز يصح الاحتجاج به قبل المطعون عليها الاولى . فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٢)

٣٠٤٧ -الامتياز لا يقرر لحق الا بمقتضى نص فى القانون ومن ثم فان اشتراط المتعاقد امتياز لحقه فى التعويض لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغوا .

(الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ س ١٥ ص ٧٠٢)

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

٣٠٤٨ – حق الامتياز لا يقرر الا بمقتضى نص فى القانون . وقد قرر المشرع الامتياز لبعض ديون عينها لاعتبارات خاصة فيها تبرر ذلك .

(الطعن رقم ٦٠ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

٣٠٤٩ – المادة ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص بانشاء بنك زراعى المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ ، والمادتان الاولى والرابعة عشر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ تفيد ان المشرع قد كفل حق الامتياز لقروض المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى تقدمها للزراع ومقابل ما تبيعه لهم بالاجل وذلك ضمانا لتحصيل مطلوباتها ، ولتدعيم الائتمان الزراعى والتعاونى اما ما عداها فانها لا تعتبر ديونا ممتازة .

(الطعن رقم ٦٠ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)

٣٠٥٠ – الامتياز لا يقرر لحق الا بمقتضى نص فى القانون ومن ثم فإن اشتراط المتعاقد امتيازا لحقه الذى لم يقرر له القانون هذا الامتياز لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغوا . وكان الثابت ان الطاعن باع عشرة افدنة للمطعون ضده الثانى بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ٧٩/٩/١ لقاء ثمن مقداره ٨٥٠٠ جنيه ونص فيه على سداد الاخير ٥٠٠٠ جنيه وباقى الثمن وقدره ٣٥٠٠ جنيه تقرر به حق امتياز على الارض المبيعة ثم تقايلا من هذا البيع بموجب عقد الصلح المحرر بينهما بتاريخ ٧٩/٩/١٨ المسجل برقم ٣٠٢٢ سنة ١٩٨٠ شرقية بأن اقر الطاعن فيه بنقل ملكية العشرة افدنة الى المطعون ضده الثانى ونص فى عقد الصلح على تقرير حق امتياز عليها لدين قدره ٣٥٠٠ قيمة المصاريف التى انفقها الطاعن فى شراء هذه الارض لحساب المطعون ضده الثانى – لما كان ذلك وكانت المصاريف المذكورة ليست من الحقوق التى قرر القانون لها امتياز فان هذا الامتياز لا يعتد به ويكون النعى عليه فى عقد الصلح عديم الاثر واذ قضى الحكم المطعون فيه بشطب حق الامتياز الذى قرره البائع (المطعون ضده الثانى) على الارض المبيعة منه الى المطعون ضده الاول لدين على المطعون ضده الثانى للطاعن فانه يكون قد اصاب صحيح القانون فى نتيجته ولا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده فى القانون اذ لمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه كما ان لها ن تعطى الوقائع الثابته فيه كيفها القانون الصحيح ما دامت لم تعتمد فيه على غير ما حصله الحكم المطعون فيه منها .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

امتياز دين الضريبة :

٣٠٥١ – إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة – مصلحة الضرائب – اودعت حجزا عقاريا تنفيذيا على اطيان زراعية على اعتبار انها مملوكة للمطعون عليه الثانى وانه مدين لها بضريبة ارباح تجارية فأقامت المطعون عليها الاولى الدعوى الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لهذه الاطيان وشطب جميع الاجراءات والتسجيلات المتوقعة عليها واستندت فى دعواها الى عقد بيع مسجل صادر لها من المطعون عليه الثانى فتمسكت الطاعنة – من بين ما تمسكت به – بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يخولها حق تتبع اموال المدين فى اى يد كانت وبانه تأسيسا على ذلك تكون المطعون عليها الاولى غير محقة فى طلب الغاء الحجز العقارى وشطب التسجيلات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢ س ١٠ ص ٦٤)

٣٠٥٢ – إن حق الامتياز المقرر فى المادة ٢٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية لا يعدو ان يكون حقا تبعيا « ضامنا » لوفاء بالحق الاصلى ولا ينزع صفة الكفيل عن صاحب الارض ويجعله مدينا اصليا بهذه الضريبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٢٠)

٣٠٥٣ – كلما اراد المشرع ان يخول الخزانة العامة حق تتبع اموال مدينها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة – وبصرف النظر عن عدم شهره – نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الاطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٨٩)

٣٠٥٤ – بالرجوع الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى ادخلت عليه بالقوانين ١٤٦ لسنة ٥٠ و ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ – وهو القانون الذى احال اليه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الارباح الاستثنائية والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٣ – يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منه على أن « تكون الضرائب والمبالغ الأخرى

المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على اموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » وهو بذلك انما يقرر للخزانة العامة - مصلحة الضرائب - حق امتياز عام على اموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها فتجرى فى شأنها ما نصت عليه المادة ٢/١١٣٤ من القانون المدنى من ان حقوق الامتياز العامة لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقارا غير محمل بذاته بدين الضريبة واكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة ، فضلا عن الضمانات العامة فى القانون . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على ان دين الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والارباح الاستثنائية يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينها المثقلة بامتياز الخزانة العامة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٨٩)

٣٠٥٥ -النص فى المادة ١/١١٣٩ فى القانون المدنى على ان « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن» يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض[١] - على ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع انواعها ومنها - وعلى سبيل المثال - الضرائب والرسوم لا تكون ممتازة ولا يثبت لها هذا الامتياز الا اذا قضت بامتياز القوانين والاوامر الخاصة بكل منها ، وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والاوامر بحيث اذا استحق للخزنة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون او امر يقضى بامتيازه فانه لا يتمتع بهذا الامتياز ، واذا وجد تعين الرجوع اليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه ان يرد عليه من اموال .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٨٩)

٣٠٥٦ -مؤدى نص المادة ١/١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ - بشأن ضريبة التركات - والمواد ١/أ و ١٢ و ١٤ و ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بشأن رسم الايلولة - ان ضريبة التركات ورسم الايلولة انما يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى وهذا الصافى لا يكون الا بعد تقدير قيمة اصول

---

(١) نقض ١١ سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٠٧٠.

التركة وما عليها من ديون والتزامات واستبعاد قيمة هذه الديون والالتزامات من اصول التركة ، فيكون لدائنى المتوفى الثابتة ديونهم بمستندات تصلح دليلا عليه امام القضاء ان يستوفوا هذه الديون من اموال التركة ، ولا يكون للامتياز المقرر لمصلحة الضرائب بمقتضى المادة ٤٣ اى اثر على حقوق هؤلاء الدائنين .

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٤ س ٢١ ص ٨٥)

٣٠٥٧ –الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ – من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان دينا ممتازا على جميع اموال المدينين أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون اى ان هناك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س ٢٣ ص ٩٣٣)

٣٠٥٨ – مُلغاه.

٣٠٥٩ – نص المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل يقرر للخزانة العامة – مصلحة الضرائب – حق امتياز عام على اموال المدينين بها او الملزمين بتوريدها ، فيجرى فى شأنها ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى ، من ان حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع وانها تكون اسبق فى المرتبة على اى حق امتياز عقارى او اى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ س ٢٣ ص ٩٤١)

٣٠٦٠ – حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يرد الا على أموال المدين ، وهو ما صرحت به المادة المذكورة ، فلا يصح توقيع الحجز الا على ما هو مملوك للمدين وتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بان يكون المال الذى وقع عليه الحجز من اموال المدين .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣ س ٢٤ ص ٩)

٣٠٦١ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع انواعها ومنها - وعلى سبيل المثال - الضرائب والرسوم لا تكون ممتازة ، ولا يثبت لها هذا الامتياز الا اذا قضت بامتيازها القوانين والاوامر الخاصة لكل منها ، وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والاوامر ، بحيث اذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون او امر يقضى بامتيازه ، فانه لا يتمتع بهذا الامتياز ، واذا وجد تعين الرجوع اليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه ان يرد عليه من اموال .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ س ٢٤ ص ٩٧٦)

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ س ٢٣ ص ٩٤١)

٣٠٦٢ - بالرجوع الى القوانين والاوامر الخاصة بمختلف انواع الضرائب والرسوم يبين انه كلما اراد الشارع ان يخول الخزانة العامة حق تتبع اموال مدينها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة وبصرف النظر عن عدم شهره ، نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة فى تتبعها تحت اى يد كانت ، بل تخفف وبالقدر اللازم لكفالة حقوقها ، وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الاطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات وخلا منه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، ولا يغير من هذا الوضع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى فى قولها «وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى اية يد كانت » اذ هى مقيدة بما تقرره القوانين والاوامر الخاصة بمختلف انواع الضرائب والرسوم محكومة بها بحيث إذ قررت هذه القوانين والاوامر امتيازا خاصا على بعض اموال مدينها ولبعض انواع الضرائب والرسوم فتستوفى مبالغها من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى اية يد كانت وان لم تكن مشهرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ س ٢٤ ٩٧٦)

٣٠٦٣ - تسجيل البائع صاحب حق الامتياز تنبيه نزع ملكية العقار المبيع قبل شهر عقد البيع الصادر من المشترى لآخرين . عدم اعتبار الآخرين حائزين ممن يلزم اخبارهم بايداع قائمة شروط البيع طبقا للمادة ٧٥٤ مدنى قديم .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٣٦ ص ٩٦٧)

٣٠٦٤ -حكم رسو المزاد . لايطهر العين من حق امتياز البائع طالما لم يختصم الاخير في دعوى البيوع .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٩٦٧)

٣٠٦٥ - متى اكتسب الحائز بالتقادم ملكية اطيان عليها حق امتياز مقرر قبل بدء سريان التقادم فانه يكتسب الملكية مثقلة بهذا الحق الذى يبيح لصاحبه حق التتبع واتخاذ اجراءات التنفيذ.

(الطعن السابق)

٣٠٦٦ - الامتياز وعلى ما جرى به نص المادة ١١٣٠ من القانون المدنى هو « اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » كما ان المادة ١١٣١ من ذات القانون تنص على ان « مرتبة الامتياز يحددها القانون » فالقانون وحده هو الذى يعين الحقوق الممتازة وهو وحده الذى يحدد مرتبة الامتياز بحيث لا يجوز وضع ترتيبه اتفاقا او قضاء ، وقد نصت المادة ١١٣٢ من القانون المدنى على ان ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار ، اما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول او عقار معين ، ومن ثم فان صاحب حق الامتياز العام يباشر اجراءات التنفيذ على أى مال للمدين فيستوفى حقه الممتاز من هذا المال متقدما على جميع دائنى المدين العاديين .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س ٢٧ ص ٨٨٠)

٣٠٦٧ - تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على انه « يجوز ان يحصل ما يستحق للدولة من اجرة او ثمن وملحقاتها عن العقارات الخاضعة لاحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى ويكون لهذه المبالغ امتياز عام على اموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى وسابقة على امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم » كما تنص المادة ٧١ منه على ان « جميع التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون الورادة على عقارات كانت داخلة فى ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة بذات الشروط والاحكام السارية وقت اقرارها » مما يفيد ان حق الامتياز المقرر للحكومة بالمادة ٤٨ السالفة الذكر ، لا يكون الا بالنسبة للعقود المبرمة قبل سريانه ولو بقيت آثار هذه العقود قائمة فى ظله .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ س ٢٧ ص ١٧٦٥)

٣٠٦٨ - الفقرة الاولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٣٠ الخاص بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى . معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ – وعلى ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون – صريحة فى ان الامتياز الذى كفله المشرع لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا يقتصر على محصول السنة الذى صرفت هذه القروض فى انتاجه ولكنه يرد على كافة اموال المدين المنقولة وذلك ضمانا لتحصيل مطلوبات البنك ولتدعيم الائتمان الزراعى والتعاونى اما ما ورد بالنص من ان هذا الامتياز يجيء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى المادة ١١٤٢ من القانون المدنى فقد قصد به ان يكون فى مرتبة الامتياز المقرر بهذه المادة لمصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٧٩٥)

٣٠٦٩ – النص فى المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على انه « لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ......» مفاده ان جميع حقوق الامتياز سواء كانت حقوق امتياز عامة فى جميع اموال المدين ام كانت حقوق امتياز خاصة على منقول معين ، لا يحتج بها على الحائز حسن النية لانه بالاضافة الى ان عبارة «حق الامتياز» جاءت بهذا النص عامة دون تخصيص فإن هذا النص ورد فى الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدنى الخاص بالاحكام العامة فى حقوق الامتياز ، هذا فضلا عن ان هذا النص قصد به تغليب قاعدة الحيازة بحسن نية على حق الامتياز سواء كان خاصا ام عاما .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع٢ ص ٣٢٢)

٣٠٧٠- النص فى المادة ١١٤٣ من القانون المدنى على ان « أجرة المبانى والاراضى الزراعية لسنتين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ولكن حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ... » مفاده ان امتياز دين الاجرة على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة قاصر على أجرة سنتين .

(الطعن السابق)

٣٠٧١ –يدل النص فى المادة ١٣٩ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه لمحكمة على ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع انواعها ، ومنها الضرائب تعتبر ديونا ممتازة ، وتثبت لها هذه المرتبة وفقا للشروط والاوضاع والاحكام المقررة بموجب القوانين واللوائح المنظمة لكل منها والصادرة فى شأنها.

(الطعن رقم ١٤٢١ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

٣٠٧٢ - النص فى المادة ١/٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الصادر بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى ادخلت عليه - على انه « تكون الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع اموال المدينين بها او الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » مما مؤداه تقرير حق امتياز عام لصالح مصلحة الضرائب وفاء للضرائب والمبالغ المستحقة لها قبل مدينها وذلك على اموال المدينين بها او الملتزمين والنص فى المادة ٢/١١٣٤ من القانون المدنى على ان حقوق الامتياز العام ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ، وانها تكون اسبق فى المرتبة على اى حق امتياز عقارى آخر او اى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده .

(الطعن رقم ١٤٢١ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

امتياز المقاول :

٣٠٧٣ - الامتياز المقرر فى المادة ١١٤٨ من القانون المدنى للمقاولين على المنشآت التى عهد اليهم فى تشييدها نظير المبالغ المستحقة لهم لا يسرى على الغير الا اذا اشهر بالقيد .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

الفصـل الثالث

حق الحبـس

٣٠٧٤ – التخلى عن الحيازة المسقط لحق الحبس واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة فيها وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلى الطاعن باختياره عن حيازة العين التى يطلب تمكينه من وضع يده عليها من توقفه عن اعمال البناء قبل رفع المطعون عليها دعوى اثبات حالة البناء واصراره على عدم اتمام البناء مما اضطر المطعون عليها الى الاتفاق مع مقاول آخر لاتمام ما لم يقم الطاعن بتنفيذه ، ومن ان مذكرة الطاعن بقسم البوليس لم تتضمن ما يدل على صحة دعواه من انه طرد من البناء فى تاريخ تحريرها او ان تابعا للمطعون عليها قد اعترف بانها امرته بمنع الطاعن من دخول العقار ، وخلصت المحكمة من استعراض هذه الوقائع ومن مراجعة الخطابات والانذارات المتبادلة بين الطرفين الى ان تخلى الطاعن عن حيازته كان بمحض اختياره ، وكانت هذه القرائن التى استند اليها الحكم من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩)

تراخيص

تراخيـص

٣٠٧٥ – إنه يبين من نصوص المواد ١و ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتطبيب الاسنان انه يشترط بحث الجهة المختصة باصدار الترخيص بمزاولة مهنة طب الاسنان فى مؤهلات طالب الترخيص للتحقق من صحة وقيمة الدبلوم المقدم منه وكفايته لنيل الرخصة . فاذا وجدت فيها مقنعا منحته الترخيص بغير تكليف بأداء امتحان والا كلفته بأدائه وعلى ذلك يكون من الخطأ القول بأن المشرع أوجب الامتحان اطلاقا دون اعتداد بمؤهلات طالب الترخيص التى قد تعفيه من اداء الامتحان ، وإذن فمتى كان الواقع هو ان وزارة الصحة إذ تراخت فى اعطاء الترخيص لطالبه لم يكن مرجع هذا التراخى رغبتها فى بحث مؤهلاته وتقديرها وانما صدرت فى ذلك عن فهم خاطىء للقانون وهو وجوب اداء الامتحان لكل من بيده دبلوم اجنبى ويبغى ممارسة المهنة دون تقدير لمؤهلاته فان مسلكها يكون خاطئا وتسأل عنه قانونا .

(طعن رقم ٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

٣٠٧٦ – الرخصة التى حصل عليه صاحب الماكينة من القسم الميكانيكى بوزارة الاشغال لا تبيح له ادارة الماكينة للصناعة المذكورة فيها الا بعد حصوله على ترخيص خاص بإدارتها لهذه الصناعة من الجهة صاحبة الشأن ، فان ما تطلبه وزارة الاشغال من الاشتراطات لا يتعدى ما هو خاص بالآلات البخارية ولا شأن له بالصناعة ذاتها ، وانما الشأن فى ذلك وزارة الداخلية . وإذن فلا يجوز التمسك فى ادارة المحل بموافقة وزارة الاشغال ، لأن هذه الموافقة وحدها لا تغنى عن موافقة وزارة الداخلية التى لها كامل الحرية فى الترخيص بادراة المحل او عدم الترخيص مراعية فى ذلك الاعتبارات التى تتصل بمهمتها باعتبارها متكفلة بالامر فى راحة السكان وامنهم . كذلك لا يجدى صاحب المحل ان يكون مأمور المركز ومفتش الصحة قد اقر الرسم التخطيطى المرافق لرخصة وزارة الاشغال ووافقا على ملاءمة موقع الماكينة فى الوجهتين الصحية والادارية لأن الترخيص ليس من سلطتهما وكل ما يصدر منهما لا يعدو ان يكون من قبيل التحريات التمهيدية فقط .

(طعن رقم ٦٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/١٠)

٣٠٧٧ – طلب تحويل دار السينما الى مرقص ومحل للموسيقى يخضع لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يولية سنة ١٩١١ دون القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية . وتغيير نشاط المحل كطلب الترخيص أصلا يستدعى

رخصة جديدة كنص المادة ١٧ من تلك اللائحة ، ولا محل للقول بالاكتفاء بتبليغ الجهة المختصة بهذا التغيير استنادا الى المادتين ٨ ، ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٤٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٩٢)

٣٠٧٨ – لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يوليه سنة ١٩١١ ليست لائحة تنفيذية لقانون المحلات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الذى الغى بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا هى من قبيل اللوائح التى تصدر تنفيذا لأحكام قانو آخر بل انها لائحة قائمة بذاتها مما اصطلح على تسميته « بلوائح البوليس » والتى يكون الغرض من اصدارها المحافظة على امن وسلامة الجمهور والصحة العامة ، وقد كان للسلطة التنفيذية إذ ذاك الحق فى اصدار تلك اللوائح المستقلة بذاتها ، والديباجة التى صدرت بها اللائحة خلو من الاشارة الى اى قانون تستند اليه فى اصدارها بل يبين منها ان وزير الداخلية انما اصدرها فى حدود سلطاته .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٩/٧ س ٧ ص ٦٩٢)

٣٠٧٩ –نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يحد من تطبيق لائحة التياترات ولا يدل على ان الملاهى تخضع لهذا القانون بل لها احكامها الخاصة . كما ان ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من الغاء احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعدلة والمكملة لا اثر له على هذه اللائحة اذ انها صدرت مستقلة عنه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٩٢)

٣٠٨٠ – إصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصة بتشغيل محل للموسيقى والرقص لا يكسب حقا فى الحصول على رخصة دائما .

(الطعن رقم ٤٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٩٢)

٣٠٨١ – استنتاج الحكم ان فى اصدار المحافظ تصريحات مؤقتة بتشغيل محل للموسيقى والرقص ما ينفى عنه التعسف وسوء استعمال الحق عندما اصدر قرار بالترخيص الدائم هو استنتاج موضوعى سائغ .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧؛ س ٧ ص ٦٩٢)

٣٠٨٢ –شهرة المحل التجارى تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته ومنها الترخيص بإدارته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه – باستبعاد شهرة المحل وعدم تقييمها وبالتالى عدم اخضاعها للضريبة – على الاعتداد بالترخيص وحده باعتبار انه العنصر الوحيد لهذه الشهرة وأنه شخصى وخاص بشقيق مورث المطعون عليهم فإنه يكون قد انطوى على قصور مبطل له بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩ س ١٤ ص ٧٥٦ ع٢)

٣٠٨٣ – تأشير جهة الادارة على التراخيص بتجديدها بعد انتهاء مدتها يعتبر قراراً إداريا منها بإجراء هذا التجديد. وهذا القرار يفيد بذاته أن جهة الادارة اعتبرت التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها إذ ان التجديد لا يرد على ترخيص سبق الغاؤه .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٠١)

٣٠٨٤ – إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الامر الادارى او وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية – بل عليها – أن تتحقق من وجود الأمر الادارى أو عدم وجوده – إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن – وان تعمل اثاره متى ثبت لها قيامه . فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما اذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى اقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا الى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الاشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات او غير مستند الى هذه التراخيص باعتبار انها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سىء النية لا يسقط الا بانقضاء خمس عشر سنة ، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ ان هذه التراخيص وان كانت اوامر ادارية الا انه اذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص – لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها – او وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما اذا كانت هذه التراخيص قائمة او غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهى ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٠١)

٣٠٨٤ مكرر – ناط القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى مادته الاولى بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة الترخيص للافراد باقامة المبانى او توسعتها او تعديلها او تدعيمها او هدمها ، كما حظر القيام باى عمل من الاعمال المذكورة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك منها ، ومن ثم فان رفض الجهة الادارية الترخيص بعمل من تلك الاعمال التى عددها القانون يعتبر قرارا اداريا صدر من هذه الجهة الادارية المختصة فى حدود سلطتها بقصد احداث اثر قانونى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ س ٢٤ ص ٤٧٠)

٣٠٨٥ – النص فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل تعديله بالقوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على انه « يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان

الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر بدون سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى » يدل على ان لكل من عبارتى « المبانى السكنية » و « مبانى الاسكان الادارى » مدلولا يختلف عن مدلول العبارة الاخرى ، ولما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء - الذى صدر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ مرتبطا به ومكملا له فى مجاله - ومن نص المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والنماذج الملحقة بها ، ومن احكام المادتين ٤٩ ، ٥١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواردتين فى الفصل الاول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لاعادة بنائها بشكل اوسع - أن عبارة « المبانى السكنية » تنصرف فى هذا المجال الى المبانى التى يرخص ببنائها لغرض السكن الدائم من مبانى الاسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط والفاخر وان « عبارة المبانى غير السكنية » تشمل ما عدا ذلك من المبانى الصناعية والتجارية والثقافية والسياحية او الفندقية والرياضية والاجتماعية والدينية والمستشفيات والمدارس والملاهى وغيرها، مما مفاده أن الفنادق والمحال التجارية والمنشأت السياحية لا تدخل فى مدلول عبارة « المبانى السكنية » وكانت تشريعات الاسكان والمبانى المشار اليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة « مبانى الاسكان الادارى» وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع ايضا لمبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية - وهو ما اكده منشور وزير الاسكان الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ فيما نص عليه من انه « يقصد بالمبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تضم وحدات تخصص لغرض السكن الدائم (شقق سكنية) والوحدات التى تخصص لشغلها بواسطة المكاتب،ولا تعتبر فى حكمها مبانى الفنادق والمنشآت التجارية والصناعية والمبانى الملحقة بها » ، لما كان ذلك ، فان مبانى الفنادق لا تكون داخلة فى مدلول عبارة « المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى » الورادة بنص المادة السادسة المشار اليها .ولا وجه للقول بان المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ تضمنت تفسيرا تشريعيا لعبارة « مبانى الاسكان الادارى » يتعين العمل به منذ العمل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ذلك ان التفسير التشريعى والتفسير الذى يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزء منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والابهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الاصلى بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير - على كافة الوقائع التى حدثت منذ صدور ذلك التشريع مالم تكن قد صدرت بشأنها احكام قضائية نهائية ولا يعد تفسيرا تشريعيا ذلك الذى يخرج على احكام نص سابق او يلغيه او يعدله بحكم يخالفه او يستحدث معنى جديد مالم تكن تحتمله عباراته دون ان ينص سرينه استثناء بأثر رجعى فلا

ينعطف اثره على الماضى ولا ينطبق على الوقائع السابقة عليه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض احكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على ان «يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ .. مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها ، ويقصد بالاسكان الادارى - فى تطبيق هذا الحكم - مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية»، وكان مؤدى هذا النص ان المشرع نظم به من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب - فاستبعد مبانى الاسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها - بعد ان كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر ، واخضع لهذا الشرط مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر ولو قلت قيمتها عن النصاب المشار اليه - بعد ان كان خضوعها منوطا ببلوغ هذاالنصاب - كما اخضع لهذا الشرط وبصرف النظر عن هذا النصاب ايضا مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية التى اعتبرها فى تطبيق هذا التنظيم الجديد من مبانى الاسكان الادارى - بعد ان كانت عداالنوع الاول منها غير خاضعة له - ولم تكن تحتملها عبارات النص السابق - وكان هذا التنظيم الجديد لأحوال الاكتتاب من شأنه ان يلغى التنظيم السابق المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون المدنى ، فان نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون نصا تفسيريا لتلك الفقرة التى الغاها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان الترخيص ببناء الفندق موضوع الدعوى يخضع لشروط الاكتتاب المنصوص عليه فى المادة السادسة سالفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)

٣٠٨٦ -النص فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ على انه « يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الارض ان يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى » يدل على ان لكل من عبارتى المبانى السكنية ومبانى الاسكان لادارى مدلولا يختلف عن مدلول العبارة الاخرى ولما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء

الذى صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ مرتبطا به ومكملا له فى مجاله ، ومن نص المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والنماذج الملحقة بها ومن نص المادتين ٤٩ ، ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواردتين فى الفصل الاول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لاعادة بنائها بشكل اوسع - ان عبارة المبانى السكنية تشمل ما عدا ذلك من المبانى الصناعية والتجارية والثقافية والسياحية والفندقية والرياضية والاجتماعية ..... وغيرها ، مما مفاده ان المخازن لا تدخل فى مدلول عبارة المبانى السكنية وكانت تشريعات الاسكان والمبانى المشار اليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة « مبانى الاسكان الادارى » وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بدلالتها لا يتسع ايضا لمبانى المخازن ، وهو ما اكده منشور وزير الاسكان الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ فيما نص عليه من انه يقصد بالمبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تضم وحدات تخص لغرض السكن الدائم (شقق سكنية) الوحدات التى تخصص لشاغلها بواسطة المكاتب ، ولا تعتبر فى حكمها مبانى الفنادق والمنشآت التجارية والصناعية والمبانى الملحقة بها لما كان ذلك فان مبانى المخازن لا تكون داخلة فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الواردة بنص المادة السادسة المشار اليها ، ولا وجه للقول بان المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ تضمنت تفسيرا تشريعيا لعبارة مبانى الاسكان الادارى يتعين العمل به منذ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ذلك ان التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءا منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والابهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الاصلى بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ صدور التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها احكام قضائية نهائية ولا يعد تفسيرا تشريعيا ذلك الذى يخرج على احكام نص سابق او يلغيه او يعدله بحكم يخالفه او يستحدث معنى جديدا لم تكن تحتمله عباراته دون ان ينص على سريانه استثناء بأثر رجعى فلا ينعطف اثره على المبانى ولا ينطبق على الوقائع السابقة ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦قد نصت على ان يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها ، ويقصد بالاسكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية وكان مؤدى هذا النص ان المشرع نظم به من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فاستبعد مبانى الاسكان الاقتصادى والمتوسط

وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها ، بعد ان كانت خاضعة له ، ومتى بلغت قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر ، واخضع لهذا الشرط مباني الاسكان الاداري ومباني الاسكان الفاخر ولو قلت قيمتها عن النصاب المشار اليه بعد ان كان خضوعها منوطا ببلوغ هذا النصاب ، كما اخضع لهذا الشرط وبصرف النظر عن هذا النصاب ايضا مباني المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية التي اعتبرها في تطبيق هذا التنظيم الجديد من مباني الاسكان الاداري ، بعد ان كانت عدا النوع الاول منها غير خاضعة له - ولم تكن تحتملها عبارات النص السابق - وكان هذاالتنظيم الجديد لاحوال الاكتتاب من شأنه ان يلغي التنظيم السابق المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون المدني ، فإن نص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون تفسيرا لتلك الفقرات التي الغاها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بان مباني المخازن لا تخضع لشروط الاكتتاب المنصوص عليه في المادة السادسة سالفة البيان فقد التزم التطبيق القانوني الصحيح ويكون النعي غير قائم على اساس .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)

٣٠٨٧ - لما كان الاصل ان احكام القوانين لا تسري على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان مفاد المادتين الرابعة والسادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذي يحكم واقعة الدعوى ان الشارع وضع بينهما شرطا للترخيص ببعض انواع المباني الزم بموجبه طالب البناء ان يستثمر في سندات الاسكان جزءا من امواله يعادل عشرة في المائة من قيمة المبنى - وذلك لقاء الفائدة السنوية وللمدة اللتين يحددهما وزير المالية بحيث لا تزيد عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ اصدار الدفعة التي يتم الاكتتاب فيها - وكان مؤدى ذلك ان الواقعة المنشئة لهذا الالتزام هي اصدار ترخيص البناء ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ان واقعة استصدار ترخيص البناء موضوع الدعوى تمت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ قبل تعديل القانون المشار اليه بالقانونين ٢ سنة ١٩٨٢ ، ٣ لسنة ١٩٨٢ وكان المشرع قد نظم بهذا التعديل من جديد الحالات التي يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب - فاستبعد مباني الاسكان الاقتصادي المتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها بعد ان كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر - وقد خلا هذا التعديل من نص يقضي بسريانه بأثر رجعي فإن واقعة استصدار الترخيص موضوع الدعوى تبقى محكومة بالقانون الذي تمت في ظله ومن ثم فان الحكم اذ طبق القانون ١٠٧ لسنة

١٩٧٦ قبل تعديله بالقانونين سالفى الذكر لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن ١٣٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

٣٠٨٨ - لما كان النص فى المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ على جعل الاكتتاب فى سندات الاسكان شرطا للترخيص بالمبانى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنية يدل على ان العبرة فى تقدير قيمة المبانى فى هذا الخصوص هى بالقيمة التى يصدر الترخيص على اساسها بصرف النظر عن تكلفتها الفعلية بعد ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذا اعتد بالقيمة الصادر بها الترخيص دون تلك التى تم تقديرها على ضوء تكلفتها الفعلية لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

تسجيـــل

تسجيــل

الفصل الاول : اجراءات التسجيل .

الفصل الثانى : تسجيل التصرفات المنشئة .

الفصل الثالث : تسجيل التصرفات المقررة .

الفصل الرابع : الحقوق الآيلة بطريق الميراث .

الفصل الخامس : حقوق الامتياز والاختصاص والرهن .

الفصل السادس : المحررات الثابتة التاريخ .

الفصل السابع : الاحكام الواجبة التسجيل .

الفصل الثامن : رسم التسجيل .

(١) طبيعته .

(٢) الواقعة المنشئه له .

(٣) استرداد الرسوم .

الفصل التاسع : الرسم التكميلى ، المعارضة فى أمر تقديرالرسم ، .

الفصل العاشر : انعدام الاثر الرجعى للتسجيل .

الفصل الحادى عشر : مسائل منوعة .

الفصـل الأول

إجراءات التسجيل

٣٠٨٩ – إن نظام ايداع اصل العقد لم يتقرر ويعمل به الا فى عهد قانون التسجيل الجديد فقد صار الاصل هو الذى يحفظ بمكتب الشهر العقارى ويعطى لأصحاب الشأن صور فوتوغرافية من هذا الاصل .

(الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥٧٢)

٣٠٩٠ – نص المادة ١/٦١٦ مرافعات الذى يقرر عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز الذى تعلق حقه بالتنفيذ على العقار هو نص عام وغير معلق على توفر الغش او سوء النية من جانب المتصرف اليه اذ رتب المشرع هذاالاثر بصفة مطلقة على مجرد شهر التصرف بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وعلى ذلك فانه اذا كانت الشهادة السلبية الصادرة من مكتب الشهر العقارى بناء على طلب المتصرف اليه تنطبق على العقار موضوع النزاع فان الخطأ فيها وان جاز ان يترتب عليه مساءلة الموظف المتسبب فى ذلك الا انه ليس من شأنه ان يهدر حق مباشر إجراءات نزع الملكية الذى سجل تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل عقد المشترى فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه لان المناط فى عدم النفاذ ينحصر فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن اى اعتبار اخر .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٣٤)

٣٠٩١ – طلب شطب التسجيل المبنى على ان طالبه يملك الارض المتنازع على ملكيتها يتضمن طلب الحكم بثبوت ملكيته لهذه الارض .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٥ س ١٩ ص ٣٠٤)

٣٠٩٢ – مفاد نص المادة ٢٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ان صدور الحكم بصحة التعاقد لا يعفى المشترى من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع وما تطلبه مأمورية الشهر العقارى من بيانات .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ س ١٩ ص ١٣٧٦)

٣٠٩٣ – مفاد نصوص المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٨ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ان الشارع بعد ان اوجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر – ومنها حق الارث – بما يقدم ضدها من الدعاوى ومنها دعوى صحة

التعاقد - التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا ، اجاز لذى الشأن ان يطلب الى القاضى المستعجل محو ذلك التأشير فيأمر به القاضى واذا تبين ان الدعوى التى تأشر بها لم ترفع الا لغرض كيدى محض - فقد دل على ان طلب محو التأشير الهامشى وان كان القاضى المستعجل يختص بنظره فيأمر باجراء وقتى لا يعرض فيه للموضوع الا ان ذلك لا يمنع ذا الشأن من ان يطرح منازعته الموضوعية فى صدد محو التأشير على محكمة الموضوع فتفصل فى اصل الحق المتنازع عليه .

(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

الفصــل الثانــى
تسجيل التصرفات المنشئة

٣٠٩٤ – ان المادة الاولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تقضى بان جميع العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر او نقله او تغييره او زواله يجب تسجيلها ، وان عدم تسجيلها يترتب عليه الا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين المتعاقدين انفسهم ولا بالنسبة لغيرهم وانه لا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين ، وان هذه الاحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين .

فإذا لم يحصل التسجيل فان الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة التى تمضى من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد امل فى ملكية دون اى حق فيها وفى تلك الفترة اذا تصرف المتصرف لشخص آخر فإنه يتصرف فيما يملكه ملكا تاما ، فإذا ادرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف اليه الاول فقد خلصت له – بمجرد تسجيله – تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للاول ، حتى ولو كان المتصرف والمتصرف اليه الثانى سيىء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف اليه الاول من الصفقة ، واذن فلا يقبل من اى انسان لم يكن عقده مسجلا ناقلا للملك فعلا اليه ان ينازع من آل اليه نفس العقار وسجل عقده من قبله مدعيا ان له حقا عينيا عن العقار يحتج به عليه ، كما انه لا يقبل مطلقا الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية فعلا بتسجيله ، ولا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢)

٣٠٩٥ – إن تمسك مشترى العقار بأن العقد المسجل الصادر من البائع لمشتر اخر قد داخله الغش والتواطؤ لا يجدى ، إذ العبرة فى المفاضلة بينهما بعد صدور قانون التسجيل هى بأسبقية التسجيل .

(الطعن رقم ١٦٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢٧)

٣٠٩٦ – متى كان الحكم قد قرر ان الطاعنين لم ينازعوا فى اسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الاولى ، وانه بذلك قد انتقلت اليها الملكية قانونا فإنه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على ما دفع به الطاعنون من ان هذا العقد قد صدر بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث ، لأن هذا التواطؤ بفرض ثبوته لا يحول دون انتقال الملكية بالتسجيل .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩)

٣٠٩٧ – إذ كان الحكم قد فضل التسجيل السابق لدائن البائع على التسجيل اللاحق للمشترى منه على اساس ان الدائن لم يكن عالما بسبق البيع الى المشترى فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق المادة ٢٧٠ من القانون المدنى واذ كان قد رتب على انتفاء علم الدائن انتفاء نية الاضرار بالمشترى فليس فى ذلك ما يفيد انه قال بأن سوء النية فى معنى المادة المذكورة انما هو نية الاضرار .

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٣)

٣٠٩٨ – التعاقد على تصحيح حدود العقار المبيع ورقمه هو تعديل للبيع فى جوهره ، حكمه حكم العقد الاصلى نفسه من حيث انه يجب ان يسجل لتترتب عليه آثاره القانونية (من حيث انتقال الملكية) .فالحكم الذى يسحب تسجيل عقد البيع على عقد التصحيح المحرر بعده ويجعل اساس الاسبقية فى التسجيل تاريخ تسجيل ذلك العقد يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٣)

٣٠٩٩ – لا تنتقل الملكية من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد شرائه وفقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا يحول دون نقل الملكية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون المشترى عالما بان البائع له او مورثه سبق ان تصرف فى المبيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده ما لم يثبت ان عقد المشترى الثانى المسجل هو عقد صورى ولا ينتج فى اثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل الوارد على ذات المبيع .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٣١)

٣١٠٠ – الغير سيىء النية فى معنى المادة ١/١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ هو الذى كان يعلم ان البائع له غير مالك او ان سند

ملكيته مشوب بعيب يبطله او بما يوجب فسخه اما من يتعامل مع بائع لم يثبت انه سبق ان تصرف فى العقار المبيع تصرفا انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيىء النية فى معنى المادة المذكورة لانه يكون فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده معه انه سبق ان باع نفس العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده ، ذلك أنه وفقا للمادة التاسعة من القانون المشار اليه يجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره او زواله ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن . فمن يتعامل مع بائع على اساس هذا القانون لا يصح اهدار اثر سبق تسجيل عقده او عريضة دعواه استنادا الى المادة ٢/١٧ من القانون .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٣)

٣١٠١ – متى كان عقد البيع موضوع النزاع صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانونا فتسجيله وعدمه سواء وبالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع اليه .

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

٣١٠٢ – البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع . ومن ثم فلا يمكن ان يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك العين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ ق جلسة ٢/٢٣/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥١)

٣١٠٣ – مجرد التعاقد على البيع ينشأ عنه حق للجار فى الاخذ بالشفعة بشرط ان يكون مالكا وقت البيع لما يشفع به وفقا للمادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى ، فإذا كان عقد شراء الارض المشفوع فيها سابقا على تاريخ تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به فإنه لا يكون مالكا لما يشفع به وقت شراء الارض المشفوع فيها ولا يعول فى اثبات هذه الملكية على ما يرد فى عقد المشترى من ان الارض المذكورة محدودة بملك الشفيع .

(الطعن رقم ١٢٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٨٦)

٣١٠٤ – متى كان عقدا البيع اللذان صدرا من بائع واحد قد وقعا فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وكان الحكم قد عول فى اثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع فان الحكم يكون قاصر البيان لأن هذه العلاقة لا تقوم وحدها دليلا على واقعة العلم – ومع ذلك فان علم اتلمشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتها لا اثر لهما على التصرف الحاصل اليه اذا ما سجل العقد الصادر اليه قبل تسجيل العقد السابق . ذلك ان قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى الغى بعد ذلك بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ لا يرتب اى اثر على علم المتصرف اليه الثانى بالتصرف السابق اذا سجل التصرف الثانى قبل تسجيل التصرف السابق وقد قضى هذا القانون على نظرية العلم وسوء النية فى حق المتصرف اليه الثانى – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٩ سنة ٢٣ ق .جلسة ١٩٥٧/٢/١٤ س ٨ ص ١٥٣)

٣١٠٥ – القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الاطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك ان الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد اى حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

(الطعن رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)

٣١٠٦ – يقضى القانون بانه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فان الافضلية بينهما تكون لصاحب العقد الاسبق فى التسجيل . فمتى تبين أن احد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى صحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ثم سجل الكم الصادر له بصحة التعاقد فإن هذا الحكم يعتبر اسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر . ولا محل بعد ذلك لاقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لإجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار انه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد فيسرى عليه ذلك الحكم او للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المذكور مما يحد من اثره لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقيق اثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار اليها .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٤٣)

٣١٠٧ – متى كان المشترى الثانى قد سجل عقد شرائه وطعن المشترى السابق الذى لم يسجل عقده بصدور العقد الثانى المسجل بطريق التواطؤ رغبة من البائع فى الرجوع عن البيع له تأسيسا على ان المشترى الثانى كان قد وقع كشاهد على عقده هو فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الذى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن ذلك لا يعيب الحكم بالقصور ذلك لان توقيع المشترى الثانى كشاهد على العقد الذى لم يسجل لا يعتبر اقرارا منه بانتقال ملكية المبيع الى من صدر له ذلك العقد وان صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه بسبق التصرف الى الغير فإنه لايحول دون كسب ملكية المبيع بعد ذلك بمقتضى عقده الذى بادر الى تسجيله فصح سندا لنقل الملكية اليه ولو كان فى ذلك متواطئا مع بائعه .

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٣ س ٩ ص ٣٣٠)

٣١٠٨ – إذ كان البائع قد تصرف في العقار المبيع الى مشترتان واقام كل من المشتريين دعوى بطلب صحة التعاقد عن البيع الصادر له وسجلت الصحيفتان فى يوم واحد وساعة واحدة ثم سجل كل منهما حكم صحة التعاقد الصادر له فإن السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما باسبقية الرقم فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إذ ان الشارع قد عنى بوضع نظام لطلبات تسجيل المحررات ولم يترك الامر فيه لمحض الصدفة نظرا لما يترتب على اسبقية التسجيل من اثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد . ذلك انه بمقتضى القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ لا تنتقل الملكية من البائع للمشترى الا بتسجيل التصرف المنشىء للملكية – وهو عقد البيع – فإذا لم يحصل التصرف المنشىء للملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه . كما ان تسجيل حكم اثبات التعاقد يحدث نفس الاثر الذى يحدثه تسجيل عقد البيع باعتبار ان الحكم باثبات التعاقد انما هو تنفيذ عينى لالتزام البائع بنقل الملكية وتسجيل صحيفة تلك الدعوى باعتبارها منطوية تحت دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث انه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة – إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون – دون ان يتأثر بما يصدر بعد ذلك من البائع من تصرفات .

(الطعن رقم ٢١٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٩٤)

٣١٠٩ –تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوراد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث انه تم الحكم بطلباته فإن الحق الذى يقرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا

للقانون . فإذا كان الحكم قد جانب هذا النظر واهدر ما تمسك به المشترى الثانى من اسبقية فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى الآخر واشر بالحكم الصادر فيها فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٥٨٧)

٣١١٠ – أوجبت المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق الملكية او اى حق عينى آخر او نقله او تغييره ، ومؤدى ذلك ان حق الملكية لا ينتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل والى ان يتم هذا التسجيل يبقى البائع مالكا للعقار ويكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار ، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى يحكم هذا النزاع ، وكان يبين من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا للعقار والشريك الواجب اختصامه ، وكان مجرد شراء المطعون عليه الاول لحصة المطعون عليه الثانى الإرثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إذ الملكية لا تنتقل اليه الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ س ١١ ص ٣٢٤)

٣١١١ – مؤدى نص المادتين ٩ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع او بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد او بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت ويكون للمدعى فى هذه الحالة الاخيرة ان يحتج بحقه على الغير ابتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل صحيفة الدعوى وينبنى على ذلك ان تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد – ولو كان نهائيا – دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية الى المشترى بل تبقى هذه الملكية للبائع وبالتالى يعتبر تصرفه الى مشتر آخر صادرا من مالك . ولا يحول دون الحكم للاخير بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الاول وصدور حكم لصالحه بصحة تعاقده .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٩٨)

٣١١٢ - متى انتقلت الملكية عن البائع الى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط ابدا عن المالك ، كما ان دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك ان يرفعها ضد اى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا المالك ، وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى - الذى انتقلت اليه ملكية المبيع - البائع باسترداد المبيع . فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى اكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٣١١٣ - المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه « إذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل ان المبيع غير مملوك للبائع فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية » هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بابطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية ، إذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى الا يكون هذا المشترى عالما وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية اليه ، ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لما يسجل إذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية اليه بل ان انتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيبا فيه ، ذلك ان عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل اليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع .

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٤)

٣١١٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تكييف عقد البيع الى انه تعاقد بطريق التسخير فانه يكون عقدا جديدا ويستتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لامكان نقل الملكية من البائع الى المسخر وبالتالى الى الموكل - والقضاء بمحو هذا التسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها الى الموكل ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما اراده من ان تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس البائع .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ س ١٥ ص ١٠٧٣)

٣١١٥ - حق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى ان ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تؤول اليه هو الا

بتسجيل عقده . ولذلك فقد اورد المشرع بالماده ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات اصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها . فإذا توصل المشترى الى تسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من سند البائع له لم يكن قد تم شهره فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا إذ من غير الممكن ان يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣)

٣١١٦ – إذ تقضى المواد ٢٥ و ٢٨ و ٣١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى بأن كلا من طلبات التسجيل ومشروعات المحررات والمحررات تثبت فى دفاتر تعد لذلك . بمأمورية ومكاتب الشهر العقارى حسب تواريخ وساعات تقديمها فإن ذلك ما يفيد ان السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما – ان تما فى يوم واحد – بأسبقية رقم التسجيل فى دفتر الشهر وقد عنى المشرع بوضع هذا النظام ولم يترك الامر فيه لمحض الصدفة نظرا لما يترتب على اسبقية التسجيل من اثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد ، ذلك ان مؤدى نصوص المواد ٩ و ١٥ و ١٧ من القانون المذكور ان ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع او بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد او بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت . وتسجيل هذه الصحيفة يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله حتى اذا ما حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى تاريخ تسجيل العريضة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون ان يتأثر بما يصدر من البائع من تصرفات اشهرت بعد هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٤٨٦)

٣١١٧ – إذا كان المشترى قد سجل عقده الذى شمل الاطيان موضوع عقد البدل المبرم بين البائع والطاعن قبل ان يسجل الطاعن صحيفة دعواه بصحة ونفاذ هذا العقد فإن ملكية هذه الاطيان تكون قد انتقلت الى المشترى من تاريخ تسجيل عقده ولم يعد بذلك لعقد البدل الصادر الى الطاعن محل يرد عليه فاذا قضى الحكم المطعون فيه – فى هذه الحالة – برفض طلب صحة ونفاذ عقد البدل فإنه لا يكون مخالفا للقانون . (م ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٠٨)

٣١١٨ –مفاد نصوص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه ان يجعل حق المشترى الذى – تقرر بالحكم حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فاذا كانت المطعون ضدها الاولى قد سجلت صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى قبل تسجيل عقد الطاعن الصادر اليه من ذات البائع فإنها لا تحاج بهذا التسجيل الأخير ومن ثم فلم تنتقل الملكية به الى الطاعن بالنسبة لها ولا يحول هذا التسجيل دون ان يحكم لها بصحة ونفاذ عقدها حتى إذا ما أشر بهذا الحكم وفق القانون كان حجة على الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٢٣)

٣١١٩ – مناط المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم هو السبق فى التسجيل فالاسبق تسجيلا يفضل على سائر المشترين ولو كان متواطئا مع البائع على الاضرار بحقوق الغير .

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٢٣)

٣١٢٠ – تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى ابرمها المشترى على البائع – على ما قضت به المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ – يحدث اثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، سواء كانوا خصوما فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها او ظلوا بعيدين عنها .

(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ص ١٥٤٢)

٣١٢١ – مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ اجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على اساس الاسبقية فى الشهر طالما ان التعاقد حصل مع مالك واحد حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ، ولا يغير من ذلك وجود اسبقية لآخر فى تقديم الطلب الى جهة الشهر العقارى اذ ان مجرد الاسبقية فى تقديم الطلب لا تنال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق ، كما انه لا يغير من هذا النظر عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى . ذلك ان ما يكون تبيانا للقواعد الادارية المحددة للاجراءات والمواعيد الواجب على مأموريات الشهر العقارى اتباعها عند بحث الطلبات او مشروعات المحررات المقدمة للشهر

بشأن عقار واحد ، فالخطاب بهذه النصوص موجه الى المختصين بمأموريات الشهر العقارى ، واذ لم يرتب المشرع بطلان الشهر على مخالفتهما فإن الافضلية تكون لمن سبق فى تسجيل التصرف الصادر له ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق[1] .

(الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ س ١٩ ص ١٣٧٦)

٣١٢٢ – لاتنتقل الملكية – فى المواد العقارية – ولا الحقوق العينية الاخرى سواء بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير الا بالتسجيل . وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون اى حق فيها . فإذا كان الثابت ان المشترين من مصلحة الاملاك لم يسجلا عقدهما فإن العين محل التعاقد تكون باقية على ذمة المصلحة البائعة فإذا خصصت للمنفعة العامة فإن تخصيصها يكون قد ورد على مال من اموال الدولة وليس على مال مملوك لأحد الافراد وبالتالى تصبح من الأموال العامة التى لا يجوز التصرف فيها .

(الطعن رقم ٤٥٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢١ س ١٩ ص ١٣٩٨)

٣١٢٣ – لايترتب على التسجيل اثره الا من تاريخ تسجيل العقد او الحكم الذي من شانه انشاء حق الملكية او اي حق عينى آخر على عقار او نقله . وان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى إذ اجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون ، انسحاب اثر الحكم الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى (م ١٧) انما قصد حماية اصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ولم يقصد ان يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذي يقرر حق المدعى فيها .

(الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٩ س ٢٠ ص ٦٩)

(الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ س ١٩ ص ١٣٧٦)

(الطعن رقم ١٥٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ص ٥٩٣)

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ص ١٥٤٢)

(الطعن رقم ١٧٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٧)

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ س ١٨ ص ٨٢٨)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٥ – الطعن ٢١٣ لسنة ٣١ ق. مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٢٩٥.

٣١٢٤ – مؤدى نصوص المواد ١٥و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى واذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده ، فانه من باب اولى يتحقق بشهر الحكم كاملا اذ ان الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه . ومتى تقرر ذلك فإن اثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٣)

٣١٢٥ – مؤدى نصوص المادتين الاولى والثانية من قانون التسجيل الوطنى المختلط رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ وما تناوله المشرع فى المادتين ١٠ و ١٢ منهما بشأن دعاوى البطلان والفسخ والالغاء والرجوع المقدمة ضد العقود واجبة التسجيل ، انه يجب تسجيل صحيفة الدعوى اذا كان العقد لم يسجل او التأشير على هامش تسجيل العقد اذا كان العقد قد سجل او التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى اما فى ذيل التأشير بالدعوى اذا كانت صحيفتها قد اشر بها على هامش المحرر واما فى هامش تسجيلها إذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت وأن تسجيل صحيفة الدعوى او التأشير بها فى الدعاوى المتقدمة والتأشير بالحكم الصادر فيها يجعل الحق العينى حجة على من ترتبت لهم حقوق – وذلك على سبيل الاستثناء – ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى او لتأشير بها لامن تاريخ التأشير بالحكم ولما كانت الحكمة من هذا الاستثناء ان دعاوى البطلان والفسخ والالغاء والرجوع من شأنها ان تزيل اثر العقود الواجبة التسجيل فتزول تبعا لذلك الحقوق المترتبة عليها وكان هذا الاستثناء لا يؤتى اثره الا بعد ان يصبح الحكم فى هذه الدعاوى نهائيا بما يوجب التأشير بمنطوقه فى ذيل التأشير بصحيفة الدعوى إذا كان المحرر الاصلى قد سجل او بهامش تسجيلها اذا كان لم يسجل دون حاجة الى التأشير بمنطوق الحكم الابتدائى او صحيفة الاستئناف المرفوع عنه باعتبار ان هذا الاجراء لا طائل منه ، فإن مؤدى ذلك هو تفسير الماد العاشرة من قانونى التسجيل رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما على اساس أنه يكفى التأشير بالحكم النهائى وحده لعدم جدوى علم الغير بمراحل الدعوى الاخرى السابقة والتى تمضى بين هذا الاجراء وبين التأشير بصحيفة الدعوى على هامش سجل المحررات اذا كانت مسجلة او تسجيلها اذا كانت لم تسجل اذ لا تتأثر الحقوق المترتبة للغير

الا بالحكم النهائى . وقد رفع القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى اللبس بشأن هذه الحالة بأن نص صراحة بالمادة ١٦ منه على التأشير بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع وذلك فى ذيل التأشير بالدعوى اذا كان المحرر قد اشهر او بهامش تسجيلها اذا كان لم يشهر على النحو المبين بالمادة ١٥ من ذات القانون فأكد المشرع بذلك الشرط الذى يلازم الاستثناء المشار اليه للإفادة منه وهو التأشير بالحكم النهائى وحده .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٤ س ٢٠ ص ٣٧٥)

٣١٢٦ – إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه دفع الدعوى المقامة عليه بأنه اشترى ربع الماكينة محل النزاع بعقد ابتدائى تاريخه ١٩٤٦/١٠/٢٨ من زيد وان هذا كان قد اشتراه بعقد ابتدائى من بكر فى ١٩٣٧/١/١٣ وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بتملك المطعون عليه للقدر موضوع النزاع على وضعه اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه الى مدة وضع يده واكتمال هذا التقادم قبل صدور عقد الطاعن المسجل الصادر له عن نفس القدر من ورثة بكر – واعتبر إن هذا العقد الاخير قد صدر ممن لا يملك المبيع لانتقال ملكيته الى المطعون عليه ، فان النعى عليه بمقولة تفضيل عقد المطعون عليه غير المسجل على عقد الطاعن المسجل يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٨٧)

٣١٢٧ – نقل الملكية لا يتم وفقا لقانون الشهر العقارى الا بالتسجيل واذ كان الثابت من الأوراق ان بكر بعد أن باع ربع الماكينة الى زيد بعقد ابتدائى وباع هذا الاخير القدر المشار اليه الى المطعون عليه بعقد ابتدائى حيث وضع اليد عليه . ثم عاد ورثة بكر وباعوا ذات القدر الى الطاعن بعقد مشهر فإن توقيع المشترى الأول شاهدا على هذا العقد لا يفيد شيئا بعد أن كان قد تنازل عن حقوقه فى العين ونقل وضع اليد عليها الى المطعون عليه، ولا يحول ذلك دون استكمال هذا الأخير لوضع اليد واعمال اثره فى التقادم وكسب الملكية .

(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٨٧)

٣١٢٨ – نصت الفقرة الاولى من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الجديد على انه « اذا وقعت الحيازة على عقار او على حق عينى عقارى . وكانت مقترنة بحسن نية ومستندة فى الوقت ذاته الى سبب صحيح . فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات » كما نصت الفقرة الثالثة منها على ان « السبب الصحيح سند يصدر من

شخص لا يكون مالكا للشيء او صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب ان يكون مسجل طبقا للقانون » ومن ثم فلا تؤدي الحيازة المستندة الى عقد بيع ابتدائى الى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٥٠٧).

٣١٢٩ – اذ كان المطعون ضده الاول قد قصر طلباته إمام محكمة الاستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها ، وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تقرير ان هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الاول ، وان ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل ، لانه يقع على منقول ، لما كان ذلك فان الحكم فيه اذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨ س ٢٣ ص ١٢٢٥)

٣١٣٠ – لا مجال لاعمال الاسبقية في التسجيل اذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة . واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى باسباب سائغة الى ان عقد الطاعنة صوري صورية مطلقة فانه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليه استنادا الى اسبقية تسجيل صحيفة دعواها .

(الطعن رقم ٤٩٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٠٤)

٣١٣١ – من المقرر قانونا ان الشفعة لا تجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة اى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه وان الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع . وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشئ الا التزامات شخصية بين طرفيه .

(الطعن رقم ١٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

٣١٣٢ – من المقرر ان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل وان المشترى لا يجاب الى طلب الحكم بصحة عقده الا إذا كان انتقال الملكية إليه ممكنا وهو في حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن .

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ١٤٦٥)

٣١٣٣ – ملغاة .

٣١٣٤ - اذا كانت الغيرية فى التسجيل يقصد بها اعمال جزاء عدم سريان التصرف فى حق من يعتبر غيرا فى نطاقه ، وكان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ اورد نصوص تنظيم هذاالجزاء ، وكان المقصود بالغير فى التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وان يقوم من آل اليه فعلا بشهره وكان من ثم لا يعتبر غيرا فى هذا المجال من يتلقى الملكيه او الحق العينى بحكم القانون وبالتالى فان الدولة انما تؤول اليها اموال الخاضعين السابقين لحراسة الطوراىء وفق احكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولا على حكم القانون وليس بموجب تصرف واجب الشهر ولا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود فى التسجيل وان كانت قاعدة التفضيل على اساس الاسبقية فى التاريخ تظل مطبقة بمعنى ان الدولة تملك التمسك بغيريتها فى ثبوت التاريخ فلا تسرى فى حقها التصرفات التى اجراها الخاضع السابق للحراسة قبل ايلولة ممتلكاته الى الدولة طالما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون الذى نقل ممتلكاته الى الدولة .

(الطعن رقم ٤٤١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س ٢٨ ص ٤٠٠)

٣١٣٥ - بين القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى فى المادة الخامسة عشر منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد ، ونص فى مادته السابعة عشر على انه يترتب على تسجيل صحف هذه الدعاوى ان حق المدعى اذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبذلك رتب المشرع تقرير هذه الآثار على تسجيل الصحيفة.

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٥ س ٢٨ ص ١٤٤٢)

٣١٣٦ - لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقا للمادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ اذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س ٢٨ ص ١٥٣٢)

٣١٣٧ - وان كان لا يجوز طلب ابطال بيع ملك الغير الا للمشترى دون البائع له الا ان المالك الحقيقى يكفيه ان يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه اصلا اذا كان العقد قد سجل اما اذا كانت الملكية ما زالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقدالبيع فانه يكفيه ان يطلب طرد المشترى من غيره لأن يده تكون غير مستنده الى تصرف نافذ فى مواجهته . وان يطلب الريع عن المدة التى وضع المشترى فيها يده على ملك غير البائع له . اذ كان ذلك وكان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون فى الدعوى

فان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلباتهم على اساس انه كان يتعين عليهم ان يطلبوا الحكم باسترداد العقار اولا دون ان يتصدى لبحث عناصر دعواهم وما اذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه وبريعه ثابتة من عدمه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٩٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ س ٣٠ ع١ ص ٣٦٣)

٣١٣٨ - في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى سواء اكان ذلك فيما بين المتعاقدين ام كان في حق الغير الا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف اليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون اى حق فيها .

(الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ س ٣٤ ص ١٧٥١)

٣١٣٩ - مؤدى ما نصت عليه المواد ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ من قانون المرافعات انه يترتب على تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار اعتبار العقار محجوزا ومن ثم لا ينفذ تصرف المدين او الحائز في العقار في حق الحاجز ولو كان دائنا عاديا ولا في حق الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ولا من حكم بايقاع البيع عليه، إذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، مما مفاده ان المشرع قد جعل العبرة في نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه في حق الحاجزين عموما ومن حكم بايقاع البيع عليه، هي بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا في حق هؤلاء ، اما اذا لم يشهر الا بعد تسجيل التنبيه او لم يشهر على الاطلاق ، فإنه لا يسري في حقهم ، وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التي تنفذ في حق الدائنين وبين تلك التي لا تنفذ في حقهم .

(الطعن رقم ١٣١٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ س ٣٥ ص ١٤٩٥)

٣١٤٠ - الأصل المقرر هو ان الافضلية بين عقود البيع العرفية الصادرة من بائع واحد لأكثر من مشتر تكون للأسبق منهما في التسجيل بيد أن محل اعمال هذا الاصل ان تكون العقود صحيحة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بصورية عقد شراء الطاعنين المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٣١ فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عما تمسك به الطاعنان من مفاضلة بين عقدهما المقضى بصوريته وعقد المطعون ضدها الذى قضى بصحته ونفاذه ومن ثم يكون النعي في غير محله.

(الطعن رقم ١٦٨٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢)

الفصـــل الثالــث

تسجيـل التصرفـات المقـررة

١ - مسائل عامة .
٢ - فى القسمة .
٣ - فى الوصية .
٤ - الاقرار الصادر من المورث بملكية آخر لأطيان .

(١) - مسائل عامة :

٣١٤١ - ان القانون المدنى حتى صدور قانون التسجيل فى سنة ١٩٢٣ لم يكن يشترط تسجيل ما عدا عقود القسمة من السندات المقررة للحقوق العينية .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٤)

٣١٤٢ - ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وان كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها جميعا ، فإنه قد فرق بين النوعين فى اثر عدم التسجيل ، فرتب على عدم تسجيل التصرفات الانشائية ان الحقوق التى ترمى الى انشائها او نقلها او تغييرها او زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين انفسهم ولا بالنسبة الى غيرهم بخلاف التصرفات الاقرارية فإنه رتب على عدم تسجيلها انها لاتكون حجة على الغير ، مما يفيد جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بلا حاجة الى التسجيل ،وفيصل التفرقة بين النوعين فى هذا الصدد ان التصرف الانشائى عمل يوجد به مدلوله ابتداء ، اما التصرف الاقرارى فليس الا اخبارا بحق اوجده سبب سابق .

فإن كان الاقرار الذى احتواه عقد القسمة انما هو اخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فإنه يكون حجة على المقر بلا حاجة الى تسجيله ، ولا يغير من طبيعة الاقرار بالملكية سند الملكية السابق فيه .

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٦)

٣١٤٣ - ان الشارع فى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد رفع تسجيل العقد الناقل للملكية فوق مستوى الدور الذى كان يؤدى من قبل ، فجعل له من الاثر ما لم يكن له فى ظل القانون المدنى ، اذ اعتبر هو ذاته الناقل للملكية لا يمنع من ذلك سوء نية المتصرف اليه إضراراً بصاحب عقد آخر ناقل للملكية او مقرر لها . ولقد اشار فى المذكرة الايضاحية الى انه يريد ان يجعل من سوء نية التصرف اليه او تواطئه سببا يفسد عليه تسجيله تأسيسا على حسن النية الواجب توافره فى التعاقدات او على مقتضيات العدالة اكتفاء بحق المتضرر فى الرجوع على من اضر به بالتعويض عن الضرر الذى لحقه . ومن جهة اخرى يستفاد من المادة الثانية من ذلك القانون ان الشارع وان كان قد استبقى للعقود المقررة اثرها السابق فى تقرير الملكية ، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير بالتسجيل ، فإنه ابقى تسجيلها اقل خطرا من تسجيل العقود الناقلة ، اذ اشترط لكى ينتج التسجيل اثره ان لا يكون العقد المقرر قد لابسه التدليس .

ومن مقتضى هذه التفرقة التى ارادها القانون بين العقود الناقلة للملكية وغيرها من الحقوق العينية وبين العقود المقررة لهذه الحقوق انه فى مقام المفاضلة بين عقد ناقل وآخر مقرر يفضل العقد الناقل بتسجيله دون اعتبار لسوء نية صاحبه او تواطئه مع المتصرف .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٧)

٣١٤٤ – يعتبر من الغير فى حكم المادة الثانية من قانون التسجيل صاحب التصرف المسجل حسنت نيته أم ساءت وإذن فالقسمة غير المسجلة لا تكون باى حال حجة على من صدر له تصرف مسجل .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٧)

٣١٤٥ –ملغاه.

٣١٤٦ – ان المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل العقود والاحكام المقررة لحقوق الملكية او الحقوق العينية العقارية الاخرى المشار اليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية ، والا فلا تكون حجة على الغير والنص بإطلاقه على هذا الصورة يسرى على كل قسمة عقارية بصرف النظر عن مصدر ملكية الشركاء ومن ثم كان ساريا على القسمة فى العقار الآيل بطريق الارث.

(الطعن رقم ١١٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٧)

٣١٤٧ – ان المادة ٦١١ من القانون المدنى لم تكن توجب تسجيل العقود المقررة لحقوق الارتفاق ، بل كانت تنص على تسجيل العقود المنشئة لتلك الحقوق فإذا كان حق الارتفاق مرتبا من قبل بتخصيص رب الاسرة ، ومنصوصا على وجوب احترامه فى عقد آخر مسجل تسجيلا كليا ، فالعقد الذى يجيء مقررا له لا يكون واجبا تسجيله .

(الطعن رقم ٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٤)

(٢) فى القسمة :

٣١٤٨ – إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى – إذ تنص على ان « جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق

العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل ان هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير - ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثة ، فإن مؤدى ذلك انه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالما ان عقد القسمة او الحكم المقرر لها لم يسجل واذ كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له ان يرتضى القسمة التى تمت ويعتبر بذلك متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٥ س ١٠ ص ٤٣)

٣١٤٩ - مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من اجزاء العقار المقسم ، وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

(الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص٥٠٣) ، جلسة ١٩٧٥/١/٣٠ س ٢٦ ص ٣٠١)

٣١٥٠ - الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . واما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة اذ ان حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى اليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من ان التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة ، مما مفاده ان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . ومن ثم فإنه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة ان يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء ذاته طالما ان القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه الى النصيب الذى اختص به البائع له بموجب تلك القسمة .

(الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٣) ، جلسة ١٩٧٥/١/٣٠ س ٢٦ ص ٣٠١)

(٣) فى الوصية :

٣١٥١ - لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ واجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لان اجازة الوصية على ما قرره فقهاء الحنفية - وان كانت بالنسبة للوراث تبرعا الا ان التمليك لا يعتبر منه بل يعتبر من الوصى وذلك سيرا على اصلهم المقرر عندهم الثابت وهو ان الوصية للوارث مطلقا ولغير وارث فيما زاد على الثلث تصح ولا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على اجازة الورثة فليست الاجازة اذن منشئة للحق حتى يسند التمليك الى الوارث وعلى ذلك فان كان الاقرار الوارد بعقد صلح ابرم بين الورثة انما هو اجازة من الابن لوصيه صادرة من المورث للزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فهو اقرار مقرر صادر من الابن لهما ولا يلزم تسجيل عقد الصلح الذى تضمن هذا الاقرار، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذى حرر على اساسه باعتبار انه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو ١٩٢٦ .

(الطعن رقم ١٠٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٢٦)

(٤) الاقرار الصادر من مورث بملكية آخر لأطيان :

٣١٥٢ - متى كان مفاد إقرار صادر من المورث ان الاطيان التى اشتراها باسمه هى فى حقيقتها ملك لوالده وثمنها مدفوع من ماله الخاص - فإن هذا الاقرار ليس الا تصرفا مقررا الملكية لامنشئا لها ويكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة الى تسجيل وفقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

(الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٤٨)

الفصـــل الرابــع

الحقوق الآيلة بطريق الارث

٣١٥٣ – إن المادة ٦١٠ من القانون المدنى وما بعدها من المواد مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيلة التى يمكن بها الاحتجاج بالتصرف العقارى فى وجه الغير الذى يكون له الحق على ذات العقار آيل اليه من المالك الحقيقى الاصلى الصادر منه مباشرة او بالواسطة ذلك التصرف المراد الاحتجاج به .

والمادة ٦١٠ فيها زيادة فى مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها فى الموطن الذى وضعت فيه . اذ عبارتها توهم ان ايلولة عقار للوارث كان فى حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها على مالكه الحقيقى وهذا غير صحيح قطعا . وتوهم ايضا ان ايلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للاحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية فى هذا العقار صالحة لأن يحتج بها على هذا الغير . وهذا ايضا غير صحيح قطعا . والصحيح المراد بهذه المادة كما يدل عليه موطنها انها انما وضعت لغرض واحد هو امكان احتجاج الوارث الحقيقى بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر من احد الورثة ولو كانت مسجلة وامكان احتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة فى مرض موته مثلا ولو كانت مسجلة . وإذن فمن الممكن القول بان حقوق الوارث فى عقارات مورثه سواء قبل القسمة او بعدها هى حقوق ايلة بطريق الارث ، فهى حجة على الغير الذى تصرف له فيها وارث آخر تصرفا مسجلا حتى لو كان تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل كما انه من الممكن القول بان هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الارث على ان هذه النظرية مهما يكن عليها من الاعتراض وما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذى يشترى من وارث فإن لها وجاهتها ، وقد اخذت بها المحاكم الاهلية المختلطة وتركزت لديهما . واذ كانت نتيجة اجتهاد فى تفسير نص قابل تفسيره لانتاجه ، فإنْ محكمة النقض لا يسعها سوى اقرارها ولكن فى مثل الخصوصية المحكوم فيها فقط . على انه لا يصح الاخذ بها الا فيما كان من عقود قسمة التركات صادرة قبل سنة ١٩٢٤ ، أما الصادرة منها بعد السنة المذكورة فتسرى عليه احكام قانون التسجيل الجديد المقيدة أيجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقا حتى تكون حجة على الغير .

(الطعن رقم ٥ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠)

الفصـل الخامـس

حقوق الامتياز والاختصاص والرهن

٣١٥٤ – قانون التسجيل هو قانون خاص بتعديل نصوص القانون المدنى فيما يتعلق بتسجيل العقود الصادرة على الملكية والحقوق العينية الاخرى غير الرهون والامتيازات والاختصاصات . يدل على ذلك عنوانه . ويدل عليه كذلك ما جاء فى المادة الاولى مؤكدا لمضمون هذا العنوان من وجوب مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

٣١٥٥ – لا يجوز لمن حصل على اختصاصه بعقار لمدينه ان يتمسك بسبق تسجيل اختصاصه الا اذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٠)

٣١٥٦ – ان القانون جعل شهر الحقوق العينية عن طريق تسجيلها اعلاما لكل احد بوجود الحق العينى الذى شهر بحيث يكون حجة على جميع ارباب الحقوق الذين تلقوا حقوقهم وهو مقيد بالسجل ، اذ انهم حينئذ يعتبرون قانونا عالمين بوجوده ولا حجية له على الذين تلقوا حقوقهم وهو غير مقيد بالسجل لانهم حينئذ لم يكونوا عالمين به ومن ثم فإنه ان محى قيد الحق العينى من السجل ثم الغى المحو عادت الى القيد مرتبته الاصلية التى كانت له قبل محوه ولكن بدون ان يكون حجة على التسجيلات التى حصلت فى الفترة بين المحو والغائه .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

الفصـل السـادس

المحررات الثابتة التاريخ

٣١٥٧ – إن المادة ١٤ من قانون التسجيل قد نصت على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها رسميا قبل تاريخ العمل به (وهو اول يناير سنة ١٩٢٤) بل هذه المحررات تبقى خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

٣١٥٨ – يكتسب العقد تاريخا رسميا فى صدد العمل بقانون التسجيل ، اذا ذكره العاقدان واوردا تاريخه وتفاصيله فى انذارات رسمية تبادلاها قبل تاريخ وجوب العمل بهذا القانون .

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٣)

٣١٥٩ – مشترى العقار بعقد غير مسجل ولو كان تاريخه ثابتا قبل تاريخ العمل بقانون التسجيل ليس له حق الاحتجاج بعقده قبل الغير الذى قام بتسجيل عقده وحفظ حقه . اما ثبوت التاريخ وهو الذى نصت عليه المادة ١٤ من قانون التسجيل فكل ما يترتب عليه من اثر هو اعمال احكام انتقال الملكية السابقة على صدوره فيما بين المتعاقدين فقط دون الغير بعد ان جعلت المادة الاولى من هذا القانون انتقال الملكية متوقفا على التسجيل سواء فيما بين المتعاقدين او بالنسبة الى الغير .

(الطعن رقم ١١٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١١)

٣١٦٠ – اذ قام النزاع بين المدعى الذى طلب تثبيت ملكيته للأطيان محل الدعوى وبين المدعى عليه على إن البائعتين للمدعى لا تملكان البيع اليه بعد ان تخارجتا عن استحقاقهما الذى منع القدر المبيع بمقتضى اقرار ثابت التاريخ صادر قبل العمل بقانون التسجيل ، وتمسك المدعى بان العقد الصادر له مسجل اما الاقرار المذكور فإنه غير مسجل ، واعترض المدعى عليه بان هذا العقد قد اقترن بالتدليس والتواطؤ وبالعلم السابق بصدور التخارج ، فقررت المحكمة انه مادام قد سجل عقد شرائها فانه يصبح مالكا لها ، فلا مخالفة فى ذلك القانون ، لأن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى اقام الحكم قضاءه عليه لصدور العقد بعد العمل به قد قضى على سوء النية ونسخت احكامه المادة ٢٧٠ من القانون المدنى القديم . ولا يقدح فى ذلك كون اقرار التخارج ثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل مادام هذا الاقرار ليس هو

سند دعوى المدعى . كذلك لا جدوى من البحث فيما اذا كان اقرار التخارج المشار اليه شاملا جميع اطيان المقرتين ام مقصورا على بعضها اذ لا يجوز الاحتجاج بهذا الاقرار على المشترى الذى حفظ حقوقه بالتسجيل .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٦/٧)

٣١٦١ – إن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد اوجب لنقل الملكية تسجيل العقود الصادرة بين الاحياء إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ فإذا اعتبرت المحكمة ان البائع لمدعى الملكية قد تملك الارض موضوع النزاع بناء على ما قال به من ان هذه الارض قد رسا مزادها فى المحكمة المختلطة على بنك عينه وتسلمها ثم انتقلت ملكيتها الى شخص آخر عينه ومنه الى البائع ، واعتمدت فى قضائها بذلك على خطاب من البنك الى النائب العمومى يقر فيه وصول الملكية الى البائع ، ولم تتعرض الى ثبوت تاريخ تصرف البنك قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ ولا الى تأثير عدم تسجيله ولا الى تاريخ العقد الذى قيل بصدوره من الشخص الذى انتقلت اليه الملكية مباشرة من البنك الى البائع ولا الى تأثير عدم تسجيله كذلك ، فإن حكمها يكون غير مبنى على اساس صحيح قانونى .

(الطعن رقم ٧٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

٣١٦١ مكرر – لما كان مؤدى نص المادة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان هذا القانون لا يسرى على المحررات التى تثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الاحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ بل تظل هذه المحررات وتلك الاحكام خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، ولما كان العقد الصادر لصالح البائع للطاعنين – الثابت التاريخ سنة ١٩١٦ يخضع لأحكام القانون المدنى القديم التى تقضى بأن ملكية العقار تنتقل بمجرد التعاقد فيما بين المتعاقدين اما بالنسبة للغير فلا يتم انتقال الملكية الا بتسجيل العقد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتبر عقد البيع سند الطاعنة الثابت التاريخ فى سنة ١٩١٦ ناقلا لملكية الارض محل النزاع بالنسبة الى المطعون ضدهم الاربعة الاول المشترين لذات العقار بموجب عقود مسجلة باعتبارهم من الغير فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/١١)

الفصــل الســابع

الاحكام الواجبة التسجيل

٣١٦٢ - مؤدى ما نصت عليه المادتين الاولى والثانية من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ ان كل حكم يقرر ملكا او حقا عينيا سواء كان نقلا او انشاء او تغييرا يجب تسجيله كما ان كل حكم يقرر فسخا او بطلانا او الغاء يستند الى تاريخ العقد المحكوم بفسخه او بطلانه او الغائه يجب تسجيله كذلك ، ومن ثم تكون الاحكام الصادرة بفسخ وجب حتما بحكم القانون او وقع نتيجة لشرط فاسخ صريح او ضمنى ، واجبة التسجيل باعتبار انها احكام مقررة وعلى ذلك فإذا كان فسخ عقد البيع المسجل الصادر من مورث الطاعنين الى المطعون ضده الثانى قد قضى به ضمنا فى الحكم الصادر برفض دعوى البائع بالمطالبة بباقى الثمن وكان هذا الحكم لم يسجل فإن المبيع يبقى فى ملكية المشترى ولا تعود ملكيته للبائع .

(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٨ س ١٣ ص ١٩٦)

٣١٦٣ - الحكم الذى يصدر فى دعوى القسمة من الاحكام الواجب تسجيلها طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ فإذا لم يسجل فلا جدوى من التحدى به او بآثاره قبل الغير .

(الطعن السابق)

٣١٦٤ - الحكم بإيقاع بيع العقار لا تنتقل به الملكية سواء بالنسبة للراسى عليه المزاد او بالنسبة للشركاء فى العقار او بالنسبة الى الغير الا بتسجيله ، فإن من اشترى حصة احد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم ايقاع البيع او قبل التاريخ الذى يرتد اليه اثر تسجيله ولم يختصم فى اجراءات البيع لا يحاج بالحكم ولو كان البائع له مختصما فى الدعوى وتنتقل اليه هو ملكية الحصة التى اشتراها دون الراسى عليه المزاد ، ويكون له ان يطلب تثبيت ملكيته لهذه الحصة فى مواجهة المشتاعين ومن حكم بإيقاع البيع عليه ، حتى ولو كان المشترى الذى سبق الى تسجيل عقده متواطئا مع البائع على الاضرار بحقوق باقى الشركاء او الراسى عليه المزاد ، لأن تواطئا مع البائع او علمه بسبق التصرف الى الغير لا يحول دون كسب ملكية المبيع بمقتضى عقده الذى بادر الى تسجيله فصح سندا لنقل الملكية اليه .

(الطعن رقم ١٩٢٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ س ٣٣ ص ١٦٩)

٣١٦٥ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على مقتضى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل والتأشير

بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان حق المشترى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ س ٣٤ ص ٣٠٨)

٣١٦٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بعد ان بين فى المادة الخامسة عشر من الدعاوى التى يجب تسجيلها - ومن بينها دعاوى صحة التعاقد - نص فى مادته السابعة عشر على انه « يترتب على تسجيل صحف هذه الدعاوى ان حق المدعى اذا تقرر بحكم يؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ...... ، ولا يسرى ذلك على الاحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائيه او من تاريخ العمل بهذا القانون ايهما اطول . ومفاد ذلك ان يشترط لكى يحفظ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لرافعها حقوقه من تاريخ حصول ذلك التسجيل ان يحكم له بطلباته وان يتم تسجيل هذا الحكم او يؤشر به على هامش تسجيل تلك الصحيفة فى غضون خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا او من تاريخ العمل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ فى اول مايو سنة ١٩٧٦ ايهما اطول وما لم يحصل هذا التأشير او ذلك التسجيل فى غضون ذلك الميعاد لا يكون للحكم بصحة التعاقد اية حجية قبل من تولد لهم حقوق عينيه على العقار بعد تسجيل الصحيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بمحو تسجيل عقد الطاعنة على مجرد ان المدعين سجلوا صحيفة دعواهم وعجزوا عن تسجيل الحكم الصادر فيها او التأشير به على هامش تسجيل صحيفتها لقيام الشهر العقارى بتسجيل ذلك العقد ، وهو ما لا يبرر محو تسجيله قبل حصول ذلك التأشير او التسجيل فى الميعاد المشار اليه ، فإنه يكون قد اخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٦٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

(وقارن الطعن ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

الطعن رقم ١١٣٥ سنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٦ لم ينشر

٣١٦٧ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على ان « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر او التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر حكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها . وفى فقرتها الثانية على ان ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى

كسب حقه بحسن نية قبل التأشير او التسجيل المشار اليها » .

يدل على ان الغير سيء النية فى معنى الفقرة الثانية من تلك المادة هو الذى كان يعلم ان البائع له غير مالك أو ان سند ملكيته مشوب بعيب يبطله او بما يوجب فسخه . اما من تعامل مع البائع لم يثبت انه سبق ان تصرف فى العقار المبيع تصرفا انتقلت به الملكية يعتبر سيء النية فى معنى المادة المذكورة لانه يكون فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده معه انه سبق ان باع ذات العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده .

(الطعن رقم ٣٢٦٧ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

٣١٦٨ – من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يؤدى الى نقل ملكية العقار من البائع الى المشترى ، اذ لا تنتقل هذه الملكية الا بإشهار الحكم النهائى الصادر بصحة البيع اما بتسجيل هذا الحكم اوالتأشير بمنطوقه على هامش تسجيل الصحيفة ويكون ثبوت الملكية للمشترى من وقت اشهار ذلك الحكم وليس من تاريخ تسجيل الصحيفة ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن يمتلك حصة قدرها ¼٥ ط من ٢٤ ط مشاعا فى ارض النزاع بالميراث عن والده وانه اشترى حصة اخرى مقدرها ½١٣ ط من ٢٤ ط بموجب عقدى بيع قضى فى الدعويين بصحتهما ونفاذهما ولم يقم بتسجيل الحكمين او يؤشر بهما طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فلم تنتقل اليه ملكية هذه الحصة ومن ثم فلا يعد مالكا لثلاثة ارباع الارض المشتاعه ولا يفيد من حكم المادة ١/٨٢٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٠٥٦ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

الفصـل الثامـن
رسـم التسـجيل

(ا) طبيعته :

٣١٦٩ – مفاد نص المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ان رسم التسجيل مقرر بفئة نسبية تتغير بحسب تغير القيمة التى يتعلق بها المحرر المراد تسجيله دون نظر الى المنفعة الخاصة التى يفيد منها الشخص من هذا التسجيل وبغير التفات الى نفقات المصلحة فى هذا الخصوص ، اذ ان ما تتحمله فى سبيل القيام بعمليات التسجيل لا يعدو ان يكون نفقات ثابتة متساوية بالنسبة لها جميعا بغير تفاوت بين عملية واخرى ، ومؤدى ذلك هو اعتبار هذا الرسم فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الاموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب تسجيلها ، ومتى تقرر ذلك ، فإن المنفعة المنشئة لهذه الضريبة والتى يحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، وذلك ان المشرع اوجب تحصيل هذ الضريبة عند التوثيق او التصديق فلا يجوز بعدئذ المساس بحقوق الافراد المتعلقة بفئة هذه الضريبة التى تحددها طبقا للقانون المعمول به وقت تحصيلها ولو صدر تشريع جديد برفعها قبل اتمام التسجيل .

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٦٩٩)

(ب) الواقعة المنشئة له :

٣١٧٠ – الواقعة المنشئة لضريبة رسم التسجيل التى يحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، ذلك ان المشرع اوجب تحصيل هذه الضريبة عند التوثيق او التصديق .

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٦٩٩)

(ج) استرداد الرسوم :

٣١٧١ – المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التى تنص على انه « لايترتب على بطلان الاشهادات او العقود او التصرفات ايا كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل او الحفظ او غيرها المتعلقة بها بأى حال من الاحوال » والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم

القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية التى احالت اليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتى تنص على انه « لا يرد اى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه » - لا تعنى الحالة التى لا يتم فيها اجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة اجراؤه . وفى هذه الحالة يتعين تطبيق احكام القانون المدنى وهى تقضى برد هذه الرسوم اعمالا لقاعدة الاثراء بلا سبب فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الاجانب الاراضى الزراعية قد عمل به اعتبار من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ بعد اداء رسوم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة ثم توثيقه فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه اذ خلص فى نتيجته الى احقية المطعون عليهما الاوليين فى استرداد رسوم الشهر لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س ١١ ص ٦٥٢)

٣١٧٢ - احال المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ الى القانونين رقمى ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رد رسوم التسجيل واذا نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم امام المحاكم الشرعية على انه« لا يرد اى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه » وقد خلا القانونان المشار اليهما من نص يجيز رد الرسوم فى حالة عدول اصحاب الشأن ، فقد دل ذلك على ان المشرع اراد عدم رد رسوم التسجيل فى الحالة المذكورة . ويؤكد هذا النظر ان المشرع اصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠، ٩١، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد نصوصا صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم اذا عدل اصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصلت عنه . صرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأن تلك النصوص لم تنشىء حكما جديدا وانما جاءت مؤكدة للتفسير الصحيح لما كانت تقضى به النصوص السابقة .

(الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٨٧)

٣١٧٣ - تسليم الجهة الادارية خطأ بأحقية دافع الرسم فى استرداده ينطوى على اعفائه من رسم مستحق للخزانة وهو مالا يجوز قانونا وبالتالى فإن هذا التسليم لا ينشىء له حقا فى الاسترداد .

(الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٨٧)

الفصـــل التاســع
الرســم التكميلى

المعارضة فى أمر تقدير الرسم :

٣١٧٤ – إذا كان النزاع على النحو الذى اثبته الحكم المطعون فيه منصبا على الأساس فى الزام الطاعنين برسم تسجيل تكميلى ، مما يفيد اختلافه من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لعدم تسليم الطاعنين بحق مصلحة الشهر العقارى فى فرض مثل هذا الرسم عليهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ وصف الدعوى المقامة منهم على المصلحة المطعون عليها بطلب براءة ذمتهم من اى رسم تكميلى بانها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل اوانه لعدم اعلان رافعيه به وانتهى الى أن الدعوى غير مقبولة يكون قد اخطأ فى تكييفها مما يعيبه بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢١ س ١١ ص ٨٥)

الفصل العاشر

انعدام الأثر الرجعى للتسجيل

٣١٧٥ – ان المواد ٧ ، ١٠ ، ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ اذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل او فسخها او الغائها او الرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب اثر التسجيل بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة فانما أجازت ذلك على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من تترتب لهم حقوق عينية على العقار او ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فهى لا تفيد ان تسجيل الصحيفة فى هذه الاحوال يقوم مقام تسجيل العقد فى جميع ما يترتب على هذا التسجيل من آثار . واذا كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعة بعد مضى ستة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، واذا كان النص على سقوط حق اذا لم يستعمل فى مدة معينة يجب التزام حدوده فان الحق فى الشفعة لا يسقط بمضى ستة اشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عقد شراء الاطيان المشفوع فيها سواء اكانت هذه الدعوى دعوى صحة تعاقد أم صحة توقيع.

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٣)

٣١٧٦ – الاصل ان اثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب الا على تسجيل العقد او الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية او اى حق عينى آخر او نقله او تغييره أو زواله أو الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق وان هذا الاثر لا ينسحب الى الماضى ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧ و ١٠ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لأن المواد المذكورة إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل او فسخها او الغائها أو الرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب اثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة ، فإنما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار او ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه او القياس عليه ، وإذن فإذا كان الحكم وهو فى صدد المفاضلة بين اى الملكين ارض الشفيع او ارض المشترى تعود عليه منفعة أكثر اسقط اعتبار الشفيع مالكا لجزء من الاطيان التى يشفع بها على اساس ان تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد عنها لاحق لعقد المشترى الذى تولد عنه حق الشفعة فانه لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

٣١٧٧ – ان الاصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ان اثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب الا على تسجيل العقد او الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية او اى حق عينى آخر او نقله او تغييره او زواله او تقرير هذه الحقوق وان هذا الاثر لا ينسحب الى الماضى ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧ و ١٠ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ او بالمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لأن المواد المذكورة اذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل او فسخها او الغائها او الرجوع فيها دعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب اثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة فانما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار او ديون عقارية عينية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لا يصح التوسع فيه او القياس عليه بحيث يترتب على تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد نفس الآثار التى تترتب على تسجيل الحكم فيها ومنها سريان المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (قديم) .

وإذن فمتى كان المشترى قد دفع بسقوط حق الشفيع وفقا للمادة ٢٢ من قانون الشفعة وتأسيسا على انه رفع الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر اليه وسجل صحيفتها فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ثم سجل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الحاصل بينه وبين البائع على صحة ونفاذ ذلك العقد فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٩ وانه بتسجيل هذا الحكم ينسحب اثره الى تاريخ تسجيل الصحيفة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد مضى بين تسجيل الصحيفة واظهار الرغبة فى الشفعة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ اكثر من ستة شهور ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع اقام قضاءه على ان ميعاد سقوط حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة المنوه عنه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) يبدأ من يوم تسجيل الحكم بصحة عقد البيع لا من يوم تسجيل صحيفة الدعوى وان الشفيع قد اظهر رغبته فى الاخذ بالشفعة قبل ان يسجل المشترى الحكم الصادر له فى دعوى صحة ونفاذ البيع ، فان ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٨)

٣١٧٨ – التسجيل انما يترتب اثره من تاريخ حصوله ولا يرتد الى تاريخ سابق عليه . فاستناد الحكم الى ان عقد البيع غير المسجل يعتبر معلقا على شرط التسجيل بالنسبة الى نقل الملكية حتى إذا ما تحقق هذا الشرط ارتد اثره الى تاريخ التسجيل ذلك غير صحيح ، لأن ارتداد اثر الشرط الى الماضى انما يصح حيث يكون التعليق

على الشرط ناشئا عن ارادة المتعاقدين اما حيث يكون القانون قد اوجب اجراء معينا ورتب عليه أثرا قانونيا فهذا الاثر لا يتحقق الا بتمام الاجراء ولا ينسحب الى الماضى فإذا قضى الحكم بالشفعة بناء على مجاورة ارض الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين (القبلى والشرقى مثلا) بمقولة ان تسجيل الشفيع عقد شرائه الارض الواقعة فى الحد الشرقى يرتد اثره الى تاريخ العقد فإنه يكون قد اخطأ .

(الطعن رقم ٤٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٢)

٣١٧٩ – الاصل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان التسجيل لا يترتب عليه اثره من تاريخ العقد . او الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية او اى حق عينى اخر على عقار او نقله . وان هذا الاثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى اجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب اثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى لأن تقرير هذا الاثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لا يصح التوسع فيه القياس عليه .

(الطعن رقم ١٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

٣١٨٠ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها مشترى العقار على البائع ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى – ومن ثم فإن تسجيل الطاعنة الثانية عقد شرائها ذات المبيع من نفس البائع بعد سبق تسجيل المطعون ضده صحيفة دعواه الثالثة لا يحول دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده العرفى حتى اذا اشر بهذا الحكم وفقا للقانون يكون حجة على تلك الطاعنة .

(الطعن رقم ٦٧٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ س ٣٥ ص ٣١٠)

٣١٨١ – لايكفى مجرد تسجيل دعوى صحيفة صحة التعاقد لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر به حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة على انه اذا ما صدر حكم وتأشر به على هامش تسجيل الصحيفة فإن تاريخه ينسحب الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص ١٢٢٥)

٣١٨٢ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه ان يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وإذ كان الثابت ان المطعون ضدهم الثلاثة الاول قد سجلوا صحيفة دعواهم بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ عن طلب صحة العقدين فان الطاعن الاخير يحاج بهذا التسجيل السابق على تسجيل عقده بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ ولو كان حسن النية ولا يحول التسجيل اللاحق لعقده دون الحكم للمطعون ضدهم بصحة عقدهم .

(الطعن رقم ١١٢٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ ص ٢١٨٢)

٣١٨٣ – التسجيل لا يترتب عليه اثره الا من تاريخ تسجيل العقد او الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية او اى حق عينى اخر على العقار او نقله واذا اجاز القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون انسحاب اثر الحكم الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى انما قصد حماية اصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ، ولم يقصد ان يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها .

(الطعن رقم ٩٠٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦) و (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

٣١٨٤ – القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق بعد أن بين في المادة ١٥ منه الدعاوى التي يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية نص في المادة ١٦ منه على أنه يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى هامش تسجيل الدعاوى ورتبت المادة ١/١٧ الأثر المترتب على ذلك التسجيل بقولها «ان حق المدعى إذ تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها – فان المشرع قد اراد بذلك ان يرسم طريقا للمدعى فى دعوى صحة التعاقد يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند عقد التعاقد بشأن العقار محل الدعوى . واذ كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فانه من باب أولى يتحقق بشهر

الحكم كان اذ ان هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامه ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فان اثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

(الطعنان رقما ٢٥٠٨/٢٥٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

٣١٨٥ - النص فى المادة ٣٥ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على انه ، يترتب على التأشير بالدعاوى فى السجل العينى ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى فى السجل ، وتبدأ مدة الخمس السنوات بالنسبة الى الاحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار ، يدل على انه اذا تم التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون السجل العينى - فى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا يكون حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى ، وان الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد اشر بها طبقا لاحكام قانون الشهر العقارى - ينسحب عليها قانون السجل العينى - بأثر رجعى ويتعين التأشير بها فى خلال خمس سنوات من وقت العمل بالقانون الاخير .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)

٣١٨٦ - من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المتعارف عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان احكام القوانين لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وان المشرع بعد أن بين فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق ، الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية، ضمن المادة ١٦ من ذات القانون حكما مقتضاه أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى او فى هامش تسجيلها كما نصت المادة ١٧ من القانون المشار اليه على انه ، يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر او التأشير بها ان حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر طبق القانون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى او التأشير بها ، ومفاد ذلك ان التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها يعد إجراءً مستقلا عن

تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى هذا التسجيل عن التأشير المشار اليه للاحتجاج به على الغير ، ولا يتقيد هذا التأشير بتسجيل الحكم . ولئن كان المشرع - لاعتبارات يراها قد اضاف الى نص المادة ١٦ المشار اليها فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ نصت على انه « ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الاحكام الا انه هذا الحكم لا يسرى الا على الوقائع التى حدثت بعد ١٩٧٦/٣/٢٣ تاريخ نفاذ ذلك القانون . اما الوقائع التى تمت قبل ذلك التاريخ فتبقى محكومة بنص المادة السادسة عشر قبل اضافة هذه الفقرة اليها ذلك اعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)

٣١٨٧ - مفاد المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه ان يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له من المتصرف ذاته - حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، مما مؤداه ان تكون العبرة فى المفاضلة باسبقية التسجيل عندئذ هى بان يكون المتصرف واحدا، ولما كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بالتسجيل ، ولا يكون للمشترى الذى لم يسجل عقده ان ينقل الملكية لمن اشترى منه لانها لا تؤول اليه هو الا بتسجيل عقده فإذا توصل المشترى الى تسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر له بصحته ونفاذه رغم ان سند البائع له لم يكن قد تم شهره فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة نقل الملكية الى المشترى اذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق اكثر مما للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده ، وكان مفاد نص الفقرة الثالثة للمادة السابعة عشرة من القانون المشار اليه - المستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ انه يشترط لكى ينسحب اثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد الى تاريخ تسجيل صحيفتها ان يتم ذلك التأشير ، خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا او العمل بهذا النص المستحدث ايهما اطول ، مما مؤداه زوال اثر تسجيل الصحيفة إذا لم يتم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٤)

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

الفصل الحادى عشر
مسائل منوعة

٣١٨٨ - ان المادة الاولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل كل عقد منشىء لحق عينى عقارى ، وتنص على انه يترتب على عدم التسجيل عدم نشوء الحق. ولما كان تسجيل العقد هو بحكم المادة ٦٢٩ من القانون المدنى نسخ صورة ما به حرفيا ، فإن مجرد الاشارة فى العقد المسجل الى محرر آخر لم يسجل لا تسحب تسجيل العقد المسجل على ما لم يرد فيه ذاته . فإذا كان الحكم قد اقيم على انه ليس من الضرورى لترتيب حق الارتفاق على ارض ان يتفق عليه فى العقد النهائى المسجل ، بل يكفى ان يحصل الاتفاق عليه فى عقد ابتدائى صدر باعتماده قرار من المجلس الحسبى ، ولو لم يسجل هذا العقد ، متى كانت هناك اشارة فى العقد النهائى الى انه ابرم تنفيذا للعقد الابتدائى . فإنه يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٣)

٣١٨٩ - التسجيل لا يمكن ان يوجد للعقد الصورى آثارا قانونية لم تكن له فيقف فى مضمار المفاضلة مع عقد جدى صادر من نفس البائع ولو كان غير مسجل .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩)

٣١٩٠ - ان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لم يوجب تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر على اعتبار انها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها - بمقتضى هذا القانون وان كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل الى جانب العقود التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر الا ان هذا القانون ليس له اثر رجعى فهو لا يسرى على القرارات السابقة عليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى باحقية المطعون عليه الاول فى الشفعة اقام قضاءه على ما ورد فى تقرير خبير الدعوى من ان اطيان الشفيع فى الحد القبلى من العقار المشفوع فيه ثابته ملكيتها له بعقود مسجلة وانه توجد قطعة ارض من طرح البحر فى الحد الشرقى سلمت الى الشفيع فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب القرار الصادر منها فى اول مايو سنة ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه ويحدها غربا القدر المشفوع فيه. فإن هذا الذى استند اليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لا مخالفة فيه للقانون ذلك ان الشفيع قد تملك القدر الى يحد العقار المشفوع فيه من الجهة الشرقية بقرار مديرية الغربية الصادر فى الاول من مايو سنة ١٩٤٢ والذى

يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية بتوزيع اطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٣١٩١ – متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المطعون عليها الثانية باعت الى مورث باقى المطعون عليهم قطعة الارض والمنزل موضوع النزاع وكانت المطعون عليها سالفة الذكر قد اقرت لزوجها الطاعن بورقة ثابتة التاريخ بأن قطعة الارض مشتراه من ماله وان عقد شرائها هذه القطعة هوعقد صورى وان المبانى المقامة عليها هى من ماله وكان الحكم قد اثبت للاسباب التى اوردها انه مع عدم تسجيل هذا الاقرار وانتفاء الصورية التى نسبها الطاعن الى العقد الصادر من المطعون عليها الثانية الى مورث باقى المطعون عليهم فان ملكية الارض والمبانى موضوع الاقرار قد انتقلت للمورث المذكور بتسجيل هذا العقد وبذلك استحال حق الطاعن قبل المطعون عليها الثانية (البائعة) الى مبلغ من المال هو قيمة الأرض والبناء وهو ما قضى به الحكم وكان من ضمن طلبات الطاعن الاحتياطية فإن النعى على الحكم الخطأ فى تكييف الاقرار لأنه اعتبره اقرارا بدين مع أنه اقرار بملكيته الأرض والمنزل يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٣١٩٢ – المحررات التى قصدت المادة ١٤ من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الى استثنائها من احكامه متى كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا قبل العمل به ، هى تلك المحررات التى اوجب القانون المذكور تسجيلها ومن ثم لا يدخل ضمن تلك المحررات الانذار الذى يوجهه البائع للمشترى بفسخ عقد البيع المبرم بينها .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٨/٢ س ١٣ ص ١٩٦)

٣١٩٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان التصرف لم يكن منجزا وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف او نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما انه لا يحول دون الطعن فى العقد بانه يخفى وصية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٤٣)

٣١٩٤ – التنازل سواء اكان صريحا او ضمنيا يعتبر ملزما للمتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات الى المتنازل اليه تنطوى على انكار لهذا التنازل ، ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل مما يجب تسجيله إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراخى زوال الحق العينى المتنازل عنه . فاذا كان الطاعنان قد اقاما دعواهما بطلب تعويض

عن مخالفة المطعون فيه لقيود البناء وذلك بعد ان كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنيا - على ما حصله الحكم المطعون فيه - مما يعتبر هذا الطلب انكارا منهما للتنازل الصادر من جانبهما فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بهذا التنازل ورتب عليه اثاره لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٥٨)

٣١٩٥ - إذ ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلا اذ ليس من شأن التسجيل ان يصحح عقد باطلا .

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٥٥)

٣١٩٦ - المفاضلة بين عقدى بيع صادرين من مالك واحد باسبقية التسجيل لا تكون الا بين عقدين صحيحين .

(الطعن السابق)

٣١٩٧ - متى أغفل الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن افضلية عقده على عقد المطعون ضده لأنه اسبق تسجيلا واسند الى الطاعن على خلاف الثابت فى الاوراق انه يستند فى كسب ملكية الارض محل النزاع الى التقادم المكسب الطويل والقى عليه عبء اثبات تملكه لها بذلك السبب ثم اسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على مجرد اخفاقه فى هذا الاثبات فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ س ١٦ ص ٩٢٩)

٣١٩٨ - مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ان ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع او بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد او بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت ويكون للمدعى فى هذه الحالة الاخيرة ان يحتج بحقه على الغير ابتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد - ولو كان نهائيا - دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية الى المشترى بل تبقى هذه الملكية للبائع وبالتالى يعتبر تصرفه الى مشتر آخر صادر من مالك. ولا يحول دون الحكم للأخير بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الاول وصدور خكم لصالحه بصحة تعاقده .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٤ س ١٤ ع١ ص ٣٩٨)

٣١٩٩ - الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهرالعقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . واما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فان لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة اذ ان حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى اليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة ، مما مفاده ان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . ومن ثم فانه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة ان يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء ذاته طالما ان القسمة وان كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه الى النصيب الذى اختص به البائع له بموجب تلك القسمة .

(الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ع٢ ص ٥٠٤)

٣٢٠٠ - حق ملكية العقار لا تنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى الغير الا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشتر أن ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تؤول اليه هو الا بتسجيل عقده ولذلك فقد اورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا يقضى بانه لا يقبل فيما يتعلق باثبات اصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها. فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم من ان سند البائع له لم يكن قد تم شهره فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا اذ من غيرالممكن ان يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٣٠ ق جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ ع٣ ص ٧٤)

٣٢٠١ - الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على اساس انه مازال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق وفقا للقانون قبل شهر سند القسمة .

(الطعن رقم ٤٩٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ س ١٦ ع٣ ص ١١٧٣)

٣٢٠٢ – التراخى فى تسجيل التصرف لا يخرجه عن طبيعته ولا يغير من تنجيزه .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٧١)

٣٢٠٣ – التسجيل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وهو نظام شخصى يجرى وفقا للاسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة او يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب اصحاب الشأن او من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى اوجبت المادة ٢٢ من القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات الخاصة بالتكليف اذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتره والبيانات المتعلقة باصل حق الملكية او الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق او صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية او الحق العينى فيه . ورقم وتاريخ شهر عقد التمليك ان كان قد شهر والاوراق المؤيدة للبيانات المذكورة ، فاذا ما قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث اصل الملكية او الحق العينى فى حدود هذه البيانات والاوراق المؤيدة لها وانتهت بعد التحقق من صحتها الى اجراء شهر المحرر فانها تكون قد ادت واجبها طبقا للقانون ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق الى طالب الشهر لعيب فى سند ملكيته او لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما ان الاوراق والمستندات المقدمة لا تنبىء عن العيب اللاحق بسند التمليك او تشير الى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر .

(الطعن رقم ٥٤١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ س ٢١ ص ٩٢٩)

٣٢٠٤ – لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة ان يكون بعقد مسجل ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية .

(الطعن رقم ١٩٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١٣٠)

٣٢٠٥ – من المقرر سواء اثناء سريان قانون المرافعات القديم او عملا بالمادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق ، انه ينبنى على تسجيل تنبيه نزع الملكية الا يحتج بتصرف المدين او الحائز فى وجه من قصد القانون حمايتهم من اثره وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ ، والراسى عليه المزاد باعتباره خلفا لهم . وقد رتبت المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات القديم على تسجيل حكم نزع الملكية ، حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج على البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر من مدينه .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ١١٠١)

٣٢٠٦ – الافضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الا اذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان البيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لان اساس الشهر هو اتحاد العقار في كل من التصرف واشهار التصرف ، واذ يبين من الاوراق ان الطاعنين استبدلا فى تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد القطعة .... بالقطعة .... فإن مفاد هذا ان محل البيع المحدد فى صحيفة تعديل طلبات الطاعنين فى دعوى صحة التعاقد الذى صدر الحكمان فيهما على مقتضاه لا يكون بذاته محل البيع فى عقود البيع الصادرة لهما من المطعون عليه الثانى ، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف ان تسجيل المطعون عليها الاولى لتنبيه نزع الملكية على الاطيان محل النزاع كان سابقا على اشهار الطاعنين لصحيفتى تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد ، ورتب على ذلك عدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى الى الطاعنين فى حق المطعون عليها الاولى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٦٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧ س ٣٢ ص ٣٤٩)

٣٢٠٧ – مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم لشهر العقارى ان الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد امل فى الملكية دون اى حق فيها ولا يتتبع الدائن العقار فى هذه الحالة وانما ينفذ عليه فى يد مالكه وهو المتصرف واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على ان العقار المحجوز عليه ما زال على ملكية مورث البائعين لعدم تسجيل عقد شرائه فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٩٨٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ س ٣٣ ص ٥٣)

٣٢٠٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التسجيل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للاسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة او يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب اصحاب الشأن او من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى اوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة باصل حق الملكية او الحق العينى محل التصرف

واسم المالك السابق او صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية او الحق العينى اليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث اصل الملكية او الحق العينى فى حدود هذه البيانات والاوراق المؤيدة لها فلا مسئولية عليها بإن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الاوراق وقامت بشهر المحرر استنادا اليها ولو لم يترتب على التسجيل انتقال الحق الى طالب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما ان الاوراق والمستندات المقدمة لا تنبىء عن العيب المانع من انتقال الحق .

(الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ س ٣٣ ص ٨٤٧)

٣٢٠٩ (أ) – ان قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه – لامكان نقل الملكية من وجوب تسجيل عقد البيع فان ذلك لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا لأن القانون لم يغير شيئا من طبيعة ذلك العقد من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط من آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية وحده غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل اما آثار البيع الأخرى فإنها تترتب على مجرد العقد ذاته ولو لم يسجل .

(ب) المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع له ودائنا له فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع واهمها الالتزم بنقل ملكية المبيع يكون من حقه ان يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة له بهدف ازالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق عقده بنقل ملكية الاطيان المبيعة اليه خالصة مما يشوبها .

(أ – ب الطعن رقم ٩١٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٣٥ ص ١٠٧٣)

٣٢١٠ – التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد اذا كان من شأن الخطأ الذى شاب البيان التجهيل بالمبيع وفى هذه الحالة تكون العبرة فى ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح . اما اذا شاب البيان خطأ لا يؤدى الى التجهيل بالمبيع فانه لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل المنطوى عليه قبل الغير وذلك من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه .

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س ٣٥ ص ١٣١٠)

٣٢١١ – العبرة فى تعيين العقار لمبيع بما يرد فى السند المسجل الناقل للملكية – عقدا كان او حكما – الذى يعتبر قد نسخ العقد الابتدائى فيما فيما غايره

وبالتالى فان تسجيل عقد البيع او الحكم الصادر بصحته باعتبار البيع حصة شائعة خلافا لما ورد بشأنه فى عقد البيع الابتدائى من انه قدر مفرز لا ينقل الى المشترى سوى ملكية هذه الحصة شائعة بما لا يحول دون الحكم لمشتر آخر من ذات البائع بصحة عقده طالما ان ملكية البائع تتسع للمتصرفين معا .

(الطعن رقم ١٤٨٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣)

٣٢١٢ – النص فى المادة ٤٦ من القانون ١٤٢ لسنة ٩٤٤ بفرض رسم الايلولة على التركات على انه « على مصلحة الضرائب ان تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الايلولة المستحق وما دفع منه .... » وفى المادة ٤٧ على ان « محظور على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير او تلقى العقود او المحررات سواء كانت رسمية او عرفية او القيام باجراء التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها او يقوموا باى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق باى بيع او تصرف .... قبل ان تقدم اليهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فيها خاصا برسم الايلولة »يدل على ان خطاب الشارع فى النهى عن قيام اجراء التسجيل او التوثيق او القيد او الشطب فى التصرفات المشار اليها قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الايلولة المستحق وما دفع منه انما ينصرف الى اولئك الموظفين الذين عددهم النص حفاظا على حق هذه المصلحة فى استحقاق هذا الرسم والحرص على تحصيله ومن ثم فلا يتسع هذا النهى ليشمل اصدار الاحكام من المحاكم فى دعاوى صحة ونفاذ تلك التصرفات ولا يعد هدا النص قيدا يتصل بقبول هذه الدعاوى او شرطا بصحة وسلامة التصرف .

(الطعن رقم ٩٩٢ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

٣٢١٢ مكرر – يجوز للمشترى بعقد غير مسجل ان يبيع القدر الذى اشتراه لغيره والتسليم ولا يتوقف ذلك على رضاء البائع له .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٣٢١٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى المفاضلة باسبقية التسجيل هى ان يكون المتصرف واحدا وان اثر التسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينصرف الا الى التصرف الذى طلب الحكم بصحته فيها وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعن اشترى اطيان النزاع بعقد غير مسجل من المطعون عليه الاول الذى اشتراها بدوره بعقد غير مسجل من المطعون عليهم من الثانية حتى الأخير . ثم أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من البائع له فحسب وسجل صحيفتها

ثم عاد من بعد واضاف الى طلبه هذا طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للبائع له من المطعون عليهم من الثانية حتى الأخير دون ان يسجل صحيفة التعديل بينما سجل المشترى من المذكورين عقدى شرائه منهم . ومن ثم فلا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى الطاعن وعقدى البيع المسجلين لاختلاف المتصرف فى البيعين وإنما تكون المفاضلة بين طلبات الطاعن المعدلة وبين عقدى البيع المسجلين لاتحاد المتصرف فيهما جميعا وهم البائعون الاصليون . واذ لم يسجل الطاعن صحيفة التعديل حال ان المشترى الآخر قد سجل عقديه فانه يفضل عليه .

(الطعن رقم ٣٢٦٧ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

فهرس هجائى تحليلى لموضوعات الكتاب
الجزء الأول «المجلد الأول»

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع — رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

الموضوع	رقم القاعدة

رقم الإيداع ٩٩٨٣/ ٩٣

دار الطباعة الحديثة
٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
ت ٩٠٨٣١٨


